جلد پنجم

شرح الزرقانی در حدیث

تاریخ نهم ماه شعبان سنه ۱۲ هجری

بدستور معتمد الدوله داخل کتابخانه

سرکار گردید

فهرسة الجزء الخامس من كتاب شرح الزرقانى على المواهب

طاعة

صحيفه

ومنها

ومنها

الجزء الخامس من شرح الامام العلامة محمد بن عبد
الباقي الزرقاني المالكي على المواهب
اللدنية للعلامة القسطلاني
نفع الله المسلمين
بعلومهما
آمين
م
وهو من اجزاء ثمانية والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(النوع الثانى فى لباسه) بالكسر ما يلبسه (صلى الله عليه وسلم وفراشه) أى بيانهما
وصفتهما والفراش ما يفرش فهو بمعنى مفروش ككتاب بمعنى مكتوب (قال البخارى)
اثناء كتاب اللباس من صحيحه (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز
(من اللباس) والبسط (يعنى يتوسع) تفسير ليتجوز (فلا يضيق بالاقتصار على صنف
بعينه) وللكشميهنى يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا فى الفرع وقال فى الفتح وتبعه العينى
بالجيم والزاى أى المفتوحة المشددة بعدها الف قال العينى وما اظنه صحيحا الا بالحاء والراء
قاله المصنف (او) معنى يتجوز (لا يضيق بطلب النفيس الغالى) كذا فى نسخ كالفتح بأو
اشارة الى تفسير يتجوز بأحد أمرين وفى بعض نسخ المصنف بالواو على انه تفسير للتوسع
بمجموعهما (بل يستعمل ما تيسر) بلا كلفة ولذا أورد البخارى فى الباب حديث عمر
فى جلوس النبى صلى الله عليه وسلم فى المشربة لما حلف لا يدخل على نسائه شهرا وفيه
فدخلت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من
أدم حشوها ليف واذا أهب معلقة وقرظ وحديث أم سلمة استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ
صواحبات الحجرات كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ففيه التحذير من لبس رقيق
الثياب الواصفة للجسد وهو وجه ادخاله فى هذه الترجمة وروى أبو نعيم وابن عدى عن

عبادة

عبادة بن الصامت على بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة أراد أن يتوشح بها فضاقت فعقدها فى عنقه هكذا وأشار سفيان الى قفاه ليس له غيرها (وقال القاضى عياض) فى الشفاء (كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعو ضرورته اليه وزهد) ماضى معطوف على اقتصر (فيما سواه) أى ما سوى مقدار الضرورة وفى نسخة من الشفاء وزهده مصدر مضاف للضمير مرفوع عطفا على ضرورته أو مجرور عطفا على مجرور الى بدون اعادة جار والنسخ الاولى أوضح (فكان يلبس ما وجده) حاضرا عنده بلا تكلف (فيلبس فى غالب أحواله الشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية التى يلتحف بها كما فى الفتح وقيل يختص بما له هدب وقال ابن دريد كساء يؤتزر به وهى البردة وتسمية العوام ما يلف على الرأس شملة اصطلاح حادث (والكساء) قريب من البرد (الخشن) بفتح فكسر ضد اللين والرفيق (والاردية) جمع رداء (والازر) جمع ازار ولفظ الشفا بدل هذين والبرد الغليظ وهو بضم اوله ثوب فيه خطوط ومطلق الثوب ولبس هذا اجزاء عن فاخر الملابس بل لعدم ميله لها كما أفاده بقوله (ويقسم على من حضره) أى حضر عنده كما هو لفظ الشفاء (اقبية) جمع قباء وهو المخيط من اللباس (الديباج) نوع معروف من الحرير (المخوصة) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الواو فصاد مهملة وهاء المزينة (بالذهب) أى المنسوجة بأعلام من ذهب كالخوص وقيل المكفوف أو المطوق أو المزرر بالذهب (ويرفع) أى يدخر (لمن لم يحضر) القسمة الى ان يحضر فيعطيها له اشارة لقصة مخرمة التى رواها البخارى وغيره عن مسور بن مخرمة قال قال لى أبى بلغنى انه صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه فى منزله فقال ادعه لى فأعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه قباء من ديباج مزرور بالذهب فقال يا مخرمة خبأت لك هذا وجعل صلى الله عليه وسلم يريه محاسنه ثم اعطاه له فنظر اليه فقال رضى مخرمة فأعطاه اياه وجزم الداودى ان قوله رضى مخرمة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ورجح الحافظ انه من كلام مخرمة (اذ المباهاة) تعليل لاقتصاره على ما تدعو ضرورته اليه أى لان اظهار الفخر (فى الملابس) جمع ملبس بفتح الميم والباء وهو واللباس بمعنى وأصل المباهاة المفاخرة فنزل اظهارها والعجب بها (والتزين بها) أى اظهار الزينة فى الملابس منزلة ذلك (ليست من خصال الشرف والجلالة) العظمة (وانما هى من سمات النساء) ومن فى حكمهن كالاطفال وأكثر من يتباهى بذلك محدث النعمة ومن لا قدر له (والمحمود) عند الله وعند الناس (نقاوة) بفتح النون وضمها أى نظافة (الثوب) أى كونه نقيا من الوسخ والنجاسة (والتوسط فى جنسه) فلا يكون عليا جدا ولا خسيسا (وكونه لبس) بضم فسكون (مثله) أى مما تلبسه امثاله (غير مسقط لمروءة جنسه) أى لا يعد مسقطا لمروءة امثاله فينبغى ان يوافق امثاله فى لباسهم ولا يخالفهم فيوقع الناس فى الفتنة وبقية كلام عياض مما لا يؤدى الى الشهرة فى الطرفين (انتهى) أى غاية التعظيم وغاية الخسة فيكون بين بين وخير الامور أوساطها قال النووى كانوا يكرهون الشهرتين الثياب الجياد والثياب الرذلة اذ الابصار تمتد اليهما جميعا وبهذا ورد

الحديث (وقد روى ابونعيم فى الحلية) والطبرانى فى الكبير (عن ابن عمر) بن الخطاب (مرفوعا ان من كرامة المؤمن على الله) أى نفاسته وعزته أى من حسن حاله الذى يثيبه عليه و يصير به مقربا عنده (نقاء ثوبه) نظافته ونزاهته عن الادناس (ورضاه) بالقصر (باليسير) من ملبس ومأكل ومشرب او من الدنيا ودخل زائر على أبى الحسن العروضى فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضى أبو الطيب

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم * لبسوا البيوت وزرروا الابوابا

(وله أيضا من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد) وفى نسخة اما رأى (هذا شيئا ينقى به ثيابه) استفهام توبيخى على وسخ ثوبه ولم يخاطبه لئلا يكسر خاطره واشارة الى ان الحكم لا يختص به (فقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم فى ملبسه اتم) اسم تفضيل وكذا (وأنفع للبدن واخفه عليه) والمفضل عليه محذوف أى مما جرت العادة بلبسه (فانه لم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى حملها) حاملها (وتضعفه وتجعله عرضة للآفات) كصداع ومرض عين وزكام (كما يشاهد من حال أصحابها ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية) بكسر الواو وفتحها لغة حفظ (الرأس من الحر والبرد بل) كانت (وسطا بين ذلك) المذكور من الكبر والصغر قال الحافظ فى فتاويه لا يحضرنى فى طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم قدر محدود وقد سئل عنه الحافظ عبد الغنى فلم يذكر شيئا وقال السيوطى لم يثبت فى مقدارها حديث وفى خبر ما يدل على انها عشرة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وقال السخاوى فى فتاويه رأيت من نسب لعائشة ان عمامته فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء وكل منهما سبعة أذرع وهذا شئ ما علمته وقال مكى لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ فى طولها وعرضها شئ وما للطبرانى أن طولها سبعة أذرع ولغيره عن عائشة انه سبعة فى عرض ذراع وانها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها فى السفر من غيرها وفى الحضر منها لا اصل له وفى تصحيح المصابيح لابن الجزرى تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى أخبرنى من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة اذرع وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا (وكان يدخلها) أى بعضها (تحت حنكه فانها) أى الهيئة المذكورة او العمامة بهذه الهيئة وفى نسخة فانه أى هذا الفعل باعتبار أثره الذى ترتب منه وهو كون العمامة تحت الحنك (تقى العنق) الوصلة بين الرأس والجسد (الحر والبرد) ففى هذا الفعل نفع له حتى لا يكون عريا دونهما وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكذلك الاردية والازر أخف على البدن من غيرها كالجوخ والفراء والمضربات (وقد أطنب ابن الحاج فى المدخل فى الاستدلال لاستحباب التحنيك ثم قال واذا كانت العمامة) أى لبسها (من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى شأنه كله (والتسمية) اذ هى ثوب والتسمية عند لبسه مستحبة (والذكر الوارد ان كانت مما يلبس جديدا) روى أبو داود واحمد والترمذى وحسنه والحاكم

وصححه

وصححه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قيصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ما صنع له وأعوذبك من شره وشر ما صنع له وروى أحمد وأبو يعلى عن على سمعت رسول الله يقول اذا لبس ثوبا جديدا الحمد لله الذى رزقنى من الرياش أى الجمال ما اتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى والطبرانى عن جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا جديدا قال الحمد لله الذى وارى عورتى وجملنى فى عباده والمراد العورة اللغوية أى النقص كانه قال رزقنى ما ازيل به النقص عنى وأحصل به الكمال (واشتمال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعنى) كونها (سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد فى العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه) واما كثيرا لا لذلك فبدعة مكروهة مخالفة للسنة وسرف وتضييع للمال قاله ابن الحاج لكن قال ابن عبد السلام اذا كان ذلك شعار العلماء فيستحب ليعرفوا فيسألوا ويطاعوا وتبعه السبكى واستنبطه من قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين (ثم قال بعد ان ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى) كلام ابن الحاج وقضيته ان المصطفى كان يفعل ذلك وعهدته عليه وذكر البرهان الناجى بالنون ان التعمم قاعدا والتسرول قائما يورثان الفقر والنسيان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يطول اكمامه ويوسعها بل كان كم قيصه) صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بزنة قفل بصاد وسين لغتان صحيحتان وبالصاد رواه الترمذى وأبو داود وبالسين غيرهما (وهو منتهى الكف عند المفصل لا يجاوز اليد فيشق على لابسه ويمنعه سرعة الحركة والبطش ولا يقصره عن هذا فيبرز للحر والبرد) فجعله الى الرسغ وسط وخير الامور اوساطها ولا يعارضه رواية اسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو المراد التقريب لا التحديد والاختلاف بحسب أحوال الكم فحال جدته وعقب غسله يكون اطول لعدم تثنيه وتجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر ولا يعارضه أيضا ما رواه الحاكم وصححه وابو الشيخ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قيصا وكان فوق الكعبين وكان كمه الى الاصابع لان الرسغ مخصوص بقميص السفر اما فى الحضر فكان يلبس قيصا من قطن فوق الكعبين وكمه مع الاصابع كما جمع بينهما بذلك بعضهم نقله السيوطى قائلا ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى عن على انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع انتهى (وقد روى عن اسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) بن السكن الانصارية تكنى ام سلمة ويقال ام عامر صحابية لها احاديث روى لها الاربعة وهى بنت عمة معاذ وقتلت يوم اليرموك تسعة بعمود خبائها (قالت كان كم قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذى) فى الشمائل مقيدا بالقميص ورواه فى الجامع كان كم يد رسول الله قال الزين العراقى فيحتمل حمله عليه ويحتمل العموم انتهى وقد قال الترمذى انه حسن غريب مع ان فيه شهر بن حوشب

مختلف فيه ورواه أبو داود أيضا والبيهقي في الشعب وله شاهد عنده من حديث أنس وابن عباس فانجبرت روايته شهر ولذا حسنها الترمذي (وكان ذيل قميصه ورداؤه الى انصاف الساقين) كما رواه الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالجمع ما فوق الواحد بدليل اضافته الى المثنى قيل وجمع انصاف اشارة الى التوسعة (لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه) بعين مهملة وضاد معجمة قال في القاموس محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحمة المجتمعة اسفل من الركبة من مؤخر الساق (فيتأذى بالحر والبرد أشار اليه) ابن القيم (في زاد المعاد) في هدي خير العباد (واخرج الترمذي) والنسائي (عن الاشعث) بشين معجمة ومثلثة (ابن سليم) المحاربي الكوفي ثقة روى له الستة مات سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت عمتي) اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن حنظلة لا تعرف من الثالثة روى لها النسائي والترمذي في الشمايل كما في التقريب (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد ويقال ابن خلف المحاربي ويقال عبيد بفتح اوله ويقال عبيدة بفتح العين وزيادة هاء وذكره ابن عبد البر بضم اوله وبالهاء صحابي يعد في الكوفيين له حديث في اسبال الازار رواه الترمذي في الشمايل والنسائي ولم يسم في رواية الترمذي ووقع في التجريد انه عم أبي الاشعث المحاربي ذكره في الاصابة قال بعض والاصح ما في نسخ من الشمايل عن عم ابيها اذ عمها ابن حنظلة لا ابن خالد ولذا قال المصنف على الشمايل وقع في تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ رجع الضمير المجرور الى أشعث وعم عمة الشخص عم ابيه (قال بينا انا امشي في المدينة اذا انسان خلفي) أي في اثناء اوقات مشي وجود انسان فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت فلا يلزم تقديم معمول المضاف واذا للمفاجأة وكثيرا ما يذكر في جواب بينا خلافا لقول ابن الاثير الافصح في جواب بينا وبينما ان لا يكون فيه اذ واذا فانه نوزع بوقوعه كثيرا في الاحاديث الصحيحة وتقديم المسند اليه للتخصيص او للتقوي (يقول) خبر انسان المخصص بالوصف (ارفع ازارك) على عادته في نصح اصحابه فعن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انذرتكم النار حتى ان رجلا لو كان بالسوق يسمعه من مقامي هذا حتى وقعت خميصة له كانت على عاتقه رواه البخاري (فانه) أي الرفع (اتقى) بفوقية أي أقرب اسلوك التقوى لبعده عن الكبر والخيلاء او للتنزه عن القاذورات ويؤيده رواية انقى بالنون من النقاء أي انظف فان جر الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوثه كذا فسره جمع وتوقف فيه بعضهم بانه لا يعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازي لانه سبب لكون فاعله اتقى (وابقى) بموحدة اكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد اللابس الى الرفق بما يلبسه وحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف (فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار تؤنث وتذكر فلا حاجة الى انه انثه باعتبار الخبر وهو (بردة) بضم فسكون كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وأسقط من

الرواية بلفظ ملحاء قال المصنف بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود وهي في الاصل
البياض يخالطه سواد او المراد بردة سوداء فيها خطوط بيض تلبسها الاعراب وقيل ما فيه
بياض اغلب والظاهران هذا جواب لقوله ابق بوحدة أي انها بردة مبتذلة لا يؤبه بها
ليراعي ما يقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها انه أمره بتقصيرها
فقال هي ملحاء أي مليحة نفيسة لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لرواية انقى بالنون
بانه فهم انه من النظافة من الدنس لا النجاسة فقال ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المحافل
انما هي ثوب مهنة وأما مطابقته لاتقى بفوقية فلا شئ لا كلفة فيه انتهى وقال غيره
اراد أن مثل هذا لا خيلاء فيه اذ ليس من لباس الزينة فاجابه بطلب الاقتداء به وان لم تكن
خيلاء سدا للذريعة حيث (قال أما لك في) بشد الياء أي في افعالي وأقوالي (اسوة)
بضم اوله افصح من كسره اقتداء او اتباع كانه صلى الله عليه وسلم علم انه لم يفهم مراده فغير
الاسلوب (فنظرت) تأملت ابسته (فاذا ازاره) ينتهي (الى نصف ساقيه) صلى الله
عليه وسلم (وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب الهاشمي
أبي محمد المدني صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة وأمه زينب بنت علي مات بعد
الاربعين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (عن ابن عمر قال رآني النبي صلى
الله عليه وسلم اسبلت ازاري) ارخيته (فقال يا ابن عمر كل شئ امس الارض من الثياب
في النار) عقابا للابسه (وفي البخاري) في اللباس (من حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار في النار) ما موصولة
وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل
افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز أن ما نكرة موصوفة باسفل ذكره الحافظ وقال
المصنف ما موصولة في محل رفع مبتدأ وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد
على الموصول أي ما هو اسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان واسفل نصب
خبرها ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس ثم في فرع اليونينية الاصل المعتمد
من البخاري ففي النار بزيادة الفاء وفي الهامش في بلا فاء مرقوما عليها علامة أبي ذر كذا
ساقه المصنف متعقبا قول الحافظ قوله في النار للنسائي من طريق آخر ففي النار بزيادة فاء
وكانها دخلت بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار
المسبل فهو في النار عقوبة له (قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من اسفل
الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم
يعذب بالنار عقوبة له وحاصله انه من باب تسمية الشئ باسم ما جاوره او حل فيه وتكون من
في قوله من الكعبين (بيانية) زاد الحافظ ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه
او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما اسفل
الخ أو يقدر ان فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما اسفل
من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار [illegible]نئذ في النار
وأصله ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود أن نافعا سئل [illegible] ذلك فقال وما

ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في حديث ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار
وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل
في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع
من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك
انتهى (وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء ثقيلة المزني صحابي بايع تحت
الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (رفعه ازرة المؤمن) أي
الحالة التي ترضى منه في الائتزار وتحسن شرعا ان يكون الازار (الى انصاف ساقيه) فقط
قال الطيبي وجمعها اشارة الى التوسعة في الامر (وليس عليه حرج فيما بينه وبين
الكعبين) فيجوز ارخاؤه لهما وان كان الافضل لنصف الساق (وما اسفل من ذلك ففي
النار) فيه ما تقدم وقد أبعد المصنف النجعة بالعزو للطبراني فقد رواه النسائي من
حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وايضا من حديث انس وأبي داود وابن ماجه
والنسائي أيضا عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج
او ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل الكعبين فهو في النار (والازرة بالكسر
الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة) وهذا اصوب في ضبط الحديث وان ضمها الاكثر
(واعلم طهر الله ثوبي وثوبك) الحسي والمعنوي (ونزه سري وسرك ان هذا الاطلاق
محمول على ما ورد من قبل) بكسر ففتح أي جهة (الخيلاء) وفي نسخة من قيد بالدال أي من
التقييد بها (فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق) ونص الشافعي على ان التحريم مخصوص
بالخيلاء فان لم يكن لها كره (وقد أخرج أصحاب السنن) أبو داود والنسائي وابن
ماجه ولما دخل فيهم الترمذي ولم يخرجه استثناه فقال (الا الترمذي) ولا ينافيه قوله
(واستغربه) أي قال انه غريب لانه لا يلزم منه ان يخرجه وزعم بعضهم ان الا للعطف كما
يقول الكوفيون وانه لما لم يخرجه من طريق عبد العزيز غير الاسلوب وليس بموافق من
ذا الكلام فان جماعة من الحفاظ كالسيوطي نسبوه للثلاثة ولم ينسبوه للترمذي وقد راجعت
جامعه فما وجدته فيه (وابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد
الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء مات سنة تسع وخمسين ومائة (عن سالم بن عبد
الله بن عمر) أحد الفقهاء اشبه ولد أبيه به (عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الاسبال) المذموم او الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن (في) هذه الثلاثة
(الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية ممدود
(الحديث) تتمته عندهم لم ينظر الله اليه يوم القيامة أي نظر رحمة ورضى اذا لم يتب (فبين في
هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار قال
الطبري) محمد بن جرير (انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص) وفي نسخة القمص وهي
انسب بالجمع في قوله (والدراريع) جمع دراعة (كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن

بطال) تعقبا على ابن جرير (هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك) فلا داعية للقياس مع وجود النص (وفى تصوير جر العمامة نظر) اذ لا يتأتى جرها على الارض كالثوب والازار (الا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات) لان جر كل شئ بحسبه (فمهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه) ام لا يدخل (محل نظر) لعدم النص عليه (والذى يظهر أن من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين) وغيرهم كفلاحى مصر (دخل فى ذلك) وقال الزين العراقى ما مس الارض منها لا شك فى تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد (قال ابن القيم وأما هذه الاكمام الواسعة الطوال) بكسر الطاء وخفة الواو (التى هى كالاخراج وعمائم كالابراج) جمع برج ويجمع أيضا على بروج (فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد من اصحابه وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء) وهى ممنوعة (انتهى وقال صاحب المدخل ابن الحاج (ولا يخفى على ذى بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى) وهو حسن (لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به) فيجوز لمن صارت شعاره بل قد يطلب لان مخالفته تخل بمروءة صاحبه (ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه) ولو كان شعارا (وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه) بل يجوز (ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة) للناس (وعلى المعتاد فى اللباس) لمثل لابسه (فى الطول والسعة) فينبغى تجنب ذلك (وفى حديث ابى هريرة عند البخارى) ومسلم كلاهما فى اللباس (مرفوعا) بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الشك من آدم شيخ البخارى (بينما) بالميم (رجل) هو قارون كما جزم به الكلاباذى فى معانى الاخبار وكذا الجوهرى فى صحاحه وذكر السهيلى فى مبهمات القرآن عن الطبرى ان الرجل المذكور اسمه الهيزن من اعراب فارس وفى تاريخ الطبرى عن قتادة ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة زاد مسلم كالبخارى فى ذكر بنى اسرائيل ممن كان قبلكم (يمشى فى حلة) هى ثوبان احدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (تعجبه) نفسه هذا لفظ الحديث وشرحه الحافظ بقول القرطبى اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة (جمته) بضم الجيم وشد الميم مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك وأما الذى يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (اذ خسف الله به الارض ولفظ الجلالة ثابت فى البخارى خسف مبنى للفاعل وان سقط فى غالب نسخ المواهب (فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة أى يتحرك وقال ابن فارس الجلجلة ان يسوخ فى الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق

فالمعنى ينزل فى الارض مضطربا متدافعا (الى يوم القيامة) وفى رواية لمسلم فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة وما حكى ان فى بعض الروايات يتخلخل بخائين معجمتين قال الحافظ تصحيف وحكى عياض انه روى يتجال بجيم واحدة ولام ثقيلة بمعنى يتغطى أى تغطيه الارض ومقتضى الحديث ان الارض لا تأكل جسده فيلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وعند الحارث بن ابى اسامة بسند ضعيف جدا عن ابن عباس وأبى هريرة مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وحاصل الاحاديث انه حكاية عن وقوعه فى الامم السابقة وبه جزم النووى ولابى يعلى عن العباس بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث وظاهره وقوعه فى زمنه عليه الصلاة والسلام لكن سنده ضعيف جدا فان ثبت حمل على التعدد أو يجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابى هريرة انتهى ملخصا (وفى الطبرانى وأبى داود) من حديث ابى جرى بجيم وراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه (ان رجلا هو الهيزن او قارون (ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه) نظر غضب (فمقته فامر الارض فأخذته) فصرح فى هذه الرواية بأنه من الامم الماضية فيرد قول الكرمانى يحتمل انه من هذه الامة وسيقع بعد بل ابداء هذا الاحتمال فى حديث البخارى عجيب فانه صرح فى ذكر بنى اسرائيل بقوله ممن كان قبلكم وكذا رواه مسلم كامرة فكيف يتكلم الشخص على كتاب لا يحيط بما فيه (وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الفعل المخصوص) اذ النساء شقائق الرجال (وقد فهمت ذلك ام سلمة رضى الله عنها واخرج النسائى والترمذى وصححه من طريق ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء (فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا) فخص به عموم الوعيد (فقالت اذا تنكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا (أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يردن عليه) اذ به يحصل أمن انكشاف الاقدام (وحاصل ماذكر فى ذلك) فى الاحاديث (ان للرجال حالين حال استحباب وهو أن لا يقتصر بالازار) وغيره (على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو مايزيد على ما هو زائد للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع وأن الاسبال يكون فى القميص والازار والعمامة وانه لا يجوز) أى يحرم (اسباله) ارخاؤه (تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه قال النووى وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالخيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء) لا مطلقا (قال وهذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا انتهى) وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال مفهومه خيلاء ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال (تنبيه قال العراقى) الحافظ زين الدين عبد الرحيم المشهور (فى شرح الترمذى الذراع الذى رخص فيه للنساء هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال وهو)

ما اسفل (من الكعبين او من الحذ المستحب للرجال وهو انصاف الساقين او حده من اول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل حديث ام سلمة) هند بنت ابى امية ام المؤمنين (الذى رواه ابو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا) اذ الجر السحب وانما يكون على الارض (قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لا ذراع الديمان لما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين) خصهن لان السؤال عن ذلك جاء منهن والا فالحكم عام (شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران) لان الروايات يفسر بعضها بعضا (وهو الذراع الذى يقاس به الحصر اليوم انتهى) كلام العراقى (وانما جاز ذلك للنساء لاجل الستر لان المرأة كلها عورة الا ما استثنى) من وجهها وكفيها (وقد كان له عليه الصلاة والسلام عمامة) بكسر العين كما فى القاموس وغيره وحكى بعض ضمها المغفر والبيضة وما يلف على الرأس (تسمى السحاب) وهيها العلى كما قال ابن سيد الناس وعمائم اخر غيرها كما بينه الشامى (ويلبس تحتها القلانس اللاطئة) اللاصقة قال المصباح لطئ بالارض يلطأ مهموز مثل لصق وزنا ومعنى (والقلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء تحتانية) فيقال قلنسية وقد تبدل ألفا وتفتح السين حين ابدالها ألفا (فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث غشاء مبطن يستر به الرأس) أبيض او اسود أو غيرهما من قماش او جلد على ظاهره لكن قيد بالقماش (قاله الفراء) ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الاسدى مولاهم الكوفى نزيل بغداد النحوى المشهور صدوق فى الحديث علق له البخارى وكان ورعا متدينا مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين وله سبع وستون قال فى نزهة الالباب لقب الفراء لانه كان يفرى الكلام فريا (فى شرح كتاب (الفصيح) لثعلب (وقال ابن هشام هى التى تقول لها العامة الشاشيه وفى المحكم) لابن سيده (هى ملابس) جمع ملبس (الرؤس معروفة وقال ابو هلال العسكرى هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس انتهى) قول ابن هشام (وروى الترمذى) وبقية اصحاب السنن ومسلم كلهم (عن جابر رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) بغير احرام قال الحافظ العراقى اختلفت ألفاظ حديث جابر هذا فى المكان والزمان الذى لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفى رواية البيهقى يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية ويجاب بأن هذا ليس اضطرابا بل لبسها فى الحديبية وفى الفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا أن الاسناد واحد انتهى وزعم بعضهم ان سوادها لم يكن اصليا بل لحكاية ما تحتها من المغفر وهو أسود او كانت متسخة متلوثة ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث الآتى خطب وعليه عصابة دسماء ورد بأنه خلاف الظاهر بلا دليل ولا معنى يعضده بل هو منابذ لما ابدوه من حكمة لبسه السواد فى ذلك اليوم (وفى رواية

أنس عند البخاري) ومسلم وسائر الستة كلهم من طريق مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل) مكة (عام) وفي رواية يوم (الفتح وعلى رأسه المغفر) وفي رواية عن مالك خارج الموطأ مغفر من حديد (وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من) زرد (الدروع) المتصل بها جميع درع وهو ما يلبس من الحديد كالثوب (على قدر الرأس) ويجعل عليه كما في المحكم (ويجمع بينهما بأن العمامة السوداء كانت فوق المغفر) أو تحته وقاية من صدأ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم هكذا تمم المصنف هذا الجمع في فتح مكة نقلا عن بعضهم ونحوه قول مغلطاي لا منافاة لأن المغفر يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن (وجمع بينهما القاضي عياض بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله في حديث عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة ومثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (عن أبيه) كذا في النسخ وهو خطأ فإن راوي ذا الحديث انما هو عمرو كما في مسلم وأصحاب السنن والترمذي في الشمائل أيضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه فأسقط المصنف جعفر بن وأتى بلفظ عن أبيه فوهم وأوهم (خطب الناس) أي وعظهم (وعليه عمامة سوداء) زاد مسلم قد أرخى طرفها بين كتفيه (لأن الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة قال الولي بن العراقي) العلامة احمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ وهو أولى وأظهر في الجمع من الأول لما يلزم على الأول من كونه لبسهما معا في آن واحد ولم تأت به رواية لكن تعقبه بعضهم بأن الصواب الجمع الأول لرواية دخل مكة وعليه عمامة سوداء فأفادها ان العمامة كانت على رأسه حين الدخول لأن زمان الحال يجب اتحاده مع زمن عامل ذي الحال كما أشار اليه ابن الطلاع ورد بأن الصواب والوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بأنه خطأ مجازفة (وقد تقدم نحو ذلك في غزوة فتح مكة وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف العمامة على رأسه (سدل) عمامته أي أرخى طرفها وهل من الجانب الأيمن أو الأيسر قال الحافظ العراقي المشروع من الأيسر ولم يعين الأيمن الا في حديث أبي امامة بسند ضعيف عند الطبراني في الكبير وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل فيها شيئا خلفه يحتمل الأمرين قال ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الأعلى ابن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن انتهى (رواه الترمذي في الشمائل) وفي الجامع أيضا وقال حسن غريب الا أن لفظه فيهما كان اذا اعتم سدل عمامته

بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك قال الحافظ وأما مالك فقال انه لم ير أحدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير (زاد مسلم وقد أرخى طرفها بين كتفيه) لا محل لذكرهذا هنا فانه حديث آخر أخرجه مسلم وغيره عن عمرو بن حريث فهذا مؤخر من تقديم محله عقب قوله اولا خطب الناس وعليه عمامة سوداء فكان يقول زاد الخ كما أشرت اليه ولمسلم أيضا عن عمرو بن حريث كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه (وروى ابو محمد بن حيان) بفتح المهملة والتحتية هو الحافظ الملقب بأبى الشيخ قال فى اتمام الدراية من انواع الكنى من يلقب بكنيته كأبى الشيخ بن حيان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وأبو الشيخ لقب له انتهى ومر بعض ترجمته (فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر) جوابا لقول سائله ابى عبد السلام بن أبى حازم قال قلت لابن عمر كيف (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كورا العمامة على رأسه) بضم الكاف كما قاله الزمخشرى والازهرى وصاحب المغرب قال بعض وشذت طائفة فقالوا بالفتح لكن جزم المصباح والقاموس والمختار بالفتح (و يغرسها من ورائه ويرخى لها ذؤابة) بذال معجمة مضمومة فواو وألف فموحدة مهموز ضفيرة الشعر المرسلة فان لويت فعقيصة وتطلق أيضا على طرف العمامة وهو المراد هنا قال الحافظ العراقى وهذا الحديث يقتضى ان الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى (وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر) فى غير يوم الفتح اذ خطبة يومه كانت عند باب الكعبة ولم ينقل ان هنالك منبرا (وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها) قال عياض بالافراد لا التثنية كما وقع فى بعض النسخ وقال القرطبى شارحا لهذه النسخة يعنى بهما الاعلى والاسفل (بين كتفيه) ورواه الاربعة اصحاب السنن بدون قوله قد أرخى الخ كما مر (وعنده) أى مسلم (أيضا عن جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر قد أرخى طرفها بين كتفيه وعنده أيضا دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر فيه ذؤابة فدل على انه لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه) بل تارة وتارة جمعا بين مختلف الاحاديث (لكن قد يقال ان دخول مكة كان وعليه اهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه) فلا تعارض أيضا كذا قاله ابن القيم وتعقبه الشامى بانه لم يستحضر ان النسائى رواه وزاد قد ارخى طرف العذبة بين كتفيه وذكر صاحب القاموس فى شرح البخارى كان له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وانه ما فارق العذبة قط وقال خالفوا اليهود ولا تصموا فان تصميم العمائم من زى اهل الكتاب وانه قال اعوذ بالله من عمامة صماء قال الحافظ السيوطى فى فتاويه لم ارقوله طويلة لكن يمكن اخذه من احاديث ارخائها بين الكتفين وقوله وتارة على كتفه لم اقف عليه من ابسه لكن من الباسه واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ بالله الخ فلا اصل لهما ثم مفاد الاحاديث ان العذبة من السنة لان سنة ارسالها اذا أخذت من فعله فاولى سنية أصلها او كونها بين الكتفين لان حديثيه صحيح افضل منه على الايمن

لضعف حديثه قال السيوطي من علم ان العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير سنة تنكف فلا (قال ابن القيم في الهدي النبوي وكان شيخ الاسلام) احمد ابو العباس (بن تيمية) الحافظ الشهير (يذكر في سبب الذؤابة شيأ بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما) حين (رأى رب العزة) كما قال صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في احسن صورة (فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى) قال ابن الاثير أي فيم يتقاول الملائكة المقربون سوالا وجوابا فيما بينهم قال التوربشتي فشبه تقاولهم في الكفارات والدرجات وما يجري بينهم من سؤال وجواب بما يجري بين المتخاصمين انتهى أي واستعير له اسمه ثم اشتق منه يختصم فهو استعارة تصريحية تبعية وقال البيضاوي هو اما عبارة عن تبادرهم الى كتب تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وانافتها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضيلهم على الملائكة بسببها مع تقاولهم في الشهوات وتماديهم في الجنايات (قلت لا ادري فوضع يده) وفي رواية كفه (بين كتفي) حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين السماء والارض وفي رواية فعلمت ما في السموات وما في الارض وفي اخرى وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات والدرجات فالكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره قال صدقت يا محمد ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (وهو) أي الحديث بتمامه كما سقته (في الترمذي) من حديث ابن عباس ومعاذ (وسأل) الترمذي (عنه شيخه) البخاري (فقال صحيح قال) ابن تيمية (فمن تلك الغداة ارخى الذؤابة بين كتفيه قال ومثل هذا من العلم تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم) لانهم لا يفهمون معناه (قال) ابن القيم (ولم ار هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره انتهى وعبارة غير الهدى وذكر ابن تيمية انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة انتهى) والعبارتان بمعنى (لكن قال العراقي بعد ان ذكره لم نجد لذلك اصلا انتهى) وقال ولده الحافظ ولي الدين ان ثبت ذلك فهو رحلة ولا يلزم منه تجسيم لان اليد والكف يقال فيهما ما قاله اهل الحق فهم بين مؤول وساكت عن التأويل مع نفي الظاهر وكيفما كان فهو نعمة عظيمة ومنة جسيمة حلت بين كتفيه فقابلها باكرام ذلك المحل التي حصلت فيه تلك النعمة انتهى لكن قال المكي على الشمائل هذا من ضلال ابن القيم وشيخه ابن تيمية اذ هو مبني على مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية قال المناوي اما كونهما من المبتدعة فمسلم واما كون هذا بخصوصه بناء على التجسيم فلا لانهما انما قالا الرؤية المذكورة منام كما في الحديث ونحن نؤمن بأن له يدا لا كيد المخلوق ولا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعا يليق بجلاله وعجب

من الشيخ كيف حمله الحامل على انكار مثل هذا مع وجود خبر الترمذي انتهى وقد
سألت شيخنا ما وجه رد ابن حجر وجزمه بانه ضلال مع ان ما ذكره المناوي واضح واجروه
في احاديث التشبيه كما هو المذهبان شهيران فاجابني بانه انما يحتاج للتأويل من لا يقول
بظاهره اما من يقول به ويعتقده فلا معنى لذكر شيء من التأويل بل يجزم ابتداء بأنه
من ضلاله انتهى فلله دره لكن نازع بعض اصحابنا الحنابلة في كون ابن تيمية وتلميذه
من المجسمة قائلا انه لم يقع في كلام غير هذين واطلعني على خطوط علماء كالحافظ ابن حجر
وجمع معاصرين له وقبله ناصة على انهما من اهل السنة (وروى ابن أبي شيبة) وابو داود
الطيالسي والبيهقي (عن علي قال عممني النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سدل طرفها
على منكبي) لم يبين اهو الايمن او الايسر وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابي امامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن
نحو الاذن فقد يؤخذ من عمومه ان المنكب هنا الايمن لكن قال الحافظ العراقي واذا وقع
ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها
من الجانب الايسر كما هو المعتاد او الايمن لشرفه قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن
الا في حديث ضعيف عند الطبراني وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن
ثم يردها الى الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية فينبغي تجنبه لترك
التشبه بهم انتهى (وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة)
بالكسر فاحب فعل ما امدني به من اوليائه او اعممه (وقال ان العمامة حاجز) أي مميز (بين
المسلمين) لانهم يتعممون (والمشركين) لانهم لا عمائم لهم (قال) الحافظ العلامة الفقيه
(عبد الحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الازدي ابو محمد
(الاشبيلي) بكسر اوله والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام نسبة
الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال صالحا
خيرا زاهدا ورعا ملازما للسنة متقللا من الدنيا مشاركا في الادب والشعر له تصانيف
كثيرة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة وله احدى وسبعون سنة (وسنة العمامة بعد
فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء)
أي يكون خلاف الاولى وليس المراد انه يكره بنهي مخصوص كذا قال شيخنا (واختلف
في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة فيها وقيل لأنها كذلك) بلا عذبة ولا تحنيك (كانت
عمائم الشياطين) فكرهت للتشبه بهم (وجاءت الاحاديث في ارسال طرفها على انواع منها
ما تقدم انه ارسل طرفها على منكب علي رضي الله عنه) فتحصل به سنة العذبة (ومنها
ان عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي
ومن خلفي) قال الحافظ العراقي يحتمل ان المراد ارخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه
وطرفها الآخر من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه
وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك
التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه اخرى

فسدلها من خلفه ذكره ابو داود أى رواه بسند ضعيف وفيه راو لم يسم عن عبد
الرحمن ودل مجموع الاحاديث على حصول السنة لكل من فعله مع على ومع عبد الرحمن
ومن فعله لنفسه بين كتفيه قيل وهو الافضل لانه الذى فعله صلى الله عليه وسلم لنفسه
كما تقدم وروى الخطابى وابن عساكر عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتما بعمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ومثله فى مسلم من حديثى جابر وابن حريث
لكن روى الطبرانى عن ثوبان كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه
ومن خلفه (وعن ابن عباس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أى
فى مرضه الذى توفى فيه واوصاهم بالانصار ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة دسماء)
بمهملتين وبالمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها فى الاصل ويؤيده ان فى رواية اخرى عصابة
سوداء قاله الحافظ ولذا قال المصنف (أى سوداء) وقال غيره أى ملطخة بعرقه بدسومة
شعره لكونه كان يكثر دهنه قال الحافظ العراقى كذا فى رواية للترمذى عمامة وفى رواية
عصابة وهكذا رواه البخارى اطول منه بلفظ صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر قد
عصب رأسه بعصابة دسما فقال اما بعد فهذا الحى من الانصار الحديث قال ولا مخالفة
والعصابة هى العمامة (رواه الترمذى فى جامعه) وشمائله مختصرا والبخارى مطولا كما علم
(وفى حديث ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف المطلبى صحابى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى اول خلافة معاوية له حديث
فى سنن ابى داود والترمذى هو (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان) الرواية بدون ان
كما فى الفتح والجامع فقوله (فرق) بالرفع (ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)
كما قال الطيبى أى الفارق بيننا ان نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم وقال ابن العربى
أى ان المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة اما لبس القلنسوة وحدها فزى المشركين
قال والعمامة سنة المرسلين وقد صح حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على
انها عادة امر بتركها فى الاحرام قال ابن تيمية وهذا بين فى ان مفارقة المسلم للمشرك فى اللباس
مطلوبة للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل فلولا انه مطلوب أيضا لم يكن
فيه فائدة (رواه الترمذى أيضا) وقال غريب وليس اسناده بالقائم ومن ثم قال الصغانى
هو واه وعن ابى المليح بن اسامة عن أبيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبرانى والترمذى
فى العلل وضعفه عن البخارى وصححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن
ابن عباس بسند ضعيف أيضا كما فى الفتح (وعن ابى كبشة الانمارى) بالفتح وسكون النون
بعدها ميم نسبة الى انمار بطن من العرب قال فى الاصابة الانمارى المذحجى مختلف فى اسمه
فقال ابن حبان سعيد بن عمرو وقال غيره نزل الشام واسمه عمرو بن سعيد وقيل عمر بضم
العين وقيل عامر وقيل سليم وبجزم الترمذى وابو احمد الحاكم بأنه عمر بن سعد له حديث
وروى عن ابى بكر أيضا (قال كانت كمام) بكسر الكاف وميمين جمع كمة
(أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بطحا) بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء (رواه
الترمذى أيضا وفى رواية اكمة) اصحاب النبى الخ (وهو ما جمع كثرة وقلة للكمة)

بضم الكاف وشد الميم (القلنسوة) بالجر بدل (يعني انها كانت منبطحة غير منتصبة) وفي المصباح الكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطي الرأس ونحوه في القاموس (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة) بالضم (بيضاء رواه الدمياطي) ففيه ان اصحابه اقتدوا به في اتخاذها (وكان احب الثياب اليه) من جهة اللبس (صلى الله عليه وسلم القميص) أي كان يميل الى لبسه أكثر من غيره لانه استر للبدن من الازار والرداء لاحتياجهما الى حل وعقد بخلاف الثوب ولخفة مؤنته وخفته على البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس غيره فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه رداء فلا يعارض حديث انس الاتي كان احب الثياب الى رسول الله يلبسه الحبرة او الثوب احب المخيط والحبرة احب غيره (كما في الشمائل للترمذي) وجامعه أيضا وأبي داود في اللباس والنسائي في الزينة كلهم (من حديث ام سلمة قالت) بين به انه ساقه بلفظه اولا دفعا التوهم انه أتى بمعناه (كان احب الثياب اليه) من جهة اللبس (القميص) روى بالنصب خبر واسم كان احب كما هو المشهور وروى برفعه ونصب احب على انه الخبر والاسم القميص ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما ولا يرد عليه ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين منع تقديم الخبر لان محله حيث لا ناسخ كما في قوله فما زالت تلك دعواهم فما كان قولهم الا ان قالوا (وعن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء الثقيلة ابي اياس المزني البصري ثقة ثبت عالم عابد من رجال الجميع مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة (عن ابيه) قرة بن اياس بن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة اربع وستين روى له الاربعة (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) اى مع (رهط) بسكون الهاء وقد تفتح اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من ثلاثة الى عشرة او ما دون عشرة ليس فيهم امرأة اوالى اربعين ولا ينافي ذلك رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع احدهم (من مزينة) مصغر قبيلة واصلها اسم امرأة سميت به القبيلة لانها جماعة تنسب الى اصل واحد فيسمون باسمه ذكرا كان او أنثى (فبايعه) على الاسلام (وان قميصه لمطلق) أي محلول (الازرار او) بالشك من معاوية لا ممن دونه كما وهم كذا قيل والذي قاله المصنف الشك من شيخ الترمذي وهو الحسين بن الحارث لا من معاوية كما وهم قال زر قميصه مطلق بدل وان قميصه لمطلق قال قرة (فادخلت يدي في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية وموحدة يطلق على فتحة القميص المحيطة بالعنق وعلى ما يجعل في صدره ليجعل فيه الشيء وبه فسره ابو عبيد واليه أشار البخاري وقال ابن بطال كان جيب السلف عند الصدر قال الحافظ ومقتضى حديث قرة هذا انه كان في صدره لقوله اولا انه رآه مطلق أي غير مزرر انتهى فقول المصنف على الشمائل المراد به هنا بالمعنى الاول خلافه لكنه المناسب لقوله (فمسست) بكسر السين الاولى افصح من فتحها (الخاتم) أي خاتم النبوة بيدي بلا حائل والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك اوعلم قدره حجمه وصفته فلذا اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل المنافي لرعاية الادب لاسيما بحضرة الناس (رواه الترمذي) وصححه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه

أيضا (وعن أنس قال كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى اعتد للبسه (قطنا) فلا ينافى ما يأتى انه لبس مرطا من شعر اسود وجبة صوف وغير ذلك (قصير الطول والكمين) وفى ذا الحديث اشتمال على نوع الملبوس فلا يرد انه علم مما مر فلا حاجة لاعادته (رواه الدمياطى) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن ورواه البيهقى فى الشعب عن انس كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وروى البخارى عن ابن سيرين قال حدثنى من لا أتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القطن والكتان والحبرة زاد أبو الشيخ وسنة نبينا احق ان تتبع (وعن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لاحب الثياب وفى رواية يلبسها فالضمير للثياب او التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو حال من قوله الثياب (الحبرة) خبر كان كما جزم به المصنف وروى برفعه اسمها كما قاله غيره وانما احبها لانها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها الجسد الشريف فانه على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه اولانها خضراء وثياب أهل الجنة خضر ورد بان حديث ابى جحيفة يدل على انها حمراء أولانها اشرف الثياب عندهم فاحبها اظهارا للنعمة عليه ودفعا لوهم قلوب الوافدين عليه الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم فيكون حبها لامر اخروى لا دنيوى والاشرف انما يذم اظهاره اذا كان لغرض دنيوى كالفخر والعجب على اقرانه رواه الترمذى والبخارى ومسلم وأبو داود فقصر المصنف شديدا (والحبرة) بزنة عنبة (ضرب من البرود) القطن اليمانية (فيه حمرة) سميت حبرة لانها تحبر أى تحسن والتحبير التحسين والتزيين قاله القرطبى وقال الداودى لونها اخضر لانها لباس أهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم ذكره فى الفتح ومر الجمع بينه وبين حديث أم سلمة كان احب الثياب اليه القميص بوجهين وجمع أيضا بأن حبه للقميص حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون عند صحبه لان عادة العرب الاتزار والارتداء وبانه كان يتخذ القميص من الحبرة قال الزين العراقى وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة انما يعرف من ذلك الوجه فقط (وعن ابى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة البلوى ويقال التيمى ويقال التميمى ويقال هما اثنان قيل اسمه رفاعه بن يثربى ويقال عكسه ويقال عمارة بن يثربى ويقال حبان بن وهب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابى قال ابن سعد مات بافريقية ذكره التقريب (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) تثنية برد وهو ثوب مخطط (اخضران) أى ذواخطوط خضر كذا قاله بعضهم واعترض بانه خروج عن الظاهر بلا دليل ورد بان البرد لغة ثوب مخطط كما علم فوصفه بالخضرة يدل على انه مخطط بها ولو كان اخضر خالصا لم يكن بردا (رواه الترمذى وعن عطاء عن ابى يعلى عن ابيه) كذا فى نسخ وفى اخرى عن عطاء عن أبى يعلى عن أبيه وكلتاهما لا يصح فالحديث فى ابى داود والترمذى والنسائى عن ابن يعلى عن يعلى لا ذكر فيه لعطاء اصلا وابن يعلى كما جزم به الولى العراقى فى شرح أبى داود هو صفوان بن يعلى بن امية ثقة روى له الستة

وأبوه يعلى بن امية التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي امه ويقال ام ابيه صحابي شهد حنينا والطائف وتبوك وله احاديث (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر) بان جعل وسطه تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر من جهة صدره وظهره سمي اضطباعا لابداء الضبعين وهما العضدان ويقال للابط ضبع للمجاورة وقيل الضبع وسط العضد وقيل ما بين الابط الى نصف العضد وقيل هو ما تحت الابط (رواه الترمذي) في الحج حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد وقال هذا حديث حسن صحيح وفي نسخة رواه أبو داود وهي صحيحة أيضا فقد رواه في الحج حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر واخرجه النسائي عن محمد بن يحيى وقبيصة كلاهما عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد قال الولي العراقي فظهر بهذا انه اختلف فيه على سفيان الثوري والظاهر ان رواية ادخال عبد الحميد ارجح لان معها زيادة علم فهي اولى بالتقديم وانضم الى ذلك كون ابن جريج مدلسا ولم يصرح بالسماع من صفوان بن امية فعنعنته غير مقبولة (وعن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي ثقة روى له الستة (عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) وهو سائر الى تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفف قال الحافظ وأكثر الروايات شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مساكن الروم قال ابن الاثير وجاء في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما نسبها للروم او الشام لكونها من عمل أهله أو ملابسهم (ضيقة الكمين) فتوضأ فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه كما في الحديث (رواه الترمذي) بهذا اللفظ مختصرا والا فهو في الصحيحين وغيرهما مطولا (وعن أبي ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض) وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي ذر (رواه البخاري) هكذا في اللباس ومسلم في الايمان فاقتصر المصنف منه على حاجته (وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) بزيادة لفظ ذات للتأكيد أي بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف نفسه (وعليه مرط) بكسر فسكون ومهملة كساء (شعر) بالاضافة وفي رواية من شعر واستعمال المرط في الشعر مجاز ففي القاموس انه ما نسج من صوف او خز وهما غير الشعر (اسود) صفة مرط او شعر فعلى الاول قيدت به لان المرط اذا اطلق انما يكون اخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر يكون اسود وغير اسود وزعم ان ظاهر قولها وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتملا عليه لا انه اتزر به رد بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من

خز أو صوف يؤتزر به (رواه الترمذي) ومسلم أيضا (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف) من مزيد تواضعه ولبسه من سنن الانبياء قال ابن مسعود كانت الانبياء يركبون الحمر ويلبسون الصوف ويحتلبون الشاة رواه الطيالسي وعنه صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت رواه الترمذي وقال غريب والحاكم وصححه على شرط البخاري كلاهما عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال المنذري توهم الحاكم ان حميدا الاعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وانما هو حميد بن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين والكمة بضم الكاف وشد الميم القلنسوة الصغيرة (وكان له كساء ملبد) أي مرقع او ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد كما يأتي قريبا في المصنف (يلبسه ويقول انما انا عبد ألبس كما يلبس العبد رواه الشيخان) ولم اره فيهما ولا في احدهما بهذا اللفظ في مظانه فليراجع (فان قلت قد علم من هذا) المنقول عن المصطفى في لباسه (ومن سيرة السلف) جمع سالف وهو المتقدم ويجمع أيضا على سلاف كخدم وخدام وجمع سلف على اسلاف كسبب واسباب فقوله (الصالح) راعى فيه لفظ سلف ولو راعى معناه لقال الصالحين (بذاذة الهيئة) بموحدة ومعجمتين بينهما الف ثم تاء تأنيث أي سوءها (ورثاثة الملابس) أي عدم حسنها فهو بمعنى البذاذة كما في القاموس (فما بال الشاذلية) بالدال المهملة ومعجمة نسبة الى شاذلة بلدة بالمغرب (من الصوفية) صفة مقيدة (يجملون هيئاتهم) أي يحسنون صورهم وأحوالهم الظاهرة (وملابسهم) فيلبسون الثياب الفاخرة (وطريقهم الاقتداء بالسنة الشريفة والسلف الصالح) جملة حالية قلت (اجاب العارف الرباني) أي العابد العارف بالله تعالى (سيدي علي) ابن العارف الكبير سيدي محمد (الوفاي) اليقظ الحاد الذهن العديم النظير المالكي الشاذلي انسان عين الاولياء العلم الشهير (اذاقنا الله حلاوة مشربه) أي ما كان عليه من المعاني والتجليات والمعارف مصدر بمعنى الشرب نفسه كما في القاموس لكنه هنا من اطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول والمعنى رزقنا الله حالة نستلذ بما يجيء عنه من العلوم والمعارف كلذة شارب الحلوبة (ومن خطه الكريم نقلت بما لفظه) متعلق باجاب (ذلك) أي تجميلهم الهيئة والملابس (لانهم نظروا الى المعاني والحكم) جمع حكمة وهي تحقيق العلم واتقان العمل وفيها أقوال كثيرة (فوجدوا السلف الصالح لما وجدوا أهل الغفلة) عن حقوق الله تعالى (والشغل) بحظوظ أنفسهم (بدنياهم منهمكين متبلين) (على الزينة الظاهرة) جادين في طلبها (تفاخرا بدنياهم واطمئنانا اليها واشعارا بأنهم من أهلها) وجواب لما (خالفوهم اظهارا لحقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون) من الشهوات الدانية مما فيه حظ للنفس من مال ونساء وغيرهما (وتنويها) اظهارا ورفعة شأن (بالغنى عما اطمأن) ركن (اليه الغافلون فكان أطمارهم) جمع طمر بكسر فسكون ثيابهم الخلقة (يومئذ تقول الحمد لله الذي اغنانا به) أي الله من الشغل بما هو سبب للسعادة الابدية دون التفات لما في ايدي الناس مما عظموه وقدموه على ما هو سبب لذلك (عما افقر)

احوج (نفسه) لابيه (من) فاعل أفقر (همه) اهتمامه (دنياه) أى تحصيلها فالراغب فيها يجعلها نصب عينه ويشتغل بها اشتغاله عن الطاعات (فلما طال الامد) الزمن (وقست القلوب) لم تلن لذكر الله (بنسيان ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الاطمار وبذاذة الهيئة حيلة على جلب دنياهم انعكس الامر) أى ان رثاثة الهيئة كانت سببا للوصول الى الحق بالاعراض عن الدنيا فصارت سببا للهلاك بالوقوع فى المعاصى بالتحيل على اكل المال بالباطل (فصار مخالفة هؤلاء فى ذلك لله هو قول السلف وطريقتهم كما تقدم قال) سيدى على (وقد أرشد الاستاذ ابو الحسن الشاذلى) بذال معجمة ومهملة نسبة الى شاذلة قرية بافريقية الشريف تقى الدين على بن عبد الله بن عبد الجبار شيخ الطائفة من ذرية محمد بن الحنفية قال ابن دقيق العيد ما رأيت اعرف بالله من الشاذلى وقال ابن عطاء الله نشأ بالمغرب الاقصى وبدأ ظهوره بشاذلة ولم يدخل فى طريق الله حتى كان يعد للمناظرة فى العلوم الظاهرة ذو علوم جمة وجاء فى الطريق بالعجب العجاب وكان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين وستمائة بصحراء عيذاب متوجها الى مكة ودفن هناك (قدس الله سره العزيز الى ذلك بقوله لبعض من انكر عليه جمال هيئته من اصحاب الرثاثة) متشبثا بانها سيرة السلف (يا هذا هيئتى هذه تقول الحمد لله) الذى اغنانى عن الناس والالتفات لما فى ايديهم (وهيئتك هذه تقول أعطونى شيأ من دنياكم) اصلح به رثاثتى (والقوم افعالهم دائرة مع الحكمة الربانية مرادهم رضى ربهم) اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (انتهى ما قاله سيدى على وفا) رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس لا غرو فى صدوره ممن جمع بين العلم والولاية (وقد ورد فى الحديث الصحيح) الذى اخرجه مسلم والترمذى (عنه صلى الله عليه وسلم) من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال (ان الله جميل) ذاتا وأفعالا والعرب تصف الشئ بفعل ما هو من سببه قاله الزمخشرى ولله تعالى الجمال المطلق ومن احق بالجمال ممن كل جمال فى الوجود من آثار صنعه فله جمال الذات وكمال الصفات ولولا حجاب النور لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه من خلقه (يحب الجمال) أى التجمل منكم فى الهيئة او فى قلة اظهار الحاجة لغيره ومن ذلك انه كامل فى اسمائه وصفاته ويحب ظهور آثارها فى خلقه فانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود قوى يحب القوى فالمؤمن القوى احب اليه من الضعيف حيى يحب اهل الحياء والوفاء شكور يحب الشاكرين صدوق يحب الصادقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك وعبر بالجمال دون الحسن لان الحسن انما يوصف به المفرد نحو خاتم حسن فاذا اجتمع من ذلك جمل وصف صاحبها بالجمال فالحسن متعلق بالمفردات والجمال بالمركبات ذكره السهيلى وغيره وبقية الحديث عند مسلم والترمذى معاقب قوله الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة رواية مسلم ولفظ الترمذى غمص بالصاد المهملة بدل الطاء كما بينه عياض ومعناهما واحد أى احتقارهم قال الحافظ وأخرج

الطبرى من حديث على ان الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل فى قوله تعالى تلك الدار الآخرة الآية وقد جمع الطبرى بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث على محمول على من فعل ذلك ليتعاظم به على صاحبه لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله ثم الرجل المبهم فى حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصارى اخرجه الطبرانى من طريق ووقع ذلك لجماعة غيره وللبيهقى من حديث ابى سعيد ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس (وفى الحديث الآخر) المروى عند ابن عدى عن ابن عمر رفعه (ان الله) جميل يحب الجمال سخى يحب السخاء (نظيف يحب النظافة) لان من تخلق بشئ من صفاته ومعانى اسمائه محبوب له مقرب عنده ونظافة الثوب والبدن مطلوبة عقلا وشرعا وعرفا وتزيد فى العين مهابة وفى القلب جلالة (وفى السنن) الثلاثة لابى داود والترمذى والنساى وصححه الحاكم وابن حبان (عن ابى الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين عوف بن مالك (الجشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفى مشهور بكنيته ثقة من اواسط التابعين روى له مسلم والاربعة قتل فى ولاية الحجاج على العراق (عن ابيه) مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ويقال ابن عوف بن نضلة صحابى قليل الحديث قال البغوى سكن الكوفة وروى حديثين (قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار) كاحمال جمع طمر بزنة حمل (وفى رواية النساى وعلى ثوب دون) أى حقير بدل اطمار (فقال هل لك من مال فقلت نعم قال من أى المال) أى من أى نوع من انواعه (قلت من كل ما آتى) بالمد اعطى (الله من الابل والشاء قال فلتكثر نعمته وكرامته) أى اظهر أثرهما (عليك) بحسن الملابس والهيئة (وفى رواية النساى وأبى داود والترمذى أيضا والحاكم كما فى الجامع (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا آتاك الله) بالمد (مالا) أى شيئا له قيمة يباع بها سمى مالا لانه يميل القلوب او لسرعة ميله أى زواله قاله سفيان الثورى قال النووى وهذه مناسبة معنوية والا فليس مشتقا من ذلك فان عين المال واو والامالة من الميل بالياء ومن شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية (فلير) بالبناء للمجهول أى فليرى الناس (أثر) بالتحريك (نعمة الله عليك) أى سمة افضاله فان من شكر النعمة افشاءها كما فى خبر (وكرامته) قال البغوى هذا فى تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير مبالغة فى النعومة والترفه ومظاهرة الملبس على الملبس على عادة العجم والمترفهين (وفى حديث جابر) بن عبد الله (انه) قال (رأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا شعثا) أى لم يتعهد نفسه بما يصلحه (قد تفرق) انتشر (شعره فقال ما كان) أى اما كان كما هو الرواية فلعل الهمزة سقطت من قلم المصنف (يجد هذا) الرجل الشعث (ما يسكن) بضم اوله وشد الكاف (به رأسه) أى شعر رأسه أى يضمه ويلينه من نحو زيت فعبر بالسكون عن ذلك والاستفهام فيه وفيما بعده للتوبيخ والغرض منه التشريع والحث على النظافة والاحتراز عن الرثاثة (ورأى رجلا) آخر كما هو الرواية (عليه ثياب وسخة فقال ما كان) بسقوط همزة الاستفهام سهوا والا فهى ثابتة فى الرواية أيضا (يجد هذا) الرجل

الوسخ

الوسخ الثياب (مثا يغسل به ثيابه) من نحو غاسول او صابون كذا قاله بعض فما بالقصر بمعنى شيئا وضبطه بعضهم ماء بالمد منونا قائلا وفيه الامر بغسل الثوب اذا كثر وسخه ولو بالماء فقط اذ به يزال الوسخ والنجاسة اذا كانت فيه والاستفهام انكارى توبيخى أى كيف لا يتنظف ويحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون وما يقوم مقامه مع انه عام الوجود سهل التحصيل خفيف المؤنة والمنة قال الطيبى انكر عليه بذاذته لما يؤدى الى ذلته وأما خبر البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل ولله العزة دون الكبر ومنه حديث ابى بكر انك لست ممن يفعله خيلاء فيستحب التنظف مؤكدا من الاوساخ الطاهرة على الثوب والبدن قال الشافعى من نظف ثوبه قل همه (رواه احمد) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم قائلا على شرطهما وأقره الذهبى (وفى السنن) للترمذى وقال حسن وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا (ان الله يحب ان يرى اثر نعمته) أى انعامه (على عبده) وله شاهد من حديث ابى سعيد عند أبى يعلى أى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة و النظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة قاله فى الفتح (فهو سبحانه يحب ظهور اثر نعمته على عبده) بمعنى يثيبه على ذلك (فانه من الجمال الذى يحبه وذلك من شكره على نعمه وهو) أى الشكر (جمال باطن فيحب ان يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر عليها ولاجل محبته تعالى للجمال انزل على عباده) أى خلق لهم (لباسا يجمل به ظواهرهم ويقوى تجمل بواطنهم فقال تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) أى خلقناه لكم بأسباب من السماء كالمطر لانه به تتكون الاشياء التى منها يحصل اللباس فصار كأنه تعالى انزل اللباس أى انزلنا اسبابه فعبر بالسبب عن المسبب (يوارى) يستر (سوآتكم وريشا) وهو ما يتجمل به من الثياب لان الريش زينة للطائر كما ان الريش زينة للادميين ولذا قال الزجاج والريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته ويحتمل انه عطف أى انزلنا لباسين لباسا موصوفا بالمواراة ولباسا موصوفا بالزينة وهذا اختيار الزمخشرى قال الطيبى انما عطف ريشا على لباسا ليؤذن بأن الزينة أيضا غرض صحيح كقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وكما ان ستر العورة مأمور به كذلك اخذ الزينة مأمور به قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (ولباس التقوى) العمل الصالح او السمت الحسن بالنصب عطفا على لباسا والرفع مبتدأ خبره (ذلك خير) ذلك من آيات الله أى دلائل قدرته لعلهم يذكرون فيؤمنون وفيه التفات عن الخطاب الى الغيبة (وقال فى اهل الجنة ولقاهم) أعطاهم (نضرة) حسنا واضاءة فى وجوههم (وسرورا وجزاهم بما صبروا) أى بصبرهم عن المعصية (جنة) أدخلوها (وحريرا) ألبسوه (فجمل وجوههم بالنضرة) الحسن (وبواطنهم بالسرور الفرح (وأبدانهم بالحرير فهو سبحانه كما يحب الجمال فى الاقوال والافعال واللباس والهيئة يبغض) بضم الياء وكسر الغين من ابغض على اللغة الفصحى وضم الغين من بغض لغة رديئة كما فى القاموس ووقع لبعضهم فيه وهم فاحذره ومر التنبيه عليه (القبيح من الاقوال

والافعال) كالسب والضرب (والهيئة فيبغض القبيح وأهله ويحب الجمال وأهله ولكن ضل) لم يهتد الى الصواب (فى هذا الموضع فريقان) الفريق الاول (فريق قالوا كل ما خلقه الله تعالى جميل فهو يحبه كما خلقه) ويزعمون انه لولم يحبه ما خلقه (ونحن نحب جميع ما خلقه فلا نبغض منه شيئا قالوا ومن رأى الكائنات منه سبحانه رآها كلها جميلة واحتجوا بقوله تعالى الذى احسن كل شئ خلقه) بفتح اللام فعلا ماضيا صفة وبسكونها بدل اشتمال ولا حجة لهم فيها لان المراد أحسنه من حيث الايجاد (فهؤلاء قد عدموا الغيرة لله من قلوبهم) متعلق بعدموا (و) عدموا (البغض فى الله) لانهم يحبون ابليس والكفار ونحوهم والله يبغضهم (وانكار المنكر) لحبهم له فلا ينكرونه والله تعالى يقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (واقامة الحدود) فلزمهم تعطيل الشرع (والفريق الثانى قالوا قد ذم الله تعالى جمال الصورة وتمام القامة والخلقة) أى سلامتها من الآفات (فقال عن المنافقين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم) لجمالها (وفى صحيح مسلم) وسنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة (مرفوعا) عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله لا ينظر الى صوركم) لا يجازيكم على ظاهرها وفى رواية لمسلم أيضا الى اجسادكم ولا الى صوركم (و) لا الى (اموالكم) الخالية عن الخيرات أى لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه (وانما ينظر الى قلوبكم) التى هى محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة (وأعمالكم) فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومعنى النظر هنا الاختيار بالرحمة والعطف ومعنى نفيه نفى ذلك فعبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازا (قالوا وقد حرم علينا لباس الحرير ولباس الذهب والفضة) بل (و) استعمال (آنية الذهب والفضة) فى نحو اكل وشرب (وذلك من اعظم جمال الدنيا وقال تعالى ولا تمدن عينيك) أى لا تنظر (الى ما متعنا به ازواجا) اصنافا (منهم زهرة الحياة الدنيا) زينتها وبهجتها باسكان الهاء وفتحها بعقرب وهما لغتان (لنفتنهم فيه) بأن يطغوا اذ بزيادة النعمة يزداد الطغيان ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى فجعل ذلك فتنة ونهى احب خلقه اليه عن النظر له (وفى الحديث) الذى رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابى امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون ثم قال (البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين أى رثاثة الهيئة وترك الترفه وادامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ايثارا للخمول بين الناس (من الايمان) أى من اخلاق اهله ان قصد به تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فتعريض النعمة للكفران واعراض عن شكر المنعم المنان وفهم هؤلاء الفريق الحديث على الاطلاق فضلوا (وقد ذم الله المسرفين) فى غيرما آية (والسرف كما يكون فى الطعام والشراب يكون فى اللباس) بقياس المساواة (وفصل النزاع) بيننا وبين هؤلاء الفريقين (أن يقال الجمال فى الصورة) بتحسينها بازالة الشعث (واللباس) بكونه لبس جنس لابسه (والهيئة ثلاثة انواع منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم)

فهو جائز (فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة) أى الاجابة (له كما كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود) الملاقاتهم استعانة على تنفيذ أوامر الله لما جرت به عادة البشر من انقيادهم لصاحب الهيئة وقبول كلامه (وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال) لاعلاء كلمة الله وتخويف أعدائه (ولباس الحرير فى الحرب) على قول من اجازه (والخيلاء) التبختر فيه واظهار العجب (فان ذلك محمود اذ تضمن اعلاء كلمة الله) الشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة (ونصر دينه وغيظ عدوه والمذموم منه) وهو النوع الثانى (ماكان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه فان كثيرا من الناس ليس له همة فى سوى ذلك) المذكور وبئست الهمة كما قال الشاعر يهجو

انى رأيت من المكارم حسبكم * ان تلبسوا اخز الثياب وتشبعوا

(وأما ما لا يحمد ولا يذم) وهو النوع الثالث (فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن) هذين (الوصفين) لا يحمد ولا يذم فهو جائز (والمقصود من هذا الحديث أن الله تعالى يحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق) بأن لا يكذب لمجانبته للايمان (وقلبه بالاخلاص والمحبة والانابة) الرجوع (وجوارحه بالطاعة) فرضا ونفلا (وبدنه باظهار نعمه عليه فى لباسه) بلبس الوسط اللائق بمثله لا الفائق جدا ولا الدون (وتطهيره له من الانجاس والاحداث) كما قال تعالى وثيابك فطهر (و) بازالة (الشعور المكروهة) كالعانة والابط (والختان) للرجال والخفاض للنساء (وتقليم الاظفار وغير ذلك مما وردت به السنة) الشريفة (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة والمد صحابى ابن صحابى نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة اضحيان) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر المهملة أى مقمرة منيرة لاظلمة فيها ولا غيم من اولها الى آخرها قال الزمخشرى وافعلان فى كلامهم قليل جدا ونونه منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما فى النهاية والقياس اضحيانة وكأنه لتأويل ليلة بليل ومنع بعض اضافته لانه صفة للقمر أى ليلة قمر ضاح وتعقب بأنه لا يمنع من الاضافة لجواز أن ليلة مضافة الى اضحيان بعد حذف موصوفه والاصل ليلة قمر اضحيان فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (فجعلت انظر اليه صلى الله عليه وسلم) مرة (والى القمر) اخرى لانظر أيهما احسن فى عينى (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه حينئذ (فاذا هو أحسن عندى من القمر) قيد بالعندية تخارا باعتنائه بهذه القصة لا لتخصيصه واخراج غيره فانه عند كل احد واجهه كذلك وفى رواية عند ابن الجوزى وغيره عن جابر فى عينى بدل عندى (رواه الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى ابو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة متقن روى عنه مسلم وأبو داود والترمذى مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله اربع وسبعون (والترمذى) كلاهما من حديث ابن سمرة وزعم النسائى أن اسناده الى جابر خطأ انما هو مسند عن البراء بن عازب فقط وتعقب بأن الحديث صحيح عنه وعن البراء معا كما قاله البخارى وقدم المصنف

هذا الحديث في اوّل هذا المقصد قاصداً منه مزيد جماله صلى الله عليه وسلم وأعاده هنا لقوله وعليه حلة حمراء فلا تكرار (وعن عون) بمهملة مفتوحة فواو ساكنة فنون (ابن ابي جحيفة) السوائي الكوفي روى عن أبيه وجماعة وعنه شعبة وسفيان وغيرهما ثقة روى له الستة مات سنة ست عشرة ومائة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم ابيه وهب أيضا مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب عليا ومات سنة اربع وسبعين (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به عند البخاري (وعليه حلة حمراء) هذا هو المقصود من سوق الحديث هنا (كأني انظر الى بريق) لمعان مصدر لا بمعنى البروق والا لقال بريق (ساقيه) وفيه جواز نظر ساقي الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة (قال سفيان) راوي هذا الحديث عن عون قيل هو الثوري وقيل ابن عيينة (اراه) بالضم اظنه أي الثوب (حبرة) وفي نسخة اراها على الاصل أي اظنها مخططة لا حمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر الخالص لكن لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وتأويله فيه الصرف عن الظاهر والظن ليس بكاف فيه وقول الشارح وذلك لما يأتي انه لم يكن احمر خالصا بل فيه خطوط حمر فيه أن الآتي ابهام وكلام ابن القيم لا دليل ويأتي انه غلط وأما قوله عقب ذلك فلم يتأمله سفيان حق التأمل لمهابة النبي صلى الله عليه وسلم فظنه احمر فاحدى الكبر اذ يوهم أن سفيان صحابي مع انه تابع تابعي (وعن البراء بن عازب) ابن الحرث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة وكان لدة ابن عمر واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنتين وسبعين (قال مارأيت احدا من الناس أحسن في حلة حمراء) قيد لبيان الواقع لا للتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن كما هو مفاد التفضيل عرفا وان صدق لغة بالتساوي لندرته بين شيئين والغالب التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر بدلالة العرف مجازا او استعمالا للاخص في الاعم (رواهما) أي حديثي ابي جحيفة والبراء (الترمذي) في الجامع والشمائل (وفي رواية البخاري ومسلم) عن البراء قال كان صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا (رأيته في حلة حمراء لم ار شيأ) أي احدا وعبر عنه بشيأ منكرا مبالغة في التعميم والتأكيد فيشمل غير البشر أيضا كالشمس والقمر (قط) بضم الطاء ثقيلة على اشهر اللغات (أحسن منه) وأتى بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد (وفي رواية لابي داود) والترمذي أيضا كلاهما عن البراء (قال مارأيت من) زائدة تأكيدا لتأكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد او بيانية أي احدا من (ذي) صاحب (لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة قيل او سيرة أوهما واستبعد بقوله في بقية الحديث له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل (وقوله من ذي لمة بكسر اللام) وشد الميم (أي شعر الرأس دون) أي اقل من (الجمة) بضم الجيم وتثقيل الميم (سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين) ولم تصل اليهما (فاذا زادت) بأن وصلت المنكبين (فالجمة) قال الحافظ الزين العراقي ورد

فى شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة مابلغ شحمة الاذن
واللمة مانزل عن شحمة الاذن والجمة مانزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور أهل
اللغة وهو الذى ذكره صاحب المحكم والنهاية والمشارق وغيرهم واختلف فيه كلام
الجوهرى فذكره على الصواب فى مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمة وخالف ذلك فى مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن
ثم الجمة ثم اللمة وهى التى ألمت بالمنكبين وما قاله فى باب الميم هو الصواب الموافق لقول غيره
من اهل اللغة انتهى (وفى رواية النسائى) عن البراء (ما رأيت رجلا أحسن فى حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاتفقت الروايات عن البراء مع تعدد طرقها على وصف
الحلة بأنها حمراء والمتبادر الحمرة الخالصة فدعوى عدمها بلا دليل غير مسموعة (قال
فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء) مثلا (برد أو غيره) والافتى وجد ثوبان على البدن
كانا حلة على ما يفيده قوله (ولا تكون) أى توجد حلة (الا من ثوبين او ثوب له بطانة)
وفى المصباح الحلة لا تكون الا من ثوبين من جنس واحد والجمع حلل كغرفة وغرف وفى الفتح
قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس
واحد وقال ابن سيده فى المحكم الحلة برد أو غيره وحكى عياض أن اصل تسمية الثوبين حلة
انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما
فوق الآخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر انتهى (وقال ابن القيم وغلط
من ظن انها كانت حمراء بحتا) بفتح الموحدة وسكون المهملة وفوقية خالصة (لا يخالطها
غيرها) أى الحمرة (وانما الحلة الحمراء) أى المراد بها هنا (بردان يمانيان منسوجان) وجملة
(بخطوط حمر مع الاسود) حال من ضمير منسوجان (كسائر البرود اليمانية وهى معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر) فغلبت على غيرها (والا فالاحمر البحت
الخالص (منهى عنه اشد النهى) فهو حرام ولكن يحتمل أن المبالغة فى النهى لانه شعار
المتكبرين لا لحرمة ذاته (وفى صحيح البخارى) من حديث طويل عن البراء (انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر) بمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة
ما جلل به الثياب وتطلق أيضا على الاوطية الحرير كما فى القاموس وغيره فيحتمل انها من
حرير فنهى عنها لاجله ويحتمل لحمرتها فلا حجة فيه (وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال رأى
النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين) مصبوغين بالعصفر (فقال ان هذا
لباس الكفار) أى مما تلبسه (فلا تلبسهما) حذرا من التشبه بهم فيما هو مخصوص بهم
(ومعلوم أن ذلك) المعصفر (انما يصبغ صباغا احمر) فالنهى عن لبسه نهى عن الاحمر فيفيد
حرمته والجواب انه انما نهى عنه لانه من لباس الكفار وكانوا كثيرا فمحط النهى التشبه بهم
وقد ارتفع ذلك فصار داخلا فى عموم المباح (قال) ابن القيم (وفى جواز لبس الاحمر من
الثياب والجوخ وغيرهما نظر وأما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس
الاحمر القانى) بالقاف والنون أى الخالص وهذه من الكلمات التى انما تستعمل تابعة
كاصفر فاقع وأبيض يقق وأسود حالك (كلا لقد أعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ

قوله وجملة الخ هكذا فى الا[صل] ولعله محرف والاصل و[...] تأمل اه مصححه

الحلة الحمراء والله اعلم انتهى) كلام ابن القيم قال الشهاب المكى وما قاله هو الغلط لان حمل
الحلة على ماذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم أنه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على
ذلك وليس النهى عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن
وحدهن وليس فى لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القانى محذور ولانه لبيان الجواز فهو واجب
عليه وان نهى عنه انتهى (وقال النووى اختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة
بعصفر فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعى
وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها) فهى خلاف الاولى وزعم بعض أن الرواية
عن مالك انما هى فى المزعفر لا المعصفر فاشتبه على النووى خطأ صراح لان عنه روايتين
احداهما الاباحة المستوية الطرفين نقلها ابن العربى فى كتاب الجامع فقال وأما الاحمر
ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعى وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر
للرجال انتهى والثانية الكراهة وهى المشهورة فى المذهب ففى المدونة كره مالك الثوب
المعصفر المفدم للرجال فى غير الاحرام انتهى والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال
المهملة القوى الصبغ المشبع الذى رد فى العصفر مرة بعد اخرى قال فى التوضيح وأما
المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما فى غير الاحرام نص على الاول فى المدونة وعلى
المزعفر فى غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه (وفى رواية عنه انه اجاز
لباسها فى البيوت وأفنية الدور وكرهه فى المحافل والاسواق وغيرها) كالمساجد (وقال جماعة
من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه) ومنهم مالك والشافعى فى المعتمد فى مذهبيهما (وحملوا النهى)
الوارد فى الصحيحين عن انس نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (على هذا)
المذكور من كراهة التنزيه (لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء) فلبسه لبيان
الجواز لا ينافى نهيه وابن القيم هو الغالط كما مر وروى ابو الشيخ وابن سعد من طريق على
ابن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن أبيه قال اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها ولفظ ابن سعد أوقية ورجاله ثقات لكن
على واسحق فيهما كلام (وفى الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ
بالصفرة) أى الورس كما فى رواية ابى داود الآتية ولابن سعد عن بكر المزنى كانت له
ملحفة مورسة فاذا دار على نسائه رشها بالماء وله عن قيس بن سعد أتانا صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى اثر الورس على
عكنه بضم ففتح أى طيات بطنه (وحمل بعضهم النهى على المحرم بالحج او العمرة) لان الصبغ
بنحو الورس من الطيب وقد نهى المحرم عنه (وقد أتقن البيهقى المسئلة فى) كتاب (معرفة
السنن فقال نهى الشافعى الرجل عن المزعفر) نهى كراهة (وأباح له المعصفر قال الامام
الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لانى لم اجد أحدا يحكى عنه صلى الله عليه وسلم النهى
عنه الا ما قال على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهانى ولا اقول نهاكم) عن المعصفر
أى فالنهى خاص به لمعنى اقتضاه فى وقت النهى (قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل على
أن النهى على العموم) الشامل للمعصفر (ثم ذكر حديث مسلم) السابق قريبا (ان هذه من

لباس الكفار) ومرّ الجواب عنه (وأحاديث غيرها ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي
لقال بها ان شاء الله) اذ لا تسعه مخالفتها لكنه علق ذلك لاحتمال أنها بلغته وأبدى فيها قادحا
(ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي أنه قال اذا صح الحديث بخلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي) ومراده من سوقه أن يكون مذهبه النهي عن المعصفر أيضا
(قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال) خاليا أو مع الناس
(أن يتزعفر) وخص الحلال لانه الذي يظن به لبس المزعفر ونحوه أما المحرم فلا يظن به ذلك
لانه طيب (قال وآمره اذا تزعفر أن يغسله) ولا ينافيه أن المصطفى كان يصبغ ثيابه
بالزعفران كما يأتي لانه لبيان الجواز كما مرّ أو لانه لم يصبغ الثوب كله والنهي على كله
(قال البيهقي فتبع) الشافعي (السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به) لكثرة
احاديثه الثابتة عند البيهقي على احاديث المزعفر (انتهى) كلامه (ورأيت في فتاوى
شيخنا العلامة قاسم احد أئمة الحنفية) في زمانه (ومحققيها كراهته للتحريم مع صحة
الصلاة فيه واستدل له بما ذكرته من الاحاديث) التي فيها النهي عنه ابقاء لها على ظاهرها
(وبما في حديث طاوس) بن كيسان اليماني (عند الحاكم وقال على شرطهما عن ابن عمرو
ابن العاصي قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب معصفر) وصبغه احمر
كما مرّ (قال من اين لك هذا قال صبغته لي اهلي) حليلتي (قال احرقه) بكسر الهمزة وفتحها
مقطوعة قال القاموس حرقه بالنار وأحرقه وحرّقه بمعنى فاحترق والغرض منه الزجر
فقط لا الامر بحرقه حقيقة لانه اضاعة مال (انتهى) كلام قاسم (وعن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة) ليبين حل
لبس ذلك فيهما ففيه ردّ على محرّم لبس الاحمر القاني وزعم أن المراد بالاحمر هنا ما هو ذو
خطوط تحكم بلا دليل كما مرّ فكأن الشارح لم ير كلام المكي وقال على ذا الحديث لعله فعل
ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيهما وأن لبس البياض فيهما افضل لا واجب
(وعن يحيى بن عبد الله بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ) مثلث الباء (ثيابه بالزعفران قميصه) بالنصب بدل من ثيابه (ورداءه
وعمامته رواهما الدمياطي) وفي الاول تقصير فقد رواه البيهقي في السنن عن ابن عمر
بلفظه (وهو) أي الثاني (عند أبي داود بلفظ يصبغ بالورس) بفتح الواو وسكون الراء
آخره سين مهملة نبت يصبغ به (والزعفران ثيابه حتى عمامته) فصرح في الحديثين بان
الصبغ للثياب ولذا رجح عياض في حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة يعني ثيابه وقيل شعره لما في السنن أيضا كان يصفر بهما لحيته وأجيب
باحتمال انه مما يتطيب به لانه كان يصبغ بهما لحيته (وكذا رواه من حديث زيد بن
اسلم) العدوي (وأم سلمة وابن عمر) بن الخطاب (لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن التزعفر) وهل النهي لرائحته او للونه تردد ولفظ الصحيح نهى أن يتزعفر
الرجل وما ساقه هنا لفظ النسائي وهو مطلق فيحمل على المقيد بالرجل ومرّ وربما جوابه بأن
نهيه لا يخالف فعله لانه للكراهة والفعل لبيان الجواز وأما حديث عمران عند الطبراني

اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان فنى اسناده ضعف وحديث رافع
ابن خديج انه صلى الله عليه وسلم رأى الحمرة قد ظهرت فكرهها رواه احمد لا يدل على التحريم
لحمل الكراهة على التنزيه (والله اعلم) بالحق * (وأما صفة ازاره صلى الله عليه وسلم فعن ابى
بردة) بضم الموحدة وراء ودال مهملة الحرث او عامر (بن أبى موسى الاشعرى) قاضى
الكوفة وهو ثقة نبيل ومن ذريته أبو الحسن الاشعرى مات سنة اربع ومائة وقيل
غير ذلك وقد جاوز الثمانين انه (قال اخرجت الينا عائشة كساء) من صوف ملبدا كما يأتى
(وازارا غليظا) صفة ازارا (فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) وكان
لبسهما تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد (رواه البخارى) فى فرض الخمس
واللباس ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى اللباس (وفى رواية) عند مسلم موصولة
والبخارى تعليقا عن ابى بردة قال اخرجت الينا عائشة (ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء
من هذه التى تدعونها) بتحتية وفوقية وفى مسلم يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام
والموحدة المشددة (وفى رواية) للبخارى فى الخمس أخرجت لنا عائشة (كساء ملبدا قال
ابن الاثير) فى النهاية (أى مرقعا) بضم الميم وفتح الراء وشد القاف (يقال لبدت القميص
ألبده ولبدته) بالتخفيف (ويقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة) بالكسر
(وقيل الملبد الذى ثخن) غلظ (وسطه وصفق) بضم الفاء صفاقة فهو صفيق خلاف
سخيف (حتى صار يشبه اللبد) بالكسر وزان حمل ما يتلبد من شعر أو صوف واللبدة
اخص منه كما فى المصباح (وروى مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة) أى ضحوة وذات مقحمة للتأكيد أى خرج فى ساعة من ضحوة
(وعليه مرط مرحل من شعر أسود) وقدم المصنف هذا الحديث ناسبا للترمذى
الا أن فى هذا زيادة مرحل فلذا اعاده (والمرط بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف
او خز يؤتزر به) والخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها كذا فى المصباح أى وبر
تلك الدابة وصريح تفسير المصنف كالقاموس والمصباح أن استعماله فى الشعر مجاز
اذ الصوف والخز خلاف الشعر (والمرحل بتشديد الحاء المهملة المفتوحة كمعظم هو الذى
فيه صور الرحال) جمع رحل (قال فى القاموس فى مادة ر ح ل وكمعظم برد فيه تصاوير
رحل) بمهملة (قال وتفسير الجوهرى اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسير للمرجل)
بالجيم فالتبس عليه (وقال فى مادة ر ج ل يعنى بالجيم وبرد مرجل كمعظم فيه صور
الرجال) بالجيم (انتهى وقال النووى الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون) من اتقن
(بالحاء المهملة أى عليه صور رحال الابل و) لا يرد كيف لبس ما فيه صور وقد نهى عن
التصوير لانه (لا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان) التام الخلق (وقال الخطابى
المرحل) بمهملة (الذى فيه خطوط والله اعلم) بحقيقته (وعن عروة) بن الزبير أحد
الفقهاء فهو مرسل (أن طول رداء النبى صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر) ويأتى له عزوه لتخريج الدمياطى وقد رواه ابو الشيخ فى الاخلاق النبوية عن عروة بلفظ
وعرضه ذراعان ونصف قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة (وعن عروة أيضا ان ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يخرج فيه الى الوفد) القادمين عليه (رداء اخضر فى طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وعن معن بن عيسى) بن يحيى الاشجعى مولاهم المدنى القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو أثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا محمد بن هلال) المدنى صدوق توفى سنة اثنتين وستين ومائة (قال رأيت على هشام) بن عبد الملك بن مروان الاموى احد ملوك بنى امية (برد النبى صلى الله عليه وسلم من حبرة) بزنة عنبة (له حاشيتان وعن ابن عمر) بن الخطاب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ازار يتقعقع) أى يصوت عند رد بعضه على بعضه لجدته (وعن يزيد) بتحتية فزاى (ابن أبى حبيب) الازدى مولاهم المصرى بالميم عالمها تابعى ثقة فقيه وكان يرسل واسم أبيه سويد وكان يزيد حبشيا من العلماء الحكماء مات سنة ثمان وعشرين ومائة (انه صلى الله عليه وسلم كان يرخى الازار) أى ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشى لئلا يصيبه قذر أو شوك وهذا بيان لصفة ائتزاره وقد رواه ابن سعد عن يزيد بلفظه (وعن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر تحت سرته وتبدو) تظهر (سرته ورأيت عمر بن الخطاب يأتزر فوق سرته رواها كلها الدمياطى) الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الشهير

❋ (فصـــــل) ❋

ترجم به لانه ليس من صفة الازار (وعن اسماء بنت أبى بكر) الصديق مما رواه عنها مولاها قال (انها اخرجت) الينا (جبة طيالسة) نوع من الثياب لها علم (كسروانية) وفى لفظ كسروانى (لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان) وفى رواية وفروجها مكفوفة (بالديباج) أى عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته (وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت) ماتت رضى الله عنها (قبضتها) أى اخذت الجبة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى) وفى رواية للمريض منا اذا اشتكى (نستشفى) نطلب الشفاء (بها) لمخالطتها لعرقه وملابستها لبدنه (رواه مسلم وقوله جبة طيالسة باضافة جبة الى طيالسة) لا بالتنوين (وكسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس) بكسر الكاف وفتحها فهما فى كسروانية على اللغتين فى المنسوب اليه (ولبنة بكسر اللام واسكان الباء) الموحدة (رقعة) أى قطعة حرير (فى جيب القميص) ولو جديدا وليس المراد أنها جعلت فيه لاصلاح خلله (وفيه) من الفقه (جواز لبس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه وأن المراد بالنهى عن الحرير المتمحض) الخالص (منه وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما) على الرجال فى الذهب (قاله النووى) فى شرح مسلم (* لطيفة * قيل لما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو) يظهر (منه الا طيب كان آية) علامة (ذلك فى بدنه) جسده (الشريف أنه لا يتسخ له ثوب قط) أى لم يوجد فيه شئ من قمل وان كانت المادة للتكثير (وقال) ابو الربيع سليمان (بن سبع) باسكان

الموحدة وقد تضم (في) كتاب (الشفاء والسبتي) بفتح السين وسكون الموحدة ففوقية
نسبة الى سبتة مدينة بالمغرب وجزم الرشاطي بأن سبتة بالفتح والتي ينسب اليها السبتي
بالكسر قاله في التبصير (في أعذب الموارد وأطيب الموالد لم يكن القمل يؤذيه) لعدم
وجوده في ثيابه (تعظيما وتكريما له صلى الله عليه وسلم) على نحو على لاحب لا يهتدى لمناره
ويرشد الى هذا أن لفظ ابن سبع لم يكن فيه قمل لأنه نور ولان أصله من العفونة
ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب (لكن يشكل عليه مارواه أحمد والترمذي
في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفلي ثوبه)
بفتح التحتية وسكون الفاء ثم لام من فلى يفلي كرمى يرمي يفتشه (ويحلب شاته) زاد
في رواية أبي نعيم ويخدم نفسه وفي رواية لأحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله
ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت وأكثر
ما يعمله الخياطة (ومن لازم التفلي وجود شيء يؤذيه في الجملة أما قملا أو برغوثا أو نحو ذلك)
فدعوى انه لم يكن القمل يؤذيه مدفوعة (ويمكن أن يجاب بأن التفلي لاستقذار ما علق
بثوبه الشريف من غيره ولو لم يحصل منه أذى في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه بحث
لأن أذى القمل هو غذاؤه من البدن على ما أجرى الله العادة وإذا امتنع الغذاء لا يعيش
الحيوان عادة) وأجاب شيخنا بأنه لم يجعل التفلية لازالة القمل الحاصل من غيره بل لازالة
القذر الحاصل في ثوبه ولا يلزم أن يكون حيوانا ولو بتقديره فيجوز أنه فلى ثوبه قبل مضي مدة
لا يصبر الحيوان فيها على عدم التغذي (ونقل الفخر الرازي أن الذباب لا يقع على ثيابه قط
وأنه لا يمتص دمه البعوض) وهذا أيضا من جملة اللطيفة وتعقب ذلك كله بعضهم بعدم
ثبوته (وأما الطيلسان وهو بفتح) الطاء و(اللام) على الاشهر الافصح بزنة فيعلان وحكى
عياض والنووي والمجد كسر اللام وضمها وفيه لغة طالسان بالالف حكاه ابن الاعرابي
(وأحدة الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة) أي انهم جمعوه على لغة العجم (لانه فارسي معرب)
قال المجد أصله تالسان ويجمع أيضا على طيالس بلا هاء كما قال الطلبوسي قال ابن قرقول
شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر (وهو الساج أيضا) بسين مهملة فألف فجيم
وجمعه سيجان (وقال ابن خالويه في شرح الفصيح يقال للطيلسان الاخضر الساج) وقال
هشام بن عمار هو الطيلسان الاسود وسوى بينهما القاموس فقال الساج الطيلسان
الاخضر أو الاسود وفي النهاية الساج الطيلسان المقور وفي المغرب للمطرزي هو من لباس
العجم مدور أسود وقولهم في الشتم ابن الطيلسان يعني انك اعجمي (وفي المجمل لابن فارس
الطاق) بمهملة فألف فقاف (الطيلسان) وفي القاموس الطاق ما عطف من الابنية جمعه
طاقات وطيقان وضرب من الثياب والطيلسان أو الاخضر انتهى فأخطأ من قال صوابه
اطلاق الطيلسان (فقال ابن القيم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لبسه ولا أحد من
أصحابه بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس) بفتح النون والواو الثقيلة فألف فمهملة
(ابن سمعان) بن خالد الكلابي أو الانصاري الصحابي المشهور سكن الشام له في مسلم
والاربعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الدجال فقال يخرج ومعه سبعون ألفا

من يهود أصبهان عليهم الطيالسة) جمع طيلسان كما مرّ (ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة) بمسجد البصرة (فقال ما أشبههم بيهود خيبر) أخرجه البخاري عن أبي عمران قال نظر أنس الى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كأنهم الساعة يهود خيبر قال في الفتح وعند ابن خزيمة وابي نعيم أن انسا قال ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة الا بيهود خيبر والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم انس لا يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهة لبس الطيالسة وقيل انكر ألوانها لانها كانت صفرا انتهى وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمال الطيالسة ومن قال من العلماء انه كره الوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان يهود ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة وكيف سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه انس لاجل اللون وقد روى الطبراني عن ام سلمة ربما صبغ صلى الله عليه وسلم رداءه وازاره بزعفران اوورس ثم يخرج انتهى وهذا على عادته في التحامل على الحافظ فطلق التشبيه لا يستلزم الكراهة للاحتمال الذي استظهره انه تشبيه في مطلق المخالفة للناس وأما انكاره القول الذي حكاه بأنه لألوانها فمن قصوره اومكابرة فمن حفظ حجة وأما حديث ام سلمة فهو لبيان ان نهيه عن التزعفر للكراهة لا التحريم (قال) ابن القيم (ومن ههنا كرهه جماعة من السلف والخلف لما روى ابو داود والحاكم في المستدرك) باسناد فيه مقال لكن قال في الفتح سنده حسن (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم) أي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم أي والتشبه حق طابق فيه الباطن الظاهر (فهو منهم) وقيل معناه من تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم اكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل قال القرطبي لو خص اهل الفسق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وعلى التفسير الاول فالقصد منه الزجر والتنفير لا حقيقة ذلك اذ التزيي بزي الكفار حرام لا ردة ان لم يذهب بنحو الزنار للكنيسة (وفي الترمذي) وضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (ليس منا) أي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وترهب وتبتل ونحو ذلك (واما ما جاء في حديث الهجرة) في الصحيح (انه صلى الله عليه وسلم جاء الى أبي بكر رضي الله عنه متقنعا) قال الحافظ أي مطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان (بالهاجرة) أي في الهاجرة (فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع) أي تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره (وقد ذكر انس) فيما رواه الترمذي في الشمائل والبيهقي عن أنس (عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع) أي استعماله اذ هو بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد تغطية الرأس واكثر الوجه برداء أو غيره (وهذا انما كان يفعله للحاجة من الحر ونحوه) كالبرد وفي هذا الحصر

تطر فقد قيل سبب اكثاره انه قد علاه من الحياء من ربه مالم يحصل لبشر قبله ولا بعده وما ازداد علما بالله الا ازداد حياء لحياء كل عبد بقدر علمه بربه فالجأه ذلك الى ستر منبع الحياء ومحله وهو العين والفم وهما من الرأس فالحياء من عمل الروح وسلطانها فى الرأس ثم هو ينتشر فى جميع البدن فأهل اليقين قد أبصروا بقلوبهم أن الله يراهم فصارت جميع الامور لهم معاينة فهم يعبدون ربهم كأنهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومنته زادوا حياء فأطرقوا رؤسهم اجلالا وقنعوها خجلا ومن زعم أن المراد بالقناع خرقة تلقى على الرأس لتقى العمامة من نحو دنس فهم ضل عن الحق بل غرق فى البحر وهو فى غاية الظما (قال شيخ الاسلام الولى بن العراقى فى شرح تقريب الاسانيد التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك انتهى) وقال السيوطى هو التطيلس (وقال ابن الحاج فى المدخل وأما قناع الرجل) أى تقنعه أو استعماله (فهو أن يغطى رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه انتهى) واحترز به عن قناع المرأة فانه خرقة لطيفة تجعلها على رأسها (وأما قول ابن القيم انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك للحاجة فيرد عليه حديث سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القناع رواه البيهقى فى الشعب والترمذى) باسناد ضعيف قاله الحافظ العراقى (و) لكن له شاهد (للبيهقى فى الشعب أيضا وابن سعد فى طبقاته من حديث انس بلفظ يكثر التقنع) و يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء (فهذا وما اشبهه يرد قول ابن القيم انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه لبسه) ومما يشهد له قول ابن مسعود كان اذا نزل عليه الوحى اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك منه فتنحى خلفنا وجعل يغطى رأسه بثوبه فأتانا فأخبرنا انه قد أنزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا وقول ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متقنعا بثوبه فقال يا أيها الناس ان الناس يكثرون والانصار يقلون فمن ولى منكم امرا ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم رواهما أحمد وغيره وروى أبو عبيد فى الغريب انه صلى الله عليه وسلم مر على ابل سمان فتقنع بثوبه ثم قرأ ولا تمدن عينيك الآية وفى طبقات ابن سعد مرسلا ذكر الطيلسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وفيه احاديث كثيرة (واما قوله ولا أحد من الصحابة فيرده ما اخرجه الترمذى وصححه و) الحاكم فى المستدرك بسند على شرط الشيخين عن مرة بن كعب) او كعب بن مرة كما هو الرواية وليس شكا بل ايماء الى انه يقال له الامران وكعب ابن مرة قول الاكثر البهزى السلمى بضم السين المهملة سكن البصرة ثم الاردن ومات سنة بضع وخمسين وحاصله انه صحابى واحد اختلف فى أن اسمه كعب واسم ابيه مرة او اسمه مرة وابوه كعب ويقال هما اثنان احدهما الذى سكن البصرة وروى عنه اهلها والثانى سكن الشام كما بينه فى الاصابة بما يطول (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة فقربها) أى اشار الى قرب وقوعها (فمر رجل مقنع فى ثوب) وفى لفظ بردائه (فقال هذا يومئذ) أى يوم وقوع الفتنة (على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان) رضى الله عنه فهذا صحابى من اجلاء الصحابة تقنع وراه المصطفى كذلك واقره وروى

أبو يعلى وابن عساكر عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وأصحابه تحت المنبر وأبو بكر مقنع في القوم فهذا خبر الصحابة تقنع بحضرة المصطفى وأقره وروى بن عساكر أن عمر تقنع في خلافته يوم عيد (واخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي العلاء قال رأيت الحسن بن علي يعلى وهو مقنع رأسه واخرج ابن سعد عن سليمان بن المغيرة قال رأيت الحسن) بن علي (يلبس الطيالسة) بكسر اللام (واخرج) ابن سعد أيضا (عن عمارة) بضم العين والتخفيف (ابن زاذان) بزاي وذال منقوطتين الصيدلاني البصري صدوق كثير الخطا (قال رأيت على الحسن طيلسانا اندقيا) بفتح الهمزة واهمال الدال نسبة الى اندق قرية بسمرقند وقرية بمرو كما في القاموس وغيره فهؤلاء اربعة من الصحابة تطيلسوا وأما التابعون فثبت عن طاوس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري اخرجه ابن سعد عنهم ومسروق وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن واسع عند ابن عساكر وميمون بن مهران عند ابن احمد في زوائد الزهد وروى البيهقي عن خالد ابن خراش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانا فقلت يا ابا عبد الله هذا شيء احدثته ام رأيت الناس عليه قال لا بل رأيت الناس عليه والآثار عن السلف في ذلك كثيرة (وأما ما ذكره ابن القيم من قصة اليهود) الخارجين مع الدجال ويهود خيبر (فقال الحافظ ابن حجر انما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم) خاصة (وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار ذلك داخلا في عموم المباح) قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده (وقد ذكره) العز (بن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة) فأصاب وكفى به حجة (وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة) فيرتقي عن الاباحة الى الطلب (وقيل انما أنكر أنس الوان الطيالسة لانها كانت صفراء) وقد صح النهي عن الصفرة ولا ينافيه لبسه صلى الله عليه وسلم المورس لانه لبيان أن النهي للكراهة فقط (والله اعلم) على أن الحافظ السيوطي قال في الاحاديث الحسان بعد كلام فتبين من هذا أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود انما اراد المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا القاء لطرفيه على الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف انه سنة انتهى ومن خطه نقلت * (وأما الخاتم ففي الصحيحين في اللباس (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) بكسر الراء وفي رواية من فضة وكان اتخاذه سنة سبع كما جزم به ابن سيد الناس وجزم غيره بأنه في السادسة وجمع الحافظ بأنه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة لانه انما اتخذه لما اراد المكاتبة للملوك في مدة الهدنة مع قريش وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه رسله للملوك في المحرم فاتخذه قبل توجيه الرسل وكان صانع الخاتم يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهو اسم امه واسم أبيه امية روى الدارقطني وغيره عن يعلى ابن منية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله (وكان في يده

ثم في يد أبي بكر) الصديق (ثم في يد عمر) مدة خلافتهما (ثم كان في يد عثمان) ست سنين من خلافته (حتى وقع) من عثمان كما في رواية البخاري (في بئر أريس) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة حديقة بالقرب من مسجد قباء قال المصنف لا تصرف على الاصح وقال الكرماني الاصح الصرف فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد ومعنى كونه في يدهم انهم كانوا يلبسونه ففيه كما قال النووي التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم ويؤيده رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس وقيل معنى في يد في تصرف فلا يلزم منه لبسه فانه كان عند معيقيب جعله ابو بكر امينا عليه كما رواه ابو داود وغيره وجمع بانهم كانوا يلبسونه احيانا للتبرك ومقره عند معيقيب وفي رواية لمسلم انه سقط من معيقيب في بئر أريس قال الحافظ وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيأ واستمر في يده وهو مفكر في شئ يعبث به فسقط في البئر أو رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث أنس وللنساى عن ابن عمر وفي يد عثمان ست سنين فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط منه فالتمس فلم يوجد انتهى فان كان المراد بالانصاري معيقيبا بالمعنى الاعم اذ هو مهاجري والا خالف رواية مسلم وزاد في رواية أبي داود والنساى فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات وفي الصحيح عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس في بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده قال الحافظ وغيره كان ذلك في السنة السابعة من خلافته ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال بعض العلماء فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه قال ابن بطال يؤخذ منه أن قليل المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد قال الحافظ وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره وأما فعل عثمان فلا حجة فيه اصلا لان الظاهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي عادة قدرا عظيما من المال ولو كان خاتم غيره صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم أن المؤنة الحاصلة في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه ما ضاع من المال اليسير انتهى والثاني واضح وأما الاول فاقامة النبي صلى الله عليه وسلم على التماس العقد لم تكن لترقب الثمرة قصيرة الحجة قال ابن بطال وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم قال الحافظ وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير

قال الكرمانى معنى يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث (وفيهما) أى الصحيحين (أيضا عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشى) أى حجر من الحبشة جزع اوعقيق (وكان يجعل فصه مما يلى كفه) لانه ابعد عن الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر به جاز جعله فى ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين والكف مؤنثه سميت بذلك لانها تكف أى تدفع عن البدن وقد تسمح المصنف فى العزو للصحيحين فالذى فى البخارى عن أنس كان خاتمه من فضة فصه منه وفى مسلم كان فصه حبشيا ويأتى للمصنف الافصاح بذلك وأما وكان يجعل فصه الخ فاتفقا عليه من حديث ابن عمر فى خاتم الذهب لا انس فى الفضة (واخرج أحمد والنساى والترمذى) وأبو داود (والبزار فى مسنده عن بريدة) بن الحصيب بمهملتين مصغر كبريدة (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى يد رجل خاتما من حديد فقال مالى اجد) أى اشم مجازا او (منك) بمعنى عندك (ريح الاصنام) كذا فى النسخ وفيها سقط فالمروى عند الجماعة المذكورين أنه رأى رجلا جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث * وشبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قال الخطابى انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ منه * وقوله حلية أهل النار أى زى الكفار فكرهه لذلك اولرائحته (ثم قال له) بعد ما جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة فطرحه وقال يارسول الله من أى شئ اتخذه قال (اتخذه من فضة) وفى رواية من ورق (ولا تزده على مثقال) وفى رواية ولا تتمه مثقالا بكسر فسكون درهم وثلاثة اسباع درهم قال ابن الاثير وهو فى الاصل مقدار من الوزن أى شئ كان قل او كثر فمعنى مثقال ذرة وزنها (وقد اختلف العلماء فى) جواز (لبسه) أى الخاتم (فى الجملة فأباحه كثير من أهل العلم من غير كراهة) ولو مع قصد زينة على ظاهره لان قصدها لا يمنع اتباع السنة فى أصل لبسه (ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة) لانه قصد سيئ (ومنهم من كرهه الا لذى سلطان) سلطنة عظمى فما دونها (لحديث أبى داود والنساى عن أبى ريحانة) شمعون بفتح المعجمة وعين مهملة ويقال معجمة ابن زيد الازدى حليف الانصار ويقال مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحابى شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان) أى من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم به لا السلطان الاكبر خاصة ولا حجة فيه لانه ضعيف كما يأتى (ولانه عليه الصلاة والسلام انما اتخذه لحاجة ختم الكتب التى يبعثها الى الملوك كما فى حديث أنس) فى الصحيحين (انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (والنجاشى) ملك الحبشة (فقيل له) وعند ابن سعد فقالت له قريش (انهم لا يقبلون كتابا الا بختم) عليه صونا للاسرار أن تنتشر وصيانة للتدبير أن لا ينخرم (فصاغ خاتما) أى أمر بصياغته اذ الصائغ يعلى بن امية كما مر (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة اسطر كما يأتى (وانما لبسه أبو بكر لاجل ولايته) الخلافة (فانه كان يحتاج اليه) لختم الامثلة والاحكام والرسائل

الى امراء الامصار وغيرذلك (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يختم) ابيه وكذلك عمر وعثمان) كانا يختمان به (وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء كراهة لبسه مطلقا ولو لذى سلطان) احتجا بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم نبذه ولم يلبسه وفى الشمائل للترمذى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ) أى اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التى يرسلها للملوك (ولا يلبسه) ويأتى الجواب عن هذا للمصنف بانه لعله الذى كان من حديد ملوى عليه فضة واجيب أيضا بأن المراد بنفى اللبس على الدوام أى لا يلبسه دائما بل غبا فلا ينافى خبر كان يلبسه فى يمينه ولا خبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ونحو ذلك وبأن له خاتمين للختم وهو الذى كان لا يلبسه والثانى كان يلبسه أو المراد لم يلبسه اولا حين اتخذه للختم ثم لبسه اشارة الى انه اتخذه آلة تستعمل وبأن معناه لم يلبسه حين الختم كما يفعله الاعاجم يختمون وهم لابسون للخاتم واستبعد (وفى الصحيحين من حديث ابن شهاب قال حدثنى (انس) بن مالك (أنه رأى فى يده صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) أى فضة (يوما واحدا) وللنساى عن ابن عمر اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام فان قلنا ان قوله من ورق سهو وصوابه من ذهب فيجمع بأن قول انس يوما واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم فيها جمعنا بأن مدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه رواية البخارى أيضا سئل انس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى أن قال فكانى انظر الى وبيص خاتمه لحمله على أنه رآه فى تلك الليلة كذلك واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم ذكره الحافظ (ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) حين رآهم اتخذوا خواتيم للزينة اولكونهم شاركوه (فطرح الناس خواتيمهم) التى نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبسه حتى مات (والصواب القول الاول) وهو الاباحة لذى سلطان وغيره (فان لبس النبى صلى الله عليه وسلم الخاتم انما كان فى الاصل لاجل المصلحة لختم الكتب التى يرسلها الى الملوك ثم استدام لبسه) وذلك ظاهر فى الجواز المطلق (ولبسه اصحابه معه) ولم يكونوا أصحاب سلطنة (ولم ينكره عليهم بل اقرهم عليه فدل ذلك على الاباحة المجردة) عن الحاجة للختم به (وأما حديث النهى عن الخاتم الالذى سلطان فقال ابن رجب) الحافظ عبد الرحمن الشهير الحنبلى (ذكر بعض أصحابنا ان أحمد ضعفه) وهو من أئمة الحديث فلا حجة فيه وفى فتح البارى وقد سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس انى قد أفتيتك انتهى (وأما ما جاء فى حديث الزهرى عن انس) المذكور عن الصحيحين قريبا (انه صلى الله عليه وسلم لبسه يوما واحدا ثم ألقاه فقد اجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها انه وهم) غلط (من الزهرى) على جلالته واتقانه (وسهو جرى على لسانه لفظ الورق) فعبر به (وانما الذى لبسه يوما واحدا ثم ألقاه كان من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه) اى ازيد من طريق (فى حديث ابن عمر وأنس أيضا) الذى رواه هو عنه وهذا الجواب نقله القاضى عياض عن

(بالاصل)

جميع أهل الحديث وتبعه النووي وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على مانقش عليه نقش خاتمه أي الذي اتخذه ليختم به الى الملوك ثم لا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه فعاد فلبسه حتى مات انتهى والثاني محتمل وأما الاول فبعيد جدا اذ قوله فطرح خاتمه بعد قوله من ورق ظاهر في انه المراد لا الذهب على انه مسبوق بهذا قال الحافظ وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ لو جاءت الرواية مجملة ورواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل وأما النووي فارتضاه وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (الثاني أن الخاتم الذي رمى به عليه الصلاة والسلام لم يكن كله فضة وانما كان حديدا عليه فضة و) يدل على ذلك انه قد (روى أبو داود عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين المهملة ثم اسكان التحتية ثم قاف مكسورة ثم مثناة تحت أخرى ساكنة ثم موحدة (الصحابي) ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لابي بكر وعمر وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي سنة اربعين وله عقب وكان به جذام (وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) واسناد هذا الحديث جيد كما يأتي (فلعل هذا هو الذي لبسه يوما واحدا ثم طرحه) وأطلق عليه انه من ورق لكون بعضه منه فلا وهم (ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه) واستبعد باقتضائه تعدد الخاتم وأجيب بأنه ضروري حتى لا تتخالف الروايات (الثالث أن طرحه انما كان لئلا يظن انه سنة مسنونة فانهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه فبين بطرحه انه ليس بمشروع) أي واجب (ولا سنة) بل مباح (ثم ان الخاتم) من حيث هو لا بالنظر لخصوص ما لبسه المصطفى (يكون تارة من فضة وتارة من ذهب وتارة من حديد وتارة من صفر) بضم فسكون صنف من جيد النحاس (ورصاص) ولم يفصح به فيما يأتي (أو نحوها) كالمتخذ من ياقوت (وتارة من عقيق فأما الذهب) أي حكمه من جواز وعدمه (ففي الصحيحين) من جملة حديث طويل (عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) أي عن لبسه (وآنية الفضة) ذكر هذا لا قصدا بل لاشتمال الحديث عليه (وفيهما) أيضا في كتاب اللباس والنسائي في الزينة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى) الرجال نهي تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب وفيهما أيضا) في اللباس (عن ابن عمر) عبد الله (انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفه) لانه ابعد من الزينة والاعجاب وأصون للفص لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذ الناس خواتيم الذهب) أي صاغوها مثل خاتمه (قال) البراء (فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فالقاه) فعل ذلك زيادة

في اظهار تجنبه (ونهى عن التختم بالذهب) ولم يقتصر على الالقاء لانه بمجرده لا يدل على الحرمة ولم يقل نهى عنه لئلا يتوهم عود الضمير على خصوص الخاتم الذي ألقاه (وهو) أي التحريم المستفاد من النهي (مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد) ذكرهم بعد قوله الاربعة تبركا (وأكثر العلماء رضي الله عنهم ورخصت) سهلت (فيه طائفة) من بين أنواع ما يتخذ من ذهب (منهم اسحق بن راهويه وقال مات خمسة من أصحابه عليه الصلاة والسلام خواتيمهم من ذهب) وفصلهم بقوله (قال مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاث ومائة (رأيت على طلحة) بن عبيد الله (وسعد) بن أبي وقاص مالك الزهري (وصهيب) بن سنان أحد السابقين (خواتيم الذهب وعن حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة الانصاري الساعدي المدني صدوق روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه (والزبير بن المنذر بن أبي اسيد) وقد ينسب الى جده صدوق روى له البخاري (انهما نزعا من يد أبي اسيد) مالك بن ربيعة شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين قال وهو آخر من مات من البدريين (خاتما من ذهب حين مات وكان بدريا) والظاهر أنهم لم يبلغهم النهي او حملوه على التنزيه (رواه) أي قول مصعب وقول حمزة مع الزبير (البخاري في تاريخه وروى النسائي عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب فقال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو) استفهمه لاحتمال انه أراد العمرين او أحدهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والظاهر أنه رآه قبل النهي ثم يحتمل انه بلغه او حمله على التنزيه فهؤلاء اربعة ولم يذكر المصنف الخامس وذكره الحافظ فقال وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن أبي اسحق نحوه اخرجه البغوي في الجعديات وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بأن يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني أن اضيع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله انتهى (وأما خاتم الفضة فاباحه كثير من العلماء) اباحة مستوية الطرفين فلا ينافي حكاية غيره الاجماع على الجواز لانه يصدق بالكراهة التي قال بها بعضهم (ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أصحابه قال الرافعي يجوز للرجل التختم بالفضة وكذا قال النووي في الروضة وغيرها) بجوازه (وكتب اصحابنا طافحة) مملوءة (بجوازه) من طفح الاناء اذا امتلأ حتى فاض

والمراد كثرة القول فى كتبهم بالجواز المستوى (وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث بريدة) بضم الموحدة (ابن الحصيب) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين واسكان التحتية وموحدة قال الغسانى وصحفه بعضهم فقال بفتح الخاء المعجمة وتقدم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار) أى ما يتزين به أهلها (فطرحه وقال يارسول الله من أى شئ اتخذه قال اتخذه من ورق) فضة (ولا تتمه مثقالا) بكسر فسكون درهم وثلاثة اسباع درهم (وأخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال غريب وأخرجه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما) والبزار فى مسنده (والضياء فى الاحاديث (المختارة مما ليس فى الصحيحين) وصرح ابن تيمية والزركشى وغيرهما بأن تصحيح الضياء اعلى من تصحيح الحاكم (ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن مسلم) السلمى المروزى قاضيها (المعروف بأبى طيبة) بفتح الطاء المهملة فتحتية ساكنة فوحدة (وهو محدث مشهور) قال فى التقريب صدوق يهم من الثامنة (وتصحيح ابن حبان لحديثه دال على قبوله) وكذا الضياء (فأقل احواله أن يكون من درجة الحسن) فتقوم به الحجة (والاصل فى النهى كونه للتحريم ولان الاصل فى استعمال الفضة للرجال التحريم الا ما رخص فيه فاذا حد فيه حد وجب الوقوف عنده) فيجب نقصه عن مثقال وان قل النقص ليخرج عن النهى (وبقى ما عداه على الاصل) فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر لم يجز على هذا القول قاله شيخنا (وقد قال ابن الرفعة فى باب ما يكره لبسه من) كتاب (الكفاية وينبغى أن ينقص وزنه عن مثقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وساق الحديث) المذكور (وقوله ينبغى يصلح للوجوب وغيره) لاستعمالها فى الامرين (وحمله عليه) أى الوجوب (اولى لانه ساق الحديث مساق) أى سوق (الاحتجاج لهذا الحكم فلا يصرف النهى عن حقيقته الا بصارف وظاهر صنيع ابن الملقن فى شرح منهاج النووى يقتضيه فانه قال فى زكاة النقد فرع فى أبى داود وصحيح ابن حبان من حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل وذكر الحديث) أى حديث بريدة (فساقه سوق الفروع التى لا خلاف فيها بين الاصحاب) حيث لم يعزه لمعين (وظاهر ذلك تحريم المثقال وفى القوت للاذرعى) بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة نسبة الى اذرعات بكسر الراء ناحية بالشام (لم يتعرض اصحابنا) الشافعية (لمقدار الخاتم ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا فى الخلخال) بفتح الخاء (للمرأة وغيره) وهذا هو الذى اعتمده متأخروا الشافعية رملهم والهيتمى (والصواب الضبط بما نص عليه فى الحديث وليس فى كلامهم ما يخالفه هذا لفظه وهو يشير الى هذا الحديث) أى حديث بريدة اتخذه الخ (وكذا مشى عليه ابن العماد فى التعقبات وعبارته واذا جاز لبس الخاتم فشرطه أن لا يبلغ به مثقالا للحديث انتهى) وحاصل تطويله أن النهى للتحريم عند ابن الرفعة والاذرعى وابن الملقن وابن العماد (لكن قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ان النهى فى قوله ولا تتمه مثقالا محمول على التنزيه فيكره أن يبلغ به وزن مثقال) والصارف له عن التحريم لم يذكره (قال وفى رواية أبى داود فى رواية صاحب المعالم) هو

الخطابي أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الحافظ المشهور والمعالم شرحه لابي داود سماه معالم السنن (عنه) أي عن أبي داود بواسطة لانه رواها عن أبي سعيد بن الاعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود (ولا تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال وليست هذه الزيادة في رواية) أبي علي محمد بن أحمد (اللؤلؤي) لسنن أبي داود نسبة الى بيع اللؤلؤ (ومعنى هذه الزيادة انه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته الى أن يكون قيمة مثقال) وان لم يبلغ وزنه (فهو داخل في النهي أيضا على هذه الزيادة وقد أفتى السراج العبادي بأنه يجوز أن يبلغ به مثقالا وأن ما زاد عليه حرام) في فتواه حمل النهي على التنزيه والمعتمد من مذهب مالك ندب الخاتم الفضة ان قصد اتباع السنة في لبسه لا مباهاة أو زينة وأنه يجوز كونه درهمين لا أزيد (وأما خاتم الحديد فأخرج أبو داود في سننه) وفي نسخة في الخاتم من سننه (والبيهقي في شعب الايمان والادب وغيرهما من تصانيفه من طريقه) أي أبي داود (والنسائي في كتاب الزينة من سننه وابن حبان في صحيحه) المسمى بالانواع والتقاسيم كلهم من حديث بريدة بن الحصيب (أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وباسكانها وكسر المعجمة) التي هي الشين فهما لغتان (نوع من النحاس كانت الاصنام تتخذ منه وسمي بذلك لشبهه بالذهب لونا فقال مالي أجد منك ريح الاصنام) فضمن أجد معنى أشم وأطلق على الاثر الذي يدركه منه ريحا مجازا (فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار) أي زي الكفار (فطرحه) وقال من أي شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وهذا الحديث ذكره المصنف ثلاث مرات لاختلاف غرضه منه فذكره مبدأ بحث الخاتم مختصرا استدلالا على كون الخاتم من فضة وثانيا استدلالا على كونه لا يزيد على مثقال وثالثا هنا استدلالا على كراهة كونه من حديد أو نحاس فهو حديث واحد والرجل الجائي واحد بلا شك وتجويز أنه غيره خطأ وتصرف فيه المصنف بالاختصار أولا فلا يصح دعوى أن الراوي لم يذكر خاتم النحاس لعدم سماعه من المصطفى لانها من عدم الوقوف على الحديث (وأخرجه الترمذي لكنه قال من صفر) بضم الصاد المهملة واسكان الفاء وبالراء (بدل من شبه وهما بمعنى) وهو نوع من جيد النحاس وروى عند ابن عدي عن ابن عباس أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الاعاجم يدعوهم الى الله فقال رجل انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فأمر أن يعمل له خاتم من حديد فقال له جبريل انبذه من اصبعك فنبذه وأمر بخاتم من نحاس فقال له جبريل انبذه فنبذه وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فأقره جبريل (قال النووي في شرح المهذب قال صاحب الابانة) هو الفوراني (يكره الخاتم من حديد أو شبه وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة) المذكور (وقال صاحب التتمة) هو المتولي (لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الصحيحين) عن سهل بن سعد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب) لم يسم (الواهبة نفسها) للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خولة بنت حكيم أو أم شريك أو غيرهما على ما تقدم في الزوجات حيث قالت

جئت لأهب لك نفسي فنظر صلى الله عليه وسلم اليها وصوب اى خفض رأسه فلما طال مقامها قال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شئ تصدقها قال لا شئ قال انظر شيأ فذهب ثم رجع فقال والله ان وجدت شيأ قال (اذهب) وفي رواية التمس (ولو) كان المطلوب أو الملتمس (خاتما من حديد) فأصدقها اياه اوفانه حسن اوجائز فحذف كان واسمها وجواب لو (قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه) فدل على جواز التختم به بلا كراهة وتعقب بأنه لا يلزم منه جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (وفي سنن أبي داود باسناد جيد) أي مقبول (عن معيقيب) بضم الميم وعين وقاف بعد كل تحتية فوحدة ويقال بحذف الياء الثانية تقدم قريبا وبعيدا في الكتاب (الصحابي كان خاتمه عليه الصلاة والسلام من حديد ملوي عليه فضة) وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الحديد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة (والمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وقال) النووي (في شرح مسلم في الكلام على حديث المرأة الواهبة نفسها وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف) بالجواز والكراهة (حكاه القاضي) عياض في شرح مسلم (ولاصحابنا) الشافعية (في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى) كلام النووي واعترض تضعيفه للحديث بتصحيح ابن حبان والضياء وغيرهما له فاعتذر عنه المصنف بأنه تضعيف نسبي لا حقيقي فقال (ولعل تضعيف النووي للحديث انما هو بالنسبة الى مقاومة حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في قصة الواهبة نفسها لا مطلقا) فمعنى التضعيف تقديم حديثهما على القاعدة في تقديم مرويهما عند التعارض على غيره وان كان صحيحا وحسنا (كيف) يتوهم أنه ضعفه مطلقا أي حقيقة (وله في ذلك شواهد عدة ان لم ترفعه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن) قال بعض فضلاء الشافعية وهذا الاعتذار جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما كان والانصاف أن خبر النهي دليل صالح لكراهة التنزيه وحديث الصحيحين بيان للجواز معها فلا معارضة ولذا رجح المالكية كراهة الحديد ونحوه وانما يقدم خبر الشيخين عند تحقق المعارضة (وأما خاتم العقيق) كامير خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح وفيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع ونحاتة جميع اصنافه تذهب حفر الاسنان ومحروقه يثبت متحركها الواحدة بهاء والجمع عقائق قاله القاموس (فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق واليمين أحق بالزينة) وهذا رواه ابن عساكر (وفي سنده مجهول) بل قال في اللسان هو موضوع بلا ريب لكن لا أدري من وضعه وقال في الميزان فيه حسين بن ابراهيم البابلي راويه عن حميد عن أنس وحسين لا يدري من هو فلعله من وضعه (وروى) عند ابن عدي من طريق حسين المذكور عن حميد عن انس (بلفظ فانه ينفي الفقر) قيل أراد به اتخاذ خاتم فضة من عقيق وقال ابن الاثير يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى انتهى ورد بزيادة الديلمي عقب ينفي الفقر واليمين أحق بالزينة وبحديث علي تختموا بالخواتيم العقيق فانه لا يصيب أحدكم غم

قوله بلفظ فانه الخ في بعض نسخ المتن ما نصه بلفظ تختموا بالعقيق فانه الخ اهـ

ما دام عليه رواه الديلمي وفيه داود بن سليمان كذبه ابن معين فدل السياق على أن المراد
حقيقة التختم وهو جعله في الاصبع ولذا قال بعضهم الاشبه ان صح الحديث أن يكون
لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن الطاعون وتيسرت له امور
المعاش ويقوى قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج قال السخاوي وكل هذا
ممكن في العقيق لو صح وقد قال ابن عدي راويه حديث باطل والحسين مجهول ومن ثم حكم
ابن الجوزي بوضعه واقره السيوطي في مختصره (وروى يعقوب بن ابراهيم) بن عبد
الله الازدي نزيل بغداد له في الترمذي وابن ماجه يعني عن هشام بن عروة عن أبيه
(عن عائشة) كما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من طريقه قال السخاوي وتسمية
أبيه ابراهيم تحريف على بعض رواته وانما هو الوليد كما أخرجه ابن عدي أيضا (مرفوعا
تختموا بالعقيق فانه مبارك) أي كثير الخير والضمير للتختم او لنفس العقيق أو المكان
والاول هو المتبادر لان البركة تتبع الفعل اذ هو المحصل لها ويكفي في البركة نفي الفقر
اللازم معه نفي الهم اللازم معه الصحة (ويعقوب متروك) بل كذبه أحمد وأبو حاتم وغيرهما
قال الزركشي وروى تخيموا بتحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به وقال حمزة بن حسن
الاصفهاني الرواة يروونه تختموا وانما هو تخيموا وهو اسم واد بظاهر المدينة قال ابن
الجوزي وهذا ابعد وقائله أحق أن ينسب اليه التصحيف لما ذكرنا من طرق الحديث انتهى
لكن قال الحافظ حمزة معذور فان اقرب طرق هذا الحديث كما يقتضيه كلام ابن عدي رواية
يعقوب المذكورة وهذا الوصف بعينه قد ثبت لوادي العقيق في حديث عمر عند البخاري
في الحج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك انتهى وقال في زهر الفردوس يؤيد قول الاصبهاني ما خرجه
البخاري بلفظ اتاني جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقال عمرة
في حجة وفي الفتح روى أحمد عن عائشة تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك وهو بمعجمة وتحتية
أمر بالتخيم أي النزول به (وروى أبو بكر بن شعيب) عن مالك عن الزهري عن عمرو
ابن الشريد (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا)
أخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال ابن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يحل
الاحتجاج به ولذا قال (وهذا أيضا لا يثبت) قال السخاوي وهو عند الطبراني وأبي نعيم
وغيرهما من طرق سواه ومع ذلك فهو باطل (وكذا ورد فيه أحاديث غير هذه) كحديث عمر
تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة وقال تختم به وأمر أمتك أن تختم به رواه
الديلمي وهو موضوع وحديث علي من تختم بالعقيق ونقش فيه وما توفيقي الا بالله وفقه
الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به وهذا أكذب قاله السخاوي (وكلها كما قال الحافظ
ابن رجب لا تثبت) وان كثرت طرقها (وقال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء) وما رواه المطرزي في اليواقيت ان ابراهيم الحربي سئل عنه فقال
انه صحيح وقال روى أيضا بالتحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به فغير معتمد بل المعتمد بطلانه
قاله السخاوي قال السيوطي في مختصر الموضوعات وأمثل ما ورد في هذا الباب حديث

البخاري في تاريخه من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي أحسن انتهى فهذا اصل اصيل فيه (وروى) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله (بن فنجويه) بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو وفتح التحتية آخره فوقية روى السنن عن ابن السني هكذا يقرؤه المحدثون كنظائره لانهم لا يحبون ويه وأهل الادب يفتحون الجيم والواو ويسكنون الياء (في كتاب الخواتيم لمباسناد ضعيف عن علي مرفوعا من تختم بالياقوت الاصفر منع الطاعون واسناده ضعيف) تكرار بلا فائدة وحديث تختموا بالزبرجد فانه يسر لا عسر فيه موضوع قاله الحافظ وحديث تختموا بالزمرد فانه ينفي الفقر رواه الديلمي ولا يصح ويروى في الخاتم الذي فصه من ياقوت أنه ينفي الفقر ولا يصح أيضا قاله السخاوي (وأما فص) بتثليث الفاء ووهم الجوهري في جعله الكسر لحنا كما في القاموس نعم قال ابن السكيت والفارابي انه رديء (خاتمه صلى الله عليه وسلم) فاختلف هل كان منه أم من غيره واذا اردت معرفة ذلك (فروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) زاد ابو داود كله فحديث معيقيب كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة يحمل على التعدد جمعا بين الروايتين قاله المصنف تبعا للحافظ (فصه منه أخرجه البخاري وغيره) كابي داود من رواية حميد عن أنس قال العراقي لم ينقل كيف كانت صفتها الخاتم امربعا ام مثلثا ام مدورا الا أن التربيع اقرب الى النقش فيه وحميد الراوي سئل عن ذلك فلم يدر كيف كان انتهى وقال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا قال الحافظ قد يظهر أثر الخلاف في أنه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر أمكن كونه مربعا ومستديرا وكل منهما أولى من المستطيل (وفي صحيح مسلم) والسنن من طريق ابن شهاب عن انس (ان خاتمه صلى الله عليه وسلم) كان من ورق و (كان فصه حبشيا قال النووي قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع) بسكون الزاي خرز يماني فيه بياض وسواد يشبه به الاعين (او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن انتهى) وهذا اقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة او أن لونه حبشي أي اجر يميل الى السواد أو صانعه حبشي او مصنوعا كصنع الحبشة هذا عبارة ما في الزبر المتداولة والوجه الذي لا محيد عنه ما قاله الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما في مفردات ابن البيطار أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه يميل الى الخضرة من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر (فان صح انهم كانوا يعنون بالحبشي العقيق) أو نحوه من الحجارة (فيكون له خاتمان أحدهما فصه عقيق) أو نحوه (والآخر فصه فضة) فلا تعارض بين روايتي مسلم والبخاري وبهذا جمع البيهقي فقال في الشعب حديث كان فصه حبشيا فيه دلالة على أنه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ حديث من ورق والاشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشيا هو الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة وفي حديث معيقيب كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث أنه ظاهر بينهما أي لبسهما معا ووافقه على هذا الجمع ابن

العربي والقرطبي والنووي قال الحافظ وهو أظهر (وفي شرح مسلم للنووي حكاية) عن بعضهم فانه قال قال ابن عبد البر رواية فصه منه أصح وقال غيره كلاهما صحيح و(انه صلى الله عليه وسلم كان له في وقت خاتم فصه منه قال وفي حديث آخر فصه من عقيق انتهى) كلام النووي وتعقبه ابن جماعة بأنه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم ينقل احد انه كان له خواتيم ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبأن العقيق يبعد أن ينقش عليه ورد نفيه بأنه معارض بالروايات الكثيرة الظاهرة في التعدد والانعارضت وبأن الاستبعاد لا يمنع الوقوع (لكن لم يروعنه عليه الصلاة والسلام انه لبس خاتما كله) تأكيد لخاتما (عقيقا) نعت له وهو استدراك لدفع توهم أنه لما امر بالعقيق وان لم يثبت أن خاتمه كله عقيق وأن اقتصاره على الفص لانه في مقابلة رواية فصه منه ومعناه كافيه (وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم) والبخاري كلاهما (عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما) أي أمر بصنعه يعلى بن منيه كما مر من رواية الدارقطني وغيره وماروى أن معاذا بعث اليه بخاتم من اليمن من ورق فصه حبشي كتب عليه محمد رسول الله لم يثبت ومع ذلك هو أقرب للصواب مما روى انه قدم به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه وهو غلط لان معاذا لم يقدم من اليمن الا بعد وفاة المصطفى ومثله لا يعادل مافي الصحيحين فلا يقال انه معارض لرواية ان معاذا بعث به او قدم به عليه (من ورق) وفي رواية للبخاري اتخذ خاتما من ورق (ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة) ولفظ البخاري من ورق (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش) بالجزم على النهي وفي رواية ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (احد على نقشه) حال من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقشه ومماثلا له قاله الطيبي وقال الزين العراقي هل قصد به اسمه فقط فرسول الله صفة لمحمد لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر فيكون المبتدأ محذوفا أي مالكه او صاحبه محمد رسول الله وكانه رمز به الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها او اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على أنه مبتدأ وخبر وعليه فهل اريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ويدل على انه أريد احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم (قال الترمذي معنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله) لانه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالباس والفساد وماروى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله لم يثبت وعلى فرض الثبوت فهو قبل النهي او خصوصية لمعاذ (وفي رواية للنسائي) عن أنس (اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله) وهذه الرواية صحيحة ترد رواية أن معاذا بعثه من اليمن (وفي رواية البخاري والترمذي) كلاهما في اللباس عن انس ان أبا بكر لما استخلف كتب له مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول) بالتنوين وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وجره حكاية (سطر قال في فتح الباري ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة

قوله أن خاتمه الخ ليس معمولا ليثبت بل هو بدل من قوله انه لما امر فهو معمول لتوهم هكذا ينبغي أن تفهم هذه العبارة ولم يذكر جواب لما تأمل اه

على ذلك) وروى ابن سعد هذا الحديث من مرسل ابن سيرين وقال فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه اخرج له خاتما وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشرب به ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهي وأخرج أبو الشيخ في الاخلاق النبوية من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة انتهى (و) ظاهره (انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا) قال بعضهم قد يقال هذا تعويل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها بل في تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابته مستقيمة (وأما قول بعض الشيوخ) يعني الاسنوي (ان كتابته كانت من) اسفل الى (فوق يعني الجلالة اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد أسفلها) وأنه يقرأ من أسفل (فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله) فلا تقبل دعوى الاسنوي خصوصا مع قوله في حفظي فلم ينقله فضلا عن كونه رواية وان تبعه ابن رجب حيث قال ما لفظه ورد أن اول الاسطر كان الله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد انتهى فعليه بيان قوله ورد وتأييد ابن جماعة لذلك بانه أليق بكمال ادبه رد بأن الاليق اتباع التنزيل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظي اقوى من الخطي (وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه فلما قبض صار في يد أبي بكر في يمينه فلما قبض صار في يد عمر في يمينه ثم صار في يد عثمان في يمينه ثم ذهب يوم الدار) أي يوم قتل عثمان في داره (عليه لا اله الا الله رواه بركة بن محمد الحلبي) كما حكاه ابن رجب في كتاب الخواتيم ثم قال وهي رواية ساقطة جدا فان بركة مذكور) أي مرمي (بالكذب) في الحديث (وفي لفظه) هذا (ما يدل على بطلانه وهو قوله ذهب يوم الدار عليه لا اله الا الله فانه انما سقط في بئر أريس قبل الدار وقد عاش عثمان بعده مدة واتخذ له خاتما عوضه وانما كان نقشه) أي الخاتم الذي اتخذه (محمد رسول الله لا كلمة الاخلاص) كما أخرجه أبو داود والنسائي في حديث ابن عمر بلفظ فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به وله شاهد في طبقات ابن سعد من مرسل علي بن الحسين وكذا كان نقش الخاتم النبوي كما في الصحيحين وغيرهما فلا عبرة بهذه الرواية كرواية انه كان فيه كلمتا الشهادة معا ورواية ابن سعد عن أبي العالية ان نقشه صدق الله ثم ألحق الخلفاء محمد رسول الله وفي الاكليل للحاكم مرفوعا اتخذ آدم خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى لكل اجل كتاب وفي الطبراني مرفوعا كان فص خاتم سليمان سماويا ألقي اليه

وأخذه فوضعه فى خاتمه فكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدى ورسولى (* تنبيه قال شيخ الاسلام) قاضى القضاة بمصر (الشرف) أى شرف الدين يحيى بن محمد (المناوى) بضم الميم ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ولازم الولى العراقى وتخرج به فى الفقه والاصول وسمع الحديث عليه وعلى الشرف بن كوكب وتصدى للاقراء والافتاء وتخرج به الاعيان وولى تدريس الشافعى وله تصانيف وتوفى ليلة الاثنين ثانى عشر جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين وثمانمائة ورثاه تلميذه الحافظ السيوطى بعد ما قال انه آخر علماء الشافعية ومحققيهم بقوله

قات المامات شيخ الـ * عصر حقا باتفاق

حين صار الامر ما بيـ * ـن جهول وفساق

ايها الدين لك الو يـ * ـل الى يوم التلاق

(وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقا) وبينه بقوله (ولو مستعارا او مستاجرا) اذ المدار على اللبس فلا فرق بين ملك الذات والمنفعة ويحتمل أن معنى الاطلاق سواء كان فى اليمنى او اليسرى وقواه شيخنا فى التقرير بأن التأسيس خير من التأكيد (لكن الاوفق للسنة الملك والاستدامة على ذلك) لانه ظاهر الاحاديث (ويجوز تعداد الخواتيم اتخاذا وأما الاستعمال فمفهوم كلام الرافعى عدم الجواز) لانه لم يأت فى رواية انه صلى الله عليه وسلم لبس خاتمين معا كما مر عن البيهقى (وبه صرح المحب الطبرى) فقال المتجه أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة فى يديه او فى احداهما لان استعمال الفضة حرام الا ما وردت به الرخصة ولم ترد الا فى خاتم واحد لكن ذكر الخوارزمى) بضم الخاء المعجمة وكسر الراء وسكون الزاى (فى الكافى انه يجوز له أن يلبس زوجا) أى خاتمين (فى يد وفردا فى الاخرى فان لبس فى كل واحدة زوجا فقال الصيدلانى فى التناوى لا يجوز وقال الدارمى فى الاستذكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين فاقتصاره على الكراهة يدل على عدم الحرمة فاذا تقرر ذلك فالمسئلة ذات خلاف والذى يظهر كلام المحب الطبرى) وهو مذهب مالك ولو كان وزن المتعدد درهمين (فان تسامحنا اعتمدنا على ما افتى به الصيدلانى انتهى) والمعتمد عند الشافعية جواز التعدد اتخاذا ولبسا بشرط أن لا يعد تسرفا (ويجوز التختم فى اليمين واليسار) وتحصل السنة بكل منهما (واختلف الناس فى افضلهما فقيل اليسار وهو نص الامام أحمد فى رواية صالح قال التختم فى اليسار احب الى وهو مذهب الامام مالك وروى أنه كان يلبسه فى يساره وكذلك الامام الشافعى وفى صحيح مسلم عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى) فهذا حجة الائمة الثلاثة ومن وافقهم لصحته قال النووى أجمعوا على أن السنة للرجل جعله فى خنصره وحكمته انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر انتهى (وفى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره) فهذا من ادلتهم أيضا (وروى اسمعيل بن مسلم عن السليطى) بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون التحتية وطاء نسبة الى جده الاعلى اذ هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبيدة بن قطن بن سليط

قوله للسنة الملك فى بعض نسخ المتن للسنة لبسه بالملك الخ اه

التميمي ثم السلطي ثم النيسابوري كان شيخا صالحا كذا في اللباب فشرح به الشارح ما هنا ولا يصح اذ هذا الشيخ لم يروعنه اسمعيل بن مسلم ولا هو بصحابي خفى عليه شأنه قوله (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة قمراء) ذات قمر (وكأني أنظر الى عكن) بضم ففتح جمع عكنة طيات (بطنه) من السمن (وكأنها القباطي) بضم القاف جمع قبطي وقبطية بضمهما ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الثوب والانسان (والى وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية ومهملة بريق ولمعان (خاتمه في يساره واسمعيل هذا قال البخاري تركه ابن المبارك) عبد الله (وربما) قليلا (روى عنه) وضعفه منجبر بشواهده (وقد ذكر بعض الحفاظ كما افاده الحافظ ابن رجب أن التختم في اليسار مروى عن عامة الصحابة والتابعين) فهو القوى وعورض هذا بقول الحافظ تبعا لشيخه العراقي ورد تختمه في اليمنى من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسرى من رواية ثلاثة ورد بأن العراقي نفسه نقل التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث فهؤلاء ستة على أن اصل المعارضة ساقط لان معنى كونه مرويا عن عامتهم انهم قائلون بأفضليته على اليمين لا انهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورجحت طائفة التختم في اليمين وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر) رضي الله عنهم (وروى حماد بن سلمة) بن دينار البصري الثقة العابد روى له مسلم والاربعة وما يقع في نسخ من زيادة أبي قبل سلمة خطأ فليس لهم من يسمى بذلك (قال رأيت ابن أبي رافع) بالراء قال في التقريب عبد الرحمن بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول من الرابعة روى له الاربعة انتهى وقال البخاري في حديثه مناكير (يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (يتختم في يمينه) زاد في رواية لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه (وقال) عبد الله بن جعفر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي) كذا في نسخة صحيحة كالمروى عند الجماعة المذكورين وما يقع في غالب النسخ من اسقاط قوله فسألته الى قوله وقال كان سقط من الناسخ ويلزم منه أن الحديث مرسل اذ عبد الرحمن تابعي صغير وهو خلاف الواقع فانه حدث به عن ابن جعفر موصولا كما رأيت زاد في رواية ويقول الزينة احق باليمين من الشمال (وقال) الترمذي (قال محمد يعني البخاري هذا اصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) أي باب تختمه باليمين ولا يلزم منه الصحة الحقيقية فلا ينافي قوله في ابن أبي رافع له مناكير (وفي الشمائل للترمذي) حدثنا زياد بن يحيى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وهذا فيه ضعف لحال عبد الله بن ميمون) بن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به (ويروى من حديث عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ابن صهيب عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن جابر ابن عبد الله قال قبض) مات (رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه وعباد

ابن صهيب متروك) قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن المديني ذهب حديثه
وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى في الصناعة أنها موضوعة
وقال الامام احمد ما كان بصاحب كذب وقال ابوداود هو صدوق فيما قد روى وجمع
الحافظ في اماليه بأنه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذا تركوه
(وروى البزار في مسنده من حديث عبيد بن القاسم) الاسدي الكوفي يقال هو ابن
اخت سفيان الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه وعبيد هذا كذاب) كذبه ابن معين واتهمه
ابوداود بالوضع ثم يعجب من المصنف رحمه الله تعالى في سوقه هذه الاحاديث الضعيفة جدا
والتي لا تخلو من مقال احتجاجا للقول بأن التختم في اليمين افضل الموهم أنه ليس في الصحيحين
وقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ورواه مسلم
والنسائي عن أنس فهذا هو الذي يقاوم حديث مسلم كان خاتمه في هذه وأشار الى الخنصر
من يده اليسرى كما مر ولذا اختلف الائمة في ايهما افضل (قال الحافظ ابن رجب وقد جاء
التصريح بأن تختمه عليه الصلاة والسلام في يساره كان آخر الامرين في حديث رواه
سليمان بن محمد) بن يحيى بن عروة بن الزبير الاسدي اوهو الانصاري الحارثي المدني
وكلاهما مقبول ومن طبقة واحدة (عن عبد الله بن عطاء) الطائفي الكوفي صدوق
يخطئ ويدلس (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثم انه
حوله الى يساره) اخرجه ابن عدي وابو الشيخ واعتمد ذلك البغوي في شرح السنة
وجمع بها بين الاخبار وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس بمراد وقال الحافظ لو صح
هذا لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف انتهى وله شاهد عند ابن عساكر عن عائشة
باسناد ضعيف أيضا وجمع البيهقي بين احاديث تختمه في يمينه واحاديث تختمه في يساره
بأن الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب ثم نبذه كما في حديث ابن عمر والذي في يساره خاتم الفضة
قال وأما رواية الزهري عن أنس ان الذي في يمينه خاتم الفضة فكأنها خطأ فقد تقدم أن
الزهري وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه فضة وان الذي
في روايات غيره انه ذهب وعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى
ملخصا (وقال وكيع التختم في اليمين ليس بسنة) وانما فعله لبيان الجواز فلا يرد عليه
الاحاديث وقال ابن ابي حاتم سألت ابازرعة عن اختلاف الاحاديث فقال لا يثبت هذا
ولا هذا ولكن في يمينه أكثر قال الحافظ ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فان
قصد للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل
تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح اليمين مطلقا بأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان
الخاتم اذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بالتناول وجنحت
طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث (ونص الامام احمد انه يكره
التختم في السبابة والوسطى) لمخالفة السنة (وروى) في التعبير بها شيء لانها للضعيف
وهذا صحيح رواه مسلم وابوداود والترمذي (عن علي انه قال نهاني رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم أن اتختم فى هذه أو هذه وأومأ الى السبابة والوسطى) وقال ابن جماعة فى الصحيحين
تعيين الخنصر بل فى مسلم وابى داود النهى عن لبسه فى السبابة والوسطى ولم يثبت فى الابهام
والبنصر منها شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن صحبه فثبت ندبه فى الخنصر فقط انتهى
(والله أعلم) بالحق من ذلك (وفى اللباب وكان عليه الصلاة والسلام يتختم) كما دلت عليه
الاحاديث الكثيرة صراحة ومافى بعضها مما يدل على عدم لبسه فقال البيهقى انها
مخالفة للاثبات وللاحاديث الصحيحة (وربما خرج وفى خاتمه خيط مربوط يستذكر به
الشئ) كما رواه الدارقطنى وضعفه عن رافع بن خديج رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم
خيطا فقلت ماهذا قال أستذكر به (ورواه ابن عدى بسند ضعيف من حديث واثلة)
بمثلثة (بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق فى خاتمه خيطا) ليذكرها به
(وروى ابو يعلى) وابن سعد وغيرهما (عن ابن عمر كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط
فى اصبعه خيطا ليذكرها) وفى رواية ابن سعد ربط فى خنصره او فى حلقة خاتمه الخيط
والذكر والنسيان من الله لكن ربط الخيط سبب من الاسباب لانه نصب العين فاذا رآه
ذكر ما نسى فهذا سبب موضوع دبره الله لعباده كسائر الاسباب كحوز الاشياء بالابواب
والاقفال ونحوهما وأهل اليقين وهم الانبياء لا تضرهم الاسباب بل يتعين فعلها عليهم
للتشريع والنسيان كما قال بعض العارفين من كمال العرفان لان الله نزه نفسه عنه وجعله
من حقيقة العبد (وكذا هو فى رابع الخلعيات) بكسر الخاء وفتح اللام وهى عشرون جزءا
جمعها احمد بن الحسن الشيرازى وسماها الخلعيات خرجها عن أبى الحسن على بن
الحسين الموصلى الخلعى نسبة الى بيع الخلع لانه كان يبيعها لملوك مصر وبها ولد سنة
خمس وأربعمائة وكان فقيها شافعيا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات متسعة وكان اعلى
اهل مصر اسنادا وولى القضاء بها يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة ومات بمصر
سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (لكن فيه سالم بن عبد الاعلى ابو الفيض) راوية
عن نافع عن ابن عمر (رماه ابن حبان بالوضع بل اتهمه ابو حاتم بهذا الحديث) فقال ابنه
سألت ابى عنه فقال انه باطل وسالم ضعيف وهذا منه وقد قال الدارقطنى انه تفرد به
وروى ابن شاهين فى الناسخ له النهى عنه وكذا فعله ثم قال وجميع اسانيده يعنى فى الطرفين
منكرة ولا أعلم شيأ منها صحيحا (* وأما السراويل) قال ابن سيده فارسى معرب يذكر
ويؤنث ولم يعرف ابو حاتم السجستانى التذكير والاشهر عدم صرفه قاله الحافظ والتأنيث
أكثر ففى القاموس فارسية معربة وقد تذكر جمعها سراويلات او جمع سروال وسروالة
اوسرويل بكسرهن وليس فى الكلام فعويل غيرها والسراوين بالنون لغة فى السراويل
والشروال بالشين لغة يعنى المعجمة وفى المصباح الجمهور أن السراويل اعجمية وقيل عربية
جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات (فاختلف هل لبسها النبى صلى الله عليه وسلم
ام لا لجزم بعض العلماء بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه ويستأنس له) أى يقوّيه لنا
بأن نظن انه كذلك (بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان بن عفان رضى الله عنه من
كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه رضى الله عنه لم يلبس السراويل فى جاهلية ولا اسلام

الا يوم قدله) مخافة أن تظهر عورته لعدم تيقنه وقوعه باخباره صلى الله عليه وسلم وعلل الاستئناس بقوله (فانهم كانوا احرص شئ على اتباعه صلى الله عليه وسلم) ولم يقل يدل له بجواز أن عثمان تركه لمانع قام به لا لان المصطفى لم يلبسه. (لكن قد ورد فى حديث عند ابى يعلى الموصلى بسند ضعيف جدا عن ابى هريرة قال دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى) بمعنى عند (البزازين) أو يقدر منتهيا فى جلوسه اليهم نسبة الى البز الثياب او متاع البيت من ثياب ونحوها وبائعه البزاز كما فى القاموس وقول المصباح لا يقال بزازى قياسا لانه اذا زيد على المنسوب اليه ياء النسب فقياسه بزى لا بزاز لكنه سماعى (فاشترى سراويل بأربعة دراهم) ووقع فى الاحياء بثلاثة دراهم قال الحافظ وما فى الحديث اولى (وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزن وأرجح) أى زن الثمن وأرجحه يقال وزن المعطى واتزن الآخذ (فقال الوزان ان هذه الكلمة ما سمعتها من احد) لما فيها من مساهلة المشترى ولينه مع البائع على خلاف عادة الناس لا من جهة الصيغة (قال ابو هريرة فقلت له كفى بك من الوهن) الضعف (والجفاء) بالمد ضد البر (فى دينك أن لا تعرف نبيك) اذ لو عرفته ما استغربت مساهلته اذ عادته الرفق والانصاف كيف وقد قال احب الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى فالمراد لومه بأن عدم معرفته بنبيه دليل على عدم اعتنائه بدينه وتساهله فى أمره حيث لم يحرص على سماع الاحكام والمواعظ منه (فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يقبلها فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال يا هذا انما تفعل هذه الاعاجم بملوكها) جمع اعجم لحرصهم على الكبر والعظمة فالمراد نفس العجم وان كان لغة من لا يفصح ولا يبين كلامه وان عربيا فقيه مجاز لان اللكنة لما غلبت فى العجم دون العرب اطلق ذلك هنا (ولست بملك انما انا رجل منكم فوزن وأرجح) المناسب لغة اتزن لانه آخذ للثمن فلعله عبر بوزن لانه وزنه ليدفعه للبائع (وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل قال أبو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه) اصله بالهمزة قلبت ياء وأدغمت فيها الياء (أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قال) ابو هريرة (قلت يا رسول الله فانك لتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم اجد شيأ استر منه وكذا اخرجه ابن حبان فى الضعفاء عن أبى يعلى ورواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى الافراد) بفتح الهمزة (والعقيلى فى الضعفاء ومداره) مرجعه وان تعددت طرقه (على يوسف بن زياد الواسطى) أى انه تفرد به وهو واه لا يحتمل تفرده بل بالغ ابن الجوزى فذكر الحديث هذا فى الموضوعات وتعقبه السيوطى واقتصر الحافظ وغيره على أنه ضعيف فقط (لكن قد صح شراء النبى صلى الله عليه وسلم له) السراويل من غير هذا الطريق فقد روى احمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فأتينا مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وقال للوزان زن وأرجح وروى النسائى وأحمد عن أبى صفوان مالك بن عميرة الاسدى أنه

باع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر رجل سراويل فلما وزن له أرجح له وهذه
القصة غير التي ساقها المصنف لانها بعد الهجرة اذ أبو هريرة انما جاء في خيبر قال في الاصابة
مالك بن عميرة بفتح العين وقيل عميرة مصغرا بلاها حديثه يشبه حديث سويد بن قيس فقيل
انهما واحد اختلف في اسمه (وفي الهدى والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم انما اشتراه ليلبسه)
قال الحافظ وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار ويحتمل انه اشتراه لغيره وفيه
بعد (وقد روى انه لبس السراويل) في الحديث الضعيف السابق للمصنف قريبا
ولذا مرضه (وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه) اتى بهذا تأييدا للاستظهاره (قال ابو عبد الله
الحجازي) احمد بن محمد بن علي بن حسن بن ابراهيم الانصاري الخزرجي الفاضل الاديب
الشاعر البارع المصنف اجازله العراقي والهيثمي ومات سنة خمس وسبعين وثمانمائة
(في حاشيته على الشفاء وما قاله في الهدى من انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل
قالوا سبق قلم) تبرأ منه لانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح قاله
المكي بل قال الشامي يؤيد ابن القيم أن البيهقي في الشعب وابن الجوزي في الوفاء
وغيرهما من العلماء اوردوا الحديث في باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه (وقد
أورد أبو سعيد النيسابوري) بفتح النون نسبة الى نيسابور أشهر مدن خراسان (ذكر
الحديث في تجارته صلى الله عليه وسلم من كتابه شرف المصطفى) ولا دلالة فيه على لبسه
(وقد ترجم البخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل وأورد فيه حديث
المحرم) وهو قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمص
والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين
اسفل من الكعبين (لكونه لم يرد فيه شئ على شرطه) فاكتفى بما دل عليه الحديث
ان الحلال يجوز له لبس السروال وروى ابو نعيم عن أبي هريرة مرفوعا اول من لبس
السراويل ابراهيم الخليل قيل ولذا كان اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين وروى
الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رفعه كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف
وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة بالضم
القلنسوة الصغيرة صححه الحاكم وردة المنذري (* وأما الخف فروى الترمذي عن بريدة)
ابن الحصيب (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور كما في الاصابة (اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين اولا شعر
عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال الولي العراقي وهذه اللفظة
تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين
في غريب الحديث ذكروها وقال المصنف الساذج معرب ساذه (فلبسهما) بفاء التفريع
أو التعقيب ففيه أن المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما هديت
لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع ووصولها وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل
المحبة بينه وبين المهدي حتى ان هديته لها مزية على ما عنده وان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك
في التآلف ونحوه بل مثله من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ

شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك (ثم توضأ ومسح عليهما) ففيه جواز المسح على الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى المسح ثمانون صحابيا وهو متواتر وقبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه أهدى له قبل اسلامه كما قاله ابن العربي وأقره الزين العراقي (وعن المغيرة بن شعبة قال اهدى دحية) الصحابي (للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما) وهذا الحديث رواه الترمذي عن شيخه قتيبة عن يحيى بن زكريا عن الحسن ابن عياش عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة فذكره وعقبه بقوله (وقال اسرائيل) فيحتمل التعليق والوصل بأن يكون من مروى قتيبة عن يحيى عن الحسن عن اسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة روى له الستة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها (عن جابر) بن يزيد الجعفي شيعي تركه الحفاظ ووثقه شعبة فشذ (عن عامر) الشعبي التابعي المشهور الثقة قال الحافظ العراقي ولم يبين الترمذي هل هذه الزيادة من رواية عامر عن المغيرة كالرواية الاولى أو من رواية الشعبي مرسلة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل (وجبة) بضم الجيم عطف على خفين أي اهدى له خفين وجبة (فلبسهما) أي الخفين كما يشعر به اذ كان ويصح عوده للخفين والجبة وزعم أن الخرق انما يقال للخفين لا الجبة عجب فلبسهما (حتى تخرقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان) بفتح الهمزة والذال المعجمة وكسر الكاف وشد التحتية وألف ونون خبر قوله (هما) وفي نسخة اذ كياهما ولفظ الترمذي اذكى هما بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح أي اهما مما ذكى ذكاة شرعية (أم لا) نظير أقائم الزيدان ومعنى الثلاثة واحد اذ المراد لا يدرى هل الخفان من حيوان مذكى ام غير مذكى ونفي الصحابي دراية المصطفى لذكره ذلك له اولما فهم من قرينة كونه لم يسأل عنهما ففيه طهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح أصله ام لا وفيه استعمال الثياب الخلقة وهي العتيقة جدا وأنه من التواضع فانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد روى الترمذي عن عائشة مرفوعا لا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه (رواه الطبراني) والترمذي أيضا في شمائله وجامعه (* وأما نعله صلى الله عليه وسلم والنعل كما قال صاحب المحكم ما وقيت به) ذكر والنعل مؤنثة باعتبار الملبوس لان تأنيثها غير حقيقي فيجوز الوجهان (القدم) عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرد كلا بترجمة كغيره (في البخاري) وأبي داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) بكسر القاف وموحدة ولام وللمستملي والحموي ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم كان لهما بالتثنية فيهما (والقبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي (يكون بين الاصبعين) الوسطى والتي تليها والمراد أن لكل فردة قبالين بدليل رواية التثنية في البخاري وقال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد ورده الحافظ عما للطبراني والبزار برجال ثقات والترمذي في الشمائل عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولنعل ابي بكر قبالان ولنعل عمر

قبالان

قبالان وأول من عقد عقدا واحدا عثمان انتهى أى اتخذ قبالا واحدا ووجه بأنه اراد أن يبين أن اتخاذ القبالين ليس لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لكونه عادة (وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة اوفتح الميم واسكان المثلثة وتنوين آخره مع تشديده روايتان والآخر المشدد هو النون على الرواية الاولى والياء على الثانية من التثنية وهو جعل الشئ اثنين ولا يليق جعله من الثنى وهو رد شئ الى شئ (شراكهما) تثنية شراك بالكسر وخفة الراء وكاف وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها او يقال هو السير الرقيق الذى يكون فى النعل على ظهر القدم (رواه الترمذى فى الشمائل) قال العراقى باسناد صحيح وابن ماجه بسند قوى (وفيها) أى الشمائل (أيضا) باسناد صحيح (عن ابى هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان) فوافق ابو هريرة انسا على ذلك قيل وكانت نعله صفراء ولابى الشيخ عن ابى ذر أنها كانت من جلود البقر (و) روى البخارى والترمذى فى الشمائل (عن عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى نزيل الكوفة صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم لا شعر عليهما استعير من ارض لا نبات فيها وفى رواية جرداوتين بالتأنيث (لهما قبالان) قال الحافظ العراقى هكذا رواه البخارى والترمذى بالاثبات ولابى الشيخ من هذا الوجه ليس لهما قبالان على النفى فلعله تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين ونون آخره جمع ألسن وهو النعل الطويل وهذا هو الظاهر فلا ينافى رواية البخارى والترمذى قال ابن طهمان (فحدثنى ثابت) البنانى بضم الموحدة (بعد) أى بعد هذا المجلس فبعد بالضم مقطوع عن الاضافة ومن قال بعد اخراج أنس النعلين الينا فغير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بمجلس وذلك لا يناسب قوله (عن أنس) اذ لو كان بالمجلس لكان المتبادر أن انسا هو الذى يحدث بلا واسطة فدل على اختلاف المجلس (انهما كانتا نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فرواية عيسى عن أنس اخراجه النعلين فقط واضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم رواية عيسى عن ثابت عن انس انتهى (و) اخرج البخارى ومسلم وغيرهما فى حديث طويل والترمذى فى الشمائل مختصرا واللفظ له كلهم من طريق الامام مالك عن سعيد المقبرى (عن عبيد) بضم العين (ابن جريج) بضم الجيم التيمى مولاهم المدنى ثقة (أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وشد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التى سبت عنها الشعر أى حلق وقطع قاله الكرمانى والمصنف والثانى ظاهر جواب ابن عمر وفى الفتح منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هى المدبوغة بالقرظ قال وزعم بعض الناس أنها التى حلق عنها الشعر يشير الى مالك نقله عنه ابن وهب ووافقه وكأنه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فألحق بمعناه وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور وفى التبصير السبتية بالكسر يقال نعل سبتى وهو الذى يكون من طاق واحدة (قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها

قوله تثنية شراك لا يخفى ان الذى فى المتن مفرد لا مثنى ولا يتجه ما ذكره الشارح الا لو قال المصنف شراكاهما كما لا يخفى فتنبه اه مصححه

أنا احب أن ألبسها) اقتداء به قال ابن الاثير وغيره وجه السؤال كونها نعال أهل النعمة والسعة ولم تنعلها الصحابة ففي صدر الحديث عند الشيخين عن عبيد أنه قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وعد منها هذه فأجابه بأنه لبسها اقتداء بالمصطفى ولعل ترك الصحابة للبسها ان فرض صحة الاستغراق وأن ما نفاه عنهم السائل هو الواقع اذ يحتمل أن نفيه باعتبار علمه أنهم لم يبلغهم فيه شيء وامتاز ابن عمر عنهم بحفظ ذلك عن المصطفى فالحجة فيما رآه وفعله لا في تركهم (و) في الشمائل أيضا (عن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم الحاء ومثلثة القرشي المخزومي صحابي صغير روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) أي محرزوزتين من الخصف وهو ضم شيء الى شيء والمراد أن نعله وضع فيه طاق على طاق ففيه رد زعم أنها كانت من طاق واحدة وأن العرب كانت تتمدح به وتجعله من لباس الملوك لكن جمع بأنه كانت له نعل من طاق ونعل من أكثر كما دلت عليه عدة أخبار وهو حسن ثم هذا الحديث وان كان فيه راو مبهم لان الترمذي رواه من طريق اسمعيل السدي قال حدثني من سمع عمرو بن حريث فذكره لكن صح من غير ما طريق أنه كان يخصف نعله قال المصنف ولم أر التصريح باسم من حدثه عنه في رواية وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدي سمع منه بعد الاختلاط فأبهمه قال الحافظ العراقي روى ابو الشيخ بسنده عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت نعله صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج وروى ابن سعد عن هشام بن عروة رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التي لها خصر رقيق أو التي قطع خصراها حتى صارا مستدقين والنعل الملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقيل التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الشاخصة في مقدمها كما في النهاية قال العراقي والجمع بين قول يزيد ليس لها عقب وقول هشام معقبة ممكن بأن يزيد لم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج وهشام أثبت كونها معقبة أي لها عقب من سيور يضم به الرجل كما يفعل في كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج انتهى (وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين هم أهل الجنة (ما استطاع) مدة استطاعته له بخلاف ما لو عجز عنه فيتعين غيره فنبه على أن المحافظة على التيمن ما لم يمنع مانع لا بد منه قال الحافظ ويحتمل أنه احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كفعل الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط (في ترجله) بجيم تسريح شعره (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) بضم الطاء أي تطهره وفي رواية بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (رواه الترمذي) بهذا اللفظ في الشمائل وفي قصر العزو تقصير شديد فقد رواه الشيخان والاربعة والامام احمد عن عائشة كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله وتقديم بعض الالفاظ على بعض لا اثر له لانه من تصرف الرواة قال ابن دقيق العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار وتأكيد شأنه بكله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز وقد يقال

حقيقة

حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وهما يشبه فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل
هي اما تزول أو غير مقصودة هذا كله على رواية اثبات الواو وأما على حذفها فقوله في شأنه
متعلق بيحب لا بالتيمن أي يحب في شأنه كله التيمن في طهوره الخ أي لا يترك ذلك حضرا
ولا سفرا ولا حالة فراغه ولا شغله انتهى (وعن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا
انتعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ باليمين) أي بالجانب اليمين ولفظ البخاري بالرجل
اليمنى وللحموي والمستملي باليمنى أي بالنعل اليمنى (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ
بالشمال لتكن) الرجل (اليمنى) لفظ البخاري ولفظ الترمذي فلتكن اليمنى (أولهما
تنعل وآخرهما تنزع) بنائه كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال
والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار الفعل والخلع وزعم ابن وضاح
أن قوله لتكن الخ مدرج قاله الحافظ اي والاصل الرفع وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه
بالاول كما زعم بل له فائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال
نزعهما معا ثم هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي في اللباس وفي الشمائل
قال ابن عبد البر فمن بدأ في الانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس
نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن أن مراد
ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب
المشروع لفوات محله قال المصنف وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما معا
ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع
على أن الامر فيه للاستحباب (وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن ينتعل الرجل) يلبس
نعله (قائما) وفي رواية وهو قائم لان لبسها قاعدا أسهل وأمكن فهو نهي تنزيه وارشاد
ولذا أخذ منه الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة والخف
لا قبقاب أو سرموجة (رواه أبو داود) عن جابر برجال ثقات قاله الحافظ العراقي وقال
النووي اسناده حسن (والترمذي) عن جابر وقال غريب ثم رواه عن أنس وقال كلا
الحديثين لا يصح عند أهل الحديث انتهى ونفيه الصحة لا ينافي أنه حسن كما علم (وقد ذكر
أبو اليمن) بضم الياء واسكان الميم (ابن عساكر تمثال) أي صفة تمثال (نعله الكريم عليه
أفضل الصلاة والتسليم) أي ما يؤخذ منه صفة تصويره والا فهو لم يذكر تمثاله (في جزء مفرد)
نحو ثمان ورقات في النصف (رويته قراءة وسماعا وكذا أفرده بالتأليف أبو اسحق ابراهيم
ابن محمد بن خلف السلمي المشهور بابن الحاج من أهل المرية كغنية موضع (بالاندلس) كذا
في القاموس وفي التبصير المريي بياءين ثقيلتين مع فتح أوله وكسر الراء نسبة الى المرية
مدينة بالاندلس (وكذا غيرهما ولم أثبتها هنا اتكالا على شهرتها وصعوبة ضبط تسطيرها
الا على حاذق) وقد ذكر في ألفية السيرة صفتها نظما في أبيات (ومن بعض ما ذكر) أبو اليمن
في جزئه المذكور (من فضلها وجرب من نفعها وبركتها ما ذكره أبو جعفر أحمد بن عبد المجيد
وكان شيخا صالحا ورعا قال حذوت هذا المثال لبعض الطلبة فجاءني يوما فقال رأيت
البارحة من بركة هذا النعل عجبا أصاب زوجي) امرأتي بلا هاء على اللغة الفصحى (وجع

قوله مذكرين باعتبار الخ لا يخلو عن تطرف فتأمل اه مصححه

قوله الى المرية هكذا في النسخ بياءين لكن الذي في تقويم البلدان لابي الفداء يوافق ما في القاموس فتدبر اه مصححه

شديد كاد يهلكها فجعلت النعل على موضع الوجع وقالت اللهم اشف ببركة هذا النعل) زوجي وفي نسخة وهي ما في جزء أبي اليمن اللهم أرني بركة صاحب هذا النعل (فشفاها الله للحين) أي سريعا (وقال أبو اسحق ابراهيم) بن محمد السابق قريبا في مؤلفه (قال أبو القاسم بن محمد ومما جرب من بركته أن من أمسكه عنده متبركا به كان أمانا له من بغي البغاة وغلبة العداة) بضم العين فقط لثبوت الهاء فهو كقضاة قاله ابن القاصح وغيره (وحرزا من كل شيطان مارد) عات خارج عن الطاعة (وعين كل حاسد وان أمسكته الحامل بيمينها وقد اشتد عليها الطلاق تيسر أمرها بحول الله تعالى وقوته ولله در أبي اليمن بن عساكر حيث قال يامنشدا) الشعر فالمفعول محذوف (في رسم) أثر (ربع) منزل (خال) من أهله اسم فاعل (ومناشدا) مخاطبا (لدوارس الاطلال) أي الاطلال الدارسة جمع طلل وهو الشاخص من الآثار ودروسها ذهاب آثارها ونزل الاطلال منزلة العقلاء الناطقين وأثبت لهم المناشدة تخييلا فهو استعارة بالكناية أو المناشدة بلسان الحال فلا تجوز ولا تشبيه (دع ندب) اترك ذكر محاسن (آثار) يقال ندبت المرأة الميت أقبلت على تعداد محاسنه كأنه يسمعها فهو كالدعاء (و) اترك (ذكر مآثر) جمع مأثرة بفتح الثاء وضمها المكرمة كما في المختار وفي المصباح هي كالاثرة بالضم المكرمة المتوارثة (لاحبة بانوا) انفصلوا أي ذهبوا وانقضوا (وعصر) دهر (خال) ماض (والثم) بكسر المثلثة من باب ضرب قبل (ثرى) تراب ندي (الاثر الكريم) أي الثم التراب الذي حصل له النداوة من اثر النعل الكريمة ان أمكن ذلك والا فقبل مثالها (فحبذا) اللثم (ان فزت) ظفرت (منه بلثم ذا التمثال) سعدت بأعظم المطالب فجواب ان محذوف كفاعل حب (أثر) خبر محذوف أي وهذا التمثال أثر من آثار المصطفى (له بقلوبنا أثر) تأثير بمعنى صورة منتقشة فيها (لها) أي لاجل الصورة فلذا أنث الضمير العائد على الاثر (شغل) بالبناء للمجهول (الخلي) نائب الفاعل (بحب ذات الخال) صاحبة الشامة في الخد مخالف لونه وتزيده حسنا والمعنى أنه يتذكر بحسن صورة ما انتقش في قلبه من ذلك الاثر حسن الشامة بخد محبوبته ويحتمل أن قوله لها متعلق بمحذوف وشغل مصدر أي من انتقش في قلبه تلك الصورة وتعلق بها شغل لاجلها شغلا كشغل الفارغ بصاحبة الشامة (قبل للك الاقبال) جملة دعائية أو خبرية معترضة بين الفعل ومفعوله وهو (نعلي أخمص) بزنة أحمر قدم مرتفع عن الارض (حل الهلال) اسم له ثلاث ليال وبعدها قمر (بها محل قبال) أي قبل النعلين اللتين شرفتا بملاصقة قدم ظهر فيه محل قبالها صورة الهلال بتأثير القبالين أثرا أشبه الهلال نورا وبهاء (ألصق) بفتح الهمزة وكسر الصاد أزق (بها قلبا يقلبه الهوى) بالقصر الحب والتعلق ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء حال كونه (وجلا) بكسر الجيم خائفا (على الاوصاب) على بمعنى اللام جمع وصب الاوجاع (والاوجال) جمع وجل كسبب وأسباب الخوف أي اجعل قلبك مشغولا بتلك النعل حالة كونه خائفا لما أصابه من الاوجاع وأنواع الخوف لتقصيره في محبتها وآثارها (صافح بها) ألصق بأثر نعله (خدا) أي جنسه فشمل الخدين فاستعمل المصافحة في الالصاق

مجاز اذ حقيقتها وضع يده في يد غيره (وعفر وجنة) مثلث الواو والفتح أشهر (في تربها) بضم فسكون لغة في تراب (وجدا) حزنا (وفرط) بسكون الراء (تعال) بفتح الفوقية والمعجمة أي زيادة تعلق في محبتها وهذا الظاهر وهو الذي رأيته بجزء ابن عساكر وفي نسخة فعال بفاء بدل الفوقية من اضافة الصفة للموصوف أي فعال مفرطة وعطفه على وجدا عطف سبب على مسبب أي ألصق وعفر وجنتك في تراب مسته لما أصابك من حزن لا فعالك المذمومة لعلك تنالك بركة صاحبها فيكفر عنك آثامك وتقصيرك في الطاعة (سبيل) ماذكر من المصالحة والتعفير (حرجوى) حرقة وشدة وجد (نوى) أقام (بجوانح) ضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر (في الحب) أي لاجله ففي للتعليل (ماجنحت) مالت (الى الابلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة الاذهاب (باشبه نعل المصطفى روحي الفدا) ناداها بذلك تنزيلا لها منزلة العقلاء لشرفها (لمحلك) أي الذي مسته (الاسمى) المرتفع (الشريف) البالغ في العلو (العالي) على غيره من الموجودات وفي نسخة الاسم الشريف أي المرتفع على غيره من الاسماء (هملت) جرت (لمرآك) أي المحل المرئية منه قال القاموس وهو مفعل برأى ومسمع أي بحيث أراه وأسمعه والاقرب أنه مصدر ميمي أي لرؤيتك (العيون وقد نأى) بعد (مرقى العيون) بميم وراء بعدها قاف كما في نسخ وهو الذي في جزء ابن عساكر مصدر ميمي أي بعد انقطاع دمع العيون السائل وألفه منقلبة عن همزة تسهيلا لالتقاء الساكنين وفي نسخة مرمى بميم بدل القاف العيان أي المكان الذي تصل اليه رؤيا العين (بغيرما) زائدة (اهمال) لتطاب رؤيالك (وتذكرت عهدا) مشيه صلى الله عليه وسلم بوادي (العقيق) موضع قرب المدينة (فثارت) نثرت (شوقا) ميل نفس (عقيق المدمع) الدمع المشبه للعقيق في الحمرة (الهطال) كثير السيلان (وصبت) مالت (فواصلت الحنين) الشوق وشدة البكاء والطرب (الى الذي ما زال بالي) قلبي (منه في بلبال) بفتح الموحدة هم ووسوسة صدر (اذكرتني) أيتها الصورة المشبهة نعل المصطفى (قدما) بضمتين (لها قدم) بكسر ففتح (العلا) الشرف من اضافة الصفة للموصوف أي العلا القديم لاصالته فيه وفي آبائه وشرف القدم لشرف صاحبها أفضل العالمين صلى الله عليه وسلم (والجود والمعروف والافضال) بجر الثلاثة على العلا (أذكرتني) أي زدتني ذكرا فلا يعارض قوله (من لم يزل ذكرى له بيتاد) يصير لي عادة وهي تكرار الشئ على نهج واحد (في الابكار) جمع بكرة ما بين الصبح وطلوع الشمس (والآصال) العشي وهو ما بعد العصر الى الغروب والمراد أذكرتني أيتها الصورة محبوبا لم يزل ذكري له متكررا على ممر الاوقات فان المراد بالابكار ما قابل الآصال وذلك شامل لجميع أجزاء الليل والنهار (ولها المفاخر) جمع مفخرة المنقبة من حسب ونسب وغيرهما مما فيه او في آبائه (والمآثر) الآثار الحميدة التي يتفاخر بها ويتباهى (في الدنا) جمع دنيا بالف نقيض الآخرة وكأنه جعل كل جزء من أجزاء الزمان دنيا فجمعها وان مآثره لا تختص بنوع دون غيره بل هي عامة في جميع المزايا (ولها في الدين في الاقوال والافعال) لوأن خدي يحتذي) بقطع (نعلا لها ما لبلغت من نيل المنى آمالي)

قوله وفي نسخة الاسم الخ انظر ما يكون المعنى عليها والمهم الا أن يجعل متعلق الفدا محذوفا ويكون لمحلك الاسم جملة اسمية من مبتدا وخبر تأمل اه مصححه

كل ما أمدّته من عزوشرف (أرأن اجْفانى لوطء نعالها * أرض) تمشى عليها (سمت) ارتفعت (عزا بذا) بسبب هذا (الاذلال) الصورى وهو فى نفس الامر غاية العزوالشرف (وما أحسن قول أبى الحكم بن المرحل) بالفتح مالك بن المرحلى واسم أبيه عبد الرحمن بن على ابن عبد الرحمن أحد فضلاء المغاربة له نظم حسن قاله الحافظ فى شعره (فى قصيدة ذكرها أبو اسحق بن الحاج) فى تأليفه المذكور أولا (بوصف حبيبى) متعلق بقوله (طرز الشعر حسنه (ناظمه) فأشبه ذكره وصفه فى شعره جعل الطراز الذهب أوغيره فى الثوب ففيه استعارة مكنية وتخييلية شبه الشعر بثوب مطرز وأثبت له التطريز تخييلا أوهو مجاز مرسل أطلق الملزوم وأراد لازمه (ونمنم) بنونين وميمين زخرف ونقش (خد الطرس) بالكسر الصحيفة أو التى محيت ثم كتبت كما فى القاموس واقتصر المصباح على الثانى والمراد هنا الورق الابيض (بالنقش راقمه) كاتبه وفيه استعارة بالكناية وتخييلية شبه الورق البياض بعد كتبه بحسناء زينت بنقش وغيره فذلك التشبيه استعارة بالكناية واثبات الخد له تخييل والنمنمة ترشيح لانها بمعنى النقش تناسب المشبه به والرقم تجريد ان فسر بالكتابة وهو يطلق عليها وعلى الوشى هو (رؤف) فهو خبر محذوف وبالخفض بدل من حبيبى لا صفة له اذ رؤف من أسمائه والعلم ينعت ولا ينعت به (عطوف اوسع) أكثر (الناس رحمة) شبه الرحمة التى هى رقة القلب بالمكان الواسع ثم وصفها بأنها أوسع الرحمات ففيه مجاز من اطلاق اللازم وارادة الملزوم (وجادت عليهم بالنوال) بالفتح العطاء (غمائمه) جمع غمامة وهى السحاب شبه يديه بالغمام فى كثرة الخير الواصل للناس منهما فكأنه قال هو أكثر الناس رحمة ولذا أفاض عليهم من عطاياه الحسية والمعنوية ما عمهم حتى انه لكثرة نعمه عليهم عم بذلك كل جزء منهم (له الحسن والاحسان فى كل مذهب) طريق حسى ومعنوى (فآثاره محبوبة ومعالمه) جمع معلم مظنة الشئ ومايستدل به عليه يعنى أن أفعاله وأقواله كلها رحمة للعالمين وآثاره الجيدة مستمرة على ممر الايام والدهور محبوبة للعامة والخاصة لعظم ما يحصل لهم من التأسى بها والاقتداء ودفع المضار عنهم ومعجزاته الدالة على نبوته وتقدمه على غيره لاتنكر (به ختم الله النبيين كلهم) كما قال وخاتم النبيين (وكل فعال) بفتح الفاء الوصف الحسن والقبيح وبكسرها جمع فعل والاظهر فتحها لوصفه بالمفرد فى (صالح) دون صالحة ولكن يوجه وصف المكسورة بصالح بانه باعتبار لفظ كل أونعت سببى أى صالح كل فعل منها أو يؤول باسم مفرد كشئ الصادق باجزاء كثيرة (فهو خاتمه) أى أنه طبع على كل وصف حسن على فتح الفاء وعلى كسرها فالمعنى أنه طبع على الافعال الجيدة فكأنها جمعت فيه وختم عليها بحيث لاتتعداه الى غيره (أحب رسول الله حبا لو أنه) بدرج الهمزة (تقاسمه قومى) عشيرتى أوجميع المسلمين جعلهم قومه لمشاركتهم له فى الاسلام (كفتهم قسائمه) جمع قسيمة وهى النصيب (كأن فؤادى كلما مر ذكره * من الورق) بضم فسكون جمع ورقاء الحمام حال من (خفاق) شديد الخفقان وهو الاضطراب خبر كأن (بأصيبت قوادمه) أربع أوعشر ريشات فى مقدم جناحه جمع قادمة (أهيم) أخرج فلا أدرى أين أتوجه وأسلك طريقا لا أدرى أى مكان أستقر فيه (اذا هبت

نواسم) برياح (أرضه * ومن) بضمن (لفؤادى أن تهب نواسمه) جمع ناسمة وألتجئ اليه فى تحصيله (فأنشق) بالرفع عطفا على أهيم (مسكا) طيب معروف ووصفه بقوله (طيبا) اشارة الى شدة رائحته وحسنه (وكأنما * نوافجه) بالجيم جمع نافجة وعاء المسك (جاءت به ولطائمه) جمع لطيمة وعاء المسك أو سرته أو عير تحمله وهو المناسب هنا اذ المعنى اذا هبت نواسم أرض الحبيب شم منها رائحة كالمسك الجيد اذ اقرب منه وسببها أن نوافجه عند هبوب الرياح جاءت مشتملة على المسك محمولة على عير فكثرة الرائحة ورونقها نشأت من كثرة ما حضر من نوافج المسك المشتملة عليه (ومما دعانى) نادانى وضميره لما (والدعاوى) بفتح الواو وكسرها (كثيرة) جملة معترضة (الى الشوق) متعلق بدعانى وهو ميل النفس الى الشئ ورغبتها فيه مع (أن الشوق مما أكاتمه) أكتمه ولا أظهره ومما دعانى خبر مبتدؤه (مثال لنعلى من أحب هويته) بالهاء وفى نسخة حويته بالحاء وكلاهما حسن مناسب لقوله (فها انا فى يومى وليلى لاثمه) مقبله وفيه التضمين وهو افتقار البيت الى ما بعده (أجر) أسحب (على رأسى ووجهى أديمه) جلده والمراد الرقعة المصور فيها جلدا او ورقا أو غيرهما (وألثمه) أقبله (طورا) تارة وضميره للمثال أو الاديم المشتمل عليه (وطورا ألازمه) بضمه الى صدرى مثلا وأديم ذلك بحيث لا أفارقه (أمثله) أصوره وأفرض انى أشاهده (فى رجل أكرم من مشى) عليه الصلاة والسلام (فتبصره عينى) أى لشدة استحضارى له فى ذهنى كان عينى تبصره (وما أنا حامله) بلام قبل الميم كالتأكيد لقوله فتبصره وفى نسخة حاكمه بالكاف أى لا أتمكن من حقيقته وانما أحكم بمثاله فقط وفى أخرى حامله بالميم قبل اللام أى لست بحامل له كما هو معلوم (أحرك خدى) عند مرور المثال عليه كأنى أريد أخذ شئ منه (ثم أحسب) أظن (وقعه * على وجنتى) ما ارتفع من لحم خدى (خطوا) بفتح فسكون أى مشيا منه صلى الله عليه وسلم (هنالك) على وجهى لشدة تعلقى به وأنه (يداومه) أى ذلك المشى أى يتأنى فيه أو يطلب دوامه (ومن) يتكفل (لى بوقع النعل) النبوى (فى حر وجنتى) حال كونه (لماش علت فوق النجوم براجمه) بفتح الموحدة رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت والجملة فى محل جر نعت لماش (سأجعله فوق الترائب) عظام الصدر أو ما ولى الترقوتين منه أو ما بين الثديين (عوذة) رقية (لقلبى) متعلق بها (لعل القلب يبرد حاجمه) بحاء مهملة فألف فجيم حرارته الشديدة (وأربطه) بضم الباء وكسرها (فوق الشؤن) موصل قبائل الرأس وهى القطع المشعوب بعضها الى بعض كما فى القاموس (تميمة) حرزا (لجفنى لعل الجفن يرقأ) بالهمز (ساجمه) دمعه السائل (ألا) اداة استفتاح أفدى (بأبى تمثال نعل محمد * لطاب) اللام فى جواب قسم مقدر أى والله لقد طاب ذلك التمثال (لحاذيه) صانعه (وقدس) طهر (خادمه) من الادناس المعنوية ببركة خدمته لذلك التمثال (يود) بفتح الواو يحب (هلال الافق) بسكون الفاء الناحية من السماء (لو أنه هوى) سقط الينا (يزاحمنا) يدافعنا (فى لثمه ونزاحمه) لاجل لثمه ففى بمعنى اللام (وما ذاك) الود المفهوم من يود

قوله حامله بالميم قبل اللام الخ لكن يلزم على هذه النسخة اختلاف الروى كما لا يخفى اه مصححه

(الا أن حب نبينا * يقوم بأجسام الخليقة لازمه) حرارة الحب وتزايده أى ان سبب محبة الهلال العزول أن حب المصطفى يقوم بالاجساد فيثير حرارة تحركه الى التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم فاذا وجد من قامت به المثال لم يمكنه التخلف عنه (سلام عليه) لا ينقطع بل يتكرر (كلما هبت الصبا) بالقصر ريح (وغنت) صوتت (بأغصان) شجر (الاراك حمائمه) المقيمة به (ولابى بكر أحمد ابن الامام أبى محمد عبد الله بن الحسين) الانصارى المدعو بحميد (القرطبى) شهرة وهو مالكى (رحمه الله تعالى) كان مقرئا مجودا فقيها محدثا ضابطا نحويا ماهرا أديبا كاتبا بارعا متين الدين صادق الورع سريع العبرة كثير البكاء معرضا عن الدنيا لا يضحك الا تبسما نادرا ثم يعقبه بالبكاء والاستغفار مقتصدا فى مطعمه وملبسه معانا على ذلك مؤيدا من الله حتى بلغ من الورع رتبة لم يزاحم عليها أقرأ بيلده مالقة القرآن ودرس الفقه وأسمع الحديث وأدب بالعربية ثم رحل قاصدا الحج فلما وصل مصر عظم صيته بها فرض وتعذر عليه الحج فطلب السلطان زيارته فأبى فألح عليه حتى أذن له فعرض عليه جائزة سنية فلم يقبلها وتوفى فحضر جنازته السلطان ومن لا يحصى سنة ثنتين وخمسين وستمائة ومولده سنة سبع وستمائة رحمه الله تعالى (ونعل) بالرفع أو الجر على ماقبله ان كان قبله شئ أو خبره مبتدا محذوف أى وهذه نعل (خضعنا) ذللنا (هيبة) اجلالا (لبهائها) حسنها حين أبصرناها (وانا متى نخضع لها أبدا) فى كل زمان (نعلو) نرتفع (فصعها) أى النعل أيها الظافر بها (على أعلى المفارق) الرأس (انها * حقيقتها) أى نهايتها (تاج) تزين الرأس كالتاج وهو الاكليل (وصورتها نعل) أى كصورته (بأخمص خير الخلق حازت) ضمت (مزية) فضيلة (على التاج) الذى تتزين به الملوك (حتى باهت المفرق) بزنة مسجد حيث يفرق الشعر (الرجل طريق الهدى) الموصلة له (عنها استنارت) أى نارت (المبصر) والسين للتأكيد (وان بحار الجود من فيضها حلوا) بضم الحاء واللام صارت شديدة الحلاوة بما فاض عليها من بركة النعل من حلى الشئ بحليه اذا صيره حلوا وأصله حلووا حذفت الياء لثقلها وضمت اللام لمناسبة الواو ولم يقل حليت تنزيلا للبحار منزلة العقلاء فأتى بالواو (سلونا) عما شئتم فلنا به علم واحاطة (ولكن عن سواها) غيرها فلا تسألونا عنها فانا لا يمكننا معرفة حقيقتها لما كسيته من المهابة (و) لذلك (انما * نهيم بغناها) بغين معجمة محلها الذى أقامت به (الغريب) البعيد فى الصفة عن الاماكن المعروفة للناس لانها اذا حلت محلا استنار وأشرق (وما نسلو) نصبر عنها بل يزيد شوقنا وتحيرنا (فما شاقنا) حرك نفوسنا الى ما نهواه (مذ راقنا) أصابنا (رسم) أثر (عزها * حميم) قريب مشفق (ولا مال كريم) نفيس (ولا نسل) أولاد (شفاء لذى سقم) بضم فسكون مرض (رجاء) بالمد أى مرجوة (لبائس) من اصابه الضر اسم فاعل من بئس (أمان لذى خوف كذا يحسب) يعد (الفضل) من قولهم حسبت المال بفتح السين أحصيته عددا (* وأما فراشه صلى الله عليه وسلم) قدرا وصفة قال المصباح بالكسر فعال بمعنى مفعول ويطلق عليه فرش تسمية بالمصدر (فقد كان صلى الله عليه وسلم أخذ من ذلك بما تدعو ضرورته اليه) فكان يقتصر منه قدرا وصفة على قدر الحاجة (وترك ما سوى ذلك) فلم يتخذه

قوله سلونا عما شئتم الخ لعل الاوفق جعله من السلو لا من السؤال كما يرشد اليه آخر البيت تأمل اهـ مصححه

(وفي صحيح مسلم) في اللباس وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد عن جابر (قوله صلى الله عليه وسلم فراش) قال الطيبي مبتدأ مخصصه محذوف أي واحد كائن (للرجل وفراش) واحد كائن (لامرأته) أي جنسها فيشمل مالو تعددت أو كانت سرية تعال ويدل على المحذوف قوله (والثالث للضيف) أي جنسه وجنس الفراش فيصدق بتعدده عند الاحتياج اليه لكثرة ضيفانه عادة والمراد من يبيت عنده فلا يختص بقادم من سفر ولا غيره (والرابع للشيطان) فلا يندب اتخاذه قال القرطبي بين به غاية ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش لا أن الافضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه ولانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد والرابع لا يحتاجه فهو سرف ونسبته للشيطان ذم له لكنه لا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل خبر ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على التحريم انتهى (قال العلماء) كما نقله النووي في شرح مسلم (معناه ما زاد على الحاجة) يعلم منه أن ما احتيج له ولو كثر ينبغي اتخاذه لا خصوص الرابع (فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال) التكبر (والالتهاء بزينة الدنيا) ولا يرد أن هذا يقتضي تحريمه لمنع ذلك بأن مجرد اتخاذ الثياب الفاخرة والفرش النفيسة لمساواته لغيره من أهل الدنيا والزيادة عليهم فيما يقتنونه ليس حراما مالم يقارنه قصد تحقير غيره مثلا (وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف) ينسب (للشيطان) ابليس أو غيره (لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه) فاضافته اليه مجاز بهذا الاعتبار (وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل) فكأنه اتخذ له وقد أمرنا بابعاده عن أمتعتنا والمراد أنه يستعمله أي وقت أراد وخصهما الانهما وقت الراحة (وأما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به) أي يجوز (لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه) فلا يرد أن السنة بيات الرجل مع زوجته بفراش واحد فالا نرى عدم اتخاذه لعدم الحاجة له وبقية كلام النووي واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وله الانفراد عنها بفراش وهو استدلال ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى (وعن عائشة رضي الله عنها انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) قيدت به لان الفراش قد يكون للمجالس والمراد عندها في غالب أحواله فلا يرد أنه نام عندها على قطيفة كما في الحديث التالي ولا ما رواه الترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا يكسر فيكون فراش خشن من صوف أو شعر ولابي الشيخ عنها كان فراشه قطيفة (ادما) بفتحتين جمع أدمة أو أديم جلد أمد بوغا أو أحمر أو مطلق

الجلد (حشوه) بالفتح أى الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم
أو حالية من فراش (ليف) بالكسر للنخل واحده أى القطعة منه ليفة كما فى الصحاح
فما كان من غيره لا يسمى ليفا فتعليل كونه من النخل بأنه الكثير بل المعروف عندهم يفهم
اطلاقه على غيره وهو خلاف مقتضى الجوهرى قال بعض المحققين الظاهر أن قولها انما
الخ قصر تعيين لما كان ينام عليه والظاهر وقوعه جواب سائل او قائل (رواه الشيخان)
وغيرهما كالترمذى وفيه أن النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافى الزهد هبه من أدم
أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم
فيلحق بها كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الراحة والترفه
أن لا يبالغ فى حشو الفراش لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والبطء عن الخيرات
والمهمات بدليل حديث حفصة عند الترمذى كان فراشه مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه فلما
كان ذات ليلة قلت لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ فثنيناه بأربع ثنيات فلما أصبح قال
ما فرشتموه قلنا هو فراشك الا أنا ثنيناه بأربع قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الاولى فانه
منعتنى وطأته صلاتى الليلة (وروى البيهقى) وأبو الشيخ فى كتاب الاخلاق النبوية وابن
سعد (من حديثها) أى عائشة (قالت دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة) وفى رواية عباءة (مثنية فبعثت الى بفراش حشوه الصوف
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا عائشة قلت) يا رسول الله (فلانة
الانصارية) مفاده انها سمتها له فنسى الراوى اسمها أو أبهمها لغرض فعبر عنها بفلانة
(دخلت فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله معى
جبال الذهب والفضة) فاتخاذى لهذا الفراش ليس عجزا عن غيره بل اختيارا لعدم
الترفه المشعر بالمباهاة وحظ النفس واتباعا لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا
منهم وفى رواية ابن سعد وأبى الشيخ والحسن بن عرفة فلم أرده وأعجبنى أن يكون فى
بيتى حتى قال ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله الخ قالت فرددته وفيه أنها لم ترده
بمجرد أمره لانها لم تفهم تحتمه بل فهمت أنه أراد ان شئت ولذا لما صرح بتحتمه ردته
(وعن عبد الله بن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير) قال ابن بطال هى
ما صنع من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل فأكثر قاله فى الفتح ولعل المراد بها الخصفة
الآتية فى حديث عمر (فقام وقد أثر فى جنبه) لانه لم يكن عليه غير ازاره (الحديث)
تتمته فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الخز والديباج وأنت نائم على هذا
الحصير يا رسول الله بأبى وأمى لو كنت اذ تنام فرشنا لك شيأ يقيك منه فقال مالى وللدنيا
ما أنا فى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها (رواه) بتمامه أحمد و(ابن
ماجه والترمذى وقال حسن صحيح) وكذا صححه الحاكم والضياء (و) رواه (الطبرانى
ولفظه) أى الطبرانى عن ابن مسعود (دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة
كأنها بيت حمام) لشدة حرها (وهو نائم على حصير قد أثر بجنبه فبكيت) شفقة عليه (فقال
ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (يطؤون

يمشون (على الخز) بخاء وزاى معجمتين (والديباج) وأراد بالجمع مافوق الواحد أو أراد وقومهما (وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك) وأنت رسول الله وأفضل خلقه وهما كافران (فقال فلا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا) وهى فانية كأنها لم تكن (ولنا الآخرة) وهى باقية وهى الحيوان ولنا فى الجنة مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وقوله كأنها بيت حمام بتشديد الميم أى ان فيهما من الحزن والكرب) بفتح فسكون الحزن يأخذ بالنفس عطف مسبب على سبب (كما فى بيت الحمام) من ذلك (وعن ابن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر فى جنبه واذا انا بقبضة من شعير) بفتح الشين وتكسر (نحو الصاع واذا اهاب) جلد لم يدبغ أو مطلقا دبغ أو لم يدبغ والمراد جنس اهاب فلا ينافى رواية الصحيحين اهب (معلق فابتدرت عيناى) بادرت بارسال الدمع مسرعة (فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يانبى الله ومالى لا ابكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزائنك) أى الاماكن المعدة للادخار (لا ارى فيها الا ما ارى) من شعير نحو صاع (وذاك كسرى وقيصر فى الثمار والانهار وأنت نبى الله وصفوته) مختار (وهذه خزائنك لا ارى فيها الا ما ارى) كرره مبالغة فى اظهار التأسف (قال يا ابن الخطاب) وفى رواية البخارى ومسلم فوالله مارأيت فى بيته شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب بهمزة استفهام وواو عطف على مقدر بعدها قال الكرمانى أى أنت فى مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها وفى رواية للشيخين أيضا أو فى شك أنت يا ابن الخطاب أى أنت فى شك ان التوسع فى الدنيا مرغوب عنه فقلت يارسول الله استغفر لى أى من اعتقادى ان تجمل الدنيا مرغوب فيه قال (اما ترضى أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية وجمع ضمير لهم على ارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما بدليل رواية الشيخين (رواه ابن ماجه باسناد صحيح) بهذا اللفظ (و) رواه (الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم) ولا معنى لاستدراكه فانه بعض حديث المشربة الذى اخرجه الشيخان غايته ان فيه بعض المغايرة فى ألفاظ والمعنى واحد (ولفظه) أى الحاكم (قال عمر رضى الله عنه استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقلت لغلام له اسود أى رباح براء مفتوحة وموحدة خفيفة النوبى استأذن لعمر فأذن لى بعد ثلاث (فدخلت عليه فى مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها غرفة يرقى عليها بعجلة كما فى الصحيح بفتح المهملة والجيم أى درجة جلس فيها صلى الله عليه وسلم لما حلف لايدخل على نسائه شهرا (وانه لمضطجع على خصفة) بفتحات وعاء من خوص للتمر وفى رواية الشيخين وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وفى اخرى لهما فاذا هو مضطجع على رمال ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه (وان بعضه لعلى التراب وتحت رأسه وسادة) بكسر الواو مخدة زاد فى الصحيح من ادم (محشوة ليفا وان فوق رأسه لاهاب عطين) بالنصب اسم ان وكتب بحذف الالف على لغة ربيعة

وجرى عليها كثير من المحدثين يكتبون المنصوب بصورة المرفوع اكتفاء بالنطق به منصوبا وعطين أي متغيرا منتنا قال القاموس عطن الجلد كفرح وانعطن وضع في الدباغ وترك فافسد وأنتن اونضح عليه الماء وفي رواية للصحيحين وعند رأسه اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء وضمهما جمع اهاب وفي رواية لهما غير أهبة ثلاثة بفتحتين جمع (وفي ناحية المشربة قرظ) بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ورق السلم الذي يدبغ به وفي رواية الشيخين وان عند رجليه قرظا مصبوبا (فسلمت عليه وجلست فقلت أنت نبي الله وصفوته وكسرى وقيصر على سرر) بضمتين جمع سرير (الذهب وفرش الديباج والحرير فقال أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا وهي وشيكة) بمعجمة وكاف قريبة (الانقطاع) أي الزوال وفي نسخة وسيلة بمهملة ولام أي طريق الانقطاع عن الآخرة (وانا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا) اضافة الآخرة لهم لأنهم المنتفعون بها حتى كأنها مختصة بهم لا لغيرهم وفي رواية للشيخين اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يارسول الله قال النووي في شرح مسلم وهذا يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجله من طيبات الدنيا يفوته من ادخار الاجر له في الآخرة وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما تعجلوه في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة لكفرهم (وعن عائشة رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير مرمل) بضم الميم وفتح الراء وشد الميم (بالبردى) بفتح فسكون نبات يعمل منه الحصر على لفظ المنسوب الى البرد كما في المصباح فالمعنى ان قوائم السرير موصولة مغطاة بما نسج من ذلك النبات وفي حديث عمر في الصحيح فاذا هو مضطجع على رمال حصير قال المصنف بكسر الراء وتضم أي سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (وعليه) أي السرير (كساء اسود وقد حشوناه بالبردى فدخل ابو بكر وعمر عليه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم عليه فلما رآهما استوى جالسا) اكراما لهما (فنظرا فاذا أثر السرير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ما يؤذيك) بحذف همزة الاستفهام تخفيفا أي أما يؤذيك (خشونة ما نرى من فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر) اتى بالاشارة لتحقق كونهما (على فرش الديباج والحرير) حتى كأنهما مشاهدان يشار اليهما (فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار) كناية عن عذابهما وحقارتهما بجعل النار ظرفا لفراشهما المحيطة به (وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة) لم يقل في الجنة على نمط ما قبله اشارة الى تصرفه فيها كيف شاء وذلك ابلغ في تعظيمه من مجرد كون فراشه وسريره بها (رواه ابن حبان في صحيحه) المسمى بالانواع والتقاسيم (ويروى انه عليه الصلاة والسلام ما عاب مضجعا قط) أي مكانا يضطجع فيه (ان فرش له اضطجع على ما فرش له (والا) يفرش له شيء (اضطجع على الارض وتغطى صلى الله عليه وسلم باللحاف) بزنة كتاب كل ثوب يتغطى به والجمع لحف كما في المصباح (قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البخاري عن عائشة اجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن والله ان الناس

يتحرون لهدايا هم يوم عائشة وانا نريد الخير كما تريد عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان او حيثما دار فذكرت ذلك ام سلمة له قالت فأعرض عني فلما عاد الى ذكرت له ذلك فأعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله (ما اتاني جبريل) وفي رواية ما نزل علي الوحي (وانا في لحاف امرأة منكن غير عائشة) لمبالغتها في تنظيف ثيابها أو لمكان والدها وانه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في اغلب أحواله فسرى سره الى ابنته مع مزيد حب المصطفى لها وفيه فضلها على جميع نسائه ويحتمل ان المراد غير خديجة لانها ماتت قبل ذلك فلم تدخل في الخطاب بقوله منكن قاله الحافظ وجزم السيوطي بما ابداه احتمالا ثم المصنف ذكر هذا الحديث دليلا لقوله تغطى باللحاف لان الاستثناء من النفي اثبات فكأنه قيل أتاني وأنا متغط بلحاف عائشة والمتبادر أنها معه فيه * (النوع الثالث * في) بيان (سيرته) طريقته التي كان يفعلها (صلى الله عليه وسلم في نكاحه) حال من سيرة أو صفة لها فلا يرد منع تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ثم المراد الوطء وان اطلق على العقد أيضا لقوله (قد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من الجماع بالاكمل من) بيانية للاكمل كأنه قال يأخذ بالاكمل من النكاح وهو (ما) أي قدر (تحفظ به الصحة وتتم به اللذة) الحاصلة بالجماع عادة فلا يقال اللذة ليست محصورة في شئ بحيث لا يمكن زيادة عليه (و) يحصل بها (سرور النفس) فهو عطف مسبب على سبب (ويحصل به مقاصده) جمع مقصد وهو ما يراد من الشئ ويطلب (التي وضع لاجلها) أي وضعه الشارع حيث أباحه وهذا عطف على تحفظ اعم مما قبله اذ لم يذكر فيه دوام نوع الانسان (فان الجماع في الاصل وضع لثلاثة اشياء هي مقاصده الاصلية احدها حفظ النفس) بمنع الآفات عنها التي قد تفضي الى الهلاك (ودوام النوع الانساني الى ان تتكامل العدة التي قدر الله تعالى بروزها فيه الى هذا العالم) بتكونه ووجوده بعد أن لم يكن فشمل السقط ومن مات ببطن امه (الثاني قضاء الوطر) صوابه كما في زاد المعاد الثاني اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن الثالث قضاء الوطر أي الحاجة أي فعل المطلوب (ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان) اجتماع مني في الصلب (يستفرغه الانزال) المضر بقاؤه بجملة البدن (وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احد أسباب الصحة) كذا في نسخ كزاد المعاد بمن زائدة في الاثبات على قول الاخفش اذ الجماع نفسه أحد أسباب الصحة لا بعض سبب منها اللهم الا أن يقال أسباب الصحة كثيرة وأحدها يحصل باخراج الفضلات المضرة بالبدن والجماع بعض ذلك السبب (لكن لا ينبغي) لا يندب ندبا مؤكدا (اخراج المني الا في) امرين (طلب النسل لتكثير الامة المحمدية (و) في (اخراج ما احتقن منه) لانه من التداوي وقد أمرنا به لا لمجرد قضاء الشهوة واللذة وقول المصباح معنى ينبغي كذا يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه أي يذم تاركه والا فالمطلوب من حيث هو لا يحسن تركه اذ لو حسن لطلب الترك كالفعل (فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والصرع والجنون

وغير ذلك) هذا كله علة لطلب اخراج المجتمع من المنى (وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا) أى يمنع من وقوعها بدليل التعليل بقوله (فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة) بهمزة وتقلب ياء اذهو بعد استحالته الى السمية لا يخرج بصفة كونه منيا هكذا قرره شيخنا وهو وجيه وقال فى الشرح يعنى ان الجماع كما يحفظ الصحة قد يزيل الامراض الناشئة من احتقان المنى ويحسن أن يكون قوله اذا طال الخ علة لقوله أو اخراج المحتقن فالاولى تقديمه على قوله وقد يبرئ وقد زاد ابن القيم بعد قوله ردية ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلاثا ان لا يدع المشى فاذا احتاج اليه يوما قدر عليه وان لا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وان لا يدع الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها (قال محمد بن زكريا) احد علماء الطب (من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه وانسدت مجاريها وتقلص ذكره) انضم وانزوى كما فى القاموس (قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت) بضم الراء وفتحها (أبدانهم) أى سكنت حرارتها (وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة) غم وسوء حال بفتح الكاف واسكان الهمزة بزنة تمرة كما فى المصباح وزاد القاموس كآبة بالمد (بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم) للطعام (اشار اليه) يعنى ذكره العلامة ابن القيم (فى زاد المعاد فى هدى خير العباد) قائلا فيه أيضا (ومن منافعه) وان لم يكن من مقاصده الاصلية (غض البصر) عن الحرام (وكف الانفس) عن الزنا ومقدماته (والقدرة على العفة عن الحرام) هذا كالتفسير لما قبله (و) من منافعه (تحصيل ذلك) المذكور (للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه) بنيل اللذة ودفع الامراض (وآخرته) بعدم استحقاق العقاب ان لم يعف عن الحرام ونيل الثواب بقصده الحسن (وينفع المرأة) الى هنا تم كلام الهدى فكان الاولى تأخير قوله اشار اليه فى زاد المعاد الى هنا (ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة) بين الناس لا تنكر (والتمادح به سيرة) طريقة (ماضية) قديمة أو نافذة مقررة من مضى الامر اذا قضى وتقرر (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده) أى يتردد اليه ويكرره (ويقول كما فى حديث انس عند الطبرانى فى الاوسط والنسائى فى سننه) والحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم والبيهقى فى السنن قال الحافظ واسناده حسن والامام احمد فى كتاب الزهد ووهم من عزاه لمسنده كلهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حبب) بالبناء للمفعول (الى من دنياكم النساء) لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره بين الرجال (والطيب) لانه حظ الملائكة ولا غرض لهم فى شئ من الدنيا سواه فكأنه يقول حبى لهاتين انما هو لاجل غيرى قال الطيبى جئ بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وأنه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقا بهم بخلاف الصلاة فحبوبة له بذاتها فلذا قال (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) ذات الركوع والسجود لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقيل المراد صلاة الله وملائكته عليه ومنع بأن السياق يأباه وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام

وتكثير سواد الاسلام وأردف بالطيب لأنه من اعظم الدواعي لجماعهن مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وافرد الصلاة عنهما لانها غيرهما بحسب المعنى اذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما لو قرة عينه (أي لمناجاته فيها ربه تعالى) ولذا خصها دون بقية اركان الدين (زاد الامام احمد في الزهد) بعد قوله والطيب (وأصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن) كذا نسب ابن القيم والزركشي هذه الزيادة لكتاب الزهد وتعقبه السيوطي بأنه مر على الزهد مرارا فلم يجدها فيه لكن في زوائده لابنه عبدالله بن احمد عن انس مرفوعا قرة عيني في الصلاة وحبب الي النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا اشبع من النساء فلعله اراد هذه الطريق قال بعضهم في معنى هذا الحديث قولان احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك اعظم لاجره وأكثر لمشاقه والثاني لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر شاعر فيكون تحبيبهن اليه لطفا به وعلى القولين فهو له فضيلة وقال بعضهم من يعني في لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها (فمحبة النساء والنكاح من كمال الانسان) لدلالته على قوة الجسم واعتداله وهو من اخلاق الانبياء (وهذا خليل الله ابراهيم امام الحنفاء) أفضل الخلق بعد المصطفى على الراجح (كانت عنده سارة) بالتشديد والتخفيف من النسوة المختلف في نبوتهن (أجل نساء العالمين وأحب هاجر) بالهاء والالف والجيم ويقال آجر (وتسرى بها) فولدت له اسمعيل (وروى سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى له الجميع (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة مات سنة اربع ومائة (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص مالك احد العشرة (قال كان الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزورها جرفي كل يوم من الشام على البراق) بضم الموحدة (شغفا بها) زيادة حب (وقلة صبر عنها) وهذا موقوف صحابي (وهذا داود عليه الصلاة والسلام) جعله ومن قبله وبعده لشهرتهم وشهرة اتصافهم بما ذكر بمنزلة المحسوس المشاهد فأشار اليهم (كان عنده تسع وتسعون امرأة) على زهده وأكله من عمل يده مع ما أوتي من الملك (فأحب تلك المرأة) التي كانت زوج رجل من بني اسرائيل لأنه رآها فأعجبته فسأله تطليقها فطلقها بطيب خاطره (وتزوج بها فكمل المائة) بها فولدت سليمان (وهذا سليمان ابنه كان يطوف في الليلة على تسعين امرأة) كما في رواية وفي أخرى سبعين واخرى ستين وأخرى مائة وبأتي بسطه قريبا (* تنبيه *) علم مما تقدم اجمالا انه لم يرو لفظ ثلاث و (وقع في الاحياء للغزالي) في موضعين (وتفسير آل عمران من الكشاف) عند قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وتبعه البيضاوي (وكثير من كتب الفقهاء) والراغب وابن عربي في الفصوص (حبب الي من دنياكم ثلاث وقالوا انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ولم يذكر الا اثنتين الطيب والنساء) لتذهب النفس كل مذهب ممكن في تعيين ما يصلح جعله مثالا للمتروك وفي حديث

ما يفيد أنه الطعام روى احمد عن عائشة كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة اشياء النساء والطيب والطعام فأصاب ثنتين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام واسناده صحيح لكن فيه رجل لم يسم (ومنه قول الشاعر ان الاحامرة) بالحاء المهملة جمع أحمر لا بجمعه لانه ليس بجمع الحمار (الثلاثة اهلكت * مالى وكنت بهن قدما) بكسر فسكون (مولعا *) بضم فسكون ففتح (الخمر) وهو أحمر (والماء القراح) سماه احمر مجازا اذ لالون له (وأطلى * بالزعفران) والطلاء به ليس من الثلاثة فهو مثل الآية والحديث ولم يفهم من قال لاشاهد فيه لانه على نهجه اذ المراد التنظير على الطى وأنه مستعمل فى القرآن وشعر العرب (فلا ازال مولعا *) بفتح الواو واللام الثقيلة وفى صحاح الجوهرى واهلك الرجال الاحمران اللحم والخمر فاذا قالت الاحامرة دخل فيه الخلوق وأنشد الاصمعى

ان الاحامرة الثلاثة اهلكت * مالى وكنت بهن قدما مولعا

الراح واللحم السمينة والطلا * بالزعفران فلن ازال مولعا   انتهى

فلم يذكر الماء (وذكرها) أى لفظة ثلاث الامام ابو بكر محمد بن الحسن (بن فورك) بضم الفاء واسكان الواو الاصبهانى الاصولى النحوى المتكلم الواعظ صاحب التصانيف القريبة من مائة مات مسموما سنة ست واربعمائة ودفن بنيسابور وقبره بظاهرها يستسقى به ويجاب الدعاء عنده (فى جزء مفرد ووجهها وأطنب فى ذلك) فقال الصلاة طاعة المطيع فى الدنيا لربه تعالى فهى منها وقتا ومحلا لا حكما واسما والطيب والنساء من الدنيا وقتا وحكما ومحلا ووصفا ولذا افرد الصلاة ليدل على انها مخصوصة بأنها فى الدنيا وهى وصلة الى الآخرة وبها تقر عينه وعين من يفعل مثله على التحقيق لانها اتصال بالله ومناجاة له ووقوف بين يديه وخشوع له وتقرب اليه ولهيبتها يرجو العبد التقريب والتقديم والنجاة والايناس والرحمة والمنزلة واعاد ذكر العبادة وهو يريد المعبود كما يقال الحجر من البيت لانه متصل به والداخل فيه كالداخل فى البيت ولان العبادة تذكر بالمعبود وتقرب اليه والشئ يضاف الى الشئ اذا كان له به تعلق وسبب كحديث سبقت رحمتى غضبى قالوا معناه سبق المرحوم المغضوب عليه لان السبق فى الرحمة والغضب لا يصح لانهما وصفان راجعان الى الارادة من صفات الذات وكل ما وقع فى التوسط مما اريد به الآخرة فليس من الدنيا وما كان منها مما اريد به الدنيا فهو من الدنيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما اريد به وجه الله نقله عنه السخاوى (وهذا يسمى عندهم طيا وهو أن يذكر جمع ثم يؤتى ببعضه ويسكت عن ذكر باقيه لغرض للمتكلم) كابهامه على السامع لعدم ارادة المتكلم وقوف السامع عليه لنكتة فانه الطعام هنا كما عند أحمد كما مر فطواه لخسته (وأنشد الزمخشرى) شاهدا (عليه) قول جرير

(كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم * من العبيد وثلث من مواليها)

فصرح بثلثين وطوى ذكر الثالث كأنه قيل والثالث من الاخيار الذين ليسوا موالى ولا عبيدا ويحكى أن بعض بنى حنيفة سئل من أى الاثلاث هو من بيت جرير فقال

من الثالث المنفى ذكره الدماميني وزعم بعض انه لا شاهد فى البيت لأنه ذكرها وجعلها اثلاثا عبيدا وموالي حلفاء فبقى نفس القبيلة وصميمها وهى مذكورة أولا (وفائدة الطى عندهم تكثير ذلك الشئ) لتذهب النفس كل مذهب ممكن قال بعض بقى ان فى لفظ ثلاث تغليب المؤنث على المذكر عكس القاعدة لنكتة وغير الاسلوب فى الثالث فعبر عنه بالفعل اشارة لمغايرته لما قبله وفيه عطف الفعل على الاسم الجامد والمعروف عطفه على المشتق كما قال ابن مالك

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

(لكن) هذا التكلف انما يجىء لو ورد لفظ ثلاث ولم يرد فقد (قال ابن القيم وغيره من رواه حبب الى من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث) كما قضى به سبر كتب الحديث المشهورة (والصلاة ليست من امور الدنيا حتى تضاف اليها انتهى نعم تضاف اليها لكونها ظرفا لوقوعها فقط فهى عبادة محضة) فلو ثبتت صحت اضافتها لذلك (وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فى تخاريج) احاديث (الكشاف ان لفظ ثلاث لم يقع فى شئ من طرقه وزيادته تفسد المعنى) لان الصلاة ليست من امور الدنيا (وكذا قال شيخ الاسلام الولى بن العراقى) الحافظ ابن الحافظ (فى اماليه وعبارته ليست هذه اللفظة وهى ثلاث فى شئ من كتب الحديث) فليست مدرجة أيضا كما زعمه من لا المام له بالفن فالمدرج الملحق بحديث من قول راو بلا ظهور فصل (وهى مفسدة للمعنى فان الصلاة ليست من امور الدنيا وكذا صرح به الزركشى) فى الاحاديث المشتهرة له فقال لم يرد فيه لفظ ثلاث وزيادته محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا (وغيره) وكأنهم لم يعتبروا توجيه ابن فورك ومن وافقه بأنها منها وقتا ومحلا ولا توجيه الزمخشرى وغيره بأنه من الطى لأنه انما يصار اليه لو وجدت أما حيث لم توجد فلا داعية للتوجيه بل ذكره والاعتناء به يوهم قاصر الباع فى الحديث ورودها (كما حكاه) أى جميع ما نقله عن الحافظ والولى والزركشى (شيخنا) السخاوى (فى المقاصد الحسنة وأقره) فالامارة انها فى شئ من طرق الحديث بعد مزيد التفتيش وقال فى جزء ألفه فى هذا الحديث يمكن أن تكون الصلاة من امور الدنيا بالنظر الى اللذة الحاصلة لمديمها كما قال فى الاحياء جعل الصلاة من جملة ملاذ الدنيا لان كل مايدخل فى الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة وهو من الدنيا والتلذذ بتحريك الجوارح بالسجود والركوع انما يكون فى الدنيا فلذا اضافها اليها انتهى (وقال ابن الحاج فى المدخل انظر) نظر تأمل وتدبر (الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام) فلم يقل من دنياى بل ولا من الدنيا (فدل على أن حبه كان خاصا بمولاه تبارك وتعالى) وغاير فقال (وجعلت قرة عينى) فرحها وسرورها (فى الصلاة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكوتى الباطن وكان عليه الصلاة والسلام لا يأتى الى شئ من الاحوال البشرية الا تأنيسا لامته وتشريعا لها) ليقتدى به (لأنه محتاج الى شئ من ذلك) بحيث لو تركه لاضربه ولذا كان يواصل الصوم ويقول انى اطعم واسقى

(ألا ترى الى قوله تعالى قل لا أقول لكم عندي خزائن الله) التي يرزق منها (ولا) انى (أعلم الغيب) ما غاب عني ولم يوح الي (ولا أقول لكم اني ملك) من الملائكة (فقال لكم ولم يقل اني ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعني) بكونه ملكا (في معانيه عليه الصلاة والسلام لا في ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته ما يلحق البشر ولهذا قال سيدي الشيخ ابو الحسن) علي (الشاذلي) بمعجمة ومهملة (هو بشر ليس كالابشار) جمع بشر قال المصباح يطلق على الانسان واحده وجمعه لكن العرب ثنوه ولم يجمعوه انتهى لكن في القاموس قد يثنى ويجمع أبشارا (كما أن الياقوت) من الجواهر معرب وأجوده الاحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس (حجر ليس كالاحجار وهذا منه) أي الشاذلي (رحمه الله على سبيل التقريب للفهوم) جمع فهم كفلس وفلوس (فدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ملكي الباطن ومن كان ملكي الباطن ملك نفسه) فلا تغلب عليه محبة شيء من الدنيا (انتهى) كلام المدخل (* وهنا لطيفة * روى) مما لا يصح (انه عليه الصلاة والسلام لما قال حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال ابو بكر الصديق وأنا يا رسول الله حبب الي من الدنيا) لم يقل من دنياكم تأدبا ولانها لا يصح اضافتها اليهم لانهم ليسوا مثله في أنه ملكي الباطن (النظر الى وجهك) ويروى والقعود بين يديك (وجمع المال للانفاق عليك) حقيقة أو حكما كصرف على نحو جيش فانه انفاق عليه حكما (والتوسل بقرابتك اليك) مصدر مضاف لمفعوله أي بقرابتي لك لانه يلتقي معه في مرة بن كعب أو لفاعله أي بقرابتك الموجودين كعلي والعباس وفاطمة وجزم شيخنا بالاول مع انه قال في تقريره الثاني اظهر ويذكر أنه قال بدل هذا والصلاة عليك (وقال عمر) الفاروق (وأنا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بأمر الله) ويروى وإقامة حدود الله (وقال عثمان وأنا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث اشباع الجائع وارواء الظمآن وكسوة العاري) ويروى اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام (وقال علي بن ابي طالب وأنا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث الصوم في الصيف واقراء الضيف) لم يذكر القاموس ولا المصباح اقراء المزيد لطعام الضيف بل قرى فان ثبت فهو لغة لكن نقله ابو محمد النيسابوري بلفظ قرى بالكسر والقصر (والضرب بين يديك بالسيف قال الطبري محب الدين المكي (رواه الجندي) بفتحتين (كذا قال والعهدة عليه) وزاد بعضهم فيه فنزل جبريل فقال وأنا حبب الي من الدنيا ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين أي الثناء على الله ثم عرج ثم رجع فقال يقول الله وهو حبب اليه من عباده ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسم على بلائه صابر وفي لفظ واذا النداء من قبل الله ان الله يحب من دنياكم ثلاثا فذكرها ويحتمل ان الخطاب للخلفاء الاربعة أو لجميع الناس أو الامة (وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بأربع) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التي لا ينتهي اليها احد غيره لا باعتبار

قوله لما قال حبب الي من دنياكم ثلاث وقع اختلاف النسخ في اثبات كلمة ثلاث وحذفها وكذا ما يأتي اه

مجرد الوصف (بالسماحة) وفي رواية بالسخاء أي الجود لأنه كان أجود من الريح المرسلة (والشجاعة) خلق غضبي بين افراط يسمى تهورا وتفريط يسمى جبنا (وكثرة الجماع) لكمال قوته وصحة ذكورته (وشدة البطش) فيما ينبغي على ما ينبغي وقدم السخاء لعموم منافعه وثنى بالشجاعة لأنه نبي الجهاد يا أيها النبي جاهد الكفار فكلفه وهو فرد جهاد الكل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وثلث بالجماع لان قوته معجزة في حقه وربع بشدة البطش لانه من لوازم القوة وساغ له مدح نفسه لأنه مأمون الخطا ولذا جاز له الحكم لنفسه (رواه الطبراني) في الاوسط برجال ثقات قاله الحافظان العراقي والهيثمي وتعقبا بأن ابن الجوزي والذهبي والحافظ ضعفوه لان فيه سعيد بن بشير راويه عن قتادة عن انس وسعيد ضعيف (وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة) أي في قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه المنجمون (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو جزم به الكرماني ويحتمل انها على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما وجزءا من أول الآخر قاله الحافظ قال بعضهم ثم يحتمل ذلك لكنه تكلف بعيد جدا (وهن احدى عشرة) تسع زوجات ومارية وريحانة (قال) قتادة (قلت لانس) مستفهما (أو) بفتح الواو (كان يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا (رواه البخاري من طريق) هشام عن (قتادة) بن دعامة (قال ابن خزيمة) محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري الحافظ الكبير المعروف عند المحدثين بامام الائمة قال ابن حبان ما رأيت من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها نصب عينيه الا ابن خزيمة. وقال الدارقطني كان اماما ثبتا معدوم النظير ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين سوى المسائل والرسائل أكثر من مائة جزء مات في ذي القعدة سنة احدى عشرة وثلثمائة عن نحو تسعين سنة (تفرد بذلك معاذ بن هشام) الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقانية كما في الكواكب والتقريب والذي في اللب بضمها ثم مد نسبة الى دستواء بلد بالأهواز البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (عن أبيه) هشام بن عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبي بكر البصري ثبت رمي بالقدر مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة روى له الجميع (ورواه سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الستة (وغيره) كشعبة عند أحمد (عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وكذا رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضا بلفظ) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة (وله يومئذ تسع نسوة) كل واحدة منهن تسع مرات في طلق كذا ذكره البقاعي في تفسيره (وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان) الحالة (الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان عنده تسع نسوة) وبجعل الاولى صفة للحالة تسقط قول شيخنا لعل ابن حبان قدم رواية

التسع على رواية احدى عشرة والافالموافق أن يقول بدل الاولى الثانية لانه نشأ من فهم أن الاولى صفة للرواية وانما هو صفة للحالة بدليل التصريح بقوله (والحالة الثانية فى آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة) وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته سوى سودة) بنت زمعة (ثم دخل على عائشة بالمدينة) قال العلامة حسين الكفوى فى شرح البخارى ويمكن توجيه كلام ابن حبان بأن تجعل الاولى فى قوله أول قدومه عبارة عن الزمان الممتد الى آخر أمره عليه الصلاة والسلام لانه اجتمع عنده تسع نسوة حين قدم المدينة هذا غاية ما يمكن فى اصلاح كلامه انتهى (ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة) المعروفة بأم المساكين لحبها لهم (فى السنة الرابعة) ومكثت بنت خزيمة عنده شهرين أو ثلاثة وماتت قاله ابن عبد البر وغيره فلم تجتمع مع بقية التسع فالمراد من ذكرها مجرد الرد على ابن حبان بتعداد من دخل بهن فلا ينافى موتها قبل تمام التسع (ثم زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة) وخديجة ماتت قبلها ولم يجمع معها غيرها (على المشهور) زاد الحافظ واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن اسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والاكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بشهرين أو ثلاثة قاله ابن عبد البر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة فرجحت رواية سعيد (لكن تحمل رواية هشام) التى تفرد بها ابنه معاذ عنه (على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا) لكثرة النساء ولذا ضعف استدلال ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء باطلاقه على الجميع لفظ نسائه بأنه للتغليب فلا حجة فيه (وعن طاوس ومجاهد) مرسلا (أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا فى الجماع رواه ابن سعد) ولا ينافيه رواية الصحيح السابقة قوة ثلاثين لجواز أنهم تحدثوا بذلك قبل بلوغهم الزيادة ووقع عند الاسماعيلى من رواية أبى موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين قال الحافظ وهى شاذة من هذا الوجه (وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه) أى قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة) فى رواية الطبرانى مائة رجل (فى الاكل والشرب والجماع والشهوة) عطف سبب على مسبب لان الجماع يتسبب عن الشهوة وخصها لان ما عداها راجع اليها اذ الملبس والمسكن من الشهوة ولا يرد أن كثرة الاكل والشرب فى الدنيا مجمع على ذمها لانه لما ينشأ عنها من فتور وتوان وتثاقل عن العبادة ومن امراض كتخمة وقولنج وأهل الجنة مأمونون من ذلك كله اذ كل ما فيها لا يشبه شيأ مما فى الدنيا الا فى مجرد الاسم ألا ترى الى أنه زاد فى رواية الطبرانى فى الكبير برجال ثقات حاجة أحدهم عرق يفيض من جلده فاذا بطنه قد ضمر (فان قلت وطء المرأة فى يوم الاخرى ممنوع) حرام (والقسم وان لم يكن واجبا عليه على القول المرجوح) عند الشافعية وكثيرين وهو الراجح عند المالكية وطائفة (لكنه عليه الصلاة والسلام

قوله رواه ابن سعد يوجد فى بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها (وفى رواية عن مجاهد قوة بضع وأربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة رواه الحرث بن أبى اسامة وعند أحمد الخ) اه

التزمه تطييبا لنفوسهن أجيب باحتمال اذن صاحبة اليوم) أي النوبة كما عبر به الفتح فعبر به المصنف لانه يطلق على مطلق الزمن كيوم حنين (له) كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة (أو) باحتمال (أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه) من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف (أو) باحتمال أن دورانه (في اليوم الذي بعد كمال الدورة لانه يستأنف القسم فيما بعد) قال الحافظ وهذا الاحتمال كالاول أليق بحديث عائشة والاحتمال الثاني أخص من الثالث ويحتمل أن ذلك كان يقع قبل وجوب القسم ثم ترك بعدها (أو أنه) أي الدوران في ساعة (من خصائصه صلى الله عليه وسلم) مع وجوب القسم عليه وفيه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل بدليل صحيح وهذه كلها تكلفات ظاهرة والحديث حجة بينة للقائلين بأن من خصائصه عدم وجوب القسم واليه أشار البخاري في كتاب النكاح (وقد اختص في باب النساء بأشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى) في المقصد الرابع فلا مانع أن تلك الساعة من جملة ما اختص به في بابهن مع وجوب القسم عليه وقد علمت أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال الحافظ ابن العراقي بل بدليل صحيح وقد قال في فتح الباري وأغرب ابن العربي فقال خص الله نبيه بساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وتلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا انتهى (وعن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تابعي صغير ثقة مفتي عابد قيل لم يضع جنبه الارض أربعين سنة حتى نقبت جبهته من السجود ورمي بالقدر روى له الستة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (مرفوعا) مرسلا (أتاني جبريل بقدر) بكسر فسكون اناء يطبخ فيه مؤنثة (فأكلت منها) باذن اذ وضع الطعام اذن وظاهره أنه من الجنة ولا مانع أن طعامها يخرج الى الدنيا لكنه يسلب الخصوصية في حق غير نبينا (وأعطيت قوة) أي قدرة (أربعين رجلا) من رجال أهل الجنة (في الجماع) قيد به ليدل على أن القوة في غيره أولى اذ هو محل العجز غالبا لاسيما عند الكبر (رواه ابن سعد) برجال الصحيح فقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أسامة ابن زيد عن صفوان بن سليم فذكره وهذا مرسل وقد وصله أبو نعيم والديلمي عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه لكن فيه سفيان بن وكيع ضعيف جدا فلذا اقتصر المصنف على رواية ارساله لصحة سندها وقول الشارح قوله وعن صفوان الخ تقدم أن هذا موضوع غلط وسهو فاحش فالمتقدم قريبا في الفصل الثالث من ذا المقصد أنه موضوع انما هو حديث أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة فيه محمد بن الحجاج اللخمي هو الذي وضع هذا الحديث فأما حديث ابن سعد فذكره المصنف في الفصل الاول من هذا المقصد باسناده الذي ذكرته ليبين أنه صحيح فالحاصل أن حديث القدر صحيح مرسلا ووصله ضعيف ولم يعلم ما في القدر وزعم أنه هريسة لا يصح لان أحاديث الهريسة كلها واهية بل قال ابن ناصر انها موضوعة وقال غيره ضعيفة جدا والذهبي واهية (ولما كان عليه الصلاة والسلام ممن أقدر على القوة في الجماع وأعطي الكثير منه أبيح له من عدد

الحرائر ما لم يبح لغيره) وهو الزيادة على أربع (قال ابن عباس تزوجوا فان أفضل هذه الامة أكثرها نساء) رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء (يشير) بقوله أفضل أو خير (اليه صلى الله عليه وسلم وقيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه الصلاة والسلام) أى مثله ممن أكثر من النساء كأبيه داود (فانه كان أكثر نساء) من المصطفى (ووقع عند الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا أكثرنا نساء) ولاجل هذه الرواية (قيل المعنى) في الرواية التي قبلها (خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من كان أكثر نساء من غيره ممن تساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل) لا الاشارة الى المصطفى (قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني والذى يظهر) خلاف هذا القيل و (أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزوج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله تعالى وأعلمهم به) كما صح في الحديث (يكثر التزوج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال) وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب (ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة بكونه كان لا يجد ما يتمتع به من القوت غالبا وان وجد فكان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل) والصوم يضعف النكاح بل هو له وجاء (ومع ذلك فكان يدور على نسائه في الليلة) أى الساعة (الواحدة) ولم يرد خصوص الليلة لما تقدم في حديث البخاري من الليل والنهار (ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهي عنده عليه الصلاة والسلام نادرة) قليلة جدا (أو معدومة) أصلا (وقال بعض العلماء في حكمة زيادته على أربع (لما كان الحر لفضله على العبد يستبيح من النساء أكثر مما يستبيح العبد وجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الامة) ولزيادة فضله على جميع الخلق لم يتقيد ما أبيح له بعدد ولم يقصر ما يباح له على ضعف ما يباح للحر فقط وان قصر ما يباح للحر على ضعف ما يباح للعبد عند جمع والا فمذهب مالك يجوز للعبد الاربع (قالوا ومن فوائد ذلك زيادة التكليف في القيام بهن مع تحمل أعباء) بالفتح أثقال (الرسالة فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لاجره) لان حب النساء يقتضي عادة الاشتغال بهن بحيث يمنع من القيام بالاعباء فكونه يقوم بها على أبلغ وجه وأتمه غاية المشقة فلذا كثر أجره لانه على قدر المشقة (ومنها أن النكاح في حقه عبادة) مطلقا كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس عبادة عندنا بل مباح من المباحات والعبادة عارضة له قاله المصنف في الخصائص فنقله عن غيره عجب (ومنها نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (وكان أبوها في ذلك الوقت عدوه) ويحاربه (وصفية) بنت حيي (وقد قتل أباها وعمها وزوجها) في غزاة خيبر (فلو لم يطلعن من بواطن أحواله على أنه أكمل خلق الله لكانت الطباع البشرية تقتضي نفرتهن منه وميلهن الى آبائهن وقراباتهن فكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته) أى لمعرفتها فيخبرن بها فلا يفوت شيء منها على الناس ظاهرة وباطنة (ولمعرفة كماله باطنا كما عرف

منه الرجال كما له ظاهرا) وهذه حكم ونكات لا يتزاحم بل كل من ظهر له شيء منها أبداه (وقد
رغب) بالتثقيل (عليه الصلاة والسلام في النكاح فروى أبو داود والنسائي) كلاهما
في النكاح (من حديث معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ولام (ابن
يسار) المزني ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب اليه نهر
معقل بالبصرة مات بعد الستين (مرفوعا) قال معقل جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال
(تزوجوا الودود) المحببة الى زوجها بنحو تلطف في الخطاب وبشاشة وأدب وكثرة خدمة
(الولود) كثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها وفي الثيب بزوجها الاول فلا تعارض بينه
وبين ندب نكاح البكر لأحاديث قال الولي العراقي والحق أنه ليس المراد بالولود كثيرة
الاولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها فالصفتان
من واد واحد (فاني مكاثر) مغالب (بكم الامم) السابقة في الكثرة تعليل للامر بتزوج
جامعة الصفتين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل
المقصود وفيه استحباب النكاح وفضل كثرة الاولاد اذ بها يحصل ما قصد من المكاثرة (وفي
ابن ماجه عن أبي هريرة رفعه أنكحوا فاني مكاثر بكم الامم) السالفة (وهو معنى ما اشتهر
على الالسنة تناكحوا تناسلوا فاني مباه) مغالب (بكم الامم ولم أقف عليه بهذا اللفظ)
نحوه لشيخه في المقاصد فانه ترجم بما اشتهر على الالسنة وقال جاء معناه عن جماعة من
الصحابة وذكر حديثي معقل وأبي هريرة وحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة
وينهى عن التبتل ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة صححه
الحاكم وابن حبان انتهى وذا عجب فقد أورده عياض بلفظ تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الامم
يوم القيامة وقال مخرجه أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر مرفوعا بسند ضعيف
انتهى ولكن له شواهد كما رأيت (وأرشد عليه الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة)
بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من
غير هاء قاله المصنف وفي التوشيح بالهمز والمد وقد يتركان وقيل الاول مؤن النكاح
والثاني الوطء وفي المراد هنا القولان أصحهما الثاني والذي يظهر ترجيح الاول وسياق
الحديث يدل عليه ولقوله في الحديث الآخر من كان ذا طول أخرجه الطبراني انتهى
(الى الصوم) قائلا فانه له وجاء بكسر الواو وجيم ممدود وقيل بفتح الواو مقصور واستبعد أي
قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين فاطلاقه على الصوم من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع
وقطع الشهوة اعدام له أيضا ثم انه استشكل بأن الصوم يزيد الحرارة وأجاب العلماء بأنه
يثيرها في ابتدائه فاذا دام سكنت واليه أشار بقوله (لان كثرته تقلل مادة النكاح وتضعف
ما يجده المرء من الحرارة القوية التي تبعثه على النكاح) وذلك مشاهد في آخر رمضان
غالبا (وخص الشباب في قوله) صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والشيخان والاربعة من
حديث ابن مسعود (يامعشر الشباب) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (لان للشباب من شهوة

النكاح ما ليس لغيرهم) كالشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا (وقد ظهر لك أن النكاح أعظم فى الاجر والثواب من الصيام فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أولا بالصيام انما أمر به عند عدم الطول الى النكاح) والامر للاباحة وان كان ظاهره الوجوب لوروده فى الكتاب والسنة كثيرا للاباحة اذا حللتم فاصطادوا اذا قضيت الصلاة فانتشروا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وانما يعترى النكاح الوجوب وباقى الاحكام لعارض كما بين فى الفروع وغيرها (واذا كان النكاح ينوى به التناسل لتكثير هذه الامة المحمدية فهو بلا شك أفضل لسعيه فيما أحبه المصطفى (قال عمر بن الخطاب انى لاطأ النساء ومالى اليهن حاجة رجاء ان يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ذكره ابن أبى جمرة) بجيم وراء (وانظر كون نبينا صلى الله عليه وسلم بالاجماع أعبد الناس مع ما طبعت عليه بشريته من حب الجماع) تجده غاية فى المعجزة (كيف ولم يخل بعبادته شيأ لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتيها الا على مشروعيتها) فرضا وكمالا (وهذا هو غاية الكمال فى البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما أمر به) كما قالت عائشة ويقوم ثلثه ثم يضطجع فان كانت له حاجة ألم بأهله فجعل الجماع تابعا للقيام وقدمه عليه (وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا رهبانية فى الاسلام) كما تفعل النصارى (وهى ترك النساء) والانعزال فى الديور ونحوها (ولو كان تركهن أفضل لشرع ذلك فى ديننا اذ هو خير الاديان) نصا واجماعا (وقد قال سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة) وللحموى والمستملى لاطيفن من طاف بالشئ وأطاف به لغتان أى دار حوله وهو هنا كناية عن الجماع ففيه استعمال الكناية فى لفظ يقبح ذكره واللام جواب قسم محذوف أى والله لاطوفن ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث لانه لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم فان قال بذلك أحد فالحديث حجة له على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره على لسان الشارع وان اتفق على عدم الجواز أول كان يقال لعل اللفظ باسم الله وقع فى الاصل وان لم يقع فى الحكاية وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد كذا فى فتح البارى (الحديث رواه البخارى) فى مواضع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته هكذا رواه البخارى فى كتاب النكاح وله فى الجهاد على مائة امرأة أو تسعة وتسعين بالشك وله فى الايمان والنذور على تسعين امرأة بفوقية قبل السين وله فى أحاديث الانبياء على سبعين امرأة بسين بعدها موحدة وقال ان رواية تسعين أصح أى بفوقية قبل السين وله فى التوحيد على ستين امرأة وجمع الحافظ بأن الستين كن حرائر وما زاد عليها كن سرارى أو بالعكس والسبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ولذا وقع التردد فى رواية الجهاد

وقول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفى للكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور ليس بكاف فى هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين وفى رواية للبخارى فقال صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون ثم المراد أنه نسى أن يقولها بلسانه وإلا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه كمال النبوة وروى ابن عساكر بسند ضعيف ان سليمان كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على ألف فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يستثن فلم تحمل واحدة منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو استثنى فقال ان شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا فى سبيل الله ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حق سليمان فى هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى بل هو رجوى الوقوع وتركه يخشى عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له آخرا ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا وحكى النقاش ان الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه والمعتمد أنه شيطان كما قاله غير واحد من المفسرين والنقاش صاحب مناكير انتهى (وهذا فيه معجزة لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة فى ليلة واحدة فأظهر الله تعالى قوته) أى قوة سليمان وفى نسخة قدرته أى قدرة الله (بأن أعطى سليمان القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهار قدرة لله تعالى وابداء حكمة ردا على من ربط الاشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا الامن كذا ولا يتولد كذا الامن كذا فأتى الله تعالى فى صلب سليمان ماء مائة رجل) وأورد ابن الجوزى من أين لسليمان أن يخلق من مائة هذا العدد فى ليلة لا جائز أنه بوحى لانه ما وقع ولا جائز أن يكون الامر بذلك اليه لان الارادة لله وأجاب بأنه من جنس التمنى على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنيتها ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبغى لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به قال الحافظ والاقرب الاول ويحتمل أنه أوحى اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسى فلم يقع لفقد الشرط ومن ثم ساغ له الحلف أولا وقال القرطبى لا يظن بسليمان أنه قطع بذلك على ربه الامن جهل حال الانبياء وآدابهم مع الله وفى الفتح أيضا قيل هذا قوله تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله هذا قاله على سبيل التمنى للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على آفة التمنى والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسى الاستثناء ليمضى فيه القدر (وكان له ثلثمائة زوجة وألف سرية) والله أعلم بصحة هذا فغاية ما روى ألف أخرج الحاكم فى مستدركه من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية وكذا حكاه وهب فى المبتدا كما فى الفتح فان ورد ما ذكره المصنف أمكن ان الروايات فى عدد من أراد الطواف عليه ولا ينافى أن تحته هذا العدد لكنه لم يرد الطواف الا على بعضه (وهذا لا يعطى تفضيل سليمان على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ سيدنا محمد لم يعط

الاماء أربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة لان مرتبة نبينا عليه الصلاة والسلام في الافضلية لا يساويه فيها أحد) بالنص والاجماع (وسليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكا) بقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (فأعطى ذلك وأعطى هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات ليمتاز بذلك فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي) لا يكون (لاحد من بعده كما طلب ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خير بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا أبى ذلك) أي الملك (واختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه اختار الفقر والعبودية فأعطى الزائد وانخرقت له العادة في النوع الذي اختاره وهو الفقر والعبودية فكان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الاحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله في الجماع لم ينقصه شيأ والناس أبدا اذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك فهو أبلغ في المعجزة قاله) ابن أبي جمرة (في بهجة النفوس) وتحليها بمعرفة مالها وعليها وهو اسم شرحه على الاحاديث التي انتخبها من البخاري وهو تكلف لا حاجة اليه لان نبينا أعطى قوة أربعين رجلا من أهل الجنة كما سبق في حديث طاوس ومر في حديث زيد بن أرقم أن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة على أن هذا التعسف في مقام المنع لانه صرح أنه لم يعط الا قوة أربعين من أهل الدنيا والحديث مصرح بخلافه وقد قال المصنف في الفصل الاول من ذا المقصد والسيوطي بعد ماذكرا أثر مجاهد أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة وحديث يعطى الرجل قوة مائة في الجنة قالا فيكون أعطى قوة أربعة آلاف وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال كيف يؤتى قوة أربعين رجلا فقط وقد أعطى سليمان قوة مائة أو ألف على ماورد واحتاج الى تكلف الجواب انتهى فان مثار الاشكال حملهما على رجال الدنيا وليس كذلك بل ماورد في سليمان محمول على رجال الدنيا وفي نبينا على رجال الجنة كما ورد وذلك أربعة آلاف فقد زاد على سليمان بكثير والله أعلم

(النوع الرابع في) شأن أو تعلق (نومه عليه الصلاة والسلام) فيشمل قدره ووقته وصفته من كونه على اليمين أو غيره ومايرقد عليه وما كان يفعله قبل النوم وبعده وغير ذلك (كان صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء وما يتصل بها فالاولية نسبية وفي الصحيح عن أبي برزة كان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى الشيخان وابن ماجه عن عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره وروى أحمد والترمذي وصححه الحاكم عنها كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وعن جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وعن العرباض بن سارية كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال ان فيهن آية أفضل من ألف آية رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي ورواه ابن الضريس عن يحيى بن أبي كثير مرسلا وزاد قال يحيى فنراها الآية التي في آخر الحشر وقال ابن كثير الآية هي قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم والمسبحات ست الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى (ويستيقظ في أول النصف

الثانى) غالبا وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ قال الحافظ
أى الديك ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة
الشديدة وجرت العادة ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين
هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ
عند ثلث الليل فكان يتحرى الوقت الذى ينادى فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام
قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق وفى البخارى عن أنس كان لا تشاء ان تراه من
الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته قال الحافظ أى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا
يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه حديث عائشة لانها أخبرت عما
اطلعت عليه فان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت وخبر أنس محمول على ما وراء ذلك
انتهى وحاصله ان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه (فيقوم فيستاك) كما روى أحمد
عن ابن عمر كان لا ينام الا والسواك عند رأسه فاذا استيقظ بدأ بالسواك ولابن عساكر عن
أبى هريرة كان لا ينام حتى يستن (ويتوضأ) كما فى حديث ابن عباس وغيره (ولم يكن
يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج) اليه منه (ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه)
فتنازع فيه الامران (وكان ينام على جنبه الايمن) وفى نسخة جانبه وهما بمعنى على مفاد قول
المجد الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان وغيره او الجانب بمعنى الجنب مجازا على
مقتضى قول المصباح الجانب الناحية ويكون بمعنى الجنب أيضا لانه ناحية من الشخص
(ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه) بأن يأخذه النوم (غير ممتلئ البطن من الطعام
والشراب) لضرره بالبدن وتثقيله النوم وعلل نومه على الايمن بقوله (لانه عليه الصلاة
والسلام كان يحب التيامن فى شأنه كله) ومن جملته النوم (ولارشاد أمته) تعليل ثان
ارشادى لنفع البدن لا لانه عبادة (لان فى الاضطجاع على الشق الايمن سرا وهو أن القلب
معلق فى الجانب الايسر فاذا نام الرجل) الانسان رجلا او امرأة (على الجانب الايسر
استثقل نوما) أى طال نومه لعدم مشقة تقتضى استيقاظه فالسين للتأكيد لا الطلب ونوما
تمييز (لانه يكون فى دعة) أى راحة فالعطف فى (واستراحة) تفسيرى والسين للتأكيد
(فيثقل نومه فاذا نام على الشق الايمن فانه يقلق) بفتح اللام يضطرب (ولا يستغرق فى النوم)
عطف مسبب على سبب (لقلق القلب) اضطرابه (وطلبه مستقره وميله اليه قالوا وكثرة
النوم على الجانب الايسر وان كان اهنأ مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه
فتنصب المواد فيه) او اليه وهو أولى ليصدق بانصبابها بمجاوره فتؤذيه قال
الولى العراقى اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت فى دعة وراحة
واستغراق واذا نمت على الايسر حصل عندى قلق لذلك وعدم استغراق فى النوم فالاولى
تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر انتهى وكونه اولى
فى التعليل لا يمنع الاول فان هذا نادر وسببه اعتياده (وأما قول القاضى عياض فى الشفاء
وكان نومه صلى الله عليه وسلم على جانبه الايمن استظهارا على قلة النوم) لانه على الايسر
أهنأ لهدو القلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة (الى آخره ففيه شئ لانه عليه الصلاة

والسلام لا ينام قلبه فسواء) بفاء التفريع (كان نومه على الجانب الايمن او الايسر فهذا
الحكم ثابت له وما علله به انما يستقيم فى حق من ينام قلبه) هذا مبنى على أن معنى قوله
استظهارا استدلالا على قلة النوم بكونه على الايمن فتوهم كثرته لو نام على الايسر فينافى
أن قلبه لا ينام والجواب أن معنى استظهارا طلبا لقلة النوم بسبب كونه على الايمن فعلى
بمعنى اللام فلا يرد عليه تعليل المصنف لان غايته لو نام على اليسار علم بقلبه طول زمن النوم
لكن لا يسهل الانتباه عليه لاسترخاء أعضائه بسبب النوم على اليسار المقتضى لراحة القلب
وقد قال شارح الشفاء استظهارا أى استعانة استفعال من الظهر بمعنى التقوية والاستقامة
لان قوة البدن واستقامته بظهره فكانت عادته النوم على الايمن وزعم انه حالة امتهان
لاتكائه على الجانب الذى ينام عليه لا وجه له فالنوم راحة معين على العبادة كالاتكاء
على أعضاء السجود (وحينئذ فالاحسن تعليله بحب التيامن أو بقصد التعليم كما مر) اذ هو
لا يحتاج للاستظهار لقوة روحه ويقظة قلبه فيغلب ذلك نومه ورد بأن القوى اذا تقوى كان
اشد قوة والنوم طبيعى فى الخلق (واردى النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه)
على الظهر (للراحة من غير نوم) وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم روى الشيخان وغيرهما
عن عبد الله بن زيد المازنى انه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى ولا يعارضه ما فى مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم أن يضع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره لان محله اذا ظهرت عورته بذلك
بضيق ازار ونحوه فان أمن ذلك جاز فلا حاجة لدعوى نسخ النهى بفعله وزعم أنه مخصوص به
رد بأن عمر وعثمان كانا يستلقيان رواه البخارى والحميدى والاسماعيلى وزاد أبا بكر
الصديق رضى الله عنهم (واردى منه أن ينام منبطحا على وجهه) فيكره للرجل والمرأة
كالاستلقاء للمرأة (وفى سنن ابن ماجه) هو والبخارى فى الادب المفرد عن أبى امامة (انه
صلى الله عليه وسلم مر برجل فى المسجد منبطحا) حال سوغ مجيئه من النكرة وصفها
بقوله فى المسجد وفى نسخة منبطح بالجر صفة لرجل (على وجهه) وفى الادب لوجهه (فضربه
برجله) هذا هو الثابت فى ابن ماجه والبخارى فى الادب فما فى نسخ على وجهه بدل برجله
لا عبرة بها كيف وفى الحديث اجتنبوا الوجوه لا تضربوها (وقال قم أو اقعد) تخيير
لا شك (فانها نومة جهنمية) أى تشبه حال أهل جهنم كما قال تعالى يوم يسحبون
فى النار على وجوههم فكره ذلك لما فيه من التشبه بهم كخاتم الحديد (وكان عليه الصلاة
والسلام) كما علم من مجموع الاحاديث (ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة) بفتح
النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ما اتخذ من جلد والجمع أنطاع ونطوع (وعلى الحصير
تارة) كما فى حديث عمر (وعلى الارض تارة) اخرى (وكان فراشه) كما فى الصحيحين
والترمذى عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه
(أدما) بفتحتين جلدا مدبوغا أو احمر أو مطلق الجلد جمع أديم وصف به المفرد لانه أجزاء
من الجلد مجتمعة فهو نظير قوله تعالى من نطفة أمشاج فوصف المفرد بالجمع اذ أمشاج
أخلاط جمع مشيج (حشوه ليف) من النخل (وكان) كما رواه الترمذى عن حفصة (له مسح)

بكسر فسكون فراش خشن غليظ (ينام عليه) من شعر أو صوف وتقدم هذا في فراشه (وكان) كما رواه احمد والترمذي عن البراء واللفظ له واحمد وابو داود عن حفصة وأحمد وابن ماجه عن ابن مسعود كان (صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم وحكى كسرها أي استقر فيه لينام ولفظ ابن مسعود وحفصة اذا أوى الى فراشه (وضع كفه) اليمنى كما في حديث البراء وابن مسعود فسقط من قلم المصنف (تحت خده الايمن) أي وضع راحته تحت شق وجهه الايمن قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لكفها الاذى عن البدن (وقال رب) أي مالكي (قني عذابك يوم تبعث) أي تحيي (عبادك) يوم القيامة فلا تبعثني كريه المنظر على وجهي غبرة ترهقها قترة او ترسل من بعث بمعنى أرسل أي لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار زاد في رواية حفصة ثلاث مرات وذكر هذا مع عصمته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته أن يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال انه آخر العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا (وفي رواية) للترمذي من طريق اخرى عن البراء مثله وقال (يوم تجمع) بدل تبعث (عبادك) وفي رواية ابن مسعود يوم تبعث او قال تجمع بالشك (وقال ابو قتادة) الحرث او النعمان الخزرجي فارس المصطفى (كان عليه الصلاة والسلام اذا عرس) بشد الراء وعين وسين مهملات أي نزل وهو مسافر للاستراحة (بليل) أي في زمن ممتد منه لقوله بعد قبيل الصبح قال ابو زيد عرس تعريسا نزل أي وقت كان من ليل اونهار وقوله بليل ليس تصريحا بما علم ضمنا من عرس الا على قول الاكثر التعريس نزول المسافر بالليل للنوم والاستراحة (اضطجع) نام (على شقه) بالكسر جانبه (الايمن) لاعتماده على الانتباه وعدم فوات الصبح لبعده (واذا عرس قبيل الصبح) أي قبل دخول وقته (نصب ذراعه) اليمنى (ووضع رأسه على كفه) وفي رواية احمد وغيره وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده وذلك لانه اعون على الانتباه لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فهو تشريع وتعليم لامته لئلا يثقل نومهم فيفوتهم اول الوقت وفيه أن من قارب وقت الصلاة ينبغي أن يتجنب الاستغراق في النوم فينام على صفة تقتضي سرعة يقظته محافظة على الصلاة لاول وقتها (وقال ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ) من النفخ وهو ارسال الهواء من الفم بقوة والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه وبين به أن النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن ولفظ الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ أي لان نومه لا ينقض وضوءه مطلقا ليقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به وأما رواية أنه توضأ فاما للتجديد أو وجود ناقض وفي البخاري عن ابن عباس نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه وعن عائشة نام صلى الله عليه وسلم حتى استثقل ورأيته ينفخ ولاحمد عنها ما نام قبل العشاء ولا سمر بعدها (وعن حذيفة) بن اليمان فيما رواه احمد والبخاري والترمذي وابو داود (كان عليه الصلاة والسلام اذا أوى) بهمزة وواو مفتوحتين مقصور على الافصح (الى فراشه)

أى دخل فيه (قال) بعد وضع يده اليمنى تحت خده الايمن (باسمك اللهم) أى على ذكرى لاسمك مع اعتقادى لعظمة مدلوله وتفرده بالملك والالوهية (اموت واحيا) أى تميتنى وتحيينى أو الاسم بمعنى المسمى وهو ذاته تعالى فالمعنى اموت واحيا متبركا باسمك ومتمسكا به أو باسمك المميت والمحيى او اراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة وبقية حديث حذيفة هذا عند الجماعة واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور (وقالت عائشة) فيما رواه مالك واحمد والشيخان وابوداود والترمذى كان صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة (يجمع) لفظها جمع بالماضى (كفيه) أى ضم احداهما للاخرى (فينفث) الرواية للترمذى فنفث ماضيا ولغيره ثم نفث فيهما أى ينفخ نفخا لطيفا بلا ريق على ما يلوح من ظواهر الاحاديث وان اختلف أهل اللغة فى أن النفث بريق او بدونه وذلك مخالفة لليهود لانهم يقرؤن ولا ينفثون (ويقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) أى السور الثلاث بكمالها والرواية وقرأ بالماضى وفى رواية فقرأ بالفاء بمعنى الواو ولا للترتيب فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين وزعم بعض أن الاولى تقديم القراءة على النفث وأن معنى رواية الفاء فاراد النفث فيهما قرأ فنفث خلاف ظاهر الحديث بل تقديم النفث على القراءة لمخالفة السحرة لانهم ينفثون بعد القراءة كما جزم به بعضهم (ثم يمسح) الرواية مسح (بهما ما استطاع) مسحه فالعائد محذوف (من جسده) أى ما تصل اليه يده من بدنه وظاهره أن المسح فوق الثوب (يبدأ بهما على رأسه) فصله لانه بيان لجملة مسح او بدل منه أو استئناف (ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك) الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) لانه اكمل وان حصل أصل السنة بمرة واحدة كما تفيده رواية اخرى وعبرت بيصنع دون يفعل او يعمل ونحوهما لبيان أن فعله ذلك فى غاية الجودة لكثرة فوائده اذ الصنع اجادة الفعل على أن فى رواية يفعل (وقال انس) عند مسلم وابى داود والترمذى والنسائى (كان عليه الصلاة والسلام اذا اوى الى فراشه) أى دخل فيه قال البيضاوى اوى جاء لازما ومتعديا والاكثر فى المتعدى المد (قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لاتتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعى ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر من المهمات (وكفانا) دفع عنا شر خلقه (وآوانا) فى كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد ونحرس فيه متاعنا ونحجب به عيالنا وهو بالمد وقوله مؤوى ويجوز القصر وعلل الحمد مبينا السبب الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها بقوله (فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى) اسم فاعل من آوى بالمد وفى نسخة ولا مأوى أى وليس له مكان يأوى اليه من اوى بالقصر لكن الرواية بالاول أى كثير لا راحم له ولا عاطف عليه أولا يعرف كافيه ولا مؤويه أولا كافى ولا مؤوى على الوجه الاكمل فلا ينافى أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم على نحو وان الكافرين لامولى لهم (روى ذلك) المذكور من الاحاديث التى أولها وكان فراشه كله (الترمذى) ورواها غيره أيضا وبعضها فى الصحيح كما رأيت وروى البخارى وغيره

عن حذيفة ومسلم عن البراء كان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور وأبو داود عن عائشة كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبى واسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ
قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وروى احمد وابن ماجه عن
ربيعة بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلى يقول الحمد لله
رب العالمين القوى ثم يقول سبحان الله وبحمده القوى وأما ما كان يقوله اذا اصبح واذا
امسى فكثير ألف فيه تآليف كثيرة ساق منه الشامى هنا جملة صالحة (وقد كان عليه
الصلاة والسلام تنام عيناه) بالتثنية وفى نسخة بالافراد على أنه مفرد مضاف يعم وهما
روايتان فى البخارى (ولا ينام قلبه) ليعى الوحى الذى يأتيه بل هو دائم اليقظة لا يعتريه
غفلة ولا يتطرق اليه شائبة نوم لمنعه من اشراق الانوار الالهية الموجبة لفيض المطالب
السنية ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنتقض طهارته بالنوم وكذا الانبياء لقوله صلى الله عليه
وسلم انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا (رواه
البخارى) بمعناه (من حديث عائشة قاله لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له أتنام قبل
أن توتر) بهمزة الاستفهام الاستخبارى لتسأل عن حكمه لامره اباهريرة بالوتر قبل
النوم فكأنها قالت ما سبب نومك قبله وقد أمرت به قبل النوم فاجابها بما حاصله ان ذلك
لمن يخاف فواته بالنوم وانا آمن ذلك ولفظ عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة قلت يا رسول الله
أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه الشيخان وابو داود
والترمذى والنسائى واخرجه الحاكم عن انس قال كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه
(وانما كان عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام)
لا تحصل له الغشية التى تغطيه عن المعرفة (اذ لنام البدن) اذ النوم غشية ثقيلة تهجم على
القلب تغطيه عن المعرفة بالاشياء ولذا قيل هو آفة لان النوم اخو الموت وقيل النوم مزيل
للقوة والعقل كما فى المصباح فنوم البدن والعين مجاز لانه انما يرد على القلب الضعيف
لا القوى شبه ما يحصل للعين والبدن مما يمنعهما من الاحساس بالغشية المانعة للقلب
عن المعرفة واطلق عليه اسمه واشتق منه الفعل (وكمال هذه الحالة) وهى يقظته وعدم
قيام الغشية به (كان لنبينا صلى الله عليه وسلم) ولباقى الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فهو من خصائصه على الامم لا على الانبياء بنص حديثه والفرق بيننا وبينهم أن النوم يتضمن
امرين راحة البدن وهو الذى شاركونا فيه والثانى غفلة القلب وقلوبهم مستيقظة اذا
ناموا سليمة من اضغاث الاحلام مشتغلة فى تلقف الوحى والتفكر فى المصالح على مثل حال
غيرهم اذا كان يقظانا ولذا كانت رؤياهم وحيا ولا ينقض النوم وضوءهم (ولمن) الواو
للاستئناف فهو من عطف الجمل واللام متعلقة بمحذوف أى يحصل لمن (احيا الله قلبه
بمحبته واتباع رسوله من ذلك) الحال الذى كماله للمصطفى (جزء بحسب نصيبه منها) أى

بحبته عليه الصلاة والسلام (مستيقظ القلب) بأن لم تقم به تلك الحالة التي تمنع من الادراك
(وغافله) بأن غاب عنه ولم يتذكره (كمستيقظ البدن) عائد لمستيقظ القلب (ونائمه)
لغافله لكن ولو شاركوا الانبياء في جزء ما من ذلك ليسوا كهم لا تقاضي وضوئهم ورؤياهم
ليست وحيا باجماع (والى هذا الذي ذكرته اشار صاحب المعارف العلية والحقائق
السنية) الشريفة (سيدي علي بن سيدي محمد وفى بقوله عيني تنام لكن قلبي والله ما ينام
وكيف ينام) استفهام انكاري بتقدير أن شخصا انكر عليه (عاشق) محب مفرط
في الحب (مسبي) مأخوذ عن نفسه مستول عليه محبوبه حتى كانه معه لا حركة له
ولا شعور فهو كالاسير مع آسره (في الحب) بضم الحاء المحبة وكسرها المحبوب
(مستهام) هائم أي متحير بسبب الحب كالهائم الذي لا يدري اين يتوجه (ناظر الى وجه
الحب) وفي نسخة المحبوب (شاخص على الدوام) أي فاتح عينيه ينظر الى وجه حبيبه
لا يفتر عن ذلك أصلا (اتاه بالمعنى مرسوم) مكتوب من محبوبه به (ان تفني) تمحى
(الرسوم) الآثار المتعلقة بالغير اشارة الى مقام الجمع عندهم وهو أن لا ينظر الى غير الله
في امر ما والمراد أتاه الهام وتوفيق الهي منه تعالى بأن يقطع التعلق بالخلق ويقبل على
الله سرا وعلانية (فقام بالحي القيوم) القائم بتدبير الخلق وحفظه (ياسعد من يقوم
بأوامره) (وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث نومه صلى الله عليه وسلم
في الوادي) حيث كانوا قافلين من سفر اختلف في تعيينه ففي مسلم عن ابن مسعود أقبل
صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا
عن زيد بن اسلم مرسلا عرس صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ولعبد
الرزاق عن عطاء بن يسار أن ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي نحوه عن عقبة بن عامر ولابي
داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بأنها مؤتة ولم يشهدها النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان المراد بها غيرها ذكره الحافظ (عن صلاة الصبح)
وسبب الجمع اشكال احد الحديثين بالآخر اذ مقتضى عدم نوم القلب ادراكه كل ما يحتاج
اليه فلا يغيب عن علمه وقت الصبح فكيف نام (حتى طلعت الشمس وحميت حتى ايقظه عمر
رضي الله عنه بالتكبير) كما اخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة
عند المسافر أحلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان يعني أبا بكر
كما عند البخاري في علامات النبوة ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما
استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير أو لا تضير ارتحلوا
فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس الحديث
وزاد الطبراني فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا
وفي رواية ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم قال الحافظ اختلف هل كان

نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر بجزم الاصيلي أن القصة واحدة وتعقبه عياض بأن قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال ففى قصة ابى قتادة ان ابابكر وعمر لم يكونا مع النبى وأنه اول من استيقظ صلى الله عليه وسلم وقصة عمران انهما كانا معه وأول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما فى مسلم وغيره ان عبد الله ابن رباح راوى الحديث عن ابى قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث فقال انظر كيف تحدث فانى كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيأ لكن لمدعى التعدد أن يقول يحتمل أن عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابى قتادة بالاخرى ويدل على التعدد اختلاف المواطن كما قدمنا وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى تكلفه ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه ولابى داود والطبرانى من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفى مسلم عن ابى هريرة ان بلالا كلأ لهم الفجر وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما فى قصة ابى قتادة ولابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة انتهى وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة او مرتين ورجح القاضى عياض انتهى وقد قدمت هذا فى خيبر مع زوائد نفيسة (فقال النووى له جوابان احدهما أن القلب انما يدرك الحسيات) أراد بها ما يشمل القوى الباطنة (المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان) بسكون القاف (الثانى انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف) هو أى النادر (هذا) مفعول (أى قصة النوم عن الصلاة قال) النووى (والصحيح المعتمد هو الاول والثانى ضعيف) بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبى الشامل لسائر الاحوال اذ الفعل المنفى يفيد العموم قاله المكى (قال فى فتح البارى وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء) أى تبليغ (الوحى) بمعنى الموحى اليه فكان يستغرق بحيث يؤخذ عن الناس اذا نزل عليه (فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك) الاستغراق (بيان التشريع بالفعل لانه اوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة) حين سلم من ركعتين وغير ذلك (وقريب من هذا جواب ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاولى او على السواء) حيث فرضنا أن نومه ويقظته سيان (وقال ابن العربى فى القبس) على موطا مالك بن انس (النبى صلى الله عليه وسلم كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة فى حق) أى اشتغال

بمعرفته (وتحقيق) أى اثباته بأدلته (ومع الملائكة فى كل طريق ان نسى فبا لكد من المنسى اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت الصحابة كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لانوقظه حتى يستيقظ لانا لاندرى ماهو فيه) من لفظ الصحيحين مايحدث له قال الحافظ بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا ولذا استعمل عمر التكبير سلوكا لطريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة (فنومه عن الصلاة اونسيانه شيأ منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة مثلها الى حالة لتكون لنا سنة انتهى) كما قال صلى الله عليه وسلم لوأن الله اراد أن لاتناموا عنها لم تناموا ولكن اراد أن تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام اونسى رواه احمد (وقد أجيب عن اصل الاشكال بأجوبة اخرى ضعيفة منها أن معنى قوله لاينام قلبى أى لايخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها أن معناه لايستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله) اوهو عينه (قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض) فلا ترد قصة النوم (وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولاينام قلبى خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل أن توتر وهذا كلام لاتعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه) أى هؤلاء المجيبون (وانما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال) ابن دقيق العيد (وعلى هذا الفرق فلا تعارض ولا اشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحتمل انه اطمأن فى نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله) بشد الكاف اعتمد عليه (بكلاءة الفجر) بكسر الكاف والمد وتخفف حفظه (انتهى) كلام ابن دقيق العيد (ومحصله) أى جوابه الذى فك به التعارض (تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولاينام قلبى بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وأن نومه فى حديث الباب كان نوما مستغرقا) لتعب السير واعتماده على من وكله بالفجر (ويؤيده قول بلال) حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت بنا يابلال فقال (اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك) أى غلبنى النوم كما غلبك اواستولى الله بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك (كما فى حديث ابى هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه) بل قال صدقت كما فى رواية ابن اسحق (ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بأن ماقاله يقتضى اعتبار خصوص السبب) مع انه لاعبرة به بل بعموم اللفظ (واجاب) هو عنه (بأنه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليها السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا) بسكون القاف (وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم لمصلحة التشريع) وجه ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم لايقر عمدا على محرم بحيث يترك الاعلام به للتشريع فانه ممكن بالقول (والله تعالى اعلم انتهى) كلام فتح البارى من اول قوله جمع العلماء الى هنا الاما نقله عن القبس فليس فيه وزاد ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال المراد بنفى

النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اضغاث احلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها للصواب الاول على الوجه الذي قررناه * فائدة * قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وقد بين مسلم في حديث ابي هريرة سبب الارتحال من ذلك الموضع بقوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان انتهى ولله الحمد كثيرا مباركا فيه

* كتاب في المعجزات والخصائص *

(* المقصد الرابع * في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته) صفة لازمة لا مخصصة اذ كلها دال على ذلك (وصدق رسالته) شدتها وقوتها الدلالة معجزاته على تحقق رسالته تحققا لا مرية فيه وذلك مستلزم لشدتها وفي القاموس الصدق بالكسر الشدة والرسالة بالكسر والفتح اسم مصدر من ارسل رسولا بعثه برسالة يؤديها فيجوز حملها على ما بعث به من الاحكام ليؤديها وعلى بعثه بما جاءه من الوحي لكن وصفها بالصدق على هذين مجاز بناء على ما شاع من استعمال الصدق في الاقوال خاصة فالاول اولى (وما خص به) أي ثبت له من الامور الفاضلة دون غيره اما من الانبياء او الامم وهو عطف على معجزاته عام على خاص او من عطف ما بينه وبين المعطوف عموم وخصوص وجهي (من خصائص آياته) من اضافة الصفة للموصوف أي آياته الخاصة أي الفاضلة في الشرف على غيرها وبهذا لا يرد أنه عين قوله وما خص به وشرط المبين بالكسر زيادته على المبين بالفتح (وبدائع كراماته) جمع كرامة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمتها تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في امر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبنفي مقدمتها الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين كبصق مسيلمة في البئر وبالمصحوب بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة كما قال السبكي قال ابن ابي شريف والذي يتلخص من كلام من تكلم في الخوارق أنها ستة انواع ارهاص وهو ما اكرم به النبي قبل النبوة ومعجزة وهو ما ظهر بعد دعوى النبوة وكرامة للولي ومعونة واستدراج واهانة (وفيه فصلان

الاول في معجزاته) أي بعضها اذ هو لم يستوفها * (اعلم ايها المحب لهذا النبي الكريم والرسول العظيم سلك) ذهب (الله بي وبك) قال في المختار السلك بالفتح مصدر سلك الشيء في الشيء فانسلك أي أدخله فيه فدخل وبابه نصر قال تعالى كذلك سلكناه في قلوب المجرمين وأسلكه فيه لغة ولم يذكر في الاصل يعني الجوهري سلك الطريق اذا ذهب

وبابه دخل وأظنه سها عن ذكره لانه مما لا يترك قصدا (مناهج سنته) أى الطرق الموصلة الى سيرته الحميدة جمع منهج كمذهب ويجمع أيضا على منهاج (وأماتنا على محبته) المراد سؤال الاخلاص فى حبه ودوام ذلك للموت فلا يزول عنه مادام حيا لا سؤال الموت ولا أنه مع المحبة وان سبقه اتفاقها (بمنه) انعامه لا تعداد النعم بقرينة أن المطلوب اصل النعم (ورحمته) انعامه او ارادته فعطفها على منه مرادف على الاول ومن عطف السبب على المسبب على الثانى أى ارادة الرحمة اذ الارادة سبب للمن (أن المعجزة هى الامر الخارق للعادة) وجوديا كنبع الماء من الاصابع اوعدميا كنجاة ابراهيم من النار (المقرون بالتحدى الدال على صدق الانبياء) صفة لازمة اذ كل خارق مقرون بدعوى الرسالة دال على صدقهم (عليهم الصلاة والسلام وسميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثلها) اذ لا ينسب شئ منها لكسبهم لخرقها للعادة (فعلم) من هذا التعريف (أن لها شروطا) اركانا اربعة لابد منها الا ما كان خارج الماهية اذ الخارق للعادة المقرون بالتحدى مفهوم المعجزة لا خارج عنها وما كان كذلك ركن لا شرط (احدها أن تكون خارقة للعادة) بأن ينقطع اثر على سبب جرت العادة الالهية بترتبه عليه كانقطاع الاحراق عن نار نمرود فى حق ابراهيم وبأن يترتب اثر على سبب لم تجر العادة الالهية بترتبه عليه (كانشقاق القمر) للمصطفى (وانفجار الماء من بين اصابعه) صلى الله عليه وسلم (وقلب العصا حية) لموسى عليه الصلاة والسلام روى عن ابن عباس والسدى أنه لما ألقى عصاه صارت حية عظيمة صفراء شعراء فاغرة أى فاتحة فاها بين لحييها ثمانون ذراعا وارتفعت عن الارض بقدر ميل وقامت على ذنبها ووضعت لحيها الاسفل على الارض والآخر على سور القصر ثم توجهت نحو فرعون روى انها اخذت قبته بين نابيها فهرب وأحدث قيل اخذه البطن فى ذلك اليوم اربعمائة مرة وانهزم الناس مزدحمين فمات منهم خمسة وعشرون ألفا قتل بعضهم بعضا وصاح فرعون ياموسى انشدك بالذى ارسلك خذها وأنا أومن بك وأرسل معك بنى اسرائيل فأخذها فعادت عصا ذكره البغوى وفى التنزيل فاذا هى ثعبان مبين وفيه فاذا هى حية تسعى قال البغوى الثعبان الذكر العظيم من الحيات ولا ينافيه قوله كأنها جان والجان الحية الصغيرة لانها كانت كالجان فى الخفة والحركة وهى فى جثتها حية عظيمة (واخراج ناقة من صخرة) لصالح عليه السلام كما ذكر ابن اسحق وغيره أن عادا لما هلكت عمرت ثمود بعدها وكثروا وعمروا اعمارا طوالا حتى جعل احدهم يبنى المسكن من المدر فينهدم والرجل حى فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا فى سعة فعتوا وأفسدوا وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أوسطهم نسبا وأفضلهم حسبا وموضعا وهو شاب فدعاهم الى الله حتى شمط وكبر لا يتبعه الا قليل مستضعفون فألح عليهم بالدعاء وأكثر لهم التخويف فسألوه آية تصدقه فقال أية آية تريدون قالوا تخرج معنا غدا الى عيدنا وكان لهم عيد يخرجون فيه بأصنامهم فى يوم معلوم من السنة فتدعو الهك وندعو آلهتنا فان استجيب لك اتبعناك وان استجيب لنا اتبعتنا فقال صالح نعم فخرج معهم وخرجوا بأوثانهم الى عيدهم فسألوها أن لا يستجاب

اصالح في شيء من دعائه فلم تجبهم فقال سيدهم جندع بن عمرو يا صالح أخرج لنا من هذه
الصخرة لصخرة منفردة في ناحية من الحجر يقال لها الكاثبة ناقة مخترجة جوفاء وبراء عشراء
والمخترجة ما شاكل البخت من الابل فان فعلت صدقناك وآمنا بك فأخذ صالح مواثيقهم
بذلك فقالوا نعم فصلى ركعتين ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها ثم تحركت
الهضبة فانصدعت عن ناقة كما وصفوا لا يعلم ما بين جنبيها الا الله عظما وهم ينظرون
ثم نتجت سقبا بمهملة مفتوحة وقاف ساكنة وموحدة أي ولدا وهم ينظرون مثلها في العظم
فآمن به جندع ورهط من قومه وأراد أشرافهم الايمان فنهاهم دواب بن عمرو بن لبيد
والحباب صاحبا أوثانهم ورباب بن صمعر كاهنهم فقال صالح هذه ناقة الله لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم فمكثت الناقة وسقبها ترعى الشجر وتشرب الماء غبا فما ترفع رأسها حتى
تشرب كل ما في البئر فلا تدع قطرة ثم ترفع رأسها فتتفحج فيحلبون ما شاؤا فيشربون
ويدخرون حتى يملؤا أوانيهم كلها ثم تصدر من غير الفج الذي منه وردت لا تقدر أن تصدر
من حيث ترد يضيق عنها حتى اذا كان الغد يومهم فيشربون ما شاؤا من الماء ويدخرون
ليوم الناقة فهم من ذلك في سعة ودعة وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها اغنامهم
وبقرهم وابلهم الى بطنه في حره وجدبه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فأضر ذلك
مواشيهم للبلاء والاختبار وكبر ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها وكانت عنيزة ام غنم لها بنات
حسان وابل وبقر وغنم وصدوف بنت المحيا وكانت جميلة غنية وكانتا من اشد الناس
عداوة لصالح وتحبان عقرها لما اضرت بمواشيهما فدعت صدوف ابن عمها مصدع بن مهرج
ابن المحيا وجعلت له نفسها على عقر الناقة فأجابها ودعت عنيزة قدار بن سالف رجلا احمر
أزرق قصيرا عزيزا منيعا في قومه فقالت اعطيك أي بناتي شئت على أن تعقر الناقة فانطلق
هو ومصدع فاستغويا غواة ثمود فاتبعهم سبعة فانطلقوا فرصدوها حين صدرت عن الماء
وكمن لها قدار في اصل صخرة على طريقها وكمن مصدع في أخرى فمرت عليه فرماها بسهم
فانتظم به عضلة ساقها فشد قدار عليها بالسيف فكشف عرقوبها فخرت ورغت ثم نحرها
في لبتها فخرج اهل البلد فاقتسموا لحمها وطبخوه فانطلق سقبها حتى اتى جبلا منيعا يقال له
صنو وقيل قاره وأتى صالح فقيل له عقرت الناقة فأقبل وخرجوا يعتذرون انما عقرها
فلان ولا ذنب لنا فقال صالح أدركوا الفصيل فعسى أن يرفع عنكم العذاب فلما رأوه على
الجبل ذهبوا ليأخذوه فأوحى الله الى الجبل فتطاول حتى ما ناله الطير وجاء صالح فلما رآه
الفصيل بكى حتى سالت دموعه ثم رغا ثلاثا وانفجرت الصخرة فدخلها فقال صالح لكل رغوة
اجل يوم تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وقيل اتبع السقب اربعة من
التسعة الذين عقروا الناقة منهم مصدع رماه بسهم فانتظم قلبه ثم جر برجله فأنزله فألقوا لحمه
مع لحم امه فقال صالح انتهكتم حرمة الله فأبشروا بعذابه ونقمته تصبحون غدا وكان يوم
الخميس وجوهكم مصفرة ثم تصبحون يوم العروبة وجوهكم محمرة ثم تصبحون وجوهكم
مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا قتله فأنجاه الله فلما كان ليلة الاحد خرج
هو ومن اسلم معه الى الشام فنزل رملة فلسطين فلما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا

وألقوا أنفسهم الى الارض يقلبون ابصارهم الهامرة والى السماء مرة فلما اشتد الضحاء أتتهم صيحة من السماء فقطعت قلوبهم فهلكوا كبيرهم وصغيرهم وقدار بضم القاف وفتح الدال المهملة الخفيفة فألف فراء (واعدام جبل)

تخرج غير الخارق للعادة كطلوع الشمس كل يوم) والقمر كل ليلة (* الثانى أن تكون مقرونة بالتحدى وهو طلب المعارضة والمقابلة قال الجوهرى يقال تحديت فلانا اذا باريته) أى عارضته (فى فعل ونازعته) عطف تفسير (للغلبة) أى لاجل أن يغلبه (وفى القاموس نحوه وفى الاساس) للزمخشرى (حدا يحدو) فهو واوى (وهو حادى الابل واحتدى حداء) بضم المهملة والمد (اذا غنى) للابل يحثها على السير (ومن المجاز تحدى أقرانه اذا باراهم ونازعهم) تفسيرى (للغلبة) فقول الجوهرى يقال أى مجازا (وأصله الحداء) الغناء (يتبارى فيه الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد منهما صاحبه أى يطلب حداءه كما يقال توفاه بمعنى استوفاه وفى بعض الحواشى الموثوق بها كانوا عند الحدو) بفتح فسكون وبضمتين وشد الواو وفى المختار حدا الابل من باب عدا وحداء أيضا بالضم والمد انتهى فله مصدران (يقوم حادعن يمين القطار) بالكسر عدد من الابل على نسق واحد (وحادعن يساره يتحدى كل واحد منهما صاحبه بمعنى يستحديه أى يطلب منه حداءه ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة) مغالبة (انتهى من حاشية) العلامة شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله (الطيبى) بكسر الطاء وسكون الياء نسبة الى الطيب بلد بين واسط وكور الاهواز (على الكشاف) تفسير الزمخشرى قال السيوطى وهو أجل حواشيه فى ست مجلدات ضخمات قال وله المام بالحديث لكنه لم يبلغ فيه درجة الحفاظ ومنتهى نظره الكتب الستة ومسند أحمد ومسند الدارمى لا يخرج من غيرها وكثيرا ما يورد صاحب الكشاف الحديث المعروف فلا يحسن الطيبى تخريجه ويعدل الى ذكر ما هو فى معناه مما فى هذه الكتب وهو قصور فى التخريج انتهى (وقال المحققون التحدى الدعوى للرسالة) فما جاء به بعدها من الخوارق فهو معجزة وان لم يطلب الاتيان بالمثل الذى هو المعنى الحقيقى للتحدى (* والشرط الثالث من شروط المعجزة أن لا يأتى احد بمثل ما اتى به المتحدى) الطالب للمعارضة وهو مدعى الرسالة (على وجه المعارضة) له (وعبر عنه بعضهم بقوله دعوى الرسالة مع أمن المعارضة وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة لانه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها والشرط انما هو عدم امكانها) لا عدمها (وقد خرج بقيد التحدى الخارق من غير تحد وهو الكرامة للولى) وهى وان لم تكن معجزة له لكنها كرامة لنبيه كذا قيل ونظر فيه ابن ابى شريف بأن المعروف أن المعجزة هى الخارق الذى يظهر على يد مدعى النبوة بعد دعواها ومن عد الارهاصات والكرامات معجزات فسبيله التغلب والتشبيه وليست معجزات حقيقة قال التفتازانى والولى هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات قال شارح الهمزية ويتجه أن هذا ضابط الولى الكامل وأن اصل الولاية يحصل لمن وجدت

فيه

فيه صفات العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء (وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا صلى الله عليه وسلم قبل دعوى الرسالة فانها ليست معجزات انما هي كرامات ظهورها على الاولياء جائز والانبياء قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها) تأسيسا للنبوة التي ستحصل (وكلام عيسى في المهد وما شابه ذلك مما وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة عليهم أيضا وحينئذ تسمى ارهاصا أي تأسيسا للنبوة كما صرح به العلامة السيد) الشريف على (الجرجاني في شرح المواقف و) صرح به (غيره وهو مذهب جمهور أئمة الاصول وغيرهم) خلافا للرازي في تسميتها معجزة (وخرج أيضا بقيد المقارنة) الامر (المتأخر عن التحدي بما يخرجه عن المقارنة العرفية نحو ماروى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار) المفيدة للعلم (وخرج أيضا بأمن المعارضة السحر المقرون بالتحدي فانه يمكن معارضته بالاتيان بمثله من المرسل اليهم) بناء على دخول السحر في الخارق للعادة وهو ممنوع قال السنوسي ومن المعتاد السحر ونحوه وان كان سببه العادي نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا وقال ابن ابي شريف الحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطبق القوم على عده منها لانه يترتب على اسباب كلما باشرها احد خلقه الله تعالى عقب ذلك فهو ترتيب مسبب على سبب جرت العادة الالهية بترتبه عليه كترتيب الاسهال على شرب السقمونيا وشفاء المريض على تناول الادوية الطبية فان كلا منهما غير خارق (واختلف هل السحر قلب الاعيان واحالة الطبائع) كجعل الطبيعة السوداوية صفراوية (ام لا فقال بالاول قائلون حتى جوزوا للساحر أن يقلب الانسان حمارا) وحجرا (وذهب آخرون الى ان احدا لا يقدر على قلب عين ولا احالة) تغيير (طبيعة الا الله) صفة لاحدا أي غير الله (تعالى لانبيائه وأن الساحر والصالح لا يقلبان عينا قالوا ولو جوزنا للساحر ما جاز للنبي فأي فرق عندكم بينهما فان لجأتم) اعتصمتم أي تمسكتم وذهبتم (الى ما ذكره القاضي العلامة ابو بكر الباقلاني من الفرق) بين النبي وبين الساحر (بالتحدي فقط قيل لكم هذا باطل من وجوه احدها ان اشتراط التحدي قول لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب) للنبي صلى الله عليه وسلم (ولا اجماع وما تعرى) أي خلا (من البرهان) الدليل (فهو باطل) فيبطل ما بني عليه (الثاني ان اكثر آياته صلى الله عليه وسلم وأعمها وأبلغها كانت بلا تحد كنطق الحصى ونبع الماء ونطق الجذع واطعامه المئين من صاع وتفله في العين وتكليم الذراع) المسمومة له اذ أخبرته بذلك (وشكوى البعير) له ان صاحبه يجيعه ويأتي تفاصيل هذا كله (وكذا سائر) باقي (معجزاته العظام) وقعت بلا تحد ويأتي الجواب قريبا ومرت الاشارة اليه (ولعله) صلى الله عليه وسلم (لم يتحد بغير القرآن) في نحو فأتوا بسورة من مثله (وتمني الموت) تحدى به اليهود بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فلم يفعلوا كما قال تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم من كفرهم بالنبي المستلزم لتكذيبهم وفي البيضاوي من موجبات النار كالكفر بمحمد والقرآن وتحريف التوراة اخرج البخاري والترمذي عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرقوا بريقهم ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا لو تمنوه يوم قال لهم ذلك مابقي على وجه الارض يهودي الامات وللبيهقي عنه رفعه لايقولها رجل منهم الاغص بريقه وأورده البيضاوي مرفوعا بلفظ لو تمنوا الموت لغص كل انسان بريقه فمات مكانه ومابقي يهودي على وجه الارض وأشار محشيه الى انه لم يرد بهذا اللفظ (قالوا فأف) بفتح الفاء وكسرها منونا وغير منون بمعنى تبا وقبحا (لقول لايبقى من الآيات مايسمى معجزة الاهذين الشيئين ويلقى) بالقاف يطرح (معجزات كالبحر المتقاذف بالامواج ومن قال ان هذه ليست معجزات ولا آيات فهو الى الكفر اقرب منه الى البدعة) لكن لم يقل بذلك احد وانما سرى له ذلك من حمل التحدي على المعنى الحقيقي له (قالوا وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول عند ورود آية من هذه الآيات أشهد أني رسول الله) كما في البخاري عن سلمة حين خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعائه صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وله شاهد في مسلم عن ابي هريرة وللبيهقي لما قدم وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني اول من شهد بأني رسول الله وفي البخاري في قصة جداد نخل جابر واستيفاء غرمائه بل وفضل له تمر فقال صلى الله عليه وسلم لما بشره جابر بذلك اشهد أني رسول الله (كما قال ذلك عند تحققهم مصداق) أي صدق (قوله في الاخبار عن الذي انكأ في المشركين قتلا في المعركة) يوم خيبر كما في البخاري اويوم احد كما لابي يعلى باسناد فيه مقال وهو قزمان بضم القاف وسكون الزاي كما قال جماعة وتوقف فيه الحافظ بأن الواقدي ذكر أنه قتل بأحد قال لكن الواقدي لايحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف (انه من اهل النار) فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب رواه البخاري عن ابي هريرة وفي حديثه عن سهل فقالوا أينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار وللطبراني عن اكثم قلنا يارسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق فكنا نتحفظ عليه في القتال وفي البخاري عن سهل فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه (وقتل نفسه بحضرة ذلك) الرجل (الذي اتبعه من المسلمين) قال الحافظ هو اكثم الخزاعي كما في الطبراني فقول الشارح أي الجمع الذي اتبعه من المسلمين خلافه ومرت القصة في غزاة خيبر (قالوا والوجه الثالث وهو الدامغ) بجيم ومعجمة المبطل (لهذا القول) بحيث لايبقى للمتمسك به شبهة قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه قال البيضاوي أي فيمحقه وانما استعار لذلك القذف وهو الرمي البعيد المستلزم لصلابة المرمي والدمغ الذي هو كسر الدماغ بحيث تشق غشاءه الذي يؤدي الى زهوق الروح تصويرا لابطاله ومبالغة فيه (قوله تعالى واقسموا) أي كفار مكة (بالله جهد أيمانهم) أي غاية اجتهادهم فيها (لئن جاءتهم آية) مما اقترحوا (ليؤمنن بها قل انما الآيات عند الله) ينزلها كيف يشاء (ومايشعركم) يدريكم بإيمانهم أي أنتم لاتدرون (انها اذا جاءت لايؤمنون) لما سبق في علمي وفي قراءة بالتاء خطابا للكفار

وفي اخرى بفتح أن بمعنى لعل او معمولة لما قبلها (وقال تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات) التي اقترحها اهل مكة (الا ان كذب بها الاولون) لما ارسلناها فأهلكناهم ولو أرسلناها الى هؤلاء لكذبوا بها واستحقوا الاهلاك وقد حكمنا بامهالهم لاتمام أمر محمد صلى الله عليه وسلم والمنع هنا مجاز عن الترك أي وما سبب ترك الارسال الا تكذيب الاولين والا فالله تعالى لا يمنعه عن مراده مانع (فسمى الله تعالى تلك المعجزات المطلوبة من الانبياء آيات ولم يشترط تحديا من غيره فصح ان اشتراط التحدي باطل محض) خالص (انتهى ملخصا من تفسير الشيخ ابي امامة بن النقاش واجيب بأنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي) اللغوي (للتحدي) حتى يرد عليه ماذكروه (بل يكفي) للتحدي (دعوى الرسالة) فكل ماوقع بعدها من الخوارق آيات سواء كانت بطلب المثل ام لا فلا يرد على هذا الشرط شيء مما ذكروه (والله أعلم) بأنه شرط في نفس الامر أم لا (* الرابع * من شروط المعجزة) أي الوصف الخارق المسمى معجزة (ان تقع على وفق دعوى المتحدي بها) فليس فيه سلب شيء عن نفسه اذ تقدير كلامه لولم تقع المعجزة على وفق دعواه لم تكن معجزة فيلزم سلب الاعجاز عنها بعد ثبوته لها وهو باطل وبعبارة لا يخفى ان وقوعها على وفق دعوى المتحدي يفيد أن مفهومه لولم تقع على وفقه لم تكن معجزة وهذا تناقض بحسب الظاهر والجواب ان فيه تجريدا كانه قيل من شرط المعجزة بمعنى مطلق الخارق لا مايسمى معجزة بخصوصه (فلو قال مدعي الرسالة آية نبوتي ان تنطق يدي او هذه الدابة) بما يوافق دعواي بدليل ان مقسم الشرط لذلك فلا ينافي قوله (فنطقت يده او الدابة بكذبه فقالت كذب وليس هو بنبي) بيان للكذب (فان الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي لان ما فعله الله تعالى) من خلق نطقها بتكذيبه (لم يقع على وفق دعواه) بل وقع بمخالفها فلو نطقت بما لا تكذيب فيه له كان يقول الله واحد فمعجزة على ما يفهمه قوله بكذبه مع انها لم تنطق بموافقة دعواه الا ان يراد بالموافق ما لا يناقضها ومفاد قوله او الدابة انه لا يعتبر في المكذب كونه ممن يعتبر تكذيبه ووقع لبعض من حشى العقائد أنه لابد من كونه ممن يعتبر (كما روى ان مسيلمة) بكسر اللام وأخطأ من فتحها (الكذاب لعنه الله تعالى تفل في بئر ليكثر ماؤها فغارت وذهب مافيها من الماء ففي اختل شرط من هذه) الحالة التي اريد تسميتها معجزة (لم تكن معجزة) بل تارة كرامة وتارة اهانة وغير ذلك (ولا يقال قضية ماقلتم أن ماتوفرت فيه الشروط الاربعة من المعجزات لا يظهر الا على ايدي الصادقين) وهم النبيون (وليس كذلك لان المسيح) بفتح الميم وكسر المهملة المخففة آخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد كما قال (الدجال) وقيل هو بالتخفيف عيسى وبالتشديد الدجال وقيل هو بالتشديد لهما وعلى الاول يسمى به الدجال لمسحه الارض اولانه ممسوح العين اولان احد شق وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وسمي به عيسى لمسحه الارض بالسياحة اولان رجله كانت لا اخمص لها اولانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ اوهو بالعبرانية الصديق اقوال مبسوطة في شروح البخاري وغيره (يظهر

على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور كما وردت به الاخبار الصحاح) كما قال صلى الله عليه وسلم ان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وان من فتنته أن يقول للاعرابي أرأيت ان بعثت لك اباك وأمك فتشهد أني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة أبيه وامه فيقولان يابني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها بنشرها بالمنشار حتى تلقى شقين ثم يقول انظروا الى عبدى هذا فانى ابعثه ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وأنت عدو الله أنت الدجال والله ما كنت قط اشد بصيرة بك منى اليوم وان من فتنته ان يأمر السماء فتمطر و يأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحى فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر و يأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا رواه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم في حديث طويل (لان ما ذكر فيمن يدعى الرسالة وهذا) الدجال (يدعى الربوبية وقد قام الدليل العقلى على ان بعثة بعض الخلق غير مستحيلة) كما قام على استحالة اله غير الله (فلم يبعد أن يقيم الله الادلة على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة) ودلت القواطع على كذب المسيح الدجال فيما يدعيه للتغير من حال الى حال وغير ذلك من الاوصاف التى تليق بالحدثات وتعالى عنها رب البريات) وقد قال صلى الله عليه وسلم انى سأصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبى قبلى انه يبدأ فيقول انا نبى ولا نبى بعدى ثم يثنى فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس بأعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب (ليس كمثله شئ) الكاف زائدة لانه تعالى لا مثل له (وهو السميع) لما يقال (البصير) بما يفعل (فان قلت أى الاسمين احق وأولى) عطف علة على معلول أى احق لا ولويته او تفسيرى (بما أتت به الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل لفظ المعجزة او لفظ الآية او الدليل) بدل مفصل من مجمل فالسؤال عن امرين فقط معجزة ومقابلها من الآية او الدليل بدليل ذكره لفظ مرة ثانية فقط فالثانى احد دائر بين اثنين وبدليل ان الجواب باختيار الشق الثانى بفرد به فلا يرد عليه ان تعبيره بالاسمين لا يصح لان المذكور ثلاثة (فالجواب ان كبار الائمة يسمون معجزات الانبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ولم يرد أيضا فى القرآن لفظ المعجزة بل ولا فى السنة أيضا وانما فيهما لفظ الآية والبينة والبرهان) فالتعبير بمعجزة خلاف الاولى لعدم وروده والاولى الآية او الدليل ونحوهما لموافقة الوارد وفى الشامى لفظ المعجزة وضعه المتكلمون على ما اشتمل على الشروط الاربعة السابقة من آيات الانبياء ولا ضير فى ذلك خلافا لمن زعمه والتعبير بالآية والبرهان والبينة لا ينافى ذلك وكل معجزة آية وبرهان وبينة ولا عكس كما يظهر بتأمل حد المعجزة والظاهر أن الآية والدليل متساويان انتهى وفيه ان مدعى الاولوية لم يمنع اطلاق المعجزة بل ذكر اولوية الآية والدليل عليها ولم يدع ضيرا ولا منافاة كما ترى (كما فى قصة موسى عليه السلام فذانك) بالتشديد والتخفيف (برهانان)

مرسلان (من ربك) الى فرعون وملئه. (أى العصا واليد) وهما مؤنثان ذكر
المشار به اليهما المبتدأ لتذكير خبره برهانان (وفى حق نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءكم
برهان من ربكم) كما فسره به سفيان بن عيينة عند ابن ابى حاتم وجزم به ابن عطية
والنسفى ولم يحكيا غيره وهو لغة الحجة او النيرة الواضحة التى تعطى اليقين التام وهو صلى الله
عليه وسلم برهان بالمعنيين لانه حجة الله على خلقه وحجة نيرة واضحة لما معه من الآيات الدالة
على صدقه وهذا مما سماه الله به من أسمائه تعالى فانه منها كما فى ابن ماجه (وأما لفظ
الآيات فكثير بل هو أكثر من أن نسرده هنا) لو سردناه من الكتاب والسنة (كقوله تعالى
واذا جاءتهم آية وان فى ذلك لآيات وأما لفظ المعجزة اذا أطلق فانه لا يدل على كون ذلك
آية الا اذا فسر المراد به وذكرت شرائطه) الاربعة المتقدمة وهذا أيضا يفيد أولويه غيرها
عليها كقوله (وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمى) الخارق (معجزة الا ما كان للانبياء
عليهم السلام فقط ومن أثبت للاولياء خوارق عادات) وهم الجمهور (سماها كرامات
والسلف كانوا يسمون هذا) ما وقع للانبياء (وهذا) ما وقع للاولياء (معجزة كالامام أحمد
وغيره بخلاف ما كان آية وبرهانا على نبوة النبى فان هذا يجب اختصاصه به) فيه تأمل اذ
الكلام فى الخارق الواقع لولى هل يسمى معجزة كما يسمى كرامة أم لا وكذا ما وقع لنبى هل
يسمى كرامة كما يسمى معجزة أم لا لا فى ثبوت الصفة نفسها فلو قال بخلاف الآية والدليل
فانه مختص بما ثبت للانبياء لاستقام ويدل له قوله (وقد يسمون الكرامات آيات لكونها
تدل على نبوة من اتبعه ذلك الولى فان الدليل مستلزم للمدلول يمتنع ثبوته بدون ثبوت
المدلول فكذلك ما كان آية وبرهانا انتهى واذا علمت هذا فاعلم أن دلائل) جمع دلالة قياسا
ودليل على غير قياس والمراد الثانى اذ الاول صفة الدليل ويصح ارادة الاول أيضا لان
وصف الدلالة بالوضوح يستلزم وضوح الدليل أو أطلق الدلالة وأراد الدليل مجازا من باب
تسمية الموصوف باسم صفته ثم جمعت قياسا لان الجمع يتعلق باللفظ سواء استعملت الكلمة
فى حقيقتها او مجازها (نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة) عبر بنبوة دون رسالة لانهم كانوا
ينكرون نبوته من أصلها لا رسالته فقط ولان الدلائل اذا كانت للنبوة فللرسالة أولى لانه من
اثبات الشئ بدليله أى اثبات الرسالة باثبات النبوة لان النبى لا يكذب (والاخبار بظهور
معجزاته شهيرة) لكنها كما قال فى الشفاء ثلاثة أقسام * الاول ما علم قطعا ونقل الينا
متواترا كالقرآن فلا مرية ولا خلاف فى مجئ النبى صلى الله عليه وسلم به وظهوره من قبله
واستدلاله به على ثبوت نبوته وكونه رسولا الى الناس كافة ونحو ذلك وان أنكر مجيئه به
وظهوره من قبله أحد فهو معاند جاحد وانكاره كانكار وجود محمد صلى الله عليه وسلم
فى الدنيا * الثانى ما اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير وشاع الخبر به عند المحدثين والرواة
ونقلة السير والاخبار كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام * الثالث ما لم يشتهر
ولا انتشر واختص به الواحد والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه
اذا جمع الى مثله اتفقا فى المعنى المقصود به الاعجاز واتفقا على الاتيان بالمعجز كما قدمنا انه
لا مرية تتفق بجريان معانيها على يديه واذا انضم بعضها الى بعض أفادت القطع انتهى ملخصا

(فمن ذلك ما وجد فى التوراة والانجيل وسائر) باقى (كتب الله تعالى المنزلة من ذكره ونعته) وصفه بالصفات المميزة له حتى كأنهم شاهدوا أنه الذى ذكر اسمه (وخروجه بأرض العرب وما خرج بين يدى أيام مولده) أى أمامه بقربه (ومبعثه من الامور الغريبة العجيبة القادحة فى سلطان الكفر) حججه وبرهانه أى الشبه الباطلة التى يقيمها أهله على صحته زاعمين حقيتها عبر عنها بالحجج نظرا لزعمهم (الموهنة لكلمتهم) أى كلمة أهل الكفر أى أقاويلهم الباطلة التى ردوها عبر عنها بكلمة لانهم لما اتفقوا كانت كأنها كلمة واحدة (المؤيدة لشأن العرب المنوهة بذكرهم كقصة الفيل وما أحل الله بأصحابه من العقوبة والنكال) كما مر بسطه (وخمود نار فارس) التى كانوا يعبدونها وكان لها ألف عام لم تخمد (وسقوط) أربع عشرة شرفة من (شرفات) بضم الشين واسكان الراء وفتحها وضمها جمع شرفة تحقيرا لها أولان جمع القلة قد يقع موضع جمع الكثرة (ايوان) كديوان ويقال فيه اوان بوزن كتاب بناء أزج غير مسدود الوجه (كسرى) بكسر الكاف وفتحها ملك الفرس وكانت شرفات ايوانه اثنتين وعشرين (وغيض ماء بحيرة) تصغير بحرة لا بحر لان تصغيره بحير (ساوة) بمهملة فألف فواو مفتوحة فهاء اسم لمدينة بين الرى وهمدان وبحيرتها متسعة جدا كانت أكثر من ستة فراسخ يركب فيها السفن ويسافر فيها الى ما حولها من البلاد والمدن فأصبحت ليلة المولد ناشفة كأن لم يكن بها شئ من الماء (ورؤيا الموبذان) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة كما قاله ابن الاثير وغيره وحكى ابن ناصر كسرها أيضا وبذال معجمة اسم لحاكم المجوس كقاضى القضاة للمسلمين رأى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها فقال له كسرى أى شئ يكون هذا ياموبذان قال حدث يكون من ناحية العرب (وما سمع من الهواتف) جمع هاتف من الهتف وهو الصوت العالى مطلقا ثم خص بصوت يسمع ممن لا يرى شخصه ولذا خص عند العرب بالجن (الصارخة بنعوته وأوصافه) عطف تفسير وكثر ذلك عند مبعثه صلى الله عليه وسلم وللخرائطى كتاب الهواتف جمع فيه ذلك (وانتكاس الاصنام المعبودة وخرورها) سقوطها (لوجهها من غير دافع لها من أمكنتها الى سائر) باقى (ماروى ونقل فى الاخبار المشهورة من ظهور العجائب فى ولادته وأيام حضانته) مما تقدم بعضه (وبعدها الى أن بعثه الله نبيا) وبسط ذلك يطول (و) الحال أنه (لم يكن له صلى الله عليه وسلم ما يستميل به القلوب من مال) بيان لما (فيطمع فيه ولا قوة فيقهر بها الرجال ولا أعوان على الرأى الذى أظهره والدين الذى دعا اليه) بل دعاهم وحده الى ذلك (وكانوا يجتمعون على عبادة الاصنام وتعظيم الازلام) الاقداح التى كانوا يعملون بما تخرجه (مقيمين على عادة الجاهلية فى العصبية والحمية والتعادى والتباغى وسفك الدماء وشن الغارات) أى تفريقها والمراد الخيل المغيرة (لا تجمعهم ألفة) بضم أوله التسلم واجتماع (دين) بحيث لا يقع بينهم اختلاف ولا حروب (ولا يمنعهم من سوء أفعالهم نظر فى عاقبة ولا خوف عقوبة ولا لائمة) بالمد والهمزة لامة أى حالة يلامون بها (فألف صلى الله عليه وسلم بين قلوبهم وجمع كلمتهم حتى اتفقت الآراء وتناصرت القلوب) عاون بعضها بعضا

وقواه والمراد أصحابها ونسبه اليها لانه سبب لمعاونة صاحبه (وترادفت الايدى) تتابعت في التعاون والتناصر على اظهار الحق (فصاروا البا) بكسر الهمزة وفتحها لغة وموحدة جمعا (واحدا في نصرته وعنقا) بضمة وبضمتين جمعا (واحدا) فهو كالرديف لما قبله والمعنى انهم صاروا ناظرين ملتفتين (الى طلعته) ليذبوا عنه ما يكره ويعاونوه على ما يريد (وهجروا بلادهم وأوطانهم وجذوا قومهم وعشائرهم في محبته وبذلوا مهجهم) جمع مهجة الدم أودم القلب والروح كما في القاموس فقوله (وأرواحهم) تفسيري على الثالث (في نصرته ونصبوا وجوههم) جعلوها كالهدف الذي ينصب (لوقع السيوف) والسهام والرماح حيث نصحوا في محاربة أعدائه ووطنوا أنفسهم على اصابة ذلك لوجوههم وصدورهم (في) لاجل (اعزاز كلمته) اعلاء دينه واظهاره (بلا دنيا بسطها لهم ولا أموال أفاضها عليهم ولا غرض في العاجل) أي أمر في الزمن الحاضر (أطمعهم في نيله يحوونه) فيرغبون بسببه (أو ملك أو شرف في الدنيا يحوزونه) بل ليس ثم ما يحملهم على الجهاد معه وانما محض غرضهم اظهار الحق واخماد الباطل وخص العاجل لانه أدعى للرغبة في معالجة النفس لحصوله (بل كان من شأنه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الغني فقيرا) بحمله على صرف أمواله في الجهاد ونحوه من أنواع القرب كأبي بكر أو بأن يصيره كالفقراء في تهذيب النفس وعدم الفخر والاعراض عن الاسباب المشعرة بنحو الكبر (والشريف اسوة الوضيع فهل يلتئم مثل هذه الامور أو يتفق مجموعها لاحد هذا سبيله من قبيل الاختيار العقلي والتدبير الفكري لا والذي بعثه بالحق) جواب الاستفهام (ويحضر لهذه الامور مرتاب) بشك (عاقل في شيء من ذلك وانما هو أمر الهي وشيء غالب سماوي ناقض للعادات يعجز عن بلوغه قوى البشر ولا يقدر عليه الامن له الخلق) جميعا (والامر) كله (تبارك) تعاظم (الله رب) مالك (العالمين) وبهذه الآية استدل سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لان الامر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره لان العطف يقتضي المغايرة وسبقه الى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي ذكره في الاكليل وقال في فتح الباري قوله تعالى ألا له الخلق والامر يحض به قوله تعالى الله خالق كل شيء ولذا عقبه البخاري بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الامر بقوله ألا له الخلق والامر وهذا الاثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية فقال الخلق هو المخلوق والامر هو الكلام وسئل مرة عن القرآن أهو مخلوق فقرأ الآية وقال ألا ترى كيف فرق بين الخلق والامر فالامر كلامه فلو كان مخلوقا لم يفرق وسبق ابن عيينة الى ذلك محمد ابن كعب القرظي وأحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرجه ابن أبي حاتم انتهى (ومن دلائل نبوته) المستلزمة لرسالته لاستحالة الكذب على النبي وقد قال يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا (عليه الصلاة والسلام انه كان أميا لا يخط كتابا بيده) صفة لازمة فالامي من لا يكتب نسبة الى الام لبقائه على الحالة التي ولدعليها اذ الكتابة مكتسبة أو الى أمة العرب لان أكثرهم أميون وقد قال صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر (ولا يقرؤه) لان عادة من

لا يحسن الكتابة لا يحسن القراءة (ولد فى قوم أميين ونشأ بين أظهرهم) أى بينهم وأظهر زائد (فى بلد ليس بها عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج فى سفر ضاربا) بموحدة قاصدا (الى عالم فيعكف) بكسر الكاف وضمها (عليه) ليتعلم منه (فجاءهم بأخبار التوراة والانجيل والامم الماضية) أى ذكراهم ذلك وعبر عنه بجاء أى أتى كأنه لانه هو الذى جاءهم الى منازلهم حرصا على تبليغ الرسالة ما أمكنه (وقد كان ذهبت معالم) أى آثار (تلك الكتب) التى تخبر بعبادات عليه واستعمال معالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به على الطريق فى آثار الكتب مجاز (ودرست وحرفت) أى بدلت (عن مواضعها) التى وضعها الله عليها (ولم يبق من المستمسكين بها وأهل المعرفة بصحيحها الا القليل) ولقلتهم لم يجتمع صلى الله عليه وسلم بأحد منهم حتى يظن أنه أخذ عنهم (ثم حاج) جادل (كل فريق من أهل الملل المخالفة له بما) أى شئ أى ببراهين (لو احتشد) بهمزة وصل وسكون المهملة وفوقية ومعجمة مفتوحتين فمهملة اجتمع (له) أى لرده (حذاق المتكلمين) جمع حاذق وهو العارف بغوامض صناعته ودقائقها (وجهابذة النقاد) أى خبراؤهم جمع جهبذ بالكسر النقاد الخبير كما فى القاموس فجرده المصنف عن بعض معناه لاضافته الى النقاد اذ لا يضاف اسم لما به اتحد معنى (المتفننين) المتنوعين فى المعارف يقال رجل متفنن أى ذو فنون أى أنواع (لم يتهيأ) يتيسر (له نقض) ابطال (ذلك) ولم يقل لهم مطابقة للجمع نظرا الى تنزيلهم منزلة الشخص الواحد فأفرد فان قيل ما السر فى نسبة المحاجة للنبى صلى الله عليه وسلم ونسبة الله تعالى المحاجة لقوم ابراهيم فى قوله وحاجه قومه فالجواب أن ابراهيم لما كسر أصنامهم نصبوا أنفسهم لمحاجته والمصطفى أتاهم بالحجج فهو المحاج لهم وكل منهم حاج المخالفين له (وهذا أدل شئ على أنه أمر جاءه من عند الله تعالى) لا صنع لاحد فيه (ومن ذلك) أى دلائل نبوته (القرآن العظيم) أو من ذلك الذى حاجهم به وعجزوا عنه وهو أظهر لقوله (فقد تحدى) بحذف المفعول أى تحداهم به والباء فى (بما فيه من الاعجاز) سببية لا صلة تحدى لانه ما تحداهم بالاعجاز بل طلب منهم المعارضة فقط بدليل تفسيره التحدى بقوله (ودعاهم الى معارضته) أى طلبها منهم (والاتيان بسورة) وجعل الباء صلة يوهم أنه قال ائتوا بالاعجاز الذى فيه مع أنه لم يقله انما قال فأتوا بسورة (من مثله) من للبيان أى هى مثله فى البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب والسورة قطعة لها أول وآخر أقلها ثلاث آيات (فنكلوا عنه) أى امتنعوا عن الاتيان بمثله بمعنى لم يحاولوا أن يأتوا بشئ يماثله لعلمهم أنهم لا يقدرون (وعجزوا عن الاتيان بشئ منه) عطف علة على معلول (قال بعض العلماء ان الذى أورده عليه الصلاة والسلام على العرب من الكلام الذى أعجزهم عن الاتيان بمثله أعجب فى الآية) العلامة (وأوضح فى الدلالة) على ما ادعاه من الرسالة (من احياء الموتى) لعيسى (وابراء الاكمه) الذى ولد ممسوح العين (والابرص) من به بياض فى ظاهر البدن بفساد مزاج كما فى القاموس فقول من قال هو الذى بيده بياض مثال لا قيد وخصا لانهما داءا اعياء وكان بعث عيسى فى زمن الطب فابرأ فى يوم خمسين ألفا

بالدعاء بشرط الايمان وروى ابن عساكر عن وهب كان دعاء عيسى الذى يدعو به للمرضى
والزمنى والعميان والمجانين وغيرهم اللهم أنت اله من فى السماء واله من فى الارض لا اله
فيهما غيرك وأنت جبار من فى السماء وجبار من فى الارض لا جبار فيهما غيرك وأنت ملك
من فى السماء وملك من فى الارض لا ملك فيهما غيرك قدرتك فى الارض كقدرتك فى السماء
وسلطانك فى الارض كسلطانك فى السماء أسألك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك
القديم انك على كل شئ قدير قال وهب هذا للفزع والجنون يكتب ويسقى ماء يبرأ ان شاء
الله تعالى (لانه أتى أهل البلاغة) وهى ملكة يبلغ بها المتكلم فى تأدية المعانى حدا يؤذن
بتوفية خاصة كل تركيب حقها وبقية علوم العرب الشعر وهو كلام موزون مقفى مراد به
الوزن والخبر وهو معرفة الاسماء والانساب والايام اذ كانوا بمكان من ذلك والكهانة
وهى معاناة الجن وادعاء معرفة الاسرار فأنزل الله القرآن الخارق لهذه الاربعة فصول من
أجل الفصاحة والايجاز والبلاغة الخارجة عن نوعه (وأرباب الفصاحة ورؤساء)
جمع رئيس كشريف وشرفاء وزنا ومعنى (البيان) الافصاح مع ذكاء (والمتقدمين فى
اللسن) بفتح اللام والمهملة ونون الفصاحة (بكلام) متعلق بقوله أتى (مفهم المعنى
عندهم وكان عجزهم عنه أعجب من عجز من شاهد المسيح عند احياء الموتى لانهم لم يكونوا
يطمعون فيه) هذا واضح وأما قوله (ولا فى ابراء الاكمه والابرص ولا يتعاطون علمه) ففيه
نظر فقد ذكر أهل التفسير أن عيسى بعث فى زمن الطب ومن جملته تعاطى علم ابراء الاكمه
والابرص (وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والخطابة) بفتح الخاء
المعجمة انشاء الكلام فى المحافل جعل الله لهم ذلك طبعا وخلقة فيأتون منه على البديهة
بالعجب ويدلون به الى كل سبب فيخطبون بديها فى المقامات الى آخر ما طول به فى الشفاء
فى صفة بلاغتهم وفصاحتهم (فدل على أن العجز عنه انما كان ليصير علما على رسالته وصحة
نبوته وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح) وهو باق دون غيره من المعجزات ومنه تستنبط
الاحكام الشرعية والعلوم العقلية ولم تستنبط من معجز سواه ولذا قيل معجزات الانبياء
انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن باقية الى يوم
القيامة (وقال أبو سليمان الخطابى) نسبة الى جده اذ هو حمد بفتح المهملة واسكان الميم
ومهملة ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الحافظ الفقيه المشهور (وقد كان صلى الله عليه
وسلم من عقلاء الرجال عند أهل زمانه بل هو أعقل خلق الله على الاطلاق) تعليل مقدم
لقوله (وقد قطع القول) أى أنه لكمال عقله لم يرتب (فيما أخبر به عن ربه تعالى بأنهم
لا يأتون بمثل ما تحداهم به فقال فان لم تفعلوا) ماذكر لعجزكم (ولن تفعلوا) ذلك أبدا
لظهور اعجازه ولم يقل ولن تأتوا بسورة من مثله لما فيه من الكناية والايجاز (فلولا علمه
بأن ذلك من عند الله علام الغيوب وأنه لا يقع فيما أخبر عنه خلف والا) صوابه اسقاطه
اذ جواب لولا قوله (لم يأذن له عقله أن يقطع القول فى شئ بأنه لا يكون وهو يكون) يوجد
ولا يصح أن جواب لولا محذوف أى لم يقطع القول لانه يناكده ما بعد والا (انتهى وهذا
من أحسن ما يكون فى هذا المجال) بالجيم (وأبدعه وأكمله وأبينه فانه نادى عليهم بالعجز قبل

المعارضة) حيث قال ولن تفعلوا فنفى قدرتهم في المستقبل فلو قدروا لجبتهم فعلوا (وبالتقصير) منهم (عن بلوغ الغرض) لهم (في المناقضة) هي لغة التكلم بما يناقض معناه والمعنى أنه أخبر بعجزهم قبل ظهور المناقضة منهم في أقوالهم الدالة على ذلك (صار خابهم) صياحا عليهم بعجزهم عن ذلك (على رؤس الاشهاد فلم يستطع أحد منهم الالمام به) أي القرب منه (مع توفر الدواعي وتظاهر الاجتهاد) وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته محجمون عن مماثلته يخادعون أنفسهم بالتشغيب والتكذيب والافتراء يقولون ان هذا الا سحر يؤثر وسحر مستمر وافك افتراه وأساطير الاولين والمباهتة والرضا بالدنية كقولهم قلوبنا غلف وفي أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر أي صمم ومن بيننا وبينك حجاب ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون والادعاء مع العجز لو نشاء لقلنا مثل هذا وهذه وقاحة لفرط عنادهم ومكابرة فلو استطاعوه مامنعهم أن يشاؤا وقد تحداهم وقرعهم بالعجز بضعا وعشرين سنة ثم قارعهم بالسيوف فلم يقدروا مع استنكافهم أن يغلبوا خصوصا في الفصاحة (فقال) أي أيضا اذ ماقبله في فأتوا بسورة من مثله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا (وكان عالما بما أتى عليهم خبيرا قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن) في الفصاحة والبلاغة (لا يأتون بمثله) جواب لقدر ولذا لم يجزم (ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) معينا نزل ردا لقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا قال بعضهم التحدي انما وقع للانس دون الجن لانهم ليسوا من أهل اللسان العربي الذي جاء القرآن على أساليبه وانما ذكروا في هذه الآية تعظيما لاعجازه لان للهيئة الاجتماعية من القوة ماليس للافراد واذا فرض اجتماع الثقلين فيه وظاهر بعضهم بعضا وعجزوا عن المعارضة كان الفريق الواحد أعجز وقال غيره بل وقع للجن أيضا والملائكة منويون في الآية لانهم لا يقدرون أيضا على الاتيان بمثله وقال الكرماني في غرائب التفسير انما قتصر على الانس والجن لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين دون الملائكة ذكره في الاتقان (فرضيت همههم السرية الشريفة) (وأنفسهم الشريفة الابية) الممتنعة (بسفك الدماء وهتك الحرم) عجزا عن الاتيان بمثله وعنادا بعدم الايمان (وقد ورد من الاخبار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بعض مانزل عليه على المشركين الذين كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة واقرارهم) بالجر عطف على قوله الاخبار (باعجازه جمل كثيرة) فاعل ورد (فمن ذلك ماورد عن محمد بن كعب) ابن سليم بن أسد القرظي المدني ثقة عالم روى له الستة قال الحافظ ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري ان أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال حدثت) بالبناء للمجهول قال في النور ولا أعرف من حدثه (أن عتبة بن ربيعة) الكافر المقتول ببدر (قال ذات يوم وهو جالس في نادي) مجلس (قريش) الذي يجلسون فيه يتحدثون (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد يا معشر قريش ألا أقوم الى هذا) وفي رواية الى محمد (فأعرض عليه أمورا لعله أن يقبل منا بعضها) فنعطيه أيها شاء (ويكف عنا قالوا بلى يا أبا الوليد فقام عتبة حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فيما قاله عتبة

قوله جواب لقدر الخ لعل الاوضح أن يقول جواب للقسم المقدر الذي دلت عليه اللام وجواب الشرط محذوف عملا بقول الخلاصة واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم تأمل اه مصححه

وفيما عرض عليه من المال وغير ذلك) ولفظه فقال أي عتبة يا ابن أخي انك منا حيث قد
علمت من السطة في العشيرة والمكان في النسب وانك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به
جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع
مني أعرض عليك امورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها فقال صلى الله عليه وسلم قل يا أبا
الوليد أسمع قال يا ابن أخي ان كنت انما جئت بهذا تطلب مالا جمعنا لك من أموالنا حتى
تكون أكثرنا مالا وان كنت تطلب الشرف فينا فنحن نسودك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك
وان كنت تريد ملكا ملكناك علينا وان كان هذا الامر الذي يأتيك رئيا قد غلب عليك بذلنا
أموالنا في طلب الطب حتى نبرئك أو نعذر (فلما فرغ) من كلامه هذا (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفرغت يا أبا الوليد قال نعم قال فاسمع مني قال فافعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم) مبتدأ خبره (كتاب فصلت
آياته) بينت الاحكام والقصص والمواعظ والامثال واساليب البلاغة (فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها عليه) أي يقرأ بقية السورة (فلما سمعها عتبة أنصت لها وألقى
يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السجدة فسجد فيها ثم قال سمعت يا أبا الوليد قال سمعت قال فأنت وذاك) مرفوع وجوبا
عند الجمهور نحو قولهم أنت ورأيك والنصب على أنه مفعول معه أو على أن ما قبل الواو
جملة حذف ثاني جزأيها (فقام عتبة الى أصحابه فقال بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاءكم أبو
الوليد بغير الوجه الذي ذهب به) لشدة تغيره مما سمع (فلما جلس قالوا ما وراءك يا أبا الوليد
قال) ورائي أني (والله قد سمعت قولا ما سمعت بمثله قط والله ما هو بالشعر) وكان بعضهم
قال هو شعر لحسن نظمه وفصاحته (ولا بالسحر) وكان قال بعضهم هو سحر للطافته
(ولا الكهانة) وكان بعضهم قال ذلك فيه لتحيرهم فيه كل ذلك من التحير والانقطاع (يا معشر
قريش أطيعوني و) اجعلوها بي (خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه) فاعتزلوه (فوالله
ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ) فان تصبه العرب فقد كفيتموه وان يظهر على العرب فملكه
ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به قالوا سحرك يا أبا الوليد بلسانه قال هذا رأيي فيه
فاصنعوا ما بدا لكم هذا بقية حديث محمد بن كعب عند ابن اسحق وزاد في رواية غيره (قال)
عتبة معللا لقوله ليكونن لقوله نبأ (فأجابني بشيء والله ما هو بسحر ولا شعر ولا كهانة) كما
ترعمون (قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لا دلالة فيه على أنها من السورة للاجماع على ندب
استفتاح القراءة في غير الصلاة بالبسملة (حم تنزيل من الرحمن الرحيم حتى بلغ فقل
أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) أي خوفتكم عذابا يهلككم مثل الذي أهلكهم
(فأمسكت فمه وناشدته الرحم أن يكف وقد علمتم أن محمدا اذا قال شيئا لم يكذب) فكيف
يكذب على الله (فخفت أن ينزل بكم العذاب رواه البيهقي وغيره) كذا ابن اسحق
حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي فذكره وفي رواية ان عتبة لم يرجع اليهم وظنوا
اسلامه فذهبوا اليه فغضب وحلف لا يكلم محمدا أبدا وقال قد علمتم أنه لا يكذب الى آخره فان
صحا أمكن الجمع بينهما (وفي حديث اسلام أبي ذر) الغفاري (ووصف أخاه أنيسا) بالتصغير

ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري أسن من أبي ذر وأسلم على يده وهاجر امعا (فقال والله ماسمعت بأشعر من أخي أنيس قد ناقض اثنى عشر شاعرا في الجاهلية أنا أحدهم) أي عارضهم في قصائدهم فأتى بمثلها وهذا يدل على فصاحته ومعرفته بالشعر وقدرته عليه قال الجوهري النقيضة في الشعر ما ينقض به وقال المجد أن يقول شاعر شعرا فينقض عليه شاعر حتى يجيء بغير ما قال (وانه انطلق الى مكة) لحاجة له (وجاء الى أبي ذر بخبر النبي صلى الله عليه وسلم) فقال رأيت رجلا بمكة يزعم أن الله أرسله (قال فما يقول الناس) فيه (قال) أنيس (يقولون شاعر كاهن ساحر) أي بعضهم يقول هذا وبعض هذا وأبطله فقال (لقد سمعت قول الكهنة فما هو) أي النبي أو كلامه ملتبس (بقولهم ولقد وضعته) أي قوله كما هو لفظه في مسلم (على اقراء) بفتح الهمزة والمد (الشعر) أي أنواعه وانحائه أي مقاصده كما في القاموس فهو جمع قرء بالضم وقيل جمع قرء بالفتح أي طرقه وأنواعه وقال الزمخشري أقراؤه قوافيه التي يختم بها كاقراء الطهر التي ينقطع الدم عندها واحدها قرء مثلث القاف (فلم يلتئم) بالهمز من الملاءمة أي لم أره مناسبا ولا موافقا لها لفظا ولا معنى وأين الثريا من الثرى (ولا يلتئم) لا يتفق (على لسان أحد بعدي أنه) بفتح الهمزة (شعر) اذ ليس أحد أعلم به ولا أقدر عليه مني فلو أمكن فعلت لخبث لم يتفق لي لا يتفق لغيري والمراد ابطال كونه شعرا بعد ما أبطل كونه سحرا وكهانة ولذا عقبه بقوله (وانه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لصادق) في قوله انه من عند الله (وانهم) أي الكفار (لكاذبون) في جميع ما قالوه (رواه مسلم) في الفضائل مطولا جدا (والبيهقي) في الدلائل كذلك (وعن عكرمة) مولى ابن عباس فيما رواه البيهقي مرسلا (في قصة الوليد ابن المغيرة) بضم الميم وكسر المعجمة ابن عبد الله المخزومي مات كافرا (وكان زعيم) سيد (قريش في الفصاحة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) شيأ من القرآن لينظر فيه (فقرأ عليه ان الله يأمر بالعدل) التوحيد أو الانصاف (والاحسان) اداء الفرائض أو أن تعبد الله كأنك تراه كما في الحديث (وايتاء) اعطاء (ذي القربى) القرابة خصه بالذكر اهتماما به (الى آخر الآية) وخص هذه الآية لمناسبتها للطالب لانه من أقاربه وفيها عظة له وتنبيه وهو من رؤساء عقلائهم فرجا صلى الله عليه وسلم بذلك لكمال رأفته ورحمته أن يهدى للاسلام (قال) الوليد (أعد) قراءتك (فأعاد صلى الله عليه وسلم) الآية (فقال والله ان له لحلاوة) أي عذوبة فصاحة استعارة لما يستلذه السمع (وان عليه لطلاوة) مثلث الطاء حسنا وبهجة وقبولا وأكدهما بالقسم وان والجملة الاسمية وقدم الخبر للحصر اشارة الى أنه لا يشبه غيره من الكلام (وان أعلاه لمثمر) أي له ثمر طيب كثير استعارة تمثيلية والمراد ان أصله قوي ليس من جنس كلام البشر ومعانيه مفيدة مرشدة لسعادة الدارين وحسن العاقبة (وان أسفله لمغدق) بلام التوكيد وضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة من الغدق وهو كثرة الماء وأراد بأسفله ما تضمنه من المعاني فهو تمثيلية أيضا شبهه لفصاحته وبلاغته بشجرة شربت عروقها ماء غزيرا فاهتزت وربت وأينعت ثمرتها وكثرت ويجوز كونها مكنية وتخييلية وفي رواية ابن اسحق وان أصله لعذق وان فرعه لجناه بفتح

المهملة وسكون المعجمة النخلة التي أصلها ثابت ورواه ابن هشام لغدق بفتح المعجمة وكسر المهملة قال في الروض ورواية ابن اسحق أفصح لانها استعارة تامة تشبه آخر الكلام فيها بشبه اوله وجناه بفتح الجيم والنون الثمرة (وما يقول هذا بشر) لانه لا يشبه كلامهم بوجه من الوجوه لحلاوة نظمه وبديع أساليبه وبلاغة معانيه وجزالة مبانيه يعني انه ليس مفترى مختلقا وخص البشر لانهم المعروفون بالبلاغة والا فهو معجز للجن أيضا على أنه صرح بذلك في قوله (ثم قال لقومه والله ما فيكم رجل اعلم بالاشعار مني ولا أعلم برجزه) نوع من الشعر معروف فهو خاص على عام ففيه حجة لقول الجمهور الرجز شعر (ولا باشعار الجن) مني (والله ما يشبه الذي يقول شيأ من هذا) المذكور (والله ان لقوله الذي يقول) ه (لحلاوة وان عليه لطلاوة وانه لمثمر أعلاه مغدق أسفله) وأعاد ذلك للتأكيد ولشدة اللذة الحاصلة له بسماعه (وانه ليعلو) يرتفع على ما سواه (ولا يعلى عليه) وبقية هذا عند البيهقي وانه ليحطم ما تحته (وفي خبره) أي الوليد (الآخر حين جمع قريشا) يعني أشرافهم ورؤساءهم (عند حضور الموسم) للحج (وقال ان وفود العرب ترد) أي تقدم عليكم وقد سمعوا بأمر صاحبكم (فأجمعوا) بقطع الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم (فيه رأيا) أي اعزموا وصمموا عليه من أجمع المختص بالمعاني دون الاعيان لا من جمع لانه مشترك بينهما قال تعالى فجمع كيده ثم أتى الذي جمع مالا وعدده وأما قوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم فوقع الفعل على وشركاءكم بطريق العطف ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو تقديره كما قيل وأحضروا شركاءكم (لا يكذب) بضم الياء وسكون الكاف وخفة الذال أو بفتح الكاف وشدة الذال المكسورة من أكذب وكذب (بعضكم بعضا) اذا اختلفتم قالوا فأنت أقم لنا رأيا نقوله فيه قال بل أنتم فقولوا أسمع (فقالوا نقول انه كاهن) يخبر عن المغيبات ويدعي معرفة الاسرار وكانوا في العرب كثيرا كشق وسطيح وكان لهم كلام مسجع فنهم من له جني يخبره بالاخبار ومنهم من يدعي معرفة ذلك بأسباب وأمور يأخذها من كلام سائله وفعله وحاله ويقال له عراف (قال والله ما هو بكاهن) لقد رأينا الكهان (ما هو بزمزمته) أي صوته الذي لا يفهم كصوت الرعد وذلك أصوات الكهنة (ولا سجعه) الذي يسجعه وقت كهانته (قالوا مجنون) اختل عقله فاختل كلامه وفعله (قال والله (ما هو بمجنون) لقد رأينا المجنون وعرفناه (ولا) هو (بخنقه) بفتح النون وكسرها واسكانها ثلاث لغات ذكره المصنف (ولا بوسوسته) بفتح الواو مصدر شيء يلقي في القلب وفي السمت بصوت خفي يحدث به المرء نفسه ولذا سمي حديث النفس أي لا يشبه حاله (قالوا فنقول شاعر قال وما هو بشاعر قد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه) بفتح الهاء والزاي والجيم أحد بحور الشعر لكن المنقول أن اسماءها منقولات للخليل بن أحمد فهي منقولة من الهزج نوع مطرب من الاغاني ولو قيل انه اسم لضرب من الشعر كانت العرب تتغنى به كان أقرب وأنسب بقوله (وقريضه) لانه ليس اسم بحر من بحور العروض وهو لغة الشعر مطلقا من قرض بمعنى قطع أي مقطوعه فعيل بمعنى مفعول لان الشاعر يقتطع نوعا من الكلام لغرض له (ومبسوطه) أي مطولات قصائده المقابلة لما قبله فيتناول الطويل والبسيط

وغيرهما (ومقبوضه) مختصر أوزانه المسمى فى العروض بالمنهوك والمجزوّ وتكلف من
قسم مبسوطه ببحر البسيط وأن زيادة الميم لمشاكلة مقبوضه (ماهو بشاعر) أعاده
تأكيدا (قالوا فنقول ساحر قال وماهو بساحر) لقد رأينا السحار وسحرهم فما هو
بساحر (ولا نفثه ولا عقده) بفتح فسكون أو بضم ففتح جمع عقدة التى يعقدها فى الخيط
ينفخ فيها بشئ يقوله بلا ريق أو معه (قالوا فما نقول) بالنون نحن أو الفوقية أى أنت
(قال) والله ان لقوله لحلاوة وان عليه لطلاوة وان أصله لعذق وان فرعه لجناه (فما أنتم
قائلون من هذا شيأ الا وأنا أعرف انه باطل) ليس بمقبول عندى ولا عند أحد من العقلاء
الذين يعرفونه وقدم الضمير لتقوية الحكم لانه يقدم لذلك أو للحصر فى نفسه بادعاء أن غيره
يجهل ذلك وفيه بعد وبقية خبره وان أقرب القول فيه أن تقولوا ساحر جاء بقول هو سحر
يفرق بين المرء وأبيه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجه وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك
فجعلوا يجلسون لسبل الناس حين قدموا الموسم لا يمر بهم أحد الا حذروه اياه وذكروا لهم
أمره فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشر ذكره فى
بلاد العرب كلها (رواه) بتمامه هذا (ابن اسحق والبيهقى) باسناد جيد عن ابن عباس
(وأخرج أبو نعيم من طريق) محمد (بن اسحق بن يسار) امام المغازى صدوق مدلس (قال
حدثنى) أبى (اسحق بن يسار) المدنى ثقة من التابعين (عن رجل من بنى سلمة) بكسر اللام
بطن من الانصار (قال لما أسلم فتيان بنى سلمة قال عمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم
وخفة الميم ابن زيد بن حرام بن كعب الانصارى السلمى من سادات الانصار استشهد بأحد
(لابنه) معاذ شهد العقبة وبدرا وشارك فى قتل أبى جهل (أخبرنى ما سمعت من كلام
هذا الرجل) وكان أسلم قبل أبيه (فقرأ عليه الحمد لله رب العالمين الى قوله الصراط
المستقيم فقال) عمرو لابنه (ما أحسن هذا وأجمله أوكل كلامه مثل هذا قال يا أبت
وأحسن من هذا) قال ابن اسحق كان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بنى سلمة وشريفا
من أشرافهم وكان قد اتخذ فى داره صنما من خشب يعظمه فلما أسلم فتيان بنى سلمة منهم ابنه
معاذ ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنمه فيطرحونه فى بعض حفر بنى سلمة فيغدو عمرو
فيجده منكسا لوجهه فى العذرة فيأخذه ويغسله ويطيبه ويقول لو أعلم من صنع بك هذا
لاضربنه ففعلوا ذلك مرارا ثم جاء بسيفه فعلقه عليه وقال ان كان فيك خير فامتنع فلما
امسى أخذوا كلبا ميتا فربطوه فى عنقه وأخذوا السيف فأصبح فوجده كذلك فأبصر
رشده وأسلم وقال ابن الكلبى كان آخر الانصار اسلاما (وقال بعضهم) وفى نسخة بعض
العلماء (ان هذا القرآن لو وجد مكتوبا فى مصحف فى فلاة من الارض ولم يعلم من وضعه هنالك
لشهدت العقول السليمة انه منزل من عند الله وأن البشر) وأولى الجن (لا قدرة لهم على
تأليف ذلك فكيف اذا جاء على يد أصدق الخلق وأبرهم وأتقاهم و) قد (قال انه كلام الله
وتحدى الخلق كلهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا فكيف يبقى مع هذا شك انتهى) كلام
البعض (واعلم أن وجوه) أى أنواع (اعجاز القرآن) التى يعلم بها اعجازه وانه لا يقدر عليه
بشر (لا تنحصر) بعدد وان أفردها خلائق بالتصنيف وقد قال فى الشفاء بعدما قال ان

تفصيلها من جهة ضبط أنواعها أربعة وبسطها ثم زاد عليها جملة قال واذا عرفت ماذكر
من وجوه اعجاز القرآن عرفت أنه لا يحصى عدد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر لانه صلى
الله عليه وسلم قد تحدّى بسورة منه فعجزوا عنها قال أهل العلم وأقصر السور انا أعطيناك
الكوثر فكل آية أو آيات منه بعددها منه معجزة ثم فيها نفسها معجزات على ماسبق (لكن
قال بعضهم انه قد اختلف العلماء فى) وجه (اعجازه على ستة أوجه) أى انها جملة الوجوه
التى حصل بها الاعجاز وليس المراد أن من قال بواحد نفى غيره (أحدها ان وجه اعجازه)
أى جعل غيره عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله (هو الايجاز) قلة اللفظ وكثرة المعانى
(والبلاغة) الخارقة عادة العرب بأن يكون فى الحدّ الاعلى أو مايقرب منه اختلف هل فيه
الحدّ الاسفل قال الخطابى ذهب الاكثرون من علماء النظر الى أن وجه الاعجاز فيه من جهة
البلاغة لكن صعب عليهم تفصيلها فصغوا فيه الى حكم الذوق قال والتحقيق أن اجناس
الكلام مختلفة ومراتبها فى درجات البيان متفاوتة فمنها البليغ الرصيف الجزل ومنها
الفصيح القريب السهل ومنها الجائز الطلق الرسل وهى أقسام الكلام الفاضل فالاول
أعلاها والثانى أوسطها والثالث أدناها وأقربها فجاءت بلاغة القرآن من كل قسم من
هذه الثلاثة فانتظم لها بذلك نمط يجمع صفة الفخامة والعذوبة وأطال فى بيان ذلك نقله
فى الاتقان ثم قال اختلف فى تفاوت القرآن فى مراتب الفصاحة بعد اتفاقهم على أنه فى
أعلى مراتب البلاغة بحيث لا يوجد فى التراكيب ماهو أشد تناسبا ولا اعتدالا فى افادة
المعنى منه فاختار القاضى المنع وأن كل كلمة فيه موصوفة بالذروة العليا وان كان بعض
الناس أحسن احساسا له من بعض واختار أبو نصر القشيرى وغيره التفاوت وأن فيه
الافصح والفصيح واليه نحا العز بن عبد السلام وأورد لم يأت القرآن جميعه بالافصح
وأجاب غيره بانه لو جاء على ذلك لكان على غير النمط المعتاد فى كلام العرب من الجمع بين
الافصح والفصيح فلا تتم الحجة فى الاعجاز فجاء على نمطهم المعتاد ليتم ظهور العجز عن
معارضته ولا يقولوا مثلا أتيتنا بما لا قدرة لنا على جنسه كما لا يصح للبصير أن يقول للاعمى
غلبتك بنظرى لانه يقول له انما تتم لك الغلبة لو كنت قادرا على النظر وكان نظرك أقوى من
نظرى فأما اذ فقد أصل النظر فكيف يصح معنى المعارضة انتهى والرصيف بفتح الراء وكسر
المهملة وبالفاء الشديد المضموم والجزل بفتح الجيم وسكون الزاى فلام القوى الشديد
الرونق (مثل قوله ولكم فى القصاص حياة) أى بقاء عظيم (فجمع فى كلمتين) هما المبتدأ
والخبر لانهم لا يعتبرون جزء الكلمة وأما قوله ولكم فخبر آخر لحياة أو أحدهما خبر والآخر
صلة له (عدد حروفهما عشرة أحرف) بحذف ألف أل والياء التى فى قوله فى لانهم انما
يعدون ماينطقون به لا ما يكتب والعرب لم تكن تعرف الكتابة (معانى كلام كثير)

بياض بأصله

(وحكى أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادى أحد الاعلام مرّ بعض ترجمته (أن اعرابيا
سمع رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر) اجهر به من صدع بالحجة اذا تكلم جهارا أو افرق به بين
الحق والباطل وأصله الابانة والتمييز وما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف أى بما تؤمر به

من الشرائع كما في البيضاوى (فسجد) الاعرابى لما أدهشه من بلاغته (وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام) اذ ليست آية سجدة وانما هزه العجب لفصاحته حتى ذل ومرغ وجهه فى التراب وكان هذا معروفا فى مثله حتى قال بعضهم للشعر سجدات وليس المعنى سجدت لله لاجل فصاحته كما وهم (وسمع) أعرابى (آخر رجلا يقرأ فلما استيأسوا منه) يئسوا من يوسف وزيدت السين والتاء للمبالغة فى اليأس (خلصوا) اعتزلوا (نجيا) مصدر يصلح للواحد وغيره أى يناجى بعضهم بعضا (فقال أشهد أن مخلوقا لا يقدر على مثل هذا الكلام) لاعجاز بلاغته وخروجها عن طوق البشر فانك لو وزنت قولك لما لم يطعهم يوسف ولم يجبهم ذهبوا وتشاوروا فيما بينهم فيما يقولون بعد هذا وكيف يرجعون لابيهم عرفت بالذوق أن لا مناسبة بينهما (وحكى الاصمعى) بفتح الهمزة والميم بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة نسبة الى جده فانه عبد الملك بن قريب بالتصغير ابن عبد الملك بن على بن أصمع أبو سعيد الباهلى البصرى صدوق سنى روى له أبو داود والترمذى مات سنة ست عشرة وقيل سنة عشر ومائتين وقد قارب تسعين (أنه رأى جارية) أى صغيرة السن (خماسية أو سداسية) بلغت خمسا أو ستا (وهى تقول أستغفر الله من ذنوبى كلها) قال الاصمعى (فقلت لها مم تستغفرين ولم يجر عليك قلم) اذ لم تبلغى الحلم (فقالت أستغفر الله لذنبى كله * قتلت انسانا بغير حله) بالكسر أى بلا سبب يبيح قتله (مثل غزال) صفة انسانا (ناعم فى دله) أى تدلله وتكسره فى مشيته (انتصف الليل ولم أصله) اخبار عن ذنب آخر أى لم أتهجد فيه ثم يحتمل أن المراد بانسانا نفسها أى قتلت نفسى بعدم فعل الطاعات لانتصاف الليل وما صليت ويحتمل غيرها والقتل له حقيقى أو مجازى عن هجرها له ونحوه أى كدت أقتله وهذا أظهر اذ قتلها الحقيقى أو بالعشق بعيد لصغرها جدا (فقلت لها قاتلك الله ما أفصحك) تعجب من فصاحتها مبالغا فى تعجبه فانها تقال لمن أتى بأمر بديع غريب وليس المراد حقيقة الدعاء بل شدة الاستحسان كأنه ممن يستحق أن يحسد ويدعى عليه (فقالت أو تعد) بالفوقية للمعلوم والتحتية للمجهول وفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة والهمزة مقدمة من تأخير أو داخلة على مقدر معطوف عليه على الخلاف الشهير أى أتعجب وتعد (هذا) الكلام (فصاحة) أى فصيحا (بعد قوله تعالى) أى مع فصاحة القرآن لا يعد غيره فصيحا لسامعه فانه أزرى بكل فصاحة فصيرها كالعدم (وأوحينا) وحى الهام أو منام (الى أم موسى) ولم يشعر بولادته غير أخته (ان أرضعيه فاذا خفت عليه فألقيه فى اليم) البحر أى النيل (ولا تخافى) غرقه (ولا تحزنى) لفراقه (انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين) فأرضعته ثلاثة أشهر لا يبكى وخافت عليه فوضعته فى تابوت مطلى بالقار من داخل ممهد له وأغلقته وألقته فى بحر النيل ليلا (فجمع فى آية واحدة بين أمرين) أرضعيه وألقيه (ونهيين) ولا تخافى ولا تحزنى (وخبرين) وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه وانا رادوه اليك (وبشارتين) انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين وهذا أولى من جعل الخبرين أوحينا وخفت لان أوحينا وحده ليس هو المقصود بالاخبارية وخفت وان كان خبرا فى الاصل لكنه باقترانه بأداة الشرط خرج عن كونه خبرا ولا يضر كون انا رادوه اليك

خبرا

خبرا وبشارة لاختلاف الجهة فيهما ثم المراد بالفصاحة هنا البلاغة لانها تطلق عليها كما قال عبد القاهر قال في الشفاء فهذا أي الجمع بين ماذكر في آية واحدة نوع من اعجازه منفرد بذاته غير مضاف لغيره على التحقيق والصحيح (وحكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوما نائما في المسجد) النبوي (فاذا) بجائية (برجل) بياء الملابسة (على رأسه) أي منتصب القامة بجانب رأس عمر وهو حقيقة عرفية في مثله (يتشهد شهادة الحق) أي ينطق بالشهادتين فاستخبره (وأعلمه) كما في الشفاء وسقط من الناسخ لفظ فاستخبره وفي نسخة فاخبره (أنه من بطارقة الروم) جمع بطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل كما في القاموس وقال الجواليقي لما سمعت العرب أن البطارقة أهل رياسة وصفوا الرئيس به يريدون المدح قال أبو ذؤيب

هم رجعوا بالعرج والقوم شهد * هوازف يحدوها حماة بطارق

(ممن يحسن كلام العرب وغيرها) من عبرانية وسريانية ورومية وهذا توطئة لانه يفهم القرآن والانجيل ويقدر على النظر في معانيهما ولذا قال (وانه سمع رجلا من اسرى المسلمين يقرأ آية من كتابكم) أيها المسلمون يعني القرآن (فتأملتها) نظرت بفكري في معناها (فاذا هي قد جمع فيها ما أنزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة) بيان لما أي من الاحوال التي تلزم العبد في الدنيا التي هي سبب النجاة والفوز في الآخرة (وهي قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله) فيما يأمر انه أو في الفرائض والسنن (ويخش الله) يخفه فيما صدر عنه من الذنوب (ويتقه) يجتنب ما يوجب عقوبته فيما بقي من عمره (الآية) أي فأولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم أو بسعادة الدارين وذلك لانها آمرة بجميع الطاعات وباجتناب جميع المعاصي والمبادرة الى التوبة والفوز بالمطلوب (وقد رام قوم من أهل الزيغ) الميل عن الحق الى الباطل (والالحاد) الطعن في الدين (أوتوا طرفا من البلاغة وحظا نصيبا (من البيان أن يضعوا اشياء يلبسون) بفتح أوله وسكون اللام وفتح الباء وكسرها وبضم أوله وفتح اللام وشد الباء مكسورة من التلبيس شدد مبالغة يخلطون (به فلما وجدوه مكان النجم من يد المتناول) أي بعيدا لا يتخيل الوصول اليه كما لا يتخيل أحد أن يتناول نجما بيده من محله (مالوا الى السور القصار كسورة الكوثر والنصر وأشباههما الوقوع) أي دخول (الشبهة على الجهال) القاصرة عقولهم عن تمييز الحسن من القبيح ولو قال لايقاع كان أولى لان الغرض منه فعله وترويجه ما يقول (فيما قل عدد حروفه لان العجز انما يقع في التأليف والاتصال وممن رام ذلك من العرب بالتشبث) التعلق (بالسور القصار مسيلمة) بضم الميم وكسر اللام تصغير مسلمة وفتح لامه خطأ من بني حنيفة (الكذاب فقال يا ضفدع نقي كم تنقين) أي تصوتين (أعلاك في الماء وأسفلك في الطين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين فلما سمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا) الكلام (قال انه لكلام لم يخرج من ال) بكسر الهمزة وتثقيل اللام (قال ابن الاثير) في النهاية (أي من ربوبية والال بالكسر هو الله تعالى وقيل الال هو الاصل الجيد أي لم يجئ من الاصل الذي جاء منه القرآن ولما سمع مسيلمة الكذاب لعنه الله والنازعات) غرقا (قال والزارعات) وفي نسخة والمبذرات

لكن انما يقال بذر لا أبذر (زرعا والحاصدات حصدا والذاريات) بذال معجمة من ذروت الشئ طيرته وأذهبته (قمحا والطاحنات طحنا والخافرات حفرا والشاردات ثردا) بمثلثة (واللاقمات لقما لقد فضلتم على أهل الوبر) بفتحتين صوف الابل والارانب ونحوها جمعه اوبار (وما سبقكم أهل المدر) بفتحتين قطع الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه والمدن والحضر كما فى القاموس (الى غير ذلك من الهذيان) التكلم بغير معقول (مما ذكرت فى الوفود من المقصد الثانى بعضه والله أعلم * وقال آخر ألم تر كيف فعل ربك بالحبلى أخرج من بطنها نسمة تسعى من بين شراسيف) بشين معجمة وراء وسين مهملة جمع شرسوف كعصفور غضروف معلق بكل ضلع أو مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن (وأحشى) جمع حشى (وقال آخر الفيل ما الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وثيل) بمثلثة طويل يشبه الحبل فى امتداده (ومشفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء (طويل وان ذلك من خلق ربنا لقليل فنى هذا الكلام مع قلة) وفى نسخة فلت بالفاء (حروفه من السخافة) قلة العقل (ما لا خفاء فيه على من لا يعلم فضلا عمن يعلم) اذ كل من سمعه مجه ويعلم ضرورة هجنته ولكنته * (و) الوجه (الثانى أن اعجازه هو الوصف) بالغ فى العلة حتى جعلها محمولة على المبتدا كزيد عدل فلا يرد أن الوصف علة للاعجاز الذى هو تصيير الغير عاجزا لاجل الوصف (الذى صار به خارجا عن جنس كلام العرب) من حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته ووجوه ايجازه من قصر وحذف جزء جملة مضاف أو موصوف أو صفة فى نحو واسأل القرية أى أهلها ومناد ون ذلك أى رجال ويأخذ كل سفينة غصبا أى سفينة صالحة وغير ذلك مما استدل عليه من وجوه الاعجاز والبلاغة الخارقة عادة العرب فى عجائب تراكيبهم وغرائب أساليبهم وبدائع انشائهم وروائع اشاراتهم الذين هم فرسان الكلام ومن صورة نظمه العجيب وأسلوبه الغريب المخالف لاساليب العرب ومناهج نظمها ونثرها الذى جاء به القرآن ووقفت عليه مقاطع آياته أى أواخر وقوفها كالتام والكافى وانتهت اليه فواصل كلماته ولم يوجد قبله ولا بعده نظيره انتهى ملخصا من الشفاء (من النظم) بيان لكلام العرب (والنثر) بمعنى المنظوم والمنثور (والخطب والشعر والرجز) عطف أخص على أعم اذ الراجح أنه شعر (والسجع) بمهملة كلام له فواصل بمعنى المسجوع قال المجد السجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى جمعه اسجاع وسجوع وسجع كمنع نطق بكلام له فواصل وسجعت الحمامة رددت صوتها وفى المصباح ان تسمية مثل هذا سجعا التشبيه بهدر الحمامة والفرق بينه وبين الشعر أنه يعتبر فيه الوزن قصدا بخلاف السجع فلا يعتبر فيه الوزن هذا ومغايرة الثانى للاول من حيث انه لوحظ فيه جانب المعنى ككون الكلام مطابقا لمقتضى الحال من التأكيد وغيره والثانى لوحظ فيه جانب اللفظ المتعلق بكيفية التأليف من الحذف لبعض الاجزاء وغيره بدليل قوله من النظم الخ وبه يصرح كلام القاضى المتقدم (فلا يدخل فى شئ منها) حتى يتصف بشئ من الاوصاف التى بنى عليها كلام العرب بل هو أعلى منها وأعلى وان شاركها فى أنه مؤلف من كلماتهم ونزل على أساليب كلامهم نظرا الاصل اشتماله على

تراكيب من نوع تراكيبهم لكن تراكيب القرآن فى أعلى طبقات الفصاحة فلم يعد شئ منه داخلا فى جنس كلامهم (ولا يختلط) أى يشتبه (بها) بحيث لو جمع شئ منه مع كلامهم تميز عنه تميزا لا يخفى على أحد ومثل ذلك لا يكون من الخلط فى شئ (مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومستعمله) بالنصب عطفا على محل ما قبله لانه خبر كون (فى نثرهم ونظمهم ولذلك تحيرت عقولهم) وقعت فى الحيرة فالعناد منعهم من الاعتراف أنه من عند الله وظهور اعجازه يكذبهم فى قولهم مفترى سحر ونحو ذلك (وتدلهت) بفتح أوله والمهملة واللام الثقيلة دهشت وتحيرت فى شأنه (احلامهم) عقولهم فهو قريب مما قبله وفى نسخة تواهت بواو بدل الدال من الوله وهو الحيرة أيضا قال بعض والاحسن تفسير التدله بذهاب العقل من الهوى فيكون ترقى من حيرته الى ذهابه (ولم يهتدوا الى مثله) أى لم يقدروا على الاتيان بما يماثله أو يقرب منه ولا سمعوه من فصحائهم (فى حسن كلامهم) الذى يقدرون عليه وتنى به قواهم البشرية من نثر أو نظم أو سجع أو رجز أو شعر (فلا ريب) لا شك فى (أنه فى فصاحته قد قرع القلوب) أثر فيها اذا ورد عليها أثرا كتأثير من قرع الباب (ببديع نظمه) أى بسبب تأليفه البديع فهو من اضافة الصفة للموصوف (و) لا ريب أنه (فى بلاغته قد أصاب المعانى) أدركها بحيث أخذ منها أوفرها وأعذبها (بصائب سهمه) من اضافة الصفة للموصوف أيضا فان قيل الباء سببية أو آلية وذلك يقتضى مغايرة السبب والآلة للمسبب وللمجعول له الآلة والقرآن واحد فالجواب أنه يجعل صائب السهم وصفا زائدا على بلاغته ولفظه (فانه حجة الله) برهانه (الواضحة ومحجته) بفتح الميم طريقه (اللائحة) الظاهرة (ودليله القاهر) الغالب فان الدليل اذا قوى وظهر قهر الخصم وقطعه (وبرهانه الباهر) الغالب الظاهر (ما رام) قصد (معارضته شقى الا تهافت) تساقط وذل وانخفض عن نوع العقلاء حتى كأنه رمى نفسه فى المهالك كما أفاده بقوله (تهافت الفراش) بالفتح جمع فراشة طائر معروف يتساقط (فى الشهاب) كتاب شعلة من نار ساطعة (وذل ذل النقد) بفتح النون والقاف والدال المهملة نوع من الغنم قبيح الشكل (حول الليوث) جمع ليث الاسود (الغضاب) جمع غضبان كعطاش وعطشان (وقد حكى عن غير واحد ممن عارضه) أى قصد معارضته بكلام يماثله (أنه اعترته) حدثت له وأصابته (روعة) بفتح الراء وسكون الواو وفزعة (وهيبة) أى مخافة (كفته) منعته (عن ذلك) الذى أراده من المعارضة (كما حكى عن يحيى بن حكيم) بزنة طبيب قال فى التبصير شاعر أندلسى بديع القول مات سنة خمس وخمسين ومائتين فى عشر المائة انتهى وسمى فى الشفاء والده الحكم بفتحتين (الغزال بتخفيف الزاى) كما جزم به الذهبى فى المشتبه والحافظ فى تبصيره علم منقول من اسم الحيوان لقبه به هشام بن الحكم الجيانى فى صغره لحسنه (وقد تشدد) فهو وصف منسوب لصنعة الغزل (وكان بليغ الاندلس) بفتح الهمزة وضم الدال وفتحها وضم اللام فقط (فى زمانه) أى معروفا بالبلاغة وفصاحة النظم والنثر فى عصره وهو بكرى قرطبى الدار وله شعر فى غاية الحسن وارتحل الى مصر ثم عاد للاندلس ويقال انه بلغ من العمر مائة وثلاثين

سنة وأرسل رسولا لبلاد الفرنج فأعجب ملكها ونادمه وسألته زوجته عن سنه فقال عشرين فقالت فما هذا الشيب فقال أما رأيت مهرا ولد أشهب فضحكت (أنه قد رام) قصد (شيأ من هذا) أى معارضة القرآن (فنظر فى سورة الاخلاص ليحذو على مثالها) من حذوته بمهملة ومعجمة اذا قت بحذائه أى مقابله فالمعنى ليقول مثلها بزعمه (وينسج) بكسر السين (على منوالها) بكسر الميم خشبة ينسج عليها الثياب وهو بمعنى ما قبله (فاعترته) أى عرض له فى حال النظر (خشية) خوف وتعظيم (ورقة) فى قلبه خشوع أو ضعف ولين (حملته على التوبة) عما كان رامه والندم عليه (والانابة) الرجوع عنه لعلمه أنه أمر لا يقدر عليه البشر (ويحكى أن ابن المقفع) بضم الميم وفتح القاف والفاء المشددة قبل العين المهملة كما ضبطه فى المقتفى وفى القاموس رجل مقفع اليدين كمعظم متشنجهما ومروان بن المقفع تابعى وأبو محمد عبد الله بن المقفع فصيح بليغ كان اسمه روزبه أو داذبه بن داذجشنش قبل اسلامه وكنيته أبو عمرو ولقب أبوه بالمقفع لان الحجاج ضربه فتقفعت يده وتقفع تقبض انتهى وقال ابن مكى فى تثقيف اللسان الصواب فيه المقفع بكسر الفاء لانه كان يعمل القفاع جمع قفعة وهى شئ يشبه الزنبيل بلا عروة من خوص ويقال انه كاتب المنصور قتله سفيان المهلبى لما ولى البصرة وحضره أهلها وفيهم ابن المقفع فذكر عنده الوطيس فلم يعرفه وسأل الحاضرين عنه فضحك ابن المقفع فلما انصرفوا أمر ابن المقفع بالجلوس حتى خلا المجلس فأمر بتنور عظيم فأسجر وأمر بطرحه فيه فاحترق وكان من جملة قوم زنادقة يجتمعون على الطعن فى القرآن وصياغة هذيان يعارضونه بها (وكان أفصح أهل وقته) زمانه وعصره الموجود فيه (طلب ذلك ورامه ونظم كلاما وجعله مفصلا وسماه سورا فاجتاز يوما بصبى يقرأ فى مكتب قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعى ماءك) الذى نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء فصار أنهارا وبحارا (ويا سماء أقلعى) أمسكى عن المطر فأمسكت (وغيض) نقص (الماء وقضى الامر) تم هلاك قوم نوح (الآية) واستوت على الجودى وقيل بعدا للقوم الظالمين الجودى جبل بالجزيرة بقرب الموصل (فرجع ومحا) جميع (ما عمله) أى غسله وأبطل ما فى صحفه لما رآها لا مناسبة بينها وبين شئ من الكتاب العزيز (وقال أشهد أن هذا لا يعارض أبدا وما هو من كلام البشر) لظهور اعجازه اذ فى هذه الآية من البلاغة المعجزة مع الايجاز أنه ناداهما كما ينادى العقلاء وأمرهما بما به يؤمرون تمثيلا لباهر قدرته وعظمته لانقيادهما لما أراد كالمأمور المطيع المبادر للامتثال حذرا من سطوة أمره والبلع استعارة للعفاف والاقلاع للامساك وفيها لطائف أخر مبينة فى علوم البلاغة (ولله در العارف سيدى محمد وفى حيث قال يعنى) يريد بما قاله (النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن العظيم له آية القرآن) باضافة البيان أى آية هى القرآن وفى نسخة الفرقان (فى عين جمعه *) يطلق الجمع عندهم على معان منها الاشتغال بشهود الله عما سواه بحيث يجتمع الهم وينفرغ الخاطر الى حضرة قدسه تعالى وعلى شهود ما سوى الله قائما بالله وعلى غير ذلك مما هو معلوم لاهله (جوامع آيات) خبر محذوف من اضافة الصفة للموصوف أى هو آيات جوامع (بها اتضح الرشد) هو (حديث) أى محدث الالفاظ

كقوله

قوله فاسجر صوابه فسجر كما تقتضيه عبارة القاموس اه مصححه

كقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث (نزيه) منزه (عن حدوث) اذ المعاني القائمة بالذات قديمة فأشار الى أن القرآن يطلق بالاشتراك على المعنيين (منزه *) عن كل ما لا كمال فيه يعني أن القرآن مع كونه ألفاظا مؤلفة متصف بغاية الكمال منزه عن سائر صفات النقص (قديم) خبر ثان للمبتدا المقدر ووصفه بالقدم لانه كلامه تعالى النفسي القائم بذاته تعالى (صفات) أي وهو من صفات (الذات ليس له ضد) أمر وجودي يضاده لان بين الضدين تناسبا وصفاته تعالى وكمالاته ليس لها في الوجود ما يناسبها حتى يحكم بالتضاد بينهما (بلاغ) كسحاب أي فيه الكفاية عن جميع الكتب السابقة لجمعه معانيها وزيادة أو هو اسم من الابلاغ أي الايصال أي أنه واصل لنا بالتواتر قال الجوهري الابلاغ الايصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ والبلاغ أيضا الكفاية ومنه قول الراجز تزجّ من دنياك بالبلاغ (بليغ) في أعلى الطبقات (للبلاغة) قال الجوهري البلاغة الفصاحة (معجز *) أصحاب البلاغة (له معجزات لا يعدّ لها عدّ) لعدم امكان عدها اذ لا تحصر (تحلت) بحاء مهملة (بروح الوحي حلة نسجه *) فاعل تحلت ومفعوله (عقود اعتقاد لا يحلّ لها عقد) لعدم امكانه اذ هو تنزيل من حكيم حميد (وغاية أرباب البلاغة عجزهم * لديه) عنده (وان كانوا هم الالسن اللدّ) القوية البالغة في الفصاحة جمع ألدّ من لدّ من باب تعب اشتدت خصومته (فأفاكهم) كذابهم (بالافك) اسوا الكذب (اعماه غيه * ضلاله حيث (تصدى) تعرض لمعارضته قال في القاموس والتصدد التعرض وتبدل الدال ياء فيقال التصدي والتصدية (وللاسماع عن غيه صدّ) اعراض لفرط نفارها منه (فلي) أبغض (الله أقوالا يهاجر) يترك (هجرها *) بالضم فحشها وقبحها المشتملة عليه (هوانا بها الورهاء) الحمقاء (والبهم) بفتحتين جمع بهمة أولاد الضان والبقر والمعز (البلد) جمع بليد (تلاها فتلّ) بفوقية ألقى (الفحش) المشتملة عليه تلك الهذيانات (في القبح) متعلق بقوله (وجهها *) ما ظهر منها مفعول الفحش (وعن ريها) كذبها اذ هو أحد معانيه في القاموس (الالباب) العقول (نزهها الزهد) عدم الرغبة فيها عند سماعها واحتقارها لخروجها عن باب الفصاحة مطلقا فضلا عن فصاحة القرآن (لقد فرق الفرقان) القرآن لفرقه بين الحق والباطل (شمل فريقه *) أي أصحاب هاتيك الاقوال الموصوفة بما ذكر ويحتمل أن فرق بمعنى ميز وتمييز فريقه للقرآن أي ميز شمل فريقه القائمين به عن غيرهم (بجمع رسول الله واستعلن الرشد) اتضح وضوحا لا يخفى على أحد وفيه تلميح بمقام الجمع والفرق عندهم (أتى بالهدى) البين فلا يضرّنا انتحال المبطلين (صلى عليه الهه * ولم يله بالاهواء اذ جاءه الجدّ) بالكسر ضد الهزل كما قال انه لقول فصل وما هو بالهزل ويطلق الجدّ أيضا على الاجتهاد ويصح ارادته هنا (والثالث أن وجه اعجازه) فيما قاله جماعة من الائمة كما في الشفاء (هو أن قارئه لا يمله) لا يضجر ولا يسأم منه ولو أعاده مرارا مع أن الطباع جبلت على معاداة المعادات (وسامعه لا يمجه) بضم الميم لا يعرض عنه ولا يكره تكراره على سمعه لحقيقة المج طرح المائع من الفم فان كان غير مائع قيل لفظ وعبر في الاول بالملل تشبيها للقارئ بصانع يتعاطى الصناعة والغالب حصول الملل وفي الثاني بالمج تشبيها للسامع بواضع المائع

قوله متعلق بقوله وجهها وقوله مفعول الفحش لعل الانسب بالصناعة فيهما أن يقول في الاول متعلق بقوله تل وفي الثاني مفعول تل اه مصححه

فى فمه وتشبيه المسموعات بالمذوقات استعارة لطيفة اذ أقام الاذن مقام الفم واللفظ مقام المائع لرقته كما قيل

ونغير المعتاد يحسن بعضه * للورد خد بالانوف يقبل

فاستعير لتركه فكأنه كالنفس لا يمل منه مع تكرره لانه مادة الحياة كما قيل

وردى حديثك ما أملت مستمعا * ومن يمل من الانفاس ترديدا

(بل الا كباب) الملازمة (على تلاوته يزيده حلاوة) ترقى من عدم الملل الى زيادة الحلاوة وأصاب المحزلان ما مج مرّأ ومالح يكره طبعا والحلاوة فى المذوقات وهى أجسام وحلاوة الكلام مجاز ومعناه تميل القلوب اليه وتقبله فيصير بذلك كالحلو المستلذ من المذوقات (وترديده) اعادته وتكريره مرة بعد أخرى (يوجب له محبة) لزيادة حلاوته وحسنه (وطلاوة) حسنا وبهجة وقبولا مثلث الطاء كما مر قريبا (ولا يزال) كلما كرر (غضا) بمعجمتين أى جديدا مجاز من غض الصوت والطرف (طريا) أى رطبا ناعما فلا تتغير بهجته ونضارته فكأنه فى كل مرة قريب العهد بالنزول وقال التلمسانى هما بمعنى ولا يبعد أن معنى غضا رطبا وطريا ناعما فكأنه قال لا يزال طريا ناعما غير يابس وذلك كناية عن حلاوة ما يجده الانسان من النشاط عند تلاوته فأشبه النبت الذى تميل النفس اليه وتلتذ به (وغيره من الكلام ولو) فرض أنه (بلغ فى الحسن والبلاغة مبلغه) أى غايته فى حسنه (يمل) بالبناء للمجهول أى يمله قارئه وسامعه (مع الترديد) أى التكرير مرارا (ويعادى اذا أعيد) أى يكره ويثقل وتنفر منه النفس كنفرتها ممن يعاديها وهذا على فرض المحال لما مر أنه لا يوجد مثله ولا ما يقرب منه كذا قال شارح بناء على عود ضمير مبلغه للقرآن فلو أعيد للكلام لم يحتج لذلك (وكتابنا) معاشر الامة المحمدية النازل الينا بواسطة نبينا صلى الله عليه وسلم (يستلذ به فى الخلوات) أى يجد قارئه لذة اذا اختلى بقراءته وخص الخلوة لانها محل اجتماع الحواس واطمئنان القلوب بذكر الله فهو فيها أعظم لذة وان كان له لذة أيضا بقراءته بين الناس (ويؤنس) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح النون مبنى للمجهول أى يوجد (بتلاوته) أنس بدفع الوحشة (فى الازمات) بفتح الهمزة وسكون الزاى جمع أزمة وهى الشدة وقياس ما كان من الصفات على فعلة بفتح فسكون أن يجمع على فعلات بسكون العين نحو ضخمات ويفتح فى الاسم كسجدات وركعات هذا ان كانت سالمة فان اعتلت عينها بالواو والياء فالسكون على الاشهر كما فى المصباح كغيره فانقلب على من قال تسكن فى الاسماء وتحرك فى الصفات (وسواه) بضم السين وكسرها مقصور على الرواية أى غيره وتفتح فعيرا أولا بغيره وهنا بسوى بمعناها (من الكتب) المنزلة قبله كذا استظهر بعض (لا يوجد فيها ذلك) المذكور من اللذة والانس (حتى أحدث) اخترع (وألف أصحابها) من يقرؤها (لها) للكتب (لحونا) جمع لحن واحد ألحان الاغانى والنغمات التى تزين بها الاصوات وتوزن بضروب الموسيقى والمراد هنا تزجيع الاصوات للتطريب تحسينا للقراءة والشعر (وطرقا) جمع طريق وهى ما يجرى على قانون الموسيقى وضروبها الموزونة كذا فى النسيم وقال شيخنا وطرقا عطف تفسير والمراد أن غير القرآن يخترعون له

قوله النسيم كذا فى النسخ ولعله التسنيم وليحرر اه مصححه

اسبابا

أسبابا تحمل الناس على الرغبة فيه والاقبال عليه فالمصنفون للكتب يذكرون فيها اصطلاحات وأشياء تميزها عن غيرها مما هو مؤلف في فنها ليحملوا الناس على قراءتها (يستحلون) أي يطلبون وجودها أو يجلبون لهم ولمن يسمعهم (بتلك اللحون) والنغمات (تنشيطهم) أي وجود نشاطهم وطربهم (على قراءتها) أي على تطويل قراءتها وزيادتها أو على أن يقرأها غيرهم كقراءتهم ان أريد باللحون تغني القارئ نفسه ويحتمل أن يريد بها أحدثوه مما يكون مع القارئ من آلات الطرب كالمزامير كذا قال شارح (ولهذا) أي ما اختص به القرآن من عدم ملل قارئه وما بعده (وصف صلى الله عليه وسلم القرآن) في حديث رواه الترمذي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة قيل فما المخرج قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تشبع منه العلماء ولا تلتبس به الالسن ولا يخلق عن الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته أن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم هذا لفظه في الترمذي فاقتصر المصنف على حاجته منه وقدم فيه وأخر فقال (بأنه لا يخلق) بفتح الباء وضم اللام وتفتح أي لا يبلى ويتغير حاله وبضم أوله وكسر اللام من أخلق بمعنى خلق لانه جاء متعديا ولازما فلامه مثلثة بمعنى واحد (على) بمعنى مع (كثرة الرد) بمعنى الترديد أي كثرة تكرار قراءته والعادة أنها تؤثر وتفسد ما كثر كالثوب اذا كثر لبسه ففيه استعارة مكنية وتخييلية لتشبيهه بثوب رقيق يلبس ليتجمل به والمراد انما الملل منه فهو دليل ما قدمه أن قارئه لا يمله وانما التصرف فيه بنحو تحريف (ولا تنقضي عبره) بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع عبرة بسكونها أي مواعظه التي يعتبر بها الحاملة على كمال الايمان الصارفة عن العصيان عبارة عن كثرتها وبقائها (ولا تفنى عجائبه) أي لكثرتها لا تنفد وتنتهي جمع عجيبة وهي كل ما يتعجب منه فكلما أعيد النظر فيها ظهر ما هو أغرب وأعجب من الاول (هو الفصل) أي الحد الفاصل بين الحق والباطل او المفصول المتميز عن غيره فعل بمعنى فاعل أو مفعول (ليس بالهزل) اللعب أي لا لعب فيه ولا كلام سخيف وهو في الاصل من الهزال ضد السمن فهو كله سمين لا غث فيه لما فيه من الاوامر والنواهي التي بها بهاء سامعها (لا تشبع منه العلماء) أي لا تستغني عنه ولا تزال تستنبط منه معاني وفوائد في كل حين وفي الحديث منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فشبهه بمأكول به قوام الحياة الا أن كل مأكول يشبع آكله اذا امتلأ جوفه منه وهذا بخلاف ذلك لان موائد فوائده ممدودة وألوان لذائذه غير مقطوعة ولا ممنوعة (ولا تزيغ) بفتح الفوقية وكسر الزاي وتحتية ومعجمة تميل (به الاهواء) بالمد جمع هوى وهو ما تهواه وتشتهيه الانفس من الضلال أي لا يضل من اتبعه ويميل الى هوى نفسه الامارة (ولا تلتبس به الالسنة) جمع لسان وهو الجارحة شاع في اللغات فالمعنى لا يشتبه بغيره من الكلام فلا يمكن

قوله أي يطلبون الخ هو اشارة لكون السين والتاء في يستحلون للطلب كما أن قوله أو يجلبون اشارة لكونهما زائدتين الا أن قوله وجودها لا موقع له فكان الانسب ابداله بجاب تأمل اه مصححه

اختلاطه به وادخاله فيه لان اسلوبه ونظمه لا يشتبه بغيره فالمراد أنه لا يمكن أن يدس فيه دسيسة (هو الذى لم تنته) لم تنكف وتترك (الجن حين سمعته أن قالوا) بفتح الهمزة ومحله نصب أو جر بتقدير عن (انا سمعنا قرآنا عجبا) فى بلاغته وعلو رتبته وبركته وعزته (يهدى الى الرشد) يدل على الصواب من الايمان والتوحيد وهو تبكيت لقريش اذ مكثوا سنين مع فصاحتهم لم يهتدوا والجن بمجرد سماعه آمنوا بلا توقف وتقدمت قصتهم فى المقصد الاول (أشار اليه) بمعنى ذكره بلفظه (القاضى عياض) فى الشفاء من أول قوله هو أن قارنه الى هنا (* والرابع أن وجه اعجازه هو ما فيه من الاخبار بما كان) وجد كأخبار القرون الماضية والامم الهالكة والشرائع الداثرة (مما علموه) وفى الشفاء مما كان لا يعلم القصة الواحدة منه الا الفذ من الاحبار الذى قطع عمره فى تعلم ذلك فيورده النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه فيعترف العالم بذلك بصدقه وأن مثله لم ينله بتعليم (وما لم يعلموه فاذا سألوا) بالبناء للفاعل (عنه) عما لم يعلموه (فبينه لهم عرفوا صحته) لموافقته لما بأيديهم اجمالا (وصدقوا صدقه) وقد كان أهل الكتاب كثيرا ما يسألونه صلى الله عليه وسلم عن هذا فينزل عليه ما يتلو عليهم منه ذكرا (كالذى حكاه من قصة أهل الكهف) الغار الواسع فى الجبل واختلف فى أنه بعربسوس فى بلاد الروم كما تظافرت به الاخبار أو قرب ايلة أو طرسوس أو غرناطة أو قرب زيرا أو بين ايلة وفلسطين سألته اليهود عنها لما قدم المدينة كما فى الصحيح عن ابن مسعود وفى الترمذى وغيره عن ابن عباس قالت قريش ليهود أعطونا شيأ نسأل عنه هذا الرجل وملخصها انهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الاوثان فخرجوا فجمعهم الله على غير ميعاد فأخذ بعضهم على بعض العهود ففقدهم أهلهم فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته ودخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا فأرسل الله من يقلبهم ويحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا أنهم يقلبون لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله أصحاب الكهف فبعثوا أحدهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فدفع درهما للخباز فاستنكر ضربه وهم برفعه للملك فقال أتخوفنى بالملك وانى دهقانه قال من أبوك قال فلان فلم يعرفه فرفعوه الى الملك فسأله فقال علىّ باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين ذهب الفتى فاتفقوا على أن يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون (وشأن موسى) بن عمران كليم الله لا موسى غيره كما زعم أهل الكتاب وبعض من تلقى عنهم وفى البخارى عن ابن عباس تكذيب قائل ذلك (والخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وبسكون ثانيه مع فتح أوله وكسره لقب واسمه بليا بن ملكان على أصح الاقوال وهو بفتح الموحدة وسكون اللام وتحتية فألف وأبوه بفتح الميم وسكون اللام وفى الصحيح مرفوعا انما سمى الخضر لانه جلس على فروة فاذا هى تهتز من تحته خضراء والفروة الارض اليابسة وقال الخطابى الفروة وجه الارض أنبتت واخضرت بعد أن كانت جرداء وهو نبى عند الجمهور قال القرطبى والآية تشهد بذلك لان

النبي لا يتعلم من هو دونه ولان الحكم بالباطن انما يطلع عليه الانبياء ثم اختلفوا اهل هو رسول أم لا وقيل انه ولي قال الثعلبي وهو معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم وشذ بانكاره بعض المحدثين قال النووي وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر وجزم البخاري وابراهيم الحربي وابن العربي وطائفة بموته وأنه غير موجود الآن للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس باتفاق وجاء في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف رواه ابن عدي وبسط الكلام عليه في الاصابة والفتح وغيرهما (وحال ذي القرنين) الاكبر الحميري المختلف في نبوته والاكثر وصحح أنه كان من الملوك الصالحين وذكر الازرقي وغيره أنه حج وطاف مع ابراهيم وآمن به واتبعه وكان الخضر وزيره وعن علي لا نبياء كان ولا ملكا ولكن كان عبدا صالحا وحكى الثعلبي انه كان من الملائكة وقيل امه من بنات آدم وأبوه من الملائكة لقب بذي القرنين واسمه الصعب على الراجح كما في الفتح او المنذر أو هرمس أو هرديس أو عبد الله وفي اسم أبيه أيضا خلف لطوافه قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانقراض قرنين من الناس في أيامه أو لانه كان له ضفيرتان من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا أو لان لتاجه قرنين أو على رأسه ما يشبه القرنين أو لكرم طرفيه أما وأبا أو لغير ذلك أقوال وفي مرآة الزمان ان ذا القرنين مات ببابل وجعل في تابوت وطلي بالصبر والكافور وحمل الى الاسكندرية فخرجت أمه في نساء الاسكندرية حتى وقفت على تابوته وأمرت به فدفن قيل عاش ألف سنة وقيل ألفا وستمائة وقيل ثلاثة آلاف سنة انتهى * وأما ذو القرنين الاصغر فهو الاسكندر اليوناني قتل دارا وسلبه ملكه وتزوج بنته واجتمع له الروم وفارس فلقب بذي القرنين قال السهيلي ويحتمل أنه لقب به تشبيها بالاول لملكه ما بين المشرق والمغرب فيما قيل أيضا واستظهره الحافظ وضعف قول من زعم أن الثاني هو المذكور في القرآن كما أشار اليه البخاري بذكره قبل ابراهيم لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى وبينه وبين ابراهيم اكثر من ألفي سنة والحق أن الذي في القرآن هو المتقدم لانه آمن بابراهيم وصافحه وسلم عليه وسأله أن يدعو له وتحاكم اليه ابراهيم في بئر فحكم له واستفهمه عن بناء الكعبة حين كان يبنيها هو واسمعيل فقالا نحن عبدان مأموران فقال من يشهد لكما فشهدت خمسة اكبش فقال صدقتما كما ورد في آثار يشد بعضها بعضا ولان الرازي جزم أن ذا القرنين نبي والاسكندر كافر ولانه من اليونان وذو القرنين من العرب وقد قدمت ذلك بأبسط من هذا في المقصد الاول (وقصص) بالفتح مصدر وبالكسر جمع قصة أي سير (الانبياء وأممهم) مفصلا بأبلغ عبارة وألطف اشارة (والقرون الماضية في دهرها) وشبه ذلك من بدء الخلق وما في التوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم وموسى مما صدقه فيه العلماء بها ولم يقدروا على تكذيبه بل أذعنوا له فمن وفق آمن

ومن شقي معاند حاسد ومع هذا لم يقدر واحد من النصارى واليهود مع شدة عداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على تكذيبه في شيء مما في كتبهم كما بسطه في الشفاء * (والخامس أن وجه اعجازه هو ما فيه من علم الغيب) وهو شامل لما سبق مما لم يدركه هو ولا أهل عصره وما يقع بعد ذلك مما لا يعلمه الا الله كما قال (والاخبار بما يكون فيوجد) أي يقع بعد ذلك دالا (على صدقه) لمطابقته لما أخبر به (وصحته) كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ليظهره على الدين كله وعد الله الذين آمنوا منكم الآية اذا جاء نصر الله الى آخرها فوجد جميع هذا كما قال في آيات كثيرة بينها عياض مثل قوله تعالى لليهود لما ادعوا دعاوى باطلة كقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فكذبهم وألزمهم الحجة فقال مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل) لهم (ان كانت لكم الدار الآخرة) الجنة (عند الله خالصة) خاصة (من دون الناس) كما زعمتم أي من باقيهم من المؤمنين غيرهم (فتمنوا الموت ان كنتم صادقين) في زعمكم ان الجنة مخصوصة بكم لان من تيقن دخولها اشتاق لها وأحب التخلص من الدنيا وأكدارها وتعلق بتمني الموت الشرطان على أن الاول قيد في الثاني أي ان صدقتم في زعمكم أنها لكم ومن كانت له يؤثرها والموصل اليها الموت فتمنوه (ثم قال) تلو الآية والاولى اسقاطه (ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم) من كفرهم بالنبي المستلزم لكذبهم وتحريفهم التوراة فنفى عنهم التمني في جميع الازمنة المستقبلة بقوله لن وأبدا (فما تمناه أحد منهم) فهو أعظم حجة وأظهر دلالة على صحة الرسالة وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه يعني يموت مكانه فصرفهم الله عن تمنيه ليظهر صدق رسوله وصحة ما أوحى اليه ذكره عياض وفي الكشاف فان قلت التمني من اعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه أحد فمن أين علم انهم لن يتمنوه قلت ليس التمني من اعمال القلوب وانما هو قول الانسان بلسانه ليت لي كذا وليت كلمة تمن ومحال أن يقع التحدي بما في الضمائر والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ولم ينقل انهم قالوه قال القطب في حواشيه استدل على ان التمني ليس من افعال القلوب لان التحدي انما يكون بأمر ظاهر وفيه ان التحدي انما يكون باظهار المعجز لالزام من لم يقبل الدعوى والتمني ليس بمعجز فهو كقول الخصم احلف لي ان كنت صادقا ويمكن أن يقال التحدي هنا الطلب دفع المعجزة فان اخباره بأنهم لن يتمنوه أبدا معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بأمر ظاهر (ومثل قوله لقريش وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين (فان لم تفعلوا ولن تفعلوا) فاتقوا النار (فقطع بأنهم لا يفعلون) باثبات النون على الصواب لان المراد الاخبار لا النهي وفي نسخة بحذفها على الحكاية (فلم يفعلوا) وهذه الآية ابلغ في الاعجاز من التي قبلها لانه أمر معجز في نفسه في سائر الازمنة وان كان الخطاب لقريش بخلاف التي قبلها فاعجازه انما هو بمجرد الاخبار من عدم وقوعه منهم وان كان قول الانسان ليتني اموت ونحوه ممكنا لهم ولغيرهم ولذا فرق بينهما عياض وان ساوى بينهما المصنف تبعا للكشاف (وتعقب) عد الخامس وجها

للاعجاز (وبأن الغيوب التى اشتمل عليها القرآن بعضها وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم
كقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا) هو فتح مكة ونزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها
وأتى به ماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى
وقال جماعة المراد فتح الحديبية ووقوع الصلح فالفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى
فتحه الله وعلى هذا القول ليست الآية من الاخبار بالغيب المستقبل (وبعضها بعده
كقوله الم غلبت الروم) على قراءة غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم أى ان الروم غلبت على
الشام وسيغلبهم المسلمون عليها او بغزوة ونهبها منهم فكان ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
فأما على القراءة المشهورة بضم الغين وسيغلبون بفتحها فوقع ذلك فى عهده صلى الله عليه
وسلم كما هو مبين فى التفاسير والاخبار بما فى جلبه طول (فلو كان كما قالوا) أى الذين
عدوا وجه اعجازه الاخبار بما يكون (لتنازعوا) أى الكفار أى لخاصموا او طالبوا
(وقع المتوقع) اى حصول الامور المتأخر حصولها عن زمن المصطفى مع انهم لم يطلبوا
ذلك (وبأن الاخبار عن الغيب بما فى بعض سور القرآن) لا فى كلها فلو كان معجزا لطلب منهم
أن يأتوا بما يشتمل على الاخبار بالغيب ليصلح معارضة (و) الحال انه لم يطلب ذلك بل
(اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة) بل أى سورة (فلو كان كذلك لعارضوه بقدر أقصر
سورة لا غيب فيها) ولم يقع ذلك فلا يصلح جعل اخباره بالغيوب وجه اعجازه (والسادس
ان وجه اعجازه هو كونه جامعا لعلوم كثيرة) كبيان علوم الشرائع والتنبيه على الحجج
العقليات والرد على الفرق الضالة ببراهين قوية بينة سهلة الالفاظ موجزة كقوله أوليس
الذى خلق السموات والارض الآية قل يحييها الذى أنشأها أول مرة لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا الى ما حواه من علوم السير والحكم وأخبار الآخرة ومحاسن الآداب
قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومنها علم النجوم لقوله تعالى لا الشمس ينبغى لها
أن تدرك القمر والطب وكلوا واشربوا ولا تسرفوا والمعارف الجزئية كقصة يوسف
اذ لا يعرفها الا من شاهدها وغير ذلك (لم تتعاط العرب الكلام فيها) عامة زاد القاضى
ولا محمد صلى الله عليه وسلم قبل نبوته (ولا يحيط بها من علماء الامم) السالفة كالحكماء
والاحبار (واحد منهم ولا يشتمل عليها كتاب) من كتبهم أى لم يدونوا قبله حتى يقال أخذ
علمه منها (بين الله فيه) أى القرآن (خبر الاولين والآخرين وحكم المختلفين) عن أمره
ونهيه أو الذين تخلفوا عن الجهاد مع نبيه أو عن الايمان وتعللوا بعلل باطلة فبين لهم بطلان
عللهم وفضحهم باظهاره (وثواب المطيعين وعقاب العاصين فهذه ستة أوجه يصح أن يكون
كل واحد منها اعجازا) لا ان الاعجاز انما حصل بجملتها بل كل واحد حصل به اعجازهم عن
معارضته (فاذا) حيث (جمعها القرآن فليس اختصاص أحدها بأن يكون معجزا بأولى من
غيره فيكون الاعجاز بجميعها) وان كان بعضها اقوى من غيره فى الاعجاز (وقد قال تعالى)
دليل سمعى على عجزهم عن معارضته (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا
القرآن لا يأتون بمثله) ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا (فلم يقدر أحد أن يأتى بمثل القرآن
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده) الى يومنا هذا بل الى يوم الدين مع انه لا يكاد

بعد من سعى فى تغييره من الملحدة والمعطلة فأجمعوا كيدهم وحولهم وقوتهم فما قدروا على اطفاء شئ من نوره ولا تغيير كلمة منه ولا تشكيك المسلمين فى حرف من حروفه ولله الحمد (على نظامه) أى نظامه البديع المعجز (وتأليفه) كما يؤلف البناء شيأ بعد شئ حتى يتم ويكمل فى غاية الاحكام (وعذوبة منطقه وصحة معانيه وما فيه من الامثال) الكثيرة المقربة لما مثل له لتنزيل المعقول منزلة المحسوس قال البيضاوى ولا مرما اكثر الله تعالى والانبياء والحكماء فى كلامهم من الامثال ولكثرة اشتماله على الامثال جعله صلى الله عليه وسلم عين المثل مبالغة فقال ان الله انزل القرآن آمرا وزاجرا وسنة خالية ومثلا مضروبا فيه نبأكم وخبر ما كان قبلكم ونبأ ما بعدكم الحديث رواه الترمذى (والاشياء التى دلت على البعث وآياته والانباء) الاخبار (بما كان ويكون وما فيه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامتناع من اراقة الدماء و) ما فيه من (صلة الارحام) الى غير ذلك فكيف يقدر على ذلك أحد وقد عجزت عنه العرب الفصحاء) فعجز غيرهم أولى اذ عجز أمراء الكلام مع توفر الاسباب فيهم يفيد أن من انتفت عنه تلك الاسباب أولى (والخطباء والبلغاء) هو أعم مما قبله اذ قد يكون بليغا عارفا بمواقع الكلام لكنه ليس محتفيا بتأليف الخطب والمراسلات ونحوهما (والشعراء والفهماء) هو قريب مما قبله (من قريش وغيرهما) من المتصفين بذلك (وهو صلى الله عليه وسلم فى مدة ما عرفوه قبل نبوته وأداء رسالته أربعين سنة لا يحسن نظم كتاب) أى تأليفه متناسب الكلمات لفظا ومعنى (ولا عقد حساب) أى ولا أصلا مما استعمله الناس فى معرفة الامور التى يدبرونها فى انفسهم ويعرفون بها اصول ما يرد عليهم من الوقائع كذا قال شيخنا (ولا يتعلم سحرا ولا ينشد) يقرأ (شعرا) لغيره فضلا عن انشائه (ولا يحفظ خبرا ولا يروى اثرا حتى اكرمه الله بالوحى المنزل والكتاب المفصل) المبين ما فيه من الفوائد الجليلة كالعقائد الحقة والاحكام الشرعية والمواعظ والامثال والاخبار الصادقة أو المجعول سورا أو المنزل نجما نجما أو المفرق بين الحق والباطل (فدعاهم اليه وحاجهم به) قال الله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم) اعلمكم (به) ولا نافية عطف على ما قبله وفى قراءة بلام جواب لو أى لاعلمكم به على لسان غيرى (فقد لبثت) مكثت (فيكم عمرا) سنينا أربعين (من قبله) لا احدثكم بشئ (افلا تعقلون) انه ليس من قبلى (وشهد له فى كتابه بذلك فقال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أى القرآن (من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا) أى لو كنت قارئا كاتبا (لارتاب المبطلون) أى اليهود فيك وقالوا الذى فى التوراة انه امى لا يقرأ ولا يكتب ثم ذكر قسيم ما مر لأن القرآن معجز بلا شك فقال (وأما ما عدا القرآن) بالنصب لانه تقدمه ما (من معجزاته عليه السلام) بيان لما (كنبع الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام ببركته وانشقاق القمر ونطق الجماد) ويأتى تفصيلها فقيه تفصيل (فمنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد) بناء على أن المراد بالتحدى طلب المعارضة أما ان اريد مجرد الاقتران بدعوى النبوة فكلها مسبوقة بالتحدى وأما ما قبل البعثة فهو ارهاص لا معجزة على المعتمد كما مر (ومجموع) أى جملة (ذلك) المذكور مما وقع التحدى به

وما لم يقع (يفيد القطع) الجزم أى العلم الضرورى (بأنه ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شئ كثير) ويسمى ذلك التواتر المعنوى (كما يقطع بوجود جود حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائى المشهورة أخباره فى الجود أسلم ابنه عدى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان جوادا كابيه وسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن امور تتعلق بالصيد كما فى الصحيحين وأخرج احمد عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا فقال ان اباك أراد أمرا فأدركه يعنى الذكر وروى وكيع فى الغرر عن محرز مولى أبى هريرة قال مر نفر بقبر حاتم فركض بعضهم قبره برجله وقال اقرنا وجنهم الليل فناموا فقام صاحب القول فزعا فقال ان حاتما اتانى فى النوم وأنشدنى شعرا حفظته يقول شيه

اتيت بصحبك تبغى القرى * لدى حفرة جلب هامها
وتبغى لى الذم عند المبيت * وحولك طى وأنعامها
فانا سنشبع اضيافنا * ونأتى المطى فتعتامها

فقاموا فاذا ناقة صاحب القول عقير فنحروها وباتوا يأكلون وقالوا اقرانا حاتم حيا وميتا وأردفوا اصحابهم فلما تبع النهار اذا رجل راكب بعيرا يقود آخر فقال أنا عدى بن حاتم ان حاتما اتانى فى النوم فزعم انه قرا كم ناقة أحدكم وأمرنى أن احمله فشأنكم البعير فدفعه اليهم وانصرف (وشجاعة على) أمير المؤمنين وزهد الحسن البصرى وحلم احنف لاتفاق الاخبار الواردة عنهم على كرم هذا وشجاعة هذا وزهد هذا وحلم هذا (وان كانت افراد ذلك ظنية) أى كل واحد منها ظنى لا يوجب العلم ولا يقطع بحصوله لكونها (وردت موارد الآحاد) لكنها تفيد التواتر المعنوى الحاصل من مجموعها كالكرم والشجاعة لاتفاقها على معنى واحد مع كثرتها وان كان كل واحد بصف جزئية (مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر) بحيث صار يفيد القطع بانفراده ويسميه المحدثون مشهورا ومستفيضا (ورواه العدد الكثير والجم الغفير وأفاد الكثير منها القطع عند أهل العلم بالآثار) الاحاديث (والعناية) الاهتمام (بالسير) جمع سيرة وهى اخبار المغازى (والاخبار) كنبع الماء من بين الاصابع وتكثير الطعام (وان لم يصل عند غيرهم الى هذه المرتبة لعدم عنايتهم) اهتمامهم (بذلك) فبالنسبة لهم لا يفيد القطع بخلاف أولئك قال عياض ولا بعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند غيره فان اكثر الناس يعلمون بالخبر وجود بغداد وأنها مدينة عظيمة دار الامامة والخلافة وآحاد لا يعلمون اسمها فضلا عن وصفها وهكذا تعلم الفقهاء من اصحاب مالك بالضرورة ان مذهبه ايجاب أم القرآن فى الصلاة للمنفرد والامام واجزاء النية أول ليلة من رمضان عما سواه وأن الشافعى يرى تجديدها كل ليلة والاقتصار على مسح بعض الرأس وان مذهبهما القصاص فى القتل بالمحدد وغيره وايجاب النية فى الوضوء واشتراط الولى فى النكاح وأن أبا حنيفة يخالفهما فى هذه المسائل وغيرهم ممن لا يشتغل بمذاهبهم لا يعرف هذا فضلا عما سواه (فلو ادعى مدع ان غالب هذه الوقائع مفيد القطع النظرى) المحصل العلم الضرورى (لما كان

مستبعدا) تفريع على قوله وأفاد الكثير منه الى آخره (وذلك) أى وجه عدم الاستبعاد
(انه) بالفتح أى لانه (لامرية ان رواة الاخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار
فى الجملة ولا يحفظ عن أحد من اصحابه مخالفة الراوى فيما حكاه من ذلك) من الآيات
(ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق) لان السكوت فى محله
اقرار (لان مجموعهم محفوظ عن الاغضاء) بغين وضاد معجمتين التغافل (عن) وفى نسخة
على بمعنى عن اذ انما تعدى بعن (الباطل) سمعوه ولم ينكروه اذ ليس هنالك رغبة ولا رهبة
تمنعهم من الانكار (وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم انكار أو طعن على بعض من روى
شيأ من ذلك فانما هو من جهة توقف فى صدق الراوى) لا فى المروى نفسه (أو تهمته
بكذب أو توقف فى ضبطه أو نسبته الى سوء الحفظ أو جواز الغلط) عليه لعدم اتقانه
ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ولذا قال (ولا يوجد أحد منهم طعن فى المروى) نفسه
(كما وجد منهم فى غير هذا الفن من الاحكام) كما وقع بين عمر وابن عباس فى انكاره عليه
نكاح المتعة (وحروف القرآن) أى قراآته المتعددة اذ كل وجه من القراءة يطلق عليه
حرف كما صح ان عمر أنكر على هشام بن حكيم قراءة قرأ بها فى سورة الفرقان لم يسمعها فجاء به
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال سمعته يقرأ بغير ما اقرأتنيه فقال اقرأ يا هشام فقرأ
فقال هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرؤا ما تيسر منه وهذا كثير (ونحو ذلك) مما يتوقف على النقل ولا يقال
بالرأى (والله اعلم وأنت اذا تأملت معجزاته وباهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة
للموصوف (وكراماته عليه السلام وجدتها شاملة للعلوى والسفلى والصامت والناطق
والساكن والمتحرك والمائع والجامد والسابق) على وجوده اكرامالله ويسمى ارهاصا
(واللاحق والغائب والحاضر والباطن والظاهر والعاجل والآجل الى غير ذلك مما لو
أعيد) كذا فى النسخ والاولى مما لو عد (لطال) اذ الاعادة ذكر الشئ مرة بعد أخرى وليس
ذلك المراد هنا بل المراد لو شرع فى عدها لعجز عن استيعاب افرادها وضبطها (كالرمى
بالشهب) جمع شهاب الكواكب المضيئة (الثواقب) التى تثقب مسترق السمع أو تحرقه
أو تخبله (ومنع الشياطين من استراق السمع فى الغياهب) جمع غيهب وهو الظلمة (وتسليم
الحجر والشجر عليه وشهادتها له بالرسالة بين يديه ومخاطبتها له بالسيادة وحنين الجذع) لفراقه
(ونبع الماء من كفه فى الميضأة) بكسر الميم والقصر وقد تمد المطهرة ووزنها مفعلة ومفعالة
والميم زائدة ليست منها (والتور) بفوقية مجرور بالعطف اناء معروف (والمزادة) بفتح
الميم شطر الراوية والقياس كسرها لانها آلة يستقى بها الماء وجمعها مزايد وربما قيل مزاد
بغير هاء كما فى المصباح (وانشقاق القمر ورد العين من العور) بل وبعد السقوط (ونطق
البعير والذئب والجمل) ويأتى بيان ذلك كله (والنور المتوارث من آدم الى جبهة أبيه)
عبد الله (من الازل وما سوى ذلك من المعجزات التى تداولتها الحملة) للاخبار (ونقلتها عن
ألسنة الاول) أى المتقدمين (النقلة) المتأخرون فى تصانيفهم (مما لو أعملنا انفسنا
فى حصرها لفنى المدى) أى الغاية (فى ذكرها) أى لانتهى العمر وفرغ فى عدها ولم يحطها

(ولو بالغ الاولون والآخرون في احصاء) أي عد (مناقبه لعجزوا عن استقصاء ماحباه) بموحدة أعطاه بلا عوض (الكريم) سبحانه (به من مواهبه ولكان المثل) النازل (بساحل بحرها مقصرا) أي عاجزا (عن حصر بعض نحرها) مباهاتها (ولقد صح لمحبيه) أمكنهم (أن) يقولوا قولا يقبل منهم ولا يكذبون فيه كان (ينشدوا فيه) قول ابن الفارض (وعلى تفنن) تنوع (واصفيه) أي اتيانهم بأنواع كثيرة (لنعته يفنى) ينقضي (الزمان وفيه مالم يوصف) أوصاف كثيرة ما عثروا على شيء منها حتى يذكروه (وانه لخليق) جدير وحقيق (بعين ينشد فيه) قول الخنساء التي شهد لها النابغة الذبياني بأنها أشعر الناس وقد أسلمت وصحبت

(فما بلغت كف امرئ متناولا * من المجد الا والذي نال أطول)

أجل وأعظم (ولا بلغ المهدون في القول مدحه * ولو حذقوا) بفتح الذال وكسرها من بابي ضرب وتعب مهروا وعلوا غوامض المدح ودقائقه (الا) الوصف (الذي) هو (فيه أفضل) أتم وأكمل من اوصافهم التي ذكروها ذكر عبد العظيم بن أبي الاصبع في كتابه الاشعار الرائقة أن الاخطل وفد على معاوية يمتدحه فقال له ان كنت شبهتني بالحية والاسد والصقر فلا حاجة لي به وان كنت قلت كما قالت الخنساء فهات قال وما قالت فأنشده هذين البيتين فقال الاخطل والله لقد أحسنت ولقد قلت فيك بيتين ما هما بدون ما سمعت وأنشد

اذا مت مات الجود وانقطع الغنى * فلم يبق الا من قليل مصرّد
وردّت أكف الراغبين وأمسكوا * عن الدين والدنيا بخلف مجرّد

فقال له لله ما زدت على أن نعيت الى نفسي ولم تعلق للمرأة بغبار (ولله در امام العارفين سيدي محمد وفى فلقد كفى وشفى بقوله ماشئت) من الصفات المتناهية في الكمال (قل) بها (فيه) صفه بها ولا تخش من ذكرها (فأنت مصدق *) في كل ما تقوله فيه (فالحب) الذي أودعه الله في قلوب العارفين (يقضي) يحكم بذلك (والمحاسن) الظاهرة التي لا تخفى على أحد (تشهد) بحقية ما وصفته به (ولقد أبدع) أتى بأمر بديع لم يسبق اليه (الامام الاديب شرف الدين الابوصيري) صوابه البوصيري لانه منسوب الى بوصير كما مر كثيرا (حيث قال دع) اترك (ما ادعته النصارى) جمع نصران كسكارى جمع سكران أو نسبة الى قرية تسمى ناصرة وقيل انها قرية المسيح أو الياء في نصراني للمبالغة سموا نصارى لنصرهم عيسى (في نبيهم *) كقولهم ابن الله وثالث ثلاثة انتهى نبينا صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك بقوله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله (و) بعد ذلك (احكم) اقصد (بما شئت مدحا) ثناء حسنا (فيه واحتكم) اختصم أي خاصم في اثبات فضائله من شئت من الخصماء (وانسب) اعز (الى ذاته) حقيقته (ماشئت من شرف *) عز (وانسب الى قدره) مبلغه (ماشئت من عظم) تعظيم ورفعة فقد وجدت للقول سعة (فان فضل رسول الله ليس له * حد) غاية يوقف عندها (فيعرب) يبين منصوب بأن مضمرة

وجوبا بعد فاء السببية فى جواب النفى (تمسه) متعلق بمعرب (ناطق) فاعل (بفم) متعلق بناطق على تقدير مضاف أى بلسان فم اذ أوصافه لا تحصى وفضائله لا تستقصى (يعنى أن المداح وان انتهوا الى أقصى الغايات والنهايات لا يصلون الى شأوه) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وبالواو والهاء غايته وأمده (اذ لا حدله) حتى يصلوا اليه (ويحكى أنه رؤى الشيخ) شرف الدين أبو القاسم (عمر بن) على (الفارض) كان يكتب فروض النساء ابن مرشد (السعدى) نسبة الى بنى سعد قبيلة حليمة الحموى الاصل المصرى ولد بالقاهرة فى ذى القعدة سنة ست وسبعين وخمسمائة وترجمه الرشيد العطار فى معجمه فقال الشيخ الفاضل الاديب حسن النظم متوقد الخاطر كان يسلك طريق التصوف وينتحل مذهب الشافعى وأقام بمكة مدة وصحب جماعة من المشايخ وترجمه أيضا المنذرى وغيره مات فى ثالث جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (فى النوم فقيل له لم لا مدحت النبى صلى الله عليه وسلم) على سبيل الصراحة والافباطن كلامه مدح له كذا قال بعض وقال آخر يعتقد بعض العوام أن باطن كلامه مدح للنبى صلى الله عليه وسلم وغالب كلامه لا يصح أن يراد به ذلك (فقال أرى كل مدح) أى مادح (فى النبى) أو هو باق على مصدريته وتجوز فى اسناد (مقصرا * اليه) (وان بالغ المثنى عليه وأكثرا) بألف الاطلاق فى المبالغة فى الثناء عليه (اذا الله أثنى بالذى هو أهله * عليه) بنحو قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم (فما مقدار ما يمدح الورى) الخلق (قال الشيخ بدر الدين الزركشى ولهذا لم يتعاط فحول الشعراء المتقدمين) تحت الشعراء (كأبى تمام) حبيب بن أوس الطائى المشهور صاحب الحماسة قال ابن خلكان أصله من قرية جاسم قرب طبرية وكان بجامع دمشق يسقى الماء ثم جالس الادباء وأخذ عنهم حتى قال الشعر فأجاد وشاع ذكره وسار شعره وبلغ المعتصم خبره فحمله اليه فقدم بغداد فجالس الادباء وعاشر العلماء وتقدم على شعراء وقته مات بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل بعد ذلك (والبحترى) بضم الموحدة وسكون الحاء المهملة وضم الفوقية أبو عبادة الوليد بن عبيد الشاعر المشهور نسبة الى بحتر بن عتود الطائى كما فى التبصير (و) أبى العباس على (ابن الرومى مدحه صلى الله عليه وسلم وكان مدحه عندهم من أصعب ما يحاولونه فان المعانى) التى يتصورونها مادحة له (دون مرتبته) أى حقيقة صفاته الحميدة فان وصفوه بها قصروا فى حقه (والاوصاف دون وصفه وكل غلو) بمعجمة أى كل وصف تجاوز غايته فيه الحد المتعارف بين الناس أو بمهملة أى ارتفاع فى الوصف زائد على العادة (فى حقه تقصير) قليل بالنسبة لمقامه (فيضيق على البليغ مجال النظم) بجيم وجيم أى العمل الذى يجول فكره فيه ليأخذ المعانى التى يستحسنها وتليق عنده (وعند التحقيق اذا اعتبرت جميع الامداح التى فيها غلو) بمعجمة ومهملة (بالنسبة الى من فرضت له وجدتها صادقة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان الشعراء) اذا حاولوا الثناء على أحد بأكمل الصفات وصفوه ببعض أوصاف صفات المصطفى الممكن ثبوتها للممدوح وكأنهم (على صفاته يعتمدون) لانه غاية طاقتهم (والى مدحه كانوا يقصدون وقد أشار الابوصيرى بقوله

دع ما ادّعته النصارى فى نبيهم) ومنه أخذ الحلى قوله فى بديعيته

دع ما تقول النصارى فى نبيهم * من التغالى وقل ما شئت واحتكم

(الى ما أطرت النصارى به عيسى ابن مريم من اتخاذه الها) كما قال تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله قال سبحانك (قال النيسابورى انهم صحفوا فى الانجيل عيسى نبيى) بنون تليها موحدة (وأنا ولدته) بالتثقيل خلقت ولادته من مريم بلا أب (فخففوا الاول بتقديم الباء) على النون (وخففوا اللام فى الثانى فلعنة الله على الكافرين) المحرفين للكلام عن مواضعه (فان قلت هل ادّعى أحد فى نبينا عليه السلام ما ادّعى فى عيسى أجيب بأنهم قد كادوا) قاربوا (أن يفعلوا نحو ذلك) وما فعلوا (حين قالوا له عليه السلام) فى قصة سجود الاشجار له والجمل والغنم (أفلا) الهمزة داخلة على محذوف أى أنترك تعظيمك فلا (نسجد لك) أم نعظمك فنسجد فنحن أحق بالسجود من الغنم وغيرها (فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) لما له عليها من الحق (فنهاهم عما) أى أمر (عساه يبلغ) يصل (بهم من العبادة) التى يتجاوز بها الحد حتى يصيروا كفرة أو فسقة معتقدين أنه حق وهو باطل على نحو قوله تعالى الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ثم روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبى أوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال لا تفعل فانى لو أمرت شيأ أن يسجد لشئ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه (وقد جاء فى صفته) صلى الله عليه وسلم (فى حديث) هند (بن أبى هالة) وصافه (ولا يقبل الثناء الا من مكافئ) بالهمز (أى من مقارب فى مدحه غير مفرط فيه وقال) عبد الله بن مسلم (بن قتيبة الدينورى) (معناه الا أن يكون ممن له) عليه الصلاة والسلام (عليه منة) سبقت له (فيكافئه الآخر) فيقابله لسبق منته عليه (وغلطه ابن الانبارى) بالفتح نسبة الى الانبار بالعراق (بأنه لا ينفك أحد من انعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله بعثه رحمة للعالمين) فما من أحد الا وله عليه منة (فالثناء عليه فرض عليهم لا يتم الاسلام الا به) لوجوب شكر المنعم (قال وانما المعنى لا يقبل الثناء الا من رجل) وصف طردى والمراد انسان (عرف حقيقة اسلامه) واجيب عن هذا التغليط بأن القرينة قائمة على أن المراد نعمة حادثة خاصة وقد صرح فى بعض الروايات بقوله الا عن يد (ثم) للترتيب فى الذكر أو للتراخى (حاصل معجزاته و) حاصل (باهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة للموصوف (و) حاصل (كراماته) فهما بالجر عطف على معجزاته (كما نبه عليه القطب) قطب الدين أبو بكر محمد بن احمد بن على (القسطلانى) المصرى المولود بها سنة اربع عشرة وستمائة وجمع بين العلم والعمل وألف فى الحديث والتصوف وتاريخ مصر ومات فى محرم سنة ست وثمانين وستمائة نسبة الى قسطلينة من اقاليم افريقية كما قاله هو رحمه الله فى تاريخ مصر ولم يضبطه وقال القطب الحلبى كأنه منسوب الى قسطلينة بضم القاف من أعمال افريقية بالمغرب

وقال غيره بفتح القاف وشد اللام (يرجع الى ثلاثة أقسام ماض وجد قبل كونه) أى وجوده (ونقضى بعده) حكم بشرفه وسيادته وعزه بمعنى أنهم اعتقدوا ذلك حتى سمى جماعة ابناءهم محمدا رجاء أن يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته (ومستقبل وقع بعد موارته فى لحده) أى بعد موته (وكائن معه من حين حمله ووضعه الى أن نقله الله الى محل فضله وموطن جمعه) المكان الذى تجمع فيه الخلائق لكن عده ما تقدم وجوده من المعجزات وكذا ما قارن حمله الى نبوته مبنى على أن المعجزة لا يشترط اقترانها بالتحدى والراجح كما مر ويأتى خلافه الا أن ذلك لا يرد عليه لانه جعل مجموع الآيات والمعجزات والكرامات منقسما الى ثلاثة أقسام ولا يلزم من انقسام المجموع وجود كل فرد منه فى الاقسام الثلاثة (فأما القسم الماضى وهو ما كان قبل ظهوره الى هذا الوجود فقد ذكرت منه جملة فى المقصد الاول كقصة الفيل وغير ذلك مما هو تأسيس) أى اتخاذ أصل (النبوته) يدل عليها اذا ادعاها (وارهاص لرسالته) من ارهص الحائط جعل لها اصلا فهما متحدان والمراد أن الخوارق التى ظهرت قبل وجوده أو فى زمنه قبل بعثته مقدمات لتصديقه فى دعوى النبوة لانها حققت عنده شرفه وأماناته (قال الامام فخر الدين الرازى ومذهبنا) معاشر أهل السنة (أنه يجوز تقديم المعجزة تأسيسا وارهاصا قال ولذلك قالوا) أى رووا أنه (كانت الغمامة) السحابة (تظله يعنى فى سفره قبل النبوة) كما ورد فى أخبار صحاح وزعم أنها لم تصح عند المحدثين باطل كما قاله الزركشى (خلافا للمعتزلة القائلين بانه لا يجوز أن تكون المعجزة قبل الارسال انتهى وقد تقدم أول هذا المقصد) وقبله فى المقصد الاول (أن الذى عليه جمهور أئمة الاصول وغيرهم أن هذا ونحوه مما هو متقدم على الدعوى) للنبوة (لا يسمى معجزة) لفقد شرط التحدى الذى هو دعوى الرسالة (بل تأسيسا للرسالة وكرامة للرسول عليه السلام) والانبياء قبل النبوة لا يقصرون عن درجة الولاية (وأما القسم الثانى وهو ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكثير جدا اذ فى كل حين يقع لخواص امته من خوارق العادات بسببه مما يدل على تعظيم قدره الكريم ما لا يحصى كالاستغاثة به) فى الملمات (وغير ذلك) كالتوسل به فى نيل المرامات والاقسام به على رب البريات (مما يأتى فى المقصد الاخير فى أثناء الكلام على زيارة قبره المنير) فكرامات الاولياء كما نقل اليافعى من تتمة معجزات النبى صلى الله عليه وسلم لانها تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته المستلزم لصدق نبيه فيما أخبر به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة المعجزات بهذا الاعتبار (وأما القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته الى وفاته فكالنور) أى مثل النور وقولهم مثل كذا كناية عن كذا ومثله فكأنه قال فهو النور وما أشبهه من الخوارق (الذى خرج معه حتى استضاء) أى اضاء (له قصور الشام وأسواقها) من اضاءة ذلك النور وانتشاره (حتى رئيت له أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة وراء فألف مقصور مدينة بين المدينة ودمشق وهى حوران وروى ابن سعد مرفوعا رأت امى حين وضعتنى سطع منها نور أضاء له قصور بصرى وحكمته الاشارة الى ما يجىء به من النور الذى اهتدى به الخلق

وتخصيص

وتخصيص الشام اشارة الى ما خصها من نوره لانه أسرى به اليها وخصت به مرى لانها أول ماد خله ذلك النور المحمدى اذ كانت أول مافتح من الشام أو اشارة الى انه ينور البصائر ويحيى القلوب الميتة على أن ابن سعد قد روى عن ابن عباس وغيره ان آمنة قالت لما فصل منى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق والمغرب (ومسح الطائر على فؤاد أمه حتى لم تجد ألما) وجعا (لولادته) وعده فى هذا القسم مع انه قبل الولادة لانه أراد بجنيها اعم منها نفسها أوما قاربها فدخل ما وجد زمن الحمل به (والطواف به فى الآفاق) مشارق الارض ومغاربها وبحارها ليعرفوه باسمه ونعته وصورته فى جميع الارض كما فى حديث رواه الخطيب (الى غير ذلك) مما مر بعضه فى المقصد الاول (وكانشقاق القمر عند اقتراحه) أى طلبهم منه تعنتا (عليه) وتحكما واختبارا (وانضمام الشجرتين لما دعاهما اليه) ليستتر بهما حين قضى حاجته (وكاطعام الجيش الكثير من النزر) بنون وزاى (اليسير) صفة كاشفة اذ النزر القليل (فى عدة من المواضع) يأتى بيان بعضها (و) فى أوقات (استيلاء) غلبة وتتابع (الفجائع) أى الشدائد جمع فجيعة حتى كأنها احاطت بجميع اجساد الصحابة رضى الله عنهم (وغير ذلك مما امده الله به من المعجزات واكرمه به من خوارق العادات تأييدا) تقوية (لاقامة حجته وتمهيد الهداية محجته) طريقه الواضحة (وتأييدا) بوحدة (لسيادته فى كل امة) جماعة من الناس سواء كانت من أتباعه ام لا لان غير أتباعه وان انكروا رسالته فذلك عناد واستكبار لان براهين رسالته قطعية لا تنكرهم وان انكروها بألسنتهم فقلوبهم تعترف بها لقهرها عليهم كما قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون (وتسديدا) بسين مهملة تقوية وتنبيها (لمن اذكر بعد أمة) جماعة من الزمان أى مدة طويلة أى لمن تذكر بعد غفلته عن اتباع الحق مدة طويلة لاستغراقه فى شهوات نفسه (مما تتبعه يخرج) هذا الكتاب (عن مقصود الاختصار اذ هو باب فسيح) واسع (المجال) بجيم (منيع) ممتنع (المنال) بالنون أى ما يراد حصوله منه على الوجه التام ممنوع لا يمكن الوصول اليه (لكنى انبه من ذلك على نبذة) بضم النون (يسيرة وأنوه) اعظم (فى اثنائها بجملة خطيرة) بمعجمة فمهملة مرتفعة القدر والمنزلة (فأقول وما توفيقى) قدرتى على ذلك وغيره من الطاعات (الا بالله عليه توكلت واليه انيب) ارجع اقتباس لطيف (* أما معجزة انشقاق القمر) أى أما الدليل على ثبوت المعجزة التى هى انشقاق القمر (فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز اقتربت الساعة) قربت ودنت القيامة (وانشق القمر) بالفعل آية للمصطفى وقدم اقتراب الساعة عليها تخويفا للمنكرى ذلك واثباتا له وتقريرا فى نفوس المؤمنين بها اذ فيها تنشق السموات فالقادر على ذلك الفعال لما يريد كيف لا يقدر على شق القمر وقد روى ابن مردويه عن ابن مسعود قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول كما شققت القمر كذلك اقيم الساعة وقيل اقتربت اخص من قربت فيدل على المبالغة فى القرب لان افتعل يدل على اعتمال ومشقة فى تحصيل الفعل فهو أخص مما يدل على القرب بلا قيد والمعنى صارت قريبة من بعثته صلى الله عليه وسلم كما فى حديث بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه

الوسطى والسبابة لان التفاوت بينهما مقدار سبع وبعثه صلى الله عليه وسلم فى الالف
السابعة على المشهور عند المحدثين وغيرهم وانما كانت الساعة قريبة لان عمر الدنيا سبعة
آلاف سنة وكسور على المشهور وقيل اكثر من ذلك وروى البيهقى فى شعبه والديلمى عن
ابن عباس رفعه قال اقتربت تدعى فى التوراة المبيضة تبيض وجه صاحبها يوم تسود
الوجوه (والمراد وقوع انشقاقه بالفعل) عند الجمهور فلقتين فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم كما يأتى فى الاحاديث لا الوعد به يوم القيامة كما قال بعض اهل العلم من القدماء وانه
من التعبير بالماضى عن المستقبل كما قال تعالى اتى أمر الله أى سيأتى ونكتة ذلك
ارادة المبالغة فى تحقق وقوع ذلك فنزل منزلة الواقع وما ذهب اليه الجمهور أصح كما قال
الحافظ وغيره (ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك) بتلوه (وان يروا) أى كفار قريش (آية)
أى معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا ويقولوا) هذا (سحر مستمر) قوى من المرة وهى
القوة أو دائم مطرد فيدل على انهم رأوا قبله آيات اخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى
قالوا ذلك أو مستبشع من استمر اذا اشتدت مرارته أو مار ذاهب لا يبقى (فان ذلك ظاهر
فى أن المراد بقوله انشق وقوع انشقاقه لان الكفار لا يقولون ذلك) أى سحر مستمر فيما
ظهر على يد النبى من الآيات (يوم القيامة) لظهور الامر واتضاحه (فاذا تبين أن قولهم
ذلك انما هو فى الدنيا تبين وقوع الانشقاق) بالفعل (وأنه المراد بالآية التى زعموا انها سحر
وسيأتى ذلك صريحا فى حديث ابن مسعود وغيره) كحذيفة وجبير بن مطعم وابن عباس
وفى الدلائل لابى نعيم عن ابن عباس انشق القمر ليلة اربع عشرة نصفا على الصفا ونصفا
على المروة قدر ما بين العصر الى الليل ويؤيده أيضا كما فى البيضاوى انه قرئ وقد انشق
القمر أى وقد حصل من آيات اقتراب الساعة انشقاق القمر وقال الحليمى من الناس من
يقول المراد سينشق فان كان كذلك فقد وقع فى عصرنا فشاهدت الهلال ببخارى فى الليلة
الثانية منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع أو خمس ثم اتصلا
فصار فى شكل أترجة الى أن غاب وأخبرنى بعض من أثق به أنه شاهد ذلك ليلة أخرى
نقله البيهقى قال الحافظ ولقد عجبت من البيهقى كيف أقر هذا مع ايراده حديث ابن
مسعود المصرح بأن المراد بقوله تعالى وانشق القمر أن ذلك وقع فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم فانه ساقه هكذا عن ابن مسعود فى هذه الآية قال انشق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود لقد مضت آية الدخان والروم
والبطشة وانشقاق القمر انتهى (واعلم أن القمر لم ينشق لغير نبينا صلى الله عليه
وسلم) لما طلب الكفار آية وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه والحاكم وصححه
والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال رأيت القمر منشقا بشقتين مرتين بمكة قبل
مخرج النبى صلى الله عليه وسلم شقة على أبى قبيس وشقة على السويداء والمراد بمخرجه
هجرته الى المدينة كما فى رواية عبد الرزاق لا بعثته (وهو من امهات معجزاته عليه السلام)
أى معجزاته التى هى كالامهات لغيرها مما دونها (وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على
وقوعه لاجله صلى الله عليه وسلم) حكاه القاضى عياض مؤيدا له بأن الله اخبر بوقوعه بلفظ

الماضى واعراض الكفرة عن آياته واعترض بأن الحسن البصرى قال المراد سينشق نقله عنه النسفى وأبو الليث والعله لم يصح عنه أو شذ به عن السلف فلا يعتد به فى خرق اجماعهم (فان كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه) أى واستمروا على تكذيبه فلم يرجعوا عما هم فيه من البغى والضلال بل زادوا طغيانا (طلبوا منه آية) هى انشقاق القمر كما يلف ان الوليد ومن معه قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فشق لنا القمر والاحاديث تفسر بعضها وخير ما فسرته بالوارد فليس المراد مطلق آية (تدل على صدقه) فى دعواه جواب لما (فأعطاه الله تعالى هذه الآية العظيمة التى لا قدرة للبشر على ايجادها دلالة على صدقه عليه السلام فى دعواه الوحدانية لله تعالى وأنه منفرد بالربوبية وأن هذه الآلهة) بزعمهم (التى يعبدونها باطلة لا تنفع ولا تضر) نفسها فضلا عن غيرها (وأن العبادة انما تكون لله وحده لا شريك له قال الخطابى انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الانبياء) ولذا اختص بها سيدهم (وذلك أنه ظهر فى ملكوت السموات خارجا عن جملة طباع ما فى هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع فى الوصول اليه بحيلة فلذلك صار البرهان) الدليل الواضح (به أظهر) من غيره (انتهى وقال ابن عبد البر) أبو عمر الذى ساد أهل الزمان فى الحفظ والاتقان (قد روى هذا الحديث يعنى حديث انشقاق القمر جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير) المفيد للعلم (الى أن انتهى) وصل (الينا وتأيد بالآية الكريمة) فلم يبق لاستبعاد من استبعده وقرعه عذر (انتهى) ما أراده من كلام ابن عبد البر (وقال العلامة) قاضى القضاة أبو نصر عبد الوهاب (ابن) الامام على بن عبد الكافى بن تمام الانصارى (السبكى) ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتبا نفيسة اشتهرت فى حياته وألف وهو فى حدود العشرين ومات سابع الحجة سنة احدى وسبعين وسبعمائة (فى شرحه لمختصر ابن الحاجب) فى الاصول (والصحيح عندى أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه فى القرآن مروى فى الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث وكان عابدا مات سنة ستين ومائة (عن سليمان ابن مهران) الاسدى الكاهلى الكوفى الاعمش ثقة حافظ ورع مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ومولده سنة احدى وستين هكذا فى نسخ وهى صحيحة وفى بعضها عن شعبة ابن سليمان وهى تصحيف فليس فى رجال الكتب الستة شعبة بن سليمان فصحف النساخ عن بابن والحديث فى الصحيحين عن شعبة وسفيان أى ابن عيينة عن الاعمش وهو سليمان بن مهران بكسر الميم (عن ابراهيم) بن سويد النخعى ثقة (عن أبى معمر) بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى الكوفى ثقة من كبار التابعين مات فى امارة عبيد الله بن زياد قال الحافظ هذا هو المحفوظ ووقع عند ابن مردويه وأبى نعيم عن ابراهيم عن علقمة والمحفوظ المشهور عن أبى معمر (عن

ابن مسعود) وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد علقه البخاري عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود فالله أعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبي معمر (ثم قال وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمترى في تواتره انتهى وقد جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة منهم أنس) بن مالك (وابن مسعود) عبد الله (وابن عباس وعلي) بن أبي طالب (وحذيفة) بن اليمان (وجبير بن مطعم) النوفلي (وابن عمر) بن الخطاب (وغيرهم فأما انس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لانه) أي الانشقاق (كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد) اذ ولادته قبلها بثلاث سنين بالشعب على الصحيح المحفوظ (وأما انس فكان ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة) فحديثهما مرسل صحابي (وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك) فحدث عما شاهد ويمكن أن يكون حمله عن غيره والاظهر الاول (ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان اهل مكة) أي كفار قريش وتأتي رواية تسميتهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية) معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته (فأراهم انشقاق القمر شقتين حتى رأوا حراء) بكسر المهملة وراء خفيفة مذكر مصروف على الصحيح وحكى فتح حائه والقصر وتأنيثه على ارادة البقعة فيمنع صرفه جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى (بينهما) أي بين الشقتين (وقوله شقتين بكسر الشين المعجمة أي نصفين) كما ضبطه في الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية وضبطه في الفرع بفتح الشين مصححا عليه ذكره المصنف (و) في الصحيحين (من حديث ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فرقتين) بكسر الفاء وسكون الراء بمعنى قطعتين والمراد نصفين وانتصابه على المصدرية من معنى انشق كقعد جلوسا أو بتقدير وافترق فرقتين (فرقة) بالنصب بدل (فوق الجبل وفرقة دونه) أي في مقابلته منفصلا عنه لا تحته كما قيل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) قال الحافظ أي اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة والجبل حراء كما في الحديث قبله لكن روى عبد الرزاق والبيهقي من طريقه عن ابن مسعود رأيت القمر منشقا شقتين شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء والسويداء بالمد والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل وقوله على أبي قبيس يحتمل انه رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس ويحتمل أن القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فرآه كذلك وفيه بعد والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ويؤيده اسنادهم الرؤية الى جهة الجبل ويحتمل أن الانشقاق وقع أول طلوعه فان في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر والتعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى على جبل آخر ولا يغاير ذلك قول الراوي الآخر رأيت الجبل بينهما أي بين الفرقتين لانه اذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق أنه بينهما وأي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق انها عليه أيضا انتهى (وفي الترمذي من

حديث ابن عمر) بن الخطاب (في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد كان ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ذكره ردا على من يقول سيكون يوم
القيامة (انشق فلقتين) باللام (فلقة دون الجبل) أي في مقابلته (وفلقة خلف الجبل)
أي فوقه كما في الحديث قبله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) على نبوتي
ومعجزتي وقوع ما طلبوه لأنهم أهل بهت إن وجد هذا ظاهر السياق ويحتمل اشهدوا على
ذلك أخبروا به لأنها آية ليلية أتت وقت غفلة (وعند الامام احمد من حديث جبير) بضم
الجيم مصغر (ابن مطعم قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار
فرقتين) بالراء أي نصفين وصرح في هذا بانتصاب فرقتين (فرقة على هذا الجبل وفرقة على
هذا الجبل) فيه ما سبق قريبا من الحافظ (فقالوا) أي الكفار (سحرنا محمد فقالوا)
وفي بعض طرق حديث ابن مسعود فقال رجل منهم ويقال انه أبو جهل فلموا أفقهم له
عبر جبير بقالوا (ان كان سحرنا) محمد (فانه لا يستطيع أن يسحر الناس) وفي رواية
مسروق عن ابن مسعود فقال كفار قريش سحركم ابن أبي كبشة فقال رجل منهم ان محمدا
ان كان سحر القمر فانه لا يبلغ سحره أن يسحر الارض كلها فسلوا من يأتيكم من بلد آخر
هل رأوا هذا فأتوا فسألوا فأخبروهم انهم رأوا مثل ذلك رواه البيهقي في الدلائل (وعن عبد
الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش
هذا سحر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف واسكان الموحدة ومعجمة مفتوحة قيل أحد أجداده
لامه قالوه عداوة وتحقيرا بنسبته الى غير نسبه المشهور لأن عادة العرب اذا انتقصت
نسبته الى جد غامض وقيل هو أبوه من الرضاعة وقيل غير ذلك كما مر في جداته (قال)
ابن مسعود (فقالوا) كفار قريش (انظروا ما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع
أن يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار فأخبروهم بذلك) أي رؤية القمر منشقا (رواه
أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) البصري الثقة الحافظ مات سنة
اربع ومائتين (ورواه البيهقي) عن ابن مسعود (بلفظ انشق القمر بمكة فقالوا سحركم ابن
أبي كبشة فسلوا السفار فان كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق فانه لا يستطيع أن يسحر الناس
كلهم وان لم يكونوا رأوا ما رأيتم فهو سحر فسألوا السفار وقد قدموا من كل وجه فقالوا
رأيناه) زاد في رواية فقال الكفار هذا سحر مستمر (وعند أبي نعيم) احمد بن عبد الله
الاصبهاني الحافظ (في الدلائل) للنبوة (من وجه) اسناد (ضعيف عن ابن عباس قال
اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد) بن المغيرة المخزومي الكافر
الميت على كفره الذي أنزل الله تعالى في ذمه ولا تطع كل حلاف مهين الآيات وذرني
ومن خلقت وحيدا الآيات (وأبو جهل) فرعون هذه الامة المقتول ببدر (والعاصي
ابن وائل) السهمي أحد المستهزئين (والاسود بن المطلب) أحدهم (والنضر بن الحرث)
المقتول عقب بدر (ونظراؤهم) أشباههم في التوغل في الكفر والعناد (فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا) في أنك رسول الله (فشق لنا القمر فرقتين) نصفين
(فسأل ربه فانشق) وفي رواية ابن الجوزي في الوفاء فقال لهم ان فعلت تؤمنوا قالوا نعم

فسأل ربه أن يعطيه ما قالوا فانشق القمر فرقتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي يا فلان يا فلان اشهدوا (وعند البخاري" مختصرا من حديث ابن عباس بلفظ ان القمر انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه عنه أبو نعيم وزاد فلقتين قال ابن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتي القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حراء (وابن عباس وان لم يشاهد القصة كما قدمته) لانها كانت قبل ولادته (ففي بعض طرقه انه حمل الحديث عن ابن مسعود) أي ما يشعر بذلك كما عبر به الحافظ وهي رواية أبي نعيم المذكورة من قول ابن عباس قال ابن مسعود لقد الخ (وعند مسلم من حديث سعيد) بفتح المهملة وكسر العين فياء فدال مهملة آخره ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أحد الاعلام وما يوجد في غالب نسخ المصنف شعبة مخالف للواقع فرواية شعبة لفظها فرقتين لم يختلف عليه رواته فيها ولما في مسلم فالذي فيه من سعيد (عن قتادة) بن دعامة عن انس (بلفظ) ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية (فأراهم انشقاق القمر مرتين) بدل قوله في الرواية الاولى شقتين (وكذا في مصنف عبد الرزاق عن معمر) عن قتادة عن انس (بلفظ مرتين أيضا) وكذا أخرجه الامامان احمد واسحق عن عبد الرزاق وكذا ورد من حديث شيبان عن قتادة اشار له مسلم في الصحيح (واتفق الشيخان) البخاري" ومسلم (عليه من رواية شعبة عن قتادة) عن انس (بلفظ فرقتين) قال البيهقي" قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين يعني سعيدا وشيبان ومعمرا قال الحافظ لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ولم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين انما فيه فرقتين أو فلقتين بالراء أو باللام (كما في حديث جبير) بن مطعم فرقتين بالراء (عند أحمد وفي حديث ابن عمر فلقتين باللام كما قدمته) من رواية الترمذي" (وفي لفظ في حديث جبير) بن مطعم (فانشق باثنتين) أي بصيرورته ثنتين من الشق أو الباء زائدة (وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل فصار قمرين) وفي لفظ شقتين وعند الطبري" من حديثه حتى رأوا شقيه (ووقع في نظم السيرة للحافظ أبي الفضل العراقي" وانشق مرتين بالاجماع) فظاهره تعلق بالاجماع بقوله مرتين على ظاهر رواية مسلم وغيره لكن (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح ما ملخصه (وأظن قوله بالاجماع يتعلق بانشق لا بمرتين فاني لا اعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم) وعبارة الحافظ في الفتح ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل وانشق مرتين بالاجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الافعال تارة ويراد بها الاعيان اخرى والاول اكثر ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي هذا على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فانه لم يقع الا مرة واحدة وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل قائلها أراد فرقتين قلت وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التاويل

المذكور ولفظه

فصار فرقتين فرقة علت * وفرقة للطود منه نزلت

وذاك مرتين بالاجماع * والنص والتواتر السماعي

فجمع بين فرقتين ومرتين فيمكن أن يتعلق قوله بالاجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد مع أن في نقل الاجماع في نفس الانشقاق نظرا يأتي بيانه انتهى فعن النظم جوابان أولهما تأويل مرتين بفرقتين ولا يناسبه الجمع بينهما الا انه اشارة للروايتين أي ان رواية مرتين محمولة على رواية فرقتين كما أشار اليه ابن كثير ومراده بما يأتي ما جلبه المصنف بقوله وقد أنكر الخ والجواب أنه أراد اجماع من يعتد به أما هؤلاء فلا عبرة بخلافهم وذكر الحافظ برهان الدين الحلبي في النور أنه كاتب شيخه العراقي بكلام ابن القيم فلم يرد له جوابا بالكلية (ولعل قائل مرتين أراد به فرقتين) كما قال ابن كثير (وهذا) كما قال الحافظ (الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات) فانها اذا كثرت ودلت على شيء وخالفها رواية اخرى ترد اليها اذا أمكن دفعا للتعارض على القاعدة (وقد وقع في رواية البخاري من حديث ابن مسعود) انشق القمر (ونحن) مع النبي صلى الله عليه وسلم (بمنى) وفي رواية مسلم بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر (وهذا لا يعارض قول انس ان ذلك كان بمكة لانه) أي انسا (لم يصرح بأنه عليه السلام كان ليلتئذ بمكة فالمراد أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا الى المدينة والله اعلم) زاد الحافظ وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة فلا تعارض وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل أن يصير الى المدينة فوضح أن مراده بذكر مكة الاشارة الى أن ذلك وقع قبل الهجرة ويجوز أن يقع وهم ليلتئذ بمنى ثم قال والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على أنه كان بمنى ومن بها لا ينافي أنه بمكة لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ويؤيده أن الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والتي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن انما قال انشق بمكة أي انه كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودي أن بين الخبرين تضادا انتهى وقال بعضهم الذي تحرر في الجمع بين روايات منى ومكة وأن حراء كان بين الفلقتين وأن احداهما كانت فوق الجبل والاخرى دونه أن يقال انه تباعد ما بين الفلقتين جدا ليكون اظهر في دفع الانكار فانه لو تقارب لقالوا انه من غلط الحس فلما أشهدهم صلى الله عليه وسلم على ذلك اشار مرة الى فلقة منه وقال اشهد يا فلان ويا فلان ثم أراهم مرة أخرى فلقة أخرى وقال اشهدوا وكل هذا كان ليلا بمكة والقمر في وسط السماء بحذاء حراء وبحذاء غيره من الجبال والاماكن البعيدة فلا تعدد في الشق ولا تدافع بين الروايات ولا يطعن في شيء منها وهذا ان شاء الله مما لا ينبغي العدول عنه فان القول بان المرات في الاعيان لا صحة له لغة ولا استعمالا فلو قطع انسان بطيخة قطعتين دفعة واحدة وقال قطعتها مرتين كذبه من سمعه واستهزأ به فعليك بالنظر الحديد وأن تطرح من جبل فكره على التقليد (وقد انكر هذه المعجزة جماعة من

قوله والجواب الخ لعل هنا سقطا والاصل والجواب الثاني الخ تأمل اه مصححه

المبتدعة كجمهور الفلاسفة متمسكين بأن الاجرام العلوية للاستها لا ينهيأ) لا يمكن (فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوه فى فتح أبواب السماء ليلة الاسراء الى) أى مع (غير ذلك) من انكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك (وجواب هؤلاء ان كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت دين الاسلام فاذا تمت) المناظرة وثبت عندهم دين الاسلام (اشتركوا مع غيرهم ممن انكر ذلك من المسلمين) فيناظروا ثانيا باقامة الحجة على اثبات الانشقاق كما حكى ان أبا بكر بن الطيب لما أرسله صاحب الدولة لملك الروم بقسطنطونية وأنه أجل علماء الاسلام احضر بعض بطارقته فقال له تزعمون أن القمر انشق لنبيكم فهل للقمر قرابة منكم حتى ترونه دون غيركم فقال وهل بينكم وبين المائدة اخوة ونسب اذ رأيتموها ولم ترها اليهود ويونان والمجوس الذين انكروها وهم فى جواركم فأفحم ولم يحر جوابا والقصة طويلة فى الشرح (ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض لزم التناقض ولا سبيل له الى انكار ما ثبت فى القرآن من الانخراق والالتئام فى يوم القيامة) لانه كفر (واذا ثبت هذا استلزم أيضا وقوع ذلك معجزة لنبى الله صلى الله عليه وسلم) يرد عليه أن مجرد ثبوت ذلك فى القيامة انما يستلزم جواز وقوعه والجواز لا يستلزم الوقوع فالمناسب أن يقول استلزم جواز وقوع ذلك معجزة كما عبر به الحافظ فى الفتح وفى نسخة استلزم الجواز ووقوع ذلك معجزة فيمكن أن يجاب على ثبوت الواو بأن وقوع بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى وقوعه معجزة ثبتت بالقرآن فيجب قبوله (وقد أجاب عن ذلك القدماء من العلماء فقال الزجاج) بفتح الزاى والتشديد نسبة الى خرط الزجاج أبو اسحق ابراهيم بن السرى الامام العلامة المتوفى سنة احدى عشرة وثلثمائة وهو شيخ الزجاجى صاحب الجمل (فى معانى القرآن انكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة) الكفار (انشقاق القمر لاستحالته بزعمهم الكاذب (ولا انكار للعقل فيه لان القمر مخلوق لله أن يفعل فيه ما يشاء كما يكوره) أى يلففه ويذهب نوره (يوم القيامة ويفنيه انتهى وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا النقل متواترا واشترك أهل الارض كلهم فى معرفته ولم يختص به أهل مكة لانه أمر صدر عن حس) أمر محسوس بحاسة البصر (ومشاهدة) يشبه عطف التفسير (فالناس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رواية) نقل (كل غريب ونقل ما لم يعهد ولو كان لذلك أصل لخلد فى كتب التسيير) بفوقية فسين مهملة فتحتيتين قراءة أى الهيئة (والتنجيم اذ لا يجوز) عقلا وعادة (اطباقهم على تركه واغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره فأجاب عنه الخطابى وغيره بأن هذه القصة خرجت عن (بقية) الامور التى ذكروها لانه شئ طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون الناس فيه نياما ومستكنين فى الابنية) لا يرون القمر بل ولا السماء (والبارز منهم بالصحراء اذا كان يقظانا يحتمل أن يتفق انه كان مشغولا فى ذلك الوقت بما يلهيه من سمر) حديث الليل (وغيره ومن المستبعد) عقلا وعادة (أن يقصدوا الى مراكز القمر ناظرين اليه لا يغفلون عنه فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وانما تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه) وقد يقع بالمشاهدة فى العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام

قوله مخلوق لله أن الخ فى بعض نسخ المتن مخلوق لله تعالى يفعل اهـ

قوله وانما تصدى الخ فى نسخة من المتن وانما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه اهـ

وغيرذلك في الليل ولا يشاهدها الا الآحاد وكذلك الانشقاق آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب لها غيرهم كما في الفتح تبعا لما بسطه في الشفاء (ولعل ذلك انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر) يرد على ترجيحه قول ابن عباس قدر ما بين العصر الى الليل كما مر الا أن يحمل على أن الانشقاق الواقع في الابتداء كان بقدر ادراك البصر ثم أخذ في الالتئام فلم يتم وبقي خلاء بين الفلقتين ودام قدر ما بين العصر الى الليل (وقد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق) النواحي (دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم) فقد يكون ليلة انشقاقه طالعا بمكة دون غيرها فلو قال غيرهم لم نر انشقاقه تلك الليلة لم يكذبوا (وكما يجد الكسوف اهل بلد دون أهل بلد أخرى) وفي بعضها كاملة وفي بعضها جزئية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون علمها ذلك تقدير العزيز العليم (وقد أبدى الخطابي حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ منها شئ مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه كالقرآن) أي كبلوغ القرآن ولفظ الفتح الا القرآن وكل صحيح (بما حاصله ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين) ولو كفارا (فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولو كان ادراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم انتهى) زاد الحافظ وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد ولا سيما اذا وقعت الآية في كل بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في اطفاء نور الله قلت وهو جيد بالنسبة الى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه انه لم ينقل عن أحد منهم انه نفاه وهذا كاف فان الحجة فيمن أثبت لا فيمن لم يوجد عنه صريح النفي حتى ان كل من وجد منه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات انتهى (وكذا أجاب ابن عبد البر بنحوه) أي بنحو جواب الخطابي وقال قد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين وأيضا فان زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة الى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي الموانع من مشاهدة ذلك اذا لم يحصل القصد اليه غير منحصرة ويحتمل أن الله صرف جميع أهل الارض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها الى غيرهم قال الحافظ وفيه نظر لان احدا لم ينقل أن أحدا من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا انهم رصدوا القمر تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي ابداه القرطبي جيدا ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الارض شئ من ذلك فالاقتصار حينئذ على جواب الخطابي ومن وافقه أوضح

* (تنبيه * ما يذكره بعض القصاص أن القمر دخل في جيب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له أصل كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي عن شيخه العماد بن كثير)

وسبقهما الى ذلك النووي في الفتاوى فانه سئل عن رجلين تنازعا في انشقاق القمر على عهده
صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما انشق فرقتين دخلت احداهما في كمه وخرجت من الكم
الآخر وقال الآخر بل نزل الى بين يديه فرقتان ولم يدخل في كمه فأجاب الاثنان مخطئان
بل الصواب انه انشق وهو في موضعه من السماء وظهرت منه احدى الشقتين فوق الجبل
والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه انتهى (وأما رد
الشمس له صلى الله عليه وسلم) قسيم قوله أما معجزة القمر الخ تفصيلا لقوله أولا وجدتها شاملة
للعلوي والسفلي الخ ومن جملته القمر والشمس (فروى عن أسماء بنت عميس) بمهملتين
مصغر الخثعمية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي
وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها ووزن أسماء فعلاء عند سيبويه وأصله وسماء
من الوسامة أي الحسن فأبدلت الواو همزة وقيل افعال جمع اسم قال التلمساني والاول
أولى أي لان المسموع منع الصرف وان جعله كذلك يفيد أن سبب الاخذ حسنها وأعل ابن
تيمية حديث أسماء هذا بأنها كانت مع زوجها بالحبشة قال الشامي وهو وهم بلا شك اذ
لا خلاف أن جعفرا قدم من الحبشة هو وامرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بعد فتحها وقسم لهما ولاصحاب سفينتهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه)
مرة بالصهباء (ورأسه في حجر علي رضي الله عنه) جملة حالية وحجر مثلث الحاء بمعنى الحضن
والاظهر أن الرأس كان على ركبته وهو نائم فاستعمل في المفيدة للظرفية وجعل الحضن محلا
للرأس تجوزا من اطلاق اسم الشيء وهو الحجر على ما يقرب منه وهو الفخذ وبالغ في تمكن
رأسه من فخذه فشبه ذلك التمكن بالظرفية واستعمل فيه ما يستعمل فيها استعارة
تبعية (فلم يصل) علي (العصر حتى غربت الشمس) وأما المصطفى فكان قد صلاها كما يأتي
في الرواية الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا علي) استفهام تقريري
ليرتب عليه الدعاء له واظهار المعجزة أو حقيقي ولا يشكل بأن قلبه لا ينام لاشتغال قلبه
حينئذ بالوحي فاستغرق فيه (قال لا) لانهم كانوا لا يوقظونه كما في الصحيح وقد وضع رأسه
في حجره فهو عذر في اخراج الصلاة عن وقتها ولم يصلها بنحو الايماء لجواز أنه لم يكن شرع
حينئذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك) لانه
لم يزعجه من منامه وانتظر يقظته وذلك تعظيم لله برعاية نبيه ولرسوله بترك ما يؤذيه (فاردد)
بفك الادغام على احدى اللغتين الفصيحتين ويأتي في رواية الطبراني فرد بالادغام وقد قرئ
من يرتد بالادغام والفك (عليه الشمس) أي أعدها لمكانها الذي غربت منه ليصلي العصر
في وقتها (قالت أسماء) بنت عميس (فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت) بدعاء المجتبى (بعد
ما غربت ووقعت) أي نزلت (على الجبال والارض) بعد مفارقتها لهما فوقعت بعين مهملة
وقول الدلجي بالفاء من الوقوف أي لم تسر وتبين رجوعها ان ثبت رواية والا فالعين أوفق
لقولها بعد ما غربت (وذلك بالصهباء) بالفتح والمد موضع على مرحلة من خيبر أو على
بريدين فقولها (في خيبر) فيه مضاف أي في قربه (رواه) العلامة الامام الحافظ أحمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي أبو جعفر (الطحاوي) بفتح المهملتين نسبة لطحا قرية

بصعيد مصر على ما قاله ابن الاثير ورده السيوطي بأنه ليس منها بل من طحطوط بقربها ذكره أن يقال الطحطوطي المصري ابن أخت المزني سمع يونس بن عبد الاعلى وهرون بن سعيد وعنه الطبراني وغيره وكان ثقة ثبتا فقيها حنفيا لا مالكيا كما زعم بعض انتهت اليه رياسة أصحاب أبي حنيفة وله مؤلفات ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة (في مشكل الحديث) كتاب جليل اشتهر بالآثار من طريقين عن أسماء (كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وقال قال الطحاوي ان أحمد بن صالح المصري) أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ روى عنه البخاري وأبو داود تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه انما كذب أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي انه عني ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة (كان يقول لا ينبغي لمن سبيله) طريقه السالك فيه (العلم) أي طلبه والاشتغال به ومعرفة الحديث فجعل نفس العلم طريقا لانه يصل به صاحبه الى سعادة الدارين (التخلف عن حفظ حديث أسماء) بنت عميس هذا الذي روته في رد الشمس (لانه من علامات النبوة) آياتها الدالة عليها اذ هو معجزة عظيمة وهذا مؤيد لصحته فان أحمد هذا من كبار ائمة الحديث الثقات وحسبه أن البخاري روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وفي الالفية قال

وربما كان بغير قادح * كالنسائي في أحمد بن صالح

(انتهى) كلام عياض (قال بعضهم) تعقبا عليه (هذا الحديث ليس بصحيح وان أوهم تخريج) أي نقل (القاضي عياض له في الشفاء عن الطحاوي من طريقين) صحته فالمفعول محذوف اي بقوله قال وهذان الحديثان ثابتان رواتهما ثقات (فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال انه موضوع بلا شك وفي سنده أحمد بن داود وهو متروك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني وقال ابن حبان كان يضع الحديث قال ابن الجوزي وقد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال) ابن الجوزي (وهذا حديث باطل) وليس فاعل قال ابن شاهين لان اسناده حسن ولذا قال السيوطي تبعا للحافظ أخطأ ابن الجوزي وقد نص ابن الصلاح وسائر من تبعه على تساهل ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بحيث خرج عن موضوعه لمطلق الضعف قال العراقي

وأكثر الجامع فيه اذ خرج * لمطلق الضعف عني أبا الفرج

حتى انه أدرج فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة قال السيوطي

ومن غريب ما تراه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم

فهذه غفلة شديدة منه بحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين (قال) ابن الجوزي (ومن تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة) في رد الشمس حتى صلى علي العصر (ولم يلمح عدم الفائدة فيها وأن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى) وتعقب بأنه لا وجه له لانها فاتته بعذر مانع من الاداء وهو عدم تشويشه على النبي وهذه فضيلة ودل ثبوت الحديث على أن الصلاة وقعت اداء وبذلك صرح القرطبي في

التذكرة قال فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا ولنه يتجدد الوقت لما ردها عليه ووجهه أن الشمس لما عادت كأنها لم تغب وفى الاسعاد لو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت أيضا لهذا الحديث وتجويز حل الغروب فى كلام أسماء على الشروع فيه أو مقارنته فيكون عودها قبل غروب الشمس فيحصل به بقاء الوقت يعنى عادت عاد ظهورها كاملة فالوقت باق حقيقة فيه أنه لاقرينة هنا على هذا الاحتمال الصارف للفظ عن المتبادر منه الذى حمله عليه الحفاظ المثبتون للحديث والذين زعموا وضعه أو ضعفه ولا دلالة فى حديث جابر الآتى أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار على انه قبل الغروب بل الظاهر أنه بعد الغروب بدليل قوله بعده فزيد له فى النهار ساعة على أن حديث جابر قصة أخرى غير هذه كما نبينه (وقد أفرد ابن تيمية) الحافظ أبو العباس أحمد الشهير (تصنيفا مفردا فى الرد على الروافض ذكر فيه هذا الحديث بطرقه ورجاله وأنه موضوع والعجب من القاضى عياض مع جلالة قدره) عظمته (وعلو خطره) بفتح الخاء والطاء علو قدره ومنزلته على ما فى المصباح ففيه تجريد باستعمال الخطر فى مجرد القدر أو أنه قصد المبالغة وأن المعنى علا علو قدره على أن فى القاموس الخطر قدر الرجل (فى علوم الحديث) اذ هو من الحفاظ النقاد (كيف سكت عنه موهما صحته وناقلا ثبوته موثقا رجاله انتهى) ولا عجب أصلا لان اسناد حديث أسماء حسن وكذا اسناد حديث أبى هريرة الآتى كما صرح به السيوطى قائلا ومن ثم صححه الطحاوى والقاضى عياض وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات فأخطأ كما بينته فى مختصر الموضوعات وفى النكت البديعات انتهى يعنى لما تقرر فى علوم الحديث أن الحسن اذا اجتمع مع حسن آخر أو تعددت طرقه ارتقى للصحة فالعجب العجاب انما هو من كلام ابن تيمية هذا لا من عياض لانه الجارى على القواعد المعلومة فى الاغلبية وغيرها لصغار الطلبة ولذا قال الحافظ فى فتح البارى اخطأ ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وكذا ابن تيمية فى كتاب الرد على الروافض فى زعم وضعه انتهى (وقال شيخنا) السخاوى فى المقاصد (قال الامام أحمد لا أصل له وتبعه ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات) وكذا نقل ابن كثير عن أحمد وجماعة من الحفاظ أنهم صرحوا بوضعه قال الشامى والظاهر أنه وقع لهم من طريق بعض الكذابين ولم يقع لهم من الطرق السابقة والا فهى يتعذر معها الحكم عليه بالضعف فضلا عن الوضع ولو عرضت عليهم اسانيدها لاعترفوا بان للحديث أصلا وليس بموضوع قال وما مهدوه من القواعد وذكر جماعة من الحفاظ له فى كتبهم المعتمدة وتقويته من قواه يرد على من حكم عليه بالوضع انتهى ولذا استدرك السخاوى زعم وضعه فقال (لكن قد صححه الطحاوى والقاضى عياض) وناهيك بهما (وأخرجه ابن منده وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس) باسناد حسن (وابن مردويه من حديث أبى هريرة) باسناد حسن أيضا (انتهى ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير باسناد حسن كما حكاه شيخ الاسلام) قاضى القضاة (ابن العراقى) الحافظ ولى الدين (فى شرح التقريب عن أسماء بنت عميس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل عليا فى حاجة) هى قسم غنائم خيبر كما فى رواية للطبرانى أيضا (فرجع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فوضع صلى الله عليه وسلم

رأسه فى حجر على فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس) فاستيقظ فسأله اصليت قال لا (فقال عليه الصلاة والسلام اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه) امتنع من الحركة فاصرانفسه (على) حفظ (نبيه) وخدمته (فردّ عليه الشمس) كى يصلى العصر أداء (قالت أسماء فطلعت عليه الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض وقام على فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصهباء) وعند الطبرانى أيضا عن أسماء قالت اشتغل على مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم يوم خيبر حتى غابت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم يا على اصليت العصر قال لا يا رسول الله فتوضأ صلى الله عليه وسلم وجلس فى المجلس فتكلم بكلمتين أو ثلاثة كأنها من كلام الحبشة فارتجعت الشمس كهيئتها فى العصر فقام على فتوضأ وصلى العصر ثم تكلم صلى الله عليه وسلم بمثل ما تكلم به قبل ذلك فرجعت الشمس الى مغربها فسمعت لها صريرا كالمنشار فى الخشبة وطلعت الكواكب وبهذا الحديث أيضا بان أن الصلاة ليست قضاء بل يتعين الاداء والا لم يكن للدعاء فائدة (وفى لفظ آخر) عند الطبرانى أيضا فى الكبير (كان عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحى يغشى عليه) ويعرف ذلك حاضروه (فأنزل عليه يوما وهو فى حجر على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم) لما سرى عنه (صليت العصر قال لا) أى لم أصله (يا رسول الله فدعا الله) بكلمتين أو ثلاثة (فردّ عليه الشمس حتى صلى العصر قالت أسماء فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردّت حتى صلى العصر على) ومن القواعد أن تعدد الطرق يفيد أن للحديث أصلا ومن لطائف الاتفاقات الحسنة أن أبا المظفر الواعظ ذكر يوما قريب الغروب فضائل على وردّ الشمس له والسماء مغيمة غيما مطبقا فظنوا انها غربت وهموا بالانصراف فأصحت السماء ولاحت الشمس صافية الاشراق فأشار اليهم بالجلوس وقال ارتجالا

لا تغربى ياشمس حتى ينتهى * مدحى لآل المصطفى ولنجله
واثنى عنانك اذ أردت ثناءهم * أنسيت اذ كان الوقوف لاجله
ان كان للمولى وقوفك فليكن * هذا الوقوف لخيله ولرجله

(قال) ابن العراقى (وروى الطبرانى أيضا فى معجمه الاوسط باسناد حسن عن جابر) بن عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس) أن لا تغرب حتى تقدم عير قريش التى رآها ليلة الاسراء وأخبرهم بأنها تقدم يوم كذا وولى النهار ولم تجئ (فتأخرت ساعة من نهار) الى أن قدمت فهذه قصة أخرى كانت وهو بمكة قبل الهجرة كما حكاه الحافظ ابن حجر. وبدا به الحديث المنقطع المذكور بقوله (وروى يونس بن بكير) بن واصل الشيبانى أبو بكر الكوفى صدوق يخطئ روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى تعليقا مات سنة تسع وتسعين ومائة (فى زيادات المغازى عن) شيخه محمد (بن اسحق) بن يسار امام المغازى (مما ذكره القاضى عياض) فى الشفاء (لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفقة) مثلث الراء الجماعة المترافقين فى السفر ولا يذهب اسم الرفيق الا بالتفرق (والعلامة التى فى العير) هى أن يتقدمها جمل اورق (قالوا متى تجئ قال يوم الاربعاء) بتثليث الباء والكسر أولى كما فى المحكم وغيره ممدود والهمزة مفتوحة على الثلاث وحكى ابن هشام فتح الهمزة وكسر الباء وكسرهما وكسر الهمزة وفتح الباء وقال هذه أفصح اللغات

(فلما كان ذلك اليوم) بالرفع والنصب والاول أولى لانه نعت فاعل كان التامة بمعنى وجد (اشرفت) بمعجمة وراء مهملة وفاء (قريش) أى قامت على شرف وهو المكان المرتفع انتظر العير قادمة أم لا (ينتظرون) حال أو مستأنف أى يترقبون قدوم عيرهم فى اليوم الموعود (وقد ولى النهار) قارب ذلك اليوم أن يتم ويدخل الليل بغروب الشمس (ولم تجئ) العير (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سأل ربه أن يمد له ذلك اليوم حتى تجيء العير قبل انقضائه (فزيد له فى النهار ساعة و) ذلك انه (حبست عليه الشمس) امسكها الله بقدرته وعوقها عن سيرها المعتاد حتى قدمت العير قبل غروبها وعورض هذا بما ورد واقتصر عليه البيضاوى والزمخشرى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقدمها جمل أورق عليه غرارتان مخططتان تطلع عليكم عند طلوع الشمس فخرجوا ينتظرون طلوعها فقال قائل منهم هذه الشمس قد طلعت فقال آخر وهذه الابل قد طلعت يقدمها الخ فقالوا ان هذا الاسحر مبين وعند ابن أبى حاتم فلما كان ذلك اليوم أى الذى قال انهم يأتون فيه أشرف الناس ينتظرون حتى اذا كان قرب نصف النهار أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل كما وصف صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لانه مر بعيرين بل بثلاثة وكان احداها تأخرت روى ابن مردويه والطبرانى عن أم هانئ قالوا أخبرنا عن عيرنا قال أتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم فانطلقوا فى طلبها فانتهيت الى رحالهم فليس بها منهم أحد واذا قدح ماء فشربت منه ثم انتهيت الى عير بنى فلان بمكان كذا وكذا فيها جمل عليه غرارتان غرارة سوداء وغرارة بيضاء فلما حاذيت العير نفرت وصرع ذلك البعير وانكسر ثم انتهيت الى عير بنى فلان بالتنعيم يقدمهم جمل اورق عليه مسح اسود وغرارتان سوداوان الحديث (وهذا يعارضه ما فى الحديث الصحيح) الذى أخرجه أحمد برجال الصحيح (لم تحبس الشمس على أحد) لفظ أحمد عن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر (الا ليوشع) بالشين المعجمة ومهملة (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ونون ابن افرايم بن يوسف كان يوشع يخدم موسى ويتبعه ولذا سماه الله فتاه وبقية رواية أحمد ليالى سار الى بيت المقدس وأخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث أبى هريرة بلفظ ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع ليالى سار الى بيت المقدس (يعنى حين قاتل الجبارين يوم الجمعة) بعد موت موسى وهرون فى التيه وكان رحمة لهما وعذابا لاولئك وسأل موسى ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فأدناه كما فى الحديث ونبئ يوشع عند الاربعين وأمر بقتال الجبارين فسار بمن بقى معه وقاتلهم يوم الجمعة (فلما أدبرت الشمس) قاربت الغروب (خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد عليه الشمس) ساعة (حتى فرغ من قتالهم) ويقال كان علم النجوم صحيحا قبل فلما وقفت ليوشع بطل أكثره ولما ردت لعلى بطل جميعه (قال الحافظ ابن كثير فيه أن هذا كان من خصائص يوشع) وبه اشتهر حتى قال أبو تمام فى قصيدة

فوالله ما أدرى أأحلام نائم * ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

(فيدل على ضعف الحديث الذى رويناه ان الشمس رجعت حتى صلى على بن أبى طالب

العصر

العصر وقد صححه أحمد بن صالح المصري ولكنه منكر) أي ضعيف اذ المنكر من أقسامه (ليس في شئ من الصحاح والحسان) ممنوع لوروده من طرق ثلاثة حسان كما مر وتقرر أنه يرتقي بذلك للصحة (وهو مما تتوفر الدواعي على نقله) لغرابته (وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها) فيه نظر أيضا فقد رواه جماعة وتعددت طرقه كما بينه في النكت وتلخيص الموضوع وسبل الهدى وغيرهم (انتهى) كلام ابن كثير ولم يثبت في كل النسخ بل بعضها (ويحتمل الجمع بأن المعنى لم تحبس على أحد من الانبياء غيري الا ليوشع بن نون) نحوه قول الحافظ الحصر محمول على الماضي للانبياء قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعد الماضي انتهى وهو متعين لدفع التعارض بين الحديثين ومثله كثير في الاحاديث كقوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فالحصر اضافي وجمع أيضا بأن خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده وبأنه قاله قبل قصة خيبر (وكذا روى حبس الشمس لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر فيكون) على هذا (حبس الشمس مخصوصا بنبينا ويوشع) بناء على انها لم تحبس لغيرهما لصحة خبريهما دون غيرهما مما يأتي (كما ذكره) أي حبسها يوم الخندق (القاضي عياض في الاكمال) شرح مسلم له (وعزاه لمشكل الآثار للطحاوي (ونقله النووي في شرح مسلم في باب حل الغنائم عن عياض) وأقره (وكذا نقله الحافظ ابن حجر في باب الاذان من) كتابه (تخريج احاديث الرافعي ومغلطاي في الزهر الباسم في سيرة المصطفى أبي القاسم (وأقروه) لكنه في فتح الباري قال لم أقف عليه في مشكل الآثار انما فيه حديث أسماء المار فان قلت فهي قصة أخرى ثالثة (وتعقب بأن الثابت في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في وقعة الخندق بعد ما غربت الشمس كما سبق في غزوتها) وأجيب بأنه كان في يوم آخر اذ وقعة الخندق كانت اياما (وذكر البغوي في تفسيره بلفظ حكى عن علي أن معنى ردوها علي يقول سليمان بأمر الله الملائكة الموكلين بالشمس ردوها فردوها حتى صلى العصر وقتها وذلك أنه كان يعرض عليه الخيل الجياد غدوة حتى توارت بالحجاب فاختصره المصنف فقال (انها حبست لسليمان عليه السلام أيضا لقوله ردوها علي) ونوزع فيه بعدم ذكر الشمس في الآية فالمراد الصافنات) الخيل (الجياد) وأجيب بأنه لو ثبت عاد الضمير للشمس لعلها وان لم يجر لها ذكر كقوله تعالى حتى توارت قال الحافظ لكنه غير ثابت وجاء أيضا أنها حبست عن الطلوع لموسى ففي المبتدا لابن اسحق عن عروة أنه تعالى أمر موسى أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعا ربه أن يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل قال الحافظ وتأخير طلوع الفجر يستلزم تأخير طلوع الشمس لانه ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما وقع في يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره قال وأخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي قال سأل قوم يوشع أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم فكان أحدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى أن قاتلهم داود على الكفر فأخرجوا الى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله ودعاه فحبست عليه الشمس فزيد

قوله فان قلت فهي قصة الخ هكذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة فلعلها محرفة والاصل مع مزج الشارح والمصنف هكذا (و) ان قلنا هي قصة اخرى ثالثة (تعقب بان الخ) وليحرر اه مصححه

قوله بطلوع الشمس فيه أن حبس الشمس ليوشع انما كان بامساكها عن الغروب كما تقدم لا عن الطلوع فلينظر اه مصححه

فى النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم واسناده ضعيف جدا انتهى (والله أعلم) بصحة ذلك كله فى نفس الامر وضعفه (قال القاضى عياض واختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها) أى أحوالها التى كانت تسير عليها نهارا (وقيل وقفت ولم ترد) قال البرهان وهو ظاهر قوله فحبست (وقيل بطء حركتها) قال ابن بطال وهو أولى الاقوال (قال) عياض (وكل ذلك من معجزات النبوة انتهى) قال بعض شراح مسلم والشمس أحد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك بها فحبسها على التفاسير المذكورة انما هو لحبس الفلك لا حبسها فى نفسها انتهى (وأما ماروى من طاعات) أى انقياد (الجمادات) جمع جماد وهو مالاروح له كالحجر والشجر والمراد جنسها لاجميعها (وتكليمها) خطابها (له بالتسبيح والسلام ونحو ذلك) كمجىء الشجر له (مما وردت به الاخبار * فمنها) أى مما روى من الطاعات (تسبيح الطعام والحصى) لف ونشر غير مرتب وهو أولى وفى نسخة تقديم الحصى على الطعام (فى كفه الشريف صلى الله عليه وسلم) أى قول سبحان الله (خرج محمد بن يحيى) بن عبد الله (الذهلى) بضم الذال المعجمة واسكان الهاء وباللام النيسابورى الحافظ روى عن أحمد واسحق وابن المدينى وخلق وعنه البخارى قال أبو بكر بن أبى داود كان أمير المؤمنين فى الحديث وقال الخطيب كان أحد الائمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (فى الزهريات) بزاى وراء كتاب قال الخطيب جمع فيه حديث الزهرى وجوده وكان ابن حنبل يثنى عليه ويشكر فضله (قال أخبرنا أبو اليمان) الحكم بفتحتين ابن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال أنبأنا شعيب) بن أبى حمزة دينار الاموى مولاهم الحمصى ثقة عابد روى له الجماعة قال ابن معين من أثبت فى الزهرى مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها (عن الزهرى) محمد بن شهاب العلم المنشور (قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم) بضم السين (كبير السن كان ممن أدرك أباذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة كانت عامرة أول الاسلام ذكره (عن أبى ذر) الغفارى (قال هجرت) بفتح الهاء وشد الجيم سرت وقت الهاجرة وهى اشتداد الحر نصف النهار (يوما من الايام فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته) الذى كنت أعهد جلوسه فيه فلا ينافى قوله (فسألت عنه الخادم فأخبرنى أنه ببيت عائشة) اذ بيتها بيته وهو لم يعين بيته الاول الذى خرج منه وفى رواية البيهقى وابن عساكر عن أبى ذر كنت أتتبع خلواته صلى الله عليه وسلم فرأيته يوما خاليا فاغتنمت خلوته (فأتيته وهو جالس ليس عنده أحد من الناس وكأنى حينئذ أرى) بالضم أظن (أنه فى وحى) أى استماعه وفى نسخة انه وحى ومعناهما واو أرى أن ماهو مشغول به وحى (فسلمت عليه فرد السلام ثم قال ما جاء بك قلت) جاءبى (الله ورسوله) أى حبهما (فأمرنى أن أجلس فجلست الى جنبه لا أسأله عن شئ ولا يذكره لى فمكثت غير كثير

قوله من أثبت فى الزهرى هكذا فى النسخ والسقط فيها ظاهر ولعل الاصل من أثبت الناس فى الزهرى وليحرر اه مصححه

فجاء أبو بكر يمشي مسرعا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ما جاء بك قال قلت جاء بي الله
ورسوله فأشار بيده أن اجلس) بفتح الهمزة وكسر النون ووصل همزة اجلس وهي
أن المفسرة لانها سبقت بجملة فيها معنى القول دون حروفه وبعدها جملة (فجلس الى ربوة)
بتثليث الراء ما ارتفع من الارض كما في القاموس وغيره (مقابل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس الى جنب
أبي بكر) وفي رواية البيهقي وابن عساكر وجلس عن يمين أبي بكر (ثم جاء عثمان كذلك
وجلس الى جنب عمر) أي عن يمينه كما في رواية (ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
حصيات) جمع حصاة (سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك) بالشك من الراوي ويأتي
الجزم بسبع في رواية البزار ومن معه فالشك ممن دون أبي ذر (فسبحن في يده) بأن
قلن سبحان الله (حتى سمع لهن حنين) تصويت (كحنين) تصويت (النحل)
بالمهملة وهو تشبيه في عاق الصوت فقط فلا يرد أن دوي النحل ليس بألفاظ مفهومة
وتسبيح الحصى بألفاظ علم الحاضرون أنها تسبيح ويأتي كل منها متكلم باعتبار خلق
الكلام فيها حقيقة خرقا للعادة (في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعهن)
بالارض فخرسن ثم أخذهن (وناولهن أبا بكر) كما في رواية البيهقي وغيره والمخرج متحد
ففيه هنا اختصار (وجاوزني فسبحن في كف أبي بكر) حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل
كما عند البيهقي وغيره (ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن وصرن حصى) لا تسبيح
فيه (ثم) تناولهن أي من الارض و (ناولهن عمر فسبحن في كفه كما سبحن في كف أبي بكر)
وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل (ثم أخذهن منه فوضعهن
في الارض فخرسن وصرن حصى ثم) تناولهن أي من الارض و (ناولهن عثمان فسبحن
في كفه نحو ما سبحن في كف أبي بكر وعمر) وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهن حنينا
كحنين النحل (ثم أخذهن فوضعهن في الارض فخرسن) فقال صلى الله عليه وسلم
هذه خلافة النبوة كما في رواية البيهقي والطبراني وغيرهما وبه يعلم وجه مجاوزته صلى الله
عليه وسلم لأبي ذر مع انه كان اقرب اليه منهم في المجلس لانه ليس من الخلفاء (وقال الحافظ
ابن حجر) في فتح الباري في شرح حديث كنا نسمع تسبيح الطعام (قد اشتهر على الالسنة تسبيح
الحصى ففي حديث أبي ذر تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات) بسين قبل
الموحدة (فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن في يد أبي بكر) بعد وضعهن
في الارض (فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن اخرجه
البزار والطبراني في الاوسط) والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في التاريخ وعندهم انه سمع
لهن حنينا كحنين النحل وقت كونهن مع الخلفاء الثلاثة كالنبي صلى الله عليه وسلم
فالحافظ اختصره (وفي رواية الطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة) بسكون اللام وفتحها
لغة (ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع واحد منا) ولم يذكر عليا فان كان تسبيحها مع غيره
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالخلفاء فهو خليفة كابنه الحسن أيضا فيحتمل أنه لم يكن
حاضرا أو لان خلافته أدركت الفتنة على أن مثله لا يمتحن مقامه مع ماله من المناقب كما قاله

بعض شراح الشفاء واستظهر بعضهم تعدد الواقعة لان الرواية الاولى تقتضى أنه لم يكن
ثمة غير أبى ذر والثانية تقتضى أنه حضرها جماعة من الصحابة لقوله فى رواية ابن عساكر
من حديث أنس بعد عثمان ثم وضعهن فى أيدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاة منهن
وعلى كليهما لم يحضر على معهم ففيه اشارة الى عدم امتداد خلافته استقلالا رضى
الله عنه وفيه أن الاصل عدم التعدد لاسيما مع اتحاد المخرج الذى هو أبو ذر وووروده
عن انس لا يقتضى تعدد القصة اذ هى قصة واحدة رواها اثنان وكون مقتضى حديث
أبى ذر أنه لم يكن غيره ثمة ومقتضى حديث انس أنه حضرها جمع لا يقتضى التعدد أيضا لانه
من اختلاف الرواة بالزيادة والنقص وقد صرح الحافظ وغيره بأن تسبيح الحصى انما له
هذه الطريق الواحدة مع ضعفها (قال البيهقى فى الدلائل) النبوية (كذا رواه صالح
ابن أبى الاخضر) اليمامى مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به مات بعد
الاربعين ومائة روى له الاربعة كما فى التقريب وسقط فى نسخ المصنف لفظ أبى قبل
الاخضر مع أنه فى الفتح عن البيهقى بلفظ اداة الكنية وهو الصواب (ولم يكن بالحافظ)
وان روى (عن الزهرى) ونافع وروى عنه ابن مهدى ومسلم وكان يخدم الزهرى
فقد لينه البخارى وضعفه النسائى (عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر والمحفوظ
مارواه شعيب بن أبى حمزة) بمهملة وزاى واسمه دينار (عن الزهرى قال ذكر الوليد بن
سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن) ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكره عن أبى ذر
(انتهى) وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى
وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ومع ذلك لم تكذب
رواتها وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا وعلى
تسليمه فمجموعها يفيد القطع والذى أقول انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث
الرواية فليست على حد سواء فحنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا
يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من ائمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك
وأما تسبيح الحصى فليس له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الغزالة فلم أجد له
اسنادا لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ذكره الحافظ عقب كلام البيهقى بلفظ فائدة
فاقتصر منه المصنف على قوله (وليس لحديث تسبيح الحصى الا هذه الطريق الواحدة)
وكأنه لم يعتبر طريق صالح لقول البيهقى انها غير محفوظة والا فهما طريقان طريق
صالح وطريق شعيب وان اتحد المخرج لكن يرد عليه أن ابن عساكر أخرجه عن انس فهى
طريق ثان لاختلاف المخرج وان اتحدت القصة (مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس)
وذلك يجبر ضعف الطريق (وما أحسن قول سيدى محمد وفى لسجنة) بضم السين بهاء ونور
(ذاك الوجه) النبوى (قد سبح الحصى *) دلالة على صدقه (ومن سح) بفتح
السين وشد الحاء المهملتين صب وسيلان (سحب) جمع سحاب (الكف) أى ومن
أجل عطاياه المشبهة للماء الكثير الذى يصبه السحاب (قد سبح الرعد) دلالة على كماله
صلى الله عليه وسلم (وقول الآخر يا حبذا الولثمت كفا * قد سبحت وسطها) بالسكون

(الحصاء)

(الحصاة) بالمد للضرورة على أحد القولين فى جواز مد المقصور وفى نسخة الحصاة أى جنسها وفى نسخة الحصباء بزيادة باء وهى تحريف ينزحف به البيت (وقد اخرج البخارى) فى علامات النبوة والترمذى فى المناقب (من حديث ابن مسعود) قال كنا نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده فى الاناء ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل هذا لفظ البخارى وأما قوله (كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام) فهو لفظ الترمذى فتسامح المؤلف بعزوه للبخارى واتيانه بلفظ الترمذى فلو عزاه لهما لسهل ذلك وقد قال الحافظ وتبعه المصنف قوله كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع ذلك عند الاسماعيلى صريحا من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بلفظ كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام زاد الحافظ وله شاهد عند البيهقى كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما الى الآخر قال له بآية الصحفة وذلك انهما بيناهما يأكلان فى صحفة اذ سبحت وما فيها انتهى ولابى الشيخ عن انس أتى صلى الله عليه وسلم بطعام ثريد فقال ان هذا الطعام يسبح قالوا أو تفقه تسبيحه قال نعم ثم قال لرجل أدن هذه القصعة من هذا الرجل فأدناها فقال نعم يا رسول الله هذا الطعام يسبح ثم قال ردها فردها وظاهر هذين الحديثين انه كان يسبح وهو فى الاناء وظاهر حديث البخارى انه كان يسبح بعد وضعه فى الفم ولا مانع منهما ثم هذا كله مما يستأنس به لان معنى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده تسبيح حقيقى بلسان المقال لا بلسان الحال ويشهد له قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم اذ لو كان بلسان الحال لفهمناه وفى قوله كنا دليل على تكرره وانه وقع مرارا عديدة وهو آية للنبى صلى الله عليه وسلم اعظم من تسبيح الجبال مع داود وفهم نطق الطير لسليمان (وعن جعفر) الصادق (بن محمد عن أبيه) محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب (قال) محمد (مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق) أى وعاء مجازا وان كان الطبق لغة الغطاء لانه على هيئته (فيه رمان وعنب) من الجنة على الظاهر وزعم انهما من الدنيا اذ لو كانا من الجنة لم يفنيا لقوله اكلها دائم لا يسمع لان ذلك فى يوم القيامة (فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم فسبح) أى فأراد الاكل منه اذ تناوله بيده لا بعد الاكل كقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا كذا البعض (رواه) أى ذكره (القاضى عياض فى الشفاء) بلا اسناد تعليقا قال السيوطى ولم اجده فى كتب الحديث يعنى المشهورة فلا ينافى اطلاع عياض عليه (و) من ثم (نقله عنه الحافظ أبو الفضل فى فتح البارى) فى شرح حديث ابن مسعود (واعلم أن التسبيح من قبيل الالفاظ الدالة على معنى التنزيه واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ) وهو الحيوان الناطق (فيكون فى غير من قام به مجازا) علاقته المشابهة فى النطق (فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك كل منها يتكلم باعتبار خلق الكلام

قوله ممن قام به اللفظ هكذا فى النسخ وصوابه العقل اه من هامش

أى التلفظ مع حياة حلته أو بدونها يحتمل الامرين اذ لا تلازم بين الحياة والنطق (فيها حقيقة وهذا من قبيل خرق العادة) اذ خلق الله فيها النطق بما تنزهه به لا انه عبارة عن أحد كان يسبح حين احضر الطعام أو الحصيات ونحوهما لانه خروج عن الظاهر بلا دليل وخوارق العادات لا تقاس بالمعهودات (وفى قوله ونحن نسمع تسبيحه تصريح بكرامة الصحابة بسماع هذا التسبيح وفهمه) مع انه ليس بمعهود (وذلك ببركته صلى الله عليه وسلم) حيث سرى سره اليهم وهى اعظم من معجزة داود عليه السلام فى تسبيح الجبال معه لانهم لم تسبح بيده بخلاف نبينا سبحت بيده ويد من أراده من امته وتسبيح الطعام اعظم منهما اذ لم يعهد مثله والجبال قد وصفت بالخضوع والخشوع ومن فهم سليمان منطق الطير لانه ناطق فى الجملة بخلاف الطعام والله اعلم (ومن ذلك تسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن سيد الناس يحتمل أن يكون هذا التسليم حقيقة ويكون الله انطقه بذلك كما خلق الحنين فى الجذع ويحتمل أن يكون مضافا الى ملائكة يسكنون هناك من باب واسأل القرية فيكون من مجاز الحذف وهو علم ظاهر من أعلام نبوته على كلا التقريرين انتهى وبالاول جزم النووى فقال فى شرح مسلم سلامه حقيقة وقيل فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده انه حقيقة بتمييز يخلقه الله تعالى ونقله الابى وأقره (خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة) صحابى ابن صحابى نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على) أى يقول السلام عليك يارسول الله ونحوه (قبل أن أبعث انى لاعرفه الآن) استحضارا لمشاهدته حتى كأنه يسمع سلامه الآن قاله عياض وتأكيده بان وتنكيره اشارة الى أن له شأنا خاصا به وأنه حجر ليس كسائر الحجارة ولذا روى انه الحجر الاسود فلا يقال لا فائدة فى ذكر حجر واحد مع انه كان لا يمر بحجر ولا شجر الا سلم عليه (وقد اختلف فى هذا الحجر فقيل هو الحجر الاسود) كما روى فى بعض المسندات قاله فى الروض والعيون وقال فى الاكمال وفى غير مسلم كانوا يرونه الحجر الاسود انتهى فصرحوا بأنه رواية ولا ينافيه قوله انى لاعرفه الآن اذ الحجر الاسود يشاركه فى معرفته جميع الناس لان المراد انى لاستحضر ذلك ولم انسه حتى كأنى اسمع سلامه الآن كما ذكره عياض (وقيل هو حجر غيره بزقاق يعرف به) أى بزقاق الحجر (بمكة) وزقاق المرفق (والناس يتبركون بلمسه ويقولون انه هو الذى كان يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم متى اجتاز به) ولكن الاول اصح لانه رواية (وقد ذكر الامام أبو عبد الله محمد بن رشيد بضم الراء) مصغر رشد نسبة لجده الاعلى اذ هو محمد ابن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتى ولد بها سنة سبع وخمسين وستمائة وكان اماما حافظا متضلعا من العلوم عالى الاسناد صحيح النقل أخذ عن خلق بالمغرب والشام والحجاز ضمنهم رحلته وعاد الى غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس سنة احدى وثلاثين وسبعمائة (فى رحلته) التى سماها ملء العيبة وهى ست مجلدات (مما ذكره فى شفاء الغرام) فى تاريخ البلد الحرام للحافظ تقى الدين محمد بن احمد الشريف الفاسى (عن علم الدين احمد بن أبى بكر بن خليل

العسقلاني (قال اخبرني عمي سليمان قال اخبرني محمد بن اسمعيل) بن عبد الله (بن أبي الصيف) بصاد مهملة اليمني سمع بمكة أبا نصر عبد الرحمن اليوسفي والمبارك بن الطباخ وطبقتهما قال الذهبي كان عارفا بالمذهب وحصل كثيرا من الكتب وله نكت على التنبيه مشتملة على فوائد وجمع اربعين حديثا عن اربعين شيخا من اربعين مدينة سمع الكل بمكة وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة وخير مات بمكة في ذي الحجة سنة سبع وقيل ست وستمائة (قال أخبرني أبو حفص الميانشي) نسبة الى ميانش قال في المراصد بالفتح وتشديد الثاني أي الصانية مألف فنون مكسورة وشين معجمة قرية من قرى المهدية فيها ماء عذب اذا قصر الماء بالمهدية استجلب منها (قال اخبرني كل من لقيته بمكة أن هذا الحجر يعني المذكور) في كلام ابن رشيد من انه الحجر المبني في الجدار المقابل لدار أبي بكر المشهورة بسوق الليل (هو الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم) لكنه وان اشتهر لا يعادل الاول لانه رواية (وروى الترمذي) وقال حسن غريب (والدارمي والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها) وفي الشفاء عن علي فخرج الى بعض نواحيها (فما استقبله شجر ولا حجر الا قال) له كل منهما (السلام عليك يارسول الله) بأن خلق الله فيه نطقا وان لم يكن معه حياة لانه لا تلازم بينهما كما سبق لكن قال بعض الظاهر أنه كان فيه حياة أيضا وهذا كما قاله ابن اسحق كان في بدء النبوة تطمينا لقلبه وتبشيرا له بانقياد الخلق له بعد ذلك واجابتهم لدعوته (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل) أي نزل علي وأتاني (بالرسالة جعلت) أي صرت (لا أمر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يارسول الله) وأمر بقربه الحجر كيف ينكره البشر (رواه البزار وأبو نعيم) وثبت حديث عائشة هنا في نسخ وسقط في اخرى ويأتي للمصنف قريبا اعادته مع حديث علي قبله في قوله ومن ذلك كلام الشجر ولا تكرار لانه ساقهما هنا استدلالا على تسليم الحجر وثمة على كلام الشجر (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم) في ابتداء بعثته (يمر بحجر ولا شجر الا سجد له) أي انخفض حتى مس الارض على هيئة السجود تواضعا له وتعظيما وتكريما كما سجدت الملائكة لآدم والسجود لغير الله انما يمتنع من البشر (رواه) بعض بعده وقد رواه البيهقي في الدلائل عن جابر بلفظه ومثله لا يقال رأيا فيحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة قبله ويحتمل من غيره ممن شاهد ذلك لانه من باب الكشف كما زعم بعض اذلا دخل له في الاحاديث ولانه شاهد ذلك لانه في ابتداء بعثته ولم يكن جابر حينئذ معه (ومن ذلك تأمين اسكفة) بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ساكنة ثم فاء ثقيلة مفتوحة فهاء عتبة (الباب) العليا وقد تستعمل في السفلى والجمع اسكفات (وحوائط البيت) جمع حائط أي جدرانه المحيطة بجوانبه ونواحيه (على دعائه عليه الصلاة والسلام عن أبي اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني

مات سنة ستين قال وهو آخر من مات من البدريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا أبا الفضل) كنيته باسم أكبر أولاده (لاترم) بفتح الفوقية وكسر الراء قال ابن الاثير أى لاتبرح يقال رام يريم اذا برح أى زال من مكانه وأكثر ماتستعمل فى النفى (منزلك) وأورده فى النهاية لاترم من منزلك بزيادة من (أنت وبنوك غدا) وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعبد الرحمن كما بينه ابن السرى فى روايته كما ذكره المصنف فى المقصد السابع فاسقاط بعضهم معبدا وعبد الرحمن تقصير والاعتذار عنه بأنه لعله بيان للحاضرين حينئذ لايصح لمخالفة المروى أن الحاضرين الستة المذكورون وهم من أم الفضل (حتى آتيكم فان لى فيكم حاجة) منفعة أوصلها الكم وجعلها له لشدة رأفته بهم أو أوحى اليه بذلك فهى له (فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى فدخل عليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف أصبحتم قالوا أصبحنا بخير بحمد الله تعالى فقال لهم تقاربوا فتقاربوا ازحف بعضهم الى بعض حتى اذا أمكنوه) من أنفسهم بحيث اتصلوا به (اشتمل) استولى (عليهم) وأحاط بهم وضمهم (بملاءته) بضم الميم ولام وهمزة والمد وهى الازار والملحفة وقيل الملاءة الازار له شقتان فان كان له شقة واحدة فريطة براء وطاء مهملتين (فقال يارب هذا عمى وصنو أبى) بكسر المهملة أى قرينه ومثله فى الشفقة على (وهؤلاء أهل بيتى) أى منهم (فاسترهم من النار) امنعهم من دخولها وارتكاب مايوجب عذابها فهو مجاز عن ذلك اذ الستر مايمنع المستور ويحجبه وشبه بعد التجوز قوله (كسترى اياهم بملاءتى هذه قال فأمنت) بفتح الهمزة والميم الشديدة (اسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين آمين آمين) ثلاثا فى نسخ ومثله فى ابن كثير والشامى وفى نسخ مرتين ومثله فى الشفاء وهو اما على التوزيع أى قالت الاسكفة آمين والحوائط آمين واما ان كل واحد منهما كرر آمين تأكيدا وتحقيقا للمقال اذ قد يغفل عن مثله (رواه البيهقى فى الدلائل) النبوية مطولا (وابن ماجه مختصرا ومن ذلك كلامه للجبل) بقوله اثبت اسكن ونحوهما (وكلام الجبل) بقوله اهبط الخ (له صلى الله عليه وسلم) وعد هذا من طاعات الجمادات له من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما خاطبه انقاد له حتى علم ما قال واستقر بأمره وبهذا يطابق الترجمة (عن أنس) بن مالك (قال صعد) بكسر العين علا (النبى صلى الله عليه وسلم أحدا) بضمتين وقد يسكن ثانيه وقيل انه ضرورة جبل بالمدينة مر الكلام عليه فى المغازى هكذا عدى صعد بنفسه فى رواية البخارى فى مناقب أبى بكر وعثمان وله فى فضل عمر صعد النبى الى أحد فعداه بالى وكلاهما جائز ويعدى أيضا بفى كما فى اللغة (وأبو بكر) وفى مناقب عثمان وعمر ومعه أبو بكر (وعمر وعثمان) هكذا الرواية فى البخارى فى المواضع الثلاثة وفى غيره أيضا بتقديم أحدا على قوله وأبو بكر فما فى كثير من نسخ المصنف من تأخير قوله أحدا عن عثمان خلاف الرواية (فرجف) بفتح الراء والجيم تحرك واضطرب (بهم) أحد (فضربه النبى صلى الله عليه وسلم برجله) تسميته ضربا حقيقة اذ الضرب امساس جسم جسما بعنف وبعضهم قيد الممسوس بكونه حيوانيا فيكون مجازا تنزيلا للجبل منزلة الحيوان لكونه صار يحس

قوله وشبه بعد التجوز قوله الخ هكذا فى النسخ ولا يخفى أن ما بعد كاف التشبيه هو المشبه به لا المشبه فلعل ذلك محرف والاصل وشبه به بعد التجوز بقوله الخ أى أن الستر من النار بعد التجوز فيه باستعماله فى المنع من دخولها وارتكاب الخ شبه بالستر بالملاءة المستفاد من قوله كسترى اياهم الخ تأمل اهـ

ويفهم ما يقوله المصطفى له (وقال اثبت) أمر من الثبات لفظ البخاري في مناقب الشيخين ولفظه في مناقب عثمان اسكن (أحد) منادى حذفت اداته أي يا أحد ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة فحمله عليها أولى كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه ويؤيده ضربه برجله قاله الحافظ والمصنف (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان وللبخاري في مناقب عمر فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد وأو للتنويع وشهيد للجنس ووقع لبعضهم أي رواة البخاري وهو أبو ذر بلفظ نبي وصديق أو شهيد فقيل أو بمعنى الواو وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان صفتي النبوة والصديقية كانتا حاصلتين بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ قاله الحافظ (رواه أحمد) في المسند (والبخاري والترمذي) كلاهما في المناقب وكذا النسائي (وأبو حاتم) وأبو داود في السنة (قال ابن المنير قيل الحكمة في) قوله صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول (انه لما رجف) بابه قتل (أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى) لما أمره الله أن يأتيه بسبعين من بني اسرائيل فاختار من كل سبط ستة فزاد اثنان فقال ليتخلف منكم رجلان فتشاجروا فقال ان لمن قعد أجر من خرج فقعد كالب ويوشع وذهب مع الباقين فلما دنوا من الجبل غشيه غمام فدخله موسى بهم وخروا سجدا فسمعوه يكلم موسى يأمره وينهاه ثم انكشف الغمام فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الرجفة أي الصاعقة أو رجفة الجبل فصعقوا منها أي ماتوا

(لما حرفوا الكلم وأن تلك) الواقعة لقوم موسى (رجفة الغضب) عليهم (وهذه هزة) بكسر الهاء وشد الزاي نشاط وارتياح (الطرب) الفرح والخفة اللاحقة من السرور (ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه) بفتحتين اضطرابه الشديد (فأقر) أي أثبت النبي صلى الله عليه وسلم (الجبل بذلك) القول (فاستقر) ثبت (انتهى) كلام ابن المنير ويرد عليه أن كونه أراد بيان ذلك لا يظهر مع قوله فانما عليك لانه نهي له عن تلك الحالة فلو كانت فرحا لاقره ومانهاه بل قد يقتضي ذلك زيادة فرحه فتزداد هزته والجواب انه أراد تسكينه خشية الضرر لاصحابه باستمرار تحركه وقد تتساقط أحجاره فيتهدم بهم فكأنه قال كف عن هذا الفرح الزائد أي اظهاره لئلا يتولد منه ضرر والذي يظهر لي انه أراد لومه على فعله لانه وان كان فرحا لكن فيه ترك الادب مع من عليه ويدل لذلك التعليل بقوله فانما عليك الخ وقد قيل سبب تحركه مهابته صلى الله عليه وسلم أو خوف الجبل من الله أو أنه لزلزلة اتفقت عند صعودهم عليه (وأحد جبل بالمدينة) على أقل من فرسخ منها لان بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد قليلا كما حرره السمهودي (وهو الذي قال فيه أحد جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا ونحبه) حقيقة لان جزاء من يحب أن يحب وزاد في رواية أحمد وهو من جبال الجنة (رواه البخاري ومسلم) عن انس والبخاري أيضا عن سهل وفي رواية لهما أيضا ان أحدا (واختلف في المراد بذلك فقيل أراد به أهل المدينة) الانصار لانهم جيران أحد فهو من مجاز الحذف (كما قال تعالى واسأل القرية أي أهلها

هكذا بياض بالاصل

قوله مع قوله فانما الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مع قوله اسكن او اثبت فانما الخ حتى يظهر قوله لانه نهي الخ تأمل اه مصححه

قاله الخطابي) قال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(وقال البغوي فيما حكاه الحافظ المنذري الاولى اجراؤه على ظاهره) من انه حب حقيقي من الجبل ورجحه النووي وغيره (ولا ينكر وصف الجمادات) التي هي سبب دعوى المجاز لعدم عقلها (بحب الانبياء والاولياء وأهل الطاعة) عطف عام على خاص (كما حنت الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء والنون أصلية عند الخليل فوزنها افعوالة وزائدة عند بعضهم والواو أصل فوزنها افعلانة والمراد بها الجذع الذي حن له كما يأتي (على مفارقته صلى الله عليه وسلم) لما تركها وخطب على المنبر فخارت كما يخور الثور (حتى سمع الناس حنينها الى أن سكنها) كما يأتي تفصيله (وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه) بمكة (قبل الوحي) كما مر قريبا (فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه) حقيقة (وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها انتهى وقال الحافظ المنذري هذا الذي قاله البغوي جيد) لان فيه ابقاء اللفظ على حقيقته الذي هو الاصل ورفع توهم بقائه على حقيقته وقد صححه النووي وغيره فوضع الله الحب في الجبل حقيقة كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال وان منها لما يهبط من خشية الله وقدمت لذلك مزيدا في غزوة أحد (وعن ثمامة) بمثلثة مضمومة وميمين خفيفتين ابن شراحيل اليماني مقبول من أواسط التابعين روى له أبو داود والترمذي والنساي وروايته له في الكبرى كما في التقريب وغيره ووهم من زعم انه ثمامة بن اثال الصحابي لانه لا حديث له في الكتب الستة (عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير) بمثلثة مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة وراء مهملة جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى (مكة) احترز عن غيره فان ثبير متعدد (ومعه أبو بكر وعمر وأنا) أي عثمان الراوي (فتحرك الجبل) تحركا قويا (حتى تساقطت حجارته بالحضيض) بمهملة وضادين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (فركضه) ضربه صلى الله عليه وسلم (برجله وقال اسكن ثبير) منادى بحذف الاداة (فانما عليك نبي وصديق وشهيدان خرجه النساي والترمذي والدارقطني والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل) كما قيد به الصحاح ومختاره وأسقط القاموس عند منقطع الجبل وهو بفتح الطاء حيث ينتهي اليه طرفه اسم معنى أي مصدر ميمي أما بكسر الطاء فالشيء نفسه اسم عين (وركضه برجله أي ضربه بها) يقال ركض البعير اذا ضربه برجله وأصل الركض تحريك الرجل ومنه اركض برجلك كما في الصحاح (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء) جبل على ثلاثة أميال من مكة (هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة) التي هي موضع وقوفهم أو سمى الجبل بتمامه صخرة (فقال صلى الله عليه وسلم اسكن حراء) منادى بحذف الاداة (فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد) وهم من بعد الصديق فان كلا قتل شهيدا كما مر مفصلا في الكتاب وعبر بأو بتقدير فما كل أحد ممن عليك والاحد الدائر لا يخرج عن الثلاثة ولا يقتضي وصف كل واحد بالثلاثة اذ وصف النبوة قاصر على

قوله ورفع توهم بقائه الخ هكذا في النسخ ولعله سقط من قلمه أو قلم الناسخ كلمة عدم والاصل عدم بقائه حتى لا يناقض ماقبله تأمل اه مصححه

المصطفى ولعل حكمة أو هنا الاشارة الى أن الامر بالسكون يكفى فيه كل واحد بانفراده لشرف كل وجمع فيما مر بالواو لبيان الواقع (وفى رواية وسعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى وسعد لم يستشهد بل مات بقصره بالعقيق قرب المدينة فحمل على رقاب الرجال ودفن بالبقيع فلا يبعد أنه استشهد بسبب غير القتل (ولم يذكر عليا) معهم فى هذه الرواية وان كان شهيدا فالمتحصل من الروايتين ذكر سعد وعلى معا (خرجهما) أى الروايتين عن أبى هريرة (مسلم وانفرد بذلك) المذكور منهما عن البخارى (وخرجه الترمذى فى مناقب عثمان ولم يذكر سعدا) بل عليا فرجحت رواية مسلم الاولى على الثانية (وقال اهدأ) حراء بالهمز والجزم بالامر (مكان اسكن) وهو بمعناه قال الجوهرى هدأ سكن (وقال حديث صحيح وخرجه الترمذى أيضا عن سعيد بن زيد وذكر أنه كان عليه العشرة) فعد نفسه فيهم ولم يقتل فيحمل على انه استشهد بغير القتل (الا أبا عبيدة ابن الجراح (وقال اثبت حراء) مكان اسكن أو اهدأ (وكذا رواه الخلعى) بكسر ففتح نسبة الى الخلع لانه كان يبيعها الملوك مصر أبو الحسن على بن الحسين الموصلى الاصل المصرى المولود بها فى محرم سنة خمس وأربعمائة الفقيه الصالح له كرامات وتصانيف أعلى أهل مصر اسنادا جمع له أحمد بن الحسن الشيرازى عشرين جزءا خرجها عنه وسماها الخلعيات ومات فى سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتقدم ذلك أيضا (عنه) عن سعيد بن زيد (بنحوه) بنحو رواية الترمذى (ولم يذكر أبا عبيدة بن الجراح) أيضا كما لم يذكره الترمذى (ورواه أيضا اسحق) بن ابراهيم بن يونس المنجنيقى أبو يعقوب الوراق (البغدادى) نزيل مصر ثقة حافظ مات سنة أربع وثلثمائة وعنه النسائى (فى) كتاب (ما رواه الكبار عن الصغار) والاصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم خبر الجساسة (والآباء عن الابناء) وهو نوع مهم من فوائده أمن انقلاب السند (ولله در القائل ومال حراء تحته) بالمد وفى نسخة ومال حرا من تحته فخرا بالقصر وبالصرف عليهما وتقدم أن لغاته جمعت فى بيت

حرا وقباذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

(فرحا به * فلولا مقال) أى قول النبى صلى الله عليه وسلم له (اسكن تضعضع) انهدم حتى الارض (وانقضى) ذهبت آثاره فلم يبق منه شئ (وحراء وثبير جبلان متقابلان) أى أحدهما مقابل الآخر فى الجملة لا بقيد التحاذى وهو الاستواء فى المقابلة فلا ينافى أن حراء أقرب الى مكة من ثبير (معروفان بمكة واختلاف الروايات يحمل على انها قضايا) وقائع (تكررت قاله الطبرى وغيره) فيكون وقف على كل من أحد وحراء وثبير وتحرك كل وخاطبهم بذلك جمعا بين الروايات لصحة جميعها (لكن صحح الحافظ ابن حجر) فى أول كلامه ثم رجع عنه فى آخره (انه أحد) حيث (قال) صعد أحدا ولمسلم وأبى يعلى من وجه آخر حراء والاول أصح (ولولا اتحاد المخرج) وهو أنس (لجوزت تعدد القصة ثم ظهر لى أن الاختلاف فيه من سعيد) بن أبى عروبة راوى الحديث عن قتادة عن انس (فانى وجدته فى مسند الحرث بن أبى اسامة عن روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان البصرى ثقة من رجالهم عن سعيد بن أبى

مروية (فقال فيه أحد أو حراء بالشك وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة) بن الحصيب الصحابي (بلفظ حراء واسناده صحيح وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أحد واسناده صحيح فقوى احتمال تعدد القصة) اذ لا وجه لاعمال بعض الروايات وطرح بعضها مع صحة جميعها (وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه الجماعة المذكورون هنا) في حديث انس وهم العمران وعثمان (وزاد معهم غيرهم) وهم علي وطلحة والزبير وقد سبق لفظه قريبا ولما ذكر أحاديث تكليم المصطفى للجبل ذكر حديث تكليم الجبل له فقال (ولما طلبته عليه الصلاة والسلام قريش) حين خرج مهاجرا وأرسلوا خلفه من يطلبه وقد صعد ثبيرا (قال له ثبير اهبط يا رسول الله) انزل من فوقي واذهب الى مكان آخر تختفي به عنهم (انى أخاف أن يقتلوك على ظهرى فيعذبني الله تعالى) بالنصب عطفا على يقتلوك فانما خاف العذاب بسبب قتله لانه لولم يذكر له ذلك مع علمه بأنه لا مكان فيه يستره كان غشا منه يستحق به العذاب أو لانه لو قتل على ظهره غضب الله على المكان الذى يقع فيه مثل هذا الامر العظيم كما غضب على أرض ثمود فلا يرد كيف يعذب بذنب غيره ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيهه بأن خوفه بمعنى حزنه وتأسفه عليه ونحو ذلك مما لا وجه له (فقال له حراء الى) بشد الياء المفتوحة أى ائت أو هو اسم فعل بمعنى أقبل (يا رسول الله) ألهمه الله تعالى أن يقدره على أن ينشق ويستتر فى جوفه ونحو ذلك مما تقع به سلامته فلم يذهب اليه لسبق تعبده به فخاف أن يطلبوه فيه (رواه) أى ذكره (فى الشفاء) بلا اسناد بلفظ وقد روى انه حين طلبته قريش فذكره (وهو حديث مروى فى الهجرة من السير) بلا اسناد ولم يخرجه فى مناهل الصفاء (وحراء مقابل) مواجه (لثبير والوادى بينهما وهو على يسار السالك الى منى وحراء قبلى ثبير مما يلى شمال الشمس وهذه الواقعة غير واقعة ثور فى خبر الهجرة) فكأنها كانت قبل توجهه الى غار ثور الذى اختفى فيه (هذا هو الظاهر والله أعلم لكن مقتضى قوله فى حديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم والصديق وعدا الدليل غار ثور أنهما لم يخرجا من مكة قاصدين سواه (قال السهيلي فى حديث الهجرة وأحسب) أظن (فى الحديث أن ثورا ناداه أيضا الى يا رسول الله لما قال له ثبير اهبط عنى) فيكون ناداه كل من ثور وحراء والله أعلم بصحته (ومن ذلك كلام الشجر له) وهو ما قام على ساق وما عداه نبات وقد يطلق على بعضه شجر كاليقطين والحنطة (وسلامها عليه) أى الشجر وهو اسم جنس يذكر ضميره ويؤنث عطف خاص على عام (وطواعيتها) انقيادها (له) بغير الكلام لان مجيئها بشقها للارض ليس من الكلام فهو مباين وان حمل على الطواعية بالكلام وغيره كان عطف عام والاول أولى (وشهادتها له بالرسالة) خاص على عام (صلى الله عليه وسلم) وهذا كتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من خصائصه على الانبياء والمرسلين كما فى الانموذج (أخرج البزار وأبو نعيم من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أوحى الى) وفى رواية لما استقبلنى جبريل بالرسالة (جعلت) بفتح الجيم مبنى للفاعل أى صرت ويحتمل ضمها مبنى للمفعول أى جعلنى الله (لا أمر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله) ففيه كلامها له وشهادتها له بالرسالة وروى أبو نعيم فى الدلائل عن برة قالت لما أراد الله كرامة

نبيه كان يمضي الى الشعاب وبطون الاودية فلا يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول
الله وكان يرد عليهم وعليكم السلام قال الدلجي لعله رد عليها السلام مكافأة لا وجوبا اذ
ليست مكلفة انتهى والتوقف فيه باحتياجه انه نقل قصور فقد علمته رواية ورده بأن السلام
شرع تحية موجبة للرد في حق البشر لانه امان وليست من أهله ساقط فالمكافأة لغير الاهل
(وخرج الامام أحمد عن أبي سفيان طلحة بن نافع) الواسطي أبي سفيان الاسكاف نزل مكة
صدوق من التابعين (عن جابر) بن عبد الله (قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم) أي في ساعة من يوم (وهو جالس حزين) مغموم على قومه أن يحل بهم
العذاب اذ كذبوه لا لحظ نفسه لانه كان لا يغضب لها بل اذا انتهكت حرمات الله والى هذا
أشار القاضي عياض بقوله في الشفاء وحزنه لتكذيب قومه وطلبه الآية لهم لا له أي لانه
على يقين من أمره عالم بقدرة ربه ثم هذا لفظ جابر عند أحمد وفي حديث انس عند الدارمي
وغيره ان جبريل قال للنبي ورآه حزينا وهو ما أورده في الشفاء وهو جملة حالية أي وقد رآه
محزونا لعدم اطاعة قومه له في أول البعثة اذ عرض نفسه على القبائل (قد خضب بالدماء)
لانه (ضربه بعض أهل مكة) لما صدع بأمر الله فاجتمعوا عليه وأخذوه وقالوا أنت جعلت
الآلهة الها واحدا فما دنا منهم أحد الا ابو بكر يدفعهم عنه وهو يقول اتقتلون رجلا أن
يقول ربي الله كما مر في المقصد الاول (فقال له مالك) أي شيء عرض لك حتى جلست حزينا
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بي هؤلاء) الكفار (وفعلوا) بتكرير الفعل اشارة
الى تكرر أذاهم وكثرة أنواعه من غير حصر لا انه مرتين فقط فهو على حد كرتين ورب
ارجعون ولا يقال حذف المفعول يؤذن بالعموم لانا نقول العموم ولو في نوع فقط بخلاف
تكرار الفعل وفي حديث علي عند البزار أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلتله وفي حديث
عمرو بن العاصي ما رأيت قريشا أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم الا يوما اغروا به وهم
في ظل الكعبة وهو يصلي عند المقام (فقال له جبريل اتحب أن أريك آية) معجزة تزيل حزنك
لان الجماد اذا أطاع دعوته دل ذلك على أن الناس تطيعه بعد لكن تأخير ذلك لحكم خفية
أو آية تدل من نظر اليها أو علمها على صدقك ويزول بها حزنك (فقال نعم) أحب ذلك ليزول
حزني وأعلم أن الله سينصرني ويلين قلوب قومي لاجابة دعوتي (فنظر الى شجرة من وراء
الوادي) الذي كان فيه مع جبريل (فقال) جبريل (ادع تلك الشجرة) أي مرها أن تأتي
اليك ولم يأمرها هو اشارة الى أن المعجزة له لا لجبريل (فدعاها قال فجاءت تمشي حتى قامت
بين يديه) أي بمكان قريب منه صلى الله وسلم عليه (فقال) جبريل (مرها فلترجع الى مكانها)
الذي كانت فيه (فأمرها فرجعت الى مكانها) كما كانت (فقال صلى الله عليه وسلم حسبي
حسبي) ذلك دليلا على تصديقهم لي وان انكروا عنادا فلا أحزن وفي حديث عمر عند
البيهقي فقال لا أبالي من كذبني بعد هذا من قومي ولعله ظهر ذلك لقومه بحيث رأوه فلا عذر
لهم في عدم تصديقه لانه بعد رؤية الآيات البينات عناد محض (ورواه الدارمي من حديث
أنس) بنحوه وأخرجه البيهقي من حديث عمر بنحوه أيضا وهي قصة واحدة اختلفت
الطرق فيها ببعض التغيير والزيادة هذا هو الاصل وتجويز التعدد بعيد (وعن علي قال كنت

أمشى (مع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة) فى ابتداء النبوة (فخرجنا فى بعض نواحيها فما استقبله) أى لم يقع فى مقابلته (جبل ولا شجر) فنسب الاستقبال لهما اشارة الى ادراكهما حقيقة كأنهما توجها لمقابلته والا فكان الظاهر فما استقبل جبلا ولا شجرا (الا وهو يقول السلام عليك يارسول الله) لما فى المصباح كل شئ جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته واستقبلت الشئ واجهته فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول (رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب) من جهة تفرد راويه فلا ينافى قوله حسن ورواه أيضا الدارمى والحاكم وصححه كما قدمه المصنف فى ترجمة تسليم الحجر وأعاده هنا فى ترجمة تسليم الشجر فلا تكرار لاختلاف المراد من سوقه وكذا كرر حديث عائشة المذكور أول هذه الترجمة فى المحلين لذلك فلا تكرار (وخرج الحاكم فى مستدركه) على الصحيحين (باسناد جيد) أى مقبول (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأقبل أعرابى فلما دنا) قرب (منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد) أى تقصد بسيرك أى مكان (قال الى أهلى) أى الى المكان الذى فيه أهلى ليطابق الجواب السؤال وحذف مكان للعلم به اذ لابد لاهله من مكان أو لعدم تعلق غرضه بخصوص المكان اذ مراده الذهاب الى أهله فى أى مكان كانوا أو لانهم كانوا نزالة رحالة لامكان لهم وعداه بالى والارادة متعدية بنفسها لتضمنه معنى التوجه وقدم سؤاله تأنيسا له وازالة لما فى نفسه من مهابته لانه كان مهيبا لمن رآه وتوطئة لقوله (قال هل لك) غرض فى الوصول (الى خير) مما أنت فيه ادلك عليه فلك خبر مبتدا محذوف (قال وما هو) الخير الذى دعوتنى له (قال تشهد أن لا اله الا الله وحده) حال لازمة أى متوحدا منزها عن شريك فى ذاته وصفاته وفى كونه معبودا بحق (لا شريك له) تأكيد لوحدانيته بعد تأكيد (وأن محمدا عبده ورسوله) قدم العبودية تنزيها لنفسه عن الاطراء فى مدحه ولم يقل وانى عبده ورسوله لاحتمال أن الاعرابى كان يعرف شهرته بذلك ولا يعرف عينه (قال هل لك من شاهد) آية ومعجزة لا أحد الشهود (على ما تقول) من الرسالة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة) شاهدى وفى رواية قال هذه السمرة بفتح المهملة وضم الميم وراء مفتوحة شجرة عظيمة ذات شوك من الطلح وأشار اليها لقربها منه وجمعها سمر بفتح السين وضم الميم وسكونها كما فى اللغة لا بفتح الميم كما وقع لبعض (فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على شاطئ) بمعجمة وألف ومهملة وهمزة جانب (الوادى) الارض المتسعة المستوية من ودى بمعنى سال لسالها من المياه السائلة (فاقبلت تخد الارض) جملة حالية أو مستأنفة (خدا فقامت بين يديه) محاذية له قريبا منه (فاستشهدها ثلاثا) أى قال لها ثلاث مرات وطلب منها أن تشهد له بأنه رسول الله والتثليث للتأكيد ليقوى ذلك فى قلب الاعرابى (فشهدت) له بانه رسول الله ثلاثا وتركه لعلمه من السياق (ثم رجعت الى منبتها) بفتح الموحدة قياسا وكسرها سماعا قال المجد المنبت كمجلس موضع النبات شاذ والقياس كمقعد لان قياس اسم المكان من يفعل أن يكون على مفعل بالفتح كمدخل ومخرج ومقعد (الحديث) بقيته ورجع الاعرابى الى قومه وقال يارسول الله ان يتبعونى آتك بهم

والا

والا رجعت اليك وكنت معك (ورواه الدارمي) والبزار والبيهقي وأبو القاسم البغوي
ومن طريقه المتقدم أخرجه في الشفاء (أيضا بنحوه) وفيه معجزات خلق الله في الجماد
ادراكا ونطقا وحركة ارادية تجيء بها وتذهب وقد وقعت على سبيل التحدي فخذ المعجزة
منطبق على كل واحدة منها (وقوله تخد الارض بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة أي
تشق الارض) لتسعى بعروقها التي في جوف الارض ولولا ذلك لم تحرك (وعن بريدة) علم
منقول من تصغير بردة قال أبو علي الطوسي اسمه عامر وبريدة لقب ابن الحصيب بمهملتين
مصغر وصحف من قال بخاء معجمة الاسلمي قال ابن السكن اسلم حين مر به صلى الله عليه وسلم
مهاجرا بالغميم وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد وقيل أسلم بعد بدر وسكن البصرة لما
فتحت وفي الصحيحين عنه انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ومناقبه
مشهورة وأخباره كثيرة وكان غزا خراسان زمن عثمان ثم تحول الى مرو فسكنها الى أن مات
سنة ثلاث وستين كما في الاصابة وتقدم بعض ترجمته في الهجرة وغيرها (سأل أعرابي) بعد
أن أسلم كما في نفس رواية البزار وأبي نعيم (النبي صلى الله عليه وسلم آية) علامة ومعجزة تقوي
اسلامه (فقال له قل لتلك الشجرة) مشيرا لسمرة كانت ثمة يحتمل انها المذكورة في الحديث
قبله وأنها غيرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك) بكسر الكاف يطلب منك المجيء
اليه والحركة نحوه (قال) بريدة فدعاها (قالت) فالفاء فصيحة ويحتمل انها بمجرد سماعها
قول المصطفى جاءت لتحصيل قصده بدون دعاء الاعرابي لها وهذا أبلغ في المعجزة لكن
المتبادر الاول (الشجرة عن يمينها وشمالها وبين يديها وخلفها) أي مالت ميلا شديدا
وتحركت في جهاتها الاربع لتخلص عروقها من الارض وتتمكن من الحركة نحو المصطفى
ولعل حكمة ذلك اظهار أنه خلق فيها قوة وادراك لفعل ذلك وان أمكن وصولها اليه
بتعلق الارادة بذلك بلا سبب يحال عليه (فتقطعت عروقها) على ظاهره أو معناه تخلصت
وتعلقت وهذا هو الظاهر لقوله (ثم جاءت تخد الارض تجر عروقها) وقوله فدلت عروقها
ولو تقطعت حقيقة فسدت ولم تبق ثابتة بحالها وقيل هي معجزة أخرى مخالفة للعادة ببقائها
بعد تقطع عروقها التي هي سبب حياتها والجملتان حالان مترادفتان أو متداخلتان والثانية
مؤكدة للاولى ولذا لم تعطف عليها (مغبرة) بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية أي
مسرعة في مشيها قال تعالى فالمغيرات صبحا فهو اسم فاعل من أغار وروى بباء موحدة
مشددة مكسورة وراء خفيفة اسم فاعل يقال غبر أثار الغبار وروى مغبرة بضم فسكون
ففتح الموحدة الخفيفة والراء الثقيلة اسم فاعل أيضا لانه لازم أي اشتد غبارها أو علاها
الغبار وهو حال اما من ضمير تجر أي تجر العروق في حال غبرة أو من العروق أي في حال
كون العروق مغبرة (حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قريبة منه مواجهة
له (فقالت السلام عليك يا رسول الله) فجمعت الطاعة والشهادة بالرسالة والتوقير
(قال الاعرابي مرها) بضم الميم مخفف اؤمرها (فلترجع الى منبتها) بكسر الموحدة
وفتحها كما مر فأمرها (فرجعت) لمحلها (فدلت عروقها) أدخلتها (في ذلك الموضع)
الذي هو أصلها (فاستقرت) فيه وفي الشفاء فاستوت أي انتصبت قائمة من غير ميل

(فقال الاعرابى ايذن) بكسر الهمزة وسكون التحتية وأصله ائذن بهمزتين الاولى وصل والثانية فاء الكلمة فلما اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها ياء على القاعدة فى ذلك كما فى الالفية وغيرها خلاف قول بعض بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية ويجوز ابدالها ياء (لى ان أسجد لك) فأبى صلى الله عليه وسلم و(قال لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد) أى لو جاز أمر مخلوق بالسجود لمثله (لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) لوجوب طاعته عليها وحقوقه الموجبة للتعظيم والخضوع وفى شرعنا يمنع السجود والركوع لغير الله تعالى قبل وكان جائزا فى الشرائع السابقة بقصد التعظيم لا العبادة كما قال تعالى وخروا له سجدا ان كان الضمير ليوسف وسجدت الملائكة لآدم وكان ذلك تحية ملوكهم ولذا طلبه الاعرابى فنهاه وعوضنا عن تلك التحية بالسلام والمصافحة (رواه البزار) فى مسنده وأبو نعيم فى الدلائل ونقله (فى الشفاء) بلا عزو بزيادة وقال ايذن لى اقبل يديك ورجليك فأذن (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء أعرابى) من بنى عامر كما فى رواية البيهقى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بم أعرف انك رسول الله) كأنه لما علم بدعائه الناس للتصديق برسالته ولاحت عليه علامات السعادة قصد استكشاف أمره بعلامة يستدل بها ليتيقن صدقه صلى الله عليه وسلم وتكون تلك العلامة حجة له على غيره ولعلها تكون سببا لهداية غيره بها (قال ان دعوت) أمرت وفى رواية أرأيت ان دعوت (هذا العذق) بمهملة مكسورة فمعجمة ساكنة فقاف العرجون جامع الشماريخ (من هذه النخلة) التى كانت عنده وأما العذق بفتح العين فالنخلة نفسها وقيل تطلق بكسرها على النخلة أيضا لكنه لا يفسر به هنا لقوله من هذه وفى الكلام حذف فأجابنى (أتشهد انى رسول الله) أى أتؤمن بى وبما ارسلت به وتقر بذلك قال نعم كما فى الرواية فسقط من قلم المصنف أو نساخه (فجعل) أى شرع وصار العذق (ينزل من النخلة) شيأ فشيأ (حتى سقط) على الارض بقعر النخلة فأقبل وهو يسجد ويرفع حتى انتهى (الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال) له (ارجع فعاد) الى مكانه الذى كان فيه (فأسلم الاعرابى) زاد فى رواية وقال والله لا اكذبك بشئ تقوله بعدها أبدا أشهد انك رسول الله وآمن (رواه الترمذى وصححه) فقال هذا حديث صحيح وكذا رواه البخارى فى التاريخ وأبو يعلى وابن حبان والبيهقى (وفى حديث يعلى) بزنة يرضى علم منقول من المضارع (ابن مرة) بن وهب بن جابر (الثقفى) وأمه سيابة بكسر السين المهملة كما فى التقريب وقال التلمسانى بفتحها وتخفيف التحتانية ثم موحدة والبها ينسب أيضا شهد الحديبية ومابعدها قال أبو عمر كان من أفاضل الصحابة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وعن على وعنه ابناه عبد الله وعثمان وآخرون قال ابن سعد أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع اعناب ثقيف فقطعها وهو غير يعلى العامرى وقيل هما واحد اختلف فى نسبه فقيل الثقفى وقيل العامرى قال يعلى كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فذكر الحديث الى أن قال (ثم سرنا حتى نزلنا منزلا فنام النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة) فى رواية طلحة أو سمرة بالشك من الراوى فى الشجرة وهما نوعان من شجر

قوله فجعل الخ فى نسخة من المتن زيادة قبل قوله فجعل ونصها (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) الخ اهـ

البرية ذات شوك يسمى العضاه (تشق الارض حتى غشيته) وفى رواية طافت به أى دارت حوله (ثم رجعت الى مكانها) موضعها الذى هى نابتة فيه (فلما استيقظ) انتبه (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له) ذلك (فقال هى شجرة استأذنت ربها فى أن تسلم على فأذن لها) فيه اشعار بعلمه بمجيئها قبل اخبار يعلى له به ولعله علم ذلك فى نومه لانه كان يوحى اليه فيه فتكون الشجرة حين زارته سلمت عليه وعلم بها فحصلت مقصودها (الحديث رواه البغوى) الامام الفقيه الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد صاحب المصنفات المبارك له فيها لقصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات بمرو سنة ست عشرة وخمسمائة عن ثمانين سنة (فى شرح السنة) أحد تصانيفه وهو حديث طويل رواه الامام احمد والطبرانى والبيهقى (وفى حديث جابر بن عبد الله الانصارى سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى غزاة (حتى نزلنا واديا افيح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالحاء المهملة أى واسعا (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته) كناية عن التغوط أى لاجل ذلك (فاتبعته باداوة) بالكسر مطهرة جمعها اداوى بفتح الواو (من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيأ يستتر به) من الناس (فاذا شجرتان) فاجأتاه بلا ترقب وفى رواية بشجرتين بزيادة الباء (فى شاطئ الوادى) بالهمز جانبه (فانطلق) توجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما) حتى قرب منها (فأخذ بغصن من أغصانها) أى أمسكه بيده (فقال انقادى) طاوعينى أو ميلى (على) لتكونى ساترة لى (باذن الله تعالى) تيسيره وتسهيله لا بقوة جذبى (فانقادت معه) طاوعته ومالت حتى سترته كما أراد وانما امسك غصنها ولم يكتف بمجرد دعوتها كما فى الاحاديث قبله لان ذلك كان لاظهار معجزة حتى يسلم الاعرابى وهنا لم يقصد ذلك (كالبعير المخشوش) بمعجمات اسم مفعول أى الذى وضع فى انفه خشاش بالكسر أى عود من خشب لينقاد بسهولة فان كان مفتولا من وبر ونحوه فخزام ومن نحو نحاس فبرة قاله الخطابى وبه علم موقع المخشوش دون المخزوم لان الغصن من جنس العود وهو تشبيه فى السرعة والسهولة (الذى يصانع) يلاين (قائده) بسهولة الانقياد له مستعار من المصانعة وهى المداراة والاعطاء ولذا قيل للرشوة مصانعة قاله الراغب (ثم فعل بالاخرى كذلك) بأن امسك غصنا منها الى آخره (حتى اذا كان بالمنصف بينهما) أى الشجرتين (قال التئما) بفتح الفوقية وكسر الهمزة انضما واجتمعا (على باذن الله) بتيسيره وارادته لا بفعلى (فالتأمتا) اجتمعتا (الحديث رواه مسلم) فى الصحيح (والمنصف بفتح الميم) واسكان النون وفتح الصاد المهملة الخفيفة وبالفاء (الموضع الوسط بين الموضعين والتلاؤم) بالهمز والالتئام (الاجتماع) ومنه التئام الجرح وفى رواية اخرى عند مسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا جابر قل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحق بصاحبتك حتى أجلس خلفكما فزحفت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما فرجعت احضر وجلست احدث نفسى فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة

منهما على ساق فوقف صلى الله عليه وسلم وقفة فقال برأسه هكذا يمينا وشمالا وهو حديث واحد طوله بعض الرواة وبعضهم اختصره فكأنه لما أخذ بغصن احداهما قال لجابر قل لهذه الشجرة الخ فلما جاءت فعل بها مثل ما فعل بالاخرى وبقى احاديث أخر فى طاعة الاشجار وانقيادها أورد منها فى الشفاء جملة ثم قال فهذا ابن عمر وبريدة وجابر وابن مسعود ويعلى بن مرة وأسامة وأنس وعلى وابن عباس وغيرهم قد اتفقوا على هذه القصة نفسها أو معناها ورواها عنهم من التابعين أضعافهم فصارت فى انتشارها من القوة حيث هى (ولله در الابوصيرى) صوابه البوصيرى كما تقدم كثيرا (حيث قال جاءت لدعوته) نداءه (الاشجار ساجدة *) خاضعة (تمشى اليه على ساق بلا قدم) يعينها على المشى قال تعالى والنجم والشجر يسجدان والشجر ما له ساق والنجم ما لا ساق له وبلا قدم متعلق بتمشى أو صفة لساق وباؤه للمصاحبة (كأنما) حال من فاعل تمشى وما كافة (سطرت) خطت الاشجار (سطرا لما) للذى (كتبت * فروعها) أى عروقها مجازا من اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر ليناسب قوله فى الحديث المار فتقطعت عروقها وان كان الفرع لغة من كل شئ أعلاه (من بديع الخط) بيان لما والاضافة بيانية أو هى من اضافة الصفة للموصوف أى الخط المبتدع لانه لم يعهد مثله للاشجار (فى اللقم) بفتح اللام والقاف وبضم اللام وفتح القاف الطريق أو وسطه كما فى القاموس (فشبه آثار مشى الشجرة لما جاءت اليه صلى الله عليه وسلم) المفيدة للخيرات (بكتابة كاتب أوقعها على نسبة معلومة فى اسطر منظومة) متسقة ووجه التشبيه أن الخط دال على اللفظ المفيد للمعانى وآثار مشى فروع الشجرة فى الارض مفيد للخيرات فالتشبيه من حيث الفائدة (واذا كانت الاشجار تبادر لامتثال أمره صلى الله عليه وسلم حتى تخر ساجدة بين يديه فنحن أولى) احق (بالمبادرة لامتثال ما دعانا اليه) لانا عقلاء مكلفون وهى جماد غير مكلف (زاده الله شرفا وكرما لديه) عنده (وتأمل قول الاعرابى ائذن لى أن اسجد لك لما) بكسر اللام وخفة الميم أى للامر العظيم الذى (رأى من سجود الشجرة) بيان لما (فرأى انه احرى) أولى (بذلك) منها (حتى أعلمه عليه الصلاة والسلام أن ذلك) أى السجود (لا يكون الا لله فحق على كل مؤمن أن يلازم السجود للرب المعبود ويقوم على ساق العبودية وان لم يكن له قدم) يقوم عليه بأن كان كسبا أو قدم معنوى (كما قامت الشجرة) على ساقها طاعة للمصطفى وهى عبودية لله تعالى * (ومن ذلك حنين الجذع) المعهود الذى كان يخطب عليه (شوقا اليه صلى الله عليه وسلم) لما فارقه وخطب على المنبر (اعلم أن الحنين) بفتح المهملة ونونين بينهما تحتية ساكنة صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه اذا فارقه ويوصف به الابل كثيرا (مصدر مضاف الى الفاعل) أى أن الجذع حن (والمراد) بحنينه (شوقه وانعطافه الى النبى صلى الله عليه وسلم) لان الحنين اشتياق المرأة الى ولدها فشبه شوق الجذع بالمرأة على ما يفهم من قصر المصباح الحنين على ذلك والحنان على غيرها لكن قال الجوهرى الحنين الشوق وتوقان النفس تقول حن اليه يحن حنينا وفى القاموس الحنين الشوق وشدة البكاء والطرب أو هو صوت الطرب عن

حزن أو فرح وعليه فهو بيان للمعنى المقصود بالحنين هنا من جملة المعانى المذكورة (والذى فى الاحاديث المسوقة هنا انه صوت) فتفسيره بالشوق لانه عرض له فى الاحاديث (و) لكن (لعل المراد منه) أى الصوت (الدلالة على الشوق) المطلق (أى الصوت الدال على شوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المتبادر أنه بالخفض تفسير للشوق فيصير المعنى ولعل المراد من الصوت الدلالة على الصوت لانه جعل تفسيرا للشوق وهذا لا معنى له اللهم الا أن يقرأ الصوت بالرفع خبر مبتدا محذوف أى فالمراد من الحنين الصوت الدال على شوقه ويكون بيانا لحاصل المعنى (والجذع) بكسر الجيم (واحد جذوع النخل) وهو ساق النخلة كما فى القاموس وغيره (وهو بالذال المعجمة) وظاهره كان أخضر أو يابسا وقيل يختص باليابس ولا دلالة فى وهزى اليك بجذع النخلة على الاطلاق لان كونه يابسا يدل للتقييد على انه لا دلالة فيه لواحد من القولين لان الواقع انه كان يابسا قال البيضاوى الجذع ما بين العرق والغصن وكانت نخلة يابسة لا رأس لها ولا خضرة (وقد روى حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك) فهو متواتر فلا يليق تعبيره بروى ممرضا لانه انما يستعمل فيما يشك فيه لا فى الصحيح فضلا عن المتواتر ولو أسقط عن وجعل جماعة فاعل روى ببنائه للفاعل لم يرد عليه هذا (قال العلامة التاج بن السبكى فى شرحه لمختصر ابن الحاجب) فى الاصول (والصحيح عندى أن حنين الجذع متواتر) وسبقه الى ذلك عياض وغيره كما يأتى (رواه البخارى) فى علامات النبوة والترمذى فى الصلاة (عن نافع عن ابن عمر) كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه زاد الاسماعيلى فسكن وقال صلى الله عليه وسلم لو لم أفعل لما سكن (ورواه أحمد من رواية أبى جناب) بجيم ونون خفيفة فألف فموحدة الكلبى مشهور بكنيته واسمه يحيى بن أبى حية الكلبى ضعفوه لكثرة تدليسه مات سنة خمسين ومائة أو قبلها روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (عن أبيه) أبى حية بفتح الحاء المهملة والتحتية الثقيلة واسمه حى بفتح الحاء المهملة وشد التحتية الكلبى الكوفى روى عن سعد وابن عمر وعنه ابنه قال أبو زرعة محله الصدق وفى التقريب مقبول من الثالثة روى له ابن ماجه فقط والمراد من سوقه أن أبا حية تابع نافعا فى روايته (عن ابن عمر) فيغتفر ضعف أبى جناب لان القصد المتابعة لا الاحتجاج (ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلى وغيرهما من رواية حماد بن سلمة) بن دينار البصرى ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت روى له مسلم والاربعة (عن ثابت) بن أسلم البنانى عابد ثقة روى له الستة (عن انس واسناده على شرط مسلم) فهو من الطبقة السادسة من مراتب الصحيح (ورواه الترمذى وصححه أبو يعلى وابن خزيمة والطبرانى والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم يلزمه اخراجه من رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى ثقة حجة من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين وكان مالك لا يقدم عليه أحدا فى الحديث فيما قال الواقدى (عن انس) بن مالك (ورواه الطبرانى من رواية الحسن) البصرى فهؤلاء ثلاثة رووه (عن انس ورواه احمد بن منيع)

بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد ثقة حافظ مات سنة اربع وأربعين ومائتين وله اربع وتسعون (والطبرانى وغيرهما من رواية حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار) مولى بنى هاشم أبو عمر ويقال أبو عبد الله صدوق روى له مسلم والاربعة مات بعد العشرين ومائة (عن ابن عباس) عبد الله (ورواه أحمد والدارمى وأبو يعلى وابن ماجه وغيرهم من رواية الطفيل بن أبى بن كعب) الانصارى الخزرجى ثقة من كبار التابعين يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقال له أبو بطن لعظم بطنه روى له البخارى فى الادب المفرد (عن أبيه) أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى سيد القراء من فضلاء الصحابة يكنى أبا المنذر ويكنى أبا الطفيل أيضا (ورواه الدارمى من رواية أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة بن دينار المدنى عابد ثقة من رجال الجميع (عن سهل بن سعد) الساعدى (ورواه أبو محمد) الحسن بن على (الجوهرى من رواية عبد العزيز بن أبى رواد) بفتح الراء وشد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالارجاء روى له الاربعة وعلق له البخارى مات سنة تسع وخمسين ومائة (عن نافع عن تميم) بن اوس بن خارجة (الدارمى) الصحابى المشهور مات سنة أربعين فعدة ستة من الصحابة الذين رووه (ثم قال) ابن السبكى (ولست أدعى أن التواتر حاصل بما عددت من الطرق بل من طرق أخرى كثيرة يجدها المحدث ضمن المسانيد والاجزاء وغيرهما) كالمشيخات والمعاجم أى غير القسمين وفى نسخة وغيرها بالتأنيث نظرا للمعنى أى وغير الافراد المذكورة (وانما ذكرت) بالبناء للفاعل مسند الى ضمير المتكلم وحذف المفعول أى ما وجدته (فى المشاهد منها أو فى بعضها ورب متواتر عند قوم) لكثرة اطلاعهم (غير متواتر عند آخرين) لقلته (انتهى) كلام ابن السبكى (وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى) فى حديث تسبيح الطعام (حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك والله أعلم انتهى وقال) هنا (قال البيهقى قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التى حملها الخلف) ورووها (عن السلف) رواية الاخبار الخاصة كالتكليف هذا بقية كلام البيهقى (انتهى وهذه الآية من أكبر الآيات والمعجزات الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فيما نقله ابن أبى حاتم) عن أبيه عن عمرو بن سواد (عنه) أى الشافعى (فى) كتاب (مناقبه) التى الفها ابن أبى حاتم (ما أعطى الله نبيا) مثل (ما أعطى نبينا محمدا فقيل له) القائل عمرو بن سواد بلفظ قلت (أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهو أكبر من ذلك وقال القاضى عياض) فى الشفاء (حديث حنين الجذع مشهور منتشر) أى شائع بين الخلق (والخبر به متواتر) لكثرة طرقه الصحيحة ونقل جماعة له عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب (أخرجه أهل الصحيح) أى الذين التزموا اخراج الاحاديث الصحيحة فى كتبهم كالبخارى ومسلم وابن خزيمة وابن حبان (ورواه من الصحابة بضعة عشر) بكسر الباء وفتحها من ثلاثة الى تسعة (منهم أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وعبد

الله بن عباس وسهل بن سعد وأبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (وبريدة وأم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (والمطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو وخفة الدال الحرث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير السهمى أبو عبد الله صحابى أسلم يوم الفتح وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم نزل المدينة ومات بها وله أحاديث فى مسلم والسنن (انتهى) ما نقله من كلام عياض ومنه كلهم يحدث بمعنى الحديث أى فرواياتهم متفقة بحسب المعنى وكأنه يشير الى أن تواتره معنوى لا اصطلاحى كقول ابن الصلاح ان التواتر لا يكاد يوجد لكن تعقب بأنه حقيقى لاجماع من بعدهم على صحتها ثم نسب المصنف ما ذكره عياض من أحاديث هؤلاء الى مخرجيها الا أخيرها وهو المطلب وقد أخرجه احمد والزبير بن بكار فقال (فأما حديث أبى بن كعب فرواه الشافعى) فى مسنده وابن ماجه والدارمى وأحمد وأبو يعلى كما سبق قريبا والبيهقى كلهم (من حديث الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) مستندا (الى جذع اذ كان المسجد عريشا) أى مسقفا بالجريد وكانت الجذوع له كالاعمدة (وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه) هو تميم الدارى ففى أبى داود وغيره باسناد جيد أن تميما قال له صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه ألا تتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث ولا تصريح فيه بأن صانع المنبر تميم بل روى ابن سعد أن تميما لم يعمله وأشبه الاقوال بالصواب أن صانعه ميمون لكونه من رواية سهل بن سعد أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى الشرف وهو مولى امرأة من الانصار كما فى الصحيح وقيل مولى سعد بن عبادة فكأنه فى الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسمها فكيهة بنت عمة عبيد بن دليم أسلمت وبايعت وأما الاقوال الاخر أن صانعه تميم أو باقول باللام آخره أو الميم الرومى أو صباح بضم المهملة وخفة الموحدة أو قبيصة أو مينا بكسر الميم أو صالح مولى العباس أو ابراهيم أو كلاب مولى العباس فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا الجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة واحتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله يمنع منه قوله فى كثير من الروايات لم يكن بالمدينة الا نجار واحد يقال له ميمون الا أن يحمل على أن المراد واحد فى صناعته والبقية أعوانه فيمكن كما بسطه فى فتح البارى وقدمته فى المقصد الاول مبسوطا (هل لك أن نجعل منبرا تقوم عليه يوم الجمعة) فتستريح من القيام على الجذع (ويسمع الناس خطبتك) أقوى من سماعهم وانت على الارض (قال نعم فصنع له ثلاث درجات هى التى على المنبر) أى فوقه لانه كان ثلاث درجات الى أن زاده مروان بن الحكم فى خلافة معاوية ست درجات وسببه ذلك أن معاوية كتب اليه أن يحمل المنبر اليه من المدينة الى الشام فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس أخرجه الزبير بن بكار فى اخبار المدينة من طرق قال ابن النجار واستمر على ذلك الى أن احترق مسجد المدينة سنة

أربع وخمسين وستمائة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار قال ابن النجار ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل منبر بيبرس الى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل المؤيد شيخ منبرا فلم يزل الى سنة سبع وستين وثمانمائة فأرسل الظاهر خشقدم منبرا انتهى (فلما صنع) من اثل الغابة كما في الصحيح (وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه الذي هو فيه فكان اذا بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب تجاوز الجذع الذي كان يخطب عليه خار) بخاء معجمة صوت وهو في الاصل يختص بصياح البقر ثم توسعوا فيه في أصوات جميع البهائم قاله الراغب فاطلاقه على صوت الجذع مجاز (حتى تصدع وانشق) عطف تفسير اذ حقيقة الصدع شق الاجسام الصلبة كالزجاج والحديد ثم استعير منه صدع الامر بينه كاصدع بما تؤمر وهو مبالغة في شدة صياحه كما يقال صاح حتى انفلق ويجوز بقاؤه على ظاهره لكن يؤيد الاول قوله (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده) فسكت كما في رواية لزوال ألمه بقربه منه ومسه له (ثم رجع الى المنبر الحديث وأما حديث جابر فرواه البخاري من طرق) في مواضع (وفي لفظ له) في علامات النبوة وغيرها عن شيخه أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة أو) قال الى (نخلة) بالشك من الراوي وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك قاله الحافظ أي فالشك من شيخ البخاري أبي نعيم الفضل بن دكين وقوله الى نخلة أي الى جذع نخلة (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم أوهي فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد بن عبادة وقول المستغفري اسمها علاثة تصحيف وللطبراني اسمها عائشة واسناده ضعيف (أورجل) شك من الراوي والمعتمد الاول وقد تقدم بيانه في الجمعة والخلاف في اسمها قاله في الفتح وقال في مقدمته في رواية البيهقي انه تميم الداري وقدمنا الخلاف في اسم صانع المنبر ورجحنا أن تميما هو المشير به وأن صانعه الذي قطعه من طرفاء الغابة هو المختلف في اسمه انتهى ويقع في نسخ المصنف أورجل (من الانصار) وليس في البخاري من الانصار ولا يصح لرواية البيهقي فقال تميم وليس من الانصار (الا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم) جعله فاجعلوا (فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان ونصبه على الظرفية (رفع) بالراء وفي رواية بالدال بدلها وكسر الفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها اسقط من لفظ البخاري في العلامات صياح الصبي وزاد في البيع حتى كادت أن تنشق (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها) أي النخلة وفي رواية فضمه أي الجذع (اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبني للمفعول من التسكين قاله المصنف (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر

تجاوز الجذع هكذا في النسخ ولعل في الكلام حذف العاطف والاصل فتجاوز الجذع وقوله خار جواب اذا اه من هامش

عندها) أي ذكر الله أو المواعظ أو القرآن أو نفس المصطفى لانما طلق عليه الذكر أيضا لكن يبعده تسمع وهو جواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره لم كانت تبكي (وفي لفظ) للبخاري أيضا في العلامات والجمعة (قال جابر بن عبد الله كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع نخل) أي كانت له كالاعمدة (فكان) بالفاء وفي رواية بالواو (النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها) حين يخطب وصرح به في رواية الاسماعيلي (فلما صنع) بالبناء للمفعول (له المنبر) وخطب عليه مفارقا للجذع (سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) وبقية هذا الحديث في البخاري حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت قال المصنف بالنون (وهو بكسر العين المهملة) بعدها معجمة خفيفة (النوق الحوامل) التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر جمع عشراء بضم ففتح وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة وفي القاموس العشراء من النوق التي مضى لحملها عشرة اشهر أو ثمانية أو هي كالنفساء من النساء وتقدم في الطريق الاخرى فصاحت صياح الصبي حتى كادت أن تنشق (وفي حديث أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق روى له الجميع مات سنة ست وعشرين ومائة (عن جابر عند النسائي في) السنن (الكبرى) احدى تصانيفه والصغرى هي أحد الكتب الستة (اضطربت) تحركت (تلك السارية) وصوتت تصويتا (كحنين الناقة الخلوج انتهى والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها) زاد الفتح وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الواله وفي روايته الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق فاخذ أبي ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا وهذا لا ينافي انه دفن لاحتمال انه ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبي بن كعب انتهى (والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق) لمن يهواه (وانما يشتاق الى بركة رسول الله ويأسف على مفارقته اعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله عز وجل خلق فيه) أي الجذع (الحياة والعقل والشوق وله ذا حن وأن) والانين صوت المريض وهما متقاربان وقيل في الانين زيادة امتداد الصوت وعبر به ايماء الى انه لحقه ألم كالمريض وهو عطف خاص على عام لان الحنين في الابل اذا فارقت أولادها ثم شاع في مطلق الشوق ولو بالكلام وأما الانين فيما لا يفهم كالتأوه ففيه اشارة الى انه كان بصوت يفهم منه الحزن بدلالة طبيعية كانين المريض (فان قلت مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري) من ذرية أبي موسى الاشعري الصحابي (ان الاصوات لا يستلزم خلقها في المحل خلق الحياة ولا العقل) اذ الاصوات من العرض عند الاكثرين ولم يخالف فيه الا النظام وجعل الاشعري الاصوات اصطكاك الجواهر بعضها ببعض وذلك لا يستلزم الحياة ولا الارادة (اجيب بأنه كذلك ونحن لم نجعل الحياة لازمة) للصوت حتى يلزمنا مخالفة الاشعري (الا ان الشوق الى الحق) انما يكون

(شوقا معنويا) فهو خبر محذوف أولى من تخريجه على نصب ان الجزأين (عقلنا الا طبيعيا
بهيميا ومذهب الشيخ أبي الحسن) الاشعري (ان الذكر المعنوي والكلام النفسي
يستلزمان الحياة استلزام العلم لها وقد بينا ان هذه المعاني وجدت في الجذع وأطلق
الحاضرون على صوته أنه حنين وفهموا انه شوق الى الذكر والى مقام الحبيب عنده)
وفي رواية سهل وكثر بكاء الناس لما رأوا به (وقد عامله النبي صلى الله عليه وسلم هذه
المعاملة) معاملة الحي العاقل (فالتزمه) اعتنقه وضمه (كما يلتزم الغائب أهله
وأعزته يبرد غليل) حرارة (شوقهم اليه وأسفهم) حزنهم (عليه) ففيه دلالة على
أن الجمادات قد يخلق الله لها ادراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان وفيه تأييد لمن حمل
قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده على ظاهره كما في الفتح (ولله در القائل) وهو صالح
ابن الحسين الشاعر في قصيدة طويلة (وحن) صوت (اليه الجذع شوقا) أي لاجل
شوقه أو هو مفعول مطلق أي اشتاق اليه شوقا عظيما فالتنوين للتعظيم (ورقة * ورجع
صوتا كالعشار) بكسر العين وخفة الشين (مرددا) بفتح الدال صفة صوتا وكسرها
حال من فاعل رجع أي ورجع الجذع حال كونه مرددا الترجيع صوتا كصوت العشار
(فبادره ضما) أعتناقا (فقر) سكن (لوقته * لكل امرئ من دهره ما تعودا) يعني
انه امر مطرد في كل من اعتاد أمرا وانقطع عنه فانه يتألم لذلك ويحزن فاذا رجع اليه
فرح واطمأن وهذا الجذع لما ألف مقامه صلى الله عليه وسلم عنده اعتاد ذلك فصار يتألم
لفراقه تألم من فارقته احبته فلما ضمه سكن وفرح كمقيم ورد عليه احبته المسافرون سفرا
طويلا لا سيما اذا ظن المقيم ان لا يرجع المسافر اليه (وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى
الموصلي) الحافظ الثقة احمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة سبع وثلثمائة وقد زاد
على مائة وعمر وتفرد ورحل الناس اليه . (بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم
الجمعة يسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد) النبوي كالعمود (يخطب الناس
فجاءه رومي) باقوم بموحدة فألف فقاف مضمومة آخره ميم أو لام أو مينا أو غيرهما
والاصح الاشهر أنه ميمون كما مر عن الحافظ ووقع للمصنف ان الاشهر باقوم وفيه نظر
(فقال ألا اصنع لك شيأ تقعد عليه كانك قائم فصنع منبرا) بكسر الميم من نبره رفعه ورقاه
لان القائم عليه يرتفع عن غيره (له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر جأر) بجيم فهمزة مفتوحة والجؤار معروف ولذا قال (كجؤار
الثور) وهو مثل الخوار بالخاء يقال جأر الثور يجأر أي صاح وقرأ بعضهم عجلا جسدا
له جؤار بالجيم حكاه الاخفش كذا في نور النبراس وقال التلمساني بضم الخاء المعجمة يهمز
ويسهل وهو أولى وبالجيم وهو رفع صوته مع تضرع واستغاثة فصدر بالخاء وذكر الحجازي
على الشفاء ان الرواية بالجيم وأنه لم يرو بالخاء فيما علم (وارتج) بهمزة وصل وراء ساكنة
وفوقية مفتوحة وجيم ثقيلة تحرك واضطرب اضطرابا شديدا (المسجد) أي اهله
(لجؤاره) لعظيم هذه الآية وكثر فيه الكلام أو هو على ظاهره بان تحركت حيطانه
وجدرانه لشدة صوته اما حقيقة أو لظن ذلك ممن هو فيه (حزنا) وفي رواية تحزنا أي اظهار

حزن وهو خلاف السرور (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه) ضمه (وهو يخور) يصوّت (فلما التزمه سكت عن ذلك (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس) روح (محمد بيده) قدرته وتصرّفه حياته ومماته متى أراد (لولم ألتزمه) اعتنقه وأضمه افتعال من اللزوم وهو عدم الفراق ثم استعير للعناق كما فى الاساس (لمازال هكذا) أى له صياح وجؤار (حتى تقوم الساعة) وفى رواية الى يوم القيامة (حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وهذا على طريق المبالغة كقوله حتى يلج الجمل فى سم الخياط وان لم يقع فلا يشكل بقوله تعالى كل شئ هالك الاوجهه كل من عليها فان ولا حاجة اليه فلا مانع من بقائه على ظاهره لانه علق بقاءه على عدم التزامه فاذا التزمه تغير وفنى وقد علم الله ذلك (فأمر به صلى الله عليه وسلم) بعض صحبه بأخذه ودفنه (فدفن) تحت المنبر كما فى رواية وفى بعض الروايات فدفنت تحت منبره أوجعلت فى السقف كذا فى بعض نسخ الشفاء فيحتمل انه دفن تحت المنبر أولا ثم رفع فى السقف لئلا يداس بالارجل تكريما لاثره صلى الله عليه وسلم فلما هدم المسجد أخذه أبىّ فكان عنده الى أن بلى وصار رفاتا قال البرقىّ واعادفنه وهو جماد لانه صار حكمه حكم المؤمن لحبه وحنينه الى النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال غيره لئلا تشتغل به الناس وربما افتتن به بعد العصر الاول وفيه اشارة الى انه سينبت فى الجنة كما يأتى (ورواه) أى حديث انس المذكور (الترمذىّ وقال صحيح غريب) لتفرد راويه فيجامع الصحة فلا تنافى ونص على صحته لبيان حاله لا لنفى صحة غيره (وكذا رواه ابن ماجه والامام احمد من طريق الحسن) البصرىّ (عن انس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره الى خشبة) هى جذع نخلة وفيه تكرر ذلك منه لان خبر كان اذا كان مضارعا يفيد ذلك استعمالا كقولهم كان حاتم يقرى الضيف وفى التنزيل وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (فلما كثر الناس قال ابنوا الى منبرا أراد أن يسمعهم) فأرسل لامرأة من الانصار أن مرى غلامك النجار كما فى حديث سهل ولا ينافى ذلك ان المشيربه تميم وان الرومى قال ألا اصنع لك شيأ كما فى الرواية قبله عن انس لانه لما شق عليه القيام على الجذع وأراد اسماع الناس اشار تميم بذلك وقال له الرومى ما قال فقال ابنوا الى منبرا ثم ارسل الى المرأة (فبنوا له عتبتين) أى درجتين والثالثة هى التى يجلس عليها كما فى الرواية قبله ولا يفهم من قوله ابنوا وقوله فبنوا انه من طين لانه لم يثبت كما قدمه المصنف فى المقصد الاول والذى فى الصحيحين انه من اثل الغابة وهو بمثلثة شجر كالطرفاء والغابة بمعجمة موضع بالمدينة (فتحول من الخشبة) أى الجذع الى المنبر (قال) الحسن (فأخبر انس بن مالك انه سمع الخشبة تحن حنين الواله قال فمازالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت) تركت صياحها الزوال همها وحزنها بمشيه لها وضمها (ورواه أبو القاسم) الحافظ الكبير مسند العالم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) الاصل البغدادىّ الامام الجليل المصنف العارف طال عمره وتفرد فى الدنيا ومات سنة سبع عشرة وثلثمائة عن مائة وثلاث سنين

وهو متقدم على محيي السنة البغوي بزمان (وزاد فيه فكان الحسن) البصري (اذا حدث
بهذا الحديث بكى ثم قال يا عباد الله الخشبة) أى الجذع (تحن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شوقا اليه) مفعول مطلق لتحن كجلست قعودا أو مفعول له والاول أولى لقوله
(لمكانه من الله) بلام التعليل ان لم يكن بدلا من قوله اليه أو علة متداخلة فشوقا علة
لتحن ولمكانه علة لشوقا أى ان الخشبة اشتاقت لعلو مقامه وجلالة قدره وهي جماد (فانتم
أحق) من الجماد (أن تشتاقوا الى لقائه) وذكر ابن عطية عن أبيه سمعت أبا الفضل
الجوهري في جامع مصر يقول على منبر وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة من احب أهل
الخير نال من بركتهم كلب احب أهل الكهف وصحبهم فذكره الله في محكم تنزيله فالخشبة
تحن والكلب يحب فهذه عبرة لاولي الالباب (ولله در القائل وألقى حتى في الجمادات
حبه *) عليه السلام (فكانت لاهداء السلام له تهدى) أى تدل لذلك بان يخلق الله فيها
هداية للسلام عليه (وفارق جذعا كان يخطب عنده * فأن انين الام اذ تجد الفقدا) بألف
الاطلاق وهو اشباع حركة الروى فيتولد منها حرف مجانس لها (يحن اليه الجذع يا قوم
هكذا *) أى الحنين الزائد المشبه بحنين الام (اما نحن أولى أن نحن له وجدا اذا كان
جذع لم يطق بعد) بضم فسكون (ساعة * فليس وفاء) منا خبر ليس قدم على اسمها وهو
(ان نطيق له بعدا) وهو معرفة بل من اعرف المعارف لان المصدر المنسبك من ان والفعل
في رتبة الضمير كما في المغني (وأما حديث سهل بن سعد ففي الصحيحين) في الصلاة وغيرها (من
طرق) عن سهل قال بعث صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مري غلامك النجار يعمل لي
اعوادا اجلس عليهن (وأما حديث ابن عباس فعند الامام احمد
باسناد على شرط مسلم) ولا يلزم انه كصحة ما رواه نفس مسلم كما نبه عليه ابن الصلاح وغيره
ولذا كان من الرتبة السادسة من مراتب الصحيح (ورواه ابن ماجه) وابن منيع والطبراني
كما مر (وأما حديث ابن عمر ففي البخاري) مختصرا وقدمت لفظه (وأما حديث أبي سعيد
الخدري فعند عبد) بلا اضافة (ابن حميد) بن نصر الكسي بمهملة أبي محمد قيل اسمه عبد
الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغيره واحد ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي مات سنة تسع
وأربعين ومائتين وكذا رواه عنه الدارمي (وأما حديث عائشة فعند البيهقي) في الدلائل
ولم يذكرها أولا لعين اجله من الصحابة (وفي آخره انه صلى الله عليه وسلم خير الجذع بين
الدنيا والآخرة فاختار الآخرة) وفيه نوع اجمال بينه قوله (وأما حديث بريدة فعند
الدارمي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين حن ان شئت) بتاء الخطاب لان الله
خلق فيه ادراكا (ان أردك الى الحائط) أى البستان (الذي كنت فيه تنبت لك عروقك)
بدل من أردك أو مستأنف لبيان علة الرد الى مكانه الذي نبت فيه (ويكمل خلقك ويجدد لك
خوص) بضم الخاء ورق النخل (وثمرة) أى يعود لك خلقتك بتمامها ونضارتها (وان
شئت) غرسك فالمفعول مقدر (اغرسك في الجنة) بالجزم جواب الشرط (فيأكل أولياء الله
من ثمرك) عطف على الجواب تخييره بين الحياة الدنيوية والاخروية (ثم اصغى) بمهملة فمعجمة
امال (رأسه) وقربه (له النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول) أى ليسمع قوله وجوابه

هكذا بأصل الاصل

(فقال) الجذع (بل تغرسني في الجنة) أي تصيرني من غراسها (فيأكل مني) أي من ثمري (أولياء الله) المؤمنون (وأكون في مكان لا أبلى) بفتح الهمزة أفي وضمها خطأ (فيه) وهو الجنة كسائر أهلها وأشجارها (فسمعه) أي كلام الجذع (من يليه) أي الجذع أو النبي أي يقرب منه فسماعه لم يختص به النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلت) بضم التاء للمتكلم أي جعلتك من غراس الجنة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اختار دار البقاء) الجنة (على دار الفناء) الدنيا بفتح الفاء والمد الذهاب والزوال (وأما حديث أم سلمة فعند أبي نعيم في الدلائل) النبوية (والقصة واحدة وما في ألفاظها مما ظاهره التغاير) الذي قد يأخذ منه من لا يعلم تعدد القصة (هو من الرواة وعند التحقيق) بالجمع بين المتغاير (يرجع الى معنى واحد فلا تطيل بذكر ذلك) لان غرضنا الاختصار (والله أعلم) وقد قال بعض علماء الحديث من جعل كل رواية غايرت الاخرى مرة على حدة فقد أبعد وأغرب وهرب الى غير مهرب * (وأما كلام الحيوانات) أي جنسها لا جميعها اذ لم يرد كلام جميعها له وان انقادت له وفرق بين الكلام اللفظي والانقياد بمعنى علمها به وفي حديث ما بين السماء والارض شيء الا ويعلم اني رسول الله الا عاصي الجن والانس رواه البيهقي وغيره (وطاعتها له صلى الله عليه وسلم) عطفها على الكلام اشارة الى ان الانقياد يكون بلفظ وبدونه وجعل المصنف القصد هنا نفس الكلام والانقياد والأحاديث دالة على ذلك وفيما سبق من قوله وأما ما روي من طاعات الجمادات وتكلمها له بيان الاحاديث المروية في ذلك ولعل نكتته زيادة على التفنن الاشارة الى ان القصد بهما واحد يحصل بكل من العبارتين * (فمنها) أي هذه المعجزة المعبر عنها بمجموع الكلام والطاعة والافالظاهر منهما بالتثنية لان كل واحد معجز بانفراده ولعل وجه العدول للإفراد النظر للمعنى وهو أن كل واحد من الجزئيات مقصود بالاخبار به وأنه معجز (سجود الجمل وشكواه اليه صلى الله عليه وسلم) كثرة العمل وقلة العلف (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان أهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون) يسقون (عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره) أي الانتفاع به كنى عن ذلك بالظهر لان الانتفاع بالابل بالحمل على ظهورها غالبا (وأن الانصار) أصحاب هذا الجمل (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل) يحتمل ان كان للدوام وأنها للانقطاع باعتبار استصعابه وقت الشكية منه فكأن السقاية منه انقطعت (نسني عليه) ظاهر هذا انه يائي وفي الصحاح وغيره سنت الناقة تسنو اذا سقت الارض والقوم يسنون لانفسهم اذا استقوا وهذا ظاهر في انه واوي وهو صريح قوله قبل يسنون عليه وهو محذوف الواو وأصله يسنوون بواوين حذفت أولاهما لثقل الضمة عليها فالتقى ساكنان فحذفت لام الكلمة ويحتمل ان نسني واوي وأصله نسنوي قلبت الواو ياء ثم حذفت لالتقاء الساكنين (وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره) عطف علة على معلول (وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا) معي تأنسا به وضبطا لما يقع له في سيره فيقوى يقينهم بمشاهدة المعجزات ويخبرون من وراءهم بها (فقاموا فدخل الحائط) البستان (والجمل في ناحية)

جانب منه (فدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب) بفتح فسكون نا لحيوان المعروف (الكلب) بفتح فكسر أى العقور الذى أصابه داء كالجنون من أكل لحم الانسان ونحوه (وانا نخاف عليك صولته) سطوته ووثوبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على منه بأس) شدة وضرر لمنع الله له ذلك (فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خرّ ساجدا) أى واضعا مشفره بالارض باركا (بين يديه) كما فى رواية وهى مبينة لسجوده اذ السجود الحقيقى لا يتأتى من الجمل (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل) حال من الضمير المضاف لناصيته مأخوذ من الذل بالكسر الانقياد لا بضمها الذى هو ضد العز (ما كان قط) أى حالة كونه منقادا انقيادا لم يسبق له مثله فى زمن من الازمنة الماضية واستعمال قط غير مسبوقة بنفى اثبتها ابن مالك فى الشواهد قال وهى مما خفى على كثير من النحاة لجيئها بعد المثبت فى مواضع من البخارى منها فى الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفى أبى داود توضأ ثلاثا قط وفى حديث حارثة بن وهب صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وفى حديث جابر ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وفى حديث سمرة فى صلاة الكسوف فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط ففى هذه الاحاديث استعمال قط غير مسبوقة بنفى (حتى ادخله فى العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذه) أنث والجمل مذكر مراعاة للخبر وهو (بهيمة لا تعقل) صفة كاشفة ففى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء أو كل حى لا يميز والمراد الثانى (تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق بالسجود لك) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر) انما يسجد لله (لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) قال ابن العربى فيه تعليق الشرط بالمحال لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره ابدا وسجود تعظيم وهو جائز فقد سجدت الملائكة لآدم واخبر المصطفى انه لا يكون ولو كان لجعل للمرأة فى آداب حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الاسماء الذى علمها الله له وانبائهم بها فسجودهم انما هو ائتمام به لانه خليفة الله لا سجود عبادة ان الله لا يأمر بالفحشاء (رواه أحمد والنسائى باسناد جيد) رواته ثقات مشهورون كما قاله المنذرى وبقيته عندهما والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه يتبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ويتبجس بفتح التحتية والفوقية والموحدة والجيم الثقيلة فسين مهملة ينفجر وفيه تأكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الازواج ما للرجال عليهن قاله بعض (والحائط هو البستان) اى المراد به ذلك تجوزا وأصله اسم فاعل من حاطه اذا أحاط به ودار عليه ثم نقل للبستان نفسه الذى فيه الشجر والنخل (وقوله نسنى بالنون والسين المهملة أى نستقى عليه) بيان للمراد من هذه الصيغة وقضيته ان ألفه منقلبة عن ياء ومقتضى الصحاح والنهاية والقاموس انه واوى

كما مر فقياسه تسنوا وهما لغتان حكاهما ابن مالك (وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي) تقدم التعريف به قريبا (بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم) في سفر (اذ مررنا ببعير يسنى) بضم أوله مبنى للمجهول يستق (عليه فلما رآه البعير جرجر) بجيمين وراءين بلا نقط أى صوت كثيرا بشدة وردد ذلك لكن بالصوت المعتاد للابل على المتبادر ويكون وجه المعجزة قوله (فوضع جرانه) بالكسر مقدم عنقه كما يأتى عند رؤيته صلى الله عليه وسلم فهذا من طاعة الحيوان مع فهمه عليه السلام من جرجرته شكواه (فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم) من مزيد لطفه وشفقته على خلق الله (فقال أين صاحب هذا البعير فجاءه فقال بعنيه فقال بل نهبه لك يا رسول الله) بلا عوض (وانه لاهل بيت مالهم معيشة غيره فقال اما اذ ذكرت هذا من أمره) فلا اقبله بشراء ولا هبة فحذف جواب اما وقوله (فانه) ليس جوابها لعدم ترتبه عليه فهو علة لمقدر أى وطلبت شراءه فانه (شكا) بجرجرته فهم ذلك منها أمر خارق أظهره الله له تعظيما واجلالا قاله شيخنا وقال غيره الظاهر أن شكايته بنطق فهى معجزة (كثرة العمل وقلة العلف) بفتحتين بمعنى المعلوف من قوت الدواب من حب وغيرها (فأحسنوا اليه) بقلة العمل وكثرة العلف (رواه البغوى) المتأخر (فى شرح السنة) وتقدم بعض ترجمته وقد روى حديث يعلى أحمد والحاكم والبيهقى بسند صحيح (والجران بكسر الجيم) بعدها راء فألف فنون (قال ابن فارس مقدم عنق البعير من مذبحه) أى محله لو ذبح وهو ما تحت الحنك من الحلق (الى منحره) أى لبته وهى أصل العنق (وروى الامام أحمد قصة أخرى نحو ما تقدم) عن يعلى (من حديث جابر ضعيفة السند و) لكن رواها (البيهقى) فى الدلائل (باسناد جيد) لان رجاله ثقات وكذا رواها الدارمى والبزار واللفظ للبيهقى عن جابر أن جملا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان قريبا منه خر الجمل ساجدا فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من صاحب هذا الجمل فقال فتية من الانصار هو لنا قال فما شأنه قالوا سنونا عليه عشرين سنة فلما كبر سنه اردنا نحره فقال صلى الله عليه وسلم تبيعونه قالوا هو لك يا رسول الله فقال احسنوا اليه حتى يأتى أجله فقالوا يا رسول الله نحن أحق ان نسجد لك من البهائم فقال لا ينبغى لبشر أن يسجد لبشر ولو كان النساء لازواجهن وقد روى ذلك أيضا أحمد فى حديث طويل عن يعلى بن مرة قال فيه وكنت معه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ذات يوم اذ جاء جمل حتى ضرب بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال ويحك انظر لمن هذا الجمل ان له لشأنا فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته اليه فقال ما شأن جملك هذا قال لا أدرى والله ما شأنه عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه قال لا تفعل هبه لى أو بعنيه قال بل هو لك يا رسول الله فوسمه بميسم الصدقة ثم بعث به قاله المنذرى واسناده جيد قال وفى رواية لاحمد أيضا نحوه لكنه قال فيه انه قال لصاحب البعير ما لبعيرك يشكوك زعم انك شنأته حين كبر تريد أن تنحره قال صدقت والذى بعثك بالحق لا افعل (وكذا روى الطبرانى قصة أخرى عن عكرمة عن ابن عباس لكن باسناد

ضعيف) ان رجلا من الانصار كان له نخلان فاغتلما فأدخلهما حائطا فسد عليهما الباب ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يدعو له والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد معه نفر من الانصار فقال يا رسول الله انى جئت فى حاجة وانه كان لى فحلان اغتلما وانى ادخلتهما حائطا وسددت عليهما الباب فأحب ان تدعو لى ان يسخرهما الله عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا معنا فذهب حتى أتى الباب فقال افتح فشفق الرجل على رسول الله فقال افتح ففتح فاذا أحد الفحلين قريبا من الباب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد له فقال صلى الله عليه وسلم ائتنى بشئ أشد به رأسه وأمكنك منه فجاء بخطام فشد رأسه وأمكنه منه ثم مشى الى أقصى الحائط الى الفحل الآخر فلما رآه وقع له ساجدا فقال للرجل ائتنى بشئ أشد به رأسه فشد رأسه وأمكنه منه وقال اذهب فانهما لا يعصيانك (و) رواها (الامام احمد أيضا من حديث يعلى بن مرة) الثقفى (واخرج ابن شاهين فى الدلائل) ومن قبله الامام أحمد (عن عبد الله بن جعفر) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس) لكونه اسره اليه ففهم نهيه عن افشائه (قال وكان احب ما استتر به النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته) عند قضائها (هدف) بفتحتين كل شئ عظيم مرتفع على الارض من بناء ونحوه (أو حائش نخل) بمهملة وهمزة وشين معجمة (فدخل حائط رجل من الانصار) لحاجته ولا يرد كيف فعل ذلك بغير اذنه وهو أيضا قد نهى عن البول تحت الشجرة التى من شأنها ان تثمر لانه علم من الرجل السرور بذلك فضلا عن الرضا ومحل النهى مالم يغلب على الظن حصول ما يزيل أثر الحاجة على ان فضلاته طاهرة وكانت الارض تبتلع ما يخرج منه كما مر (فاذا جمل فلما رأى الجمل النبى صلى الله عليه وسلم حن فذرفت) بفتحات من باب ضرب (عيناه) اى سال دمعهما (فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بالالف مقصور (وفى رواية فسكن مابه (ثم قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل) اعاده بمعناه للتأكيد (فجاء فتى من الانصار فقال هولى يا رسول الله فقال ألا) بالفتح والتخفيف (تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها فانه شكا الى) بالنطق أو بفهمه من فعله المذكور وكل معجزة (انك تجيعه وتدئبه) بضم التاء وسكون الدال وكسر الهمزة وموحدة تتعبه بكثرة العمل (قال) البغوى (فى المصابيح وهو حديث صحيح قال ورواه أبو داود عن) شيخه (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (عن مهدى بن ميمون) الازدى البصرى ثقة روى له الجميع مات سنة اثنتين وسبعين ومائة (والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة ممدودا هو جماعة النخل) أى النخل المجتمع (لا واحد له من لفظه وقوله ذفراه تأنيث ذفر بكسر الذال المعجمة مقصور) هكذا فى نسخ وهى ظاهرة وفى النهاية الذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق وفى نسخة تثنية ذفرى وفيه أن ذفرى لا يصح جعلها مفردا ولا مثنى لاتحاد صورة المثنى والمفرد فانما تثنيته ذفريان بالالف رفعا وذفريين بالياء نصبا وجرا والحديث بلفظ ذفراه بالالف الاعلى لغة من يلزم المثنى الالف

فى أحواله وفى نسخة تثنية ذفر بلا ألف ولا يصح مع قوله مقصور وان رجع لقوله ذفراه أشكل بجعل مفرده مذكرا وبما فى القاموس والنهاية انه مؤنث (وهو الموضع الذى يفرق من قفا البعير عند أذنه) وفى القاموس الذفرى بالكسر من جميع الحيوانات من لدن المقدم الى نصف القذال أو انعظم الشاخص خلف الاذن جمعه ذفريات وذفارى (ومنها سجود الغنم له صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا) بستانا (لانصارى) لم يسم (ومعه أبو بكر وعمر ورجل من الانصار) لم يسم ويحتمل أنه انس أبهم نفسه لغرض صحيح (وفى الحائط غنم فسجدت له) تعظيما لما شاهدت نور نبوته وألهمها الله معرفته (فقال أبو بكر يارسول الله نحن أحق بالسجود لك من الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى) لا يجوز (لاحد أن يسجد لاحد) عبر به المخصوص بالنفى ليشمل الواحد وغيره ويختص بالعقلاء نفسه اشارة الى ان الغنم ونحوها لا يمنع سجودها تعظيما (رواه أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه فى كتاب دلائل النبوة له باسناد ضعيف) وأبعد المصنف النجعة فقد رواه أحمد والبزار (وذكره القاضى عياض فى الشفاء) بدون عزو بل قال وعن انس فذكره (وذكر) بالبناء للفاعل أى عياض (أيضا) بلا اسناد وقد رواه البيهقى (عن جابر بن عبد الله ض) قصة (رجل) وليس المراد أنه يروى عنه بوهو أسلم الحبشى كذا سماه ابن عبد البر واعترضه ابن الاثير بأنه ليس فى شئ من السياقات أن اسمه أسلم قال فى الاصابة وهو اعتراض متجه وقد سماه أبو نعيم يسارا بتحتية وسين مهملة الحبشى وقال الرشاطى فى الانساب أسلم الحبشى يوم خيبر وقاتل وقتل وما صلى لله صلاة فقال صلى الله عليه وسلم ان معه الآن زوجة من الحور العين انتهى (أتى النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به وهو) أى النبى لا الرجل كما زعم (على بعض حصون خيبر) جمع حصن القلعة التى يتحصن بها لا القصر كما زعم (وكان) الرجل (فى غنم يرعاها لهم) أى لاهل خيبر والظرفية بمعنى المعية أو مجازية نحو واذا كنت فيهم (فقال يارسول الله كيف لى بالغنم) أى ما أفعل بها اذ اسلمت وهى فى ملك غيرى وأنا أجير فان رددتها خشيت على نفسى لاسلامى وان مكثت معك ضاعت فارشده الى ما يدفع خوفه اذ (قال احصب وجوهها) بمهملتين ارمها بالحصباء وهى صغار الحصى والصاد مكسورة من باب ضرب وضمها من باب قتل (فان الله سيؤدى عنك امانتك) يوصلها (ويردها الى أهلها) اصحابها المالكين لها فتخرج أنت عن عهدة ضمانها (ففعل) ما أمره به (فسارت كل شاة حتى دخلت الى أهلها) معجزة له صلى الله عليه وسلم فهذا من طاعة الحيوان له وانما فعل هذا لانه كان مستأمنا بيده امانة لاهل خيبر فلذا ردها صلى الله عليه وسلم لاصحابه مع ما فيه من تطمين قلبه بخروجه عن عهدتها ولذا لم يجعلها فيأ مع علمه انها تكون كذلك بعد الفتح وبقية هذا الحديث عند البيهقى انه شهد القتال فقتل اصابه حجر أو سهم ولم يصل صلاة قط فأخبر صلى الله عليه وسلم انه رأى عنده حوريتين (ومنها قصة كلام الذئب) اضافة بيانية اذ المراد معجزة الكلام لا القصة وعبر بقصة دون سابقه نظرا لقولهم قصة الجمل مثلا وأل فى الذئب جنسية لتعدد القصة

بدليل روايتي أبي هريرة وكلامه وان كان لغيره لكن اقراره به معجزة (وشهادته) بالجر عطف على كلام (له صلى الله عليه وسلم بالرسالة اعلم انه قد جاء حديث قصة كلام الذئب في عدة طرق من حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر) بن الخطاب (وأبي سعيد الخدري) المتبادر تعدد الطرق عن كل واحد من الاربعة وليس بمراد (فأما حديث أبي سعيد فرواه الامام احمد باسناد جيد) أي مقبول وكذا رواه الترمذي والحاكم وصححاه (ولفظه قال) أبو سعيد لما ثبت ذلك عنده وتحققه وان لم يحضره فكان كالمشاهد له (عدا) هجم (الذئب على شاة فأخذها) بغير اختيار صاحبها فشابه الظالم المتجاوز الحد فعبر بعدا وفي لفظ عرض الذئب لشاة (فطلبه الراعي) سعى خلفه حتى ادركه وفي القاموس طلبه طلبا محركة حاول وجوده وأخذه فكأنه استعمل الطلب في محاولة الوجود ومع ذلك فيه حذف والتقدير حاول وجوده حتى ادركه (فانتزعها منه فأقعى الذئب) ألصق أليتيه بالارض ونصب ساقيه وتساند الى ظهره كما في الصحاح وغيره فقوله (على ذنبه) ليس صلة اقعى لانه ليس من مسماه فهو متعلق بمقدر أي واعتمد على ذنبه أي جعله بين رجليه كما يفعل الكلب ويفيد هذا ما يأتي في تفسير الاستثفار (وقال) للراعي (ألا) حرف استفتاح (تتقي الله) تخافه وتحذره (تنزع مني رزقا) وفي رواية حلت بيني وبين رزق (ساقه الله الي) صيره لي بأن مكنني منه (فقال الراعي يا عجبا ذئب مقعيا على ذنبه يكلمني بكلام الانس) وفي رواية البشر وهما بمعنى تعجب منه اذ ليس شأنه (فقال الذئب) مجيبا له زاد في رواية أتعجب مني قال كيف لا اعجب من ذئب مستوفز ذنبه يتكلم فقال الذئب والله انك لتترك اعجب من هذا (ألا اخبرك باعجب من ذلك) وفي رواية انا اخبرك باعجب من كلامي قال وماذا أعجب قال (محمد بيثرب) اسم المدينة المنورة قديما وصح النهي عن تسميتها به (يخبر الناس بأنباء ما قد سبق) من الامم السابقة وأحوالهم وعبر عن الامم بما ليشمل ما وقع لغير العقلاء كانفلاق البحر وناقة صالح وانما كان اعجب لان الاخبار بالغيب معجز فهو أعجب من نطق حيوان انطقه من انطق كل شئ لكن ليس العجب واقعا على مجرد اخباره بذلك بل على جحدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه كما جاء في بعض طرق الحديث مما ساقه في الشفاء وغيره فقال ألا اخبرك بأعجب من كلامي رسول الله في النخلات بين الحرتين يحدث الناس عن نبأ ما سبق وما يكون بعد ذلك وفي لفظ يدعو الناس الى الهدى والى الحق وهم يكذبونه (قال) أبو سعيد (فأقبل الراعي يسوق غنمه) المملوكة ففي رواية كان يرعى غنما له (حتى دخل المدينة فزواها) بزاي منقوطة (الى زاوية من زواياها) أي المدينة (ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) وقد اختلف في اسم مكلم الذئب المذكور فقيل اهبان بن أوس وقيل سلمة ابن الاكوع وانه صاحب هذه القصة وكانت سبب اسلامه وقيل اهبان بن الاكوع عم سلمة الاسلمي وقيل اهبان بن الاكوع بن عباد الخزاعي وقيل رافع بن ربيعة وقيل اهبان بن صيفي وقيل رافع بن عميرة الطائي فان كانت القصة تعددت فلا خلف قال ابن عبد البر وغيره كلم الذئب ثلاثة من الصحابة رافع بن عميرة وسلمة بن الاكوع واهبان بن أوس

وروى البخاري في تاريخه وأبو نعيم في الدلائل عن اهبان بن أوس قال كنت في غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني وقال من لها يوم تشتغل عنها تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رأيت شيأ أعجب من هذا فقال اعجب من هذا رسول الله بين هذه النخلات يدعو الى الله فاتيت اليه وأخبرته واسلمت قال البخاري اسناده ليس بالقوي قال الحافظ لان فيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة) بنصبهما على الحكاية والاول اغراء والثاني حال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ونصب الاول ورفع الثاني وعكسه قاله السيوطي وغيره في قول البخاري باب النداء بالصلاة جامعة (ثم خرج) من المحل الذي كان فيه حين اخبره الراعي (فقال للاعرابي أخبرهم) بما شاهدته ليسروا ويزدادوا ايمانهم (فأخبرهم) وقضية سياقه أن الامر بذلك كان عقب اخباره وليس بمراد فالفاء للتعقيب مع التراخي كتزوج فولد له ففي حديث أبي هريرة عند أحمد فقال له صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح معنا غدا فأخبر الناس بما رأيت فلما أصبح الرجل وصلى الصبح أمر صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابي أخبرهم فأخبرهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج أي الرجل من اهله فيخبره نعله أو سوطه أو عصاه بما أحدث أهله من بعده (وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو سعد) بفتح فسكون الحافظ العالم الزاهد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الانصاري الهروي (الماليني) بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية ونون نسبة الى مالين من أعمال هراة سمع ابن عدي والاسماعيلي وابن نجيد وأبا الشيخ وغيرهم وعنه الخطيب والبيهقي وخلق وكان ثقة متقنا من كبار الصوفية مات بمصر يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (والبيهقي) في الدلائل بنحوه (وأما حديث انس فأخرجه أبو نعيم في الدلائل) النبوية بنحوه (وأما حديث أبي هريرة) وهو مروي على وجهين أحدهما موافق لحديث أبي سعيد وهو ما ذكره المصنف بعد بقوله وروى البغوي الخ والثاني قصة اخرى وقعت للذئب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره بقوله (فرواه سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف حافظ مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (في سننه قال أبو هريرة (جاء الذئب فأقعى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبصبص بذنبه) أي يحركه يقال بصبص الكلب بذنبه اذا حركه كما في القاموس (فقال صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذئاب جاء يسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيأ) لعله خاطبه بذلك أو أوحي اليه بالمعنى الذي جاء له الذئب أو أعلمه الله بأنه يريد بتحريك ذنبه ذلك (قالوا والله لا نفعل وأخذ رجل من القوم حجرا ورماه به) خشية الحاجة فيضجر المصطفى فبادر الى صرفه عنه أو خشي أن يأمرهم بشئ للذئاب فلا يستطيعون (فادبر الذئب وله عواء) بالضم والمد أي صياح (فقال صلى الله عليه وسلم الذئب) خبر مبتدا محذوف أي هذا الذئب قدرا بقوه (وما الذئب) استفهام تفخيم لامره وأصله وما حاله فوضع

الظاهر موضع المضمر لانه أقوى فى التفخيم صلى نحو الحاقة ما الحاقة (وروى البغوى فى شرح السنة وأحمد) والبزار والبيهقى (وأبو نعيم بسند صحيح عن أبى هريرة أيضا قال جاء ذئب الى راعى غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى انتزعها منه قال فصعد الذئب على تل) بفوقية ولام ثقيلة معروف يجمع على تلال مثل سهم وسهام (واستثفر) باسكان المهملة والمثلثة بينهما فوقية مفتوحة ثم فاء (وقال عمدت) قصدت وزنا ومعنى (الى رزق رزقنيه الله) مكننى منه (أخذته) أنا (انتزعته) أنت (منى فقال الرجل تالله) قسم (ان) نافية أى ما (رأيت كاليوم) الكاف بمعنى مثل أى ما رأيت مثل ما رأيت هذا اليوم (ذئب) بالرفع جواب سؤال مقدر كأنه قيل له وما رأيت فقال الذى رأيت ذئب وفى نسخ بالنصب أى فقال رأيت ذئبا (يتكلم بكلام الانس) (فقال الذئب أعجب من هذا) أى كلامى (رجل فى النخلات بين الحرتين) بفتح المهملة وشد الراء وتاء تأنيث تثنية حرة وهى ثنية مرتفعة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار (يخبركم بما مضى) من أخبار الامم (وما هو كائن بعدكم ولا تتبعونه قال وكان الرجل يهوديا فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وأسلم فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم) مشيرا الى ترك استغراب مثل ذلك (انها أمارات بين يدى الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج) من أهله (فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما احدث أهله بعد) بالضم أى بعد خروجه (قال القاضى عياض فى الشفاء وفى بعض الطرق) بضمتين جمع طريق مجاز عن الروايات (عن أبى هريرة قال الذئب) للراعى (أنت) أى حالك (اعجب منى) من حالى فى حال كونك (واقفا على غنمك) أى راعيا وحافظا لها (و) قد (تركت نبيا) فالجملة حالية بتقدير قد (لم يبعث الله) نبيا (قط) من انبيائه السابقة (اعظم) أجل (منه عنده قدرا) منزلة تمييز نسبة (وقد فتحت) بالتخفيف والتشديد (له ابواب الجنة) جملة حالية أيضا (وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون قتالهم) وهم واقفون فيه صفوفا كصفوف الملائكة وفيه أن الفتح حقيقى لا مجاز عن التهيئة والاعداد كما زعم (وما بينك وبينه الا هذا الشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة وموحدة وهو ما انفرج بين جبلين يعنى انه قريب منك لا عذر لك فى التخلف عنه فيجب عليك الذهاب اليه (فتصير) معدودا (فى جنود الله) حزبه المفلحين فتخلفك مع هذا أعجب من نطق الذى تعجبت منه (قال الراعى من) يتكفل (لى بغنمى) يحفظها أو من يرعاها لى فمن استفهامية حتى أذهب اليه وأجىء (قال الذئب أنا أرعاها حتى ترجع) اليها من عنده (فأسلم الرجل الراعى (اليه) الى الذئب (غنمه ومضى) اليه صلى الله عليه وسلم (فذكر) له (قصته) مع الذئب وما كلمه به (واسلامه) الغنم له (ووجوده النبى صلى الله عليه وسلم يقاتل) كما قاله الذئب (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم) بعد ما قص عليه وأسلم (عد الى غنمك تجدها بوفرها) بفتح الواو وسكون الفاء بتمامها وكمالها لم ينقص منها شىء من قولهم أرض وافرة لم يرع نباتها كذا فسروه وكأنه مراده والا

فالوفر الاتمام لا التمام والذى بمعناه الوفور كما فى المصباح وغيره فعاد اليها (فوجدها كذلك) تامة لم ينقص منها شئ (وذبح للذئب شاة منها) جزاء له على صنيعه وارشاده للهدى (واستثفر بالسين) المهملة (والمثناة) الفوقية (ثم المثلثة) تليها فاء (وآخره راء كاستفعل) أى برته (أى جعل ذنبه بين رجليه كما يفعل الكلب) بيان للمراد باستثفار الذئب وان أطلق الاستثفار على معان أخر فى اللغة ثم قال عياض (وقد روى ابن وهب مثل هذا) المذكور من كلام الذئب (أنه جرى لابى سفيان بن حرب) بدل من مثل هذا (وصفوان بن أمية) قبل اسلامهما (مع ذئب وجداه أخذ ظبيا) أى أراد أخذه فجرى خلفه من الحل لياخذه بقرينة قوله (فدخل الظبى الحرم فانصرف الذئب عنه) لانه فى الحرم المحرم صيده أو أنه انفلت منه بعد أخذه (فعجبا من ذلك) أى من كون الذئب عرف حرمة الحرم وكف عن صيد أمكنه وليس من العقلاء (فقال الذئب) لما سمع تعجبهما أو علمه من حالهما (أعجب من ذلك) الفعل الواقع منى (محمد بن عبد الله) كائن (بالمدينة يدعوكم الى الجنة) بدعائه الى الاسلام المقتضى لدخولها (وتدعونه الى النار) بقولكم لم لا توافقنا وتعبد آلهتنا مما هو سبب للخلود فيها وكان هذا أعجب لمخالفته لما يقتضيه العقل ونطق حيوان أعجم بقدرة الله واقداره ليس بعجيب فى النظر السديد والعقل السليم وليس بأعجب من عبادة الحجارة (فقال أبو سفيان واللات والعزى لئن ذكرت) بضم التاء أى انا وبفتحها أى انت يا صفوان (هذا) الذى قاله الذئب فى شأن محمد (بمكة) لاهلها (لتتركنها خلوفا بضم الخاء المعجمة) واللام واسكان الواو وفاء (أى فاسدة متغيرة يعنى يقع الفساد والتغير فى أهلها) باسلامهم فيتغير دينهم الذى يزعمون أنه حق وهو ضلال باطل من خلف بمعنى تغير كقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أى تغير ريحه وقيل معناه خالية من أهلها بأن يسلموا ويهاجروا اذ من سمع ذلك لا يتردد فى صحة رسالته وسعادة متبعه من قولهم أتيت الحى فوجدته خلوفا أى ليس فيه أحد من الرجال بل النساء ويقال لهن الخوالف كما فى التنزيل لانهن يخلفهن الرجال وما اقتصر عليه المصنف أظهر لان الفساد الذى زعموه لا يختص بالرجال بل عندهم كل من أسلم فسد دينه رجلا كان أو امرأة * (ومن ذلك) أى كلام الحيوانات وطاعتها له (حديث الحمار) اضافة لادنى ملابسة أى الخبر المتعلق بشأنه (أخرج ابن عساكر عن أبى منظور) بفتح الميم وسكون النون وضم الظاء المعجمة قال فى الاصابة فى الكنى غير منسوب جاء ذكره فى خبر رواه (قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصاب حمارا أسود فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمار فكلمه الحمار) لعله علم بحاله فابتدأه بالكلام ليظهر ما أخبره به أو أوحى اليه بتكليمه لظهور هذه المعجزة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك) من عطف المفصل على المجمل بيان لما كلمه به على نحو توضأ فغسل وجهه (قال يزيد بن شهاب) اسم أبيه دنية على الظاهر ويحتمل أنه جده الذى قال فيه (أخرج الله من نسل جدى ستين حمارا) يحتمل انه اقتصر على الستين لوصفهم بقوله (كلهم لا يركبه الا نبى) فلا ينافى أن فيهم اناثا لم يركبها نبى ويؤيده أن فى لفظ كان

فى آبائى ستون وكأنه ألهم ذلك فنطق به على حد وأوحى ربك الى النحل وقدزاد فى الجواب على السؤال التذاذا بخطاب الرسول نظير قوله هى عصاى الآية فانه يطال الكلام مع الاحبة تلذذا أولم رغب فيه خوفا أن يدفعه لغيره فيفوته حظه على أخذه واختصاصه به ولا يجعله غنيمة أوفى الغنيمة وعبر بكلهم بميم الجمع الموضوعة للعقلاء تشبيها لاصوله بالعقلاء لشرفهم بركوب الانبياء لهم (وقد كنت أتوقعك أن تركبنى) بدل اشتمال من الكاف فى أتوقعك لانه (لم يبق من نسل جدى غيرى) قد يشعر بأنه من جملة الستين (ولا من الانبياء غيرك) فلذا كنت أتوقع ركوبك وظاهر أوصريح قوله لا يركبه الانبى الحصر فينافى قوله (وقد كنت قبلك) أى قبل وجودك بخيبر أوقبل اختصاصى بك رجاء منه أن لا يأخذه الاهو فلا يرد أنه لم يذكر له انه اختص به حتى يقول قبلك (لرجل يهودى) يركبنى بناء على انه من الستين الا أن يكون الحصر بناء على الغالب أو المعنى لا يعده لركوبه ويقتصر عليه الانبى دون غيره أوأنه سلب الحكم عن الجملة فهو من سلب العموم لا عموم السلب (وكنت اتعثر به عمدا) أى اتكلف العثار كراهة لركوبه على (وكان يجيع بطنى ويضرب ظهرى) كناية عن اذاه أعم من كونه بضرب ظهره أو بالنخس أو بغيرهما (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأنت) اسمك (يعفور) مفرع على عثاره لانه يثير الغبار أو لانه اسود فشبهه بالتراب فسماه يعفورا كذا تكلف وقد قدمت فى دوابه عليه السلام قول الحافظ وغيره يعفور بالصرف اسم ولد الظبى كأنه سمى بذلك لسرعته وقيل تشبيها فى عدوه باليعفور وهو الخشف أى ولد الظبى وولد البقرة الوحشية انتهى وفى التلمسانى منون مصروف وروى بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل كيعقوب وتعقب بأن زيادة الواو أخرجته عن شبه الفعل فالظاهر صرفه ويعقوب انما منع للعلمية والعجمة لا لوزن الفعل ألاترى أن يعفر بضم الياء يصرف لانه قد زال عنه شبه الفعل كما فى الصحاح وليس فى اوزان الفعل يفعول (فكان صلى الله عليه وسلم يبعثه الى باب الرجل) من اصحابه (فيأتى الباب فيقرعه) يضربه (برأسه فاذا خرج اليه صاحب الدار أومأ اليه) برأسه (أن أجب رسول الله) وفهم مراد المصطفى بالهام من الله فهو معجزة اذ سخره له وفهم مراده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بئر كانت لابى الهيثم بن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية المشددة وهاء فألف فنون الصحابى الجليل المشهور (فتردى) ألقى نفسه وطرحها (فيها جزعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمات وكانت قبره كما عند ابن حبان فى الضعفاء وقال الواقدى مات يعفور منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووى عن ابن الصلاح (ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن جبل لكن الحديث مطعون فيه) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وقال لا أصل له وليس سنده بشئ وأبو موسى المدينى فى الصحابة قال وهذا حديث منكر جدا اسنادا ومتنا لا أحل لاحد أن يرويه عنى الامع كلامى عليه وهو فى كتاب بركة النبى صلى الله عليه وسلم تخريج أبو طاهر الخلص (وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات) وتعقب بأنه شديد الضعف فقط كما قال فى الاصابة اسناده واه لا موضوع (وفى معجزاته عليه الصلاة والسلام ما هو أعظم

من كلام الحمار وغيره) وليس فيه ما ينكر شرعا فلا بدع في وقوعه له فنهايته الضعف لا الوضع على قياس قول المصنف بعد في الضب وقال شيخنا أي فبتقدير كون كلام الحمار لا أصل له لا ينقص ذلك من مقامه شيأ لكثرة معجزاته وعظمتها وفيه أن مسلما لا يتوهم نقصا حتى ينص على نفيه (ومن ذلك حديث الضب) بفتح المعجمة وموحدة ثقيلة حيوان برّى يشبه الورل قال ابن خالويه لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ليست متفرقة ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث ليلة ويلقى في النار فيتحرك كما في حياة الحيوان (وهو مشهور على الالسنة ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة لكنه حديث غريب ضعيف قال) الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن الحلبي الاصل الدمشقي الدار والمنشا (المزى) بكسر الميم وتشديد الزاى المكسورة نسبة الى المزة قرية بدمشق ولد بحلب سنة أربع وخمسين وستمائة ونشأ بالمزة وتفقه قليلا ثم أقبل على الحديث ورحل وسمع الكثير ونظر اللغة ومهر فيها وفي التصريف وقرأ العربية وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله صنف تهذيب الكمال والاطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق اليها من علم الحديث ورجاله وولى مشيخة دار الحديث الاشرفية مات يوم السبت ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة (لا يصح اسنادا) لضعف رواته (ولا متنا) وهو لفظ الحديث (وذكره القاضي عياض في الشفاء) فقال (وقد روى) عند الطبراني والبيهقي وشيخه الحاكم وشيخه ابن عدي كلهم (من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الفاء جمع كثير (من أصحابه اذ جاء أعرابي) أي دخل عليهم بغتة رجل من البادية لا يعرف (من بني سليم) بضم ففتح (قد صاد ضبا) جملة حالية (جعله في كمه ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله) على عادة الاعراب (فلما رأى الجماعة) الصحابة (قال) لهم (من هذا) لانه ينكره أو لم يعرفه (قالوا نبي الله) ولفظ الدارقطني ومن بعده فقال على من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا الذي يزعم أنه نبي فأتاه فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك فلولا أن تسميني العرب عجولا لقتلتك ولسررت الناس بقتلك اجمعين فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله فقال صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيا ثم أقبل الاعرابي على رسول الله (فأخرج الضب من كمه وقال واللات والعزى) صنمان عبدا في الجاهلية (لا آمنت بك) أي بأنك رسول الله (أو يؤمن) بالنصب أي الى أو الا وفي رواية حتى يؤمن (هذا الضب) فأومن انا بك أيضا لمشاهدة المعجزة (وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقابلته قريبا منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب) بالضم منادى مفرد (فأجابه بلسان مبين) كلامه أو بكلام ظاهر مفهوم وفي رواية الدارقطني ومن معه فكلمه الضب بلسان طلق فصيح عربي مبين (يسمعه) وفي رواية

يفهمه (القوم) الذين عنده (جميعا لبيك) مثنى منصوب على المصدرية أى اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) أى مساعدة وطاعة لك بعد طاعة (يازين) أى من يزين ويحسن كل (من وافى) حضر (القيامة) جعله من يتالالاهها ومن بهالانه سيدهم وقائدهم والشفيع فيهم وهذه العبارة شائعة فى لسان عامة العرب يقولون يازين القوم لاشرفهم وأحسنهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من تعبد) سأله ليقر بعبودية الله فوصفه بما يعرفه كل أحد اذ (قال) أعبد (الذى فى السماء عرشه) المراد بالسماء ما قابل الارض أو جهة العلو فلا ينافى أن العرش فوق السموات كما قال وسع كرسيه السموات والارض (وفى الارض سلطانه) أى يظهر عدله وحكمه وقهره لمن فيها من الثقلين وسلطانه وان كان على كل موجود لكن ظهوره فيمن قد يخالف ظاهر فيها (وفى البحر سبيله) طريقه التى جعلها مسلوكة لعباده بتسخير الريح ونحوه مما لا يقدر عليه غيره كما قال تعالى وهو الذى يسيركم فى البر والبحر ولذا كان الكفار لايدعون فيه سواه كما قال فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وقال التلمسانى معناه واضح قدرته أى مايدل على كمال قدرته وباهر آياته أو معناه سبيل عباده الذين يستدلون بصنعه عليه سبحانه (وفى الجنة رحمته) المختصة العظيمة الباقية وان كان رحيم الدنيا والآخرة (وفى النار عقابه) وفى رواية عذابه فلا يمانه بالله وصفه بما هو مختص به دال على عظمته (قال) ليكمل ايمانه (فمن أنا قال رسول رب العالمين) اشارة الى عموم رسالته لكل موجود حتى الحيوان والجماد (وخاتم النبيين) فلانبى بعدك (وقد أفلح) فاز بسعادة الدارين (من صدقك) أقر برسالتك (وخاب) لم ينجح ولم يظفر بالمأمول (من كذبك) بانكار رسالتك وعدم اجابة دعوتك (فأسلم الاعرابى) لما رأى المعجزة البينة وعلم علماضروريا بتوحيد الله وأنه رسوله (الحديث بطوله) تتمته عند الدارقطنى وابن عدى ومن بينهما فقال الاعرابى أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله حقا ولقد أتيتك وما على وجه الارض أحد هو أبغض الى منك والله لانت الساعة أحب الى من نفسى وولدى وشعرى فقد آمن بك شعرى وبشرى وداخلى وخارجى وسرى وعلانيتى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداك الى هذا الدين الذى يعلو ولا يعلى عليه ولا يقبله الله الا بصلاة ولا يقبل الصلاة الا بقرآن قال فعلمنى فعلمه صلى الله عليه وسلم الفاتحة والاخلاص فقال يارسول الله ما سمعت فى البسيط ولا فى الوجيز أحسن من هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا كلام رب العالمين وليس بشعر اذا قرأت قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن وان قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثى القرآن وان قرأتها ثلاثا فكأنما قرأت القرآن كله فقال الاعرابى نعم الاله الهنا يقبل اليسير ويعطى الكثير ثم قال صلى الله عليه وسلم ألك مال فقال ما فى سليم قاطبة افقر منى فقال لاصحابه أعطوه فأعطوه حتى أثروه فقال عبد الرحمن بن عوف انى اعطيه يارسول الله ناقة عشراء اهديت الى يوم تبوك تلحق ولا تلحق اتقرب بها الى الله دون البختى وفوق العرابى فقال صلى الله عليه وسلم قد وصفت ما تعطى فأصف لك ما يعطيك الله قال نعم قال لك ناقة من درة جوفاء

قوائمها

قوائمها من زمرذ أخضر وعنقها من زبرجد أصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف فخرج الاعرابي من عند رسول الله فتلقاه ألف أعرابي من بني سليم على ألف دابة بألف رمح وألف سيف فقال لهم اين تريدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي فقال الاعرابي اني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقالوا صبوت فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا اله الا الله محمد رسول الله ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتلقاهم بلا رداء فنزلوا عن ركائبهم يقبلون ما ولوا منه وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله وقالوا يارسول الله مرنا بأمرك قال كونوا تحت راية خالد بن الوليد قال ابن عمر فلم يؤمن في أيامه صلى الله عليه وسلم من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم (وهو مطعون فيه) بالضعف (وقيل انه موضوع) زعم ذلك ابن دحية وليس كما زعم قال القطب الخيضري رجال اسانيده وطرقه ليس فيهم من يتهم بالوضع وأما الضعف ففيهم ومثل ذلك لا يتجاسر على دعوى الوضع (لكن معجزاته عليه الصلاة والسلام فيها ما هو ابلغ من هذا) فلا بدع في كون هذا منها (وليس فيه ما ينكر شرعا خصوصا وقد رواه الائمة) الحفاظ الكبار كابن عدي وتلميذه الحاكم وتلميذه البيهقي وهو لا يروي موضوعا والدارقطني وناهيك به (فنهايته الضعف لا الوضع) كما زعم كيف والحديث ابن عمر طريق آخر ليس فيه السلمي رواه أبو نعيم وورد مثله من حديث علي عند ابن عساكر وابن عباس رواه ابن الجوزي ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند غيرهما (والله اعلم) بما في نفس الامر (ومن ذلك حديث الغزالة) أي كلامها له وأما تسليمها المشهور على الالسنة وفي المدائح فقال السخاوي ليس له كما قال ابن كثير أصل ومن نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن ورد الكلام في الجملة وفي فتح الباري وأما تسليم الغزالة فلم أجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف (روى حديثها البيهقي من طرق) من حديث أبي سعيد (وضعفه جماعة من الائمة) حفاظ الحديث نقاده (لكن له طرق يقوي بعضها بعضا) لان الطرق اذا تعددت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن للحديث أصلا فيكون حسنا لغيره لا لذاته (وذكره القاضي عياض في الشفاء) بلا سند عن أم سلمة بدون تمريض فيدل على قوته (ورواه أبو نعيم في الدلائل) النبوية (باسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محصن عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض) وفي حديث أنس عند أبي نعيم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء واذا بظبية مشدودة الى الخباء فكان السكة التي مر بها كانت واسعة فسماها صحراء مجازا ومرورهم بالخباء بعد سماع الهاتف فلا يخالف قوله (اذا هاتف يهتف) صائح يصيح بالنطق (يارسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق أعرابي منجدل) مطروح على الجدالة الارض (في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك حتى ناديتني (قالت صادني هذا الاعرابي) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي مر صلى الله عليه وسلم على قوم قد صادوا ظبية وشدوها الى عمود فسطاط فقالت يارسول الله اني

وضعت ولى خشفان فأستأذن لى أن أرضعهما ثم أعود اليهم فقال خلوا عنها حتى تأتى
خشفيها فترضعهما وتأتى اليكم قالوا ومن لنا بذلك يارسول الله قال أنا فأطلقوها فذهبت
فأرضعتهما ثم عادت اليهم فأوثقوها فان كانت القصة تعددت والا فيمكن أن صائدها واحد
من القوم له ولهم فنسب اليهم فى رواية أبى سعيد لذلك وأخبرته نفس الظبية بخصوص
من صادها ولا تنافى بين قوله فأطلقوها وبين كون المصطفى هو الذى أطلقها فى حديث
أم سلمة لجواز أن نسبته اليهم مجازية لكونه عن اذنهم وكأنه لما استأذنهم وضمن لهم عودها
طلبوا منه أن يطلقها بنفسه لتطمئن قلوبهم وكذا قوله فأوثقوها لا ينافى حديث أم سلمة
فأوثقها النبى لجواز أنه أمرهم بايثاقها فنسب اليه (ولى خشفان) بكسر الخاء وسكون
الشين المعجمتين ظبيان صغيران قرب ولادتهما (فى ذلك الجبل) تشير لجبل بتلك الصحراء
(فأطلقنى حتى أذهب فأرضعهما وأرجع) بنصب الافعال الثلاثة (قال وتفعلين) بتقدير
الهمزة أى أوتفعلين أى ترجعين ان اطلقتك (قالت عذبنى الله عذاب العشار) المكاس
(ان لم أعد) وفى حديث انس عند أبى نعيم فقالت يارسول الله أخذت ولى خشفان فى البرية
وقد انعقد اللبن فى أخلافى فلاهو يذبحنى فأستريح ولا يدعنى فأرجع الى خشفى فى البرية
فقال لها ان تركتك ترجعين قالت نعم والا عذبنى الله عذابا أليما (فأطلقها فذهبت
فأرضعتهما (ورجعت) عن قرب (فأوثقها النبى صلى الله عليه وسلم) كما كانت (فانتبه
الاعرابى) من نومه (وقال يارسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها) من
وثاقها وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى فى السنن بعد قوله فأوثقوها فمر بهم رسول الله
فقال أين أصحاب هذه قالوا نحن يارسول الله فقال أتبيعونها قالوا هى لك قال خلوا عنها
فأطلقوها (فخرجت تعدو فى الصحراء) تجرى جريا شديدا (فرحا وهى تضرب برجليها الارض
وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله) وقال زيد بن أرقم فأنا والله رأيتها تسبح
فى البرية وهى تقول لا اله الا الله محمد رسول الله (وكذا رواه الطبرانى بنحوه) من حديث
أم سلمة (وساق الحافظ المنذرى حديثه) أى لفظ الطبرانى (فى الترغيب والترهيب من باب
الزكاة) ولا يخفى مافى حديثها وحديث أبى سعيد من التغاير العديد المقتضى لانهما قصتان
وقد بينا ذلك بعضها مع تعسف الجمع وروى البيهقى فى الدلائل مر النبى صلى الله عليه وسلم
بظبية مربوطة الى خباء فقالت يارسول الله حلنى حتى أذهب الى خشفى ثم أرجع فتربطنى
فقال صلى الله عليه وسلم صيد قوم وربطة قوم فأخذ عليها فحلفت له فحلها فما مكثت الا قليلا
حتى جاءت وقد نقصت مافى ضرعها فربطها صلى الله عليه وسلم ثم أتى خباء أصحابها
فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلها ثم قال لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا
أبدا (ونقل شيخنا الحافظ أبو الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوى) فى كتاب المقاصد
الحسنة (عن ابن كثير أنه لا أصل له وأن من نسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذب)
لفظ السخاوى حديث تسليم الغزالة اشتهر على الالسنة وفى المدائح النبوية وليس له كما قال
ابن كثير أصل ومن نسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذب (ثم قال شيخنا) تلو هذا
(لكنه) أى الكلام (فى الجملة وارد فى عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض أوردها شيخنا شيخ

الاسلام ابن حجر) الحافظ (فى المجلس الحادى والستين من تخريج أحاديث المختصر الكبير فى الاصول لابن الحاجب (والله أعلم انتهى) فهما أمران كلامهما له وهذا مفردانه ضعيفة فيجبر بعضها بعضا وتسليمها عليه أى قولها السلام عليك يارسول الله مثلا وهذا لم يرد كما قال ابن كثير خلاف ما يعطيه تصرف المصنف أنه قاله فى الكلام (وفى شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة ابن السبكى وتسبيح الحصى رواه الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى ذر) الغفارى وقد تقدم (وتسليم الغزالة) مجاز عن الكلام اذ هو الذى (رواه الحافظ أبو نعيم الاصبهانى) وكذا الطبرانى عن أم سلمة (والبيهقى) عن أبى سعيد الخدرى (فى دلائل النبوة) لهما وكذا رواه البيهقى فى السنن عن أبى سعيد (ونحن نقول فيهما انهما وان لم يكونا اليوم متواترين فلعلهما استغنى بنقل غيرهما) عنهما وهو القرآن متواترا كما قاله ابن الحاجب جوابا لقول الشيعة كيف ينقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ومع ذلك لم تكذب رواته (أو لعلهما تواترا اذ ذاك) ثم انقطع التواتر بعد (انتهى) قال الحافظ والذى أقوله انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء وقد مرت عبارته بتمامها فى تسبيح الحصى (ومن ذلك) أى طاعات الحيوانات (داجن) بدال مهملة ثم جيم (البيوت) من دجن اذا أقام بموضع تربى فيه ليسمن ويقال رجن بالراء بدل الدال اذا أقام (وهو ما ألفها من الحيوان كالطير والشاة وغيرهما) كالناقة (روى قاسم بن ثابت) السرقسطى الاندلسى الفقيه المالكى المحدث المشارك لابيه الحافظ ثابت بن حزم فى رحلته وشيوخه الورع الناسك مجاب الدعوة مات سنة ثنتين وثلثمائة (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عندنا) بمنزلنا الذى نسكنه (داجن فاذا كان عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قر) بالقاف المفتوحة والراء الثقيلة أى سكن (وثبت مكانه) أى وقف أو ربض فيه لا يتحرك أدبا معه (فلم يجئ ولم يذهب واذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وذهب) أى مشى فى البيت وتردد فيه لانه ليس ثم من يهابه وقيل معناه لم يقر لعدم رؤيته صلى الله عليه وسلم شوقا له وكلاهما آية لالف الحيوان الذى لا يعقل له ومهابته عنده (وذكره القاضى عياض بسنده) من طريق قاسم وأخرجه أحمد والبزار وغيرهما (وأما نبع الماء) قسيم قوله أما معجزة انشقاق القمر بيانا لتفصيل القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته الى وفاته (الطهور) صفة لازمة وقال شيخنا مخصصة (من بين أصابعه) أى أصابع يديه (صلى الله عليه وسلم) كما هو ظاهر الروايات الآتية واقتصر على بين الاصابع بالنسبة لاغلب الوقائع أو تجوز بالبينية عما يشمل رؤس الاصابع (وهو أشرف المياه) على الاطلاق كما قاله البلقينى وغيره قال السيوطى

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

(فقال القرطبى) صاحب المفهم فيه (قصة نبع الماء) اضافة بيانية اى القصة التى هى نبع الماء (من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن) جمع موطن المشهد

من مشاهد الحرب ومكان الانسان (فى مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى) وقال عياض هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته قال فى فتح البارى فأخذ القرطبى كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى من طريقين وعن أبى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شئ فيه كسهم من كنانته فجاء من حديث عمران بن حصين فى الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخارى وأحمد من طريقين وعن أبى قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقى فى الدلائل وعن زياد بن الحرث الصدائى عنده وعن بريح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائى أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وفى الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة من الصحابة الا انه لم يروالا من طريق أنس وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو فى السند انتهى وهذا ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذى شرحه انتهى (ولم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى) اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق الامام الجليل صاحب التصانيف الزاهد المتقلل من الدنيا مجاب الدعوة قال الشافعى لو ناظر الشيطان لغلبه مات لست بقين من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن قريبا من الشافعى وولد سنة خمس وسبعين ومائة (أنه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت) جرت وسالت (منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود) كما قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء (بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم) ليس بمعهود كما قال الشاعر

ان كان موسى سقى الاسباط من حجر * فان فى الكف معنى ليس فى الحجر

ولله در البوصيرى حيث قال فى اللامية

ومنبع الماء عذبا من أصابعه * وذى أياد عليها قد جرى النيل

(انتهى) كلام القرطبى قال الحافظ وظاهر كلامه ان الماء نبع من بين اللحم الكائن فى الاصابع ويؤيده قوله فى حديث ابن عباس عند الطبرانى فجاؤا بشئ فوضع صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فان الماء تفجر من نفس العصا فتمسكه به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه

ويحتمل

ويحتمل أن المراد أن الماء نبع من بين أصابعه بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم فى الماء فيراه الرائى نابعا منه والاول أبلغ فى المعجزة وليس فى الاخبار ما يرده انتهى ويأتى نحوه فى المتن (وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة) خمسة كما علمت (منهم انس وجابر وابن مسعود وابن عباس وأبو ليلى (فأما حديث انس ففى الصحيحين) البخارى فى الوضوء وعلامات النبوة ومسلم فى الفضائل ورواه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الطهارة كلهم من طريق مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس أنه (قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أى قربت (صلاة العصر) زاد فى رواية للشيخين من حديث سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء موضع بسوق المدينة وتفسير حانت بقربت هو ما صدر به الكرمانى واقتصر عليه المصنف والحافظ أنسب بقوله صلاة العصر وان كان يطلق لغة أيضا على دخول الوقت قال الحافظ وزعم الداودى ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذى أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها وفى رواية همام عن قتادة عن أنس شهدت النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء او عند بيوت المدينة أخرجه أبو نعيم (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفى رواية فالتمس الوضوء بالبناء للمفعول (فلم يجدوه) وفى رواية بغير الضمير المنصوب أى فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو أى باناء فيه ماء ليتوضأ به وفى رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد وعند أبى نعيم والحرث بن أبى اسامة من رواية شريك بن أبى نمر عن انس انه هو الذى أحضر الماء ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع يده فى ذلك الاناء) قال شيخ الاسلام الظاهر أنها اليد اليمنى (وأمر) بالفاء (الناس ان يتوضؤا منه) أى بالتوضؤ من ذلك الاناء قال انس (فرأيت الماء ينبع) بتثليث الموحدة يخرج (من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وفى لفظ للبخارى) من رواية حميد عن انس (كانوا ثمانين رجلا) وفى لفظ للبخارى أيضا من رواية الحسن عن انس كانوا سبعين أو نحوه وفى مسلم سبعين أو ثمانين (وفى لفظ له) أى البخارى فى العلامات وكذا مسلم فى الفضائل من طريق سعيد عن قتادة عن انس أتى النبى صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده فى الاناء (فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال) قتادة (فقلنا لانس كم كنتم قال كانوا ثلثمائة) لفظه أو زهاء ثلثمائة بالشك قال الحافظ بضم الزاى والمد أى قدر ثلثمائة من زهوت الشئ اذا حصرته وللاسماعيلى من طريق خالد بن الحرث عن سعيد ثلثمائة

بالجزم دون قوله أو زهاء انتهى وبه تعلم ما فى المؤلف من المؤاخذة بالجزم بثلثمائة مع العزو للبخارى وقد ظهر من السياق تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربها فهما كما قال النووى قضيتان جرتا فى وقتين حضرهما جميعا أنس (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الناس الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية) لان السياق يقتضى العموم والمبالغة (فكانه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمى) احمد بن محمد بن عمر شارح البخارى شرحا واسعا جدا (المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى من هنا بمعنى الى وهى لغة) والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض (وتعقبه الكرمانى بانها شاذة) فلا يخرج عليها الفصيح مع امكان غيره (قال ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند) فهو اعتراض ثان على النووى (ويلزم عليه) أى جعل النووى من بمعنى الى (وعلى ما قاله التيمى) من قوله الى آخرهم فأشار أيضا الى أنها بمعنى الى (ان لا يدخل الاخير) من القوم لان المغيا بالى خارج على المشهور والا فيدخل على قول (لكن ما قاله الكرمانى من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى) لان كون كلمة بمعنى أخرى لا يلزم أن تكون مثلها استعمالا فلا مانع من دخول من التى بمعنى الى على عند وامتناع دخول الى عليها (وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة قاله فى فتح البارى) فى كتاب الطهارة وقال المصنف أى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضأ الذين هم آخرهم وأنس داخل فيهم إذ قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء مستانف جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا (وروى هذا الحديث أيضا) أى حديث نبع الماء لا بقيد المتقدم عن الصحيحين لانه فى سوق المدينة وهذا فى تبوك (عن انس ابن شاهين) فاعل روى (ولفظه قال أنس كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال المسلمون يا رسول الله عطشت دوابنا وابلنا) عطف خاص على عام (فقال هل من فضلة ماء) انما طلبها لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد انما هو لله لا لغيره (فجاء رجل فى شن) بفتح المعجمة ونون ثقيلة قربة بالية (بشئ) من ماء (فقال هاتوا صحفة) اناء كالقصعة وقال الزمخشرى قصعة مستطيلة (فصب الماء) فى الصحفة من الشن (ثم وضع راحته) كفه مع أصابعه (فى الماء قال) انس (فرأيتها) أى الصحفة (تخلل) بفتح التاء مضارع بحذف احدى التاءين أى تتفجر (عيونا) تمييز محول عن الفاعل والاصل تتخلل عيونها بين أصابعه (قال) أنس (فسقينا ابلنا ودوابنا وتزودنا) حملنا الماء معنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (أكفيتم قلنا نعم

يارسول الله فرفع يده) من الصحفة (فارتفع الماء) برفع يده (وأخرج البيهقي عن أنس أيضا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء) موضع معروف بالمدينة كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكبا أوماشيا (فأتي) بالبناء للمفعول (من بعض بيوتهم) أى بيوت أهل قباء (بقدح صغير فادخل يده فلم يسعه) أى ادخال يده والا فالظاهر لم يسعها أى اليد (القدح) لصغره (فأدخل أصابعه الاربعة ولم يستطع أن يدخل ابهامه ثم قال للقوم هلموا الى الشراب قال أنس بصر) بضم الصاد وكسرها قال المجد ككرم وفرح أى نظر (عيني ينبع الماء) أى نبعه (من بين أصابعه) وتعديته بصر بنفسه لغة والافصح تعديته بالباء نحو بصرت بما لم يبصروا به (فلم يزل القوم يردون القدح حتى رووا) بفتح الراء وضم الواو (منه جميعا) أى زال ظمؤهم وأصله رويوا حذفت الياء لثقل الضمة عليها وضمت الواو الاولى لمناسبة الثانية (وأما حديث جابر ففي الصحيحين) فى المغازى والبخارى أيضا فى علامات النبوة وأخرجه النسائى فى الطهارة والتفسير كلهم من رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر (قال عطش) بكسر الطاء (الناس يوم الحديبية) بالتخفيف والتشديد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) مثلث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه (يتوضأ) لفظ البخارى فى الموضعين فتوضأ (منها) قال الحافظ كذا وقع فى هذه الرواية ووقع فى الاشربة من طريق الاعمش عن سالم أن ذلك لما حضرت صلاة العصر (جهش) بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة (الناس) أى أسرعوا لاخذ الماء وللكشميهنى فجهش بزيادة فاء فى أوله (نحوه) عليه السلام وقال المصنف بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة أى أسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابى ذر بكسر الهاء وللحموى والمستملى جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء انتهى فما وجد فى كثير من نسخ المتن وجهش بواو قبل الجيم مخالف للروايتين (فقال) وفى رواية قال بلا فاء (مالكم) أى أى شئ عرض لكم حتى جهشتم الى (قالوا يارسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ماء نشربه) وماء بالهمز فى اليونينيه وفى بعض النسخ لم يضبطها (الا ما بين يديك) ومعلوم أنه لا يكفى وجعلوا ما بين يديه عندهم لعلمهم أنه لا يمنعهم منه فالاستثناء متصل (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده فى الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة للاكثر وللكشميهنى بالفاء وهما بمعنى ينبع ويرتفع لزيادته (من بين أصابعه كأمثال العيون) أى ماؤها الذى يخرج منها والغرض وصف الماء الخارج من أصابعه بالكثرة وقال بعض أى كان بين كل أصبعين من أصابعه عين ماء نابعة (فشربنا وتوضأنا فقلت) هو مقول سالم بن ابى الجعد راويه عن جابر أى قلت له (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا) ذلك الماء لما شاهد من فورانه الدال على عدم انقطاعه (كنا خمس عشرة مائة) يعنى ألفا وخمسمائة قال الطيبى عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز فى الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب على ظنه هذا المقدار لكن يخالفه قول البراء عند البخارى كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة ورجح البيهقى هذه الرواية على الاولى بل قيل انها وهم وجمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال وخمسمائة جبر الكسر ومن قال وأربعمائة ألغاه ويؤيده رواية البخارى من وجه آخر عن

البراء كما ألفا وأربعمائة أو أكثر فأو بمعنى بل تفيد ذلك واعتمد النووى هذا الجمع لصحة الروايات كلها كما تقدم بسط ذلك فى الحديبية (وقوله يثور) بالمثلثة أو الفاء لانهما بمعنى كما قال الحافظ (أى يغلى ويظهر متدفقا) عطف تفسير يقال للشئ اذا زاد وارتفع قد غلى كما فى المصباح وبه تعلم أنه لا يشترط فى الغليان حصوله بحرارة النار (وفى رواية الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصارى المدنى أبى عبادة ثقة من كبار التابعين ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات بعد السبعين روى له الشيخان والترمذى والنسائى (عنه) اى عن جابر (فى حديث مسلم الطويل) صفة لحديث فى أواخر صحيحه نحو ورقتين فى باب سيرة النبى صلى الله عليه وسلم (فى ذكر غزوة بواط) بضم الباء وفتحها وخفة الواو ومفتوحة وألف ومهملة جبال جهينة على ابراد من المدينة بقرب ينبع ثانى غزواته صلى الله عليه وسلم قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد) أمر من النداء محذوف الآخر المعتل أى ناد الناس فقل لهم اعطوا أو ناولوا (الوضوء) بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به فنصب بمقدر (وذكر الحديث بطوله) وهو فقلت الاوضوء الاوضوء ألاوضوء قال قلت يارسول الله ماوجدت فى الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب له ماء فى أشجاب على حمارة من جريد قال فقال لى انطلق الى فلان الانصارى فانظر هل فى أشجابه من شئ فانطلقت اليه فنظرت اليها فلم أجد الاقطرة وعزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابس الاناء قال اذهب فأتنى به فاتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشئ لا أدرى ماهو ويغمز بيده ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتى بها تحمل فوضعها بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال ياجابر ناد من كانت له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا وبقى فقلت هل بقى أحد له حاجة فرفع صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملأى الحديث قال الحافظ وهذه القصة أبلغ من جميع ماتقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه فذكر المصنف معناه تبعا للشفاء بقوله (وانه) أى جابرا (لم يجد) عند الانصارى (الاقطرة) أى ماء قليلا جدا (فى عزلاء) بفتح المهملة وسكون الزاى ولام بعدها مدة وهمزة فم القربة الاسفل أو مصب الماء من الراوية مضاف الى (شجب) بفتح المعجمة وحكى كسرها ولا يصح وسكون الجيم وموحدة أى فم قربة معلقة بعود أو بالية فالشجب عود يعلق عليه القرب والثياب والاوانى بالماء على الصحيح وقيل ماقدم من القرب (فأتى) بالبناء للمفعول والفاعل (به النبى صلى الله عليه وسلم فغمزه) بفتح المعجمة والميم والزاى عصره وحركه أو وضع يده عليه وكبسه بها (وتكلم بشئ لا أدرى ماهو) كانه سر من اسرار الله تكلم به بالسريانية ونحوها الخفى على غيره كذا قال بعض أو بالعربية وأسره فلم يدره جابر (وقال ناد بجفنة) كقصعة لفظا ومعنى اناء يشبع عشرة فأكثر ودونها الصحفة تشبع خمسة ثم المأكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة مصغر تشبع الواحد وقيل الجفنة كالصحفة وقيل أعظم منها

(الركب) بزيادة الباء أو بتضمين ناد معنى صح أو ائت بدليل قوله (فاتيت بها فوضعتها بين يديه) بالبناء للمفعول كما قاله البرهان وغيره وقيل مفعول ناد محذوف أى ناد القوم يأتوا بجفنة أو نزلها منزلة العاقل لأن الله خلق فيها ادراكا حتى تنادى هى ثم ظاهره ان الركب كان لهم جفنة معينة يستعملونها فى حوايجهم أو يضعون فيها الطعام ويجتمعون عليها عند الاكل مثلا وهذا مقتضى الاضافة وقد علمت ان لفظ مسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب ولا منافاة لجواز أن المراد بها الجفنة المخصوصة فالتنوين عوض عن المضاف اليه أو على حقيقته لانه يجوز أن يكون معهم غيرها فأراد أى جفنة كانت (وذكر) جابر (ان النبى صلى الله عليه وسلم بسط) بالسين والصاد وبهما قرئ أى وضع (يده فى الجفنة) مبسوطة ليكون أبرك (وفرق أصابعه وصب عليه جابر وقال) جابر (بسم الله) كما أمره بها وزعم ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم بعيد بل يخالفه لفظ مسلم المار (قال) جابر (فرأيت الماء يفور) يزيد ويرتفع حتى يتدفق (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (ثم فارت الجفنة) أى ارتفع ماؤها فالمضاف مقدر أو اسناد مجازى للمبالغة فى فورانه (واستدارت) أى دارت كما هو لفظ مسلم أى دار الماء فيها من تسمية الحال باسم المحل لان الماء اذا زاد بسرعة يرى كانه يدور وقيل الجفنة نفسها دارت لعظم الامر وشرف الموضع فاهتزت واضطربت وتتابعت حركاتها (حتى امتلأت) قال بعض ولا محصل لهذا القيل وفيه نظر (وأمر الناس بالاستقاء فاستقوا حتى رووا) أى أخذ كل منهم ما يكفيه ويكفى دوابه وشربوا حتى ذهب عطشهم (فقلت) مقول جابر (هل) نافية أى ما (بقى من) زائدة (أحد له حاجة) كقوله هل ينظرون الا تأويله وهل ترك لنا عقيل من رباع بدليل زيادة من وقوله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة) ويجوز أنها استفهامية ومن زائدة والفاء فى فرفع فصيحة أى فقالوا لا فرفع والاولى أولى لان الاصل عدم التقدير (وهى ملأى) أى مملوأة بالماء لم تنقص شيأ بما أخذوه (وروى حديث جابر أيضا الامام أحمد فى مسنده بلفظ اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فدعا بعس) بضم العين وشد السين المهملتين قدح كبير (فصب فيه شيأ من الماء) قليلا (ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده وقال استقوا فاستقى الناس فكنت أرى العيون) أى عيون الماء (تنبع) تخرج (من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وفى لفظ من حديثه) أى جابر (له) أى لاحمد (أيضا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه فى الاناء ثم قال بسم الله) اتبركا وأطلب نبع الماء ويحتمل القسم لصحة نيته بذلك واقتصر عليه لانه المأثور فى سائر الافعال لا لبيان جوازه بدون الرحمن الرحيم كما زعم (ثم قال أسبغوا الوضوء قال جابر فو الذى ابتلانى ببصرى) أى بفقده وذهابه لانه عمى فى آخر عمره (لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فما رفعها) أى يده (حتى توضؤا أجمعون ورواه أيضا عنه البيهقى فى الدلائل) النبوية (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) هو الحديبية (فأصابنا عطش فجهشنا) بفتح الجيم والهاء وتكسر أسرعنا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) جابر (فوضع يده فى تور) بفتح الفوقية شبه

الطست وقيل هو الطست ووقع فى حديث شريك عن انس فى المعراج اتى بطست من ذهب فيه تور وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف فكان الطست اكبر من التور قاله الحافظ وقوله فكان لا يلائم احتمال الترادف الا أن يكون مراده الترادف اللغوى وقال المصنف التور اناء من صفر أو حجارة وفى القاموس اناء يشرب فيه مذكر (من ماء بين يديه قال فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنه العيون) لكثرة نبعه (قال خذوا بسم الله فشربنا فوسعنا) عمنا (وكفانا) حتى روينا ولا يلزم من الوسع الكفاية فى الرى فلذا جمع بينهما (ولو كنا مائة ألف لكفانا) لانه مدد غير منقطع قال سالم بن أبى الجعد (قلت لجابر كم كنتم قال) كنا (ألفا وخمسمائة وأخرجه ابن شاهين) الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادى تقدمت ترجمته وأن له المنتهى فى التصنيف له ثلثمائة وثلاثون تصنيفا منها المسند ألف وستمائة مجلد والتفسير ألف مجلد ضخم وحاسب الحبار على ثمانية عشر قنطارا من الحبر استخرجها منه وجمع براية اقلامه عنده وأوصى ان يسخن له بها ماء غسله فكفت تسخينه قال ابن ماكولا وغيره ثقة مأمون صنف مالم يصنفه أحد الا انه لحان ولا يعرف الفقه مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة (من حديث جابر أيضا وقال) فى سياقه (اصابنا عطش بالحديبية فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرجه أيضا عن جابر أحمد) الامام فى المسند (من طريق نبيح) بضم النون ومهملة مصغر ابن عبد الله (العنزى) بفتح المهملة والنون ثم زاى أبى عمرو الكوفى مقبول (عنه) أى جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم اما فى القوم طهور (وفيه) تلو هذا (فجاء رجل باداوة فيها شئ) قليل (من الماء ليس فى القوم ماء غيره فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدح ثم توضأ فأحسن الوضوء) أتم فرائضه ونوافله (ثم انصرف وترك القدح قال) جابر (فتزاحم الناس على القدح) أسقط من هذه الرواية فقالوا تمسحوا تمسحوا فسمع صلى الله عليه وسلم (فقال على رسلكم) بكسر الراء هينتكم (فوضع كفه فى القدح) وفى رواية فضرب بيده فى القدح فى جوف الماء (ثم قال اسبغوا الوضوء) أتموه بفرضه ونفله ولا تمسحوا (قال) جابر (فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) حتى توضؤا أجمعون قال حسبته قال كنا مائتين وزيادة هذا بقية رواية نبيح كما فى الفتح (وأما حديث ابن مسعود ففى الصحيح) أى الحديث الصحيح أو صحيح البخارى (من رواية علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى التابعى الكبير ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال (بينما) بالميم وفى رواية بينا بلا ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر كما فى البخارى وجزم البيهقى فى الدلائل بأنه الحديبية لكن لم يخرج ما يصرح به وقد روى أبو نعيم فى الدلائل أن ذلك فى غزوة خيبر فهذا أولى كما فى الفتح (وليس معنا ماء) جملة حالية (فقال لنا اطلبوا من معه فضل ماء) أى بقية ماء كان أو زيادة منه على حاجته (فأتى بماء) بالبناء للمفعول والفاء فصيحة أى فطلبوا الماء فوجده بعضهم فأتى به وفى

البخارى فجاؤا باناء فيه ماء قليل ولابى نعيم عن ابن عباس دعا صلى الله عليه وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده (فصبه فى اناء) آخر مكشوف ليدخل يده فيه (ثم وضع كفه فيه) أى فى الاناء الثانى والعطف بثم لما بينهما من تراخ قليل (فجعل) أى صار (الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عباس فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر وفى رواية عن ابن مسعود فجعلت أبادرهم الى الماء أدخله فى جوفى لقوله البركة من الله ثم ماذكره المصنف من لفظ الحديث وعزاه للصحيح مثله فى الشفاء ولفظ البخارى فى علامات النبوة من رواية علقمة بن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده فى الاناء ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل (وظاهر هذا أن الماء كان ينبع من بين أصابعه) لاحقيقة بل (بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه) متعلق بقوله (يفور ويكثر) فى نفسه من غير خروجه من اصابعه الشريفة (وكفه صلى الله عليه وسلم فى الاناء فيراه الرائى نابعا من بين اصابعه) وليس بنابع حقيقة (وظاهر كلام القرطبى) المتقدم أول هذا المبحث (انه نبع من نفس اللحم الكائن فى الاصابع) لقوله نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقدمت ان الحافظ أبدى فيه احتمال كونه بالنسبة للرؤية وأن ظاهره ابلغ وليس فى الاخبار مايرده (وبه صرح النووى فى شرح مسلم) فقال وفى كيفية هذا النبع قولان حكاهما عياض وغيره أحدهما وهو قول اكثر العلماء والمزنى ان الماء كان يخرج من ذات اصابعه والثانى ان الماء كثر فى ذاته فصار يفور من بين اصابعه انتهى ودعوى المصنف ان حديث ابن مسعود ظاهر فى الثانى فيها نظر اذ هو محتمل بل الظاهر منه الاول كبقية الاحاديث (ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه وفى رواية فرأيت الماء ينبع من بين اصابعه) فقوله يخرج وينبع ظاهر فى انه من ذاتها (وهذا هو الصحيح وكلاهما) أى الامرين كثرته فى نفسه ببركته وخروجه من ذات اصابعه (معجزة له صلى الله عليه وسلم) وقول الاكثر أبلغ فى المعجزة وأفرد معجزة نظرا للفظ كلا فيجوز مراعاة لفظها ومعناها واجتمعا فى قوله

كلاهما حين جد الجرى بينهما * قد اقلعا وكلا أنفيهما رابى

(وانما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع اناء تأدبا مع الله تعالى اذ هو المنفرد بابتداع المعدومات) ايجادها على غير مثال سابق (وايجادها من غير أصل) تتولد منه وفى فتح البارى الحكمة فى طلبه صلى الله عليه وسلم فى هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن انه الموجد للماء ويحتمل انه اشارة الى ان الله اجرى العادة فى الدنيا غالبا بالتوالد وأن بعض الاشياء يقع بها بالتوالد وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك مايشاهد من فوران بعض المائعات اذا خمرت وتركت زمانا ولم تجر العادة فى الماء الصرف بذلك فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا انتهى (وروى ابن عباس قال دعا) نادى (النبى صلى الله عليه وسلم بلالا)

بماء كما في الرواية (فطلب) بلال (الماء فقال) بلال (لا والله ما وجدت الماء قال فهل من شن) بفتح المعجمة وبالنون اداوة يابسة (فأتى بشن فبسط كفه) اليمنى على الظاهر (فيه فانبعثت) انفجرت (تحت يده عين فكان ابن مسعود يشرب) ويكثر كما في الرواية (و) كان (غيره يتوضأ رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وأبو نعيم) في الدلائل قال الحافظ وهذا يشعر بأن ابن عباس حمل الحديث عن ابن مسعود فان القصة واحدة ويحتمل أن يكون كل من بلال وابن مسعود أحضر الاداوة فان الشن الاداوة اليابسة انتهى (وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم من حديث أبي ليلى الانصاري) والد عبد الرحمن قيل اسمه بلال وقيل بليل بالتصغير وقيل داود بن بلال وقيل اوس وقيل يسار وقيل اليسر وقيل اسمه كنيته وقال ابن الكلبي أبو ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة وتمم نسبه الى مالك ابن الاوس وقال غيره شهد أحدا وما بعدها ثم سكن الكوفة وكان مع علي في حروبه وقيل انه قتل بصفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ولده عبد الرحمن وجده وقال الدولابي روى عنه أيضا عامر بن كدين قاضي دمشق وليس كما قال فشيخ عامر هو أبو ليلى الاشعري كما في الاصابة وله أحاديث في السنن (وأبو نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) أبي رافع واسمه أسلم على أشهر أقوال عشرة تقدمت غير مرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر المصنف ستة صحابة رووا حديث نبع الماء فزاد أبا رافع على الحافظ (ومن ذلك تفجير الماء) وفي نسخة تفجيرفأطلق المصدر وأراد أثره وهو التفجر مجازا اذ التفجير من فعل الله لا من الماء فالمراد منه التفجر أو المراد بتفجيره شق محله الذي يخرج منه أو المصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تفجير الله الماء بمعنى اخراجه (ببركته) أي عينه ووجوده في مكان أخرج منه الماء (وابتعاثه) افتعال من البعث وهو الاثارة والاخراج للماء حتى يجري وفي نسخة انبعاثه بالنون انفعال وهما بمعنى واحد يقال بعثه فابتعث وانبعث (بمسه) لمحله (ودعوته) دعائه الله تعالى وأخر هذا عن نبعه من أصابعه لقوة ذاك في المعجزة على هذا لاحتمال كونه اتفاقيا (روى مسلم في صحيحه) في فضائل النبي من طريق مالك عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة (عن معاذ) بن جبل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك) التي بها لا ينصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول وقد يصرف على ارادة الموضع مكان بين المدينة والشام (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها) أي قبلي بدليل قوله (فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي) بالمد أجيء (قال) معاذ (فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك) بكسر المعجمة وفتح الراء وألف وكاف سير النعل الذي على وجهه شبهه به لضعفه وقلة جريه وليس بمعنى أخدود في الارض كما توهم (تبض) بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة أي تقطر وتسيل كما رواه ابن مسلمة وابن القاسم في الموطأ ورواه يحيي وطائفة بصاد مهملة أي تبرق قاله الباجي وبه ماروى أيضا في مسلم (بشيء من ماء) يشير الى تقليله (فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين

الاولى على الافصح وتفتح (من ماتها شيأ قالانعم) لانهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أونسياه ان كانا مؤمنين وقد روى أبو بشر الدولابى انهما كانا من المنافقين (فسبهما) لمخالفتهما أمره ونفاقهما أو حملهما النهى على الكراهة ان كانا مؤمنين فان كانا لم يعلما أو نسيا فسبهما لكونهما تسببا فى فوات ما أراده من اظهار المعجزة كما يسب الناسى والساهى ويلامان اذا كانا سببا فى فوات محروس عليه قاله الباجى فى شرح الموطا (وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين) بأيديهم (قليلا قليلا) بالتكرار (حتى اجتمع) الماء الذى غرفوه (فى شئ) من الاوانى التى كانت معهم ولا قلب فيه وان أصله غرفوا فى شئ حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل عليه السلام وجهه ويديه) للبركة (به) أى الماء والذى فى مسلم وفى الموطا فيه بدل به وضميره قيل عائد على الشئ أى الاناء والظاهر أنه للماء أيضا وعبر بفى لمشاكلة قوله (ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير) نقل بالمعنى ولفظ مسلم فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو على أى راويه عن مالك نعم لفظ الموطا بماء كثير كلفظ المصنف لكنه لم يعزه له (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم (ثم قال عليه السلام يامعاذ يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء (ان طالت بك حياة) أى ان أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (ان ترى) بعينك فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أى الذى (ههنا) وهو اشارة للمكان (قدملئ) بالبناء للمفعول (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها (أى بساتين وعمرانا) أى يكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات ثمار وشجر كثيرة (وهذا أيضا من معجزاته عليه السلام) لانه اخبار بغيب وقع (ورواه) بمعنى ذكره (القاضى عياض فى الشفاء بنحوه من طريق مالك) أى ناسباله بلفظ روى مالك (فى الموطا) عن معاذ (وزاد) بعده (فقال) عياض (قال) معاذ (فى حديث ابن اسحق) فى السيرة (فانخرق) انفجر انفجارا بشدة (من الماء ماله حس) صوت (كحس الصواعق) جمع صاعقة الصيحة فهو تشبيه محسوس بمحسوس قال التلمسانى وهى والصعقة النار تسقط من السماء الى الارض فى رعد شديد وصيحة العذاب وقطعة من النار تسقط الى الارض انتهى لكن هذا انما ذكره ابن اسحق فى قصة أخرى بعد ارتحاله من تبوك فقال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة لم يجاوزها أى تبوك ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يروى الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادى المشقق فقال صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقى منه شيأ حتى نأتيه فسبق اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلما أتاه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم ير فيه شيأ فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيأ حتى آتيه ثم لعنهم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الرسل فجعل يصب فى يده ماشاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا بماشاء أن يدعو فانخرق من الماء ماله حس كحس الصواعق فشرب الناس وأستقوا حاجتهم منه فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقى منكم ليسمعن بهذا الوادى وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه انتهى

(وفى البخارى فى غزوة الحديبية من حديث المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى له ولابيه صحبة مات سنة أربع وستين (ومروان بن الحكم) بن أبى العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى لم تثبت له صحبة قال الحافظ وهذا الحديث مرسل فروان لاصحبة له والمسور لم يحضر القصة وقد رواه البخارى فى أول كتاب الشروط عن المسور ومروان اخبرا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعا جميعا صحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف (انهم) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (نزلوا بأقصى الحديبية على ثمد) بفتحتين (قليل الماء يتبرضه) بتحتية ففوقية فوحدة فراء ثقيلة فضاد معجمة يأخذه (الناس تبرضا) نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف (فلم يلبثه الناس) قال الحافظ بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح أوله وكسر الموحدة المثقلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم انتهى وقال المصنف بضم أوله وفتح اللام وشد الموحدة وسكون المثلثة فى الفرع وأصله مصححا عليه (حتى نزحوه) بنون فزاى فحاء مهملة أى لم يبقوا منه شيأ قال الحافظ ووقع فى شرح ابن التين بفاء بدل الحاء ومعناهما واحد وهو أخذ الماء شيأ بعد شئ حتى لا يبقى منه شئ (وشكى) بالبناء للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائب الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) أى الثمد روى ابن سعد من طريق أبى مروان قال حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة قال فى الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وسكون التحتية ومعجمة (لهم بالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه) أى رجعوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر وعند ابن اسحق فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن (والثمد بالمثلثة المفتوحة (والتحريك) أى فتح الميم (الماء القليل) وقال فى الفتح أى حفرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أى قليل فقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف انتهى وهذا أولى من تفسير المصنف بالماء القليل لانه يصير فى قوله قليل الماء حزازة لرجوع معناه الى انهم نزلوا على ماء قليل أى قليل الماء لكن تعقب بعض كلام الحافظ بأنه انما يتم ان ثبت لغة ان الثمد الماء الكثير واعترض الدماميني قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل كقولنا هذا ماء قليل الماء نعم قال الرازى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (وقوله يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة أى يأخذونه قليلا قليلا والبرض الشئ القليل) قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين (وقوله فمازال) أى استمر (يجيش بفتح المثناة

التحتية

قوله منه في نسخة المتن من فيه
١٥

التحتية وبالجيم آخره شين معجمة أي يفور ماؤه ويرتفع وفي رواية) للبخاري عن البراء (انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ودعا ومج في بئر الحديبية منه فجاشت بالماء كذلك) ولم يذكر القاء السهم (وفي مغازي أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن الاسدي المدني يتيم عروة من الثقات (عن عروة) بن الزبير أحد الفقهاء مرسلا (انه) صلى الله عليه وسلم (توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه) في الدلو (وأمر أن يصب في البئر ونزع سهما من كنانته) جعبته (وألقاه في البئر) أي أمرهم بالقائه لرواية البخاري قبل (ودعا الله تعالى ففارت) بفاء بين من الفوران ارتفعت (حتى جعلوا يغترفون بايديهم منها وهم جلوس على شفيرها) بالمعجمة والفاء حافتها (فجمع) في هذه الرواية (بين الامرين) التوضؤ والمج منه والقاء سهم من كنانته ففي رواية البخاري اختصار وفيه معجزات ظاهرة وبركة سلاحه وما ينسب اليه صلى الله عليه وسلم (وكذا رواه الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الحافظ المتروك مع سعة علمه (من طريق أوس بن خولي) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو ضبطه العسكري في كتاب التصحيف كما في التبصير الانصاري الخزرجي صحابي شهير قال ابن سعد مات قبل حصر عثمان (وهذه القصة غير القصة السابقة) قريبا (في ذكر نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم مما رواه البخاري) ومسلم كلاهما (في المغازي من حديث جابر) قال (عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة) فذكر الحديث وفيه (فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث) المتقدم قريبا (فبين القصتين مغايرة) ظاهرة لانه قال في حديث جابر فجعل الماء يفور من بين اصابعه وفي حديث البراء انه صب ماء وضوئه في البئر (وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع في وقتين انتهى) فالقصة متعددة (فحديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند ارادة الوضوء) له (وحديث البراء كان لارادة ما هو أعم من ذلك) كشرب وسقي دواب ويحتمل أن يكون الماء (لما تفجر من بين اصابعه ويده في الركوة وتوضؤا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر) ظرف لصب (فتكاثر الماء فيها) فتكون قصة واحدة (انتهى) من فتح الباري وزاد وفي حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم (وفي حديث البراء) بن عازب (وسلمة بن الاكوع مما رواه البخاري) لو زاد ومسلم لاستقام على التوزيع فالبخاري روى حديث البراء ومسلم حديث سلمة (في قصة الحديبية وهم اربع عشرة مائة وبئرها لا تروي) بضم الفوقية (خمسين شاة) الشاة المعروفة وروي اشاة بكسر الهمزة الاولى وفتح الاخيرة وهي النخلة الصغيرة (فنزحناها) أخرجنا جميع مائها (فلم نترك فيها قطرة فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جباها قال البراء وأتي) بالبناء للمفعول (بدلو منها) أي بماء دلو مما نزحوه (فبصق) بالصاد وفي رواية بالسين وهما لغتان أي ألقى ريقه (فدعا) الله سرا بعد بصاقه فجمع بينهما على رواية البراء وليس هنا اداة شك فلا يصح احتمال انه شك من الراوي هل بصق أو دعا لقوله (وقال سلمة فاما دعا واما بصق) بكسر الهمزتين بيان للشك في الرواية لانه

لا يلزم من وقوع الشك فى رواية سلمة منه أو ممن بعده وقوعه فى رواية البراء كما هو ظاهر (فيها) أى البئر لا الدلو كذا قيل (فجاشت) البئر أى فارماؤها وارتفع لفمها (فأرووا انفسهم) بشربهم (وركابهم) ابلهم لسقيهم منها (وقال فى رواية البراء ثم مضمض ودعا) الله سرا (ثم صبه) الماء الذى توضأ وتمضمض به (فيها) أى البئر (ثم قال دعوها ساعة) مقدارا من الزمان وفى رواية للبراء فتركناها غير بعيد ثم انها أصدرتنا ولفظ البخارى من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ وتمضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد ثم انها اصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا ولفظه من طريق زهير حدثنا أبو اسحق انبأنا البراء انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا وأربعمائة أو أكثر فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال ائتونى بدلو من مائها فأتى به فبصق ثم قال دعوها ساعة فأرووا انفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ولفظ مسلم عن سلمة قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد صلى الله عليه وسلم على جباالركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا (قوله على جباها بفتح الجيم والموحدة والقصر ما حول البئر وبالكسر ما جمعت فيه) عبارة غيره ما جمع فيها (من الماء) وروى شفاها بمعجمة وهما بمعنى (وقوله وركابهم أى الابل التى يسار عليها وفى الصحيحين) البخارى فى التيمم وعلامات النبوة ومسلم فى الصلاة من حديث عوف حدثنا أبو رجاء (عن عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعى اسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول أهل البصرة عنه كان يرى الحفظة وتكلمه حتى اكتوى روى له مائة وثمانون حديثا فى البخارى اثنا عشر مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) اختلف فى أنه الحديبية ففى مسلم عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا الحديث أو بطريق مكة كما فى الموطا عن زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا والبيهقى عن عقبة بن عامر أو فى جيش الامراء كما فى أبى داود وتعقبه أبو عمر بأنها مؤتة ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن المراد بها غيرها ذكره الحافظ وقول المصنف أو عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم لا وجه له اذ فى قصة عمران قال أول من استيقظ أبو بكر ورواية مسلم أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح تفسير السفر المبهم هنا بما فى مسلم ولذا لم يذكره الحافظ هنا وانما ذكره استدلالا على تعدد الوقعة اى نومهم عن صلاة الصبح كما مر بيانه فى آخر المقصد الثالث (فاشتكى) حذف من الحديث ما لم يتعلق به غرضه هنا وهو وانا أسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا

الآخر الشمس فكان أول من استيقظ فلان وفى علامات النبوة فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذى أصابهم فقال لاضير أولا تضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل لم يصل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار فاشتكى (اليه الناس من العطش) أى ما أصابهم من الشدة الحاصلة بسببه (فنزل عليه السلام فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردى ويقال اسم أبيه تيم وقيل غير ذلك فى اسم أبيه مخضرم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وهو ثقة معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة روى له الستة (ونسيه عوف) بالفاء الاعرابى العبدى البصرى ثقة رمى بالقدر وبالتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون قال الحافظ وفلان الذى نسيه هو عمران بن حصين بدليل قوله عند مسلم ثم عجل النبى صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلى فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (وقال اذهبا فابتغيا) بموحدة فقوقية من الابتغاء وللاصيلى فابغيا من الثلاثى وهمزته للوصل ولاحمد فابغيانا (الماء) والمراد الطلب يقال ابتغى الشئ طلبه وابغ الشئ أى اطلبه لى وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره وأن التسبب فى ذلك لا يقدح فى التوكل (فانطلقنا فتلقينا امرأة) وفى علامات النبوة من رواية سلم بفتح فسكون عن أبى رجاء عن عمران فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها (بين مزادتين) بفتح الميم والزاى قربة كبيرة فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة (أو سطيحتين) بفتح السين وكسر الطاء المهملتين تثنية سطيحة بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر قال الحافظ وأو هنا شك من عوف لخلو رواية سلم عن أبى رجاء عنها أى حيث جزم بقوله بين مزادتين قال والمراد بهما الراوية زاد المصنف أو القربة الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها انتهى وظاهر حديث الصحيحين هذا انهما وجدا المرأة اتفاقا ووقع فى الشفاء بلا عزو لمخرج عن عمران فوجه رجلين من اصحابه وأعلمهما انهما يجدان امرأة بمكان كذا معها بعير عليه مزادتان الحديث فوجداها وأتيابها قال شارحه ولم يسم أحد هذه المرأة الا انها أسلمت ولا المكان (من ماء) على بعير لها فقالا لها أين الماء فقالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف فقالا لها انطلقى اذن قالت الى أين قالا الى

رسول الله قالت الذى يقال الصابئ قالا هو الذى تعنين فانطلق هكذا فى الصحيح قبل قوله (فجاءا بها الى النبى صلى الله عليه وسلم) وحدثاه الحديث كما فى الرواية أى الذى كان بينهما وبينها (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار من تبع عليا وعمران ممن يعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها الا انها كانت حربية وعلى فرض أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ نقله الحافظ (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ) من التفريغ وفى رواية فأفرغ من الافراغ فيه (من أفواه المزادتين أو السطيحتين) أى أفرغ الماء من أفواههما وجمع موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد زاد الطبرانى فمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين قال الحافظ وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وأن البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء وفى الشفاء فجعل فى اناء من مزادتيها وقال فيه ما شاء الله أن يقول (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلى باسكان الزاى قال الخليل هى مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها قاله الحافظ فالجمع فى العزالى على بابه لانهما مزادتان فلهما أربع عزالى وقال بعض جمع وليس للقربة الا فم واحد قيل لانها كانت تتعدد فى قربهم عزلاوان من أسفل وعزلاوان من فوق وما كان من أسفل يختص باسم العزلى والاحسن أن الجمع قد يطلق على ما فوق الواحد وليس على حد فقد صغت قلوبكما لاختصاصه بما اذا كان المضاف مثنى انتهى (ونودى فى الناس أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من اسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقى كما فى الفتح وغيره أى اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا) أنتم (فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ودواب واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته ذكره المصنف وكان آخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك هكذا فى الصحيح قبل قوله (وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) قال الحافظ بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا عودة لبيانها فى كتاب الايمان ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (لقد اقلع) بضم الهمزة أى عنها (وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة ثم تاء تأنيث أى امتلاء وفى رواية البيهقى انها املأ (منها حين ابتدأ فيها) والمراد أنهم يظنون ان الباقى فيها من الماء اكثر مما كان أولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا واستقوا

واغتسل الجنب بل في علامات النبوة من طريق سلم بفتح المهملة أوله تليها لام ساكنة فميم ابن زرير بفتح الزاي المنقوطة أوله وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة كما ضبطه النووي والحافظ والمصنف وغيرهم انهم ملؤا كل قربة واداوة كانت معهم عما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل ظن الصحابة انه كان أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير الى قومها وما نالها من خوف أخذ مائها الا أنه عوض عما أخذ من الماء قاله المصنف وقال الحافظ وفيه جواز أخذ المحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ (فجمعوا لها من بين عجوة) تمر أجود تمر المدينة وفي رواية ما بين كما في المصنف واقتصر الحافظ على من بين فلا معنى لترجي زيادة بين من المصنف بعد ثبوتها رواية (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا مثقلا كما قال الحافظ وغيره وعطف سويقة على دقيقة خاص على عام (حتى جمعوا لها طعاما) كثيرا كما عند أحمد وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ويحتمل أن يكون المعنى طعاما غير العجوة وما بعدها قاله الحافظ أي ما يعد طعاما عرفا بحيث ينتفع به ويدخر ليؤكل في أوقات متفرقة وهو كناية عن كثرة ما جمعوه لها بدليل زيادة أحمد كثيرا (فجعلوه) أي ما جمعوه ولابي ذر فجعلوها أي الانواع المجموعة (في ثوب) من عندهم على ظاهره لكن في الشفاء ثم أمر فجمع للمرأة من الازواد حتى ملؤا ثوبها فظاهره أن المراد في ثوبها (وحملوها على بعيرها) الذي كانت راكبة عليه (ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) صلى الله عليه وسلم كما في رواية الاسماعيلي وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) قال الحافظ بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي وقال المصنف بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا (من مائك شيأ) قال الحافظ ظاهره أن جميع ما أخذوه مما زاده الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا ويحتمل أن المعنى ما نقصنا من مقدار مائك شيأ وفيه اشارة الى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض من مائها بل على سبيل التكرم والتفضل وجواز استعمال أواني المشركين ما لم تتيقن فيها النجاسة (فأتت أهلها) وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة هذا أسقطه من الحديث قبل قوله (فقالت) حبسني (العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا) حكت لهم ما فعل فوالله (انه لاسحر الناس كلهم) لفظ البخاري انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض (أو انه لرسول الله حقا) هذا منها ليس بايمان الشك لكنها أخذت في النظر فأعقبها الحق

فآمنت بعد ذلك وأسقط من الحديث فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبوا الصرم الذى هى منه (فقالت) المرأة (يوما لقومها ما) موصول (أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم اى الذى أعتقد (أن) بالفتح مثقلا (هؤلاء يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة القليلة فكان هذا القول سبب رغبتهم فى الاسلام كذا رواه أبو ذر بلفظ أن الثقيلة ورواه الاكثرون ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا بفتح همزة أرى واسقاط أن ووجهها ما ذكر ابن مالك ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أى أظن ان بكسر الهمزة وللاصيلى وابن عساكر ما أدرى بدال بعد الالف أن بالفتح والتشديد فى موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو (فهل لكم) رغبة (فى الاسلام الحديث) بقيته فى الصحيحين فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام وما كان يزيد الكتاب بهذه البقية وللناس فيما يعشقون والله أعلم (وعن أبى قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة الانصارى السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (قال خطبنا) وعظنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى سفر كما دل عليه السياق وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أن ذلك كان حين قفل من غزوة خيبر (فقال) فى خطبته (انكم تسيرون عشيتكم) أى بقية يومكم فالعشية كالعشى آخر النهار كما فى القاموس وفى المصباح ما بين الزوال الى الغروب (وليلتكم) التى تليه (وتأتون الماء غدا ان شاء الله تعالى) تبركا وامتثالا للآية (فانطلق الناس لا يلوى) لا يعطف (أحد على أحد) لاشتغال كل منهم بنفسه (فبينا) بلا ميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار) بالموحدة وتشديد الراء (الليل أى ابيض) كذا فسره المصنف والذى للسيوطى أى انتصف وفى مقدمة الفتح قيل انتصف أو ذهب معظمه اذ بهرة كل شئ أكثره وفى القاموس ابهار الليل انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامته أو بقى نحو ثلثه فلم يذكروا تفسيره بالبياض كما فعل المصنف بل فى الصحاح والقاموس انما ذكرا البياض صفة للقمر لا الليل ولفظ القاموس بهر القمر كمنع غلب ضوءه ضوء الكواكب ولفظ مسلم فبينا رسول الله يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه فنعس فمال على راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى ابهار الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشد من الميلتين الاولين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت ما زال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال (فمال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عدل (عن الطريق) فحذف المصنف هذا من الحديث لعدم غرضه فيه اذ غرضه منه انما هو تكثير

المال لكن صار سياقه يقتضى أن عدوله ونومه كان عند انتصاف الليل مع أنه
انما كان عند السحر (فوضع رأسه) أى نام (ثم قال احفظوا علينا صلاتنا) بأن
تنبهونا قبل خروج وقتها وفى البخارى عن أبى قتادة ذكر سبب نزوله سؤال بعض القوم
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم
وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام صلى الله
عليه وسلم هو وأصحابه فلما قارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا
عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حتى
ضربتهم الشمس (فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثله عن
أبى هريرة عند مسلم أيضا وفى حديث عمران أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبى
صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير ولذا رجح القاضى عياض أن نومهم عن
صلاة الصبح وقع مرتين لما فى الحديثين من المغايرات التى يتعسر معها الجمع خلافا للاصيلى
فى أن القصة واحدة وأيضا فى حديث أبى قتادة أن العمرين لم يكونا مع المصطفى
وفى حديث عمران أنهما معه وأيضا فالذى كلأ الفجر فى قصة أبى قتادة بلال وأما فى قصة
عمران فروى الطبرانى شبيها بقصته وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الموحدة وفى ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر وأيضا مما يدل على
التعدد اختلاف مواطنها كما قدمنا (والشمس فى ظهره) كناية عن كمال ظهورها
وأسقط من الحديث عند مسلم قال فقمنا فزعين قال أبو عمر يحتمل أن يكون تأسفا على
ما فاتهم من وقت الصلاة ففيه أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول
الاصيلى فزعين خوفا أن يكون اتبعهم عدو فيجدهم بتلك الحال من النوم لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر بل انصرف ظافرا غانما (ثم قال اركبوا)
زاد فى رواية أبى هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال عياض وهذا أظهر
الاقوال فى تعليله أو لاشتغالهم بأحوال الصلاة أو تحرزا من العدو أو ليستيقظ النائم
و ينشط الكسلان قال ابن رشيق وقد علله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو أى
فهو خاص به سواء كان فى ذلك الوادى أو فى غيره (فركبنا فسرنا) غير بعيد (حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل) أى علت فى الارتفاع وزاد ارتفاعها والا فقوله والشمس فى ظهره
دليل ارتفاعها اذ لا تكون كذلك حتى ترتفع وفى حديث أبى هريرة حتى ضربتهم الشمس
وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة ففيه رد على من زعم أن علة تأخيره كون
ذلك كان وقت كراهة كما فى الفتح (ثم دعا بميضأة) بكسر الميم وهمزة بعد الضاد
اناء يتوضأ به كالركوة كذا فى الديباج وقال غيره بكسر الميم والقصر وياؤها منقلبة عن واو
لانها آلة الوضوء فوزنها مفعلة وقد تمد فوزنها مفعالة (كانت معى فيها شىء من ماء)
قال (فتوضأ منها وضوءا) دون وضوء كما هو لفظ الحديث ومعناه وضوءا كامل الفرض
دون وضوء تام بالفرائض والسنن كاقتصاره على الوضوء مرة ونحو ذلك (قال وبقى شىء
من ماء) وظاهره أنه لم يتوضأ منها أحد غيره وفى رواية عن أنس كان صلى الله عليه وسلم

فى سفر فقال لابى قتادة أمعكم ماء قلت نعم فى ميضأة فيها شئ من ماء قال ائت بها فأتيته بها فقال لاصحابه تعالوا امسوا منها فتوضؤا وجعل يصب عليهم و بقيت جرعة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابى قتادة (احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ) خبر عظيم فى امر مائها وكفايته القوم ومايظهر بها من المعجزة العظيمة (ثم اذن بلال بالصلاة) ولاحمد من حديث ذى مخبر فأمر بلالا فأذن واستدل به على مشروعية الاذان للفوائت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) هما ركعتا الفجر (ثم صلى الغداة) الصبح ولاحمد فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الصبح زاد الطبرانى من حديث عمران فقلنا يارسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وفى رواية ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم واختصر المصنف سياق أبى قتادة ولفظه فى مسلم ثم صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم قال (وركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وركبنا معه) فجعل بعضنا يهمس الى بعض ماكفارة ماصنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ثم قال أمالكم فى اسوة ثم قال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا قال (فانتهينا الى الناس) لانه صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الطريق مع طائفة نام وسار بقية الجيش ولم يعلموا بنومه وفيهم الشيطان كما رأيت (حين اشتد) بمعجمة قبل الفوقية (النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يارسول الله هلكنا عطشنا) هكذا فى مسلم بلا واو بيان لهلاكهم ويقع فى نسخ المصنف وعطشنا بالواو فان ثبت رواية فهى عطف علة على معلول (فقال لاهلك عليكم) بضم الهاء وسكون اللام اسم من هلك وحذف من الحديث ثم قال أطلقوا الى غمرى وهو بضم المعجمة وفتح الميم وبالراء يعنى قدحى فحللته فأتيته به قال (ودعا بالميضأة فجعل) صلى الله عليه وسلم (يصب) فى قدحه (وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد) بفتح الياء واسكان العين (أن رأى الناس) أى لم يتأخروا زمنا عن رؤيتهم (ماء) بالتنوين (فى الميضأة فتكابوا) أى ازدحموا وفى رواية احمد فازدحم الناس (عليها) بمجرد رؤية الماء لشدة عطشهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملء) بفتح الميم وكسرها وسكون اللام والهمز أى لاوانيكم فلا تزدحموا على الاخذ (كلكم سيروى) ولاحمد كلكم يصدر عن رى (قال ففعلوا) أى تركوا الازدحام (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب) فى قدحه (وأسقيهم) ولاحمد فشرب القوم وسقوا دوابهم وركابهم وملؤا ما كان معهم من اداوة وقربة ومزادة (حتى مابقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم قال فشربت وشرب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) بقيته وأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث هذا

الحديث

الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت اعلم بالحديث قال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فأنت أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته (رواه مسلم) فى الصلاة من حديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة وحذف المصنف منه كثيرا كما رأيت واحتج بآخره من قال باتحاده مع قصة عمران لانه صدق عبد الله فى تحديثه واجيب بأن عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله لما حدث عن أبى قتادة بالاخرى قال فى الشفاء وذكر الطبرى يعنى ابن جرير حديث أبى قتادة على غير ما ذكره أهل الصحيح وأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ممدا لاهل مؤتة عندما بلغه قتل الامراء وذكر حديثا طويلا فيه معجزات وآيات وفيه اعلامهم انهم يفقدون الماء غدا وذكر حديث الميضأة قال والقوم زهاء ثلثمائة انتهى (وعن انس قال اصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أى شدة وجهد من الجدب (على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة) خطبة الجمعة على المنبر (قام أعرابى) من سكان البادية لا يعرف اسمه قاله المصنف وقال الحافظ لم اقف على تسميته فى حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر المبهم بأنه كعب وروى البيهقى ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزارى لكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله استسق فرفع يديه ففى هذا انه غير كعب (فقال يا رسول الله) فيه انه كان مسلما فانتفى زعم أنه أبو سفيان بن حرب لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم فهى واقعة اخرى كما فى الفتح (هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه فليس المراد الصامت وفى رواية هلكت المواشى وأخرى الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يغيثنا (فرفع يديه) زاد فى رواية حذاء وجهه ولابن خزيمة عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وزاد النسائى ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون (وما نرى فى السماء قزعة) بقاف وزاى وعين مهملة مفتوحات قطعة من سحاب متفرق أو رقيقة الذى اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجىء فى الخريف قال انس (فوالذى نفسى بيده ماوضعها) أى يده وللكشميهنى ماوضعهما أى يديه (حتى ثار) بمثلثة أى هاج وانتشر (السحاب أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أى ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أى حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أى فى يومنا (ذلك ومن الغد) من للتبعيض أو بمعنى فى (ومن بعد الغد) والذى يليه (حتى الجمعة الاخرى) بالجر فى الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف قاله المصنف وفى رواية فمطرنا من جمعة الى جمعة وفى اخرى فدامت

جمعة وفي اخرى فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وأخرى فما كدنا أن نصل الى منازلنا أي من كثرة المطر وأخرى حتى سالت مثاعب المدينة بمثلثة وآخره موحدة جمع مثعب مسيل الماء وفي مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (وقام) بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام بالفاء (ذلك الاعرابي) الذي طلب الدعاء (أوغيره) وفي رواية ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة فظاهره أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالقاعدة اغلبية لان انسا من أهل اللسان وقد تردد ومقتضى رواية أوغيره أنه كان يشك فيه وفي رواية للبخاري فأتى الرجل فقال وفي أبي عوانة فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا قاله الحافظ (فقال يارسول الله تهدم البناء) وفي رواية البيوت (وغرق المال) وفي رواية هلكت الاموال وانقطعت السبل واحتبس الركبان (فادع الله لنا) وفي رواية فادع الله يمسكها أي الامطار أو السحابة أو السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفي رواية أن يمسك الماء عنا ولاحمد أن يرفعها عنا وفي رواية للبخاري فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (فرفع يديه) بالتثنية وفي رواية يده على ارادة الجنس (فقال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا والمراد اصرف المطر عن الابنية والدور (ولا) تنزله (علينا) قال الحافظ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأخرجه بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو أسقطها لكان مستقيما للاكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى (فما يشير) بيده (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص وهذا لفظ البخاري في الجمعة وشرحه المصنف بما ذكرت ورواه في الاستسقاء بلفظ الا تفرجت قال المصنف بفتح الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره (وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون فالف فتاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة بناحية أحد به مزارع ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي الفقهاء يقرؤنه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا ذكره بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة قاله الحافظ أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود وفي رواية) للشيخين من وجه آخر عن أنس (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حوالينا ولا علينا) وفي بعض الروايات حولينا بلا ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب على

الظرف أو مفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا ما حوالها من الطرق والا لم يزل شكواهم بذلك ولم يطلب رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت فائدتها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفيه قوة ادراكه صلى الله عليه وسلم للخير عن سرعة البديهة ولذا بين المراد بحواليها بقوله (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال القزاز الجبل المنبسط ليس بالعالى وقال الجوهري الرابية الصغيرة (وبطون الاودية) والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادى وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال ذكره الحافظ (ومنابت الشجر فأقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ أى في المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري ومسلم) في مواضع من كتاب الصلاة وغيرها (والجوبة بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتق بلا بناء جوبة أي حتى صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة) قال الحافظ والمراد به هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف (والجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الواسع الغزير) زاد الحافظ وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فيشكل بأنه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطريق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية اماكن تسكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال انتهى (وعن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا عن ساعة العسرة) غزوة تبوك سميت بذلك لوقوعها مع عسر شديد كما أفاده عمر (فقال عمر خرجنا الى تبوك في قيظ) حر (شديد فنزلنا منزلا) لما ارتحل من الحجر كما رواه ابن أبي حاتم ولا ينافيه قول ابن اسحق بعد ذكر نزوله بالحجر فلما أصبح الناس شكوا له صلى الله عليه وسلم فقد الماء فدعا فأرسل الله سحابة حتى ارتووا وحملوا حاجتهم لحمل قوله فلما أصبح أي بعد أن سار منزلا بعد الحجر كما جمعت بينهما في الغزوة بذلك (أصابنا عطش) لفقد الماء (حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع) من العطش (حتى ان) مخففة من الثقيلة أي انه (كان الرجل ليذهب يلتمس

الرجل فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع) من شدة العطش (حتى ان كان الرجل لينحر
بعيره فيعصر فرثه) ما فى كرشه (فيشربه) أى ما ينزل منه مع تغيره وقلته وكانوا يفعلون ذلك
فى ضرورتهم (ويجعل ما بقى) مما عصره (على كبده) ليخف عنه بعض الحرارة ببرودة ما مس
كبده من الماء (فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا)
بالاجابة السريعة (فادع الله لنا) أن يسقينا (قال أتحبون ذلك قال نعم فرفع يديه) نحو
السماء كما فى الرواية (فلم يرجعهما) بفتح الياء من رجع المتعدى نحو فلا ترجعوهن الى
الكفار لا من رجع اللازم أى فلم يرد يديه بعد رفعهما فى دعائه من الرفع المذكور (حتى
قالت السماء) أى غيمت وظهر فيها سحاب من قولهم قال كذا اذا تهيأ له واستعد كما فى
القاموس أى امتلأت سحابا أو رعدت فسمع دوى رعدها أو رنت سحابها وحن رعدها
وروى قامت بالميم أى اعتدلت واستوت بالسحاب أو توجهت بالخير أو انتصب سحابها
وارتفع او حان وقت مطرها وحضر (فانسكبت) أى انسكب ماؤها فالاسناد مجازى
وتفسير بعض قالت باللام بأمطرت لا يناسب ما بعده وكون السماء بمعنى المطر بعيد هنا
وكذا كونه استخداما (فملؤا ما معهم من آنية) جمع اناء كاوان وظنه مفردا وهم (ثم ذهبنا
ننظر فلم نجدها تجاوز العسكر) وهذه معجزة أخرى (قال الحافظ المنذرى أخرجه البيهقى
فى الدلائل) النبوية وكذا الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبزار (وشيخه) أى البيهقى فيه
(ابن بشران) الحافظ أبو حفص عمر بن بشران بن محمد بن بشران السكرى (ثقة) قال
الخطيب حدثنا عنه البرقانى فقال كان ثقة حافظا عارفا كثير الحديث بقى الى سنة سبع
وستين وثلثمائة (ودعلج) كجعفر ابن أحمد بن دعلج الامام الحافظ الفقيه محدث بغداد أبو
محمد السجزى (ثقة) سمع البغوى وغيره وعنه الدارقطنى والحاكم وكان من أوعية العلم
وبحور الرواية صنف المسند الكبير ومات سنة احدى وخمسين وثلثمائة وخلف ثلثمائة
ألف دينار (وابن خزيمة) محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة النيسابورى (أحد الائمة)
المعروف عند أهل الحديث بامام الائمة حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما (ويونس
ابن يزيد الايلى) (احتج به مسلم فى صحيحه وابن وهب) عبد الله المصرى الفقيه الحافظ الثقة
العابد المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (وعمرو بن الحرث) بن يعقوب الانصارى مولاهم
المصرى ثقة فقيه حافظ مات قبل الخمسين ومائة (ونافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى
التابعى ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين (احتج بهم) أى بكل واحد من الثلاثة (البخارى
ومسلم) وباقى الائمة الستة (وعتبة) بن حميد الضبى أبو معاذ أو أبو معاوية البصرى (فيه
مقال) فقال أحمد ضعيف ليس بالقوى وقال أبو حاتم صالح الحديث وثقه ابن حبان وغيره
وفى التقريب صدوق له أوهام (انتهى وقد رواه) أى ذكره بلا اسناد (القاضى عياض
فى الشفاء مختصرا وروى ابن اسحق فى مغازيه نحوه وروى صاحب كتاب مصباح الظلام)
فى المستغيثين بخير الانام (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق
مات سنة ثمانى عشرة ومائة روى له أصحاب السنن (ان أبا طالب قال كنت مع ابن أخى
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بذى المجاز) بفتح الميم والجيم وألف وزاى معجمة اسم سوق كان

بقرب

بقرب عرفة كانوا يجتمعون فيه فى الجاهلية (فأدركنى العطش فشكوت اليه فقلت يا ابن أخى عطشت وما قلت له ذلك وأنا لا أرى عنده شيأ الا الجزع) بكسر الجيم وقال أبو عبيدة اللائق فتحها منعطف الوادى ووسطه أو منقطعه أو منحناه أولا يسمى جزعا حتى تكون له سعة تنبت الشجر أو هو مكان بالوادى لا شجر فيه وربما كان رملا قاله فى القاموس فالمعنى هنا لا أرى عنده الا وسط الوادى أو منقطعه دون ماء فيه ويصح تفسيره بباقى المعانى المذكورة وأبعد من قال الا الجزع تأسفا على حال الناس (فثنى وركه ثم نزل) عن الدابة التى كانا راكبين عليها فان فى نفس الحديث وهو رديفه أى النبى صلى الله عليه وسلم رديف أبى طالب أى راكب خلفه (وقال يا عم اعطشت) كأنه سأله بعد شكواه اليه العطش لينبهه على رؤية الآية (فقلت نعم فأهوى بعقبه الى الارض) وضرب الارض بقدمه (فاذا بالماء فقال اشرب يا عم فشربت وكذا رواه ابن سعد وابن عساكر) من رواية اسحق بن الازرق عن عبد الله بن عون عن عمرو بن شعيب وهذا أحد ثلاثة أحاديث رواها أبو طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على قال سمعت أبا طالب يقول حدثنى محمد ابن أخى وكان والله صدوقا قال قلت له بم بعثت قال بصلة الارحام واقام الصلاة وايتاء الزكاة وعن أبى رافع سمعت أبا طالب يقول حدثنى محمد أن الله أمره بصلة الارحام وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه أحدا ومحمد عندى الصدوق الامين رواهما الخطيب وضعفهما كما فى الاصابة وعبر السيوطى بأن أبا طالب روى عن المصطفى حديثين وهو أدق اذ الثانى والثالث واحد رواه عنه على وأبو رافع والخطب سهل (ومن ذلك تكثير الطعام) ما قابل الماء لتقدمه (القليل ببركته ودعائه) والطعام لغة ما يطعم وهو المراد هنا بسائر أنواعه (عن جابر) بن عبد الله (فى غزوة الخندق) وهى الاحزاب قال لما حفر الخندق رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا (فانكفيت) قال الحافظ بفاء مفتوحة بعدها تحتية ساكنة أى انقلبت وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها وقال المصنف بالهمز وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمز وقال فى التنقيح أصله الهمزة من كفأت الاناء وتسهل قال فى المصابيح لكن ليس القياس فى تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أى انقلبت (الى امرأتى) سهيلة (فقلت) لها (هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصا) بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم ضمور بطن من الجوع (شديدا فأخرجت جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهى الصغيرة من أولاد الغنم وفى رواية عناق وهى الانثى من المعز (داجن) بكسر الجيم التى تترك فى البيت ولا تخرج الى المرعى ومن شأنها أن تسمن وقد زاد فى رواية أحمد سمينة (فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء فالذابح جابر (وطحنت) بفتح المهملة والنون امرأتى (الشعير) وفى رواية أحمد فامرت امرأتى فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا وفى رواية فى الصحيح من طريق آخر عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق فقال انا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم

المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت فقلت
لامرأتي رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيأ ما كان في ذلك صبر فعندك شئ قالت عندي
شعير وعناق فذبحت العناق وطحنت الشعير (حتى جعلنا) أي وشرعنا في تهيئته حتى
جعلنا ولكشميهني جعلت أي المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء القدر
مطلقا أو من حجارة وفي رواية ففرغت الى فراغي أي معه وقطعتها في برمتها (ثم جئت
النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية في الصحيح والعجين قد انكسر أي اختمر والبرمة بين
الاثافي قد كادت أن تنضج فقالت لا تفضحني برسول الله ومن معه فجئته (فساررته فقلت)
له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت) المرأة رواية أبي ذر وابن عساكر ولغيرهما
وطحنا وعلى الاولى هو من باب الاضمار أي ارجاع الضمير لما علم من السياق وهو أنه لما
اسند الفعل الى مؤنث علم صلى الله عليه وسلم انها الطاحنة اذ ليس عنده غيرها ولعله نسب
الذبح اليهما لمعاونتها له فيه والطحن لها لاستقلالها به دونه (صاعا من شعير) كان
عندنا (فتعال أنت ونفر معك) دون العشرة من الرجال وفي رواية فقلت طعيم لي صنعته
فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان ولا حد وكنت أريد أن ينصرف صلى الله
عليه وسلم وحده قال كم هو فذكرت له قال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من
التنور حتى آتي (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا فحي)
بحاء مهملة وشد التحتية (هلا بكم) بفتح الهاء واللام المنونة مخففة أي هلموا مسرعين وفي
رواية في الصحيح فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء
النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سألك قلت نعم وفي سياقه
اختصار وبيانه في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه
الا الله وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي أقول افتضحت
جاءك رسول الله بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله
أعلم نحن أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا وفي رواية الصحيح فجئت امرأتي فقالت
بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت ويجمع بينهما بأنها أولا امرته أن يعلمه بالصورة فلما قال
لها انه جاء بالجميع ظنت انه لم يعلمه فخاصمته فلما اعلمها انه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بامكان
خرق العادة ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها وقد وقع لها في قصة التمر أن جابرا
أوصاها لما زارهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تكلمه فلما أراد صلى الله عليه وسلم
الانصراف نادته يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك
فعاتبها جابر فقالت له أكنت تظن أن الله يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الدعاء
أخرجه أحمد باسناد حسن ذكره الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن)
بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن
بفتح الزاي واللام مبني للمفعول برمتكم بالرفع نائب الفاعل (ولا تخبزن) بفتح الفوقية
وكسر الموحدة وضم الزاي وشد النون (عجينكم) بالنصب ولابي ذر بضم التحتية
وفتح الموحدة والزاي ورفع عجينكم (حتى أجيء) الى منزلكم (ثم جاء) لفظ البخاري

فجئت وجاء صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت الى امرأتى فقالت بك وبك فقلت
فعلت الذى قلت (فأخرجت) المرأة (له عجينا فبصق فيه) بالصاد ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاى أيضا لكن قال النووى بالصاد فى أكثر الاصول
وفى بعضها بالسين وهى لغة قليلة (وبارك) فى العجين أى دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح
الميم قصد (الى برمتنا فبصق) زاد الكشميهنى فيها أى البرمة (وبارك) فى الطعام
(ثم قال) صلى الله عليه وسلم لجابر (ادع خابزة فلتخبز) بسكون اللام (معك) بكسر
الكاف خطابا لزوجة جابر خصه بالامر بالدعاء لانه صاحب المنزل المشار اليه باذنه ان
شاء فى دخول منزله وخاطب زوجته بانه اذا أحضرها يأمرها بالخبز معها أى
مساعدتها فيه ثم تباشر هى غرف الطعام ولا ينافيه أن لفظ البخارى فلتخبز معى لان
المراد وقولى لها تخبز معى أى تعاونينى فيه كذا أملاه شيخنا قال ويدل عليه قوله
(واقدحى) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أى اغرفى (من برمتكم)
والمغرفة تسمى المقدحة وقدحه من المرق غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر
الزاى أى البرمة من فوق الاثافى بفتح الهمزة والمثلثة فألف ففاء مكسورة فتحتية مشددة
حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر (وهم) أى القوم الذين أكلوا (ألف) وفى مستخرج أبى
نعيم وهم سبعمائة أو ثمانمائة وللاسماعيلى ثمانمائة أو ثلثمائة وفى مسلم ثلثمائة قال
الحافظ والحكم للزائد لمزيد علمه ولان القصة متحدة وفى رواية أبى الزبير عن جابر وأقعدهم
عشرة عشرة يأكلوا (فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أى مالوا عن
الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وشد الطاء المهملة أى تغلى وتفور بحيث يسمع
لها غطيط (كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو) لم ينقص من ذلك شئ وما فى كما كافة وهى مقحمة
لدخول الكاف على الجملة وهى مبتدأ والخبر محذوف أى كما هى قبل ذلك (رواه البخارى
ومسلم) فى المغازى من حديث سعيد بن ميناء عن جابر وأخرجه البخارى وحده من رواية
أيمن عن جابر بنحوه وفى آخره فقال صلى الله عليه وسلم ادخلوا ولا تضاغطوا فجعل يكسر
الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع فلم
يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقى بقية قال كلى هذا وأهدى فان الناس أصابتهم
مجاعة وفى رواية يونس بن بكير فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا أجمعين ويعود التنور
والقدر أملأ ما كانا فقال كلى وأهدى فلم نزل نأكل ونهدى يومنا أجمع وفى رواية أبى
الزبير عن جابر فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا فلما خرج صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك انتهى
وصريح هذا ان الذى باشر الغرف النبى صلى الله عليه وسلم فيخالف ظاهر قوله واقدحى من
برمتكم ولا تنزلوها أى اغرفى من أن مباشره المرأة ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت
تساعده فى الغرف ولم يتعرض الحافظ ولا المصنف لهذا (وقوله فانكفأت أى انقلبت)
بالهمز وتركه وهو الرواية على ظاهر كلام الحافظ ابن حجر بل وظاهر تصويب الحافظ أبى ذر تركه
بالهمز كما مر (وقوله داجن يعنى سمينة) كما ورد صريحا فى رواية احمد قال الحافظ الداجن
التى تترك فى البيت ولا تفلت للرعى ومن شأنها أن تسمن وفى رواية أحمد سمينة (وقوله

فذبحتها بسكون الحاء) وضم التاء (وطحنت بسكون التاء) الفوقية قبلها نون فحاء فطاء مفتوحات (يعني أن الذي ذبح هو جابر والتي طحنت هي امرأته سهيلة) بلفظ التصغير (بنت معوذ) صوابه كما في الفتح وغيره بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد (الانصارية) الظفرية زوجة جابر وأم ولده عبد الله ذكرها ابن حبيب في المبايعات كما في الاصابة (وقوله سورا بضم المهملة وسكون الواو بغير همز) قال الحافظ هو هنا الصنيع بالحبش وقيل العرس بالفارسية ويطلق أيضا على البناء الذي يحيط بالمدينة وأما الذي بالهمز فهو البقية (قال ابن الاثير أي طعاما يدعو الناس اليه) زاد المصنف أو الطعام مطلقا (قال واللفظة فارسية قال الطيبي تظاهرت أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولام خالد سناسنا يعني حسنة وهو يدل على جوازه ذكره المصنف ولعله صلى الله عليه وسلم عبر بها دون طعاما لعمومه في كل مأكول بخلاف الطعام فيختص بالحنطة عند أهل مكة فقد يفهم بعض السامعين غير المراد أو لبيان الجواز (وقوله حي) بالفتح مثقلا (هلا) بفتح الهاء واللام مخففا (بكم) وفي رواية اهلا بكم بزيادة ألف والصواب حذفها قاله الحافظ (كلمة استدعاء فيه) أي الاستدعاء ولفظ الحافظ فيها أي الكلمة والامر سهل (حث) على سرعة الاجابة (أي هلموا مسرعين وقوله واقدحي أي اغرفي) والمقدحة المغرفة (وقوله وان برمتنا لتغط بالغين المعجمة) المكسورة (والطاء المهملة) المشددة (أي تغلي ويسمع غطيطها) صوتها بالغليان كغطيط النائم (وعن انس) بن مالك (قال قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) قال الحافظ اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس وقد وافقه على ذلك أخوه لامه عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطولا عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث أخرجه أبو يعلى باسناد حسن (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة منه فحمله على الجوع ولاحمد عن انس ان أبا طلحة رآه طاويا وفي مسلم جئت وقد عصب بطنه بعصابة فسألت فقالوا من الجوع وأخبرت أبا طلحة فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شئ) يأكله النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فأخرجت أقراصا) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه (من شعير) ولاحمد عمدت أم سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة وهي العصيدة وزنا ومعنى وفي مسلم وأحمد أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الاصل كان صاعا فأفردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا لها (فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطي (ولاثتني) بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة الفتني (ببعضه) ببعض الخمار (أي أدارت بعض

الخمار على رأسي مرتين كالعمائم) وفي الفتح أي لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي
عصبها والمراد أنها لفت بعضه على بعض رأسه وبعضه على ابطه وللبخاري في الاطعمة
فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه يقال دس الشئ يدسه دسا اذا أدخله
في الشئ بقهر وقوة (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فسلمت عليه) لفظ البخاري فقمت عليهم
(فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام كذا في الفتح
(أبو طلحة قلت نعم قال لطعام) أي لاجله (قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه) من صحبه (قوموا) يأتي الجواب عما فيه من شبه التنافي (فانطلق) وأصحابه ولابي
نعيم فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم) ولابي نعيم
أخذ صلى الله عليه وسلم بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا
حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفي رواية قال يا انس فضحتنا
وللطبراني فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت
انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها
(فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال انما أرسلت انسا يدعوك
وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه كما في روايات
تأتي (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي) كذا لابي ذر عن الكشميهني بالتحتية وهي لغة تميم وللاكثر
هلم بفتح الميم مشددة مع خطاب المؤنثة وهي لغة حجازية لا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع ومنه
والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمراد الطلب أي هات (يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز)
الذي كانت أرسلته مع انس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان باقيا معه وخاطبها
لانها هي المتصرفة (فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية
أي كسر (وعصرت أم سليم عكة) بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه
السمن غالبا والعسل وفي رواية فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ فجاء بها
يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم
الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع (فادمته) أي
صيرت ما خرج من العكة اداما له (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن
يقول) في رواية أحمد فقال بسم الله وفي مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد فجئت بها ففتح
رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن لعشرة) بالدخول لانه أرفق
(ثم لعشرة) ثانية (فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) بالشك
من الراوي وعند أحمد ومسلم وغيرهما حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم ولاحمد أيضا كانوا
نيفا وثمانين ولا منافاة لانه ألغى الكسر وفي مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولابي نعيم
حتى أهدت أم سليم لجيرانها (رواه البخاري ومسلم) كلاهما في الاطعمة من رواية اسحق بن

عبد الله بن أبي طلحة عن انس والبخاري أيضا في علامات النبوة وروى بعضه في الصلاة وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة (والمراد بالمسجد هنا الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب بالمدينة في غزوة الخندق) لا المسجد النبوي (وفي رواية لمسلم أنه قال ائذن لعشرة) بالدخول فاذن لهم (فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا) وفي رواية أحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا بسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (حتى فعل ذلك بثمانين رجلا) لجزم بثمانين (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك (وأهل البيت وتركوا سؤرا أي بقية وهو بالهمزة) الفضلة والبقية (وفي رواية للبخاري) في الاطعمة عن انس ان أمه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجيء به (وقال أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء (على عشرة) من الذين حضروا معه فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة (حتى عد أربعين) رجلا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال انس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شيء) من الطعام اشارة الى انه لم ينقص شيء منها وفي رواية أحمد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي قال الحافظ وهذا يدل على تعدد القصة (وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس عند مسلم (أدخل على ثمانية ثمانية) بالتكرير أي ثمانية بعد ثمانية (فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا امي) أم سليم (وأبا طلحة) زوجها (فأكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان أكثر الروايات فيها انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه) فقال أدخلهم ثمانية ثمانية (قاله الحافظ ابن حجر) في الفتح (قال) فيه أيضا (وظاهره) اى قوله ائذن لعشرة فاذن لهم (أنه عليه السلام دخل لمنزل ابي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن انس عند أحمد ومسلم (ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة من صغار التابعين (عن انس) عند مسلم (فقال أبو طلحة يا رسول الله انما ارسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى) فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (وفي رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري التابعي الصغير ثقة عابد (عن انس) عند مسلم (فقال أبو طلحة انما هو قرص) تقدم التعبير بأقراص فنزلها لقلتها منزلة القرص الواحد (فقال ان الله سيبارك فيه قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم) بالحكمة في ذلك (لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا عشرة عشرة ليتناولوا من الاكل ولا يزدحموا) فهو أرفق بهم أو لضيق البيت كما قال السيوطي أو لهما معا (وأما قوله عليه الصلاة والسلام أرسلك أبو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة

استدعاه) طلب حضوره (الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضى) اقتضاء صريحا (أن ام سليم وأباطلحة ارسلا الخبز مع انس) وقوله (فيجمع بأنهما أرادا بارسال الخبز مع انس) سقطت هذه الجملة من غالب نسخ المصنف سهوا منه أو من نساخه وهى ثابتة فى الفتح الذى هو ناقل عنه وبها يستقيم الكلام (لان يأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل به انس ورأى كثرة الناس حول النبى صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له أن يدعو النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من طعامه) وذلك من مزيد فطنته على صغر سنه (ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من ارسله عهد اليه) أى أوصاه (اذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبى صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن ذلك لا يكفى النبى صلى الله عليه وسلم هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره عليه الصلاة والسلام) على نفسه (وأنه لا يأكل وحده) زاد الحافظ عقب هذا وقد وجدت اكثر الروايات يقتضى أن أباطلحة استدعى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة ففى رواية سعد بن سعد عن انس بعثنى أبو طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم أدعوه وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن انس أمر أبو طلحة ام سليم أن تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلنى اليه وفى رواية يعقوب فدخل أبو طلحة على امى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفى رواية احمد ان أباطلحة قال اعجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله (ووقع فى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس عند أبى نعيم وأصله عند مسلم قال لى أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى تتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه) الذى يأوى اليه (فقل له ان أبى) فيه تجوز لانه ربيبه (يدعوك) ورواية يعقوب هذه ذكرها الحافظ استدلالا على أن أباطلحة استدعاه مسقطا لفظ وقع بل قال عقب ما ذكرته عنه وفى رواية يعقوب فذكرها (وفيه فقال أبو طلحة يارسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك) وهذا صريح أيضا فى انه استدعاه لمنزله (ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى) معك (فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك) وبقية الروايات التى استدل بها الحافظ هى وفى رواية عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة عند أبى يعلى عن انس قال لى أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخارى من رواية ابن سيرين فى الاطعمة عن انس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته وعند احمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لى ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت أن تغدى عندنا فافعل وفى رواية عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن انس عند البغوى فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبى يدعوك وفى رواية محمد بن كعب عند أبى نعيم فقال يا بنى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى انتهى ولم يتنزل الحافظ للجمع بين هذه الروايات وبين مقتضى أول رواية الصحيحين لسهولته وهو أنه ارسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء

قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب اعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات في انه أقراص أو كسر من خبز فكانت أقراصا مكسورة وقوله ائجنيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا هذا ما ظهر لي (واليك النظر) وفي رواية مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق يدلس ويسوي مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه أي روايته عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس عند الامام احمد (فقال) صلى الله عليه وسلم لما دخل وأتته أم سليم بذلك الخبز (هل من سمن) نأدم به الخبز (فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء) قليل من السمن (فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج) لا ينافيه رواية الصحيحين السابقة بلفظ وعصرت أم سليم عكة فأدمته لاحتمال أنها حين أتت بها عصرتها ثم أخذاها منها وعصراها استفراغا لما بقي فيها أو أنهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شيء منها (ثم) بعد فراغ العصر ووصول السمن الى الخبز (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص) لا ينافيه أن الخبز فت وجعل عليه السمن كما مر لان السمن لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد فلذا عبر به وتقدم أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها القلتها وهذا غير ذلك (فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك) المسح والتسمية (والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر ابن أنس) بن مالك الانصاري البصري التابعي الوسط ثقة روى له الجماعة مات سنة بضع ومائة أي عن أبيه انس في مسند أحمد (فجئت بها) أي العكة (ففتح) صلى الله عليه وسلم (رباطها) بيده الميمونة (ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة) وعرف بهذا المراد بقوله (في رواية الصحيحين) المتقدمة ثم (قال ما شاء الله أن يقول) فالروايات تفسر بعضها (وفي رواية) بكر وثابت (عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا) فلذا قال أعرف فيه الجوع (وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس ان أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه) في عمل (بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث) وهو مخالف للروايات السابقة واللاحقة أنه سأل ام سليم أعندها شيء فاخبرته بالخبز وأنه فت وجعل عليه سمن والجمع بينهما انه تعدد مرتين مرة سألها فوجدا الخبز ففعل ما ذكر وبعثه مع انس قبل ذلك لاحتمال أن لا يجيء فيعطيه له فجاء ومعه ثمانون أو أزيد وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل آجر نفسه بالصاع وأتى به اليها وقال ائجنيه وأصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وبهذا اتضح الروايات واليه أومأ الحافظ وان لم يفصح به فقال في رواية ابن سيرين عن انس عند أحمد حتى اكل منها أربعون وهذا يؤيد التعدد الذي أشرت اليه وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وقال قبل ذلك كما قدمته عنه يدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة انتهى والله أعلم (وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو أخو اسحق راوي حديث الباب (عند مسلم وأبي يعلى) عن أنس (قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب

قوله يتقلب قبله في بعض نسخ المتن مضطجعا يتقلب الخ اه

ظهرا

ظهرا البطن) من الجوع (وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه) لم عصب بطنه (فقال من الجوع فذهبت الى أبى طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شئ الحديث وفى رواية محمد بن كعب) بن مالك الانصارى السلمى بالفتح المدنى التابعى الوسط ثقة روى له مسلم وابن ماجه (عن أنس عند أبى نعيم قال جاء أبو طلحة الى أم سليم) بنت ملحان الانصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (فقال أعندك شئ فانى مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا) من الجوع وفيه ردّ على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع لحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وأجيب بحمله على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر على الجوع فيتضاعف أجره كما مرّ مفصلا (وعن أبى هريرة انه قال لما كان) تامة أى وجد (غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) وفى رواية مخمصة فاستأذن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحر بعض ظهورهم وقالوا يبلغنا الله عز وجل فأذن فعلم عمر فجاء فقال يانبى الله ماذا صنعت أمرت الناس أن ينحروا الظهر فعلى ماذا يركبون قال فما ترى يا ابن الخطاب (فقال عمر يارسول الله ادعهم) ألزمهم وفى لفظ أرى أن تأمرهم أن يأتوا (بفضل ازوادهم) أى بقيتها أو ما فضل من ازوادهم التى لا تكفيهم فى الاكلة الثانية والالم يستأذنوه فى نحر الظهر (ثم ادع الله لهم عليها بالبركة) النمو والزيادة فيها فان الله عودك فى الدعاء خيرا (فقال نعم فدعا بنطع) بكسر النون وفتح الطاء على افصح لغاته وفتح النون والطاء وفتح النون واسكان الطاء وكسر النون واسكان الطاء ما يتخذ من الادم وتقدم مرارا (فبسط ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجئ بكف ذرة ويجئ الآخر بكسرة) وفى رواية فجعل الناس يأتون بالحثية من الطعام وفوق ذلك فكان أعلاهم من جاء بالصاع من التمر فجمعها صلى الله عليه وسلم فى ثوب أى فوق النطع (حتى اجتمع على النطع شئ يسير) قال سلمة بن الاكوع فحزرته كربضة العنز براء وموحدة ومعجمة أى مقدار جثة عنز باركة على الارض أو هو تقدير لموضع من النطع موضع ربوضها (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا فى أوعيتكم فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء الا ملؤه) مما اجتمع عنده وفى رواية لمسلم حتى ملؤا أزودتهم قال فى الاكمال كذا الرواية عن جميع شيوخنا فالازودة بمعنى الاوعية كما سميت الاسقية رواه (قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة) منه وفى رواية فلا كل انسان وعاء ولم يبق فى الجيش وعاء الا ملؤه حتى ان الرجل ليعقد قميصه فيأخذ فيه وبقى منه فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) مناسبتها لما قبلها من اظهار المعجزة اعلامهم أن القصد منهم الثبوت عليها من غير شك كما أفاده بقوله (لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب) بالنصب أى يمنع (عن

الجنة) جزتأبيد وكذا رواية الاحجبت عنه النار أى حجب تأبيد فلا ينافى دخولها لبعض لتطهيره ويحتمل أن عدم شكه قبل لقاء الله ملاحظا التوبة الى الله والتمحيص من الذنوب فلا يحجب عن الجنة ابتداء بل يكون مع السابقين وتحجب عنه النار من أول الامر (رواه مسلم) وأحمد وأخرجه البخارى عن سلمة بن الاكوع بنحوه (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية فقالت لى أم سليم لو أهدينا الى رسول الله هدية فقلت لها افعلى (فعمدت) بفتح الميم (أمى أم سليم الى تمر وسمن وأقط فصنعت حيسا) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء وبالسين المهملة وهو خلط المذكور قال

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

أى لم يختلط فيما حضر الشاعر فيما عناه فهو حيس بالقوة لا بالفعل وقيل الحيس تمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال ابن قرقول والاول أعرف (فجعلته فى تور) بفتح الفوقية واسكان الواو اناء من صفر أو حجارة وفى رواية البخارى فى برمة أى قدر أو من حجر (فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام) وفى رواية البخارى فأرسلت بها معى اليه فانطلقت بها اليه (فقال صلى الله عليه وسلم ضعه) أى التور وفى رواية البخارى ضعها أى البرمة (ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا رجالا سماهم) أى عينهم بأسمائهم (وادع لى من لقيت) بتاء الخطاب تعميم بعد تخصيص (فدعوت من سمى ومن لقيت) وفى رواية البخارى ففعلت الذى امرنى (فرجعت فاذا البيت غاص) بغين معجمة وصاد مهملة مشددة بينهما ألف أى ممتلئ (بأهله قيل لانس عددكم) معمول مقدم لقوله (كانوا) أى عدد أى قدر كانوا قال زهاء (ثلثمائة) أى مقدارها (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده) كذا بالافراد وفى البخارى يديه قال المصنف بالتثنية (على تلك الحيسة) التى ارسلتها ام سليم لتحصل البركة (وتكلم بما شاء الله) أن يتكلم وفى رواية فوضعه قدامه وغمس ثلاث اصابع ولا منافاة فانه وضع يديه جميعا عليها حين الدعاء قبل الاكل ثم لما اطعم القوم اكل معهم باصابعه الثلاث على سنته فلا ترد الرواية التى فى المصنف الى الاخرى فيقال أى بعض يده كما توهم (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) أى الطعام المسمى حيسة أو الضمير للتور (ويقول لهم اذكروا اسم الله) بأن تقولوا بسم الله قبل الاكل (وليأكل كل رجل مما يليه قال) انس (فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة حتى اكلوا كلهم قال لى يا انس ارفع) الاناء وفى رواية لترفع بلام الامر والخطاب والرواية الاولى أفصح (فرفعت فما ادرى حين وضعت) بضم التاء للمتكلم أى حين وضعته أو بتاء تانيث ساكنة (كان) الطعام أو التور وفى رواية كانت بالتأنيث أى الآنية (اكثر أم حين رفعت) بضم التاء واسكانها (رواه البخارى ومسلم) واللفظ لهما كلاهما فى النكاح وبقيته عندهما فخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون وجعلت اغتم ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع

فدخل البيت وأرخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال فى الفتح استشكل عياض ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم فالمشهور فى الروايات انه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيها انه اشبع المسلمين خبزا ولحما فهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وأجاب بأن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبى لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة فأمره أن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون انتهى ولعل جواب عياض اقرب (وعن جابر قال ان ام مالك) الانصارية أوردها فى الاصابة فى الكنى ولم يسمها بل ذكر هذا الحديث (كانت تهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم) أى ما يأتدمون به وفى رواية فيسألون السمن (وليس عندهم شئ فتعمد) بكسر الميم تقصد (الى الذى كانت تهدى فيه) ذكره باعتبار الوعاء (للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال) استمر السمن الذى تجده (يقيم لها أدم بيتها) واحد البيوت وفى نسخة بنيها جمع ابن والاولى ابلغ فى المعجزة (حتى عصرته) أى الظرف أو الاناء المعبر عنه بعكة أو الضمير للسمن باعتبار محله نكس فى مسلم حتى عصرتها بالتأنيث (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له كما فى مسلم (فقال اعصرتيها) استفهام انكارى ولا يخفى أن التاء فاعل والياء للاشباع لا لغة قال شيخنا فى التقرير وفى ظنى ان فى الرضى ما يفيد جواز دخولها على ضمير الغيبة المؤنث أو المذكر أخذته (قالت نعم فقال لو تركتيها ما زال) السمن (قائما رواه مسلم) من طريق أبى الزبير عن جابر وروى ابن أبى عاصم وابن أبى خيثمة عن ام مالك الانصارية انها جاءت بعكة سمن الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا بعصرها ثم دفعها اليها فاذا هى مملوءة فجاءت فقالت انزل فى شئ قال وما ذاك قالت رددت على هديتى فدعا بلالا فسأله فقال والذى بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحييت فقال هنيا لك هذه بركة يا ام مالك هذه بركة عجل الله لك ثوابها ثم علمها أن تقول دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وترجم فى الاصابة ام مالك وساق حديث مسلم ثم ترجم ثانيا وذكر هذا الحديث ثم قال وكلام ابن منده ظاهر فى انهما واحدة ووقع لام سليم قصة شبيهة بهذه أخرج الطبرانى عن أنس عن أمه كانت لى شاة فجعلت من سمنها فى عكة فبعثت بها مع زينب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أفرغوا لها عكتها ففرغت وجاءت بها فجاءت أم سليم فرأت العكة ممتلئة تقطر سمنا فقالت يا زينب ألست امرتك أن تبلغى هذه العكة لرسول الله يأتدم بها قالت قد فعلت فان لم تصدقينى فتعالى معى فذهبت معها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قد جاءت بها فقلت والذى بعثك بالهدى ودين الحق انها ممتلئة سمنا تقطر فقال أتعجبين يا أم سليم ان الله أطعمك (وعنه) أى جابر (أن رجلا) من أهل البادية لم يسم (أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستطعمه) يطلب منه طعاما له ولاهله

لشدة حاجته (فأطعمه) أى اعطاه لان الاطعام يكون بمعنى الاعطاء كثيرا حتى انه لكثرته يستعمل فيما لا يؤكل كأطعمه السلطان بلدة وهو مجاز مرسل أو استعارة (شطر) بفتح أوله ولا يصح الكسر أى نصف (وسق) بفتح الواو وكسرها (من شعير) وقال النووى الشطر هنا معناه شئ كذا فسره الترمذى (فما زال يأكل منه وامرأته) بالرفع عطف على الضمير المستتر فى يأكل بلا فصل بمؤكد بل بقوله منه وهو فصيح والافصح الفصل كقوله اسكن أنت وزوجك الجنة وقد يعطف بلا فاصل وهو قليل كقول على لو كنت وأبو بكر وعمر (وضيفه) أى من ينزل عليه يطلق على الواحد وغيره (حتى كاله) غاية أى استمر اكلهم منه بلا نقص شئ منه الى أن كاله فظهر نقصه بعد الكيل عما يأخذه منه قال بعض وهذا الرجل جد سعد بن الحرث استعان بالنبى صلى الله عليه وسلم فى انكاحه فأنكحه امرأة فالتمس صلى الله عليه وسلم ما سأله فلم يجد فبعث أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرهنها عند يهودى فى شطر وسق من شعير فدفعه صلى الله عليه وسلم اليه قال فأطعمنا منه وا كلنا منه سنة وبعض سنة ثم كلناه فوجدناه كما ادخلناه (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال لو لم تكله لاكلتم منه) دائما يكفيكم (ولقام بكم) مدة حياتكم من غير نقص (رواه مسلم أيضا) من طريق أبى الزبير عن جابر (والحكمة فى ذهاب السمن حين عصرت) ام مالك (العكة واعدام الشعير حين كاله) الرجل (ان عصرها وكيله مضاد) كل منهما (للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة بأسرار حكم) جمع حكمة (الله وفضله فعوقب فاعله بزواله قاله النووى) على مسلم وقيل انما كان كذلك لافشائه سرا من اسرار الله ينبغى كتمه وتقدم ان هذا ونحوه لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لانه فيمن يخشى الخيانة أو كيلوا ما تخرجوه للنفقة منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة أو أقل بشرط بقاء الباقى مجهولا أو كيلوه عند الشراء أو ادخاله المنزل (وعن أبى العلاء سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها ابن هلال الفزارى حليف الانصار الصحابى المشهور مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وقيل سنة ستين قال فى الاصابة يكنى اباسليمان (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نتداول من قصعة) بفتح القاف فيها لحم (من غدوة حتى الليل) بالجر ويجوز رفعه ونصبه (يقوم عشرة ويقعد عشرة) تفسير للتداول قبل المعروف من حديث سمرة من غدوة الى الظهر يقوم قوم ويقعد آخرون (قلنا فما كانت) أى أى شئ كانت (تمد) أى تزاد به (قال من أى شئ تعجب ما كانت تمد الا من ههنا وأشار بيده الى السماء) والمراد من احسان الله معجزة له صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه السياق لان الزيادة تنزل من السماء حقيقة كنزول مائدة بنى اسرائيل بدعاء عيسى (رواه الترمذى و) شيخه (الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن (وعنه) أى سمرة من وجه آخر والحديث واحد (أتى) بالبناء للمفعول اذ لا يتعلق غرض ببيان الآتى (النبى صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها لحم) مطبوخ (فتعاقبوها) أى قعد عليها عشرة بعد عشرة كما فى الرواية قبل لان كلا منهم اتى عقب سابقه بلا فاصل (من غدوة حتى الليل) بالاوجه

الثلاث

الثلاث (يقوم قوم ويقعد آخرون) تفسير للتعاقب وبين عدة القوم في الرواية قبله (فقال رجل لسمرة هل كانت تمد) حتى كفت تلك المدة الطويلة (فقال ما كانت تمد الا من هـهنا وأشار بيده الى السماء رواه الدارمي) أيضا (وابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي وصححوه وأبو نعيم) في الدلائل وفي فتح الباري روى أحمد والترمذي والنسائي عن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم فلم يزالوا يتداولونها الى قريب الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبونه فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال أما من الارض فلا الا أن تكون كانت تمد من السماء قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها ما وقع في بيت أبي بكر انتهى (وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال من اسم كان والخبر (ثلاثين ومائة) أوهما خبران أي خبر بعد خبر وذكر الحديث وهو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين ومائة الا وقد حز له النبي صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه اياه وان كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على بعير أو كما قال هذا لفظ البخاري في الهبة ومشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة فعين مهملة فألف فنون مشددة وقوله طويل جدا أي فوق الطوال ويحتمل انه تفسير للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن اشعث وقال عياض ثائر الرأس متفرقه قال الحافظ ولم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع فقوله (انه) أي وفيه انه (عجن صاع وصنعت) أي ذبحت (شاة فشوى سواد بطنها) كبدها خاصة أو حشوها والاول أظهر وخص لانه أصل الحياة (قال) عبد الرحمن (وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما من الثلاثين ومائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز) بفتح الحاء المهملة (له حزة) بفتح الحاء المهملة قطعة كما ضبطه المصنف في الهبة وقال في الاطعمة بضم الحاء قطعة (من سواد بطنها ثم جعل منها قصعتين فأكلنا) لفظ البخاري في الاطعمة ولفظه في الهبة فأكلوا (اجمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا قال الحافظ يحتمل انهم اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل انهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وفضل في القصعتين فحملته) أي ما فضل لفظ الاطعمة وفي الهبة فحملناه بضمير ودونه (على بعير) أو كما قال بالشك من الراوي كما وقع في المحلين (رواه البخاري) في الهبة والاطعمة تاما وفي البيوع مختصرا وكذا رواه مسلم في الاطعمة تاما قال الحافظ وفيه معجزة

ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه قال ولم ار هذه القصة الامن حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من احاديث جماعة من الصحابة (وعن أبى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادعو اهل الصفة) لطعام يأكلونه عنده (فتتبعتهم حتى جمعتهم) لانهم كان منهم من يذهب لنحو الاحتطاب (فوضعت بين ايدينا صحفة) فيها طعام (فاكلنا ماشئنا وفرغنا وهى مثلها حين وضعت) لم تنقص شيأ (الا ان فيها اثر الاصابع رواه ابن أبى شيبة والطبرانى وأبو نعيم) الاصبهانى (وعن على بن أبى طالب قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب) بمكة فى ابتداء البعثة (وكانوا اربعين) رجلا (منهم قوم) اسم جمع للرجال خاصة لقيامهم بالامور (يأكلون الجذعة) بفتح الجيم والمعجمة والمهملة من الابل كما ورد فى احاديث وهى ما دخل فى الخامسة وقيل الرابعة ومن المعز ما تم له سنة ومن الضأن ما أتى عليه ثمانية اشهر أو تسعة والمراد أقل ما يكفيهم الجذعة كما يقال لمن دونهما كله رأس (ويشربون الفرق) بفتح الفاء واسكان الراء وبفتحهما اناء يسع اثنى عشر صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشر رطلا وهو معروف بالمدينة (فصنع لهم مدا من طعام) أى طبخه وسواه (فأكلوا حتى شبعوا وبقى كما هو) قبل الاكل أى لم ينقص كأنه لم يؤكل منه شئ (ثم دعا بعس) بضم المهملة الاولى قدح من خشب يروى الثلاثة والاربعة أى من ابن طلبه من أهله (فشربوا) منه (حتى رووا وبقى كأنه لم يشرب منه) شئ (رواه) أى ذكره بلا اسناد (فى الشفاء) وقد أخرجه احمد والبيهقى بسند جيد مطولا عن على * (ومن ذلك ابراء ذوى العاهات) أى الآفات جمع عاهة وهى فى تقدير فعلة بفتح العين (واحياء الموتى) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل الله أو النبى صلى الله عليه وسلم لانه سببه وان كان الفاعل الحقيقى هو الله وهو من اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم ولذا قال فى البردة

لو ناسبت قدره آياته عظما * احيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

ومعناه انه لا يعد شئ من معجزاته عظيما بالنسبة اليه الا أن يكون كل أحد لو دعا باسمه وتوسل فى احياء الموتى وقع له ذلك واستشكل بان منها القرآن وفى حديث آية من كتاب الله خير من محمد وآله فكيف لا يكون فيها ما يناسب قدره شرفا وأجيب بأن المراد ما أحدثه الله على يديه والقرآن صفة قديمة لله لكن الحديث المذكور قال الحافظ وغيره لم أقف عليه (وكلامهم له) بدون احياء فالعطف مغاير لا خاص على عام كما توهم (وكلام الصبيان) الذين لم يصلوا السن التكلم ولذا عطف على كلام الموتى لانه ليس من شأنهم الكلام وأخره لانهم أحياء شأنهم الكلام فى الجملة فهو دونه مرتبة (وشهادتهم له بالنبوة) أى قول من فى المهد انك نبى الله ورسوله وعطفه على ما قبله خاص على عام وخصهم بالذكر لان نطقهم نفسه معجزة وايمان الموتى به بعد احيائهم ليس مقصودا بكونه معجزة بل المقصود من حيث كونه معجزة نفس الاحياء وازالة المرض عن ذوى العاهات (روى البيهقى فى الدلائل) النبوية عن (أنه صلى الله عليه وسلم دعا رجلا الى الاسلام

فقال

ثنى فى الدلائل

فقال لا أومن بك حتى تحيي لي ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرني قبرها فأراه اياه
فقال صلى الله عليه وسلم يافلانة) أي ناداها باسمها الخاص كما في رواية فنسي الراوي
اسمها فكنى بفلانة (فقالت) وقد خرجت من قبرها (لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك)
اسعادا لك بعد اسعاد ومعناه سرعة الاجابة والانقياد (فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين
ان ترجعي) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي بعضها ان ترجعين بالنون وهي لغة كقوله

أن تقرآن على اسماء ويحكما * مني السلام وان لا تشعرا أحدا

(فقالت لا والله يارسول الله) لا أحب ذلك (اني وجدت الله) حين انتقلت الى دار كرامته
(خيرا لي من أبوي) وما عندهما (ووجدت الآخرة خيرا لي من الدنيا) لما فيها من التعب
وفيه ان صح أن اطفال الكفار غير معذبين وهو الاصح وهذه القصة أوردها في الشفاء
بلفظ وعن الحسن أي البصري أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه طرح بنية له
في وادي كذا فانطلق معه الى الوادي وناداها باسمها يافلانة احيي باذن الله تعالى فخرجت
وهي تقول لبيك وسعديك فقال لها ان أبويك قد أسلما فان أحببت ان أردك عليهما قالت
لا حاجة لي فيهما وجدت الله خيرا لي منهما ولم يذكر مخرجه السيوطي من رواه (وروى
الطبري) الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد المكي فقيه الحرم ومحدثه (عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون) في حجة الوداع (كئيبا حزينا) صفة لازمة
لكئيبا (فأقام به ماشاء الله) أن يقوم (ثم رجع مسرورا قال) يخاطب عائشة لما قالت له
نزلت من عندي وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك ثم انك عدت الي وأنت فرح متبسم
فمم ذا يارسول الله (قال سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردها) الى الموت
(وكذا روي من حديث عائشة أيضا احياء أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به) جميعا
(أورده السهيلي في الروض وكذا الخطيب في) كتاب (السابق واللاحق) أي المتقدم
والمتأخر أي المنسوخ والناسخ (قال السهيلي ان في اسناده مجاهيل) ومع ذلك قد قواه
بقوله بعد والله قادر على كل شيء وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء ونبيه أهل ان يختصه بما شاء
من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال ابن كثير انه منكر) أي ضعيف (جدا)
لا موضوع فالمنكر من أقسام الضعيف (وتقدم البحث في ذلك في أوائل المقصد الاول)
وقدمت ثمة فوائد وأن الصواب أن الحديث ضعيف فقط تجوز روايته في الفضائل
والمناقب كما عليه الخطيب وابن عساكر وابن شاهين والسهيلي والمحب الطبري وابن المنير
وابن سيد الناس وغيرهم لا موضوع كما زعم جماعة من الحفاظ ولا صحيح كما جازف
بعض (وعن انس أن شابا من الانصار) لم يسم (توفي وله أم عجوز عمياء) اشارة الى شدة
حزنها لكبرها وعجزها المحوج لولدها (فسجيناه) بمهملة وجيم غطيناه او كفناه
(وعزيناها) أي صبرناها وسليناها بذكر مالها من الاجر ونحوه ولعل وجه المبادرة
بتعزيتها وقت الموت انهم رأوا عندها جزعا قويا (فقالت مات) أي أمات (ابني) فهمزة
الاستفهام مقدرة وقالت ذلك لانها لم تعلم أولا ذهولها بالمصيبة أو لذكرها بعده (قلنا نعم
فقالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك) لا ينافي أنه أنصاري لانه لا مانع ان أمه

مهاجرة أو الهجرة الانتقال من بلد الى آخر وقد تكون سكنت فى مكان بعيد فهاجرت منه
وان كانت انصارية نسبا (والى نبيك) الهجرة الى الله بالهجرة الى نبيه والا فالله معها أينما
كانت (رجاء) بالنصب مفعول له (أن تعيننى) بالفوقية خطابا لله لانه هو المعين (على كل
شدة) صعوبة أى على كل أمر شاق وعلقته بان المشعرة بعدم الجزم باعتبار أن خلوصها
فى هجرتها مما يخفى على غيرها ومن شانه ان يشك فيه لانه لا يعلم ذلك أو باعتبار القبول
أو تجاهلا رجاء للاجابة (فلا تحملن) بمهملة وشد الميم ونون التأكيد بمعنى لا تكلفنى لان
التكليف كالحمل الثقيل فاستعيرله كقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به أو المعنى لا تنزلن (على
هذه المصيبة) بدوام موت ولدها فأسألك رفعها عنى باحيائه (فما برحنا) بكسر الراء أى
ما ذهبنا من مكاننا الذى كنا فيه (ان كشف) ولدها (الثوب عن وجهه) بعدما غطى به
(فطعم) أكل (وطعمنا) اكلنا معه من طعام قدم لنا وعاش الى وفاة النبى صلى الله عليه
وسلم وروى أنه بقى بعده وهلكت أمه فى حياته ووجه ذكره فى المعجزات أنه أحيي بالدعاء
باسمه صلى الله عليه وسلم وحضوره فلا يقال هذه كرامة لام الشاب (رواه ابن عدى وابن
أبى الدنيا والبيهقى وأبو نعيم) بهذا اللفظ ورووه أيضا عن انس بلفظ كنا فى الصفة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتته عجوز عمياء مهاجرة معها ابن لها قد بلغ فلم يلبث ان أصابه وباء
المدينة فمرض اياما ثم قبض فغمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أى انسا بجهازه
فلما اردنا أن نغسله قال يا انس ائت أمه فأعلمها فأعلمتها فجاءت حتى جلست عند قدميه
فأخذت بهما ثم قالت انى أسلمت اليك طوعا وخلعت الاوثان زهدا وهاجرت اليك رغبة
اللهم لا تشمت بى عبدة الاوثان ولا تحملنى فى هذه المصيبة ما لا طاقة لى بحمله فوالله
ما انقضى كلامها حتى حرك قدميه وألقى الثوب عن وجهه وطعم وطعمنا معه وعاش حتى
قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهلكت أمه (وعن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة
الانصارى الخزرجى له ولابيه صحبة سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة
خمس وستين وله أربع وستون سنة (قال كان زيد بن خارجة) بالخاء المعجمة والجيم
ابن زيد الانصارى الخزرجى شهد أبوه أحدا وقتل بها هو وابنه سعيد بن خارجة وشهد زيد
بدرا ومات فى خلافة عثمان ذكر البخارى وغيره أنه الذى تكلم بعد الموت وقيل أبوه وهو
وهم لانه قتل بأحد (من سراة) بفتح السين وفى نسخة سروات وكلاهما صحيح قال المجد
السراة اسم جمع جمعه سروات أى اشراف (الانصار) زاد ابن منده فى روايته وخيارهم
(فبينما هو يمشى فى طريق من طرق المدينة) وفى رواية فى بعض ازقة المدينة فالمراد الطرق
التى يسلك منها فى المدينة (بين الظهر والعصر اذ خر) سقط من قيام (فتوفى) مات (فأعلمت
به الانصار فأتوه فاحتملوه) من المكان الذى سقط فيه وذهبوا به (الى بيته وسجوه كساء
وبردين وفى البيت نساء من نساء الانصار يبكين عليه ورجال من رجالهم فمكث على حاله)
مسجى كانهم شكوا فى موته لكونه فجأة فأخروا تجهيزه ودفنه (حتى اذا كان بين المغرب
والعشاء اذ سمعوا صوت قائل يقول أنصتوا أنصتوا) بالتكرير للتأكيد أى استمعوا
(فنظروا) تأملوا (فاذا الصوت من تحت الثياب) المسجى بها (فحسروا) كشفوا (عن

وجهه) الغطاء (وصدره فاذا القائل يقول على لسانه) مقتضى هذا أنه لم يتكلم بل ملك مثلا وليس بمراد اذ الكلام في كلام الموتى وكأنه نسبه لقائل وان كان هو المتكلم لموته ولذا انصرف فيه في الشفاء فأتى بمعناه المراد فقال فرفع وسجى اذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن يقول انصتوا انصتوا فقال (محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين) أي آخرهم بعثا كما مر (لا نبي بعده كان ذلك) المذكور (في الكتاب الاول) أي جنسه من الكتب المتقدمة كالتوراة أو اللوح المحفوظ المكتوب فيه كل ما قدره الله (ثم قال) زيد مخاطبا من عنده أو من يصح توجه الخطاب اليه أو مجردا من نفسه مخاطبا أمورا ان كان قوله (صدق صدق) أمرا كما قاله بعض شراح الشفاء فان كان ماضيا كما اعتمده آخر فهو ظاهر أي صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن الله والتكرير للتأكيد (ثم قال هذا رسول الله) فيه انه حضر عنده وشاهده فأشار اليه (السلام عليك يا رسول الله) خص وصف الرسالة بالذكر لانتفاع الامة بها الذي هو من جملتهم (ورحمته) انعامه واحسانه أو ارادتهما (وبركاته) جمع بركة وهو الخير الالهي وفي الشفاء وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم عاد ميتا أي ذكرهم بالثناء عليهم بما فعلوه في خلافتهم ولذا لم يذكر عليا لانه لم يدرك خلافته اذ موته في زمن عثمان (رواه أبو بكر) عبد الله (بن أبي الدنيا) القرشي (في كتاب من عاش بعد الموت) وكذا رواه ابن منده وغيره وأورد أن الترجمة في معجزته باحياء الموتى وكلامهم له عليه السلام بعد الموت وهذا الحديث ليس من ذلك اذ هو بعد وفاة المصطفى بدهر وأجيب بأنه من صحبه وكرامات الامة فضلا عن الصحب من جملة كراماته (وعن سعيد ابن المسيب أن رجلا من الانصار توفي فلما كفن أتاه القوم يحملونه تكلم فقال محمد رسول الله) يحتمل أنه زيد المذكور وأنه تكلم مرتين قبل ذلك قبل التكفين وبلفظ محمد رسول الله بعده ويحتمل أنه غيره لكن الاصل عدم التعدد (أخرجه أبو بكر بن الضحاك)

(وأخرج أبو نعيم أن جابرا) هو ابن عبد الله (ذبح شاة وطبخها وثرد) فت الخبز (في جفنة) ووضع عليه الشاة (وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل القوم) الذين عنده معه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لهم كلوا ولا تكسروا عظما ثم انه عليه الصلاة والسلام جمع العظام) في وسط الجفنة (ووضع يده عليها ثم تكلم بكلام) قال جابر لم أسمعه (فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها) فقال خذ شاتك يا جابر بارك الله لك فيها فأخذتها ومضيت وانها لتنازعني أذنها حتى أتيت بها المنزل فقالت المرأة ما هذا يا جابر قلت والله هذه شاتنا التي ذبحناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله فأحياها فقالت أشهد انه رسول الله (كذا رواه) أبو نعيم (فالله أعلم) بصحته وكذا رواه الحافظ محمد بن المنذر المعروف بشكر في كتاب العجائب والغرائب (و) روى (عن معرض) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء الثقيلة ثم ضاد معجمة كما في الاصابة وفي التلمساني وغيره اسم فاعل من أعرض وروي بكسر أوله كأنه آلة (ابن معيقيب) بياء آخره وقيل لام (اليماني) صحابي جاء عنه هذا الحديث تفرد به عنه ولده عبد الله (قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووجهه مثل دارة البدر كما في رواية

انظر الأصل

الخطيب وفى رواية ابن قانع كأن وجهه القمر (ورأيت منه عجبا) أمرا عجيبا وقع عنده (جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد) وقد لفه فى خرقة كما فى الرواية (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة) لقول المصطفى له بارك الله فيك (رواه البيهقى) وابن قانع والخطيب من طريق محمد بن يونس الكديمى قال حدثنا شاصونة ابن عبيد قال أخبرنا معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب عن أبيه عن جده معرض بن معيقيب قال حججت فذكره قال الدارقطنى الكديمى متهم بوضع الحديث ومما تكلم به فيه حديث شاصونة فقيل انه حدث عمن لم يخلق ولذا قال ابن دحية وغيره انه موضوع لكنه ورد من غير طريق الكديمى قال فى الاصابة معرض وشيخه مجهولان وكذلك شاصونة واستنكروه على الكديمى لكن ذكر أبو الحسن العتقى فى فوائده قال سمعت أبا عبد الله البجلى مستملى ابن شاهين يقول سمعت بعض شيوخنا يقول لما أملى الكديمى هذا الحديث استعظمه الناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد مدة جاء قوم من الرحالة ممن جاء من عدن فقالوا دخلنا قرية يقال لها الحردة فلقينا بها شيخا فسألناه هل عندك شئ من الحديث قال نعم فقلنا ما اسمك قال محمد بن شاصونة وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى عن أبيه وأخرجه أبو الحسن بن جميع فى معجمه عن العباس بن محمد بن شاصونة بن عبيد عن معرض بن عبد الله بن معرض عن أبيه عن جده وأخرجه الخطيب عن الصورى عن ابن جميع وكذا أخرجه البيهقى من طريقه وأخرجه الحاكم فى الاكليل من وجه آخر عن العباس ابن محمد بن شاصونة انتهى وذكر نحوه السيوطى فى خصائصه الكبرى وقال فقد وقعت روايته من طرق فهو حديث حسن قال وسبب انكاره أنه من الامور الخارقة للعادة وقد وقع فى حجة الوداع مع كثرة الناس فكان حقه ان يشتهر انتهى لكن تحسينه لا يظهر اذ مداره على شاصونة وهو مجهول كشيخه وشيخ شيخه كما فى الاصابة فغاية ما يفيده تعدد طرقه عن شاصونة أنه ضعيف لزوال ما كان يخشى أنه من وضع الكديمى أما الحسن فمن أين ومداره على مجاهيل ثلاثة وقد قال فى الشفاء يعرف ذلك بحديث شاصونة اسم راويه وهو بشين معجمة وألف وصاد مهملة وواو ساكنة ونون وهاء (وعن فهد بن عطية) بفاء مفتوحة وهاء ساكنة ودال مهملة وفى نسخة وراء مهملة قال فى المقتفى ولا أعرفه بدال ولا براء والذى فى البيهقى أنه عن شمر بن عطية عن بعض أشياخه فيحتمل أنه تحرف على الناسخ انتهى وهو كما قال فليس فى الصحابة من يسمى بذلك بدال ولا براء اذ لم يذكر ذلك فى الاصابة مع استيعابه ولا فى القسم الرابع فانما هو عن شمر بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وراء بلا نقط ابن عطية الاسدى الكاهلى الكوفى صدوق من اتباع التابعين عن بعض أشياخه فهو مرسل (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى قد شب) كبر وصار شابا وهو (لم يتكلم قط) من طفوليته لشبابه لانه خلق اخرس (فقال له من أنا قال أنت رسول الله) فأنطقه الله معجزة بعد ما كان ابكم فهو بمنزلة الميت والجماد لعدم القدرة على النطق (رواه البيهقى) مرسلا كما علم فعجب للمصنف بعزوه له وتبع عياضا فى قوله فهذا وفهر مع انه لم

يعزه لاحد (وعن ابن عباس) مما رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي (قال ان امرأة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابني به جنون وانه ليأخذه عند غدائنا) بدال مهملة (وعشائنا فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) بيده الميمونة (فثع ثعة) بفتح المثلثة وروى بفوقية بدلها وشدّ العين المهملة (وخرج من جوفه) بطنه (مثل الجرو) بجيم مثلثة الصغير من أولاد الكلاب والسباع (الاسود) ويطلق الجرو أيضا على صغار الحنظل والقثاء وهو محتمل هنا كما قال بعض (يسعى) أي يمشي والذي في الشفاء فشفي بالبناء للمفعول أي شفاه الله (رواه الدارمي) كذا في بعض النسخ (وقوله ثع يعني قاء) مرة واحدة كما قاله جمهور أهل اللغة وقال بعضهم يعني سعل وفي القاموس في المثلثة ثع يثع قاء وفيه في الفوقية التع والتعة التقيؤ وروى ابن أبي شيبة عن أم جندب أنه صلى الله عليه وسلم أتته امرأة من خثعم معها صبي به بلاء لا يتكلم فأتي بماء فمضمض فاه وغسل يديه وأعطاها اياه وأمرها بسقيه ومسحه به فبرأ الغلام وعقل عقلا يفضل عقول الناس والمتبادر أن هذه قصة أخرى غير التي ذكرها المصنف لما بينهما من الخلاف فلا وجه لجعلهما واحدة (وأصيبت) بالتأنيث بسهم ويقال برمح وفي نسخ أصيب بالتذكير للتأويل بالعضو أو للفصل بينهما بقوله (يوم أحد) وهو مسوغ كقوله لا يقبل منها شفاعة في قراءة التحتية (عين قتادة بن النعمان) بن زيد الاوسي المدني أخي أبي سعيد لامه شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح وصلى عليه عمر ونزل في قبره وما رواه أبو يعلى أن أبا ذر أصيبت عينه يوم أحد فأعله ابن عبد البر بأن فيه عبد العزيز بن عمران متروك وبأن أبا ذر لم يحضر بدرا ولا أحدا ولا الخندق (حتى وقعت على وجنته) أعلى خده وما يلي العين من الوجه وتطلق على الوجه كله وفي رواية فسالت حدقته على وجنته وأخرى صارت في يده (فأتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيأ فقال (يا رسول الله) ان الجنة لجزاء جميل وعطاء جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء و (ان لي امرأة أحبها وأخشى ان رأتني تقذرني) أي تكرهني ولكن تردها وتسأل الله لي الجنة قال أفعل يا قتادة (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردها الى موضعها وقال اللهم اكسه جمالا فكانت احسن عينيه) اجملهما وأقواهما حسنا أي احسن عينيه قبل ما أصيبت وردت فلا يرد أن الشيء لا يكون أحسن من نفسه (وأحدهما) أقواهما (نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى) وفي رواية وكان لا يدري أي عينيه أصيبت (وقد وفد على عمر بن عبد العزيز) الامام العادل في خلافته (رجل من ذريته) هو حفيده عاصم بن عمر بن قتادة (فسأله عمر من أنت فقال) على البديهة (أبونا) رواية الاصمعي وغيره أنا ابن (الذي سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى أيما رد) الذي رواه الاصمعي وغيره أحسن الرد (فعادت كما كانت لاول أمرها * فيا حسن ما عين) بزيادة ما (ويا حسن ما خد) هكذا رواه الاصمعي وبه تعقب البرهان انشاده اليعمري ويا حسن ما رد وعلى تقدير صحته فلا ايطاء لان الاول معرف والثاني منكر (فوصله عمر وأحسن جائزته) وأنشد

ثمالك المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

وقال بمثل هذا فليتوسل المتوسلون (قال السهيلي ورواه محمد بن أبي عثمان الاموي) أبو مروان العثماني المدني نزيل مكة صدوق روى له النسائي وابن ماجه مات سنة احدى وأربعين ومائتين (عن عمار بن نصر) السعدي المروزي نزيل بغداد صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائتين (عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) المدني ثقة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري المدني الثقة التابعي الوسط (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك له ولابيه صحبة واستصغر يوم أحد وشهد ما بعدها وروى الكثير (عن أخيه لامه (قتادة بن النعمان قال أصيبت عيناي يوم أحد) وروى يوم بدر وروى الخندق والصحيح الاول قاله أبو عمر (فسقطتا على وجنتي) بالتثنية (فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان) تلمعان (قال الدارقطني هذا حديث عن مالك تفرد به عمار بن نصر) أي لم يروه غيره (عن مالك وهو ثقة) فتقبل زيادته لكن قال النووي قال أبو نعيم سالت عيناه وغلطوه انتهى وقد جمع بأن رواية الافراد من التعبير عن العضوين المتفقين ذاتا وصفة واسما بأحدهما وهو فصيح مشهور كما يقال نظر بعينه ومشى بقدمه وبأن احداهما اسقطت حدقتها وخرجت عن محلها بالكلية والاخرى خرج بعضها ولم ينفصل فصدق أن كلا منهما أصيبت وخرجت حدقتهما ويرده قوله فسقطتا على وجنتي (ورواه الدارقطني عن ابراهيم الحربي) الحافظ المشهور فحصل لمحمد بن أبي عثمان متابع في روايته (عن عمار بن نصر) لكن لم يحصل متابع لعمار في روايته عن مالك (وأخرج الطبراني وأبو نعيم عن قتادة قال كنت يوم أحد أتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان آخرها سهما ندرت) بالنون سقطت (منه حدقتي) بالافراد (فأخذتها بيدي وسعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها في كفي دمعت) بفتح الميم (عيناه فقال اللهم ق) فعل امر أي احفظ (قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرا) فكان كذلك وأخرج البغوي وأبو يعلى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جده أنه أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقته على وجنته فأرادوا أن يقطعوها فقالوا لا حتى نستأمر رسول الله فاستأمروه فقال لا ثم دعاه فوضع راحته على حدقته ثم غمرها فكان لا يدري أي عينيه أصيب كذا في الرواية يوم بدر وقد علمت أن الصحيح يوم أحد (وفي البخاري في غزوة خيبر) وفي غيرها من صحيحه عن سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم قال) لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال (أين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله هو يشتكي عينيه) وفي حديث سلمة عند البخاري وكان رمدا وللطبراني أرمد شديد الرمد ولابي نعيم ارمد لا يبصر (قال فأرسلوا اليه) قال المصنف بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أي قال سهل فأرسلوا أي الصحابة الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده (فأتي به) الآتي به سلمة بن الاكوع (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عينيه

فى عينيه) فيه تجوز بنيه رواية على عند الحاكم الآتية (ودعا له) فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر كما يأتى (فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم كما فى الفتح (حتى كأن لم يكن به وجع) وتمة ذا الحديث مرت فى خيبر (وعند الطبرانى من حديث على قال فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وفى رواية مسلم من طريق اياس بن سلمة) بن الاكوع التابعى الثقة مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن ابيه قال فأرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم الى على فجئت به اقوده ارمد فبصق فى عينيه فبرأ) قال الحافظ فظهر من هذا أنه الذى أحضره ولعل عليا حضر اليهم ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فحضر من المكان الذى نزل به أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره فلا ينافى رواية البخارى عن سلمة كان على تخلف عن النبى وكان رمدا فقال أنا اتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فلحق به (وعند الحاكم من حديث على قال فوضع صلى الله عليه وسلم رأسى فى حجره ثم بصق فى راحته) لفظه فى ألية راحته والالية اللحمة التى تحت الابهام أو باطن الكف (فدلك بها عينى) بالتثنية (وعند الطبرانى) عن على (فما اشتكيتهما حتى الساعة قال ودعا لى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر) بضم القاف البرد وحكى ابن قتيبة تثليثه وانما دعا له بذلك مع ان تألمه كان من الرمد لانه علم ان رمده من زيادة الدم الحاصل من الحر فدعا له باذهابه عنه وزاد عليه القر لانه ضده فربما أذاه لقوته بعدم ضده (قال فما اشتكيتهما حتى يومى هذا) وفى رواية وكان على يلبس القباء المحشو الثخين فى شدة الحر فلا يبالى الحر ويلبس الثوب الخفيف فى شدة البرد فلا يبالى البرد فسئل فأجاب ان ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (وأصيب سلمة) بن الاكوع (يوم خيبر أيضا بضربة فى ساقه فنفث فيها) لفظ الحديث فيه قال الحافظ وغيره أى موضع الضربة (ثلاث نفثات) بمثلثة بعد الفاء المفتوحة فيهما جمع نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بلا ريق بخلاف التفل وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ انتهى (فما اشتكاها قط رواه) بمعناه (البخارى) ثلاثيا فقال حدثنى المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد قال رأيت أثر ضربة بساق سلمة فقلت يا أبا مسلم ماهذه الضربة قال هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة (ونفث فى عينى فديك) بن عمرو السلامانى وقيل فريك بالراء بدل الدال قاله الطبرانى وقيل فويك بالواو وقاله البغوى والازدى وابن شاهين والمستغفرى وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن فتحون رأيته فى كتب ابن أبى حاتم وابن السكن بالواو كما فى الاصابة (وكانتا مبيضتين) لغشاوة غطتهما أو هو عبارة عن العمى (لا يبصر بهما شيأ وكان) سبب ذلك انه (وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط فى الابرة) لقوة بصره وصحته (وانه لابن ثمانين سنة) وهو سن يضعف فيه البصر وان لم يعرض له عارض (وان عينيه لمبيضتان) وفيه ان البياض لم يزل بهما مع شدة نظرهما وهذا اعظم فى المعجزة ولا ينافيه قوله فى الحديث فأبصر (رواه ابن أبى شيبة والبغوى) الكبير فى معجم الصحابة (والبيهقى

والطبراني وأبو نعيم) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمران عن رجل من بني سلامان عن امه ان خالها حبيب بن فديك حدثها ان اباه خرج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيأ فسأله فقال كنت اروم جملالي فوقعت رجلي على بيض حية فأصيب بصرى فنفث في عينيه فأبصر قال فرأيته يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين وان عينيه لمبيضتان

*(الفصل الثاني فيما خصه الله تعالى به من المجزات وشرفه به على سائر) باقي (الانبياء من الكرامات) أي الامور الخارقة للعادة (والآيات البينات) * والاول في معجزاته كما قدم أي التي وقع نظير بعضها لغيره في الجملة وأما هذا الثاني فالقصد به ما زاد به على غيره (اعلم نور الله قلبي وقلبك) جملة دعائية صدر بها نبيها على شرف ماهو شارع فيه (وقدس) طهر (سرى وسرك) أي طهر افعالنا عما ينقصها وهو عطف مباين (ان الله قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم بأشياء لم يعطها النبي قبله) أي ولا رسول ولا ملك (وما خص نبي بشئ) أي ما اعطى نبي شيأ لم يعطه أحد من امته أو من الانبياء السابقين عليه (الا وقد كان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله) فلا يقال متى اعطى مثله لا يكون خصوصية فجمع له كل ما أوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع (فانه أوتى جوامع الكلم) كما قال ويأتي معناه (وكان نبيا وادم بين الروح والجسد) كما مر مشروحا أوائل الكتاب (وغيره من الانبياء لم يكن نبيا) أي موصوفا بالنبوة (الا في حال نبوته) أي بعد بعثته (وزمان رسالته) بخلاف نبينا فقد أفرغت عليه النبوة قبل خلق آدم (ولما اعطى هذه المنزلة) التي لم يبلغها غيره (علمنا أنه الممد) اسم فاعل من امد بمعنى زاد (لكل انسان كامل مبعوث) يعني أنه صلى الله عليه وسلم افاض على جميع من تقدمه من الانبياء والرسل أحوالا كثيرة زيادة على ما عندهم من الفضائل (ويرحم الله الاديب شرف الدين الابوصيري فلقد أحسن حيث قال) في الميمية المشهورة (وكل آي) جمع آية (أتى الرسل الكرام بها *) دالة على نبوتهم (فانما اتصلت من نوره) الكائن قبل ظهوره الى الوجود الخارجي (بهم فانه شمس فضل هم كواكبها * يظهرن أنوارها للناس في الظلم قال العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق) في شرحها (يعني ان كل معجزة أتى بها كل واحد من الرسل فانما اتصلت بكل واحد منهم من نور محمد صلى الله عليه وسلم) الذي أوجده الله قبل وجوده في هذا العالم (وما أحسن قوله فانما اتصلت من نوره بهم فانه يعطي أن نوره صلى الله عليه وسلم لم يزل قائما به ولم ينقص منه شئ ولو قال فانما هي من نوره لتوهم أنه وزع عليهم وقد لا يبقى له منه شئ وانما كانت آيات كل واحد من نوره صلى الله عليه وسلم لانه شمس فضل هم كواكب تلك الشمس يظهرن أي تلك الكواكب أنوار تلك الشمس للناس في الظلم فالكواكب ليست مضيئة بالذات وانما هي مستمدة من الشمس فهي عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس) ومستند هذا الحدس والتخمين كما هو معلوم في محله (فكذلك الانبياء قبل وجوده عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرون فضله) بالصفات التي اشتملوا عليها وأوصلوها الى اممهم

فانها وصلت اليهم من نوره عليه الصلاة والسلام ومن ذلك اخبارهم عنه بما اشتملت عليه كتبهم من كمالاته وفضائله (فجميع ماظهر على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام سواء من الانوار فانما هو من نوره الفائض) الكثير الذي عم المشارق والمغارب (ومدده الواسع من غير أن ينقص منه شئ) فيكون ذلك كنور السراج اذا أوقد من نحو شمعة فنورها لم ينقص منه شئ ونور السراج نشأ عن نورها مع بقاء نورها بحاله لكن قد يشكل ماقدمه المصنف أول الكتاب ان نوره صلى الله عليه وسلم قسم أجزاء وأنه قسم الجزء الرابع الى كذا وكذا الا أن يكون المراد بقوله قسم زاد فيه لانه قسم نفس النور الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم لان الظاهر أنه حيث صور نوره بصورة روحانية مماثلة لصورته التي يصير عليها بعد لا يقسمها اليه والى غيره (وأول ماظهر ذلك في آدم عليه السلام حيث جعله الله تعالى خليفة) عنه في تنفيذ أوامره ونواهيه في الارض لا لحاجة به تعالى الى من ينوب بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بلا واسطة (وأمده بالاسماء) أي اسماء المسميات كلها حتى القصعة والمغرفة بأن ألقى علمها في قلبه (من مقام جوامع الكلم التي لمحمد صلى الله عليه وسلم فظهر بعلم الاسماء كلها على الملائكة القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها) بالمعاصي (ويسفك الدماء) يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها فلما افسدوا ارسل الله اليهم الملائكة فطردوهم الى الجزائر والجبال (ثم توالت الخلائف في الارض) أي تتابعت الرسل بعد آدم وجعل الكل خلائف لأنه استخلفهم كلهم في عمارة الارض والمشهور أن خليفة الله انما يطلق على آدم وداود لنص القرآن اني جاعل في الارض خليفة يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فأما غيرهما فلا فقد قال رجل لابي بكر الصديق يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك وقال رجل لعمر يا خليفة الله فقال ويلك وزجره وقيل يجوز اطلاق ذلك على غيرهما أيضا لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف الارض ولان الله جعل كلا خليفة كما جعله سلطانا فقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله لكن قال الماوردي امتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وفي المصباح والخليفة بمعنى السلطان الاعظم يجوز أن يكون فاعلا لانه خلف من قبله أي جاء بعده ويجوز أن يكون مفعولا لان الله جعله خليفة أو لانه جاء بعد غيره (الى أن وصل) حال الخلائف وهو ماجاؤا به من الاحكام والشرائع (الى زمان وجود صورة جسم نبينا صلى الله عليه وسلم الشريف) صفة لجسم أو نبينا (لاظهار حكم منزلته) أي مقدارها وشرفها عند الله (فلما برز) ظهر (اندرج في نوره كل نور) لغلبته عليه (وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الانبياء ودخلت الرسالات كلها في صلب نبوته والنبوات كلها تحت لوائه) علم (رسالته فلم يعط أحد منهم كرامة أو فضيلة الا وقد أعطي صلى الله عليه وسلم مثلها) فجمع فيه ما فرق فيهم وهذه خصوصية مع زيادته عليهم ولما ذكر أن الله جمع له عليه السلام خصائص الانبياء وزاده عليهم فصل بعض ذلك وهو في غالبه تابع لابن المنير في معراجه فقال (فآدم عليه الصلاة والسلام اعطى أن الله خلقه بيده) من اديم الارض أي وجهها بأن قبض منها قبضة من جميع

ألوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسوّاه ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد أن كان جمادا (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرح صدره تولى الله شرح صدره بنفسه) أى ذاته وفى اطلاق النفس على الله خلاف والاصح الجواز (وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق النبوى فتولى من آدم الخلق الوجودى ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلق النبوى) زاد ابن المنير وهو بالحقيقة متولى كل خلق لكن المراد تخصيص التشريف وهو أعلى (مع ان المقصود كما مرّ) من قوله تعالى لآدم لولاه ما خلقتك (من خلق آدم خلق نبينا فى صلبه فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المقصود وآدم الوسيلة والمقصود سابق على الوسيلة) فلا شك فى انه اجل (وأما سجود الملائكة لآدم فقال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره ان الملائكة أمروا بالسجود لآدم لاجل أن نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان فى جبهته) ظاهرا (ولله درّ القائل تجليت جلّ الله) جملة معترضة (فى وجه آدم * فصلى) سجد (له الاملاك حين توسل) وقال ابن المنير نظيره اتخاذ الملائكة للمصطفى فانه انزلهم له جندا وأعوانا تحت لوائه وأنصارا فى اطاعته والاسجاد والاتخاذ متقاربان وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالملائكة بل ورد أن الملائكة تصلى بصلاة آحاد امته ائتماما بهم وسجودا خلفهم وهذا غاية الكرامة فى هذا المعنى (وعن أبى عثمان الواعظ فيما حكاه الفاكهانى قال) أبو عثمان (سمعت الامام سهل بن محمد يقول هذا التشريف الذى شرّف الله به محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية أتم وأجمع من تشريف آدم عليه الصلاة والسلام بأمر الملائكة له بالسجود لانه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة فى ذلك التشريف) لاستحالته فى حقه سبحانه اذ السجود من صفات الاجسام (فتشريف يصدر عنه تعالى وعن الملائكة والمؤمنين ابلغ من تشريف تختص به الملائكة) وهو السجود (انتهى قال بعضهم) وهو الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني (وأما تعليم آدم أسماء كل شئ فروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى رافع) والحاكم والديلمى أيضا من حديث ام حبيبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لى امتى) وفى رواية الدنيا بدل امتى (فى الماء والطين وعلمت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء كلها) وروى الطبرانى والضياء المقدسى عن حذيفة ابن اسيد بن خالد الغفارى قال قال صلى الله عليه وسلم عرضت على امتى البارحة لدى هذه الحجرة بالضم أى عندها أولها وآخرها فقيل يارسول الله عرض عليك من خلق فكيف من لم يخلق فقال صوّروا لى فى الطين حتى انى لاعرف بالانسان منهم من احدكم بصاحبه (فكما ان آدم عليه الصلاة والسلام علم اسماء العلوم كلها كذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد عليه واصل الله صلاته وسلامه عليه بعلم ذواتها) متعلق بزاد (ولله درّ الابوصيرى حيث قال) فى الهمزية (لك) لا لغيرك (ذات) نفس وحقيقة (العلوم) جمع علم وهو هنا صفة ينجلى بها المذكور لمن قامت به انجلاء تاما والادراك الجازم الذى لا يحتمل النقيض (من) فيض (عالم الغيب) الغائب وهو ما لم يشاهد بالنسبة الينا وأما بالنسبة اليه تعالى فالكل من عالم الشهادة (ومنها) أى العلوم بمعنى المعلومات (لآدم) أبى البشر (الاسماء) مبتدأ مؤخر خبره منها جمع اسم وهو هنا ما دل على معنى فيشمل الفعل

والحرف أيضا (ولا ريب ان المسميات اعلى رتبة من الاسماء لان الاسماء يؤتى بها لتبيين المسميات فهي المقصودة بالذات واليه الايماء بقوله ذات العلوم والاسماء مقصودة لغيرها) وهي المسميات (فهي دونها فافضل العالم بحسب فضل معلومه) فهو أفضل من آدم (وأما ادريس عليه الصلاة والسلام) قيل سرياني وقيل عربي مشتق لكثرة درسه الصحف واسمه خنوخ بخاء بن معجمتين بينهما نون فواو ويقال أخنوخ بألف أوله ابن يارد بن مهلائيل بن قينان ابن انوش بن شيث بن آدم وهو أبو جد نوح كذا ذكر المؤرخون قال المازري فان قام دليل على انه أرسل لم يصح قولهم لحديث الصحيحين ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وان لم يقم جاز ما قالوا وحمل على انه كان نبيا ولم يرسل واجيب بأن حديث أبي ذر عند ابن حبان يدل على أن آدم وادريس رسولان فالمراد أول رسول بعثه الله بالاهلاك وانذار قومه فأما رسالة آدم وشيث وادريس فانما هي رسالة تبليغ الايمان وطاعة الله لانهم لم يكونوا كفارا (فرفعه الله مكانا عليا) قيل هو الجنة وقيل السماء الرابعة كما ورد في حديث المعراج وقيل السادسة واختلف في انه في السماء ميت أوحي وقيل المراد شرف النبوة والزلفى عند الله (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعراج ورفع الى مكان لم يرفع اليه غيره) لا رسول ولا ملك (وأما نوح عليه الصلاة والسلام) ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم وكاف ابن متوشلخ بفتح الميم وضم الفوقية المثقلة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة واسكان اللام وآخره خاء معجمة (فنجاه الله تعالى ومن آمن معه) وما آمن معه الا قليل قيل كانوا ستة رجال ونساءهم وقيل كانوا ثمانين نصفهم رجال ونصفهم نساء وهم أصحاب السفينة (من الغرق ونجاه من الخسف فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه لم تهلك أمته بعذاب من السماء) لانه رحمة (قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم ولم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها هكذا في التفسير ولا يلائمه سياق المصنف (وأما قول الفخر الرازي في تفسيره اكرم الله تعالى نوحا بأن امسك سفينته على الماء وفضل محمد صلى الله عليه وسلم اعظم منه روى انه صلى الله عليه وسلم كان على شط ماء وقعد عكرمة بن أبي جهل) المسلم في فتح مكة (فقال ان كنت صادقا فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الآخر فليسبح) يعوم على الماء (ولا يغرق فأشار اليه عليه الصلاة والسلام فانقلع الحجر من مكانه وسبح حتى صار بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد له بالرسالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعكرمة (يكفيك هذا فقال حتى يرجع الى مكانه فلم أره لغيره والله اعلم بحاله) أي الحديث هل هو وارد أم لا (وأما ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فكانت عليه نار نمرود) بالدال مهملة ومعجمة وهو أصح لموافقته للقاعدة المنظومة في نحو قوله

ان تلت الدال صحيحا ساكنا * أهملها الفرس والا أعجموا

(بردا وسلاما) أي ذات برد وسلام فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي ابردي بردا غير ضار ولو لم يقل وسلاما لمات من بردها فذهبت حرارتها وبقيت اضاءتها ولم يحترق غير وثاقه والقصة طويلة في التفاسير والتواريخ (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه عليه السلام) أى ابطال مكايدهم التى كانوا يديرونها الحربه بأن يوقع بينهم منازعة يكفون بها عنه شرهم (وناهيك) أنهاك (بنار حطبها) أى المستعان به فيها بحيث يؤثر هلاك الاعداء هو (السيوف) فهى مستعملة فى حقيقتها والحطب مجاز عن الاسباب المؤثرة فيها (ووهجها) بفتحتين حرها (الحتوف) جمع حتف وهو الهلاك والمعنى أن الاسباب المؤثرة هى السيوف والآثار المترتبة عليها المشبهة لحرارة النار فى التأثير هى الهلاك (وموقدها) أى السبب فى وجودها (الحسد ومطلبها) مصدر ميمى بمعنى اسم المفعول أى الامر الذى أريد بتلك الحروب وبآثارها هو (الروح والجسد) والمعنى أنها النار موصوفة بما ذكر عن تطلب معجزة تقاوم نار الخليل غير هذه أى انها غاية تنهاك عن تطلب غيرها (قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) قال البيضاوى كلما أرادوا حرب الرسول وإثارة شر عليه ردهم الله بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوا فانهم لما خالفوا حكم التوراة سلط الله عليهم بخت نصر ثم أفسدوا فسلط عليهم قطرس الرومى ثم افسدوا فسلط عليهم المجوس ثم افسدوا فسلط عليهم المسلمين وللحرب صلة أوقدوا أو صفة نارا انتهى (فكم) للتكثير أى فكثيرا (أرادوا أن يطفئوا النور) وهو حججه الدالة على وحدانيته وتقدسه عن الولد أو القرآن أو نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (بالنار) أى محاربتهم ومعاداتهم له صلى الله عليه وسلم (وأبى الجبار الا أن يتم نوره) يظهر شرعه وبراهينه باظهار نبيه واعلاء دينه (وأن يخمد) بضم الياء من أخمد أى يسكن (شرورهم) ويبطلها شبه ابطال شرورهم باطفاء النار واستعار له الاخماد ثم اشتق منه الفعل وهو يخمد فهو استعارة تبعية أو شبه الشرور بعد ابطالها بنار أطفئ لهبها ثم أثبت لها الاخماد فهو استعارة بالكناية وتخييلية (ويحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم سروره وظهوره) بالثناء على ما جاء به وعلى ما حصل له من النصر على أعدائه قال تعالى هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الى غير ذلك من الآيات الدالة على حقية ما جاء به وهذا النظير والسجع بعده جلبه المصنف من معراج ابن المنير كغالب هذا المبحث (ويذكر أنه عليه السلام ليلة المعراج مر على بحر النار) بأن سار مستعليا عليه حتى جاوزه (الذى دون سماء الدنيا مع سلامته منه كما روى مما رأيته فى بعض الكتب) والله اعلم بصحته (وروى النسائى أن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر بن حبيب الجمحى الكوفى صحابى صغير ولد بالسفينة قبل أن يصلوا الى الحبشة وهو أول من سمى محمدا فى الاسلام واختلف فى أن كنيته أبو القاسم أو أبو ابراهيم وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وعن أمه أم جميل وعنه أولاده ابراهيم وعمر والحرث وغيرهم ومات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين (قال كنت طفلا فانصبت القدر) التى كانت أمه تطبخ فيها (على) أى على ذراعى (واحترق جلدى كله فحملنى أبى) فيه أن أباه مات بأرض الحبشة وقدمت به أمه أم جميل القرشية العامرية من السابقات المهاجرات الى المدينة مع أهل السفينة كما فى الاصابة وغيرها والذى فى الروايات أن الآتى به (الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمه فان كان لفظ أبي محفوظا فلعله أراد به أباه من الرضاعة جعفر بن أبي طالب فقد ذكر ابن أبي خيثمة كما في الاصابة أن أسماء بنت عميس أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبد الله بن جعفر وأرضعت أم محمد عبد الله بن جعفر فكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا انتهى فكان أمه قدمت به على النبي صلى الله عليه وسلم صحبة جعفر فنسب القدوم اليه تارة والى أمه أخرى (فتفل عليه الصلاة والسلام في جلدى ومسح بيده على المحترق) أى المواضع التى مستها النار فأثرت فيها ولا ينافيه قوله قبل احترق جلدى كله لجواز أن ما جاور ما مسته النار من جلده صار اليه ألم مما مسته النار فسماه محروقا كله لوصول الالم اليه (وقال أذهب الباس) بالموحدة أى الشدة أى ما أصاب جلده من أثر النار عن هذا يا (رب الناس) والجملة دعائية (فصرت صحيحا لا بأس بى) وأخرج الامام أحمد والبخارى فى التاريخ والنسائى وغيرهم عن محمد ابن حاطب عن امه أم جميل قالت اقبلت بك من ارض الحبشة حتى اذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففنى الحطب فخرجت أطلب الحطب فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ابن الخيل وقد أصابه هذا الحرق من النار فادع له وفى رواية فقلت هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمى بك قالت فمسح على رأسك ودعا لك بالبركة وجعل يتفل على يدك وهو يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قالت فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك وقد خمدت نار فارس لنبينا وكان لها ألف عام لم تخمد وروى ابن سعد عن عمرو بن ميمون قال أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان صلى الله عليه وسلم يمر به ويمر يده على رأسه فيقول يا نار كونى بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وروى أبو نعيم عن عباد بن عبد الصمد أتينا أنس بن مالك فقال يا جارية هلمى المائدة نتغدى فأتت بها ثم قال هلمى المنديل فأتت بمنديل وسخ فقال اسجرى التنور فأوقدته فأمر بالمنديل فطرح فيه فخرج أبيض كأنه اللبن فقلنا ما هذا قال هذا منديل كان صلى الله عليه وسلم يمسح به وجهه فاذا اتسخ صنعنا به هكذا لان النار لا تاكل شيأ مر على وجوه الانبياء وقد ألقى غير واحد من أمته فى النار فلم تؤثر فيه روى ابن وهب عن ابن لهيعة أن الاسود العنسى لما ادعى النبوة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب ابن كليب بتصغيرهما فألقاه فى النار لتصديقه بالنبى صلى الله عليه وسلم فلم تضره النار فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فقال عمر الحمد لله الذى جعل فى أمتنا مثل ابراهيم الخليل وسماه ابن الكلبى ذؤيب بن وهب وقال فى سياقه طرحه فى النار فوجده حيا ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخضرم أسلم فى العهد النبوى قال عبدان انه أول من أسلم من أهل اليمن ولا أعلم له صحبة وروى ابن عساكر أن الاسود بن قيس بعث الى أبى مسلم الخولانى فأتاه فقال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فأتى بنار عظيمة فألقاه فيها فلم تضره فقيل للاسود ان لم تنف هذا عنك أفسد عليك من اتبعك فأمره بالرحيل فقدم المدينة وقد قبض النبى صلى الله عليه

وسلم واستخلف أبو بكر فقال أبو بكر الحمد لله الذى أبلغنى حتى أرانى فى أمة محمد من صنع به كما صنع بابراهيم (وأما ما أعطيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام من مقام الخلة) بفتح الخاء وضمها الصداقة (فقد أعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد بمقام المحبة) لجمع له بينهما روى أبو يعلى فى حديث المعراج فقال له ربه اتخذتك خليلا وحبيبا وفى التوراة محمد حبيب الله وروى ابن ماجه وأبو نعيم مرفوعا ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين وروى أبو نعيم عن كعب بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بخمس ان الله اتخذ صاحبكم خليلا (وقد روى فى حديث الشفاعة ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذا قيل له اتخذك الله خليلا) أى اصطفاك وخصك بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله (فاشفع لنا) فى فصل القضاء (قال انما كنت خليلا من وراء وراء) ضبط بفتح الهمزة وضمها بلا تنوين فيهما بناء قال النووى الفتح أشهر ومعناه لم اكن فى التقرب والادلال بمنزلة الحبيب وقال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على وجه التواضع قاله فى البدور وقيل مراده أن الفضل الذى أعطيه كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال أنا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد حكاه المصنف فيما يأتى قائلا وراء بفتح الهمزة بلا تنوين ويجوز البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء بالضم ثم قال ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا قاله أبو عبد الله الابى (اذهبوا الى غيرى) فيذهبون الى موسى وعيسى (الى أن تنتهى الشفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أنا لها أنا لها) بالتكرير وصرفوا عن الاتيان له ابتداء مع انه صاحبها اذاعة لفضله على رؤس الخلائق (وهذا يدل على أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان خليلا مع رفع الحجاب) عنه (وكشف الغطاء) له (ولو كان خليلا من وراء وراء لاعتذر كما اعتذر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه تنبيه ظاهر على انه عليه الصلاة والسلام فاز برؤية الحق سبحانه وتعالى وكشف له الغطاء) ليلة الاسراء (حتى رأى الحق) رؤية بصرية (بعينى رأسه) على المذهب المشهور وقال به ابن عباس نفيا لمن قال بعينى قلبه واذا جوزه العقل وشهد به النقل لم يبق للاستبعاد موقع ولا للانكار موضع (كما سيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى المقصد الخامس والملخص من هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نال درجة الخلة التى اشتهرت لابراهيم عليه الصلاة والسلام) بقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا (على وجه نطق ابراهيم بأن نصيب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام منه الاعلى بمفهوم قوله عن نفسه انما كنت خليلا من وراء وراء فلم يشفع وفيه دليل على انه انما يشفع من كان خليلا لا من وراء وراء بل مع الكشف والعيان وقرب المكانة من حظيرة القدس لا المكان) لاستحالته عليه تعالى (وذلك مقام محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل والبرهان) وهذا ساقه كله ابن المنير فى المعراج والله المستعان (ومما أعطيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام انفراده فى الارض بعبادة الله وتوحيده والانتصاب للاصنام بالكسر والقسر) بفتح

القاف وسكون السين وبالراء القهر والغلبة (أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كسرها بمحضر من أولى نصرها) وهم اذلاء لا يستطيعون نصرها (بقضيب ليس مما يكسر الا) بمعنى لكن (بقوة ربانية ومادة الهية اجتزاء) أى اكتفاء (فيها بالانفاس من الفاس وما عوّل على المعول) كما فعل ابراهيم حيث علقه فى عنق كبيرهم الذى تركه لعلهم اليه يرجعون (ولا عرّض فى القول) كتعريض ابراهيم بقوله بل فعله كبيرهم هذا (ولا تعرّض من الصول) أى لم يظهر مرضا لاجل الصول على تلك الاصنام كما فعل ابراهيم حيث قال انى سقيم اعتذارا عن عدم خروجه معهم الى عيدهم وجعل ذلك وسيلة الى كسر الاصنام فى غيبتهم (بل قال جهرا غير سر) زيادة اطناب (وقل) عند دخول مكة (جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) بطل الكفر (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا زائلا وقد دخلها صلى الله عليه وسلم وحول البيت ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول ذلك حتى سقطت رواه الشيخان وتقدم بسطه فى فتح مكة (ومما أعطيه الخليل عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام) الذى بوّأه الله له (ولا خفاء أن البيت جسد تشبيه بليغ (وروحه الحجر الاسود بل هو سويداء القلب بل جاء انه يمين الرب) كما روى الديلمى عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله (كناية عن استلامه كما نستلم الايمان) الايمان بالفتح جمع يمين العضو المخصوص (عند عقد العهود والايمان) بالفتح أيضا بمعنى القسم والمعنى انه يستلم باليد كما يستلم من أراد عهدا أو يمينا يمين صاحبه عند معاهدة غيره والحلف كما كان عادتهم (وقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قريشا لما بنت البيت بعد تهدّمه) بسيل أو غيره (ولم يبق الا وضع الحجر) فى محله (تنافسوا على الفخر الفخم) العظيم القدر (والمجد) العز والشرف (الضخم) العظيم فالفخم والضخم مختلفان فهو ما متحدان ماصدقا (ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل) من باب بنى شيبة (فاتفق دخول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فقالوا هذا الامين) رضينا بحكمه (فحكموه فى ذلك فامر ببسط ثوب ووضع) النبى صلى الله عليه وسلم (الحجر فيه) أى الثوب بيده الكريمة فعند ابن اسحق فقالوا هذا الامين رضينا وأخبروه الخبر فقال هلم الى ثوبا فأتى به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده (ثم قال يرفع) وفى نسخة ليرفع أى ليأخذ (كل بطن) من بطون قريش (بطرف) وفى رواية لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب (فرفعوه جميعا ثم) لما بلغوا به موضعه (أخذه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فوضعه فى موضعه فادخر الله له ذلك المقام ليكون منقبة له على مدى الايام) وكان سنه خمسا وثلاثين سنة على الاشهر وهذا الذى ذكره المصنف أيضا لفظ ابن المنير (وأما ما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام من قلب العصا حية) وتقدم ذكر ذلك قريبا أول المعجزات وأعاد الشارح نقله هنا (غير ناطقة) لعل ذكره مع أنه لازم للحية لبيان التفاضل بين المعجزتين وهو أن العصا لم تنطق لموسى بخلاف الجذع فنطق للمصطفى بكلام حتى سمعه من يليه زيادة على الحنين كما مر (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حنين الجذع وقد مرت قصته) قريبا (وحكى الامام الرازى فى تفسيره وغيره أنه لما أراد أبو جهل أن يرميه عليه الصلاة والسلام بالحجر أى على كتفيه) بالتثنية

قوله عند معاهدة غيره الخ لعل الاولى عند المعاهدة والحلف تأمل اه مصححه

أي النبي عليه السلام وفي نسخة ككفه بالافراد على ارادة الجنس (ثعبانين فانصرف
مرعوبا) كما انصرف فرعون مرعوبا من العصا ولما كان أشد الفراعنة رأى ثعبانين (وأما
ما أعطى موسى عليه الصلاة والسلام أيضا من اليد البيضاء) اليمنى بمعنى الكف كما قال تعالى
واضمم يدك الى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء فأدخلها تحت جناحه أي جنبه الايسر
تحت الابط أو في جيبه ثم نزعها فاذا هي بيضاء نورانية من غير سوء أي برص (وكان بياضها
يغشي البصر) وغلب شعاعها شعاع الشمس وكان موسى آدم شديد الادمة أي السمرة
(فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل نورا ينتقل في أصلاب الآباء وبطون
الامهات من لدن آدم الى أن انتقل الى عبد الله أبيه) ثم منه الى آمنة أمه وكان بينا ظاهرا في
جباههم (وأعطى صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان) الاوسي البدري (و) الحال أنه
(قد صلى العشاء في ليلة مظلمة مطيرة) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها
بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء اذ لا يقال ممطورة فيها قاله الكرماني (عرجونا)
أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا سمي بذلك لانعراجه
وانعطافه ونونه زائدة (وقال انطلق به فانه سيضيء لك من بين يديك عشرا) من الاذرع
(ومن خلفك عشرا) من الاذرع هذا هو المتبادر ومثله لا ينظر فيه وذلك أعظم من اليد فان
خلق الضوء في العرجون على هذا الوجه أعظم من البياض الذي في اليد (فاذا دخلت بيتك
فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان) على غير صورته الاصلية فلا ينافيه قوله
تعالى من حيث لا ترونهم قال البيضاوي ورؤيتهم ايانا من حيث لا نراهم في الجملة لا تقتضي
امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا (فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه
حتى خرج رواه أبو نعيم) وأخرج أحمد عن أبي سعيد قال هاجت السماء فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم لصلاة العشاء فبرقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال ما السرى يا قتادة
قال يا رسول الله ان شاهد العشاء قليل فأحببت أن اشهدها قال فاذا صليت فاثبت فلما
انصرف أعطاه عرجونا فقال خذ هذا فسيضيء لك فاذا دخلت البيت ورأيت سوادا
في زاوية البيت فاضربه قبل أن تتكلم فانه شيطان وأخرج هذه القصة الطبراني وقال انه
كان في صورة قنفذ (وأخرج البيهقي وصححه الحاكم عن أنس قال كان عباد) بفتح العين
وشد الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ووقع للقابسي بشير بفتح أوله وكسر
ثانيه وزيادة تحتية وهو غلط نبه عليه في الفتح ابن وقش بفتح الواو والقاف ومعجمة الانصاري
من قدماء الصحابة أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة بلاء حسنا فاستشهد بها
(وأسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك
الانصاري الاشهلي صحابي جليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين روى البخاري
في تاريخه وأبو يعلى وصححه الحاكم عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن أحد يعتد عليهم
فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر (عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) ولعبد الرزاق تحدثا عنده (حتى ذهب من الليل ساعة
وهي ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصا فأضاءت لهما عصا أحدهما فمشيا

قوله صلى العشاء في الخ
في نسخة من المتن صلى
العشاء معه في الخ اه

فى ضوئهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وسلم اذ خص بعض اتباعه بهذه الكرامة عند الاحتياج الى النور واظهارا لسر قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه أبو داود وغيره وادخر لهما يوم القيامة ماهو أعظم وأتم من ذلك (حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ هديه) أى مقصده الذى لا يحتاج بعد الوصول الى ما يرشده لكن الذى فى فتح البارى والمصنف وغيرهما أهله بدل هديه (ورواه البخارى بنحوه فى الصحيح) من رواية قتادة عن انس ان رجلين خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نور بين أيديهما يضىء حتى تفرقا فتفرق النور معهما لفظ المناقب ولفظه فى الصلاة وعلامات النبوة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله قال البخارى فى المناقب وقال معمر عن ثابت عن انس ان أسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد أخبرنا ثابت عن انس قال كان اسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ رواية معمر وصلها عبد الرزاق عنه ومن طريقه الاسماعيلى بلفظ فذكره أعنى الحافظ مثل سياق المصنف قال ورواية حماد وصلها أحمد والحاكم بلفظ ان اسيد بن حضير وعبادا كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا احدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهم الطرق أضاءت عصا الآخر (وأخرج البخارى فى تاريخه والبيهقى وأبو نعيم عن حمزة) بحاء مهملة ابن عمرو بن عويمر بن الحرث بن سعد (الاسلمى) المدنى كنيته أبو صالح وقيل أبو محمد صحابى جليل سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم روى عنه أبو مراوح مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون له فى مسلم والترمذى والنسائى وعلق له البخارى (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتفرقنا فى ليلة ظلماء فأضاءت أصابعى حتى جمعوا عليها ظهرهم) أى ركابهم (وما هلك) أى أشرف على الهلاك (منهم) بسبب تفرقهم لما أصابهم من شدة الظلمة وقد ساقه الشامى بلفظ وما سقط من متاعهم وعزاه لمن عزاه له المصنف فلعلهما روايتان (وان أصابعى لتنير) بضم التاء من انار أى تضىء (ومما أعطيه موسى عليه السلام أيضا انفراق البحر له أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر كما مر) فهو نظيره بل أعظم (فموسى تصرف فى عالم الارض) بضربه البحر بالعصا كما أمره الله فانفلق (وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تصرف فى عالم السماء) لما سأل الله انشقاق القمر حين طلبوه منه تعنتا (والفرق بينهما واضح) قال ابن المنير فاذا عرضت الآيتين على العقول حق العرض سمت آية السماء على آية الارض (وقال ابن المنير) فى معراجه (وذكر ابن حبيب) محمد الاخبارى (ان بين السماء والارض بحرا يسمى المكفوف تكون بحار الارض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط) بالدنيا وهو الملح (قال) ابن المنير (فعلى هذا) الذى ذكره ابن حبيب ان صح (يكون ذلك البحر انفلق لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى جاوزه) أى قطعه وفارقه (يعنى ليلة الاسراء) ومقتضى انفلق انه صار فرقتين كما افترق لموسى فرقا بينهما مسالك (قال وهو أعظم من انفلاق

البحر لموسى عليه الصلاة والسلام) لان بحار الارض قد يقع فيها زوال الماء في مواضع منها بحيث تصير قرقا يمشى في الارض التى بينها او البحر الذى بين السماء والارض لامقر له من الارض حتى يسلك فيه بل هو على صفة الله أعلم بها (ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام اجابة دعائه) في نحو قوله رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيرا من أهلى الآية قال الله تعالى قد أوتيت سؤلك ياموسى ربنا اطمس على أموالهم الآيتين (أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك) اجابة دعائه (مالا يحصى ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام تفجير الماء له من الحجارة) كما قال تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا (أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن الماء تفجر من بين أصابعه وهذا أبلغ) في المعجزة (لان الحجر من جنس الارض التى ينبع الماء منها) بل قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء (ولم تجر العادة بنبع الماء من اللحم) بل لم يقع لغير المصطفى كما مر (ويرحم الله القائل وكل معجزة للرسل قد سلفت * وافى) أتى (بأعجب منها عند اظهار) الله تعالى له وتأييده بالمعجزات (فما العصا حية) حال موطئة (تسعى) صفتها (بأعجب) خبر ما (من * شكوى البعير ولا من مشى أشجار) بل هما أعجب (ولا انفجار معين الماء من حجر *) من اضافة الصفة للموصوف (أشد) أقوى في المعجزة (من سلسل من كفه) متعلق بقوله (جار) بل هو أشد (ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام الكلام أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله ليلة الاسراء وزيادة الدنو) مجاز عن القرب المعنوى لاظهار منزلته عند ربه (والتدلى) طلب زيادة القرب كما قال بعضهم فليس عطف تفسير والمقصود كما في البيضاوى تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى اليه بنفى البعد الملبس (وأيضا كان مقام المناجاة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السموات العلا وفوق سدرة المنتهى والمستوى) الذى سمع فيه صريف الاقلام (وحجب النور) بالنسبة للمخلوق (والرفرف) أى البساط قاله المصنف (ومقام المناجاة لموسى عليه الصلاة والسلام طور سيناء) جبل موسى بين مصر وايلة وقيل بفلسطين ولا يخلو من أن يكون الطور اسما للجبل وسيناء اسم بقعة أضيف اليها أو المركب منهما علم له كامرئ القيس كما في البيضاوى (وأما ما أعطيه هرون عليه الصلاة والسلام من فصاحة اللسان) أى القدرة على النطق بلا ركة ولا تلعثم ومن بلاغة الالفاظ التى يؤدى بها الانها التى تحسن المقابلة بينها وبين فصاحة المصطفى فالمراد باللسان الجارحة واللغة معا لا الجارحة فقط بدليل قوله الآتى فصاحة هرون غايتها في العبرانية اذ العبرانية لغة لا آلة (فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة بالمحل الافضل والموضع الذى لا يجهل) بل يعلمه كل أحد لما فيه من البلاغة المشاهدة لكل من سمعه وبالجملة فلا يحتاج العلم بفصاحته الى شاهد ولا ينكرها موافق ولا معاند (ولقد قال له بعض أصحابه ما رأينا الذى هو أفصح منك) أى ما رأينا أحدا هو أفصح منك بل أنت أفصح من رأيناه على مفاد النفى عرفا وان صدق لغة بالتساوى وأما اشعاره بأن ثم أفصح منه لكنهم لم يروه فليس بمراد اذ يأباه سياقه في مقام المدح (فقال وما يمنعنى) أى شئ يمنعنى من بلوغ الغاية القصوى

فى الفصاحة والتميز فيهما عن سائر الخلق بحيث لا يساوى بل ولا يقاربنى فيها أحد (وانما أنزل القرآن بلسانى) أى لغتى جملة حالية قصد بها تحقيق ما انتهى اليه من الفصاحة (اللسان) بدل مما قبله (عربى مبين) نعت له وذكر لسان نظرا لكون اللغة لفظا (وقد كانت فصاحة هارون غايتها فى) لغته (العبرانية) بكسر العين (والعربية أفصح منها) ومن غيرها (وهل كانت فصاحة هارون معجزة أم لا قال ابن المنير) فى المعراج (الظاهر أنها لم تكن معجزة ولكن فضيلة) لان حكم الفصاحة مطلقا الظفر واقامة الحجة وكبت الخصوم وافهامهم واخمامهم واظهار نقائص المتبوعين عند الاتباع ودرء الشبهة ودفع الشكوك كما بسطه ابن المنير قائلا (ولم يتحدّ نبىّ من الانبياء بالفصاحة الانبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز) لان غيره لا يقاربه فى الفصاحة ولم يقصد به الاعجاز وهذا مستأنف لبيان الواقع ويحتمل أنه عطف علة على معلول يعنى ان فصاحته ليست معجزة لانها ما تحدى بها ولم يثبت ان غير نبينا تحدى بذلك لكن انما يتم هذا لو كان التحدى شرطا مع انه ليس بشرط بل يكفى وقوعها بعد دعوى النبوة سواء طلب المعارضة به أم لا والازم أن أكثر الخوارق ليست معجزة اذ لم يتحد بغير القرآن كما مرّ (وهل فصاحته) أى نبينا (عليه السلام) ولفظ ابن المنير واختلف الناس فى فصاحته (فى جوامع الكلم التى ليست من التلاوة) أى القرآن (ولكنها معدودة من السنة هل تحدّى بها أم لا) كذا فى النسخ الصحيحة هل بلا واو وبدل مفصل من مجمل قوله أولا وهل فصاحته فهو مساو لجعل ابن المنير قوله هل بيان لقوله اختلف فما وجد فى بعض نسخ المصنف وهل تحدى بزيادة واو فيه شئ ويحتاج الى تقدير خبر لقوله أولا هل فصاحته أى معجزة أم لا (وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الكلم أنه من التحدث بنعمة الله تعالى عليه) ومن اياه عنده (وخصائصه) فهو دليل القول بأنه لم يتحدّ بها (ولا خلاف انها باعتبار ما اشتملت عليه من الاخبار بالمغيبات ونحوها معجزة) كالقرآن ولا يضرّ اشتماله على بلاغات تزيد عليها لان الكلام وان بلغ أعلى طبقات البلاغة أو قارب تتفاوت مراتبه (وأمّا ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام من شطر الحسن) أى نصفه (فأعطى نبينا صلى الله عليه وسلم الحسن كله) لكن مهابته منعت رؤيته على وجهه ولذا قال القرطبى لم يظهر لنا تمام حسنه لانه لو ظهر ما أطاقت الاعين رؤيته صلى الله عليه وسلم (وسيأتى الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى فى مقصد الاسراء ومن تأمل ما نقلته فى صفته عليه الصلاة والسلام) فيما مرّ أول المقصد الثالث (تبين له من ذلك التفصيل) بصاد مهملة التبيين (التفضيل) بمعجمة فاعل تبين (لنبينا على كل مشهور بالحسن فى كل جيل) بالجيم (وأمّا ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام أيضا من تعبير الرؤيا فالذى نقل عنه من ذلك) فى القرآن (ثلاث منامات احدها حين رأى أحد عشر كوكبا) هى الجربان وطارق والذيال وذو الكتفين وقابس ووثاب وعمودان والفيلق والمصبح والضروح وذو الفرع أخرجه الحاكم فى مستدركه مرفوعا كما فى المبهمات (والشمس والقمر) فعبرهم بأبويه واخوته (والثانى منام صاحبى السجن) وهما غلامان للملك احدهما ساقيه والآخر صاحب طعامه رأياه يعبر الرؤيا فقالا لنختبرنه قال الساقى انى أرانى اعصر خمرا او قال

صاحب الطعام انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه فأوله بأن الساقى يخرج بعد ثلاث فيسقى سيده خمرا على عادته وأما الآخر فيخرج بعد ثلاث فيصلب فتأكل الطير من رأسه فقالا ما رأينا شيأ فقال قضى الامر الذى فيه تستفتيان (والثالث منام الملك) ملك مصر الريان بن الوليد انى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر أى سبع سنبلات يابسات قال تزرعون سبع سنين دأبا أى متتابعة وهذا تأويل السبع السمان والسنبلات الخضر ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد أى مجدبات وهى تأويل السبع العجاف واليابسات (وقد أعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لا يدخله الحصر) أى يضبطه هذا هو المراد لا الدخول الذى هو الظرف (ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار وجد من ذلك العجب العجاب) وانما لم يوصف بعلم التعبير لاشتغاله بما هو أهم منه من بيان الشرع والجهاد وغير ذلك ويوسف عليه السلام عبر للملك وقت الحاجة واصاحبى السجن فوصف به (وسنأتى نبذة) بضم النون (من ذلك ان شاء الله تعالى) فى الفصل الثانى من المقصد الثامن (وأما ما أعطيه داود عليه الصلاة والسلام من تليين الحديد) كما قال تعالى وألناله الحديد (فكان اذا مسح الحديد لان) لان الله جعله فى يده كالعجين والشمع يعرقه كيف شاء من غير احماء ولا طرق بآلة أو بقوة (فأعطى نبينا صلى الله عليه وسلم ان العود اليابس اخضر فى يده وأورق ومسح صلى الله عليه وسلم شاة أم معبد الجرباء) صفة شاة (فدرت) وقصتها فى الهجرة مرت (وأما ما أعطيه سليمان عليه الصلاة والسلام من كلام الطير) أى نطقه مصدر مضاف لفاعله أى ان سليمان علم منطق الطير المعتاد له لا ان الطير نفسه خرج عن عادته فنطق بالعربية كما وقع لنبينا فى الظبية والذئب بل وفى الجماد وغيره فانه لم يرد نطق الطير لسليمان وانما فهم سليمان من تصويته معنى كما أشار اليه البيضاوى فى قوله تعالى وعلمنا منطق الطير اذ قال ولعل سليمان مهما سمع صوته علم بقوته القدسية التخيل الذى صوته والغرض الذى توخاه به ومن ذلك ما حكى أنه مر ببلبل يصوت ويرقص فقال يقول اذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء وصاحت فاختة فقال انها تقول ليت الخلق لم يخلقوا فلعل صوت البلبل كان عن شبع وفراغ بال وصياح الفاختة عن مقاساة شدة وتألم قلب (وتسخير الشياطين) كما قال ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين أى من أن يفسدوا ما عملوا لانهم اذا فرغوا من العمل قبل الليل افسدوه ان لم يشتغلوا بغيره وكما قال والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الاصفاد أى يبنى الابنية العجيبة وغواص فى البحر يستخرج اللؤلؤ ومقرنين مشدودين فى الاصفاد القيود بجمع أيديهم الى أعناقهم ليكفوا عن الشر (والريح) كما قال فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء أى لينة حيث أصاب أى أراد ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر (والملك الذى لم يعطه أحد من بعده فقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزيادة) وبينه بقوله (أما كلام الطير والوحش فنبينا صلى الله عليه وسلم كلمه الحجر) بكلام فهمه المصطفى وغيره (وسبح فى كفه الحصى) حتى سمعه الحاضرون (وهو جماد) فهو أبلغ اعجازا (وكلمه ذراع الشاة المسمومة كما تقدم فى غزوة خيبر) وهو قوى فى الاعجاز أبلغ من احياء الانسان

الميت لانه جزء حيوان دون بقيته فهو معجزة لو كان متصلا بالبدن فكيف وقد أحياه وحده منفصلا عن بقيته مع موت البقية وأيضا فقد أعاد عليه الحياة مع الادراك والعقل ولم يكن يعقل في حياته فصار جزؤه حيا عاقلا وأقدره الله على النطق والكلام ولم يكن حيوانه يتكلم وهذا أبلغ من احياء الموتى لعيسى واحياء الطيور لابراهيم (وكذلك كلمه الظبي) والضب وسمعه حاضروه (وشكا اليه البعير كما مر) قريبا (وروى ان طيرا فجع) أصيب (بولده فجعل يرفرف) يبسط جناحيه يريد أن يقع (على رأسه) صلى الله عليه وسلم بدليل قوله (ويكلمه فيقول أيكم فجع هذا بولده فقال رجل أنا فقال اردد ولده ذكره الرازي) الامام فخر الدين (ورواه أبو داود) والحاكم وصححه عن ابن مسعود (بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وشد الميم المفتوحة وقد تخفف وبالراء ضرب من الطير كالعصفور (معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش) بضم الراء وكسرها (أي تدنو من الارض فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الطيالسي والحاكم فجاءت الحمرة ترف على رسول الله وأصحابه (فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها الحديث) تتمته ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار وقرية النمل موضعه وروى الطيالسي والحاكم وصححه عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال صلى الله عليه وسلم أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها وفي رواية الحاكم أخذت فرخيها فقال رده رحمة لها وروى الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام ان جماعة من الصحابة دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء الطير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف فقال أيكم أخذ فرخ هذا فأمره أن يرده فرده وحكمة الامر بالرد انهما لما استجارت به اجارها فوجب ردها واحتمال كونهم محرمين بعيد مع قوله رحمة لها (وقصة كلام الذئب) بكلام الانس العربي (مشهورة) وتقدمت قريبا (وأما الريح التي كانت غدوها) سيرها من الغدوة بمعنى الصباح الى الزوال (شهر) أي مسيرته (ورواحها) أي سيرها من الزوال الى الغروب (شهر تحمله أين أراد من أقطار الارض) قال الحسن كان يغدو من دمشق ويقيل باصطخر وبينهما شهر للراكب المسرع ثم يروح من اصطخر فيبيت بكابل وبينهما مسيرة شهر (فقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم البراق) بضم الموحدة (الذي هو أسرع من الريح بل أسرع من البرق الخاطف فحمله من الفرش الى العرش) عرش الرحمن (في ساعة زمانية وأقل مسافة في ذلك سبعة آلاف سنة وتلك مسافة السموات) لان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وسمك كل سماء خمسمائة فهي سبعة آلاف (وأما الى المستوى والى الرفرف فذلك مالا يعلمه الا الله) وفي الشامية أعطى البراق سار به مسيرة خمسين ألف سنة في أقل من ثلث ليلة انتهى وهذا كله على أحد القولين ان العروج الى السموات كان على البراق والصحيح الذي تقرر من الاحاديث الصحيحة كما قال السيوطي وغيره انه كان على المعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم ولذا قال ابن كثير لما فرغ من أمر بيت المقدس نصب له المعراج وهو السلم

فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما قد يتوهم بعض الناس بل كان البراق مربوطا على باب مسجد بيت المقدس ليرجع عليه الى مكة (وأيضا فالريح سخرت لسليمان لتحمله الى نواحي الارض ونبينا صلى الله عليه وسلم) لا يحتاج الى ذلك لانه (زويت له الارض) بالزاى المنقوطة أى جمعت (حتى رأى مشارقها ومغاربها) وما يبلغه ملك أمته منها (وفرق بين من يسعى الى الارض وبين من تسعى له الارض) وهو المصطفى (وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين) فى الاعمال الشاقة كالبناء والغوص يعملون له ما يشاء من محاريب وهى ابنية مرتفعة يصعد اليها بدرج وتماثيل جمع تمثال وهو كل شئ مثلته بشئ أى صورا من نحاس وزجاج ورخام ولم يكن اتخاذ الصور حراما فى شريعته وجفان جمع جفنة كالجوابي جمع جابية وهى حوض كبير يجتمع على الجفنة ألف رجل يأكلون منها وقدور راسيات ثابتات لها قوائم لا تحرك عن اماكنها تتخذ من الجبال باليمن يصعد اليها بسلالم (فقد روى أن أبا الشياطين ابليس اعترض سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فأمكنه الله منه وربطه بسارية من سوارى المسجد) النبوى لكن الذى روى البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فأمكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا وأخرجه مسلم والبخارى أيضا بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على الصلاة فذكره وهذا ظاهر فى ان المراد غير ابليس كما قال الحافظ وهو نص فى أنه تمكن منه لكنه لم يربطه مراعاة لسليمان وذعته بذال معجمة وعين مهملة خفيفة وفوقية ثقيلة خنقته خنقا شديدا (وخير مما أوتيه سليمان من ذلك) التسخير (ايمان الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم فسليمان استخدمهم) ولم يؤمنوا به (والنبي صلى الله عليه وسلم استسلمهم) ولا شئ أعلى من الاسلام (وأما عد الجن من جنود سليمان فى قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس) والطير فى مسير له فهم له يوزعون أى يجمعون ثم يساقون (نخبر منه عد الملائكة جبريل ومن معه فى جملة اجناده عليه السلام باعتبار الجهاد) فى بدر العظمى (وباعتبار تكثير السواد) فى غيرها الارهاب العدو على طريقة الاجناد كما وقع فى أحد والخندق وحنين كما مر بيانه فى محاله (وأما عد الطير من جملة اجناده) فى الآية الكريمة (فأعجب منه حمامة الغار) أى جنسها فلا ينافى كونهما حمامتين كما مر فى الهجرة (ووكرها) أى اتخاذها الوكر (فى الساعة الواحدة وحمايتها له من عدوه والغرض من استكثار الجند اغناهو الحماية) من الاعداء (وقد حصلت من اعظم شئ) وهم كفار قريش الذين خرجوا فى طلبه وجعلوا مائة ناقة لمن رده أو قتله (بأيسر شئ) وهو تعشيش الحمامة (وأما ما أعطيه من الملك) بطلبه (فنبينا صلى الله عليه وسلم خير) بلا طلب (بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا) أو بمعنى الواو كقوله

قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم * ما بين ملجم مهره أو سافع

لان بين ظرف مبهم لا يبين معناه الا باضافته الى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله

عوان بين ذلك كما بين فى موضعه (فاختار صلى الله عليه وسلم أن يكون نبيا عبدا ولله در القائل * يا خير عبد على كل الملوك ولى *) أى جعلت له الولاية عليهم وكفى بذلك شرفا (وأما ما أعطيه عيسى عليه الصلاة والسلام من ابراء الاكمه) الذى ولد أعمى (والابرص) وخصا الانهما مرضا اعياء وكان بعثه فى زمن الطب فأبرأ فى يوم خمسين ألفا بالدعاء بشرط الايمان وقدمت ما كان يدعو به (واحياء الموتى) باذن الله فأحيا عازر صديقاله وابن العجوز وابنة العاشر فعاشوا وولدلهم وسام بن نوح ومات فى الحال وكان المصنف اقتصر على هذه الثلاثة لاشتهارها دون بقية معجزاته والافصدر الآية انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وآخرها تأتى الاشارة اليه ومن معجزاته المائدة وغير ذلك (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه ردّ العين) لقتادة (الى مكانها بعد ما سقطت) على وجنته (فعادت احسن ما كانت) فهذا ابلغ من ابراء الاكمه لان عينيه فى مكانهما (وروى ان امرأة معاذ بن عفراء وكانت برصاء فشكت) الفاء زائدة فى خبر أن عند من يجيزه (ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح عليها بعصا) ولم يمسها بيده لانها اجنبية ولم يمس اجنبية أبدا واشارة لغيره وان كان هو سيد أهل اليقين الى انه لا ينبغى مس محل البرص ونحوه مخافة أن يصاب به الناس فيتوهم انه اعداه (فأذهب الله البرص منها ذكره الرازى وأيضا فقد سبح الحصى فى كفه وسلم عليه الحجر وحن افراقه الجذع وذلك ابلغ من تكليم الموتى لان هذا من جنس ما لا يتكلم) لم يقل من جنس ما لم تحله الحياة للخلاف فى ان نطق الجماد هل هو بعد تصييره حيا أومع بقائه على كونه جمادا واحياء الجماد أبلغ من احياء الموتى قال ابن كثير حلول الحياة والادراك والعقل فى الحجر الذى كان يخاطبه صلى الله عليه وسلم ابلغ من حياة الحيوان فى الجملة لانه كان محلا للحياة فى وقت بخلاف هذا لا حياة فيه بالكلية قبل ذلك وكذلك تسليم الاحجار والمدر والشجر وحنين الجذع وجعل أبو نعيم نظير خلق الطين طيرا جعل العسيب سيفا كما تقدم (وفى دلائل النبوة للبيهقى قصة الرجل الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم لا أومن بك حتى تحيى لى ابنتى وفيه انه) صلى الله عليه وسلم قال أرنى قبرها و (أتى قبرها فقال يا فلانة) باسمها الخاص فكنى عنه الراوى بفلانة لنحو نسيان (فقالت لبيك وسعديك الحديث وقد مرّ) جميع ذلك الذى من جملته بقية الحديث قريبا وحاصل ما ذكره ان المصطفى شارك عيسى فى ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وزاد بتكليم الجماد له واحياء الجزء من الحى بعد انفصاله كردّ العين والذراع المسمومة ولم يعهد مثله وترك المصنف من آيات عيسى عليه الصلاة والسلام المائدة لقول ابن المنير لا يلزمنا اثبات نظيرها لنبينا لانها كانت محنة لبنى اسرائيل لا نعمة لانهم لعنوا بسببها كما جاء فى تفسير قوله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم أنهم أصحاب المائدة كفروا بعدها فلعنوا ولم تقبل منهم توبة أبدا قال وعلى تقدير شائبة الكرامة فى اجابة دعوة عيسى فنظير ذلك لنبينا اجابته حين خفت أزواد القوم فجمعها فكانت كربضة العنز ولا خفاء انه طعام أقل من عشرة فدعا بالبركة فملأ الناس وهم زهاء ألف ونيف أوعيتهم والطعام بحاله فهذه

مائدة نزلت من السماء وطعام مبارك فلله الله كن فكان بدون تهديد ولا وعيد ولا تشديد ولا محنة ولا فتنة ولا سدّ باب التوبة بتقدير كفران النعمة بل كانت نعمة محضة انتهى وفى الشامية تقدم نظير ذلك لنبينا انه أتى بطعام من السماء فى عدة أحاديث تقدمت وروى البيهقى عن أبى هريرة قال أتى رجل أهله فرأى مابهم من الحاجة فخرج الى البرية فقالت امرأته اللهم ارزقنا مانعجن ونخبز فاذا الجفنة ملأى خبزا والرحى تطحن والتنور ملأى خنوب شواء فجاء زوجها وسمع الرحى فقامت اليه لتفتح له الباب قال ماذا كنت تطحنين فأخبرته وان رحاهما لتدور وتصب دقيقا فلم يبق فى البيت وعاء الاملئ فرفع الرحى وكنس ما حولها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال مافعلت بالرحى قال رفعتها ونفضتها فقال صلى الله عليه وسلم لو تركتموها مازالت كما هى لكم حياتكم وفى رواية لو تركتموها لدارت الى يوم القيامة (وأما ما أعطيه عيسى أيضا من انه كان يعرف ماتخفيه الناس فى بيوتهم) كما قال تعالى وأنبئكم بما تأكلون وماتدخرون فى بيوتكم أى بالمغيبات من أحوالكم التى لاتشكون فيها فكان يخبر الشخص بما أكل وبما يأكل بعد (فقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك مالا يحصى ويأتى ان شاء الله تعالى مايكفى ويشفى) فى المقصد الثامن (وأما ما أعطيه عيسى أيضا من رفعه الى السماء) حيا أو بعد أن مات قولان اصحهما الاول وعليه فقال بعضهم صار كالملائكة فى زوال الشهوة ونقل البغوى وغيره عن قتادة ان عيسى قال لاصحابه ايكم يقذف عليه شبهى فانه مقتول فقال رجل أنا فقتل ومنع الله عيسى ورفعه اليه وكساه الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة فهو معهم حول العرش فكان انسيا ملكيا سماويا ارضيا ولذا قال فى جواب سؤال

وقد صار عيسى بعد رفع الى السما * كالأملاك لايشرب ولا هو يأكل
كما قاله الحبر الامام قتادة * فتنظير بعض فيه تقصير يجعل

(فقد اعطى نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك ليلة المعراج وزاد فى) الاولى حذفها لظهور أن المراد انه شارك عيسى فى العروج وزاد عليه (الترقى لمزيد الدرجات) التى ما وصل اليها نبى ولا ملك والنقطة فى تقتضى مشاركته فى الترقى (وسماع المناجاة) كلام الله تعالى (والحظوة) بضم الحاء وكسرها المحبة ورفعة المنزلة (فى الحضرة المقدسة بالمشاهدات) وهذا تفصيل بعض ما أوتيه فى نظير ما أوتيه الانبياء الذين ذكرهم (وبالجملة فقد خص الله تعالى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من خصائص التكريم بما لم يعطه أحدا من الانبياء عليهم الصلاة والتسليم) وتفصيل ذلك متعسر أو متعذر (وقد روى جابر) بن عبد الله (عنه صلى الله عليه وسلم انه قال) فى غزوة تبوك كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الامام احمد (اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلى) قال الحافظ ظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بأن نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من آمن معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى اصل

قوله لايشرب يقرأ بسكون الموحدة للوزن كما أن تقصير فى البيت الثانى يقرأ بلا تنوين لذلك كما لا يخفى اه مصححه

فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته فثبت اختصاصه بذلك وفيه اجوبة اخرى تأتى قريبا (كان كل نبى يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى كل احمر وأسود) قال الحافظ المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع انتهى أى بالاقرب وهم الانس عجما وعربا على الابعد وهم الجن وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى التيمم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وكذا لفظه فى الصلاة لكنه قال كافة بدل عامة ولمسلم من حديث أبى هريرة وارسلت الى الخلق كافة وهى اصرح الروايات وأشملها فهى حجة لمن ذهب الى ارساله الى الملائكة لظاهر قوله ليكون للعالمين نذيرا ويأتى بسطه (وأحلت لى الغنائم) وللكشميهنى المغانم بميم قبل الغين وهى رواية مسلم (ولم تحل لاحد قبلى) قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد أنه خاص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ذكره الحافظ (وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك وفى رواية احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وللبزار من حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وطهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به أبو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وخصه الشافعى وأحمد بالتراب لما فى مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا وتعقب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأما رواية ابن خزيمة وغيره الحديث بلفظ وجعل ترابها وقوله فى حديث على وجعل التراب لى طهورا رواه احمد والبيهقى باسناد حسن فالنص على التراب فى هاتين الروايتين لبيان افضليته لا لانه لا يجزى غيره وليس مخصصا لعموم قوله وطهورا لان شرطه أن يكون منافيا ولذا قال القرطبى هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى واستدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل (فأيما رجل) كائن (من امتى ادركته الصلاة) جملة فى موضع جر صفة لرجل وأى مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية أبى امامة عند البيهقى فأيما رجل من امتى اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد من الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل حيث كان) خبر المبتدأ أى بعد أن يتيمم أو حيث

ادركته الصلاة ولاحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي والاظهر قول الخطابي أن من قبله انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية وللبزار ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه قاله الحافظ وتبرعنا به هذا تبعا للشيخ مع ان المصنف ذكره قريبا بعد ذلك وعلى ظاهر ومار جحه يسقط عنهم وجوب الاداء ويقضون اذا رجعوا وبه جزم بعض شراح الرسالة القيروانية ويؤيده ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه فما قيل هل يسقط عنهم مطلقا أو محل الحصر في الكنائس ونحوها في الحضر لا في السفر ويكون محل خصوصيتنا الصلاة بأي محل ولو بجوار المسجد مع سهولة الصلاة فيه انظره فيه قصور ويمنع الشاني ان القيد لا بد له من دليل مع ان ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه خلافه (ونصرت بالرعب) بضم الراء الخوف زاد أحمد عن أبي امامة يقذف في قلوب اعداءي (مسيرة شهر) غايته لانه لم يكن بين بلده وبين اعدائه اكثر منه في ذلك الوقت وهذه الخصوصية حاصلة له مطلقا حتى لو كان وحده بلا عسكر وفي حصولها لامته بعده احتمال أصله خبر أحمد الرعب يسعى بين يدي امتي شهرا وعن ابن عباس مسيرة شهرين وعن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي رواهما الطبراني ورواية السائب مبينة لمعنى رواية ابن عباس (وأعطيت الشفاعة) العظمى في اراحة الناس من هول الموقف كما جزم به النووي وغيره فأل للعهد كما قال ابن دقيق العيد انه الاقرب ويأتي بسطه (رواه البخاري) ومسلم واللفظ له فلو عزاه لهما لاستقام ولفظ البخاري في التيمم عن شيخه سعيد بن النضر أنا هشيم أنا سيار ثنا يزيد أنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومعلوم ان أل في النبي للاستغراق فيساوي رواية مسلم كل نبي لكن قد رأيت ما فيه من التقديم والتأخير فما الحامل على العزو للبخاري والاتيان بلفظ مسلم وان اتحدا المعنى (وفي رواية) هي رواية البخاري في الصلاة (وبعثت الى الناس كافة) بدل عامة وهما بمعنى (وزاد البخاري في روايته) هذا الحديث (في) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا من كتاب (الصلاة عن) شيخه (محمد ابن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الباهلي البصري العوقي بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أي عن هشيم بهذا الاسناد بعد قوله لم يعطهن أحد (من الانبياء) قبلي وساقه بلفظ التيمم لكنه عبر بكافة بدل عامة وجعل واعطيت الشفاعة ختام الحديث قال الحافظ رحمه الله مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده رواها كلها احمد بأسانيد حسان انتهى (وعند الامام احمد اعطيت خسا لم يعطهن نبي قبلي) أي من اتصف بالنبوة فدخل في ذلك الرسل اذ لا يوجد رسول الا وهو نبي ويدل على المراد قوله وأحلت لي الغنائم اذ الانبياء لم يكن لهم غنائم (ولا اقوله فخرا) بل تحدثا بالنعمة لقوله وأما بنعمة ربك فحدث (وفيه وأعطيت الشفاعة فاختبأتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيأ) وان فعل المعاصي وفي رواية عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن يشهد أن لا اله الا الله قال الحافظ فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى أي في فصل القضاء لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب عن تلك لا قتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه في رواية البخاري في التوحيد ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا تعكر عليه رواية مسلم فيقول وعزتي ليس ذاك لك وعزتي الخ لان المراد أنه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة (واسناده كما قال ابن كثير جيد) أي مقبول (وليس المراد حصر خصائصه عليه السلام في هذه الخمس المذكورة) كما يعطيه المفهوم (فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا) أي انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم (فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم) أي جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اتساع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف تتضمن كثيرا من المعاني وأنواعا من الكلام (ونصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وللطبراني عن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهرا أمامي وشهرا خلفي (وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا) بفتح الطاء وفيه أن الاصل في الارض الطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته قاله في الفتح (وأرسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم وهذه أصرح الروايات وأشملها فهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله الى الملائكة كقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ويأتي بسطه في كلام المصنف (وختم بي النبيون) أي اغلق باب الوحي والرسالة وسد وأكمال الدين وتصحيح الجنة فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بتقرير شرعه قال الحافظ العراقي وكذا الخضر والياس بناء على نبوة الخضر وبقائهما الى الآن فكل تابع لاحكام هذه الملة (فذكر) أبو هريرة في حديثه (الخمسة المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت) الاولى حذف الواو لانها ليست في الحديث (جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة) بن اليمان (مرفوعا فضلنا على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصفوف الاول فالاول في الصلاة فهو من خصائص

هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وذكر خصلة الارض كما تقدم) وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا (قال وذكر خصلة اخرى) ابهمها نسيانا أو نحوه (وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى) والامام احمد (وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) من آمن الرسول (من كنز تحت العرش) قال العراقى معناه انها ادخرت له وكنزت فلم يؤتها أحد قبله وكثير من آى القرآن منزل فى الكتب السابقة باللفظ أو المعنى وهذه لم يؤتها أحد وان كان فيه أيضا مالم يؤت غيره لكن فى هذه خصوصية لهذه الامة وهى وضع الاصر الذى على من قبل ولذا قال فى بقية الرواية لم يعطها نبى قبلى انتهى واليه يومئ قوله (يشير الى ماحطه الله تعالى عن امته من الاصر) الامر الذى يثقل حمله كقتل النفس فى التوبة واخراج ربع المال فى الزكاة وقرض موضع النجاسة (وتحميل مالا طاقة) قوة (لهم به) من التكاليف والبلاء (ورفع الخطا) ترك الصواب لا عن عمد (والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث على) مرفوعا (اعطيت اربعا لم يعطهن أحد من انبياء الله تعالى قبلى اعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بالكسر اسم للآلة التى يفتح بها وهو فى الاصل كل مايتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها قاله ابن الاثير (الارض) وفى رواية خزائن الارض استعارة لوعد الله تعالى بفتح البلاد جمع خزانة مايخزن فيه الاموال وهى مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العلم بأسره ليخرج لهم بقدر مايستحقونه فكل ماظهر فى العالم فانما يعطيه الذى بيده المفتاح باذن الفتاح كذا أوله بعضهم واجراؤه على ظاهره أولى لحديث جابر عند أحمد برجال الصحيح وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا اتيت بمقاليد الدنيا على فرس ابلق جاءنى به جبريل عليه قطيفة من سندس (وسميت احمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف اليقين أو شك فى انه هو المنعوت بأحمد فى الكتب السالفة (وجعلت امتى خير الامم) بنص كنتم خير امة اخرجت للناس وشرفها من شرفه (وذكر خصلة التراب) فقال وجعل لى التراب طهورا (فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه فضلت على الانبياء) بست وبين مافضل به بقوله (غفر لى ماتقدم من ذنبى وماتأخر) أى حيل بينى وبين الذنوب فسترت عنى فلم آتها على أوجه محامله ويأتى بسطه (وجعلت امتى خير الامم وأعطيت الكوثر) نهر فى الجنة كما صح فى مسلم (وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه) وفى انه حقيقى وعند الله علم حقيقته أو تصوير لعظمته وانفراده بالمقام الذى تحمده الخلائق قولان ويأتى (وذكر ثنتين مما تقدم) من الخصال تمام الست (وله) أى البزار (من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعانى الله عليه فأسلم) بفتح الميم أى آمن بى قطعا اذ هذا اللفظ لايحتمل غير هذا فأما الذى حكى فيه النووى وغيره روايتين الفتح والضم فانما هو حديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا مامنكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك قال واياى الا أن الله اعانى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير روى هذا بفتح الميم وضمها وصحح الخطابى الرفع

ورجح القاضي عياض والنووي الفتح وهو المختار (قال) الراوي ابن عباس أو من دونه (ونسيت الاخرى) وهي مبينة في رواية البيهقي في الدلائل عن ابن عمر مرفوعا فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونالي وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا عليه (فينتظم) يجتمع (بها) بهذه الاحاديث (سبع عشرة خصلة ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن امعن التتبع) للاحاديث (وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي خص به صلى الله عليه وسلم) على الانبياء (ستون خصلة وطريق الجمع) بين مختلف هذه الاحاديث من ست وخمس وثلاث وأربع وثنتين (أن يقال لعله عليه السلام اطلع أولا على بعض ما اختص به) فأخبر به (ثم اطلع على الباقي) فحدث به اذ لا ينطق عن الهوى وهذا عند من يحتج بمفهوم العدد (ومن لا يرى مفهوم العدد حجة) وان كان نصا في مدلوله (يدفع هذا الاشكال من أصله) اذ الاخبار بعدد لا ينفي غيره وهذا الذي ساقه المصنف بعد حديث جابر الى هنا من فتح الباري (وقد ذكر بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم اوتي ثلاثة آلاف معجزة وخصيصة) وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزاته تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقي في المدخل بلغت ألفا وقال الزاهدي من الحنفية ظهر على يديه ألف معجزة وقيل ثلاثة آلاف هذا لفظ الفتح وفي الانموذج وخص بانه اكثر الانبياء معجزات فقد قيل انها تبلغ ألفا وقيل ثلاثة آلاف سوى القرآن فان فيه ستين ألف معجزة تقريبا قال الحليمي وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو أنه ليس في شيء من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الاجسام وانما ذلك في معجزات نبينا خاصة انتهى أي كتكثير الطعام والنعم والتمر والماء ونحو ذلك (وقد اختلف في العلم بخصائصه عليه السلام فقال الصيمري) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وفتح الميم وراء نسبة الى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى و بلد بخوزستان كما في اللب (من الشافعية منع أبو علي بن خيران الكلام فيها لانه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه) اضاعة الزمن بلا فائدة (وقال امام الحرمين قال المحققون ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خبط) سير على غير هدى (غير مفيد) بل قد يؤدي الى ضرر شديد (فانه لا يتعلق به حكم ناجز تمس اليه الحاجة وانما يجري الخلاف فيما لا يوجد بد من اثبات حكم فيه فان الاقيسة لا مجال لها والاحكام الخاصة تتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة وقال النووي في الروضة والتهذيب) للاسماء واللغات (بعد نقله هذين الكلامين وقال سائر) أي باقي (الاصحاب) أي المقلدين لمذهب الشافعي لاخصوص من صحبه (لا بأس به) أي يجوز الكلام في الخصائص والبحث عنها (وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم) وبيان شرف المصطفى ورفيع منزلته عند ربه (فهذا كلام الاصحاب والصواب الجزم بجواز ذلك) كما قالوا (بل باستحبابه) لما فيه من بيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه حيث اباح له ما حرم على غيره كالزيادة على اربع وحرم عليه ما ابيح لغيره كخائنة الاعين زيادة في اجره وأوجب عليه ما لم يوجبه على غيره كالأمر بالمعروف بلا شرط وجعل له كرامات وفضائل لم يؤتها غيره (ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا

لانه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتا فى الحديث الصحيح فعمل به أخذا باصل التأسى) لانا مامورون باتباعه (فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها فأى فائدة أهم من هذه الفائدة) وهى معرفة الخصائص ولذا قال الشمس الحطاب المالكى ذكرها اما مستحب أو واجب وهو الظاهر (وأما مايقع فى ضمن الخصائص مما لافائدة فيه اليوم) كتكليم الجماد وسعى الشجر مما وجد لاظهار عظمته واثبات نبوته فى زمنه وقد ثبت ذلك فى الامة وتحقق فلا فائدة تترتب عليها من اجتناب محرم ونحوه (فقليل لاتخلو أبواب الفقه عن مثله) حيث يذكر فيها الادلة لهم ولمخالفيهم والجواب عن ادلة المخالفين (للتدريب ومعرفة الادلة وتحقيق الشئ على ماهو عليه) والافلا فائدة فيها اذلا يبطل المذاهب المقررة (انتهى كلام النووى) وهو وجيه (وقد تتبعت) طلبت شيأ بعد شئ بلا عجلة يقال تتبع فلان أحوال فلان أى تطلبها شيأ بعد شئ فى مهلة (ماشرف الله به نبينا) أى أعطاه شرفا وتميزا (من الخصائص) على الانبياء كانشقاق القمر أو على الامم وان شاركه الانبياء (والآيات) عطف مرادف أو أعم بأن يراد بها العلامات الدالة على نبوته وان شاركه فيها غيره فى الجملة لما مر أنه لم يعط نبى معجزة الا وأعطى نبينا مايوازيها أو يزيد عليها (وأكرمه به من الفضائل) جمع فضيلة وهى والفضل الخير وهو خلاف النقص والنقيصة كما فى المصباح وهذا شامل للمزايا القاصرة والمتعدية فقول بعض الفضائل المزايا القاصرة كقيام الليل والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية كالكرم مجرد اصطلاح والا فاللغة تشمل الامرين (والكرامات) التى اكرم بها خارقة للعادة بخلاف الفضائل فلا يلحظ فيها كونها خوارق عادات (من كتب العلماء) صلة تتبعت (كالخصائص لابن سبع) باسكان الباء وقد تضم (وخصائص الروضة للنووى ومختصرها للحجازى وشرح الحاوى لابن الملقن) العلامة سراج الدين عمر أبو حفص (وشرح البهجة) لابن الوردى (لشيخ الاسلام زكريا بن احمد الانصارى واللفظ المكرم فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ قطب الدين الخيضرى واستفدت منه كثيرا) من الخصائص (فى فصل المعجزات) اضافة بيانية أو من اضافة الصفة للموصوف وحمله على مغايرة المضاف للمضاف اليه بعيد كذا قرر شيخنا بناء على قراءة فضل بضاد معجمة مع انه بمهملة لان الخيضرى عقد فصلا للمعجزات غير الخصائص (مع مارأيته) حال من المجرور بالحرف وهو كتب العلماء أى مصحوبا بما رأيته (أثناء مطالعتى لفتح البارى وشرح مسلم للنووى وشرح تقريب الاسانيد) للنووى (للعراقى) الشيخ ولى الدين (وغير ذلك) عطف على فتح البارى (مما يطول ذكره فتحصل لى من ذلك جملة) ذكرتها كلها لكن فى ضمن تقسيم غير واحد لاربعة أقسام اذ كل كتاب من كتبهم وان ذكر الاربعة لكنه لم يستوعبها كما استوعبتها مما تحصل لى (وقد قسمها) أى الخصائص (غير واحد من الائمة أربعة أقسام الاول ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات) الثانى ما اختص به من المحرمات الثالث المباحات الرابع الفضائل والكرامات كما يأتى له وختمها بخصائص أمته وقد زاد عليه غيره فى كل قسم كثيرا وفوق كل ذى علم عليم (والحكمة فى ذلك) الاختصاص بالوجوب (زيادة الزلفى)

القرب المعنوى (والدرجات) العلا أى الثمرات المترتبة كالوسيلة ثم لا ينافى ترتب ذلك على الواجبات انه افرغ عليه جميع الكمالات من الازل لانه لا يخالف توقفه على فعل واجب علم الله انه سيفعله (فانه لن يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل أداء) اى فعل (ما افترض) أى أوجب الله (عليهم) لعدم وجود مثل الفرض لامع وجوده كما يفهمه الكلام بحسب الظاهر لكنه من اثبات الشئ بدليله على نحو مثلك لا يبخل وليس كمثله شئ وحاصل المعنى ان أعظم شئ يتقرب به فعل الفرض فالمراد بالاداء اللغوى وهو فعل الشئ مطلقا فيشمل الواجب الذى لا وقت له محدود لا الاصطلاحى وهو فعل العبادة قبل خروج وقتها وهو الزمن المعين لها شرعا ثم هذا تلميح بخبر البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه الحديث قال امام الحرمين فى النهاية قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النفل أى المماثل لها بسبعين ضعفا لحديث سلمان مرفوعا فى شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فى غيره فقابل النفل فيه بالفرض فى غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا فى غيره فأشعر بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى انتهى وتعقب بأن الحديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول به على صحته والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ولذا قال النووى استأنسوا له بحديث فى شهر رمضان (قال بعضهم خص الله تعالى نبيه بواجبات عليه لعلمه بأنه اقوم بها منهم) أى أقدر على القيام بها من جميع الامة قال ابن الجوزى لما كانت الحمامة تزق فراخها لم تحضن غير بيضتين لانها لا تقوى على أكثر منهما ولما كانت الدجاجة لا تزق فراخها كانت تحضن عشرين فأكثر ولما كان صلى الله عليه وسلم أقوى الحاملين خص بواجبات لم تجب على غيره انتهى (وقيل ليجعل أجره بها) أى بفعلها (أعظم) ثوابا من ثواب فعل نفسه لو كانت مندوبة له فالمفضل عليه فعله لا بصفة الوجوب كما قرر شيخنا أو فعل أمته لا فعله لها بغير صفة الوجوب كما جزم به فى الشرح وفى الشامية وقيل ليجعل أجره بها أعظم من أجرهم وقربه بها ازيد من قربهم انتهى ثم هذا علم من قوله لن يتقرب الخ (فاختص صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى على المذهب) أى الراجح عند الشافعية وجزم به صاحب المختصر من المالكية لكنه شاذ كما قال ابن شاس فى الجواهر (لكن قول عائشة فى الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى (سبحة الضحى) صلاته سميت الصلاة تسبيحا لاشتمالها عليه من تسمية الكل باسم البعض (يدل على ضعف انها كانت واجبة عليه) ومن ثم قال فى الجواهر انما قال بوجوبها بعض من شذ (قال الحافظ ابن حجر لم يثبت ذلك) أى وجوبها عليه (فى خبر صحيح) قال وخبر أحمد أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيف وصححه الحاكم فذهل (انتهى) كلام الحافظ بمازدته (وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى ذكر صلاة الضحى من مقصد عباداته عليه السلام) وهو التاسع (وهل كان الواجب عليه أقل الضحى) وهو ركعتان (أو أكثرها) وهو ثمان (أو أدنى الكمال) وهو أربعة (قال الحجازى لا نقل فيه) أى لم

يتعرضوا له كما في الخادم (لكن في مسند أحمد) عن ابن عباس مرفوعا (أمرت بركعتي الضحى) أمر ايجاب بدليل قوله (ولم تؤمروا بهما) ففيه أن الواجب عليه أقل الضحى لكنه حديث ضعيف وقد عارضه ما أخرجه أحمد أيضا من حديث ابن عباس أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب وقد جمع العلماء بين نفي عائشة رؤيته يصليها واثبات غيرها صلاتها بأنه كان لا يداوم عليها مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها فلو كانت واجبة لداوم عليها (ومنها الوتر وركعتا الفجر كما رواه الحاكم في المستدرك و) رواه (غيره) من حديث ابن عباس (ولفظ أحمد والطبراني) عن ابن عباس رفعه (ثلاث) هن (على فريضة) لازمة ولفظ الحاكم فرائض (وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى) قال الحافظ يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وان وقع في كلام بعض السلف والآمدي وابن الحاجب فقد ورد ما يعارضه وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وان استدركه الحاكم وقد أطلق الائمة عليه الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم انتهى ولذا (قال بعضهم) معارضا له (وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة قال ولو كان واجبا لما جاز فعله على الراحلة وتعقب بأن فعله على الراحلة من الخصائص أيضا كما سيأتي فيما اختص به عليه السلام من المباحات ان شاء الله تعالى وأجيب بأنه) أي جعل فعله على الراحلة من الخصائص وان جزم به النووي على مسلم (يحتاج الى دليل) ولم يوجد فهو في حقه سنة ولذا ادعى البلقيني انه لم يكن واجبا عليه خلافا لما صححوه ولا دليل لمن قال كان واجبا عليه في الحضر دون السفر كذا قال (وهل كان الواجب عليه أقل الوتر) ركعة (أم أكثره أم أدنى الكمال) وهو ثلاثة (قال الحجازي لم أر فيه نقلا) وقال الزركشي الظاهر أن مرادهم الجنس وقياسا على الضحى ونازعه شيخنا بالفرق بينهما لان الاقتصار على ركعة في الوتر خلاف الاولى أو مكروه ولا كذلك الضحى فيكون الواجب عليه في الوتر أدنى الكمال (ومنها صلاة الليل) أي التهجد وعطفها على الوتر للاشارة الى مغايرتها له وهو ما رجحه الرافعي والنووي هنا ورجحا في صلاة التطوع اتحادهما ونقله في المجموع عن الام والمختصر ورجح ما هنا بما ذكره الرافعي هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم بخلاف الوتر ومنع القمولي هذا الاعتبار رده الزركشي بمنع كون المصلي قبل نومه متهجدا (قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة) فالمراد بالنافلة المعنى اللغوي فلا ينافي الوجوب لا مقابله (أو فضيلة) اكراما (لك لاختصاص وجوبه بك وهذا) أي وجوب التهجد (ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره) قال في شرح البهجة وهو الاصح أو الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه (ومنها السواك واستدلوا له) أي لوجوبه (بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي) صوابه اسقاطه فهو ابن (حنظلة بن أبي عامر) الراهب الانصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار بها (ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا) أي متوضئا (أو غير طاهر) وظاهره ولو نفلا ووجهه الشيخ ولي الدين لكن قال الحافظ سياق الحديث يخصصه بالمفروضة وكذا قاله الزركشي ولا يخالفه (فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) فرضا أو نفلا حضرا أو سفرا وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وغيره (و) لكن (في اسناده محمد بن اسحق) بن يسار (وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس) وان كان صدوقا وعنعنة المدلس ليست مقبولة ما لم يصرح بالسماع ونحوه كما في الالفية وغيرها فقول الشامي اسناده جيد وفيه اختلاف لا يضر فيه نظر لانه وان لم يضر الاختلاف فيه على بعض رواته فقد ضر تدليس ابن اسحق فلا يكون اسناده جيدا (وحجة من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي امامة) الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل الا أوصاني بالسواك) وصية استحباب وترغيب فيه (حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي) وهذا لو صح كان ظاهرا في عدم الوجوب (و) لكن (اسناده ضعيف) وقد رواه أحمد والطبراني باسناد صحيح عن أبي امامة بلفظ الا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت أن احفي مقدم فيّ (وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) على لسان جبريل أو بالالهام أو بالرؤيا (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب علي) أي يفرض واسناده حسن وقال المنذري وغيره فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه (والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح) قاله في شرح تقريب الاسانيد للحافظ ولي الدين العراقي لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وجوبه عليه (ومنها الاضحية) بضم الهمزة وكسرها وشد الياء وخفتها أي التضحية (قال الله تعالى فصل لربك وانحر) أضحيتك والامر للوجوب ولخبر الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه الاضحى علي فريضة وعليكم سنة أي التضحية علي واجبة سميت باسم الوقت الذي تشرع ذكاتها فيه وهو ارتفاع النهار (وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض) وفي رواية فريضة (وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر) مر هذا الحديث قريبا وانه ضعيف من جميع طرقه خلافا لاستدراك الحاكم (ومنها المشاورة) لذوي الاحلام في غير الشرائع والاحكام (قال الله تعالى وشاورهم في الامر فظاهره الايجاب) وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية (ويقال انه استحباب) وكان وجه صرف الامر اليه غناه عنها فانما هي تطييب لقلوبهم ونحو ذلك (استمالة للقلوب) راجع للقولين (ومعناه استخراج آرائهم ونقل البيهقي في كتاب (معرفة السنن والآثار عن النص) أي نص الشافعي (ان المشورة غير واجبة عليه) فقال وصرف الشافعي الامر الى الندب فقال هو كقوله البكر تستأمر فانه تطييب لخاطرها لا واجب فالمشاورة لاستمالة قلوبهم واستخراج آرائهم واستعطافهم انتهى (كما نبه عليه الحجازي وغيره) ولكن المعتمد الوجوب وهو ما صححه الرافعي والنووي (واختلف في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام بالمشاورة مع كمال عقله) اذ لم يخلق أعقل منه ولا مثله كما مر (وجزالة) بفتح الجيم والزاي (رأيه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته على أمته فقال

بعضهم هو خاص فى المعنى وان كان عاما فى اللفظ أى وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله عهد يدل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم فى بعض الامر) وهذا وان عزاه لبعضهم لا يخالف فيه احد اذ مافيه عهد من الله لا يشاور فيه (وقال الكلبى يعنى ناظرهم فى لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو) بأن يذكر لهم ما يتعلق به فان ذكروا خلافه كالخروج له أو عدمه وكان الصواب خلافه بينه لهم وأرشدهم اليه فان عارضوه برأيهم أظهر لهم ما يترتب عليه حتى تستقر نفوسهم على حسن ما يختاره (وقال قتادة ومقاتل كانت سادات العرب) رؤساؤهم (اذا لم تشاور فى الامر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فان ذلك أعطف لهم) أى أشد عطفا أى امالة لقلوبهم الى رأيه صلى الله عليه وسلم (وأذهب لاضغانهم) أى حقدهم أى ما يقوم فى نفوس القاصرين من عدم الميل الى ما يشير عليهم به من امر الحرب ونحوه (وأطيب لنفوسهم وقال الحسن) البصرى (قد علم الله أن ما به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن) أى يقتدى (به من بعده وحكى القاضى أبو يعلى فى الذى أمر بالمشاورة فيه قولين احدهما فى أمر الدنيا خاصة والثانى فى أمر الدين والدنيا وهو الاصح) وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة (قاله المعافى) بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ العلامة المفسر الثقة النهروانى كان على مذهب ابن جرير ولذا يقال له الجريرى (فى تفسيره والحكمة فى المشاورة فى الدين التنبيه لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد) فلا يرد أنه لا معنى للقول الاصح لانه لا يرجع الى مشورتهم لو أشاروا بخلافه (وأخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال لما نزلت وشاورهم فى الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (ان الله ورسوله لغنيان عنها) قال ابن مالك فى شرح كافيته يجوز كسر ان بعد أما مقصودا بها معنى ألا الاستفتاحية فان قصد بها معنى حقا فتحت (ولكن الله جعلها رحمة لامتى) تطييبا لنفوسهم وتسهيلا لاعتياد ذلك واتباعه (وعند الترمذى الحكيم) محمد بن على وكذا عند الديلمى بسند ضعيف (من حديث عائشة رفعته ان الله أمرنى بمداراة الناس) أى بملاطفتهم وملاينتهم ومن ذلك المشاورة والامر للوجوب (كما أمرنى باقامة الفرائض) وفى رواية بدله القرآن أى أمرنى بملاطفتهم قولا وفعلا والرفق بهم وتألفهم ليدخل من يدخل فى الدين ويبقى المسلمين شر من قدر عليه الشقاء ولذا قال حكيم هذا أمر لا يصلحه الا لين من غير ضعف وشدة بلا عنف وهذه هى المداراة أما المداهنة وهى بذل الدين لصلاح الدنيا فمحرمة وأمره بالمداراة لا يعارض أمره بالاغلاظ على الكفار وبعثه بالسيف لان المداراة تكون أولا فان لم تفد فالاغلاظ فان لم يفد فالسيف (ومنها مصابرة العدو) أى قتال الكفار (وان كثر عددهم) جدا قال بعض أصحابنا ولو أهل الارض لان الله وعده بالعصمة من الناس ولانه كما قال الرازى من العلم بالله على مكان كبقية الرسل فيعلمون انه لا يتعجل شئ عن وقته ولا يتأخر شئ عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين فليس لهم مثل هذا الايمان ولا مثل هذا اليقين قال الجلال البلقينى وهو حسن اقناعى زاد الاعور ذح واذا بارز رجلا فى الحرب لم يول عنه قبل قتله (ومنها تغيير المنكر) وهو ما قبحه الشرع قولا أو فعلا ولو صغيرة (اذا رآه) مطلقا ووجه الخصوصية انه فرض عين عليه

بخلاف

بخلاف غيره فكفاية ذكره الجرجاني وغيره فني قوله (لكن قد يقال كل مكلف تمكن من تغييره يلزمه تغييره) شئ لانه كفائي (فيقال) في دفع هذا الاستدراك (المراد أنه لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف) على نفسه أو عضوه أو ماله فان الله وعده بالعصمة أى بحفظ روحه فلا يرد نحو شج رأسه على انه قبل نزول الآية فالعصمة محققة لوان الله لا يخلف الميعاد (بخلاف غيره) من الامة فيسقط عنه اظهار الانكار للخوف على ماذكر زاد الاغوذج ولا يسقط اذا كان المرتكب يزيده الانكار اغراء لئلا يتوهم اباحته بخلاف سائر الامم ذكره السمعاني في القواطع انتهى وهذا هو المعتمد خلافا للغزالي فالحاصل انه واجب عليه عينا بلا شرط (ومنها قضاء دين من مات مسلما معسرا) لم يترك ما يوفى منه دينه (روى مسلم) لا وجه لتخصيصه بل والبخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه (حديث) أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى الذى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك قضاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال (انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) في كل شئ من أمر الدارين لانه الخليفة الاكبر الممد لكل موجود فيجب أن يكون أحب اليهم من أنفسهم وأن حكمه أنفذ عليهم من حكمها قال بعض الصوفية وانما كان كذلك لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة فيجب عليهم ايثار طاعته على شهوات نفوسهم وان شق عليهم وأن يحبوه بأكثر من محبتهم لانفسهم ومن محاسن اخلاقه السنية أنه لم يذكر ماله في ذلك من الحقوق بل اقتصر على ما هو عليه فقال (فمن توفى) بالبناء للمجهول أى توفاه الله أى مات من المؤمنين (وعليه دين) بفتح الدال وفي رواية فترك دينا (فعلى قضاؤه) قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين (ومن ترك مالا) أى حقا فالمال اغلبى اذ الحق يورث كالمال (فلورثته) وفي رواية البخاري فلترثه عصبته من كانوا وهذا تفريع على الاولوية العامة له وعليه لا تخصيص لها كما فهمه القرطبي فاعترض التعميم بأنه صلى الله عليه وسلم قد تولى تفسيرها ولا عطر بعد عروس بل افاد فائدة حسنة وهو أن مقتضى الاولوية مرعى في جانبه أيضا لكنه ترك ذكر ذلك تكرما قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد قرابة الرجل وهم من يلتقى مع الميت في أب ولو علا وقال الكرماني المراد العصبة بعد أصحاب الفروض ويؤخذ حكمهم من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول أنواع المنتسبين اليه بالنفس أو بالغير قال ويحتمل أن تكون من شرطية (قال النووي كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن بطال أى مما يفيء الله عليه من المغانم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين انتهى وهذا هو الراجح عند الشافعية فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه والمرجح عند المالكية انه من ماله الخاص به عليه السلام اذ حمله على مال المصالح لا تحصل به خصوصية قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه في بيت المال الا اذا كان دينه أكثر من القدر الذى له في بيت المال مثلا قال

الحافظ والذى يظهر أن ذلك يدخل فى المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق وذلك انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس أى معذبا مثلا انتهى (وقيل) لم يكن واجبا بل هو (تبرع منه) والخلاف المذكور (وجهان لاصحابنا وغيرهم) والارجح الوجوب (قال) أى النووى (ومعنى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال انا قائم مقامه في حياة أحدكم أو موته انا وليه فى الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندى) مالى الخاص بى أو مال المصالح القولان (ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيأ وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى نفقتهم ومؤنتهم) هذا زائد على معنى الحديث أتى به من الحديث الآخر (انتهى) كلام النووى قال الحافظ قال العلماء كان الذى فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاته عليهم وهل صلاته على المدين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبى انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من اذان دينا غير جائز وأما من استدان لامر جائز فلا يمتنع وفيه نظر اذ الحديث دال على التعميم حيث قال من توفى وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما المظالم فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وأنه السبب فى قوله من ترك دينا فعلى (وفى وجوب قضائه على الامام من مال المصالح) أى مال بيت المال (وجهان) المعتمد عدم الوجوب مطلقا عندهم والراجح عند المالكية وجوبه من بيت المال على الائمة اذا عجز عن الوفاء قبل الموت وتداينه فى غير معصية أو فيها وتاب منها قال الشهاب القرافى وأحاديث الحبس عن الجنة منسوخة بما جعله الله على الائمة من وجوب وفاء دين المسلم الميت بالقصد بين من بيت المال قال وانما كانت قبل الفتوحات (لكن قال الامام من استدان وبقى معسرا الى ان مات لم يقض دينه من بيت المال فان كان ظلم بالمطل ففيه احتمال والاولى لا) يقضى (والله أعلم بالحكم (ومنها تخيير نسائه) مصدر مضاف لمفعوله أى ان المصطفى يخير نساءه (فى فراقه) وفى بقائهن معه (و) منها (امساكهن) فرفع عطفا على تخيير لا بالجر لفساده اذ يصير المعنى يجب عليه التخيير فى الفراق وفى الامساك (بعد أن اخترنه) مكافأة لهن وهذا (فى أحد الوجهين) والثانى لم يحرم عليه الطلاق أصلا بل له الفراق بعد اختيارهن البقاء وهو الاصح كما قاله شيخ الاسلام وغيره (ووجوب ترك التزوج عليهن) بعد أن اخترنه (و) ترك (التبدل) فهو بالخفض عطف على التزوج (بهن مكافأة لهن) قال تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج ولو أعجبك حسنهن (ثم نسخ ذلك) بقوله يا أيها النبى انا أحللنا لك الاية (لتكون المنة له عليه السلام عليهن) بامساكهن وترك التزوج عليهن (قال

الله

الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) أي إن كان أعظم همتكن
وأقصى طلبكن الدنيا أي التمتع بها والنيل من نعيمها (وزينتها) المال والبنين (الآية)
أي جنسها فيشملها والتي بعدها إذ كلاهما مراد ولما نزلت بدأ بعائشة وقال إني ذاكر لك
أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك فاختارته وقالت يا رسول الله لا تقل إني
اخترتك فقال إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وإنما بعثني معلما ميسرا رواه الشيخان عن
عائشة ومعنتا بكسر النون أي مشقا على عباده ومتعنتا أي طالبا للعنت وهو العسر
والمشقة (واختلف في) صفة (تخييره لهن على قولين أحدهما أنه خيرهن بين اختيار الدنيا
فيفارقهن و) بين (اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق وهذا قول الحسن)
البصري وقتادة بن دعامة وأكثر أهل العلم كما قال البغوي وهو ظاهر القرآن قال غير
واحد وهو الصحيح لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن فلو اخترن الدنيا لم يقع عليه
طلاق حتى يوقعه هو (والثاني أنه خيرهن بين الطلاق) بأن فوضه إليهن فلو أوقعنه لوقع
(وبين المقام معه) فلا يقع عليه (وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي) عامر بن شراحيل
(ومقاتل) بن (واختلفوا في السبب الذي لأجله خير صلى الله عليه وسلم
نساءه على أقوال أحدها أن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة) فيقدمه (على)
نعيم (الدنيا فاختار الآخرة وقال) فيما رواه ابن ماجه وغيره (اللهم أحيني مسكينا وأمتني
مسكينا واحشرني) اجمعني (في زمرة) بضم الزاي جماعة (المساكين) أي اجعلني منهم
قال اليافعي وناهيك بهذا شرفا ولو قال واحشر المساكين في زمرتي لكفاهم شرفا قال
البيهقي ولم يسأل مسكنة ترجع إلى القلة بل إلى الإخبات والتواضع ولذا قال شيخ الإسلام
زكريا معناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين والأغنياء المترفين
وتقدم مزيد لهذا في الفصل الثالث من المقصد الثالث (فلما اختار ذلك أمره الله تعالى
بتخيير نسائه ليكن على مثل اختياره) فليس أمره بذلك لمعنى قام بهن من طلب شيء ونحوه بل
لئلا يكون مكرها لهن على ما اختاره لنفسه (حكاه أبو القاسم النميري) بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتية وراء نسبة إلى نمير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن كما في
اللباب (والثاني لأنهن تغايرن عليه) قال قتادة سبب الآية غيرة غارتها عائشة وقال ابن زيد
وقع بين أزواجه تغاير ونحوه مما يتغير به مزاجه فنزلت حكاهما ابن عطية (والثالث لأن
أزواجه) الأولى حذف اللام فيه وفيما قبله (طالبنه) بالنفقة وشططن عليه في تكليفه منها
فوق سعته (وكان غير مستطيع فكان أولهن أم سلمة سألته سترا معلما) بضم الميم وسكون
المهملة وفتح اللام اسم مفعول من أعلمت الثوب أي جعلت له علما من طراز ونحوه (وسألته
ميمونة) بنت الحرث الهلالية (حلة يمانية وسألته زينب) ابنة جحش الأسدية لما تقدم
في الزوجات أن آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع التي توفي عنهن فليس المراد زينب ابنة
خزيمة لموتها عنده صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية (ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وسألته
أم حبيبة) بنت أبي سفيان الأموية (ثوبا سحوليا) بسين وحاء مهملتين قال في المصباح
سحول بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها على لفظها فيقال أثواب سحولية

بياض بالأصل

وبعضهم يقول حولية بالضم نسبة الى الجمع وهو غلط لان النسبة الى الجمع أى وهو يحتمل بضمتين اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه ترد الى الواحد بالاتفاق (وسألته كل واحدة من باقى التسع (شيأ الا عائشة حكاه النقاش) فى تفسيره (والرابع ان ازواجه عليه السلام اجتمعن يوما فقلن نريد ماتريد النساء من الحلى فأنزل الله آية التخيير حكاه النقاش أيضا وذلك انه لما نصر الله تعالى رسوله وفتح عليه قريظة) بالظاء المشالة (والنضير ظن ازواجه انه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم) بذال وخاء معجمتين أموالهم المعدة لوقت الحاجة جمع ذخيرة (فقعدن حوله وقلن يارسول الله بنات كسرى وقيصر فى الحلى والحلل ونحن على ماتراه من الفاقة) أى الحاجة (والضيق وآلمن قلبه لمطالبتهن له بتوسعة الحال) مع انه خلاف مراده (وان يعاملن بما تعامل به الملوك والاكابر أزواجهم) من الحلى والحلل وتوسيع العيش (فأمره الله تعالى ان يتلو عليهن مانزل فى أمرهن لئلا يكون لاحد منهن عليه منة فى الصبر على ماأختاره من خشونة العيش) وأخرج مسلم وأحمد والنسائى عن جابر أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لهما فدخلا والنبى صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن النبى صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يارسول الله لورأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتنى النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولى يسألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول تسألان النبى صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نساؤه والله لانسأله بعد هذا المجلس ماليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما فبدأ بعائشة فقال انى ذاكر لك أمرا ما احب أن تعجلينى فيه حتى تستأمرى أبويك قالت ماهو فتلا عليها يا أيها النبى قل لازواجك الآية قالت افيك استأمر أبوى بل أختار الله ورسوله وفى البخارى وغيره عن عمر فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا فذكر الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ماأنا بداخل عليهن شهرا من شدة توجده حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة قالت فأنزلت آية التخيير فبدأ بى أول امرأة قال فى فتح البارى فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذى اعتزلهن فيه لكن اختلفا فى سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة فى جميع النسوة ومناسبة آية التخيير لقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى (فلما اخترنه) كلهن على الصحيح الثابت فى البخارى ومسلم وغيرهما وماروى عند ابن اسحق ان فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا فكانت تلقط البعر وتقول هى الشقية وعند ابن سعد أن العامرية اختارت قومها فكانت تقول هى الشقية فضعفه ابن عبد البر وتعقبوه بان الآية انما نزلت وفى عصمته التسع اللاتى توفى عنهن وقد صرحت عائشة فى الصحيحين

بانهن

بأنهن كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقد تقدم بسط ذلك فى الزوجات (وصبرن معه عوضهن) أى قابلهن (الله على صبرهن بأمرين) الباء للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض أثمانا أو غيرا ثمان نحو اشتريته بألف وكافأت احسانه بضعف فالمعنى جعل لهن عوضا عن صبرهن أمرين (أحدهما أن جعلهن امهات المؤمنين) فى الاحترام والتعظيم لا فى الخلوة بهن ومنع نكاح بناتهن وأخواتهن كما أفاده قوله (تعظيما لحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتفضيلهن على سائر النساء) وهذا يصلح جعله أمرا مستقلا وان ادمجه المصنف فيما قبله (بقوله يانساء النبى لستن كأحد من النساء) قال السبكى ظاهر الآية ان أزواجه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقا حتى مريم وظاهرها أيضا تفضيلهن على بناته الا أن يقال بدخولهن فى اللفظ لانهن من نساء النبى نقله عنه السيوطى فى الاكليل وأقره (والثانى ان حرم عليه طلاقهن والاستبدال بهن فقال تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الآية فكان تحريم طلاقهن مستداما) فى أحد الوجهين والآخر أن له الفراق بعد اختيارهن البقاء معه وهو الاصح كما مر وأما قوله تعالى من بعد أى من بعد التسع ففيه خلاف فقيل انه حاظرت عليه النساء الا التسع اللواتى كن عنده قال ابن عطية وكأن الآية ليست متصلة بما قبلها وقال أبى بن كعب وعكرمة أى من بعد الاصناف التى سميت ومن قال الاباحة كانت مطلقة قال هنا معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات وهذا تأويل فيه بعد وان روى عن مجاهد انتهى (وأما تحريم التزويج عليهن فنسخ قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء يعنى اللاتى حرمن عليه) ولذا تزوج كما مر تفصيله فى الزوجات (وقيل الناسخ لتحريمهن عليه قوله تعالى انا احللنا لك أزواجك الآية) وان تقدم عليه فى التلاوة وفى ابن عطية ذهب هبة الله الى أن قوله تعالى ترجى من تشاء الآية ناسخ لقوله لا تحل لك النساء من بعد الآية وقال ليس فى كتاب الله ناسخ تقدم المنسوخ الا هذا قال وكلامه مضعف من جهات انتهى (وقال النووى فى الروضة لما خيرهن فاخترنه كافأهن الله عز وجل على حسن صنيعهن بالجنة فقال) وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة (فان الله اعد) يسر وهيأ (للمحسنات) المطيعات (منكن أجرا عظيما) أى الجنة كما قال (انتهى وانما اختص صلى الله عليه وسلم بوجوب التخيير لنسائه بين التسريح والامساك لان الجمع بين عدد منهن يوغر) بضم التحتية وكسر المعجمة وبالراء أى يهيج (صدورهن) بالغيظ والضغن والعداوة (بالغيرة) أى بسببها (التى هى اعظم الآلام وهو) أى الالم (ايذاء يكاد ينفر القلب ويوهن الاعتقاد وكذا الزامهن على الصبر والفقر يؤذيهن ومهما القى زمام الامر اليهن) بالتخيير (خرج عن أن يكون) ماهن عليه (ضررا) فلا يرد أن الاولى أن يكون ضارا لهن (فنزه عن ذلك منصبه العالى) على كل منصب (وقيل له يا أيها النبى قل لازواجك) الآيتين (ومنها اتمام كل تطوع شرع فيه حكاه فى الروضة وأصلها قال النووى وهو ضعيف) لخبر مسلم انه قال لعائشة ذات يوم هل عندكم شئ قالت اهدى لنا حيس قال هاتيه فأكله ثم قال لقد كنت اصبحت صائما فلو وجب عليه لم يفطر بعد الشروع

فى الصوم (وفرعه بعض الاصحاب على انه كان يحرم عليه اذا لبس لامته) أى درعه تجمع على لأم مثل تمرة وتمر وعلى لؤم كنغر على غير قياس كأنه جمع لؤمة قاله الجوهرى (أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل ذكره فى تهذيب الاسماء واللغات) الواقعين فى الشرح الكبير للرافعى على وجيز الغزالى (ومنها انه كان يلزمه اداء فرض الصلاة بلا خلل) يفسدها كما (قاله الماوردى) وايضاحه ما (قال العراقى) أبو اسحق ابراهيم بن منصور المصرى ولد بمصر سنة عشر وخمسمائة وقيل له العراقى لانه سافر الى بغداد وأقام بها مدة يشتغل ثم عاد الى مصر وتولى خطابة الجامع العتيق مات سنة ست وتسعين (فى شرح المهذب) وهو شرح حسن قاله السيوطى (انه كان معصوما عن نقص الفرض) انتهى والمراد خلل لا يبطل الصلاة) كترك خشوع فأما المبطل فلا يتوهم وقوعه منه وألحق بالصلاة غيرها من عباداته كالصوم (وقال بعضهم) من خصائصه انه (كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يعجبه أن يقول لبيك ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخرة) لا عيش الدنيا لكدره وكونه مع المنغصات الكثيرة ثم هو فان وان طال قل متاع الدنيا قليل (ثم قال هذا البعض (هذه الكلمة صدرت منه صلى الله عليه وسلم فى انعم حالة يسر بها) ويحتمل أن الهاء ضمير عائد له عليه السلام وهذا انسب بقوله (وهو يوم حجه بعرفة وفى أشد حالة وهو يوم الخندق انتهى) ما قاله بعضهم وهو وجه حكاه فى الروضة وأصلها كما فى الاعوذج قال شارحه والثانى لا يجب وهو الاصح لانه رأى ما يعجبه يوم وقعة بدر التى اعز الله فيها الاسلام وأهله والفتح الاعظم الذى هو فتح مكة ولم ينقل انه قاله مع توفر الدواعى على نقله فلو وقع لنقل انتهى (ومنها انه كان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحى) أى عند تلقيه (ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام) التى كلف بها بل هو مخاطب بها فى تلك الحالة وهو آية كمال عقله فيها وأن أخذه انما هو بحسب الظاهر لا الحقيقة (كما ذكره النووى (فى زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وكذا ذكره ابن سبع) والبيهقى وغيرهم وحديث شأن الوحى فى الصحيحين صريح فى انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقل من حالته المعروفة الى حالة تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى ينتهى الوحى ويفارقه الملك قال السراج البلقينى وهى حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت فهو مقام برزخى يحصل له عند تلقى الوحى ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ فى الحياة يلقى الله فيه وهو مشتمل على كثير من الاسرار وقد وقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوى ويشهد لذلك حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة انتهى وتوقف شيخنا فى عد هذا خصوصية حيث كان عقله فى تلك الحالة حاضرا لانه لو حصل مثله لآحاد البشر خرقا للعادة فاستغرق فى مشاهدة الله مع حضور قلبه ومعرفة ما يرد عليه من نفع أوضر لكان مكلفا اللهم الا أن يقال عد خصوصية لكمال استغراقه حتى ان ما يدركه فى تلك الحالة كادراكه فى حالة نومه للمعانى والاحكام لانه لا ينام قلبه وذلك بحسب ظاهر الحال يقتضى عدم التكليف انتهى فليتأمل (ومنها انه كان يغان)

بغين معجمة من الغين وهو الغطاء قال النووي بالنون والميم بمعنى والمراد هنا ما يغشى (على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة) رواه الترمذي عن أبي هريرة رفعه انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ورواه النسائى وابن حبان من حديث أنس بلفظ انى لاتوب الى الله فى اليوم سبعين مرة وروى البخارى عن أبى هريرة رفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة قال السيوطى رحمه الله المختار أن هذا من المتشابه الذى لا يخاض فى معناه وقد سئل عنه الاصمعى فقال لو كان قلب غير النبى صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهى (ذكره ابن القاص ونقله عنه ابن الملقن) فى كتاب الخصائص وأقره ولا يخفى ان ضمير منه الماوجب عليه لكن فى الجزم بعزوه لابى القاص والملقن نظر اذ لم يصرحا بالوجوب انما قالا وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ولذا أشار السيوطى الى التوقف فى مراد ابن القاص وتابعه فقال بعد نقله وعبارة أبى سعد فى شرف المصطفى ويستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة ولا يدرى وعبارة رزين ومما وجب عليه أن يستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة (ورواه مسلم) فى الدعوات (وأبو داود) فى الصلاة (من حديث الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وبالراء ابن عبد الله ويقال ابن يسار (المزنى) ويقال الجهنى من المهاجرين ومال ابن الاثير الى التفرقة بين المزنى والجهنى وليس بشئ لان مخرج الحديث واحد وقد أوضح البخارى العلة فيه وأن مسعرا تفرد بقوله الجهنى فأزال الاشكال قال ابن السكن حدثنا محمد بن الحسن عن البخارى قال كان مسعر يقول فى روايته عن الاغر الجهنى والمزنى اصح وجزم أبو نعيم وابن عبد البر بأن المزنى والجهنى واحد كما بينه فى الاصابة فقوله فى التقريب ومنهم من فرق بينهما هو بفاء أوله وقاف آخره أى جعلهما اثنين اشارة لابن الاثير وتصحفت فى عبارة بقاف أوله ونون آخره من النساخ فأحوجت الشارح الى قوله ولعل وجه من فرق بينهما انه كان من احدى القبيلتين نسبا وحلفا للاخرى أو نحو ذلك (بلفظ انه) أى الشأن (ليغان على قلبى) نائب فاعل يغان أى ليغشى قلبى وقال الطيبى اسم ان ضمير الشأن والجملة بعده خبر له ومفسرة والفعل مسند الى الظرف ومحله رفع بالفاعلية أى المجازية وهى النيابة (وانى لاستغفر الله) أى اطلب منه الغفر أى الستر هذا ظاهره قال الحافظ ويحتمل ان المراد هذا اللفظ بعينه ويرجحه ما أخرجه النسائى بسند جيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله عن نافع عن ابن عمر ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور مائة مرة (فى اليوم) الواحد من الايام ولم يرد يوما معينا (مائة مرة) لا يعارض رواية سبعين لان المراد الكثرة لا التحديد ولا الغاية فالمراد أستغفره دائما أبدا وخص المائة لكمالها فى العدد المركب من الآحاد والعشرات حتى ان ما زاد عليها كالتكرير لذلك كما أشار اليه الحرالى لكن قال فى الفتح والمطالع كل ما جاء فى الحديث من التعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين

والسبعمائة موضع الكثرة قال في الفتح وقوله في رواية البخاري أكثر من سبعين يحتمل أن يفسر برواية مائة ووقع عند النسائي من رواية معمر عن الزهري بلفظ انى لاستغفر الله في اليوم خمسمائة مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهري في ذلك (هذا لفظ مسلم وقال أبو داود في كل يوم) بدل قوله في اليوم ولا منافاة بينهما لان المراد باليوم ماصدقه وهو يتحقق مع ذلك كما يتحقق في بعض الايام (قال الشيخ ولي الدين العراقي والظاهر أن الجملة الثانية) أي قوله وانى لاستغفر الله الخ (مرتبة على الاولى) التي هي انه ليغان على قلبي (وأن سبب الاستغفار الغين ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في عمل اليوم والليلة انه ليغان على قلبي) أي ويدوم اثر ذلك (حتى استغفر الله كل يوم مائة مرة) فيزول (وفي رواية له أيضا فاستغفر الله) فصرح بفاء السببية (وألفاظ الحديث المختلفة يفسر بعضها بعضا) فتحمل الجملة الثانية على انها مسببة عن الاولى فتوافق الروايتين (ويحتمل من حيث اللفظ) بقطع النظر عن الروايتين (أن تكون الجملة الثانية كلاما برأسه غير متعلقة بما قبله فيكون عليه السلام اخبر بأنه يغان على قلبه و) أخبر (بأنه يستغفر الله في اليوم مائة مرة) وليس الاستغفار مسببا عن الغين فأخبر بحصول الغين مع كثرة الاستغفار فما الظن بمن ليس كذلك والجملة حال مقدرة انتهى لكن الوجه الاول لقاعدة المحدثين أن خير مافسرته بالوارد (وقال أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور المصنف الثقة الفاضل المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين في غريب الحديث (أصل الغين) أي ماوضع له أولا (في هذا مايغشى) بفتح الياء والشين الخفيفة أو بضمها وكسر الشين مشددة والاول اظهر (القلب) أي يعرض له أو يستره (ويغطيه) عطف تفسير وهو استعارة لما يشغله (وأصله) أي ماوضع له أولا مأخوذ (من غين السماء وهو اطباق الغيم عليها) فأطلق على مايغشى القلب لاشتراكهما في مجرد التغطية (وقال غيره الغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية) أي لا يغطيه كله (كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء) أي في الجو (فلا يمنع ضوء الشمس) لرقته (قال القاضي عياض) في الشفاء (بعد حكايته لذلك) المذكور عن أبي عبيد وغيره (فيكون المراد بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه) أي فتورها (وسهوها) أي زوال صورتها عن الفكر وبين ماغفل عنه من فتور وسهو فقال (عن مداومة الذكر) أي ذكره لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان اريد به الله تعالى فالمراد مشاهدته في مزاياه ومصنوعاته حتى كأنه يراه عيانا وان اريد الحق الثابت المتيقن من العلوم الحقة والامور اليقينية الدينية فهو واضح ولما كان هذا لا يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم اشار الى دفعه بما لم يتنبه له المعترض بالتعقب الآتي فقال (بما) أي بسبب ما (كان صلى الله عليه وسلم دفع اليه) بالبناء للمجهول أي فوض اليه وأعطيه (من مقاساة البشر) أي مكابدتهم وتحمل مشاقهم (وسياسة الامة) تدبيرهم وأمرهم بما يصلح شأنهم من ساسه يسوسه اذا قام عليه لاصلاح اموره وهو لفظ عربي لامعرب كما توهم وهي حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر والضبط (ومعاناة الاهل) أي تحمل المشاق

من

من جهتهم أى الاعتناء بأمورهم والتقيد بما فيه معاشهم (ومقاومة الولى) من يواليه ويتبعه أى القيام معه بالمناصرة والحفظ (والعدو) بدفع شره وحمله على الاسلام والتمسك بالحق (ومصلحة النفس) أى نفسه فى امور معاشه (وكلفه) بالبناء للمفعول معطوف على دفع اليه (من أعباء) بفتح واسكان اخره همز جمع عبء بالكسر و بفتح أى أثقال حاصلة فى (أداء الرسالة) وهو ما يكون له فى تبليغها ودعوة الخلق (وحمل) بفتح أوله (الامانة) أى ما استودعه الله تعالى من أسراره واعطاء كل ذى حق حقه وليس المراد بها طاعة الله التى أوجبها عليه كما قيل كذا فى النسيم وحمله شيخنا على ما نفاه فقال أى ما كلفه من الاحكام الشرعية سميت امانة لوجوب ادائها كما يجب اداء الوديعة مثلا لمالكها انتهى والمثبت أوجه (وهو) صلى الله عليه وسلم (فى كل هذا) المذكور (فى طاعة ربه وعبادة خالقه) عطف أخص على أعم وهذا دفع لتوهم انه كان اللائق أن لا يشغله شئ عن ذكر ربه ومشاهدته بأنه لم يشغله به لحظوظ نفسانية ولا لامور رياسية وانما الله شغله بذلك فما حصل ذلك الا لخدمته التى أمره الله بها ولما ورد عليه اذا كان هذا طاعة وعبادة فلم استغفر منه وجهه على طريق الاستدراك بقوله (ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع) أعلى (الخلق عند الله مكانة) أى رتبة ومنزلة (وأعلاهم درجة) تمييز (وأتمهم) اكملهم (به) أى الله (معرفة) فهو أعرف بالله ممن سواه وأخر هذا لانه مرتب على ما قبله فى المعقول والمحسوس (وكانت حالته) أمره وشأنه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يمر به سواه (وخلو همته وتفرده بربه) أى بجعل أمره منفردا بالتوجه لجانبه الاعلى فيكون قلبه معه وحده فى خلوته فان ذاكر الله جليس الرحمن كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (واقباله بكليته) أى ذاته كلها قلبا وقالبا (عليه ومقامه هنالك) أى اقامته مع الله وحده فى حظيرة قدس قربه وأشار بالبعد لعلو مقامه ثمت (ارفع) أى أعلى (حاليه) أى حال اشتغاله بالظاهر وحال كونه مع الله وكل منهما رفيعة لكن هذه أرفع (رأى عليه السلام) شاهد أو علم (حال فترته عنها وشغله بسواها) أى اشتغاله بغيرها (غضا) بمعجمتين أى نقصا كناية عن التنزيل (من على حاله) أى حاله العلى (وخفضا) أى حطا وتنزيلا (من رفيع مقامه) بالنسبة للحالة الاخرى وان لم يكن كذلك فى نفسه لانه فى عبادة (فاستغفر الله من ذلك) لعده بالنسبة لمقامه الآخر كالذنب (قال) عياض (وهذا) التفسير (أولى وجوه الحديث) التى ذكرت فى توجيهه (وأشهرها والى معنى ما اشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد) أى لم يصل اليه استعارة من ورد الماء اذا أتاه ليستقى منه وفيه اشارة الى أن فيه شفاء العليل وثلج الصدور وأن للنفس ظمأ اليه وفيه بلاغة ظاهرة (وقد قربنا غامض) أى ادنينا لمن قاربه خفى (معناه) الذى لم يتضح (وكشفنا للمستفيد) طالب الفائدة العلمية من تجارته الرابحة (محياه) بضم الميم وفتح الحاء وشد الياء وجهه الحسن شبهه بحسان مخدرة (وهو) أى هذا التفسير (مبنى) أى متفرع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على جميع الانبياء عليهم السلام

(في غير طريق البلاغ) فلا يجوز ذلك فيه لمنافاته له وقد انتقد عليه بناؤه على هذا بأنه جعل أولا الثلاثة عبارة عن اشتغاله بأمر امته وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير اساسه فهو كالغفلة عما قاله (انتهى) كلام عياض (وتعقب بأنه لا ترضى نسبته صلى الله عليه وسلم الى ذلك) حتى قيل لا ينبغي ذكره (لما يلزم عليه من تفضيل الملائكة عليه بعدم الفترة عن التسبيح والمشاهدة) وهو خلاف الاجماع من تفضيله عليهم وقدمنا الجواب عنه بأن هذا غفلة من المتعقب لانه أشار الى دفع هذا الاعتراض بقوله بما كان دفع اليه الخ فلم يشتغل عن ذلك الا لامر الله له بهذا لما ترتب عليه من حكم وأحكام شرعية (ولقوله عليه السلام لست انسى) تعليل ثان لكونه لا ترضى نسبته الى ذلك لانه نفى عنه النسيان هذا ظاهره لكن يرد عليه قوله (ولكن انسى) بالتشديد مبنى للمجهول (لاسن) فانه ظاهر في أن ذلك لم ينشأ عن غفلة فالاولى جعله جوابا عن التعقب وكأنه قال ورد اقوله عليه السلام بدليل قوله (فهذه ليست فترة وانما هي لحكمة مقصودة يثبت بها حكم شرعي) كما أشار اليه عياض (فالاولى أن يحمل) الحديث (على ما جعله) عياض (علة فيه وهو ما دفع) أي أوصل وفوض (اليه من مقاساة البشر وسياسة الامة ومعاناة الاهل وحمل كل) بفتح الكاف وشد اللام (أعباء النبوة وحمل أثقالها) عطف تفسير (انتهى) وحاصله أن ترك التسبيح ونحوه انما هو لحكم وترتيب أحكام شرعية عليها وقد صرح في الشفاء بعد هذا البحث بكثير لما ذكر سهوه في الصلاة بقوله والسهو هنا في حقه سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال اني لا انسى أو أنسى لاسن بل قد روى لست أنسى ولكن أنسى لاسن وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام النعمة عليه بعيدة عن سمات النقص وأغراض الطعن انتهى (وقيل الغين شئ يعترى القلب) الصافي (مما يقع من حديث النفس) لا بالمعنى الاول فهو من جملة الاجوبة وقال شيخنا ليس مقابلا للخلاف السابق في معناه بل هو سبب لما يحصل للقلب مما يغشاه وفيه أن المتبادر خلافه وقد جعله النووي من جملة الاجوبة ويدل على ذلك ما (قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر) في فتح الباري في كتاب الدعوات (وهذا اشار اليه الرافعي في اماليه وقال ان والده كان يقرره) جوابا عن الحديث (وقيل كانت الهيئة التي تعترى القلب (حالة يطلع فيها على احوال أمته فيستغفر الله لهم) أي يدعو بالمغفرة لما صدر منهم أو سيصدر فالغين خواطره فيما يتعلق بهم لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم واستغفاره انما هو لهم فلا اشكال أصلا (وقيل هو) أي الغين (السكينة) الوقار والتأني والطمأنينة في الامور (التي تغشى قلبه) أي تعرض له (والاستغفار عندها (لاظهار العبودية لله تعالى) والافتقار اليه (والشكر لما أولاه) فالغين ليس نقصا بل صفة كمال اذ هو خضوع وخشوع والاستغفار عنده شكر لتلك النعمة (وقال شيخ الاسلام) الحافظ ولي الدين احمد (بن) الحافظ عبد الرحيم (العراقي أيضا هذه الجملة حالية اخبر عليه السلام انه يغان على قلبه مع أن حاله الاستغفار في اليوم مائة مرة وهي حال مقدرة لان الغين ليس موجودا في حال الاستغفار بل اذا جاء الاستغفار أذهب ذلك الغين)

فليت

فليست الجملة الثانية مسببة عن الاولى (قال) ابن العراقى (وعلى تقدير تعلق احدى الجملتين بالاخرى وأن الثانية مسببة عن الاولى) كما هو الظاهر المؤيد برواية النسائى فأستغفر وحتى أستغفر كما مر (فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطية للقلب عن امور الدنيا وحجابا بينه وبينها فيجتمع القلب حينئذ) أى حين يحصل له ذلك (على الله تعالى ويتفرغ للاستغفار شكرا وملازمة للعبودية) وهذا قريب أو مساو للسكينة التى حكاها أولا بقوله وقيل هو السكينة الخ كذا قيل وفيه نظر لان السكينة مفسرة بالوقار والثانى فى الامور وهذا حجب بينه وبين الامور فهو غيره قطعا وقد ذكر الامرين فى الشفاء كما (قال وهذا معنى ما قاله القاضى عياض انتهى) كلام الولى (ومراده قوله فى الشفاء وقد يحتمل الحديث أن تكون هذه الاغانة حالة خشية واعظام) لله ومنه (تغشى قلبه) أى تعرض له من تصور ذلك (فيستغفر حينئذ) أى حين غشيته هذه الحالة (شكرا لله تعالى) على نعمة جليلة أن عرفه عظمته وخشيته وهو أعظم المعلومات (وملازمة) مداومة (العبودية) اذ مقتضاها عدة نفسه مقصرا لايفى بأداء خدمته فلذلك يستغفره وبقية قول الشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم فى ملازمة العبادة أفلا أكون عبدا شكورا (قال الشيخ ابن العراقى وهو عندى كلام حسن جدا) بالغ فى الحسن (وتكون الجملة الثانية مسببة عن الاولى لابمعنى أنه يسعى بالاستغفار فى ازالة الغين) لانه كمال (بل بمعنى أن الغين أصل محمود) أى أمر يحمد عليه (وهو الذى تسبب عنه الاستغفار وترتب عليه وهذا أنزه الاقوال) أبعدها عن الاعتراض والتكلفات (وأحسنها لان الغين حينئذ وصف محمود وهو الذى نشأ عنه الاستغفار) فنشأ محمود عن محمود (وعلى الاول) الذى هو الغفلات والفترات بالمعنى المتقدم (يكون الغين مما يسعى فى ازالته بالاستغفار وما ترتب الاشكال وجاء السؤال الا على تفسير الغين بذلك) أى الغفلة والسهو بالمعنى المار (وأهل اللغة انما فسروا الغين بالغشاء) وهو فى كل محل بما يناسبه (فنحمله على غشاء يليق بحاله صلى الله عليه وسلم وهو الغشاء الذى يصرف القلب ويحجبه عن امور الدنيا لاسيما وقد رتب على أمر الغشاء) اضافة بيانية (أمرا محمودا وهو الاستغفار فما نشأ هذا الامر الحسن الا عن أمر حسن انتهى) كلام ابن العراقى (وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله) ما يقوى هذا (فى كتابه لطائف المنن) فى مناقب الشيخ أبى العباس والشيخ أبى الحسن (ان الشيخ أبا الحسن) على بن عبد الله المغربى (الشاذلى) الشريف الهاشمى من ذرية محمد ابن الحنفية مر بعض ترجمته شيخ الشاذلية (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فسألته عن هذا الحديث انه ليغان على قلبى فقال لى يامبارك ذلك غين الانوار) الواردة عليه (لاغين الاغيار) اذ لايعتريه ولذا قال المحاسبى خوف المقربين من الانبياء والملائكة خوف اجلال واعظام وان كانوا آمنين عذاب الله وقال السهروردى لاتعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل لدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنعها من الرؤية فهو صورة نقص من هذه الحيثية وفى الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه

بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغبرة الثائرة من أنفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بأجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح من عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في اداء الحق الواجب له تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع لامته أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنبا فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك اذ ليس فيها ما يدل على افتراق واجتماع انتهى وقد اقتصر المصنف في هذا القسم على ما ذكره وزاد عليه غيره فيه اكثر مما ذكر

* (القسم الثاني ما) أي أشياء (اختص به صلى الله عليه وسلم) عن الامة فلا ينافي مشاركة الانبياء له في بعضها (مما حرم عليه) دون أمته ليكثر ثوابه في اجتنابه وخص بها تكرمة له لان اجر ترك المحرم اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب (فمنها) أي المحرمات عليه وعلى آله لاجله (تحريم الزكاة عليه) أي أخذها وعدم سقوطها عن مالكها لو وقع (وكذا الصدقة) والكفارة والنذور (على الصحيح المشهور المنصوص قال عليه الصلاة والسلام انا لا نأكل الصدقة) وهي تشمل الفرض والنفل (رواه مسلم) قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه يحرم أن يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه وعن أبي هريرة ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار قاله في الانموذج (ومن قال باباحتها له يقول لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فلعله ترك ذلك تنزها مع اباحتها له وهذا خلاف ظاهر الحديث) بل يرده قوله صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة رواه احمد باسناد قوي كما في الفتح وجزم الحسن البصري بأن الانبياء مثله لانها أوساخ وقال ابن عيينة تحل لهم بدليل فتصدق علينا (قال شيخ الاسلام ابن العراقي في شرح التقريب وعلى كل حال ففيه أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام الامتناع من اكل الصدقة اما وجوبا واما تنزها انتهى) لان القائل بالتنزه لم يقل بأكلها

(والحكمة فى ذلك صيانة منصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس) لان الصدقة تطهر المال واجبة كالزكاة أو مندوبة كالتطوع ولانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وأبدل بها الفيء المأخوذ بالقهر والغلبة لانبائه بعز الآخذ وذل المأخوذ منه (ومنها تحريم الزكاة على آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب عند الشافعية وبعض المالكية والمشهور عندهم بنو هاشم فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم ولقوله ان الله حرم على الصدقة وعلى أهل بيتى رواه ابن سعد وغيره قال الطيبى وقد اجتمع فى الحديث مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ الناس للتهجين والتقبيح تنفيرا واستقذارا وأجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك جرّد عن نفسه الطاهرة من يسمى محمدا كأنه غيره وهو هو فان الطيبات للطيبين لا يقال كيف اباحها البعض أمته ومن كمال ايمان المرء أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه لانا نقول ما أباحها لهم عزيمة بل اضطرارا وكم من حديث تراه ناهيا عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه انتهى (وتحريم كون آله عمالا) ولو من بعضهم لبعض (على الزكاة فى الاصح) لخبر الحاكم عن على قلت للعباس سل رسول الله أن يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الايدى (وكذا يحرم صرف النذر والكفارة اليهم) ولكون تحريم ذلك على آله بسبب انتسابهم اليه عدذلك من خصائصه (وأما صدقة التطوع فتحل لهم فى الاصح) عند الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية وهو الصحيح المشهور عند المالكية ونص عليه مالك وابن القاسم وأما قوله (خلافا للمالكية) فضعيف غرّه فيه كالسيوطى اقتصار العلامة خليل عليه وما علمنا انه متعقب (وهو وجه عندنا) واستدل للحل بما رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقات فقال انما حرّم علينا الصدقة المفروضة وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى فثبت ذلك فى حق القرابة وقيس بها مواليها زاد فى الانموذج وعلى موالى آله أى خص بتحريم الزكاة عليهم فى الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم وعلى زوجاته بالاجماع حكاه ابن عبد البر (ومنها انه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم أكل ماله رائحة كريهة كثوم) بضم المثلثة (وبصل) وكراث اذا كان ذلك نيأ (لتوقع مجىء الملائكة والوحى له كل ساعة) فيتأذون بريحه لا مطبوخا فكان يأكله كما رواه أبو داود والترمذى لانتفاء العلة وروى أبو داود عن عائشة آخر طعام أكله فى بيتى فيه بصل زاد البيهقى كان مشويا فى قدر (والاكل متكئا) أى مائلا على أحد شقيه أو معتمدا على وطاء تحته أو على يده اليسرى أقوال مرّت رجح بعضهم أوسطها وبعض أولها وهذا (فى أحد الوجهين فيهما) وهو مذهب مالك (والاصح فى الروضة كراهتهما) لما فى مسلم ان أبا أيوب صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بصل وفى رواية أرسل اليه بطعام فيه بصل أو كراث فرده فقال أحرام هو قال لا ولكنى اكرهه (وتعقب السهيلى الاتكاء) أى

القول بتخصيصه بكراهته (فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وقد تقدم مزيد لذلك) فى الاطعمة (ومنها تحريم الكتابة والشعر) بجميع أنواعه ومنه الرجز عند الجمهور خلافا للاخفش (وانما يتجه) كما قال الرافعى (القول بتحريمهما) عليه (ممن يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يحسنهما) ولكن لا يكتب ولا يقول الشعر (والاصح انه كان لا يحسنهما) لان الله (قال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أى القرآن (من كتاب ولا تخطه بيمينك) اذا لارتاب المبطلون أى اليهود وقالوا الذى فى التوراة انه أمّى (وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له أى ماهو فى طبعه ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته) بحيث وطبيعته (ولا يصلح له) تفسير لما ينبغى (وأجيب) عن عدهما من الخصائص كما أجاب به النووى فى الروضة فقال (بأن) لا يمتنع تحريمهما وان كان لا يحسنهما فان (المراد تحريم التوصل اليهما) بأن يريد تعلم ذلك قال شيخنا ولعل القائل بعدم حرمته يرى أن هذا المالم يكن فى طبيعته كان كالمحال عليه فلا يخطر فى نفسه حتى يمنع من التعلم له (وهل منع الشعر خاص به عليه السلام) لما رواه الطبرانى عن على لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم وقال

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذى طعم ولون * وغيب ذلك الوجه المليح

(أو) خاص (بنوع الانبياء) لما رواه الثعلبى عن ابن عباس قال ان محمدا والانبياء كلهم فى النهى عن الشعر سواء (قال بعضهم هو عام لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له لانه لا يظهر فيه للخصوص نكتة) لان الشعر مبنى على تخيلات مرغبة ومنفرة ونحوهما مما لا يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم فصرفت طبيعته عن ذلك لعدّه نقصا بالنسبة له وهذا المعنى موجود فى حق جميع الانبياء لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (وتقدم فى قصة الحديبية البحث فى كونه عليه السلام كان يحسن الكتابة أم لا) وأن الصحيح لا (ومنها) تحريم (نزع لأمته) وهى الدرع والسلاح بهمزة ساكنة بعد ألف وقد تخفف (اذا لبسها حتى يقاتل) ان احتيج له فلو هرب عدوه أو حصل بينهم صلح أو نحو ذلك جاز نزعها وقد يشعر به قوله (أو يحكم الله بينه وبين عدوه) لما رواه أحمد وحسنه البيهقى وعلقه البخارى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس لنبى اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل ولاحمد أيضا والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا ما ينبغى لنبى أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فذكر فى كل حديث غاية فجمع المصنف بينهما زاد فى الانموذج وكذلك الانبياء قال أبو سعيد وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا لقى العدو (ومنها المن ليستكثر ذكره الرافعى) وغيره (قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر أى لا تعط شيأ لتطلب اكثر منه) لانه طمع لا يليق به (بل أعط لربك واقصد به وجهه فأدّبه بأشرف الآداب) وأجل الاخلاق فان من اعطى لشاب اكثر لم يكن له أجر لقصده الاستكثار (قاله اكثر المفسرين) ومنهم ابن عباس قال ابن عطية فكأنه من قولهم منّ اذا اعطى (وقال الضحاك ومجاهد هذا كان للنبى)

قوله بعد ألف لا يخفى ما فيه من التساهل اه

صلى الله عليه وسلم (خاصة) لما ثبت عندهما بذلك والا فالآية بمجردها لا تفيد الخصوصية (وليس) يحرم (على أحد من امته) ذلك بل هو مباح لهم لكن لا أجر لهم فيه قال مكي وهذا معنى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله (وقال قتادة لا تعط شيأ لمجازاة الدنيا أى أعط لربك) هو مثل قول الاكثر والذى فى ابن عطية عن قتادة ان المعنى لا تدل بعملك ففى هذا التاويل تحريض على الجد وتخويف (وعن الحسن) البصرى (لا تمنن على الله بعملك فتستكثره) وتعجب به (وقيل) أى قال ابن زيد (لا تمنن على الناس بالنبوة فتأخذ عليها أجرا وعوضا من الدنيا) وحكى النقاش عن ابن عباس انه قال لا تمنن تستكثر دعوت فلم أجب قال ابن عطية فهذه الاقوال كلها من المن الذى هو تعديد اليد وذكرها وقال مجاهد معناه لا تضعف فتستكثر ما حملناك من أعباء الرسالة فهذا من قولهم حبل منين أى ضعيف انتهى (ومنها مد الاعين الى ما متع) بضم الميم وكسر الفوقية مشددة (به الناس) من زهرة الحياة الدنيا (قال الله تعالى ولا تمدن عينيك) لا تنظر بهما (الى ما متعنا به أى استحسانا له وتمنيا أن يكون لك مثله أزواجا منهم) زهرة الحياة الدنيا زينتها وبهجتها لنفتنهم فيه (أشكالا وأشباها من الكفار وهى المزاوجة بين الاشياء وهى المشاكلة وعن ابن عباس) فى تفسير أزواجا قال (اصنافا منهم) فانه مستحقر بالاضافة الى ما اوتيته فانه كمال مطلوب بالذات مفض الى دوام اللذات) كما قال ورزق ربك خير وأبقى اخرج ابن أبى شيبة وابن مردويه والبزار وأبو يعلى عن أبى رافع قال اضاف النبى صلى الله عليه وسلم ضيفا فأرسلنى الى رجل من اليهود أن أسلفنى دقيقا الى هلال رجب فقال لا الا برهن فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أما والله انى لامين فى السماء أمين فى الارض فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم (ومنها خائنة الاعين وهى الايماء) الاشارة بالعين أو الحاجب أو غيرهما خفية (الى مباح من قتل أو ضرب) أو حبس (على خلاف ما يشعر به الحال) أى ما يظهره المومى سمى خائنة لشبهه بالخيانة من حيث خفاؤه (كما قيل له عليه الصلاة والسلام فى قصة رجل) هو عبد الله بن سعد بن أبى سرح (أراد قتله) لانه كان يكتب له بمكة فأزله الشيطان فكفر فأهدر دمه فيمن أهدر يوم فتح مكة فاختبأ عند عثمان فلما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به عثمان فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدى عن مبايعته فيقتله فقال رجل (هلا أومأت الينا بقتله فقال ما كان ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين) رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم وأفاد سبط ابن الجوزى أن الرجل عباد بن بشر الانصارى وقيل عمر بن الخطاب فأسلم عبد الله وحسن اسلامه وعرف فضله وجهاده وكانت له المواقف المحمودة فى الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم اليه عثمان مصر كلها وكان محمودا فى ولايته واعتزل الفتنة حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين فقال اللهم اجعل آخر عملى الصبح فتوضأ وصلى فسلم عن يمينه ثم ذهب يسلم عن يساره فقبضت روحه رضى الله عنه كما تقدم

مبسوطا فى الفتح (ولا يحرم ذلك على غيره الا فى محظور) أى ممنوع (قاله الرافعى فيما نقله الحجازى فى مختصر الروضة) قال بعض بل اذا كان الايماء فى محظور فليس من خائنة الاعين فى شئ (ومنها نكاح من لم تهاجر) الى المدينة (فى أحد الوجهين قال الله تعالى يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن أى مهورهن سمى المهر أجرا لان المهر أجر على البضع) بضم فسكون أى الفرج (وتقييد الاحلال باعطائها معجله لا يتوقف الحل عليه بل لايثار الافضل) مثله فى البيضاوى ولا يتعين الحمل عليه اذ يمكن أن معنى آتيت أجورهن التزمته فى ذمتك ثم أديته بعد (كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية فى قوله وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) من الغنائم فان مثله الشراء والهبة والهدية ونحو ذلك قال ابن عطية يريد أو على أمتك لانه فى علمه وملك اليمين أصله النبى من المغنم أو ممن تناسل ممن سبى والشراء من الحربيين كالسباء ومباح النساء هو من الحربيين ولا يجوز سبى من له عهد ولا تملكه ويسمى سبى الخبثة (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) يعنى من نساء بنى زهرة (اللاتى هاجرن معك أى الى المدينة) لانها حقيقة الهجرة الشرعية (قالوا والمراد هاجرن كما هاجرت وان لم تكن هجرتها فى حال هجرته) اذ لم يهاجر معه أحد (وظاهره يدل على أن الهجرة شرط فى التحليل وأن من لم تهاجر من النساء لم يحل له نكاحها) لانه قيد حل المذكورات بالهجرة (و) يؤيد هذا ما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال (قالت أم هانئ خطبنى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعذر) فقلت مالى عنك رغبة يا رسول الله ولكن لا أحب أن أتزوج وبنى صغار فقال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على طفل فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده رواه الطبرانى عنها برجال ثقات وروى ابن سعد بسند صحيح عن الشعبى فقالت يا رسول الله لانت أحب الى من سمعى وبصرى وحق الزوج عظيم فأخشى أن أضيع حق الزوج (فعذرنى) أى قبل عذرى (فأنزل الله تعالى يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك الى قوله اللاتى) بالتاء فى قراءة الجمهور وقراءة الاعمش بالياء (هاجرن معك فلم أكن لاحل له فانى لم أهاجر معه كنت من الطلقاء وعن بعض المفسرين أن شرط الهجرة فى التحليل منسوخ) وبه جزم البغوى (ولم يذكر ناسخه) على انه لا حاجة لدعوى النسخ فقد ذهب الضحاك وابن زيد الى أن معنى الآية ان الله أباح له كل امرأة يؤتيها مهرها وملك اليمين وأباح له قرابته وخصصهن بالذكر ووصفهن بالهجرة تشريفا لهن وأباح له الواهبات خاصة فهى اباحة مطلقة فى جميع النساء حاشى المحارم لاسيما على ما ذكره الضحاك أن فى مصحف ابن مسعود واللاتى هاجرن بالواو ثم قال ترجى من تشاء الخ أى من هذه الاصناف كلها فيجرى الضمير بعد ذلك على العموم الى قوله ولا أن تبدل بهن من ازواج فيعود على التسع فقط على الخلاف فى ذلك ذكره ابن عطية (وعن الماوردى قولان) ذكرهما فى معنى الآية (أحدهما أن الهجرة شرط فى احلال كل النساء له عليه السلام من غريبة وقريبة) من جهة أبيه أو أمه (والثانى انها شرط فى احلال بنات عمه وعماته المذكورات فى الآية وليس شرطا

قوله في الاجنبيات في نسخة المتن في احلال الاجنبيات اه

في الاجنبيات) وقد يؤيده حديث أم هانئ (وعنه أيضا) حكاية قول ثالث (ان المراد بالمهاجرات المسلمات) فيحل له جميع النساء مهاجرات ام لا من أقاربه أو غيرهن وهذا هو الاصح في الحكم دون التحريم ولكن ادق من كون المراد المسلمات ما نقله ابن عطية كما رأيت (ومنها تحريم امساك من كرهته قاله الحجازي وغيره) كما هو قضية تخييرنسائه ولما رواه البخاري عن عائشة ان ابنة الجون لما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك وفي رواية له عذت بمعاذ بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به وهو الله قال ابن الملقن يفهم منه انه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته وبحث فيه شيخنا بجواز أنه لما فهم كراهتها له لم يرد ابقاءها وان جاز وفيه نظر وقد زاد في الانموذج وتحرم عليه مؤبدا في أحد الوجهين (ومنها نكاح الكتابية) ولو ذمية (لان أزواجه امهات المؤمنين) ولا يجوز أن تكون الكافرة امهم (وزوجات له في الآخرة) لحديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الجنة (ومعه في درجته في الجنة) لقوله سألت ربي أن لا أزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصححه والجنة حرام على الكافرين (ولانه اشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة فلوا ولو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له) أي لو فرض ذلك والا فلم يتفق له صلى الله عليه وسلم نكاح كتابية (ومنها نكاح الامة المسلمة) لانه مقيد بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وفيه رق الولد ومنصبه منزه عنه وقال البلقيني لا يتصور في حقه قط اضطرار الى نكاحها بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام (ولو قدر نكاحه امة كان ولده منها حرا) على الصحيح وان قلنا بالمشهور من جرى الرق على العرب (ولا تلزمه قيمته لتعذر الرق قاله القاضي حسين) بخلاف ولد المغرور بحرية امة لفوات الرق بظنه وهنا يتعذر الرق كما قاله القاضي حسين (وقال أبو عاصم تلزم نقله الحجازي) وأيد الرافعي الاول بقول امام الحرمين لو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا فمع الجهل به أولى قال ابن الرفعة وفي تصوير ذلك في حقه نظر (ولا يشترط في حقه حينئذ) أي حين قدرنا نكاحه أمة (خوف العنت) اذ لا يتصور فيه لعصمته (ولا فقد الطول) زاد الانموذج وله الزيادة على واحدة أي بخلاف أمته فلا يزيدون على أمة واحدة اذا خيف العنت وفقد الطول (وأما التسري بالامة) الكتابية (فالاصح الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بأمته ريحانة) القرظية على الاكثر وقيل النضرية (قبل أن تسلم) لا يرد أنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة لانه جزء علة والحكم ينتفي بانتفائه بخلاف المعلل بعلتين فيبقى ما بقيت احداهما والسرية ليست أم المؤمنين وقال بعض لان القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما (وعلى هذا فهل) يجب (عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان أحدهما نعم لتكون من زوجاته في الآخرة والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فأبت) الا اليهودية (لم يزلها عن ملكه وأقام على الاستمتاع) بها

ولعله علم بأنها تسلم بعد أو أن تمتعه بها يكون سببا لاسلامها فسهل ذلك له (وقد أسلمت بعد) وكان يطؤها بالملك جزم به ابن اسحق وقيل أعتقها وتزوجها ورجحه الواقدى ومانت سنة عشر مرجعه من حجة الوداع ودفنت بالبقيع هذا وما جزموا به من استمتاعه بها قبل أن تسلم مخالف لقول ابن اسحق سباها صلى الله عليه وسلم فأبت الا اليهودية فعزلها ووجد فى نفسه فبينما هو مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة بن سعية يبشرنى باسلام ريحانة فبشره فسره ذلك فعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها واصطفاها لنفسه وكذا ذكر الواقدى وابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم عزلها ثم أرسلها الى بيت أم المنذر بنت قيس فدخل عليها قالت فاختبأت منه حياء فدعانى فأجلسنى بين يديه وخيرنى فاخترت الله ورسوله قال فى الانموذج وكان اذا خطب امرأة فردته لم يعد كما فى حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته ولم أر من تعرض له وشنع عليه شارحه فقال هذا لادلالة فيه على الخصوصية بوجه فاثباتها من قبيل الرجم بالغيب وهذا على عادته فى تحامله عليه اذ لم يثبت له خصوصية وانما أبدى احتمالا فى المروى مع القياس كما ترى فاذا لم يفهم على أحد الاحتمالين فماذا يكون معناه (ومنها تحريم الاغارة) على قوم يريد غزوهم (اذا سمع التكبير) أى الاذان لخبر الصحيحين عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم (كما ذكره ابن سبع فى الخصائص) وتعقب بأنه ليس فى الحديث ما يصرح بل ولا ما يلوح بأنه من خصائصه وزاد فى الانموذج وأن يخدع فى الحرب فيما ذكر ابن القاص وخالف فيه الجمهور وعد القضاعى وغيره أنه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من أول بعثته قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم تبح له قط وفى الحديث أول مانهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهى عن التعرى وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى ونهى عليا عن انزاء الحمر على الخيل نهيا خاصا عده رزين وكان لا يصلى على من غل ولا على من قتل نفسه وفى المستدرك عن أبى قتادة كان صلى الله عليه وسلم اذا دعى الى جنازة سأل عنها فان أثنى عليها خيرا صلى عليها وان أثنى عليها غير ذلك قال لاهلها شأنكم بها ولم يصل عليها وفى سنن أبى داود حديث ما أبالى ما أتيت ان أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت شعرا من قبل نفسى قال أبو داود هذا كان له خاصة وقد رخص فى الترياق لغيره انتهى وقد رخص أيضا فى تعليق التمائم لغيره اذا كان بعد نزول البلاء انتهى وقوله ان أنا شربت شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أى ان فعلت هذا لا أبالى كل شئ أتيت به لكنى أبالى من اتيان بعض الاشياء وادخال الشارح هنا بعض ما حرم على غيره له كرفع الصوت عليه لا ينبغى لان القسم فيما حرم عليه هو صلى الله عليه وسلم مع أن غالب ما ذكره أدمجه المصنف فى القسم الرابع

*(القسم الثالث ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات) والتخفيفات له دون غيره

توسعة عليه وتنبيها على أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته وان ألهى غيره وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه قال فى المطالب المباح فى عرف الفقهاء ما استوى طرفاه وقد يطلق على ما لا اثم فيه وهو المراد فيما نحن فيه لان الطرفين لم يستويا فى كل الصور فانه يثاب على الوصال وصفى المغنم قد يكون الراجح فعله أيضا لانه يصرفه فى أهم المهمات وقد يكون الراجح تركه وكذا دخول مكة بلا احرام فانه فى حال يكون راجحا كما وجد وفى حال يكون الفعل أرجح لفقد ما لاجله يرجح الترك وكذا اباحة التصدق بجميع ما يخلفه والزيادة على أربع لا تساوى فيه فان أفعاله وأقواله كلها راجحة فيثاب عليها انتهى (اختص عليه الصلاة والسلام باباحة المكث فى المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص) هو ابن القاص (ومنعه القفال) وهو المعتمد (قال النووى وما قاله فى التلخيص قد يحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد الخدرى يا على لا يحل لاحد أن يجنب فى هذا المسجد) أى يمكث فيه جنبا (غيرى وغيرك قال الترمذى حسن غريب وقد يعترض على هذا الحديث) أى الاحتجاج به (بأن) راويه عن أبى سعيد (عطية بن سعد) العوفى الكوفى المتوفى سنة احدى عشرة ومائة (ضعيف عند الجمهور) وفى التقريب صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا روى له أبو داود والنسائى والترمذى (ويجاب بأن الترمذى حكم بأنه حسن فلعله اعتضد) تقوى (بما اقتضى حسنه) فان له شواهد كحديث أم سلمة رفعته ألا ان مسجدى حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا محمدا وأهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين رواه البيهقى وحديث عائشة مرفوعا لا يحل المسجد لحائض ولا جنب الا لمحمد وآل محمد رواه البخارى فى تاريخه والبيهقى وروى ابن عساكر عن جابر نحوه (لكن اذا شاركه عليه السلام على فى ذلك لم يكن من الخصائص) ويجاب بأن له أن يخص من شاء بما شاء كما يأتى فتخصيص على ببعض خصائصه لا يمنع كونه منها (وقد غلط امام الحرمين وغيره صاحب التلخيص فى الاباحة) لكن لا ينهض التغليط مع وجود حديث حكم مثل الترمذى بحسنه واختلاف المحدثون فى تضعيف راويه عطية وتوثيقه ووجود شواهد له كثيرة زاد فى الانموذج وبالعبور فيه عند المالكية أى لا الشافعية لانهم جوزوا عبور الجنب فى المسجد (واعلم أن معظم المباحات لم يفعلها صلى الله عليه وسلم وان جازت له) ولعل غرضه من هذا دفع ما قد يقال لو كان مباحا له لنقل ولم ينقل (ومما اختص به أيضا انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ أى لانه لا ينام قلبه والانبياء مثله فى ذلك لان قلوبهم لا تنام فهو خصوصية له على الامم لا الانبياء ومر الجواب عن نومه فى الوادى فى آخر المقصد الثالث فى نفس المتن بأجوبة عديدة فعجيب تسويد الكاغض هنا بذكر بعضه من كلام غير المصنف الموهم أنه ليس فيه مع أن ما بالعهد من قدم ولكن آفة العلم النسيان (وفى اللمس وجهان) أحدهما لا ينتقض قال السيوطى وهو الاصح والثانى النقض وهو المعتمد عند الشافعية كما (قال النووى المذهب الجزم بانتقاضه به واستدل القائلون

بالاول بنحو حديث عائشة عند أبي داود) في الطهارة وأحمد (أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض ازواجه) وفي رواية بعض نسائه (ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه النسائي
أيضا) في الطهارة (وقال أبو داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) لكن قال
الحافظ روي عنها من عشرة أوجه فهذا يجبر ارساله ولذا قال في تخريج الرافعي اسناد
جيد قوي وقال عبد الحق لا أعلم له علة توجب تركه (وقال النسائي ليس في هذا الباب
حديث أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا) بناء على أن المرسل ما سقط منه
راو أما على المشهور أنه ما رفعه التابعي فقال في هذا منقطع وبه أخذ أبو حنيفة فقال
لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فحشت بأن يوجد امتعانقين متماسي الفرج
وذهب الشافعي الى النقض مطلقا وأجاب بعض أتباعه بأنه خصوصية أو منسوخ لانه قبل
نزول قوله أو لامستم ولأبي حنيفة أن يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى
يثبت والحديث صالح للحجة وقد روى النسائي أيضا باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى
اذا أراد أن يوتر مسني برجله وفصل مالك بين الالتذاذ أو قصده فالنقض و بين انتفائهما
فلا نقض الا القبلة بفم مطلقا (واختص أيضا باباحة الصلاة) أي جنسها (بعد العصر)
أي الركعتين بعد الظهر خاصة على ما قال (فقد فاتته ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد
العصر) كما في الصحيحين عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما
فسألته فقال أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
(ثم واظب عليهما) ولم يتركهما حتى لقي الله رواه البخاري عن عائشة (ذكره
الحجازي) فجعلهما خصوصية واحدة والسيوطي جعلهما خصوصيتين فقال وباباحة
الصلاة بعد العصر وبقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم قال شارحه عقب الاولى لخبر
أبي داود كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عنه ثم شرح الثانية بخبر أم سلمة
(وبجواز صلاة الوتر على الراحلة) أي البعير (مع وجوبه عليه كما ذكره) النووي (في شرح
المهذب) وهو ضعيف كما مر (وعبارته كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا
الواجب الخاص به) أي الوتر (على الراحلة) لما في الصحيحين عن جابر كان يصلي في السفر
على راحلته حيثما توجهت به فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (وبالصلاة
على) الميت (الغائب عند أبي حنيفة ومالك) وحملا صلاته على النجاشي على ذلك وخالف
الشافعي وأحمد فأجازاها لغيره زاد السيوطي وعلى القبر عند المالكية (وبالقبلة) بالضم
(في الصوم مع قوة الشهوة) بخلاف غيره فيحرم ان خاف الانزال والا كره (روى البخاري
ومسلم وأصحاب السنن (من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض ازواجه) هي عائشة كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري لكن الظاهر أن كلا انما
أخبرت عن فعله معها لرواية البخاري أيضا عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليقبل بعض ازواجه (وهو صائم) ثم ضحكت زاد ابن أبي شيبة عن عروة فظننا انها هي
وانما ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بها أو تعجبا من نفسها

اذ حدثت

٢ قوله عند أبي حنيفة ومالك يوجد هنا في نسخة المتن قبل قوله وبالقبلة عبارة لم يشرح عليها الشارح ونصها (خلافا للشافعية قال ابن العربي فيما نقله في فتح الباري في الكلام على صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر عليه لكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل التلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمناه فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه معه صلى الله عليه وسلم انتهى) اه

اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي النساء من ذكره للرجال لكن ضرورة تبليغ العلم ألجأتها لذلك
وروى البيهقي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها (وكان
أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وبفتح الهمزة والراء
وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخاري أي أغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به
الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها
ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة بنحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي
عبارة أحسن من هذا انتهى وفي الموطأ أيكم أملك لنفسه وبهذا فسره الترمذي فقال
ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب
ما ورد في بعض طرق الحديث (قال الحافظ ابن حجر فأشارت بذلك) أي قولها وكان أملككم
لاربه (الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يحرم) من الانزال
أو الجماع (وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود) بن يزيد النخعي (قلت لعائشة أيباشر
الصائم) حليلته بما دون الجماع (قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه قال) الحافظ (وظاهر هذا أيضا أنها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) لانه لا يخاف ما يخاف غيره (قاله القرطبي قال وهو) أي
اعتقادها الخصوصية (اجتهاد منها) لا أنها رفعته (و) لكن (يدل على أنها لا ترى بتحريمها
ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله القرشية
التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة روى لها الستة (كانت عند عائشة) أم المؤمنين
(فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق التيمي التابعي
روى له الشيخان وغيرهما (فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك) زوجك (فتلاعبها
وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) فدل ذلك على أن قولها للاسود لا محمول على تحرك
شهوته كما أشعر به جوابها بأنه كان أملككم وقد حكى الاجماع على أن من كره القبلة لم يكرهها
لنفسه وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ذلك قول عمر بن الخطاب
هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال
أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه أبو داود والنسائي
وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك
أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع
ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت أن أوائل الشرب لا تفسد
الصيام فكذلك أوائل الجماع وأخذ الظاهرية بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة
وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بأنه كان يملك اربه فليس كغيره وكيفما
كان لا يفطر الا بانزال فلو أمذى فلا شئ عليه عند الشافعي وأبي حنيفة وعليه القضاء
عند مالك (واختص أيضا باباحة الوصال) كما قاله الشافعي والجمهور (في الصوم

كما سيأتى) فى المقصد التاسع مع بسط الخلاف فى معنى يطعمنى ربى ويسقينى وفى حكم الوصال انما بما يغنى عن جلب بعض كلام غيره هنا (وقال امام الحرمين هو قربة فى حقه عليه السلام) أى مستحب لا مباح كما قال الجمهور (و) اختص باباحة (أن يأخذ الطعام والشراب) والثياب (من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج) بلا ثمن بخلاف غيره فلا يجوز له الا أن يضطر فيجب على مالكه غير المضطر بذله بالثمن ان وجد على ما بسط فى الفروع (ويجب على صاحبهما البذل) ولو هلك جوعا وعطشا وعريا (ويفدى بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه لكن لم ينقل أنه فعل هذا المباح بل كان يؤثر على نفسه قال الشيخان بل ولا معظم المباحات (ولو قصده ظالم وجب على كل من حضره أن يبذل) بضم الذال (نفسه) يجود بها ويعطيها (دونه صلى الله عليه وسلم) وان خشى الدافع على نفسه بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع الخوف كما قال الرافعى والنووى لان من قصد غير النبى مسلما لا يكفر وقاصده عليه السلام يكفر بذلك قاله الخيضرى (كما وقاه طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة (بنفسه يوم أحد) وكان أبو طلحة الانصارى يتقى بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث كما قاله الحافظ بعد قوله لم أر وقوع ذلك فى شئ من الاحاديث صريحا ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة الخ (وباباحة النظر الى الاجنبيات لعصمته وسيأتى ان شاء الله تعالى فى القسم الرابع) التالى لهذا (حكم غيره عليه السلام) من اختلاف العلماء فى جواز النظر الى الوجه والكفين ومنعه (وبجواز الخلوة بهن) لعصمته (قال فى فتح البارى الذى وضح لنا بالادلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها) لمكان عصمته وان نازع فى ذلك القاضى عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام ومهملة ونون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال فى الاصابة ويقال انها الرميصاء بالراء وبالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح أن ذلك وصف لام سليم ثبت ذلك فى حديثين لانس وجابر عند النسائى روى عن أم حرام زوجها عبادة بن الصامت وابن أختها أنس وعمير بن الاسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد بن أوس (فى دخوله عليها) بيتها (ونومه عندها) فيه (وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية) وزعم أنها كانت محرمه من الرضاع بان أرضعته هى أو أختها أم سليم لم يثبت كما قاله الدمياطى وغيره (انتهى) روى البخارى وغيره من طريق الموطا المالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال

ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاول فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت وفي بعض طرقه عند البخاري عن أنس عن أم حرام بنت ملحان وكانت خالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيتها فاستيقظ وهو يضحك وقال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال انك منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فأخرجها معه فلما جاز البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها قال ابن الاثير وكانت تلك الغزوة غزوة قبرص فدفنت فيها وكان أمير ذلك الجيش معاوية في خلافة عثمان ومعه أبو ذر وأبو الدرداء وغيرهما من الصحابة وذلك في سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين فقوله في الحديث في زمن معاوية أي زمان غزوه في البحر لا زمان خلافته وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمن معاوية نفسه ثم لا تخالف بين قوله في الرواية الاولى وكانت زوج عبادة الظاهر في انها كانت زوجه في الزمن النبوي وبين قوله في الرواية الثانية فتزوجها عبادة الظاهر في انه تزوجها بعد لانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد قال الحافظ وهو أولى لاتفاق عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان عن أنس كلاهما عند البخاري أن عبادة انما تزوجها بعد ويحمل قوله في رواية ابن اسحق وكانت تحت عبادة بن الصامت على انها جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد (ومنها نكاح اكثر من أربع نسوة) الى تسع اتفاقا وقد مات عنهن (وكذلك الانبياء) اهم الزيادة فهو خصوصية له على امته (وفي) جواز (الزيادة لنبينا صلى الله عليه وسلم على التسع خلاف) أصحها الجواز لانه مأمون الجور ولان غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها وكان أشد حياء فأبيح له تكثير النساء بلا حصر عدد لنقل ما يراه من أفعاله ويسمعنه من أقواله الذي قد يستحي من الافصاح بها (ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة قال الله تعالى و) أحللنا لك (امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) وأما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ النكاح أو التزوج) بأن يقول نكحتك أو تزوجتك (على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن ترجيح الشيخ أبي حامد لظاهر قوله تعالى ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك) لكن المعتمد جوازه بلفظ الهبة ايجابا وقبولا ان أراده (قال البيضاوي في) تفسير (قوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية) ما نصه نصب بفعل يفسره ما قبله أو عطف على ما سبق ولا يدفعه التقييد بان التي للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل (أي أعلمناك حل امرأة مؤمنة) وهذا مأخوذ من كلام أبي البقاء قال ناصب وامرأة أحللنا في أول الآية وقد رد هذا قوم وقالوا أحللنا ماض وان وهبت وهو صفة المرأة مستقبل وأحللنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيا في المعنى

وهذا ليس بصحيح لان معنى الاحلال هنا الاعلام بالحل اذا وقع الفعل على ذلك كما تقول أبحت لك أن تكلم فلانا اذا اسلم عليك (تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق وقوع ذلك لك (ولذلك نكرها) قال ابن عطية فهو يقتضى الاستئناف أى ان وقع فهو حلال له (و) قد (اختلف فى ذلك) فروى عن ابن عباس لم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم امرأة الا بعقد نكاح أو ملك يمين أما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد وقيل وقع ذلك وكان عنده منهن (والقائل به ذكر أنها) لفظ البيضاوى أربعا (ميمونة بنت الحرث) الهلالية أم المؤمنين قال ابن اسحق يقال انها وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ولرسوله وأخرجه ابن أبى خيثمة عن الزهرى وقتادة وابن سعد عن عكرمة وقالوا ففيها نزلت الآية (وزينب بنت خزيمة الانصارية) كذا وقع فى البيضاوى والذى فى ابن عطية وقال الشعبى وعروة هى زينب ابنة خزيمة أم المساكين انتهى ومثله فى فتح البارى وهذه هلالية قريبة ميمونة تزوجها فمكثت قليلا وماتت عنده فلعله سماها أنصارية بالمعنى الاعم ويدل له أن البغوى قال الانصارية أم المساكين والا فلم يذكر فى الاصابة من تسمى زينب بنت خزيمة الانصارية وعجبت من السيوطى وشيخ الاسلام حيث لم ينبها على هذا فى حواشيهما على البيضاوى وكأنه لظهوره (وأم شريك) اسمها غزية بضم المعجمة وفتح الزاى وشد التحتية وقيل بفتح أولها وقيل اسمها غزيلة بلام بعد الياء (بنت جابر) بن عوف القرشية العامرية وقيل الازدية الدوسية وقيل الانصارية النجارية قال فى الاصابة والذى يظهر فى الجمع أنها واحدة اختلف فى نسبها قرشية عامرية أو أنصارية أو أزدية من دوس واجتماع الثلاثة يمكن بأن تكون قرشية تزوجت فى دوس فنسبت اليهم ثم تزوجت فى الانصار فنسبت اليهم أو لم تتزوج بل نسبت أنصارية بالمعنى الاعم انتهى وطلقها النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى دخوله بها قاله المصنف فى الزوجات ففى رواية ابن عباس دخل بها وفى رواية غيره لم يدخل ويحتمل الجمع بأن المنفى الجماع والمثبت مجرد الدخول ان صحا (وخولة بنت جابر) كذا فى بعض النسخ ولم يذكرها البيضاوى الذى هو ناقل عنه ولا ذكر لها فى الاصابة فالصواب حذفها كما فى النسخ الصحيحة (وخولة) ويقال خويلة بالتصغير (بنت حكيم) ابن أمية السلمى بضم السين الى جده سليم صحابية فاضلة لها أحاديث يقال كنيتها أم شريك قاله أبو عمرو وهى زوجة عثمان بن مظعون واختلف فى أن هبتها النفسها قبل أن يتزوجها عثمان أو بعد موته عنها فأرجاها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها (قال البيضاوى) (وقرئ) شاذا (أن بالفتح) وهى قراءة أبى بن كعب والحسن البصرى والشعبى وغيرهم اشارة الى ما وقع من الواهبات قبل نزول الآية وفى مصحف ابن مسعود ومنة وهبت بدون ان قاله ابن عطية (أى ل) أجل (أن وهبت أو مدة أن وهبت كقولك اجلس ما دام زيد جالسا) فأن على هذا مصدرية وليست اللام مقدرة معها (قال وقوله ان أراد النبى أن يستنكحها شرط للشرط الاول) على قراءة الجمهور (فى استيجاب الحل فان هبتها نفسها منه لا توجب له الا بارادته نكاحها) بأن يأتى بلفظ يدل على القبول

كما أشعر به يستنكحها فلابد من لفظ الانكاح أو التزويج أو يكفي لفظ الهبة في القبول أيضا خلاف كما مرّ (فانها) أي ارادتها (جارية مجرى القبول) فلا يجب عليه قبولها بل يوكل الامر الى ارادته (قال والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه في قوله خالصة لك من دون المؤمنين ايذان بأنه) أي انعقاد النكاح بلفظ الهبة (مما خص به لشرف نبوته وتقرير لاستحقاقه الكرامة لاجله انتهى) كلام البيضاوي (وقال المعافى ابن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ المفسر الثقة الجريري كان مقلدا لابن جرير مات سنة تسع وثلثمائة (وفي معنى خالصة ثلاثة أقوال أحدها أن المرأة اذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين) فيلزمه الصداق وليس المعنى انها تحل له بلفظ الهبة (قاله أنس بن مالك وابن المسيب) قال البغوي فالخصوصية له في ترك الصداق لا في جوازه بلفظ الهبة (والثاني أن له أن ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره) فانما تحل له بهما (قاله قتادة) فالخصوصية له في تركهما لا في جوازه بلفظ الهبة (والثالث خالصة لك أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين قال وهذا قول الشافعي وأحمد) ومالك والاكثر (وعن أبي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم أيضا) وفي تفسير ابن عطية أجمع الناس على أن ذلك لا يجوز لغيره الا ما ورد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف اذا وهبت وأشهد على نفسه هو بمهر جاز فليس في قولهم الا تجويز العبارة بلفظ الهبة والا فالافعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه انتهى فأوله على موافقة مذهب مالك انه يجوز مع الصداق العقد بلفظ الهبة (وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء) أي قبل الدخول وبعده (كما تقدم أن المرأة اذا وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام لا يلزمه صداقها قال النووي اذا وهبت امرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه مهرها بالدخول ولا بغير ذلك) من فرض أو موت (بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل) بالوطء في التفويض (والله أعلم) وكذا له النكاح بصداق مجهول كما في الاعوذج (وكذا يجوز له النكاح في حال الاحرام) منه أو من المرأة أو منهما (قال النووي في شرح مسلم قال جماعة من أصحابنا) الشافعية وغيرهم (انه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة) قضيته مشاركة الانبياء له في هذه الخصوصية قال أبو حامد وانما منع غيره من ذلك لان فيه دواعي الجماع فربما يفضي اليه فيفسد حجه به وهذا مأمون من جهته سواء اختص بالاحرام أو المرأة لعصمته وقدرته على الامتناع منه (قال وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا انتهى) واحتجوا له بما رواه مالك والائمة الستة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد في رواية للبخاري في عمرة القضاء مع قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح فدل على أن فعله خصوصية له جمعا بين الخبرين لكن قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعدما حل رواه البخاري ووهل بكسر الهاء أي غلط لمخالفته لما صح عنها نفسها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم من رواية يزيد

ابن الاصم عنها قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأخرج الترمذي وحسنه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت أنا السفير بينهما وكذا رواه مالك عن سليمان بن يسار قال البيهقي
في المعرفة وبهذا رد الشافعي رواية ابن عباس التي احتج بها الحنفية وأهل العراق على جواز
نكاح المحرم وانكاحه وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز محتجين بحديث مسلم عن عثمان
رفعه المحرم لا ينكح ولا ينكح وأما خبر ابن عباس وان صح اسناده اليه فوهم كما قال
سعيد قال الشافعي لان ابن اختها يزيد يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها
أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله انتهى
ولذا قال الزركشي في جعل ذلك من الخصائص نظر اذ لم يثبت الشافعي وقوع العقد
حال احرامه والتجويز يحتاج الى دليل وقال السهيلي تأول بعض شيوخنا قول ابن عباس
وهو محرم بمعنى في الشهر الحرام والبلد الحرام لانه عربي فصيح يتكلم بكلام العرب ولم يرد
الاحرام بالحج ولا العمرة فالله أعلم اراد ذلك ابن عباس أم لا قال ومن الغريب مارواه
الدارقطني عن ابي الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس انه تزوجها وهو حلال
انتهى فان ثبت ذلك عنه فكانه رجع والا فالمعروف عنه وهو محرم وان كان وهما أو مؤولا
وتقدم مزيد لهذا في الزوجات وقبله في عمرة القضية (وكذا يجوز له النكاح بغير رضا المرأة)
لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما مر (فلو رغب في نكاح امرأة خلية) عن زوج أو عدة
(لزمها الاجابة) اليه على الصحيح وتجبر عليه (وحرم على غيره خطبتها) بكسر الخاء بمجرد
الرغبة (أو متزوجة وجب على زوجها طلاقها) ليتزوجها وقياسه لو رغب في نكاح سرية
وجب على سيدها اعتاقها وتركها ليتزوج بها كذا قال شيخنا (قال الغزالي ولعل السر)
النكتة والحكمة (فيه) أي وجوب التطليق على الزوج (من جانب الزوج امتحان ايمانه
بتكليف النزول عن اهله فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا ونفي اسم
الشئ بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون حينئذ
والحكم عام وفي رواية ابن ماجه أحد (حتى أكون أحب اليه من نفسه وأهله وولده
والناس أجمعين) عطف عام على خاص وهو كثير والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أنس
بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين وفي صحيح ابن
خزيمة من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا في مسلم من وجه آخر وفي رواية للبخاري
لن يؤمن أحدكم حتى اكون أحب اليه من نفسه ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه
في مقصد المحبة وبقية كلام الغزالي ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية
البشرية ومنعه من خائنة الاعين ولذا قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله أحق أن تخشاه ولا شئ أدعى الى حفظ البصر من هذا التكليف قال وهذه يوردها
الفقهاء في نوع التخفيفات وعندي انه في حقه في غاية التشديد اذ لو كلف به آحاد الناس
لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذا قالت عائشة لو كان يخفي آية
لاخفى هذه كذا قال وتعقب بأن الآحاد غير معصومين فينتقل عليهم ذلك بخلافه (ويدل

لهذه

لهذه الخصوصية قصة زينب بنت جحش) الاسدية (بنت عمته صلى الله عليه وسلم أميمة)
بالتصغير (بنت عبد المطلب) مختلف في اسلامها وأثبته ابن سعد وفي هذا الدليل نظر
لا بتنائه على انه صلى الله عليه وسلم رغب في نكاحها لما رآها وقال سبحان الله مقلب القلوب
ففهمت زينب ذلك منه وأخبرت زيدا ففارقها وهذا منكر وعلى تقدير تسليمه لا يدل
على الوجوب اذ قوله فلما قضى زيد صورة واقعة حال والصواب أن طلاق زيد لها لتعظيمها
عليه ولذا قال ابن الرفعة قصة زيد لا تدل على ذلك بل تدل على عكسه وبسط القول فيه بما
يطول ذكره وكذا فعل ابن الصلاح في كلامه على بسيط الغزالي (المنصوص عليها بقوله
تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه أي بنعمة الاسلام وهي أجل النعم) زاد ابن عطية وبغير
ذلك (وأنعمت عليه أي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو زيد بن حارثة الكلبي وكان من سبي
الجاهلية) وذلك أن أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن من طيء خرجت به لتزيره أهلها
فأصابته خيل بني القين لما أغارت على بني معن فأتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع وهو غلام
ابن ثمانية أعوام فاشتراه حكيم بن حزام بأربعمائة درهم لعمته خديجة بنت خويلد
فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها فوهبته له (فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة وأعتقه وتبناه) لما قدم حارثه وأخوه كعب مكة فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد
قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الاسير جئناك في ولدنا عبدك فامنن علينا
وأحسن في فدائه فقال أو غير ذلك ادعوه فخيروه فان اختاركم فهو لكم بغير فداء وان
اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء قالوا زدتنا على النصف فدعاه
فخيره فقال ما أنا بالذي أختار عليك أحدا أنت مني بمكان الاب والعم فقالا ويحك يا زيد
أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال نعم اني قد رأيت من هذا
الرجل شيأ ما أنا بالذي أختار عليه أحدا فلما رأى صلى الله عليه وسلم ذلك قام الى الحجر
فقال اشهدوا أن زيدا ابني أرثه ويرثني فطابت نفس أبيه وعمه وانصرفا فدعي زيد بن محمد
حتى جاء الاسلام فأسلم بحيث قيل انه أول من أسلم مطلقا ومر هذا مبسوطا في الموالي
وروى ابن الكلبي عن ابن عباس لما تبنى صلى الله عليه وسلم زيدا زوجه أم أيمن ثم زوجه
زينب فلما طلقها زوجه أم كلثوم بنت عقبة وولدت بركة أسامة له بمكة بعد البعثة بثلاث
أو خمس (وخطب له زينب) بعد البعثة (فأبت هي وأخوها عبد الله) المستشهد بأحد
(ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان) ما صح (لمؤمن ولا مؤمنة الآية) قال ابن عطية
عبر بلفظ النفي ومعناه المنع من فعل هذا ومجيء ما كان وما ينبغي ونحوهما لحظر الشيء
والحكم بأنه لا يكون وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله ما كان لكم أن تنبتوا شجرها
وربما كان للعلم بامتناعه شرعا كقوله وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا وربما كان حظره
بحكم شرعي كهذه الآية وربما كان في المندوبات كما تقول ما كان لك أن تترك النوافل
ونحوها وأخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم خطب زينب وهو يريدها لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه فلما علمت أنه يريدها
لزيد أبت واستنكفت وقالت أنا خير منه حسبا فأنزل الله تعالى وما كان لمؤمن الآية

كلها فرضيت وسلت وماذكر من أن النسخة لما نزل صواب واضح وفى نسخ ثم رضيا فنزل وهى توهم أن رضاهما قبل نزول الآية وليس كذلك (وكان الرجل فى الجاهلية وصدر الاسلام اذا تبنى ولد غيره يدعوه الناس به ويرث ميراثه) بأن يرث كل منهما الآخر (وتحرم عليه زوجته فنسخ الله التبنى بقوله ادعوهم لآبائهم) قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رواه البخارى (وبهذه القصة يثبت الحكم بالقول) من الله تعالى (و) بـ (الفعل) من النبى صلى الله عليه وسلم وهو تزوجه زوجة من تبناه (فأوحى الله تعالى اليه) بعد رضاها وتزوجها بزيد (أن زيدا سيطلقها وأنه صلى الله عليه وسلم يتزوجها وألقى فى قلب زيد كراهتها) أى كراهة بقائها فى نكاحه ولا يلزم منه كراهة ذاتها (فأراد فراقها) بعد تمكنها عنده مدة (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد أن أفارق صاحبتى) أى زوجتى (قال مالك) أى شئ حصل لك منها حتى أردت فراقها (أرابك منها شئ) أى هل استيقنت منها شيأ يوجب لك الشك فى أمرها فالهمزة للاستفهام ويحتمل أنها جزء الكلمة أى أحصل شئ يسئ ظنك بها فهمزة الاستفهام مقدرة لانه متى أبدل مما تضمن معنى الاستفهام وجب ذكر همزته فى البدل (قال لا والله يا رسول الله ما رأيت منها الا خيرا ولكنها تتعظم على بشرفها) على لانها عربية وأنا مولى (وتؤذينى بلسانها فقال له صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك) أى لا تفارقها (واتق الله أى فى أمرها فلا تطلقها اضرارا) مفعول له (و) لا (تعللا) وعبر البيضاوى بأو بدل الواو (فلما قضى زيد منها وطرا ولم يبق له فيها حاجة) تفسير لوطرا (وطلقها وانقضت عدتها زوجها الله تعالى) لنبيه سنة خمس أو ثلاث أو أربع من الهجرة وبالثانى صدر فى الاصابة وبالثالث فى العيون وبالاول المصنف (كما قال تعالى زوجناكها والمعنى انه أمره بتزويجها منه) أى بأن يتخذها زوجة والاوضح بتزوجها لانه من النفس والتزويج يكون من الغير ولعله عبر به اشارة الى أنه أمر بجعلها زوجة له أعم من كون ذلك بطلبه من الولى أو بتزويجها له من نفسه بأن يتولى الطرفين (أو جعلها زوجته بلا واسطة عقد) وهذا هو الصواب الذى لا يصح غيره كما قال بعض الحفاظ لانه الثابت فى مسلم وغيره كما يأتى (ويؤيده أنها كانت تقول لسائر) أى باقى (نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحى وأنتن زوجكن أولياؤكن) أخرجه الترمذى وصححه عن أنس قال كانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن آباؤكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات وليس هذا من الفخر المنهى عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها النبى صلى الله عليه وسلم وأقرها وروى ابن سعد قالت زينب يا رسول الله انى والله ما أنا كأحد من نسائك ليست امرأة من نسائك الا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيرى زوجنيك الله من السماء ويؤيده أيضا ما رواه ابن سعد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذ أخذته غشية فسرى عنه وهو يتبسم ويقول من يذهب الى زينب فيبشرها وتلا واذ تقول للذى أنعم الله عليه الآية قالت عائشة فأخذنى ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هى أعظم

وأشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن ان جدى وجدك واحد وان الله انكحك اياى من السماء وان الساعى فى ذلك جبريل وهى أولى من رواية من روى وان السفير بينى و بينك جبريل لما لا يخفى (وقيل ان زيدا كان السفير للتزويج بينهما) كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائى عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرنى لها قال فذهبت اليها فجعلت ظهرى الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيأ حتى أؤامر ربى عز وجل فقامت الى مسجد لها فأنزل الله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن (وفى ذلك ابتلاء عظيم لزيد وشاهد بين على قوة ايمانه) حيث اطمأنت نفسه الى خطبة من فارقها الى سيده وسيد غيره مع أن شأن النفوس الغض من أن يتزوج مطلقتها اعلى منها أو مساواها فضلا عن توليها الخطبة ويروى أنه قال له ما أجد فى نفسى أوثق منك فاخطب زينب على (وقد علل الله تعالى تزويجه اياها بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج) أى اثم (فى أزواج أدعيائهم) جمع دعى وهو المتبنى (أى فى أن يتزوجوا ازوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هؤلاء الزوجات) عطف على أن يتزوجوا (ليست داخلات فيما حرم فى قوله وحلائل أبنائكم) اذ المراد الصلبية (وأما قوله وتخفى فى نفسك) قال الزمخشرى الواو للحال قال أبو حيان لا يكون حالا الا على اضمار مبتدأ أى وأنت تخفى لانه مضارع مثبت فلا تدخل عليه الواو الا على ذلك الاضمار وهو مع ذلك قليل نادر لا تنبنى على مثله القواعد وقال الطيبى الجمل الثلاث الواو فيها للحال على سبيل التداخل فقوله وتخفى حال من المستتر فى تقول وتخشى الناس حال من فاعل تخفى والله أحق حال من فاعل تخشى (فمعناه) تخفى (علمك) فنصب بتقدير (أنه سيطلقها وتتزوجها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر فى شئ أباحه له بأن قال أمسك مع علمه أنه سيطلق) وليس بكبير عتب (وهذا مروى عن على) زين العابدين (بن الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمى ثقة ثبت من رجال الجميع عابد فقيه فاضل مشهور قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه (وعليه أهل التحقيق من المفسرين كالزهرى) محمد بن شهاب التابعى الشهير (وبكر بن العلاء) بن زياد القشيرى البصرى ثم المصرى وبها مات سنة أربع وأربعين وثلثمائة وكان أحد كبار الفقهاء المالكية وعلماء الحديث (والقاضى أبى بكر) محمد (بن العربى) الحافظ الفقيه المشهور (وغيرهم والمراد بقوله وتخشى الناس انما هو فى ارجاف المنافقين فى تزويج نساء الابناء) أى فى اكثارهم من الاخبار السيئة واختلاف الاقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها كما فى المصباح (والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم فى الحركات والسكنات) وفى البيضاوى وتخشى الناس تعييرهم اياك والله أحق أن تخشاه ان كان فيه ما يخشى (ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة) وهو أنه عليه الصلاة والسلام طلب زيدا فى داره فرأى زينب حاسرة فأعجبته فقال سبحان الله

مقلب القلوب قال السبكي وهو منكر من القول ولم يكن صلى الله عليه وسلم تعجبه امرأة أحد من الناس وقصة زينب انما جعلها الله تعالى كما في سورة الاحزاب قطعا لقول الناس ان زيدا ابن محمد وابطالا للتبني قال وبالجملة فهذا الموضع من منكرات كلامهم في الخصائص وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع واقتحموا فيها عظائم لقد كانوا في غنية عنها انتهى وفي البغوي في توجيه القول المنصور فعاتبه الله وقال له قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وهذا هو الاولى واللائق بحال الانبياء فهو مطابق للتلاوة لان الله اعلمه انه يبدي و يظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال زوجناكها فلو كان الذي اضمره محبتها وارادة طلاقها لكان يظهر ذلك لانه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره فدل على انه انما عوتب على اخفاء ما اعلمه انها تكون زوجا له وانما اخفاه استحياء أن يقول لزيد ان امرأتك ستكون امرأتي وهذا قول حسن مرضي وان كان القول الآخر وهو أنه اخفى محبتها أو نكاحها لو طلقها لا يقدح في حال الانبياء لان العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الاشياء ما لم يقصد فيه المأثم لان الود وميل النفس من طبع البشر انتهى (وقيل قوله اتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه) مظهره (خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلاة والسلام لزيد) فهو على هذا عطف على أمسك من جملة مقوله لزيد (فانه اخفى الميل اليها وأظهر الرغبة عنها لما حين (توهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن تكون من نسائه) وكأنه قيل وتقول لزيد تخفي يا زيد في نفسك ما الله مبديه وتقول له تخشى الناس الخ وهذا خلاف الظاهر المتبادر وأي شيء أبداه عن زيد فهذا من غريب التفسير (قال جار الله) العلامة محمود الزمخشري وصف بذلك لسكناه مكة (وكم من شيء مباح يتحفظ الانسان منه ويستحي من اطلاع الناس عليه فطموح) أي استشراف (قلب الانسان الى بعض مشتهياته) وبين ذلك بقوله (من امرأة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضا) عقلا وشرعا (وهي خطبة زينب) وفي نسخة وهو والتأنيث أولى لان الضمير اذا وقع بين مذكر ومؤنث فالاولى مراعاة الخبر لانه عين المبتدا ومبين لحاله فهو المقصود (ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلب اليه ولم يكن مستنكرا عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه) بل كانوا يعدونه كرما (ولا مستهجنا اذا نزل عنها أن ينكحها آخر فان المهاجرين حين دخلوا المدينة) وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم و بين الانصار (واستهم الانصار بكل شيء حتى ان الرجل منهم اذا كانت له امرأتان نزل عن احداهما وأنكحها المهاجري) أي تسبب في تزويجها له بطريقه الشرعي بعد خروجها من العدة بسؤال وليها في ذلك (فاذا كان الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح انتهى) كلام جار الله في كشافه (وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا ولي) مع شهود (وبلا شهود) مع ولي وبلا ولي وشهود معا (قال النووي المشهور الصحيح عند أصحابنا) وعند غيرهم (صحة نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا ولي و بلا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه عليه الصلاة

والسلام

والسلام وهذا الخلاف في غير زينب أما زينب فمنصوص عليها) فلا يأتي فيها خلاف للنص (والله أعلم قال العلماء وانما اعتبر الولي) في حق غير المصطفى (للمحافظة على الكفاءة وهو صلى الله عليه وسلم فوق الاكفاء وانما اعتبر الشهود لامن الجحود وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد) اذلا يجوز عليه ذلك (ولو جحدت هي) أى المرأة (لم يرجع الى قولها بل قال العراقي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه) أى مرتدة بل قال المالكية تقتل ولو عادت الى الاسلام (وكان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة) ولو صغيرة و بكرا (ممن شاء) من غيره ومن نفسه (بغير اذنها واذن وليها) و بغير اذن الزوج أيضا فيتولى الطرفين لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (وله اجبار الصغيرة من غير بناته) قيد لمحل الخصوصية (وزوج ابنة حمزة) بن عبد المطلب امامة أو عمارة أو فاطمة أو سلمى أو عائشة أو يعلى أو أمة الله أقوال سبعة في اسمها اشهرها الاول كما في الفتح لربيبه سلمة ابن ام سلمة (مع وجود عمها العباس) كما رواه البيهقي فقدم على الاقرب بخلاف غيره فيقدم الاقرب فالاقرب على مابين في الفروع (فيقدم على الاب) تفريع على قوله وله اجبار الصغيرة (وزوجه الله تعالى بزينب) ابنة جحش (فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد) أى بغير تلفظ بعقد (من نفسه) وهذا وان علم من قوله سابقا والمعنى انه أمره الخ لكنه ثمة حكاه عن غيره على وجه الترديد وهنا جزم بأحد القولين اختيارا له (وعبر في الروضة عن هذا بقوله وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى بغير عقد) اشارة الى أن ذلك ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الافيها (وأعتق امته صفية) بنت حيي سيدة قريظة والنضير من ذرية هرون أخي موسى رضي الله عنها (وجعل عتقها صداقها) كما أخرجه البخاري عن انس في الصلاة والمغازي والنكاح مطولا ومختصرا و بظاهره تمسك احمد والحسن وطائفة لقولهم بجواز ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول وجب له عليها نصف قيمتها (وقد اختلف في معناه فقيل انه اعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب) ثبت (له عليها قيمتها) لانه لم يعتقها مجانا بل بعوض لكن لا يلزم الوفاء به في حق غيره وانما تعتق ان قبلت فورا كان طلبته ابتداء لذلك فأجابها فيشترط الفور أيضا كما في البهجة (وكانت معلومة فتزوجها بها) فان جهلت لهما أولا حدهما صح النكاح ولزم مهر المثل للجهل بالعوض كما هو مقرر عند الشافعية ومذهب مالك منع ذلك ابتداء فان وقع مضى العتق وفسد النكاح فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل فوجه الخصوصية عدم لزوم المهر له صلى الله عليه وسلم لا حالا ولا مآلا ولا وحة نكاحه انتهاقا (و يؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة البصري ثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة (سمعت انسا قال سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت) بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري العابد الثقة روى له الجميع مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة (لانس ما اصدقها قال أصدقها نفسها هكذا أخرجه البخاري في المغازي) في غزوة خيبر وقيل يمنع دعوى التأييد به لجواز أنه أعتقها بلا شرط بل هو ظاهر في تأييد القول الثاني (وفي رواية) البخاري في الصلاة

والمغازى عن (حماد) بن زيد بن درهم الازدى البصرى ثقة ثبت فقيه روى له الستة (عن ثابت وعبد العزيز) بن صهيب كلاهما (عن انس فى حديث) لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون فى السكك ويقولون محمد والخميس فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى (قال) فصارت صفية لدحية الكلبى (وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فى الصلاة بالواو وظاهره انها صارت لهما وليس كذلك لانها صارت لدحية أولا ثم صارت للمصطفى لما قيل له أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك فقال عليه الصلاة والسلام لدحية خذ جارية غيرها فردها فاصطفاها لنفسه كما رواه البخارى أيضا وغيره فالواو هنا بمعنى ثم لان البخارى رواه فى المغازى بلفظ ثم صارت لرسول الله (ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد) كنيته (أنت سألت) بحذف همزة الاستفهام فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول أأنت باثباتها (انسا ما امهرها) أى ما أصدقها ولابى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوّبه القطب الحلبى وهما لغتان (قال) انس (امهرها نفسها) الى هنا كله مقول عبد العزيز لثابت وجوابه قوله (فتبسم) ثابت وفى رواية المغازى فحرك ثابت رأسه تصديقا له ولا منافاة لجمع بينهما وبهذا تعلم انه ليس فيه حذف تقديره قال نعم سألته لانه يضيع قوله فتبسم وقوله فحرك الخ (فهو ظاهر جدا فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق) لا شئ معه (والتأويل الاول) انه أعتقها بشرط أن يتزوجها (لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان فى صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية) وهو المعتمد وان اشعر سياقه بضعفه ويجب مع ذلك مهر المثل لفساد المسمى ووجه الخصوصية على هذا التأويل عدم لزوم المهر له كما مر (وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر) بأن أعتقها ثم قال جعلت عتقك صداقك (ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى) بخلاف غيره فيجب مهر المثل لفساد الصداق (وقال آخرون قوله أعتقها وتزوجها معناه ثم تزوجها) فالواو بمعنى ثم (فلما لم يكن يعلم) انس (أساق لها صداقا) أم لا (قال أصدقها نفسها أى لم يصدقها شيأ فيما اعلم) فاعلم انى عليه (ولم ينف أصل الصداق) وهذا من بعيد التأويل الذى لم يقم عليه دليل (ومن ثم) أى هنا أى من أجل ذلك التأويل المذكور (قال أبو الطيب الطبرى) من الشافعية (وابن المرابط) محمد بن خلف الافريقى (من المالكية ومن تبعهم انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه) وهذا لا يليق اذ هو سوء ظن بالصحابى (ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقنى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى وهذا موافق لحديث أنس) والمتبادر منهما أنه لا شئ غيره (وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ظنه) لان صفية أدرى بما وقع لها ولذا قال الحافظ الهيثمى ماروى عن رزينة انه أمهرها رزينة مخالف لما فى الصحيح

انتهى

انتهى وهى بفتح الراء وكسر الزاى وقيل بالتصغير وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية أمر بشراء خادم لها وهى رزينة فيحتمل أنه لما أخدمها اياها ظنت أنه جعلها مهرها والافالمروى عن صفية وأنس أنه جعل عتقها صداقها بل وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماتقولون فى هذه الجارية قالوا انك أولى الناس بها وأحقهم قال فانى أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها رواه الطبرانى بسند جيد (ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها من غير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره) فلا يلزمها الوفاء وينفذ العتق (ويحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر فى الحال ولا فى المآل) خصوصية له أيضا (قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا) فى نفس الامر (قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازاد له) فعد عدم الزاد زادا لتعذره عليه وليس بزاد (وهذا أصح الاوجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه) اى ابن الصلاح فى ترجيح هذا الوجه (النووى فى الروضة وممن جزم أن ذلك من الخصائص يحيى بن أكثم) بالمثلثة كما ضبطه النووى وغيره ابن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق روى عنه الترمذى الا أنه رمى بسرقة الحديث قال الحافظ ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة مات فى آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة (فيما أخرجه البيهقى) عنه (وكذا نقله المزنى) اسمعيل الامام المشهور (عن شيخه (الشافعى) الامام (قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقا) عن قيد اشتراط التزويج (وتزوجها بغير مهر ولا شهود وهذا بخلاف غيره) فانما يجوز له ذلك فى عتيقته بمهر وشهود (انتهى وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط) أنه ينكحها (ثم تزوجها برضاها) بيان للواقع (من غير صداق) لا لان رضاها شرط لانه جائز له بدون رضا المرأة كما مر (والله أعلم) بما وقع (قاله شيخ الحفاظ ابن حجر) فى الفتح فى النكاح (واختلف فى انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم فى الثلاث) وهو الصحيح وعدم انحصاره كما لا ينحصر عدد زوجاته (وعلى الحصر قيل تحل له) بالعقد عليها فيباح الوطء لا بدونه لحصول البينونة الكبرى (من غير محلل) قال السيوطى على الاصح (وقيل لا تحل له أبدا) لعدم امكان التحليل لان من خصائصه حرمة من دخل بها على غيره لقوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وأزواجه أمهاتهم (وكان له نكاح المعتدة فى أحد الوجهين) قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط (قال النووى الصواب القطع) الجزم (بامتناع نكاح المعتدة من غيره) اذ لادليل على الخصوصية (والله أعلم وفى وجوب نفقة زوجاته عليه عليه الصلاة والسلام وجهان قال النووى الصحيح الوجوب انتهى) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة رواه البخارى ومسلم وأبو داود وعن أبى هريرة فاذا كان يجب أن ينفق من ماله على زوجاته بعد وفاته فكيف لا تجب النفقة لهن حال حياته قال الجلال البلقينى فهذا الخلاف باطل ووقع الحديث مصحفا فى عبارة بحذف بعد فأحوج من

لم يقف على غيرها الى تعسف تصحيحها بقوله أى هو نفقة نسائى لكن يضيع قوله فهو صدقة وبعد ذلك ليس رواية (ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم) كمالك (وبه جزم الاصطخرى من الشافعية) وصححه الغزالى فى الخلاصة واقتصر عليه فى الوجيز قال البلقينى والسيوطى وهو المختار للادلة الصريحة الصحيحة كحديث الشيخين كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن تسع نسوة ولقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء أى تبعد من تشاء فلا تقسم لها وتقرب من تشاء فتقسم لها على أحد التفاسير ولان فى وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة (والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب) وتعسفوا الجواب عن هذا الحديث باحتمالات لينة تقدمت واحتجوا للوجوب بقوله اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه ابن حبان وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى روى مرسلا وهو أصح انتهى ولا دلالة فيه على الوجوب كما هو ظاهر انما هو احتمال (وفى حل الجمع له بين المرأة وعمتها أو خالتها وجهان) مبنيان على أن المتكلم يدخل فى الخطاب ومقتضى البناء ترجيح المنع وهو الاصح (لا أختها أو بنتها) فلا يحل له الجمع اتفاقا وما حكاه الرافعى وتبعه فى الروضة من جوازه له جزموا بأنه غلط فاحش لا تحل حكايته الا لبيان فساده لانه صرح بتحريمهما عليه روى الشيخان أن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختى فقال أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قلت فانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة فقال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن (وأمها) مستدرك اذ هو قوله وبنتها (قالوا ومرجع غالب هذه الخصائص الى أن النكاح فى حقه كالتسرى فى حقنا) فان قلنا بحرمة التسرى بأمتين بينهما محرمية حرم عليه صلى الله عليه وسلم جمع امرأتين بينهما ذلك وان قلنا باباحة التسرى انما كما يقوله بعض الحنفية جاز له ذلك (وكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفى) يختار (ما شاء من المغنم قبل القسمة من جارية) كما اصطفى ريحانة من سبى بنى قريظة وصفية من خيبر قيل ولذا سميت صفية لانها من الصفى وكان اسمها زينب (وغيرها) كما اصطفى سيفه ذا الفقار ولا يختص الاصطفاء بالمغنم كما اقتضاه كلام جمع بل يكون من الفىء أيضا كما ذكره الزركشى وغيره تبعا لابن كج (وأبيح له القتال بمكة) ساعة من نهار كما فى الصحيح وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى مسند أحمد (والقتل بها) انظر ما المراد به فان لغيره صلى الله عليه وسلم قتل من يستحق القتل بها قاله شيخنا (وجواز دخول مكة من غير احرام مطلقا) دخل لحاجة أم لا والمراد أحل له دخولها بلا خلاف على أى صفة كان الدخول بخلاف غيره ففيه خلاف بينه بعد (ذكره ابن القاص واستدلوا له بحديث أنس عند) الائمة (الستة) كلهم من طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وبالراء زرد ينسج

من الدروع المتصل بها يجعل على الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفي رواية عن مالك خارج الموطا مغفر من حديد رواه الدارقطني (وذلك) أي وجه الاستدلال (من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستور الرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه ومن تصريح جابر) عند مسلم (ومالك) عند البخاري وغيره (والزهري) عند (بأنه لم يكن محرما) وكذا صرح به طاوس عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح (وأبدى ابن دقيق العيد لستر الرأس احتمالا فقال يحتمل أن يكون لعذر) فلا ينافي أنه محرم (انتهى وتعقبه الشيخ ولي الدين بن العراقي فقال هذا يرده تصريح جابر) بقوله دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن (وغيره) كالزهري ومالك بقوله ولم يكن صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما أخرجه البخاري ورواه الدارقطني جزما عنه فأسقط فيما نرى والله أعلم (قال) ابن العراقي (وهذا الاستدلال منهم على الخصوصية (في غير موضع الخلاف المشهور لانه عليه الصلاة والسلام كان خائفا من القتال متأهباله ومن كان كذلك فله الدخول عندنا بلا احرام بلا خلاف عندنا ولا عند أحد نعلمه) فلا يصح الاستدلال بذلك (وقد استشكل النووي في شرح المهذب ذلك) أي دخوله خائفا من القتال متأهباله (لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة) ومالك والاكثرين (في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا) أي أهل مكة بالبناء للفاعل (انتهى) وعلى قول الاكثرين لا يتوجه هذا السؤال أصلا (وقد ذكرت ما في فتح مكة من المباحث في قصة فتحها من المقصد الاول) ومنه ترجيح فتحها عنوة من حيث الادلة (ثم ان غيره صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن خائفا فقال أصحابنا ان لم يكن ممن يتكرر دخوله ففي وجوب الاحرام عليه قولان أصحهما عند أكثرهم أنه لا يجب) ان لم يرد نسكا بل يستحب (وقطع به بعضهم فان تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم ففيه خلاف مرتب) مفرع على الخلاف المذكور فان قلنا لا يجب على من لم يتكرر قلنا بعدمه على من تكرر قطعا وان قلنا يجب به على من لم يتكرر ففي وجوبه على من تكرر خلاف أصحه لا يجب كما قال (وهو أولى بعدم الوجوب وهو المذهب) أي المعتمد من التعبير بالكل عن الجزء لانه الاهم عند الفقيه المقلد (وقال بعض الحنابلة بوجوب الاحرام الا على الخائف وأصحاب الحاجات المتكررة وأوجبه المالكية في المشهور عندهم على غير ذوي الحاجات وأوجبه الحنفية مطلقا الا من كان داخل الميقات وقد تحرر) من هذا (أن المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ومن مذاهب الائمة الثلاثة الوجوب الا فيما استثنى) وفي رواية عن كل منهم لا يجب وتقدم هذا في فتح مكة بنحوه والله أعلم (ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي بعلمه) لنفسه ولغيره زاد الانموذج ولو في الحدود (من غير خلاف) وفي غيره خلاف أصحه عند الشافعية أن القاضي المجتهد له الحكم بعلمه الا في الحدود

ادخل مكة بلا احرام

بخلاف غير المجتهد والحدود فلا يقضى بعلمه للريبة والراجح عند المالكية منعه فى الحدود وغيرها الا فى التعديل والتجريح (وأن يقضى لنفسه ولولده) أى فروعه لان المنع فى حق غيره للريبة وهى منتفية عنه قطعا (وأن يشهد لنفسه ولولده) لانتفاء الريبة زاد الانموذج وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده (ولا تكره له الفتوى ولا القضاء فى حال الغضب) لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره اذ غضبه لله لا لحظ نفسه (كما ذكره النووى فى شرح مسلم) عند حديث اللقطة فانه صلى الله عليه وسلم أفتى فيه وقد غضب حتى احمرت وجنتاه كما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب (وقضى للزبير) بن العوام أحد العشرة (بشراج) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح فسكون بزنة بحر وبحار ويجمع على شروج وأضيف الى (الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة لكونه فيه والمراد مجارى الماء الذى يسيل منها (بعد أن أغضبه خصم الزبير) هو حميد رواه أبو موسى المدينى فى الذيل بسند جيد قال الحافظ ولم أر تسميته الا فى هذا الطريق وهو مردود بما فى بعض طرق الحديث أى عند البخارى فى الصلح أنه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال واستبعد وقيل حاطب ابن أبى بلتعة حكاه ابن باطيش ولا يصح لان حاطبا ليس أنصاريا وأجيب بحمله على المعنى اللغوى أى من كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا انه من الانصار المشهورين ورد بأن فى رواية الطبرانى أنه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ودفع باحتمال أن مسكنه كان فى بنى أمية لا أنه منهم وقد روى ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب فى قوله فلا وربك الآية قال أنزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل وهذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول فى الغضب الا كما يقول فى الرضا) اذ كل من غضبه ورضاه لله أخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية الا نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وأن بفتح الهمزة للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك وادعى الكرمانى أن فى بعضها ان بكسر الهمزة قال الحافظ على انها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية وحكى القرطبى فتح الهمزة والمد على انه استفهام انكارى ولم

يقع

يقع لنا فى الرواية قال المصنف لكن رأيته فى الاصل المقروء على الميدومى وغيره وفى الفرع مصحح عليه بالمد والجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التى تحبس الماء وقال القرطبى هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربات وهى الحفر التى تحفر فى أصول النخل انتهى (وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة) استقلالا بلا كراهة لحديث الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن أبى أوفى علقمة رضى الله عنهما قال كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى (وليس) أى يكره تنزيها على الاصح (لنا أن نصلى الا على نبى أو ملك) استقلالا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا الا تبعا فيجوز (وكان له أن يقتل بعد الامان) كذا نقله امام الحرمين والرافعى وغيرهما عن ابن القاص وخطؤه فيه وتعقبهم ابن الرفعة بأن لفظه فى تلخيصه لا يعطى ذلك فانه قال يجوز له القتل فى الحرم بعد اعطاء الامان وهذا معناه انه اذا قال من دخل الحرم فهو آمن فدخله شخص وثم سبب يقتضى قتله أبيح له قتله فهو اشارة لقصة عبد الله بن خطل فى الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه وابن القاص معذور لانه رأى حديث الامان فى دخول المسجد ورأى فى هذا الامر بقتله فاستنبط هذه الخصوصية وهذا نهاية أمر الفقيه جمعا بين الاحاديث لكن النبى صلى الله عليه وسلم لما آمن الناس استثنى ابن خطل وغيره كما سبق فى الفتح (وأن يلعن من شاء بغير سبب) يقتضيه (واستبعد ذلك) أى وقوعه منه (وجعل الله تعالى شتمه) سبه (ولعنه قربة للمشتوم والملعون) تقربه الى الله يوم القيامة (لدعائه عليه السلام بذلك) بقوله اللهم انى أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه انما أنا بشر فأيما مؤمن اذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة رواه الشيخان من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم وفى لفظ له اللهم انى بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس هو لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفيه روايات أخر متقاربة وفى مسلم أيضا عن عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدرى ماهو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما شارطت عليه ربى قلت اللهم انما أنا بشر فأيما الحديث قال فى الفتح قال المازرى ان قيل كيف يدعو بدعوة على من ليس لها بأهل قيل المراد ليس بأهل لذلك عند الله فى باطن الامر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه فكأنه يقول من كان فى باطن أمره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا استحالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم متعبد بالظواهر وحساب الناس فى البواطن على الله انتهى لكنه مبنى على أنه كان يجتهد فى الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده أما على أنه لا يحكم الا بالوحى فلا يأتى فيه هذا وأجاب المازرى

أيضا بأن ماوقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلا نية كقوله لغير واحد تربت يمينك وعقرى حلقى ومثل لا كبرت سنك ولا أشبع الله بطنه ونحو ذلك مما لا يقصد منه حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيأ من ذلك فسأل الله ورغب اليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وهذا انما كان يقع منه في النادر الشاذ من الزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقيل له ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وأشار عياض الى ترجيح هذا الجواب قال الحافظ وهو حسن الا أنه يرد عليه قوله في احدى الروايات أوجلدته اذ لا يقع الجلد بلا قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا أن يحمل على الجلدة الواحدة فيتجه (قاله ابن القاص وردوه عليه حكاه الحجازي في مختصر الروضة عن الرافعي) ولعل وجه ردّه لشمول كلامه لمن دعا عليه بسبب يقتضي الدعاء والا فالحديث كما رأيت مصرّح بما قاله وفي الشامية وبأن له تعزير من شاء أي باللعن وغيره بغير سبب يقتضيه ويكون له رحمة ذكره ابن القاص وتبعه الامام والبيهقي ولا يلتفت لقول من أنكره (وكان يقطع الاراضي قبل فتحها) بخلاف غيره من الائمة فانما يقطع بعد فتحها (لان الله ملكه الارض كلها) ولا ينقض شئ مما أقطعه بعده بحال (و) لذا (أفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم النبي صلى الله عليه وسلم) من الارض بالشام (وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع أرض الجنة) ماشاء منها لمن شاء (فأرض الدنيا أولى) ونقله عن الغزالي ابن العربي في القانون وأقرّه وأفتى به السبكي أيضا روى الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد قال الرافعي يقال للشئ القديم عادي نسبة الى عاد الاولى والمراد هنا الارض غير المملوكة الآن وان تقدم ملكها ومضت عليه الازمان فلا يختص ذلك بقوم عاد فالنسبة اليهم للتمثيل لما لم يعلم مالكه وقوله لله ولرسوله أي مختص بهما فهو في تصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(الفصل الرابع) وفي بعض نسخ القسم الرابع (ما) أي شئ (اختص به) على الامة وان شاركه الانبياء في بعضها (صلى الله عليه وسلم) وتفسير ما بشئ لا يقتضي حصرا ولا استيعابا ولا يفسر بالذي لانه يصير معرفة فيقتضي الحصر والواقع أنه لم يستوعب جميع ما اختص به (من الفضائل) جمع فضيلة وهي والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص كما في المصباح وقضيته أنّ ما لا نقص فيه ولا كمال يسمى فضيلة وفضلا لانه خلاف النقص والظاهر كما قال شيخنا انه غير مراد وأن الفضيلة ما فيه مزية لصاحبها على غيره فما لا كمال فيه ولا نقص واسطة بين الفضيلة والنقيصة انتهى وقد قال القرطبي في المفهم الفضائل جمع فضيلة وهي الخصال الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الحق واما عند الخلق والثاني لا عبرة به الا ان أوصل الى الاول انتهى (والكرامات) عطف خاص على عام جمع كرامة أمر خارق للعادة غير مقرون

بالتحدي فيظهر على يد أولياء الله ودرجة الانبياء قبل النبوة لا تقصر عن الولاية فيجوز ظهورها على يدهم (منها انه أول النبيين خلقا) وآخرهم بعثا رواه ابن أبي حاتم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ كنت أول الخ ورواه هو والديلمي وأبو نعيم وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث (كما تقرر في أول هذا الكتاب) بأدلته وتفسير معناه (وأنه كان نبيا وآدم بين الروح والجسد) ظرف زمان بمعنى أنه محكوم بها ظاهرة بين خلق روح آدم وجسده حيث نبأه في عالم الارواح وأمرها بمعرفة نبوته والاقرار بها (رواه الترمذي) وقال حديث حسن (من حديث أبي هريرة) أنهم قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد (ومنها أنه أول من أخذ عليه الميثاق) يوم ألست بربكم (كما مر) أول الكتاب (ومنها انه أول من قال بلى أنت ربنا (يوم ألست بربكم رواه أبو سهل القطان) (في جزء من أماليه) عن علي باسناد ضعيف (ومنها أن آدم وجميع المخلوقات خلقوا لاجله) رواه البيهقي وغيره كشيخه الحاكم وصححه عن ابن عباس أوحى الله الى عيسى أن آمن بمحمد وأمر أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار الحديث وهو لا يقال رأيا فحكمه الرفع وروى ابن عساكر لقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا (ومنها أن الله كتب اسمه الشريف على العرش) انفذ الرواية عن كعب على ساق العرش كما مر في الاسماء أي قوائمه وروى ابن عدي لما عرج بي رأيت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله أيدته بعلي (وعلى كل سماء) من السموات السبع (وعلى الجنان وما فيها) من قصور وغرف وعلى نحور الحور العين وورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب وبين أعين الملائكة (رواه ابن عساكر عن كعب الاحبار) قال انزل الله على آدم عصيا بعدد الانبياء والمرسلين ثم أقبل على ابنه شيث فقال أي بني أنت خليفتي من بعدي فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى فكلما ذكرت الله فاذكر اسم محمد فاني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش الحديث بطوله قدمه المصنف في الاسماء وهو من الاسرائيليات وحكم بعض الحفاظ بوضعه وأجاب شيخنا بأن الحكم بوضع جملة ألفاظه لا يستلزم عدم ثبوت معانيها اذ يجوز ثبوت معاني بعضها في أحاديث فنظروا اليها من حيث وجودها في غير حديث كعب كذا قال وهو تجويز عقلي لا يلتفت اليه المحدثون اذ كلامهم انما هو في الاسناد الذي هو المرقاة وثبوت معنى الموضوع ولو في القرآن فضلا عن تجويز ثبوته بأحاديث لا يؤيد الموضوع فينفي عنه الوضع كما هو مقرر عند أدنى من له المام بالفن (ومنها ان الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده) حتى عيسى ان قلنا بالمشهور انه ليس بينه وبين المصطفى نبي أو من بعده أيضا كخالد بن سنان (أن يؤمنوا به وينصروه قال الله تعالى و) اذكر (اذ) حين (أخذ الله ميثاق النبيين) عهدهم (لما) بفتح اللام للابتداء وتوكيد معنى القسم الذي في أخذ الميثاق وكسرها متعلق بأخذ وما موصولة على الوجهين أي للذي (آتيتكم) اياه

وقرئ آتيناكم (من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) من الكتاب والحكمة وهو محمد صلى الله عليه وسلم (لتؤمنن به ولتنصرنه) جواب القسم وأممهم تبع لهم فى ذلك (قال على بن أبى طالب) فى تفسير هذه الآية فيما رواه ابن جرير (لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا أخذ عليه العهد فى محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه و يأخذ العهد بذلك على قومه) الرواية بنصب يأخذ كما أفاده عياض بالعطف على تؤمنن بتقدير نون التوكيد الخفيفة كذا وجهها الشمنى والمصنف ورد بأنه حينئذ يكون من جزاء الشرط فيلزم أن الاخذ من الامة بعد بعث المصطفى وليس المقصود فالعطف على جملة لئن بعث الخ على أنها فى موضع مفرد والوجه أن التقدير وأمر أن يأخذ على حد وزججن الحواجب والعيونا وفى البغوى اختلف فى معنى الآية فقيل أخذ ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وأخذ العهد على كل نبى أن يؤمن بمن يأتى بعده وينصره ان أدركه والا يأمر قومه بنصره فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى ومن عيسى أن يؤمن بمحمد وقيل انما أخذ عليهم الميثاق فى محمد صلى الله عليه وسلم واختلف على هذا فقيل الاخذ على النبيين وأممهم واكتفى بذكر الانبياء لان العهد على المتبوع عهد على التابع وقيل المراد أن الله أخذ عهد النبيين أن يأخذوا الميثاق على أممهم بذلك انتهى بحروفه وقدمر بسط ذلك فى أول هذا الكتاب (ومنها أنه وقع التبشير به فى الكتب السالفة) كالتوراة والانجيل ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه (كما سيأتى ان شاء الله تعالى) فى النوع الرابع من المقصد السادس (ومنها أنه لم يقع فى نسبه من لدن آدم) أى زمنه لان لدن وان كان الاصل انها ظرف مكان بمعنى عند لكنها قد تستعمل للزمان كما هنا (سفاح) أى زنا بكسر السين المهملة من سفح الماء أو الدم أو الدمع اذا انصب لان الزانى يصب المنى فى غير حقه لعدم ثبوت النسب والتوارث فيه ولكونه من الكليات الخمس التى لم تبح فى ملة من الملل قال بعض المحققين والمراد بالسفاح مالم يوافق شريعة (رواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الدلائل) باسناد حسن عن على مرفوعا خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم الى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شئ (ومنها أنه نكست الاصنام لمولده رواه الخرائطى فى الهواتف وغيره) كابن عساكر عن عروة أن نفرا من قريش منهم ورقة بن نوفل كانوا فى صنم لهم يجتمعون اليه فدخلوا عليه ليلة فرأوه مكبوبا على وجهه فأخذوه وردوه الى حاله فلم يلبث حتى انقلب انقلابا عنيفا فردوه الى حاله فانقلب الثالثة فقالوا ان هذا الامر حدث فكان ذلك ليلة ولد صلى الله عليه وسلم وشاركه فى هذه الخصوصية عيسى عليه الصلاة والسلام روى عبد الرزاق عن وهب لما ولد عيسى أتت الشياطين ابليس فقالوا أصبحت الاصنام منكوسة فقال هذا حادث حدث فطاف خافقى الارض فلم ير شيأ ثم البحار فلم يقف على شئ ثم طاف أيضا فوجد عيسى عليه السلام قد ولد والملائكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة (ومنها أنه ولد مختونا) أى على صورة المختون اذ الختن القطع ولا قطع هنا (مقطوع السرة) الاولى حذف التاء لان السر بالضم

ما تقطعه القابلة من سرة الصبي كما في النهاية وغيرها الا أن يكون سمى السر سرة مجازا لعلاقة المجاورة أو فيه حذف أي مقطوع منه ما يتصل بالسرة (رواه الطبراني وغيره) وفي عده من الخصائص نظر اذ ولد سبعة عشر نبيا مختونين كما مر نظما وجماعة من هذه الامة ولدوا مختونين ولذا قال ابن القيم ليس هذا من خصائصه فان كثيرا من الناس ولد مختونا قال الشامي حتى في عصرنا أخبر بعضهم أنه ولد مختونا انتهى ويمكن أن الخصوصية بمجموع الختن وقطع السرة وقيل ختنه جده يوم سابعه وصنع له مأدبة وقيل ختنه جبريل عند حليمة والارجح الاول فقد قال الحاكم به تواترت الاخبار وابن الجوزي لاشك أنه ولد مختونا قال الخيضري وأدلته مع ضعفها أمثل من أدلة غيره انتهى بل له طريق جيدة صححها الضياء المقدسي وحسنها مغلطاي وهي ما رواه الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس رفعه من كرامتي على ربي أني ولدت مختونا ولم ير أحد سوأتي (وتقدم ما فيه من البحث أول الكتاب) مع فوائد جليلة (ومنها أنه خرج نظيفا ما به قذر) مما جرت العادة به في المولود عقب ولادته وهي صفة موضحة للمبالغة في نظافته اذ القذر ضد النظافة (رواه ابن سعد) من طريق همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله عن آمنة (ومنها أنه وقع) خرج من بطن أمه (ساجدا) حقيقة (رافعا أصبعيه) أي سبابتيه الى السماء فابضا بقية أصابعه كالمتضرع المتذلل المبتهل (رواه أبو نعيم) في خبر طويل من حديث ابن عباس عن آمنة بلفظ فوضعت محمدا فنظرت اليه فاذا هو ساجد قد رفع أصبعيه الى السماء كالمتضرع المبتهل وللطبراني لما وقع الى الارض وقع مقبوضة أصابع يده مشيرا بالسبابة كالمسبح بها (ورأت أمه) رؤية عين بصرية لامنامية كما زعم (عند ولادته نورا خرج منها أضاء له قصور الشام) أي أضاء النور وانتشر حتى رأت قصور الشام وأضاءت تلك القصور من ذلك النور (وكذلك ترى أمهات الانبياء) نورا يخرج منهن عند الولادة وان لم يكن كالذي رأته آمنة من كل وجه بحيث ان كل واحدة تضيء منها قصور الشام هكذا ترجاه شيخنا (رواه أحمد) والبزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من حديث العرباض مرفوعا وأحمد أيضا من حديث أبي امامة وابن اسحق عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أضاءت له قصور بصرى من أرض الشام (وكان مهده) أي ما هيئ له لينام فيه (يتحرك بتحريك الملائكة) له قال بعض ولم ينقل مثله لاحد من الانبياء (كما ذكره ابن سبع) باسكان الموحدة وقد تضم كما في التبصير (في الخصائص) له (وكان القمر يحدثه وهو في مهده ويميل اليه حيث) أي في أي وقت (أشار اليه) بأصبعه فحيث هنا للزمان (رواه ابن طغربك) بضم الطاء المهملة واسكان الغين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة (في) كتاب (النطق المفهوم وغيره) كالبيهقي والصابوني والخطيب وابن عساكر عن العباس بن عبد المطلب قلت يارسول الله دعاني الى الدخول في دينك امارة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير اليه بأصبعك فحيث أشرت اليه مال قال اني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش (وتكلم في المهد رواه الواقدي) ان أول

ما تكلم به لما ولد جلال ربى الرفيع وروى أنه لما وقع على الارض رفع رأسه وقال بلسان فصيح لا اله الا الله وانى رسول الله وعند ابن عائذ أول ما تكلم به حين خرج من بطن أمه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وطريق الجمع انه قال ذلك كله (وابن سبع) لكن عده من الخصائص فيه نظر اذ ليس من خصائصه ولا من خصائص الانبياء فقد تكلم فيه ابن ماشطة بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج رواه أحمد والحاكم مرفوعا وابن المرأة من أصحاب الاخدود رواه مسلم ومبارك اليمامة رواه البيهقي وكذا الطفل الذى مرت عليه أمة تنسب الى الزنا فقالت أمه اللهم لا تجعل ولدى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهؤلاء ستة تكلموا فى المهد وليسوا بأنبياء وللسيوطى نظم شهير فى جملة من تكلم (وظللته الغمامة) السحابة (فى الحر رواه أبو نعيم والبيهقى) عن ابن عباس كانت حليمة لا تدعه يذهب مكانا بعيدا فغفلت عنه فخرج مع أخته فى الظهيرة فخرجت حليمة تطلبه حتى تجده مع أخته قالت فى هذا الحر قالت ما وجد أخى حرا رأيت غمامة تظل عليه اذا وقف وقفت واذا سار سارت حتى انتهى الى هذا الموضع الحديث وهذا كان قبل النبوة فهو من الكرامات وفى الصحيح فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى ولذا قال ابن جماعة من زعم أن حديث اظلال الغمام لم يصح فهو باطل نعم قال السخاوى وغيره لم يكن دائما لما فى حديث الهجرة أن الشمس أصابته وظلله أبو بكر بردائه وثبت أنه كان بالجعرانة ومعه ثوب قد أظل عليه وأنهم كانوا اذا أتوا على شجرة ظليلة تركوها له عليه الصلاة والسلام وغير ذلك (ومال اليه فىء) ظل (الشجرة اذا سبق اليه) اكراما له (رواه البيهقى) والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وغيرهم عن أبى موسى الاشعرى قال خرج أبو طالب الى الشام ومعه النبى صلى الله عليه وسلم فى أشياخ من قريش الحديث وفيه أن بحيرا الراهب صنع لهم طعاما وأتاهم به وكان صلى الله عليه وسلم فى رعية الابل فقال بحيرا أرسلوا اليه فأقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فىء الشجرة فلما جلس مال فىء الشجرة عليه فقال انظروا الى فىء الشجرة مال عليه (ومنها شق صدره الشريف) أربع مرات ولم تثبت الخامسة (رواه مسلم وغيره) وتقدم بسطه بجميع ما ذكره المصنف من أول هذا الفصل الى هنا فى المقصد الاول الا كتابة اسمه على العرش وغيره ففى المقصد الثانى (وغطه) بغين معجمة فطاء مهملة مشددة ضمه وعصره (جبريل عند ابتداء الوحى ثلاث غطات) ليشغله عن الالتفات لشئ آخر ولاظهار الشدة والجد فى الامر وأن يأخذ الكتاب بقوة وقيل غير ذلك كما مر (عد هذه بعضهم من خصائصه كما نقله الحافظ ابن حجر قال ولم ينقل عن أحد من الانبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحى) لا مرة ولا اكثر (ومنها أن الله ذكره فى القرآن) أى ذكر أعضاءه التى أريد الاخبار عنها بصفة تعلقت بها فيها ثناء عليه مبينة (عضوا عضوا) وهو بهذا المعنى لا يستلزم ذكر الجميع فلا يرد أنه بقى من أعضائه الفخذان والرجلان وغيرهما (فقلبه) أى فذكر قلبه (بقوله ما كذب الفؤاد ما رأى) أى ما رآه بقلبه أى ما انكر قلبه ما رآه ببصره من صورة جبريل أو الله تعالى فان الامور القدسية تدرك أولا بالقلب ثم تنتقل منه الى البصر

أو ما قال فؤاده لما رآه لم أعرفك لانه عرفه بقلبه كما رآه ببصره والمعنى أنه ليس تخييلا ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم سئل هل رأيت ربك فقال رأيته بفؤادى رواه ابن جرير عن ابن عباس (وقوله نزل به الروح الامين) جبريل (على قلبك) وفى قراءة بتشديد نزل ونصب الروح والفاعل الله (و) ذكر (لسانه بقوله وما ينطق) بما يأتيكم به (عن الهوى) هوى نفسه (وقوله فانما يسرناه) سهلنا القرآن (بلسانك) لغتك (و بصره بقوله ما زاغ البصر وما طغى) أى ما مال بصره صلى الله عليه وسلم عن مرتبة المقصود له ولا جاوزه تلك الليلة (ووجهه بقوله قد) للتحقيق (نرى تقلب) تصرف (وجهك فى) جهة (السماء) متطلعا الى الوحى ومتشوقا الى الامر باستقبال الكعبة وكان يود ذلك لانها قبلة ابراهيم ولانه أدعى لاسلام العرب (ويده وعنقه بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) أى لا تمسكها عن الانفاق كل المسك (وظهره وصدره بقوله ألم نشرح لك صدرك) بالنبوة وغيرها (ووضعنا) حططنا (عنك وزرك الذى أنقض) أثقل (ظهرك) وهذا كقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (واشتق اسمه من اسم الله المحمود) بالجر بدل والنصب بتقدير أعنى والرفع بتقدير وهو وقيل من اسمه الحميد ولكن المحمود أتم فى الاشتقاق لان فيه ميمين كمحمد بخلاف الحميد (ويشهد له ما أخرجه البخارى فى تاريخه الصغير من طريق على بن زيد) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى البصرى ضعيف من صغار التابعين (قال كان أبو طالب يقول وشق) بالبناء للفاعل من شق الشئ جعله قطعتين أى اشتق الله تعالى (له من اسمه) بقطع الهمزة للضرورة اسما (ليجله * ليعظمه (فذو العرش محمود وهذا محمد) وقدم المصنف هذا الحديث بلفظه فى أسمائه عليه السلام (وهو مشهور لحسان بن ثابت) الانصارى المؤيد بروح القدس فتوارد حسان مع أبى طالب أو ضمنه شعره وبه جزم بعض (وسمى أحمد) أى أحمد الحامدين لربه فالانبياء حمادون وهو أحمدهم أى أكثرهم حمدا (ولم يسم به أحد قبله) منذ خلقت الدنيا حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك فى أنه المنعوت بأحمد فى الكتب السابقة هكذا قاله الاكثرون وبه جزم عياض وغيره وهو الصواب والقول بأن الخضر اسمه أحمد مردود واه وكذا لم يتسم به أحد فى حياته وأول من سمى به بعده والد الخليل ابن أحمد على المشهور كما مر مفصلا (رواه مسلم) عن على مرفوعا أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح خزائن الارض وسميت أحمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت أمتى خير الامم (ولاحمد من حديث على أعطيت أربعا لم يعطهن أحد قبلى وذكر منها وسميت أحمد) وقدم لفظه أوائل الخصائص (ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت جائعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه من الجنة) فكان يواصل (كما سيأتى البحث فيه فى صيامه صلى الله عليه وسلم من مقصد عباداته) التاسع (وكان يرى من خلفه كما يرى أمامه رواه مسلم) عن أنس رفعه وفيه أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فانى أراكم من أمامى ومن خلفى (ويرى

فى الليل فى الظلمة) بضم فسكون وبضمتين ذهاب النور واحترزبه عما اذا كان قمر (كما يرى بالنهار وفى الضوء رواه البيهقى) فى الدلائل عن ابن عباس به وعنده أيضا عن عائشة نحوه وقدم المصنف بسط هذين فى بصره من المقصد الثالث (وكان ريقه يعذب الماء الملح رواه أبو نعيم) وغيره عن أنس أنه بزق فى بئر فى دار أنس فلم يكن فى المدينة بئر أعذب منها (ويجزى) يكفى (الرضيع) عن اللبن (رواه البيهقى) فى الدلائل بلفظ انه كان يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل فى أفواههم ويقول للامهات لاترضعنهم الى الليل فكان ريقه يجزيهم وقدم هذين فى ريقه من المقصد الثالث ويقع فى بعض النسخ هنا زيادة وهى (ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى فى الصخر غاصت قدماه فيه وأثرت فيه كما هو مشهور قديما وحديثا على الالسنة ونطق به الشعراء فى منظومهم والبلغاء فى منثورهم) وأنكره الحافظ السيوطى وقال لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه فى شئ من كتب الحديث وكذا أنكره غيره وحاول المصنف خلافه فقال (مع اعتضاده) تقويته (بوجود أثر قدمى الخليل ابراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام فى حجر المقام المذكور فى التنزيل فى قوله تعالى فيه آيات بينات) منها (مقام ابراهيم) أى الحجر الذى قام عليه عند بناء البيت فأثر قدماه فيه (وهو البالغ تعيينه وأنه أثره) أى ابراهيم (مبلغ التواتر القائل فيه أبو طالب) فى قصيدته اللامية (وموطئ) بالجر عطفا على المجرور قبله من قوله أعوذ برب الناس أى محل وطء (ابراهيم فى الصخر) الحجر (رطبة * حتى أثر فيه (على قدميه حافيا غير ناعل) صفة كاشفة (وبما فى البخارى) ومسلم (من حديث أبى هريرة مرفوعا من معجزة تأثير ضرب موسى فى الحجر) الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيتفجر منه الماء (ستا) من الآثار (أو سبعا) بالشك من الراوى ولعله أوحى اليه أن يضربه (اذ فر بثوبه لما اغتسل) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى فى أثره يقول ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر حتى نظرت بنو اسرائيل موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة رواه الشيخان قال الحافظ فيه معجزة ظاهرة لموسى وأن الآدمى يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه أن الحجر ما سار بثوبه الا بأمر الله عامله معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا فى الحجر انتهى وذكر وجه استشهاده به بقوله (اذ ما خص نبى بشئ من المعجزات والكرامات الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثله كما نصوا عليه) لكن المثلية التى للمصطفى اما من جنسها أو بغيرها أعلى أومساو كما نصوا عليه فمثل هذا لا يدفع انكار وروده (مع ما يؤيد ذلك وهو وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل فى مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها فيقال مسجد البغلة) وهذا المؤيد لا ينتج الدعوى اذ لا يلزم من تأثير حافر بغلته وان كان اكرامالها ومعجزة ان نفس قدميه يؤثر الذى هو المطلوب (وما ذاك الا من سره السارى فيها ليكون ذلك

أقوى فى الآية وأوضح فى الدلالة على اتيانه عليه الصلاة والسلام هذه الآية التى أوتيها الخليل فى حجر المقام على وجه أعلى منه) وهذا تصريح منه بأنه لم يؤثر مثله بخصوصه فلم يثبت المطلوب (بل قال الزبير بن بكار فيما نقله المجد الشيرازى) صاحب القاموس (فى كتابه (المغانم المطابة) فى فضائل طابة (بعد ذكره لاثر حافر البغلة ومسجدها وفى غربى هذا المسجد أثر كانه أثر مرفق يذكر أنه عليه الصلاة والسلام اتكأ عليه ووضع مرفقه الشريف عليه وعلى حجر آخر أثر الاصابع والناس يتبركون بهما) أى أثر المرفق وأثر الاصابع (وقال السيد) الشريف (نور الدين) على (السمهودى) (فى كتابه وفاء الوفاء) تاريخ المدينة (بعد ايراد ذلك ولم أقف فى ذلك على أصل الاان ابن النجار) الحافظ الشهير (قال) فى تاريخ المدينة (فى المساجد التى أدركتها خرابا بالمدينة ما لفظه ومسجدان قرب البقيع أحدهما يعرف بمسجد الاجابة) كانه لاجابة الدعاء فيه (والثانى يعرف بمسجد البغلة فيه اسطوان) عمود (واحد وهو خراب وحوله نشز) بالزاى مرتفع (من الحجارة فيه أثر يقولون انه أثر حافر بغلة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام السمهودى وهذا آخر ما فى بعض النسخ وأكثرها سقوطه ولعله أولى (وكان ابطه عليه الصلاة والسلام لاشعر عليه قاله القرطبى وكان أبيض غير متغير اللون) زيد به دفع التوهم ان خلوه من الشعر لمرض منع ظهوره (كما ذكره الطبرى) الحافظ محب الدين المكى (وعده فى الخصائص وذكره بعض الشافعية) كالاسنوى (لحديث أنس المتفق عليه) أى الذى رواه الشيخان (انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) لفظ الحديث عندهما كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فاقتصر المصنف على حاجته منه (وقال الشيخ جمال الدين) عبد الرحيم بن الحسن بن على (الاسنوى) شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة امام زمانه البارع توفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة وله أربع وسبعون سنة (فى) كتاب (المهمات أن بياض الابط كان من خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى قال فى شرح تقريب الاسانيد) الولى العراقى (وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر اذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك فى شئ من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال) القائم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه وانما يثبت بالنص الصريح (ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر) لاحتمال انه كان يديم تعاهده (فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر ولذلك ورد فى حديث عبد الله بن أقرم) بفتح الهمزة والراء بينهما قاف ساكنة ثم ميم ابن زيد (الخزاعى) أبى معبد المدنى صحابى مقل له حديثان (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (ابطيه اذا سجد خرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وقد ذكر الهروى) بفتح الهاء والراء أحمد بن محمد أبو عبيد المشهور (فى الغريبين) للقرآن والحديث نسبة الى هراة مدينة بخراسان وليس هو عالما أبا الحسن بن ادريس كما توهم (وابن الاثير فى النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع) أى

الخالص (ولكن) هو (كلون عفرة الارض وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى جعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر) وقد تمنع دلالته على ذلك بقول الحافظ ان شان المغابن أن يكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد (نعم الذى يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم) وجوبا (أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت فى الصحيح) عن أنس وغيره وقد روى البزار عن رجل قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال على من عرق ابطيه مثل رائحة المسك (وكان عليه الصلاة والسلام يبلغ صوته وسمعه مالا يبلغه صوت غيره ولا سمعه) من الاصوات والاسماع المعتادين فقد كان يخطب فتسمعه العواتق فى البيوت ويسمع أطيط السماء كما مر بسط ذلك فى شمائله (وكان تنام عينه ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء فهو خصوصية له على الامم كما مر مبسوطا (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما بلفظ يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأخرجه بلفظ المصنف الحاكم من حديث أنس كانت تنام الخ وتقدم أيضا (وما تثاءب) بالهمز تثاؤبا وزان تثاقل تثاقلا قيل هى فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامى كما فى المصباح وقال غيره هو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخار المختنق فى عضلات الفك (قط) وكذلك الانبياء لان سببه ناشئ عن ابليس لانه يدعو الى الشهوات التى منها الامتلاء من الطعام الذى ينشأ عنه التثاؤب غالبا وهم معصومون من ذلك (كما رواه ابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من مرسل يزيد) بياء قبل الزاى (ابن الاصم) ضد السامع ونسخة الاعصم بزيادة عين تصحيف من الجهال واسم الاصم عمرو وقيل يزيد بن عمرو بن عبيد العامرى البكائى بفتح الموحدة والكاف الثقيلة ابن اخت ميمونة أم المؤمنين من الثقات مات سنة ثلاث ومائة (قال ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط) وظاهر هذا اختصاصه لكن فى رواية عن يزيد المذكور عند ابن أبى شيبة أيضا بلفظ ما تثاءب نبى قط كما قدمه المؤلف فى الصوت الشريف وهذا يعم جميع الانبياء ونحوه قوله هنا (وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك) بن مروان الاموى الامير مقبول روى له أبو داود ولم يلق أحدا من الصحابة مات سنة خمس وعشرين ومائة أو بعدها (قال ما تثاءب نبى قط) وهذا يعم الجميع فهو من خصائصهم على الامم (ويؤيد ذلك ان التثاؤب من الشيطان) لانه الحامل على سببه بتزيين الشهوات (رواه البخارى) ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع (وما احتلم قط) أى ما رأى فى منامه ما يقتضى خروج المنى لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه وكذلك الانبياء هذا هو المراد وان اطلق الاحتلام لغة على الرؤيا المنامية لا بهذا القيد (رواه الطبرانى) عن ابن عباس قال ما احتلم نبى قط وانما الاحتلام من الشيطان كما قدمه فى جماعه صلى الله عليه وسلم (وكان عرقه أطيب من المسك رواه أبو نعيم وغيره) بلفظ كان عرقه فى وجهه مثل اللؤلؤ أى فى البياض والصفاء وأطيب من المسك الاذفر بالمعجمة أى الطيب الريح ومر بسط هذا فى الشمائل (واذا مشى مع الطويل طاله) أى زاد عليه فى الطول مع أنه ربعة اكراما من الله حتى لا يزيد عليه أحد صورة كما لا يزيد معنى فتخيل ارتفاعه فى عين الناظر يراه رفعة

حسنة وهذا من المعجزات (رواه البيهقي) وغيره عن عائشة قالت لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه ينسب الى الربعة وروى عبد الله بن أحمد عن علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة اذا جامع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول من غمر الماء اذا علا ولذا زاد رزين وابن سبع انه كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين وتوقف بعض فيه بأنه لم يره الا في كلام رزين وكلام الناقلين عنه تقصير فان الجامعة شاملة للجلوس والمشي (ولم يقع له ظل على الارض ولا رؤى له ظل في شمس ولا قمر) رواه الحكيم الترمذي مرسلا قال ابن سبع لانه كان نورا كله وقال رزين لغلبة أنواره قيل وحكمته صيانته عن أن يطأ كافر ظله واطلاق الظل على القمر مجاز لانه انما يقال ظلمة القمر ونوره وروى ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج وتقدم هذا كله في مشيه صلى الله عليه وسلم (ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نورا ختم بقوله واجعلني نورا) أي والنور لا ظل له وبه يتم الاستشهاد (وكان صلى الله عليه وسلم لا يقع على ثيابه ذباب قط نقله الفخر الرازي) عن بعضهم (ولا يمتص دمه البعوض كذا نقله الحجازي وغيره) ونوزع بعدم ثبوته (وما اذاه القمل) لعدم وجوده فيه (قاله) أبو الربيع سليمان (بن سبع) باسكان الموحدة وقد تضم السبتي (في) كتاب (الشفاء) أي شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه ولفظه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب (والسبتي) بفتح فسكون نسبة الى سبتة بالمغرب وجزم الرشاطي بان سبتة بالفتح والذي ينسب اليها السبتي بالكسر (في) كتابه (أعظم الموارد) وأطيب الموالد وقدم المصنف في اللباس انه يشكل عليه حديث عائشة كان يفلي ثوبه ومن لازمه وجود شئ يؤذيه قمل أو برغوث أو نحو ذلك ويجاب بان التفلي لاستقذار ما علق بثوبه من غيره وان لم يؤذه وفيه ان أذاه غذاؤه من البدن واذا امتنع الغذاء لم يعش الحيوان غالبا انتهى ملخصا وترأى شيخنا دفع بحثه بأن التفلية لازالة القذر الحاصل من غيره لا القمل ونحوه ولا يلزم انه حيوان وبتقديره حيوانا يجوز أنه فلاه قبل مضي مدة لا يصبر فيها على عدم الغذاء (ومنها انقطاع الكهنة) بمعنى الكهانة تجوزا لعلاقة التعلق بينهما فأطلق اسم المتعلق وأراد به المتعلق فهو مجاز لغوي أو هو من مجاز النقص أي اخبار الكهنة اذ نفس الكهنة لم ينقطعوا جمع كاهن وهو المخبر ببعض المغيبات كاذبا أو غيره (عند مبعثه) أي عقبه (وحراسة السماء من استراق السمع) أي استراق الشياطين لاستماع ما تقوله الملائكة فيخبرون به غيرهم (والرمي) بالجر بباء مقدرة أي وحراسة السماء بالرمي (بالشهب) أي رمي الملائكة للشياطين عند استراق السمع قال تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا قيل الاولى تأخير عند مبعثه عن هذا ليتعلق بالثلاثة وجوابه أنهما عاطف علة على معلول والعلة تقارن معلولها في الزمان فيفيد أن

الثلاثة عند مبعثه فلا فرق بين تقديمها وتأخيرها ثم المتبادر من المصنف انه لم يتخلل زمن بين المبعث والرمي بالشهب وذكر ابن الجوزي أن قريشا وبني لهب بكسر اللام رأت الرمي بالنجوم بعد المبعث بعشرين يوما فاجتمعوا الى كاهن اسمه خطر أتت عليه مائتان وغانون سنة فذكر الخبر مطولا جدا وفي آخره أنه من أجل مبعوث عظيم الشان يبعث بالتنزيل والقران من نجل هاشم الاكارم يبعث بالملاحم وقتل كل ظالم هذا هو البيان أخبرني به رئيس الجان ثم أغمي عليه فأفاق الابعد ثالثة فقال لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد نطق عن مثل نبوة وانه يبعث يوم القيامة أمة وحده وفي سيرة ابن اسحق لما تقارب أمره صلى الله عليه وسلم وحضر مبعثه حجبت الشياطين عن السمع وحيل بينها وبين المقاعد التي كانت تسترق فيها فرموا بالنجوم فعرف الجن أنه أمر حدث فأول من فزع من ذلك ثقيف فأتوا عمرو بن أمية بن علاج وكان أدهى العرب وأنكرها رأيا فقال ان كانت هي النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر ويعرف بها الانواء فهو طي الدنيا وهلاك الخلق وان كانت غيرها وهي ثابتة على حالها فهو لامر أراد الله به هذا الخلق (قال ابن عباس كانت الشياطين لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة) وفي تفسير ابن عطية روى في الرمي بالشهب أحاديث صحاح مضمونها أن الشياطين كانت تصعد الى السماء فتقعد للسمع واحدا فوق واحد فيتقدم الاجسر نحو السماء ثم الذي يليه ثم الذي يليه فيقضي الله بأمر من أمر الارض فيتحدث به أهل السماء فيسمعه منهم الشيطان الادنى فيلقيه الى الذي تحته فربما أحرقه شهاب وقد ألقى الكلام وربما لم يحرقه جملة فتنزل تلك الكلمة الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة فيصدق الجاهلون الجميع (فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث) كان حكمة تخصيصه دون باقي الانبياء على ظاهره تعظيم المصطفى لقرب زمنه كما قال انا أولى الناس بعيسى ليس بيني وبينه نبي (فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها) وما وقع عند الزبير بن بكار أن ابليس كان يخترق السموات ويصل الى أربع فلما ولد المصطفى حجب من السبع محمول على ما بعد ولادة عيسى بدليل تفصيل ابن عباس المذكور (فمنهم أحد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار) التي تشبه النجم المنقض وبهذا جزم البيضاوي ويأتي أنهم كانوا يرمون بنفس النجوم (فلا يخطئ أبدا) من حيث الاصابة وان كان قد يتخلف الاحراق كما بينه بقوله (فمنهم من يقتله) فيموت حريقا (ومنهم من يحرق وجهه) ولا يموت (ومنهم من يخبله) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وشد الباء أبلغ من فتح الباء وسكون الخاء وكسر الباء أي يفسد عقله أو عضوه (فيصير غولا) أي شيطانا (يضل الناس في البراري) وفي الحديث اذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان وفي البغوي فأتبعه شهاب ثاقب كوكب مضيء لا يخطئه فيقتله أو يحرقه أو يخبله وانما يعودون الى استراق السمع مع علمهم أنهم لا يصلون اليه طمعا في السلامة وقيل المراد كراكب البحر قال عطاء سمي النجم الذي يرمى به ثاقبا لانه يثقبهم وفي البيضاوي والشهاب ما يرمى به كأنه كوكب انقض وما قيل انه بخار يصعد الى الجو فيشتعل فتخمين

ان صح لم ينافِ ذلك اذ ليس فيه ما يدل على أنه ينقض من الفلك ولا ينافى قوله ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين فان كل نير يحصل فى الجو العالى فهو مصباح
لاهل الارض وزينة للسماء من حيث انه يرى كانه على سطحه ولا يبعد أن يصير الحادث
بما ذكر فى بعض الاوقات رجما للشيطان يتصعد الى قرب الفلك للسمع وما روى أن ذلك
حدث بميلاد النبى صلى الله عليه وسلم ان صح فلعل المراد كثرة وقوعه أو مصيره دحورا
واختلف فى أن المرجوم يتأذى به فيرجع أو يحرق به لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب
كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار
فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما أن الانسان ليس من التراب الخالص مع أن النار
القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكتها انتهى ولعل قوله قد يصيب وقد لا معناه
قد يحترق وقد لا فلا خلاف (وهذا) أى الرمى بالشهب (لم يكن ظاهرا قبل مبعث
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكره أحد قبل زمانه وانما ظهر فى بدء أمره وكان ذلك اساسا
لنبوته) وفيه افادة أنه كان موجودا لكنه قليل بالنسبة لزمنه فلا يخالف قوله (وقال
معمر) بن راشد (قلت للزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (أكان يرمى بالنجوم فى الجاهلية)
أى ما قبل البعثة (قال نعم قلت أفرأيت قوله تعالى وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية) فان
ظاهرها أنه لم يكن يرمى بها فى الجاهلية (قال غلظت وشدد أمرها حين بعث محمد صلى الله
عليه وسلم) وقد روى ابن اسحق عن ابن عباس عن نفر من الانصار أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لهم ما كنتم تقولون فى هذا الذى يرمى به قالوا يا نبى الله كنا نقول مات ملك ملك
ملك ولد مولود مات فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك كذلك ولكن الله تبارك وتعالى كان
اذا قضى فى خلقه أمرا سمعه حملة العرش فسبحوا فسبح من تحتهم لتسبيحهم فسبح من تحت
ذلك ولا يزال التسبيح يهبط حتى ينتهى الى السماء الدنيا فيسبحوا ثم يقول بعضهم لبعض
مم سبحتم فيقولون سبح من فوقنا فسبحنا بتسبيحهم فيقولون ألا تسألون من فوقكم
مم سبحوا فيقولون مثل ذلك حتى ينتهوا الى حملة العرش فيقال لهم مم سبحتم فيقولون قضى
الله فى خلقه كذا وكذا للامر الذى كان فيهبط الخبر من سماء الى سماء حتى ينتهى الى السماء
الدنيا فيتحدثوا به فيسترقه الشياطين بالسمع على توهم واختلاف ثم يأتوا به الكهان من
أهل الارض فيحدثونهم فيخطئون ويصيبون فيتحدث به الكهان فيصيبون بعضا ويخطئون
بعضا ثم ان الله حجب الشياطين بهذه النجوم التى يقذفون بها فانقضت الكهانة اليوم فلا
كهانة (وقال ابن قتيبة ان الرجم كان قبل مبعثه ولكن لم يكن فى شدة الحراسة) كالشدة
الكائنة (بعد مبعثه وقيل ان النجم كان ينقض ويرمى الشياطين ثم يعود الى مكانه) من
السماء (ذكره البغوى) فى تفسيره وقضية هذا كله منعهم من الاستراق رأسا لكن قال
السهيلى انه بقى من استراق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على الندور فى بعض الازمنة
وبعض البلاد انتهى (ومنها أنه أتى بالبراق) بضم الموحدة وخفة الراء دابة فوق الحمار
ودون البغل من البرق لسرعة سيره لانه يضع حافره عند منتهى طرفه أو لشدة صفائه لانه
أبيض أو لانه ذو لونين بياض وسواد ليلة الاسراء (مسرجا ملجما قيل وكانت الانبياء انما

تركبه عريانا) فيه تجوز لانه انما يقال فى الآدمى وفى غيره عرى بضم فسكون (ومنها أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام) راكبا على البراق وحوله جبريل وغيره (الى المسجد الاقصى) فربط البراق بالحلقة التى يربط بها الانبياء ثم دخل المسجد وصلى فيه ركعتين (وعرج به من المحل الاعلى) الاقرب علوا من الارض الى السماء (وأراه من آياته الكبرى وحفظه فى المعراج حتى مازاغ) مال (البصر وما طغى) ما تجاوز الى رؤية مالم يرد منه بل جمع همته فى توجهه الى الحق بكليته فما التفت الى ماسواه (وأحضر الانبياء له وصلى بهم وبالملائكة) فى بيت المقدس وفى السموات (اماما) ليعلم أنه امام الكل فى الدنيا والاخرى (وأطلعه على الجنة والنار) يقظة ليلة الاسراء ليحصل له الانس بأهوال يوم القيامة وليتفرغ فيه للشفاعة ويقول أنا لها أنا لها وأمتى أمتى حيث يقول غيره نفسى نفسى (وعزيت هذه) أى اطلاعه عليهما (للبيهقى) ولفظ الانموذج وعد هذه البيهقى أى من خصائصه (ومنها أنه رأى الله تعالى بعينيه) يقظة على الراجح (كما يأتى فى مقصد الاسراء ان شاء الله تعالى وجمع له بين الكلام والرؤية وكلمه الله تعالى فى الرفيع) بالفاء أى المكان (الاعلى) على سائر الامكنة تشريفا له لالانه تعالى فى مكان يوصف بقرب أو بعد (وكلم موسى بالجبل) وذلك أشرف منه للفرق بين من رفعه الملك الى محل شريف ليخاطبه فيه وبين من خاطبه فى محل يساويه فيه غيره وقد روى ابن عساكر فى حديث المعراج مرفوعا هبط جبريل فقال ان ربك يقول لقد وطئت فى السماء موطنا لم يطأه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك وعنده أيضا عن أنس مرفوعا لما أسرى بى قربنى ربى حتى كان بينى وبينه قاب قوسين أو أدنى وما أجمع قول الانموذج وبالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبى مرسل ولا ملك مقرب واحياء الانبياء له وصلاته اماما بهم وبالملائكة واطلاعه على الجنة والنار عد هذه البيهقى ورؤيته آيات ربه الكبرى وحفظه حتى مازاغ البصر وما طغى ورؤيته للبارى تعالى مرتين وبركوب البراق فى أحد القولين انتهى (ومنها أن الملائكة تسير معه حيث ساروا يمشون خلف ظهره) قال أبو نعيم ليكونوا حرسا له من أعدائه ولا ينافيه والله يعصمك من الناس لان هذا ان كان قبل نزول الآية فظاهر والا فمن عصمة الله له أن يوكل به جنده من الملا الاعلى تشريفا له وقد روى ابن سعد عن جابر خرج صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه امشوا أمامى وخلوا ظهرى للملائكة أى فرغوه لهم ليمشوا خلفى وهذا كالتعليل للامر بالمشى أمامه وروى الحاكم عن جابر مرفوعا كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى أصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة وقيل انما كان يمشى خلف أصحابه ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم فى معاشهم ويربى من يحتاج الى التربية وهذا شأن الراعى مع الرعية قال النووى وانما تقدمهم فى قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى امامهم وقدمت هذا فى مشيه (وقاتلت الملائكة معه) ولم يكونوا مع غيره الامددا (كما مر فى غزوة بدر) قتالهم عن جميع الجيش (وحنين) على ما جزم به ابن القيم نقله عنه المصنف فى غزوتها عملا بظواهر أحاديث مرت والجمهور على انها لم تقاتل يوم حنين كما قدمه المصنف فى بدر لان الله قال وأنزل جنودا لم تروها ولا دلالة

فيه على قتال نعم فى الصحيحين أن ملكين قاتلا عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد كأشد القتال والمعروف من قتال الملائكة كما قال ابن كثير انما هو يوم بدر وكانوا فيما عداها عددا ومددا ولا يرد هذا الحديث لانه عن المصطفى خاصة لا عن عموم الجيش كبدر (ومنها أنه يجب علينا أن نصلى ونسلم عليه) فى الجملة اتفاقا فتركه فى العمر عند المالكية وفى التشهد الاخير عند الشافعية وكلما ذكر عند جمع من المذاهب الاربع (لآية ان الله وملائكته يصلون على النبى) يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (ولم ينقل أن الامم المتقدمة كان يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم) قال فى الانموذج ومن خواصه أنه ليس فى القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهى خصوصية اختصه الله بها دون سائر الانبياء (ومنها أنه أوتى الكتاب العزيز) الغالب على كل كتاب بمعانيه واعجازه ونسخه أحكامها أو الذى لا نظير له او الممتنع مضاهاته لاعجازه أو من التغيير والتحريف لحفظ الله له (وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب ولا اشتغل بمدارسة) من يقرأ ويكتب لتكون الحجة أثبت والشبهة أدحض وهذا أعلى درجات الفضل له حيث كان كذلك وأتى بالعلوم الجمة والحكم المتوافرة وأخبار القرون الماضية بلا تعلم خط ولا استفادة من كتاب بخلاف غيره كما قدم المصنف بسط ذلك وروى ابن أبى حاتم عن عبادة رفعه ان جبريل اتانى فقال اخرج فحدث بنعمة الله التى أنعم الله عليك الحديث وفيه ولقننى كلامه وأنا أمى وفى رواية واتانى كتابه وأنا أمى (ومنها حفظ كتابه هذا من التبديل والتحريف) على ممر الدهور بخلاف غيره من الكتب فان بعضها بدل وحرف وللبيهقى عن الحسن فى تفسير قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال حفظه الله فلا يزيد أحد فيه باطلا ولا ينقص منه حقا وكانه أخذ هذا التفسير من لازم الآية وللبيهقى أيضا عن يحيى بن أكثم دخل يهودى على المأمون فأحسن الكلام فدعاه الى الاسلام فأبى ثم بعد سنة جاء مسلما فتكلم على الفقه فأحسن الكلام فسأله المأمون ما سبب اسلامه قال انصرفت من عندك فامتحنت هذه الاديان فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت منى وعمدت الى الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت منى وعمدت الى القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فوجدوا فيها الزيادة والنقصان فرموا بها فلم يشتروها فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ فكان هذا سبب اسلامى قال يحيى فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له هذا فقال مصداقه فى الكتاب قلت فى أى موضع قال فى قوله فى التوراة والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فحفظه الله تعالى علينا فلم يضع (حتى سعى كثير من الملحدة) من الالحاد وهو الميل سموا بذلك لعدولهم عن ظواهر الشريعة وتاويلها بأمور سخيفة ويسمون باطنية وهم الاسماعيلية المنسوبون الى امامة اسمعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم فى الاصل يهود أو مجوس (والمعطلة) الذين نفوا الصانع وتستروا بزى الاسلام خوفا من القتل وسعوا فى نقض الدين وتزيين ما يروج على بعض العقول القاصرة (سيما القرامطة)

طائفة من الملحدين قال السمعانى فى الانساب القرمطى بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهملة نسبة الى طائفة خبيثة من أهل هجر والحيان وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له قرمط وقيل حمدان بن قرمط وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد بهرام جور ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك وزوال ذلك بالاسلام فاتفقوا على رفعه وقالوا انفرقهم وتفسد الرعايا عليهم فقسموا الدنيا أربعة أقسام لكل ربعها فذهب واحد الى الكوفة فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة وقيل سموا قرامطة لان النبى صلى الله عليه وسلم رأى عامرا يمشى وهو من أهل المدينة فقال انه ليقرمط فى مشيه انتهى أى يقارب خطاه ومنه الخط المقرمط وعلى هذا فهو عربى وقيل معرب وان جدهم كان يسمى كرمد بالكاف العجمية ومعناه بالفارسية السفلة فغيروه وعربوه قرمط وكان أحمر البشرة والعينين وكان ظهوره سنة ثمان وسبعين ومائتين فأظهر زهدا وصلاحا حتى اجتمع عليه خلق كثير فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر به وأنه الامام المنتظر وابتدع مقالات فى كتاب وقال انه الكلمة والمهدى وزعم انه انتقل اليه كلمة المسيح وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب والصوم يومين بالنيروز والمهرجان وجعل القبلة الى بيت المقدس فكانت لهم وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة فى التواريخ حتى ظهر منهم سليمان بن الحسن الجبائى فعاث فى البلاد وأفسد وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة سبع عشرة وثلثمائة فى خلافة المقتدر فقتل الحجاج ورماهم بزمزم وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها وأخذ الحجر الاسود فبقى عندهم اثنتين وعشرين سنة فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فأبوا ثم ردوه مكسورا فوضع فى مكانه وتغلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم جوهر القائد فهزمهم وقتل منهم خلقا كثيرا وكانت مدة خروجهم ستا وثمانين سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم وكانوا يحرفون القرآن ويتأولونه بتأويلات فاسدة لا تقبلها العقول (فى تغييره وتبديل محكمه فما قدروا) فى هذه المدة الطويلة (على اطفاء شئ من نوره) تمثيل لحالهم فى سعيهم فى تحريف القرآن بمن أراد اطفاء نور عظيم منتشر فى الآفاق (ولا تغيير كلمة من كلمه) تفسير لما قبله بجعل كلام الله نورا (ولا تشكيك المسلمين فى حرف من حروفه) فضلا عن كلمة من كلمه فهو ترق (قال تعالى لا يأتيه الباطل) لا يتطرق اليه (من بين يديه ولا من خلفه) أى من جهة من الجهات (الآية وكتابه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب) الالهية وزيادة روى البيهقى عن الحسن انزل الله مائة كتاب وأربعة كتب أودع علومها اربعة كتب التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأودع علوم التوراة والانجيل والزبور فى الفرقان (جامعا) لكل شئ قال تعالى وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ روى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود من أراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خبر الاولين والآخرين وأنزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شئ لكن علمنا يقصر عما بين فيه لجمعه (لاخبار القرون السالفة) أى الماضية (والامم البائدة) الذاهبة المنقطعة كما فى القاموس فهو مساو لما قبله وما بعده أو الهالكة على ما فى المصباح فهو مباين لما قبله مفهوما وان اتحدا ماصدقا (والشرائع الداثرة) بمهملة ومثلثة من

دثر اذا ذهب ولم يبق له أثر وفى تعبيره نوع من البلاغة يسمى التفنن لان الثلاثة متغايرة اللفظ متقاربة المعانى وهذا لفظ الشفاء فى الوجه الرابع من اعجاز القرآن ثم المراد التى دثرت وذهبت أهاليها اذ الاحكام باقية لم تدثر فهو مجاز واليه يشير قوله (مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ) الفرد الواحد (من أحبار) علماء (أهل الكتاب الذى قطع عمره فى تعلم ذلك) فيورده النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه ويأتى به على نعته فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه وأن مثله لم ينله بتعليم قاله عياض وذلك لكبر كتبهم وعدم تقييد الاخبار بجملتها حتى قيل التوراة ستون سفرا متفرقة بين أحبارهم بيد كل واحد سفر فاذا وقعت حادثة وسئلوا عنها قالوا هذه فى سفر فلان وقال بعضهم القرآن جامع انبأ الاولين والآخرين فعلم الامم الماضية علم خاص وعلم هذه الامة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ ابن عباس وما أوتوا وعلم هذه الامة كثير ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا أنزل اليك الكتاب والحكمة الكتاب القرآن والحكمة فهمه (ويسر) سهل (حفظه لمتعلميه) عن ظهر قلب (وقربه) سهل فهمه (على متحفظيه) أى الذين تحفظوا به أى سرت واحفظه وفى نسخة على متحفظيه أى قرب تحصيله على المتحفظ أى المتمسك به الخائف ذهابه منه اذ نسيانه كبيرة ولا يرد أنه مرفوع عن الامة لان الذنب فى التفريط فى محفوظه بتعاهده ودرسه قال القرطبى من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته فاذا اخل بهاتيك الرتبة حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب فان ترك تعاهده يفضى الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد (كما قال تعالى ولقد يسرنا) سهلنا أوهيأنا (القرآن للذكر) للاذكار والاتعاظ بأن صرفنا فيه أنواع المواعظ والعبر أو للحفظ بالاختصار وعذوبة اللفظ فهل من مذكر متعظ (وسائر) أى باقى (الامم) غير هذه الامة (لا يحفظ كتبها الواحد منهم) واذا كان كذلك (فكيف) يتوهم (بالجم الغفير) حفظه (على مرور السنين الكثيرة عليهم) وطول اعمارهم فهو استفهام فيه تعجب ممن يتوهم ان غير هذه الامة شاركها فى حفظ كتبهم (والقرآن ميسر حفظه للغلمان فى أقرب مدة) فغالبهم يحفظه قبل البلوغ أو كثير منهم وهو من أعظم النعم روى البخارى فى تاريخه والبيهقى مرفوعا مرسلا من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط وفى رواية صغر أعظم النعم لانه قد أوتى النعمة العظمى التى كل نعمة وان عظمت فهى بالنسبة اليها حقيرة فاذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتى أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما ومن خواصه أنه نزل منجما وأنه مستغن عن غيره وأنه نزل من سبعة أبواب (ومنها أنه انزل على سبعة أحرف) كما فى الصحيحين وغيرهما واختلف فى معناه على نحو أربعين قولا بسطها فى الاتقان أشار المصنف الى قول منها فقال وانما نزل كذلك (تسهيلا علينا وتيسيرا وشرفا ورحمة وخصوصية لفضلنا) فليس المراد حقيقة العدد بل المراد ماذكر لان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ويرده حديث ابن عباس فى الصحيحين مرفوعا أقرأنى جبريل على حرف

فراجعته فلم ازل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف وفى حديث أبى عند مسلم ان ربى أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت عليه ان هون على أمتى فأرسل الى أن اقرأه على سبعة أحرف وفى لفظ عند النسائى أن جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل على يمينى وميكائيل على يسارى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفى حديث أبى بكرة عند أحمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره وأقرب الاقوال قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وتعقب بأن لغات العرب اكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها والثانى أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء قال السيوطى والمختار أن هذا من المتشابه الذى لا يدرى معناه كمتشابه القرآن والحديث وعليه ابن سعدان النحوى لان الحرف يصدق لغة على الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة وفى فتح البارى قال أبو شامة ظن قوم ان القراآت السبع الموجودة الآن هى التى اريدت فى الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكى بن أبى طالب من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كعاصم ونافع هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم انتهى (ومنها كونه آية باقية لاتعدم) بفتح فسكون أى لا تزول (ما بقيت الدنيا) مدة بقائها الى قرب قيام الساعة فيرفع كما فى الاحاديث (ومنها أنه تعالى تكفل بحفظه) دون غيره فوكل حفظه اليهم (فقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر) أى القرآن (وانا له لحافظون أى من التحريف والزيادة والنقصان) فلم يقع فيه شئ منها (ونظيره قوله تعالى فى صفة القرآن) وانه لكتاب عزيز (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) أى ليس قبله كتاب يكذبه ولا بعده (وقوله) أفلا يتدبرون القرآن (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) تناقضا فى معانيه وتباينا فى نظمه (فان قلت هذه الآية تنفى الاختلاف فيه وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف المروى فى البخارى وغيره) كمسلم وأحمد (عن عمر) وهو متواتر رواه أحد وعشرون صحابيا ونص على تواتره أبو عبيد وأخرج أبو يعلى أن عثمان قال على المنبر أذكر الله رجلا سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم (يثبته) أى الاختلاف فهذا تناقض قلت (أجاب الجعبرى) نسبة الى جعبر بوحدة بوزن جعفر قلعة على الفرات (فى أول شرحه للشاطبية بأن المثبت اختلاف تغاير والمنفى اختلاف تناقض) بأن يكون مفهوم أحد المحلين ايجابا والآخر سلبا لذلك الايجاب وهذا لا يقع منه شئ فى القرآن (فوردهما مختلف انتهى) ولا يرد عليه ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم قرئ

برفع عباد ونصبه فبينهما تناف اذ فى الرفع اثبات انها عباد مملوكون مسخرون مقهورون والنصب نفى كونهم عبيدا لان المراد النفى بقيد الصفة أى ليسوا مماثلين لكم فى العقل والادراك بل هى أجسام تنحتونها بأيديكم (فان قلت فلم اشتغلت الصحابة بجمع القرآن فى المصحف) وكان ابتداء ذلك على يد أبى بكر بمشورة عمر فقيض لذلك زيد بن ثابت كما رواه البخارى مطولا وروى ابن أبى داود باسناد حسن عن على أعظم الناس فى المصاحف أجرا أبو بكر هو أول من جمع كتاب الله لكن عنده أيضا عن على لما مات صلى الله عليه وسلم آليت لا آخذ ردائى الا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه قال الحافظ وهذا الاثر ضعيف لانقطاعه وبتقدير صحته فمراده بجمعه حفظه فى صدره ونازعه السيوطى بأن له طريقا آخر عند ابن الضريس وثالثا عند ابن اسية وفيه ان عليا كتب فى مصحفه الناسخ والمنسوخ وان ابن سيرين قال تطلبته وكتبت فيه الى المدينة فلم اقف عليه فكان ما جمع فى عهد أبى بكر عنده حياته ثم عند عمر ثم حفصة بنته حتى قدم حذيفة على عثمان فقال أدرك الامة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل الى حفصة أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها ثم نردها اليك فأرسلتها فأمر جماعة من الصحابة فنسخوها فى المصاحف ثم ردها الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق كما فى البخارى (وقد وعد الله تعالى بحفظه وما حفظه الله تعالى فلا خوف عليه) وكيف قال حذيفة ما ذكروا وافقه عثمان (فالجواب كما قال الرازى) الامام فخر الدين (ان جمعهم للقرآن كان من اسباب حفظ الله تعالى اياه فانه تعالى لما أراد حفظه قيضهم) سببهم (لذلك) ويسره لهم (قال وقال اصحابنا) الشافعية (وفى هذه الآية دلالة قوية على ان البسملة آية من كل سورة لان الله قد وعد بحفظ القرآن) وان يخلف الله وعده (والحفظ لا معنى له الا أن يبقى مصونا عن التغيير) بالزيادة والنقص (والا) نقل انها آية من كل سورة (لما كان محفوظا عن الزيادة ولو جاز أن يظن بالصحابة انهم زادوا) البسملة أول كل سورة (لوجب أيضا أن يظن بهم النقصان) اذ لا فرق بينهما عقلا (وذلك يوجب الخروج عن كونه حجة) ولا قائل بذلك فثبت أنها آية من كل سورة ولا دلالة فيه فضلا عن كونها قوية لان الذين لم يقولوا بذلك منهم من قال كالحنفية انها قرآن بمنزلة سورة قصيرة للفصل بين السور ومنهم من قال ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا فى النمل فقط لكن يستحب افتتاحه بها فى غير الصلاة كما يستحب ابتداؤه بالاستعاذة اجماعا ونصا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والاجماع على أن الاستعاذة ليست منه فليس فى كتب البسملة ما يدل على الدعوى بل ولا على انها آية مستقلة (واختلف فيه كيف يحفظ القرآن) أى فى صفة حفظه له (فقال بعضهم حفظه بأن جعله معجزا مباينا لكلام البشر يعجز الخلق عن الزيادة فيه والنقصان منه لانهم لو زادوا فيه أو نقصوا منه تغير نظم القرآن فيظهر لكل العقلاء ان هذا ليس من القرآن) وهذا حفظ عظيم (وقال آخرون أعجز الخلق عن ابطاله وافساده بأن قيض) الباء سببية أى بتقييض وفى نسخة بل قيض بدل الا تقالية (جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق الى آخر بقاء التكليف) ولا تباين بين هذين

القوابين فلا مانع من كونهما معا بيانا لصفة الحفظ كالثالث وهو (وقال آخرون المراد بحفظه هو أن أحدا لو حاول أن يغيره بحرف) أي بابدال حرف منه بحرف آخر (أو نقطة بأن يزيدها أو ينقصها أو يسقطها) (لقال أهل الدنيا انه كذب حتى ان الشيخ المهيب) بوزن مبيع (لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال الصبيان كلهم) فضلا عن الرجال (أخطأت وصوابه كذا ولم يتفق لشئ من الكتب مثل هذا الكتاب فانه لا كتاب الا وقد دخله التصحيف والتغيير والتحريف وقد صان الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع التحريف) وحكمة ذلك مع أن الكتب السماوية كلها كلام الله انها أن غيرت جاء نبي بعده يبين ما غير أو بدل بخلاف القرآن نزل على خاتم النبيين فلا نبي بعده يبين التغيير لو وقع فيه (مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة) حريصة ومجتمعة (على ابطاله) أصلا (وافساده وانقضى الآن ثمانية وتسعون سنة وثمانمائة وهو بحمد الله في زيادة من الحفظ) وكذا انقضى ست بعد مائة وألف وهو كذلك ولا يزال حتى يرفع (ومنها انه عليه السلام خص بآية الكرسي) يعني انها لم تنزل على غيره روى الديلمي مسلسلا عن أبي امامة سمعت عليا يقول ما أرى رجلا ادرك عقله في الاسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت آية الكرسي من تحت العرش ولم يؤتها نبي قبلي قال علي فما بت ليلة منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقرأها قال أبو امامة وما تركتها منذ سمعتها من علي ثم سلسله الباقون وأخرج أبو عبيد وابن الضريس عن علي آية الكرسي أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش ولم يعطها نبي قبل نبيكم وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها والآية العلامة وآية القرآن علامة على تمام الكلام أو لانها جماعة من كلمات القرآن والآية تقال للجماعة قال بعضهم والكرسي فيه صور الاشياء كلها فما في الارض صورة الا ولها في الكرسي مثل فما في العرش اقامته ففي الكرسي أمثلته وما في السموات اقامته ففي الارض صورته فجمعت هذه الآية تفصيل المعضلات وقال ابن عربي قد ثبت في القرآن الاخبار بتفاضل سوره وانافة بعضها على بعض في حق القارئ بالنسبة لما نافيه من الاجر وقد ورد آية الكرسي سيدة آي القرآن لانه ليس فيه آية ذكر الله فيها بين مضمر وظاهر ستة عشر موضعا الا آية الكرسي قال شيخنا ليس المراد أن الجلالة واقعة بين المضمر والظاهر ولا ان المضمر واقع بين شيئين أحدهما لفظ الجلالة والآخر اسم ظاهر بل المراد أن الله ذكر في ستة عشر موضعا وتلك المواضع منقسمة الى كون بعضها مضمرا وبعضها ظاهرا فالظاهر في خمسة وهي الله والحي القيوم العلي العظيم والمضمر أحد عشر هو من لا اله الا هو والضمير البارز في لا تأخذه ثالثها له رابعها وخامسها عنده الا باذنه سادسها المستتر في يعلم سابعها البارز في علمه ثامنها المستتر في شاء تاسعها البارز في كرسيه عاشرها البارز في ولا يؤده حادي عشرها المنفصل في قوله وهو وكأنه لم يعتبر الضمائر المستترة في الحي القيوم العلي العظيم لان المستتر فيه هو الاسم الظاهر الدال على ذاته تعالى فكأنه هو والضمير

عبارة عن معنى واحد وقال الغزالى اذا تأملت جملة معانى اسماء الله الحسنى من التوحيد والتقديس وشرح الصفات العلا وجدتها مجموعة فى آية الكرسى فلذا وردأنها سيدة آى القرآن فان شهد الله ليس فيها الا التوحيد وقل هو الله احد ليس فيها الا التوحيد والتقديس وقل اللهم مالك الملك ليس فيها الا الافعال وكمال القدرة والفاتحة فيها رمز الى هذه الصفات بلا شرح وهى مشروحة فى آية الكرسى ويقرب منها فى هذه المعانى آخر الحشر وأول الحديد اذ تشتمل على اسماء وصفات كثيرة لكنها آيات لا آية واحدة وهذه اذا قابلتها بآحاد تلك الآيات وجدتها أجمع للمقاصد فلذا استحقت السيادة على الآى انتهى وفى الحديث من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائى وابن حبان وروى أن من أدمن قراءتها عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله (و) خص (بالمفصل) و يسمى المحكم سمى مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام وآخره الناس اتفاقا وهل أوله الحجرات أو الجاثية أو القتال أو ق أو الصافات أو الصف أقوال أرجحها أولها (وبالمثانى وبالسبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال (كما فى حديث ابن عباس بلفظ وأعطيت خواتيم سورة البقرة) من آمن الرسول وقيل من لله الى آخرها ويدل له ماروى أبو عبيد عن كعب قال ان محمدا أعطى أربع آيات لم يعطهما موسى لله مافى السموات ومافى الارض حتى ختم البقرة فتلك ثلاث وآية الكرسى (من كنوز العرش) قال الحافظ العراقى معناه انها ادخرت وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله وكثير من القرآن منزل فى الكتب السابقة باللفظ أو المعنى وان كان فيه أيضا مالم يؤت غيره لكن فى هذه خصوصية لامته وهى وضع الاصر الذى على من قبل ولذا قال (وخصصت به دون الانبياء) أى باعطاء ماذكر من الخواتيم وقال غيره الله أعلم ماهذا الكنز ويجوز كونه كنز اليقين فهو كنز مخبوء تحت العرش أخرج منه تعالى ثمانية مثاقيل من نور اليقين فأعطى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة فلذا اوزن ايمانه بايمان الخلق فرجح انتهى وهو غريب وقد جرى على الاول الطيبى فقال الكنز النفائس المدفونة المدخرة فهو اشارة الى انها ادخرت له فلم تنزل على من قبله وهو من ادخال الشئ فى جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير متعارف وهو هذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعانى الالهية وروى الطبرانى وأبو الشيخ والضياء فى المختارة عن أبى امامة رفعه أربع أنزلت من كنز تحت العرش لم ينزل منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسى وخواتيم سورة البقرة والكوثر (وأعطيت المثانى مكان التوراة) أى بدل مافيها (والمئين) بفتح الميم عند بعض وكسرها عند آخر وهو المناسب للمفرد وكسر الهمزة ومثناة تحتية ساكنة أى السور التى تلى السبع الطوال أو التى اولها مايلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو تقاربها أو التى فيها القصص وقيل غير ذلك (مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل) أى صيرت أفضل أى أزيد من غيرى بما أنزل على منه (رواه أبو نعيم فى الدلائل) ويعارضه ماروى أحمد

والبيهقي والطبراني عن واثلة مرفوعا أعطيت مكان التوراة السبع الطول وأعطيت مكان الزبور المئين وأعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل وروى محمد بن نصر عن أنس مرفوعا ان الله أعطاني السبع مكان التوراة وأعطاني الراآت مكان الانجيل وأعطاني ما بين الطواسين الى الحواميم مكان الزبور وفضلني بالحواميم والمفصل ما قرأهن نبي قبلي وهذا مخالف لحديثي ابن عباس وواثلة معا من وجهين أحدهما في المعطى مكان ثلاث الكتب والثاني صريحه أن الحواميم والمفصل مما أعطى لا في مقابلة شئ وصريح حديث ابن عباس أن الحواميم مكان الزبور فليطلب الجمع أو الترجيح وروى الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعا أعطيت سورة البقرة من الذكر الاول وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة والطول في حديث واثلة بضم الطاء وفتح الواو كما ضبطه السيوطي بالقلم وفي النهاية الطول بالضم وفي القاموس السبع الطول كصرد والذكر الاول الصحف العشرة والكتب الثلاثة قاله الكلاباذي (وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني) بيان لسبعا من التثنية أو الثناء فانه مثنى تكرر قراءته وألفاظه أو قصصه ومواعظه أو مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ومثن على الله بما هو أهله من صفاته العظمى وأسمائه الحسنى (والقرآن العظيم) عطف كل على بعض أو عطف عام على خاص وفي المثاني تفاسير ذكر بعضها مقدما أرجحها فقال (وفي البخاري) في تفسير سورة الحجر (من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم) وفي رواية الترمذي الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني قال الخطابي وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال لا يقال للفاتحة أم القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول أم الكتاب هو في اللوح المحفوظ قال وأم الشئ أصله وسميت أم القرآن لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة لانها تؤمه (سائره) كذا وقع في النسخ وليست في البخاري ولا غيره فسقط من المصنف لفظ أي التفسيرية اشارة الى انه محذوف الخبر كما قال الحافظ والقرآن العظيم عطف على أم القرآن مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدا محذوف أي والقرآن العظيم ما عداها وليس عطفا على السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكن ليست كله ثم وجدت الحديث في تفسير ابن أبي حاتم عن أبي هريرة بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وقد روى الطبري باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة وباسناد حسن عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي فاتحة الكتاب انتهى وقال التوربشتي ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشئ على نفسه لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشئ بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم أي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة من باب عطف العام على الخاص تنزيلا

للتغاير

للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات واليه اوما صلى الله عليه وسلم بقوله لابي سعيد بن المعلى ألا اعلمك اعظم سورة في القرآن حيث نكر سورة وأفردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة وجدتها أعظم منها ونظيره في النسق ولكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وهو معنى كلام الخطابي قال الحافظ وفيه بحث لاحتمال أن قوله والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله المثاني ثم عطف والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية فيكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة قال وعلى هذا فالمراد بالسبع الآي لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لانه عدها وعد أنعمت عليهم وقيل ما بعدها وعد اياك نعبد وهذا أغرب الاقوال انتهى (واختلفوا لم سميت) الفاتحة (مثاني فعن الحسن) البصري (وابن عباس) عبد الله (وقتادة) بن دعامة (لانها تثنى) أي تكرر (في الصلاة فتقرأ في كل صلاة) من ثنيت الشيء بالتثقيل جعلته اثنين لكن ليس المراد خصوص الاثنين بل مطلق التكرير كما أن المراد قراءتها في جميع الصلوات حتى الركعة كالوتر ويدل له قول عمر عند ابن جرير لانها تثنى في كل ركعة أي تقرأ (وقيل لانها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين) باعتبار المعنى لا الالفاظ لان نصف الدعاء من قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمي الشيء وان كان بينهما تفاوت (نصفها ثناء) على الله وعبادة له (ونصفها دعاء) طلب منه تعالى لتمني العبد على ربه ثم يدعوه فيجيب دعاءه (كما في حديث أبي هريرة) عند مالك ومسلم وأحمد وأبي يعلى (عنه صلى الله عليه وسلم يقول الله قسمت الصلاة) أي قراءتها بدليل تفسيره بها قاله المنذري أو يعني الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة وقيل من أسماء الفاتحة الصلاة فهي المعنية في الحديث (بيني وبين عبدي نصفين) ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل هذا بقية الحديث عندهم قال الحافظ لم يخرجه البخاري لانه ليس على شرطه ولكن أشار اليه فيه (وقيل لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة) حكاه قوم لانه قد يتكرر النزول لتذكير أو موعظة أو تعظيم شأنه لكن في فتح الباري يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أنها مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لان العلماء على خلاف قوله وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لابي هريرة والزهري وعطاء بن يسار وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين انتهى (وعن مجاهد لان الله استثناها وادخرها)

بدال مهملة وقد تعجم أعدها (لهذه الامة) عطف تفسير (فما أعطاها غيرهم) روى البيهقى وغيره عن انس رفعه ان الله أعطانى فيما من على أن قال انى أعطيتك فاتحة الكتاب وهى من كنوز عرشى ثم قسمتها بينى وبينك نصفين (وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس) فيما رواه النسائى والطبرى والحاكم باسناد صحيح (أن السبع المثانى هى السبع الطوال أولها سورة البقرة وآخرها سورة الانفال مع التوبة) لانهما فى حكم سورة واحدة ولذا لم يفصل بينهما بالبسملة وفى لفظ للطبرى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها (وقال بعضهم سورة يونس بدل الانفال مع التوبة قال الحافظ رواه ابن أبى حاتم صحيحا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثانى قال تثنى فيهن القصص (قال ابن عباس وانما سميت السبع الطوال مثانى لان الفرائض والحدود والامثال والعبر تثنت) تعددت وتكررت (فيها) وهذا قول مشهور أيضا فى تفسير المثانى وان رجح الاول وقد أخرج الطبرى من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية السبع المثانى فاتحة الكتاب قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطول شئ وروى الطبرى أيضا عن زياد بن أبى مريم قال فى لقد آتيناك سبعا من المثانى قال مر وانه وبشر وأنذر واضرب الامثال واعدد النعم والانباء وحكى فى الشفاء أنها السبع كرامات الهدى والنبوة والرحمة والشفاعة والولاية والتعظيم والسكينة ورجح ابن جرير الاول أى الفاتحة لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال طاوس القرآن كله مثانى قال الله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا) بدل من أحسن أى قرآنا (متشابها) أى يشبه بعضه بعضا فى النظم وغيره (مثانى وسمى القرآن مثانى لان القصص تثنت فيه) ولانه ثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما وفى البيضاوى وقيل سبع صحائف وهى الاسباع ويجوز أن يراد بالمثانى القرآن أو كتب الله كلها فتكون من للتبعيض والقرآن العظيم أن أريد السبع آيات أو السور فمن عطف الكل على البعض أو العام على الخاص وان أريد الاسباع فمن عطف أحد الوصفين على الآخر (والله أعلم) بما أراد (ومنها أنه أعطى مفاتيح الخزائن) أى خزائن الارض كما رواه البخارى وغيره وأخرج أحمد وابن حبان والضياء برجال الصحيح عن جابر مرفوعا أتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق جاءنى به جبريل عليه قطيفة من سندس وفى رواية اسرافيل ولا تنافى لانه ان تعدد المجئ والا فالآتى جبريل وصحبته اسرافيل وركوبه الفرس اشارة الى أنه أوتى العز والى اعزاز دينه ولم يكن لونا واحدا اشارة الى استيلاء أمته على خزائن جميع الملوك من أحمر وأبيض وأسود على اختلاف ألوانها وأشكالها اذ الابلق ما خالط لونه بياضا وسوادا ثم يحتمل أنها حيزوم فرس جبريل الذى ما خالط موطئ حافره مواتا الا صار حيوانا ويحتمل غيرها والخزائن جمع خزانة ما يخزن فيه والمال مخزون عند أهل البلاد قبل فتحها فهو استعارة تصريحية بفتح البلاد (قال بعضهم هى خزائن أجناس) جمع جنس (العالم) مفرده عالم فاللام عوض عن المضاف اليه أى خزائن العالم السفلى بأسره (ليخرج

لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم) سواء تعلق بنفس الذوات أو بمتعلقاتها كالمواشى والزراعات وهذا أوجه فى تقرير الاستعارة فى اعطاء مفاتيح الخزائن (فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهى لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم) أى فكان من يوصله الى العالم كالوكيل فى اعطائه لهم نيابة عنه لانه حقه (الذى بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن) فلا يخرج منها شئ الا على يديه قال الزمخشرى المراد بالخزائن المعادن أو البلاد التى فيها ذلك أو البلاد التى فتحت لامته بعده التى منها خزائن كسرى وقيصر اذ الغالب على نقود خزائن كسرى الدنانير وعلى نقود ممالك قيصر الدراهم وأشار فى الكشاف الى أن هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة قال فى قوله وان من شئ الا عندنا خزائنه ذكر الخزاين تمثيل والمعنى وما من شئ ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه والانعام به فضرب الخزائن مثلا لاقتداره على كل مقدور (ومنها أنه أوتى جوامع الكلم) أى الكلم الجوامع لمعان كثيرة بألفاظ قليلة قال صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا رواه البيهقى وأبو يعلى والدارقطنى يعنى أعطيت البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعانى وبدائع الحكم ومحاسن العبارات بلفظ موجز لطيف وقيل المراد بها القرآن سمى به لايجازه واحتواء لفظه القليل على المعنى الكثير واشتماله على ما فى الكتب السماوية وجمعه ما فيها من العلوم وقال صلى الله عليه وسلم أعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه رواه الطبرانى وغيره (فالكلم جمع كلمة) فى أحد الاقوال وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس افرادى يطلق على القليل والكثير لكن خصه الاستعمال بالثلاثة فما فوق والمختار أنه اسم جنس جمعى يجوز فى ضميره التذكير على الاصل وهو الاكثر نحو اليه يصعد الكلم الطيب والتأنيث ملاحظة للجمعية (وكلمات الله لا تنفد) بفتح التاء والفاء كما فى التنزيل لا تفنى ولا تنقطع وكأنه جعل هذا جواب سؤال هو هل تنحصر جوامع كلمه فأجاب لا تنحصر بل متى أرادها قدر عليها لانها من كلمات الله ولا تنفد (فالكلمة منه كلمات ولما علم جوامع الكلم أعطى الاعجاز بالقرآن الذى هو كلام الله تعالى وهو) أى القرآن (المترجم) المبين الكاشف (عن) الصفة القديمة القائمة بذات (الله) حيث دل عليه فتسميته مترجما مجاز علاقته المشابهة فالترجمة تفسير كلام الغير بلسان آخر ويحتمل أن ضمير هو للنبى صلى الله عليه وسلم والظاهر الاول لقوله (فوقع الاعجاز) اذ هو انما وقع فى القرآن (فى الترجمة التى هى له) أى فى الكلمات التى وقع التعبير بها عن المعانى القائمة بذاته حيث وقعت على أسلوب يعجز البشر عن الاتيان بمثله (فان المعانى المجردة عن المواد) جمع مادة أى الالفاظ التى تؤدى بها المعانى اذ مادتها الالفاظ لانها قوالب المعانى كانها صبت فيها كالقالب (لا يتصور الاعجاز بها وانما الاعجاز ربط هذه المعانى بصور الكلم القائم من نظم الحروف) وهذا تعليل لكون الاعجاز بالكلمات المعبر بها عن المعانى لا بالمعانى أنفسها (فهو) أى القرآن (لسان الحق) لانه المبين للمعانى القائمة به المعبر عنها بالكلمات (وسمعه وبصره) لانه المبين للمسموعات والمبصرات (ومنها أنه بعث الى الناس

كافة) أى كلهم ولا تقل الكافة لانها لا تدخلها أل ووهم الجوهرى فادخل أل كما فى القاموس (قال بعضهم وهو) مأخوذ (من الكف وهو الضم) للمناسبة بينهما والكف يتعدى بنفسه وبالى قال المجد كفته يكفته صرفه عن وجهه فانكفت والشئ اليه ضمه وقبضه ككفته (قال الله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أى تضم الاحياء على ظهرها والاموات فى بطنها) فكفاتا بمعنى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع كما فى البيضاوى قال أو مصدر نعت به أو جمع كافت كصائم وصيام أو كفت وهو الوعاء أجرى على الارض أى أطلق عليها باعتبار أقطارها انتهى فعلى الاخيرين أطلق كفاتا على الارض من حيث جعل كل جزء منها كافتا أى جامعا لما يحتوى عليه (كذلك ضمت شريعته صلى الله عليه وسلم جميع الناس فلا يسمع به أحد) عاقل (الا لزمه الايمان به) لظهور المعجزات القطعية على يده الدالة على حقية ما جاء به وشمل أحد الانس والجن ولذا رتب عليه قوله (و) من ثم (لما سمع الجن القرآن يتلى قالوا ياقومنا أجيبوا داعى الله) محمدا صلى الله عليه وسلم الى الايمان (وآمنوا به الآية فضمت شريعته الانس والجن) اجماعا كما يأتى قريبا بأدلته (وعمت رحمته التى أرسل بها العالم) ودليله أنه (قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم ورحم الله به الخلق مؤمنهم وكافرهم بالامن من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال ومنافقهم بالامن من القتل وتأخير العذاب قال ابن عطية ويحتمل أن معناه أنه هو رحمة وهدى بين أخذ به من أخذ وأعرض عنه من أعرض انتهى واليه اشار بقوله (فمن لم تناله رحمته) من الكفار فلم يؤمن به (فما ذلك من جهته) صلى الله عليه وسلم (وانما ذلك من جهة القابل) حيث طبع الله على قلوبهم واستحبوا الكفر على الايمان انهماكا فى التقليد واعراضا عن النظر الصحيح فلا ينفذ فى قلوبهم الحق وأسماعهم تنفر منه ولا يتجلى لابصارهم الآيات المنصوبة فى الآفاق (فهو كالنور الشمسى أفاض شعاعه على الارض فمن استتر عنه فى كن أو ظل جدار فهو والذى لم يقبل انتشار النور عليه وعدل عنه فلم يرجع الى الشمس من ذلك منع) عن فيض شعاعها (انتهى) كلام بعضهم (فان قلت) يرد على أن بعثه الى كافة الناس من خصائصه (ان نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان فانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليه وقد جاء فى حديث جابر) فى الصحيحين (وغيره) النص على الخصوصية فى قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى الحديث وفيه (وكان النبى يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى كل أحمر) وهم العجم أو الانس (وأسود) العرب او الجن وهذه رواية مسلم (وفى رواية) للبخارى وبعثت (الى الناس كافة) وفى رواية له أيضا عامة وهما بمعنى فظاهر الحديث أن كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله (أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى) فى فتح البارى فى التيمم (بأن هذا العموم الذى حصل لنوح عليه السلام لم يكن فى أصل بعثته وانما) هو اتفاقى (اتفق بالحادث الذى وقع) وبينه فقال (وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس) بالغرق كما فى القرآن والقصة مبسوطة فى التفاسير وغيرها (وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة

فثبت اختصاصه بذلك) قال في الفتح وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد قبلي يعني لم تجتمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى الناس كافة وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لانه صلى الله عليه وسلم نص على خصوصيته بهذه ايضا بقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة (وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة) عند الشيخين (انه أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله) الى من انحصر فيهم الوجود بعد الطوفان فالاولية منصبة على الارسال فلا يلزم منه العموم وأورد على هذا آدم وادريس على أنه كان قبل نوح فان حديث ابن حبان دل على أنهما رسولان وأجيب بأن المراد أول رسول بعث الى الارض بالاهلاك وانذار قومه لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية والارشاد للاولاد لانهم لم يكونوا كفارا وكذا رسالة ادريس (وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى) أي ذكره (في عدة آيات على أن ارسال نوح كان الى قومه) كقوله ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انا أرسلنا نوحا الى قومه (ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم) كما قال لنبينا ليكون للعالمين نذيرا لانذركم به ومن بلغ (واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض) بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا (فأهلكوا بالغرق الا أهل السفينة) لايمانهم (ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا) لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح) لانه كان في الزمن الاول اذا بعث نبي الى قومه بعث غيره الى آخرين وكان يجمع في الزمن جماعة من الرسل كما قاله ابن الجوزي فمن جاء من الرسل بشريعة الى قومه وجب عليهم العمل بها دون غيرها من الشرائع وان بلغتهم عن أصحابها (وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب) دعاؤه باهلاك الجميع بالطوفان (وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح غيره) فضلا عن كونه أرسل (ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية) بضم الخاء المعجمة وتفتح كما في القاموس وفي المصباح بالفتح والضم لغة (لنبينا صلى الله عليه وسلم) أي جعلها له دون غيره (في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته انتهى) ما نقله عن الحافظ وترك بقيته وهو ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم انتهى (وأما قول بعض اليهود ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة ففاسد والدليل عليه) أي على فساده وفي نسخة

عليهم أى الحجة الرادة عليهم (أنهم أى اليهود سلموا أنه رسول صادق الى العرب) صلة رسول (فوجب أن يكون كما يقوله حقا) لاستحالة الكذب على الرسول (وقد ثبت بالتواتر أنه كان يدعى انه رسول الى كل الناس فلو كذبوه فيه لزم التناقض اشار اليه صاحب المعالم) أى معالم السنن شرح أبى داود للخطابى المترجمة (ومنها نصره صلى الله عليه وسلم بالرعب) بالضم الخوف كما قال ونصرت بالرعب يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) كما رواه جابر وأبو امامة وغيرهما ولا ينافيه رواية ابن عباس عند الطبرانى مسيرة شهر بن لحمله على ما اذا كان العدو أمامه وخلفه فيصدق أنه مسيرة شهرين ويدل له رواية السائب بن يزيد فى الطبرانى أيضا مرفوعا ونصرت بالرعب شهرا أمامى وشهرا خلفى قال الشامى فيه أن العدو الواحد لا يكون فى وجهين بعيدين وانما يكون أمامه أو خلفه فهو يرعب ولو لم يقابله فأطلق الشهر باعتبار احدى الجهتين وكذا لو كانا عدوين فى جهتين أمامه وخلفه فالشهر نهاية مسافة الخوف ولم أر من نبه على هذا وهو بديع (والشهر قد قطع القمر درجات الفلك المحيط فهو أسرع قاطع) حيث قطعها فى شهر فالرعب المقذوف فى قلوب أعدائه أسرع قاطع لهم عن معاداته (لعموم رعبه فى قلوب أعدائه فلا يقبل) بموحدة (الرعب) قبول تأثير ينتقل به من الكفر الى الايمان (الا عدو مقصود) هدايته فأثر بقلبه حتى آمن ومن لم يقصد هدايته وان رعب لكن لم يتأثر قلبه تأثيرا يوجب له الايمان بل يؤثر ما يوجب سعيه فى جمع الجيوش واهلاك الاموال فى حربه كما قال تعالى ان الذين كفروا ينفقون أموالهم الآية وانما كان كذلك (ليميز السعيد من الشقى) ومن ذلك ما للطبرانى بسند حسن عن معاوية بن حيدة القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعت اليه قال أما انى سألت الله أن يعيننى بالسنة تحفيكم وبالرعب فى قلوبكم فقال بيديه جميعا أما انى قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أومن بك فما زالت السنة تحفينى وما زال الرعب يجعل فى قلبى حتى قمت بين يديك والسنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة الجدب وتحفيكم بضم الفوقية وسكون المهملة وفاء وتحتية تستأصلكم وتبالغ فى اهلاككم (ومفهوم هذا) كما فى الفتح (أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة) أى الشهر (ولا فى أكثر منها) بالاولى (أما ما دونها فلا) يختص به بل يكون لغيره (لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده (ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر فالظاهر) من الاغياء بلو (اختصاصه به مطلقا) قال الحافظ وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده عليه الصلاة والسلام) المدينة (وبين أعدائه أكثر من شهر) فى جميع الجهات (وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر) ولا يشكل الاختصاص بخوف الجن وغيرهم من سليمان لان المراد على الوجه المخصوص الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والاقدام البشرى وأما سليمان عليه السلام فكل أحد علم أن له قوة التسخير (وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال) الى هنا كلام الفتح وأصل الاحتمال حديث أحمد والرعب يسعى بين يدى امتى شهرا قال بعض الاشهر

أنهم رزقوا منه حظا وافرا لكن ذكر ابن جماعة أن فى رواية أنهم مثله (ومنها احلال الغنائم) له ولامته (ولم تحل لاحد قبله) كما فى حديث جابر فى الصحيحين وغيرهما وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وقدم المصنف الحديث تاما فى ابتداء الخصائص واستأنف فى جواب سؤال ماذا كان يفعل فيها من قبله فقال (وكان) كما نقله الحافظ عن الخطابى (من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا اشيأ لم يحل لهم أن يأكلوه) أى يتصرفوا فيه وخص الاكل لانه أقوى طرق الانتفاع (وجاءت نار فأحرقته) الا الذرية كما استثناها الحافظ والمراد بها نساء الكفار وصبيانهم وأرقاؤهم ومجانينهم وقضية ذلك أنها كانت تحرق الحيوانات ومجئ النار اذا لم يكن فيها غلول ولا خيانة والا بقيت حتى تذريها الرياح لحديث ابى هريرة فى الصحيحين غزا نبى من الانبياء الحديث وفيه فجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا الى أن قال فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى عجزنا وضعفنا فأحلها لنا زاد الحافظ وقيل المراد أنه خاص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا (قال بعضهم) استئناف بيانى كأنه قيل ما حكمة ذلك فأجاب بأنه (أعطى صلى الله عليه وسلم ما يوافق شهوة أمته لان النفوس لها التذاذ بها) يعنى أن احلالها له ولامته وان كان تعظيما له واكراما ليس الى الدنيا ولا لرغبته فيها لنفسه بل ذلك توسعة على أمته لاحتياجهم اليها ورغبتهم فيها (لكونها حصلت لهم عن قهر منهم لتحصيلها وغلبة) بفتح الغين أى قهر (فلا يريدون أن يفوتهم التنعم بها فى مقابلة ما قاسوه) صلة التنعم اى يريدون التنعم فى نظير ما قاسوه (من الشدة) بالكسر اسم من الاشتداد (والتعب) عطف لازم على ملزوم ثم لا يرد على ذلك أن المراد بالغنيمة ما يشمل الفئ لان كلا منهما اذا انفرد عم الآخر والفئ لا يشترط حصوله عن قهر وغلبة بل يشمل ما تخلوا عنه بلا قتال وما أهدوه والحرب قائمة وغير ذلك لان ذلك كله يصدق عليه أنه عن قهر فى الجملة اذ لولا خوفهم ما أهدوا وما جلوا عن شئ يتعلق بهم (ومنها جعل الارض له ولامته مسجدا وطهورا) بفتح الطاء على المشهور كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث كان رواه الشيخان وغيرهما عن جابر وقدمه المصنف تاما فى مبدا الخصائص فعجيب قول الشارح لم يذكر المصنف الحديث الدال الا لهذه ولحل الغنائم ولكن آفة العلم النسيان (والمراد موضع سجود) تباح الصلاة فيه حيث لا مانع كنجاسة فأطلق السجود على الصلاة مجازا من تسمية الكل باسم الجزء (أى لا يختص السجود منها بموضع دون غيره) بل يشمل كل مكان (ويمكن أن يكون) المسجد (مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه) أى شبه الموضع الذى جاز فيه السجود ولو فى صحراء بالبيت المهيا للصلاة وأطلق عليه اسمه وهو المسجد (لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك) فيكون استعارة تصريحية أو أنه قصد تشبيهه به بتقدير الاداة وكأنه قيل الموضع الذى يباح فيه السجود كالبيت المهيا للصلاة فى جوازها فيه لكن هذا

الثانى لايطابق قوله وهو من مجاز التشبيه (وقيل المراد) ليس هذا مقابلا لما قبله اذ الاول بيان لمدلول اللفظ وهذا فى جهة الخصوصية ولفظ الفتح الذى نقل عنه المصنف ظاهر لانه ليس فيه هذه الواو وعبارته قال ابن التين قيل المراد (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة) فالخصوصية لنا الجمع بين جواز الصلاة فى أى محل وبين كون الصعيد طهورا والمسجدية شورك فيه على ما (قاله) عبد الواحد (بن التين ومن قبله) أحمد بن نصر (الداودى) كلاهما فى شرح البخارى وسبقهما ابن بطال لذلك ولم يبينوا على هذا حكم امة عيسى فى صلاتهم لكن الاصل أن ما شرع لنبى شرع لامته (وقيل انما أبيح لهم فى موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فأبيح لهم فى جميع الارض الافيما تيقنوا نجاسته) فالخصوصية على هذا جواز الصلاة فى مظنون الطهارة (والاظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله انما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة نحو البيع) كنائس النصارى (والصوامع) للرهبان فان تعذر مجيئهم لها لخوف أو سفر لم يصلوا على ظاهره فيسقط عنهم اداؤها ويقضون اذا بلغوها قال بعض شراح الرسالة القيروانية كان من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء فى مواضع اتخذوها وسموها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجزله أن يصلى فى غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضى كل ما فاته وكذا اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجارى دون غيره انتهى وهو ظاهر الاحاديث المذكورة فى قوله (ويؤيده رواية عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده (بلفظ وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا) اللفظ (نص فى موضع النزاع) وهو هل الخصوصية بالمسجد أيضا كالطهارة (فتثبت الخصوصية) بالمسجد كما هى ثابتة بالطهارة (ويؤيده) أيضا (ما رواه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث جابر) المتقدم قبل عد الخصائص فى المتن (وفيه ولم يكن أحد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه) فهاتان الروايتان صريحتان فى سقوط الاداء ويقضون اذا رجعوا كما جزم به بعض كما رأيت ويؤيده ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه فلا اتجاه لما قيل هل تسقط عنهم مطلقا أو أداؤها ويقضون اذا رجعوا أو محل الحصر فى الكنائس ونحوها فى الحضر لا السفر ويكون محل خصوصية الامة المحمدية الصلاة بأى محل ولو بجوار المسجد وسهولة الصلاة فيه بل هو تقصير ويمنع الثالث حديث ابن عباس المذكور والحصر فى الحديث قبله اذ التقييد لابد له من دليل (قاله فى فتح البارى) فى كتاب التيمم فى شرح حديث جابر المتقدم (ومنها أن معجزته عليه الصلاة والسلام) اضافة عهدية أى المتبادرة المعهودة شرعا وهى القرآن وبه أفصح السيوطى (مستمرة الى) قرب (يوم القيامة) حتى ترفع (ومعجزات سائر الانبياء انقرضت لوقتها فلم يبق الاخبرها) ولم يشاهدها الا من حضرها وأكثرها حسية تشاهد بالبصر كناقة صالح وعصا موسى لبلادة أممهم (والقرآن العظيم) الذى أريد بالمعجزة المستمرة (لم تزل حجته قاطعة) وهى عقلية تشاهد بالبصيرة لفرط ذكاء هذه الامة فلا يمر عصر الا ويظهر فيه شئ أخبر بأنه سيكون (ومعارضته ممتنعة) لاعجازه فكان من يتبعه لاجلها أكثر اذ ما

يدرك بالعقل يشاهده كل من جاء بعد الاول وجميع معجزات المصطفى آحاد الا القرآن وحكمة ذلك مرت للمصنف فى انشقاق القمر عن الخطابى وغيره (ومنها أنه اكثر الانبياء معجزة) فقد قيل انها تبلغ ألفا وقيل ثلاثة آلاف حكاهما البيهقى سوى القرآن ففيه ستون ألف معجزة تقريبا قال الحليمى وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو أنه ليس فى شئ من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الاجسام وانما ذلك فى معجزات نبينا خاصة نقله فى الانموذج (قال القاضى عياض) فى الشفاء ومعجزات نبينا خاصة اظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين كثرتها وأنه لم يؤت نبى معجزة الا وعند نبينا مثلها أو ما هو أبلغ منها وقد نبه الناس على ذلك (أما كونها كثيرة فهذا القرآن كله معجز) دليل لكثرتها وفى نسخة من الشفاء وهذا بالواو بدل الفاء فالتقدير فهذا القرآن موجود معروف وجميع اجزائه معجز فناهيك به كثرة (وأقل ما يقع الاعجاز فيه عند الائمة المحققين بسورة) بباء الجر داخلة على الخبر وفى نسخ اسقاطها (انا أعطيناك الكوثر) وهى اقصر سورة فى القرآن (أو آية فى قدرها) أى مساوية لها فى الحروف والكلمات وهى ثلاث آيات فأقل ما يقع الاعجاز به ثلاث آيات سورة أولا بحيث يظهر فيه تفاصيل قوى البلاغة (وذهب بعضهم الى ان كل اية منه كيف كانت) مقدار سورة ام لا (معجزة) وقال قوم لا يحصل الاعجاز بآية بل تشترط الا يات الكثيرة اذ لم يقم دليل على عجزهم عن معارضة أقل من سورة وقيل يتعلق الاعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة تشبثا بظاهر قوله بسورة (وذهب آخرون الى ان كل جملة منتظمة) أى مفيدة تامة (معجزة وان كانت من كلمة أو كلمتين) لا يرد كيف تكون جملة منتظمة وهى كلمة لانه يكون فيها مقدر كمدهامتان وقال آخرون يتعلق بقليل القرآن وكثيره لقوله فليأتوا بحديث مثله قال القاضى ولا دلالة فى الآية لان الحديث التام لا تتحصل حكايته فى أول كلمات سورة (قال القاضى) عياض (والحق ما ذكرناه أولا) أن المعجزة أقصر سورة أو مقدارها (لقوله تعالى فأتوا بسورة) أى سورة كانت (من مثله) فى الاعجاز ودخل مقدار السورة فيه بدلالة النص فلا يتوهم انه ليس فيه دليل على مدعاه (فهو) أى ما ذكر (أقل ما تحداهم) الله أو رسوله (به) أى طلب منهم معارضته (مع ما ينصر هذا القول) المذكور أولا أى يقويه ويؤيده (من نظر) أى فكر وتدبر (وتحقيق يطول بسطه) ببيان الادلة والبراهين القائمة لمن تدبره ونظر ما فيه من مراعاة كل مقام وما احتوى عليه من الجزالة واللطافة التى تحير العقول فقد تحداهم أولا بجملته فقال قل فأتوا بكتاب من عند الله ثم بعشر سور فأتوا بعشر سور مثله ثم بسورة فسجل عجزهم بعد ارخاء عنان التكليف (فاذا كان هذا) أى ثبت أن ما تحداهم به هذا المقدار الاقل (فى القرآن من الكلمات نحو من سبعة وسبعين ألف كلمة ونيف) أى زيادة عليه (على عدد بعضهم) ان هذا مقداره وفى قدر هذا الزائد خلف قال فى الاتقان عد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين ألف كلمة وتسعمائة وأربعا وثلاثين كلمة وقيل وأربعمائة وسبعا وثلاثين وقيل ومائتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك قيل وسبب الاختلاف فى عدد الكلمات ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز وكل من العلماء

اعتبر أحد الجوائز قال والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طائل تحته وقد استوعبه ابن الجزري في فنون الافنان فراجعه منه فان كتابنا موضوع للمهمات لا لمثل هذه البطالات وقد قال السخاوي لا اعلم لعدد الكلمات والحروف فائدة لان ذلك انما يفيد في كتاب يمكن فيه الزيادة والنقص والقرآن لا يمكن فيه ذلك انتهى فلفظ نحو للمصنف زائد لان كل واحد من هذه الاقوال يصدق عليه انه نيف (وعدد كلمات انا أعطيناك الكوثر عشر كلمات فيتجزأ القرآن على نسبة انا أعطيناك الكوثر) أي على مقدارها وأتى بنسبة ليشمل آية واحدة قدرها كما مر فالنسبة مجاز عن المقدار (ازيد من سبعة آلاف جزء) أي بسبعمائة جزء وشيء لان السبعين ألفا اذا قسمت على العشرة خرج لكل واحد منها سبعة آلاف واذا قسمت السبعة آلاف خرج لكل واحد منها سبعمائة فصار الحاصل ان كل جزء سبعة آلاف وسبعمائة والنيف يختلف الخارج منه بحسب الخلاف فيه (كل واحد منها معجز في نفسه) أي بقطع النظر عن غيره (ثم اعجازه) أي القرآن (كما تقدم) من ذكر الاختلاف في قدره (بوجهين) الاول (بلاغته) أي ما فيه من مراعاة الوجوه التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فهي من جهة المعنى (و) الثاني (طريق نظمه) أي اسلوبه وكونه على نسق لا يشبه غيره من الكلام نظما وسجعا ونثرا وتناسب كلماته وجمله وايتاء كل كلمة منه ما تستحقه وتنزيلها في محل لا يليق بها غيره كما يعرفه من ذاق طعم البلاغة (فصار في كل جزء من هذا العدد معجزتان) من جهة بلاغته ونظمه (فتضاعف) ماض من التفاعل أو مضارع من المفاعلة (العدد) أي عدد معجزاته (من هذا الوجه) المشتمل على البلاغة والنظم قال ابن عطية الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه اعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه وذلك ان الله أحاط بكل شيء علما وأحاط بالكلام كله فاذا ترتبت اللفظة من القرآن علم باحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن الى آخره والبشر يعمهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة أن أحدا من البشر لا يحيط بذلك فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا يبطل قول من قال ان العرب كان في قدرتها الاتيان بمثله فصرفوا عن ذلك والصحيح انه لم يكن في قدرة أحد قط ولهذا ترى البليغ ينقح القصيدة او الخطبة حولا ثم ينظر فيها فيغير فيها وهلم جرا وكتاب الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم يوجد ونحن تتبين لنا البلاغة في اكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لتقصيرنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة واقامة الحجة على العالم بالقرآن لانهم كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة موسى بالسحر وفي معجزة عيسى بالطب فكان السحر انتهى في مدة موسى الى غايته وكذا الطب في زمن عيسى والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم فيه وجوه اعجاز أخر) غير الطريقين (من الاخبار بعلوم الغيب) أي الامور المغيبة سابقة أو لاحقة بيان لوجوه (فقد يكون في السورة الواحدة من هذه التجزئة) أي الاجزاء المذكورة المضاعفة من جهتي الاعجاز (الاخبار عن

اشياء من الغيب) الامور المغيبة عن علمنا (كل خبر منها بنفسه معجز) باعتبار اخباره عن الغيب وقطع النظر عن غيره من وجوه الاعجاز (فتضاعف) ماض أو مضارع كما مر (العدد) المذكور أى العدد المضاعف لقوله (كرة) أى مرة (بعد أخرى) أى بعد مضاعفته السابقة (ثم وجوه الاعجاز الاخر التى ذكرناها) وهى ذكر المغيبات (توجب التضعيف) الزيادة الى مالا يكاد يحصى كثرة (هذا فى حق القرآن) دون غيره من المعجزات الزائدة على معجزات سائر الانبياء (فلا يكاد يأخذ العد) وفى نسخة العدد وهما بمعنى (معجزاته) أى لا يحيط بها لكثرتها فالمراد بالاخذ الاحاطة مجازا بليغا كقوله لا تأخذه سنة ولا نوم وهو مبالغة ولذا قال لا يكاد (ولا يحوى الحصر) أى الاحاطة (براهينه) أى أدلته القاطعة الدالة على ثبوت رسالته لسائر الخلق وبقية كلام الشفاء فى هذا الوجه ثم الاحاديث الواردة فى هذه الابواب أى ابواب معجزاته وما دل على امره مما أشرنا الى جل منه تبلغ نحوا من هذا أى المقدار الكثير (ومن ذلك انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه ولم يثبت لواحد من الانبياء مثل ذلك) المذكور من الاربع وكذا اختراع الاجسام كتكثير التمر والطعام (كما ذكره ابن عبد السلام) عز الدين (وغيره وتقدم ما فيه من المباحث فى المعجزات) (ومنها انه خاتم الانبياء والمرسلين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين أى آخرهم الذى ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وروى أحمد والترمذى والحاكم باسناد صحيح عن أنس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبى قيل من لا نبى بعده يكون أشفق على أمته وهو كالد لولد ليس له غيره ولا يقدح نزول عيسى بعده لانه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ وكذا الخضر والياس على بقائهما الى آخر الزمان تابعان لاحكام هذه الملة (قال عليه الصلاة والسلام مثلى) مبتدأ (ومثل الانبياء قبلى) عطف عليه (كمثل رجل) خبره (بنى بيتا فأحسنه وأكمله) وفى رواية جابر كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها (الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا قطعة طين تعجن وتعد للبناء من غير احراق فاذا احرقت فهى آجرة (من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويتعجبون له) أى لاجله وفى رواية جابر فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون أى من حسنها (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة) زاد فى رواية أحمد فيتم بنيانك (فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين فان قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه أجيب بأنه جعل الانبياء كرجل واحد لانه لا يتم ما أراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذا الدار لا تتم الا باجتماع البنيان ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلى وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس ببيت اسست قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع يتم به صلاح ذلك البيت وزعم ابن العربى ان اللبنة المشار اليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور

قال الحافظ وهذا ان كان منقولا فهو حسن والا فليس بلازم ثم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها وقد وقع فى رواية مسلم الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فظهر أن المراد أنها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع مامضى من الشرائع الكاملة (رواه البخارى) فى احاديث الانبياء (ومسلم) فى الفضائل من حديث أبى هريرة واللفظ له ومن حديث جابر بنحوه وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبى صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وأن الله ختم به النبيين واكمل شرائع الدين (ومنها ان شرعه مؤبد) بوحدة باق (الى يوم الدين) أى يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان وبيت الحماسة

ولم يبق سوى العدوا * ن دناهم كما دانوا

وقيل الدين الشريعة والطاعة فالمعنى يوم جزاء الدين وقد تكفل الله لشرعه ببقائه على ممر الدهور حتى ينزل عيسى فيحكم به ثم يضمحل عند قيام الساعة بموت الطائفة الذين لا يزالون قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله أى ريح لينة تقبض أرواحهم فلا يبقى على الارض من يقول لا اله الا الله فتقوم الساعة كما بين فى أحاديث (وناسخ لجميع شرائع النبيين) اجماعا حكاه غير واحد ثم خصه الامام الرازى بالشرائع السمعية لا العقلية فيمتنع نسخه كمعرفة البارى وطاعته (وانه اكثر الانبياء تابعا كما قال عليه السلام) مامن الانبياء من نبى الا وقد أعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى (فأرجو أن أكون اكثرهم تابعا يوم القيامة) ورجاؤه محقق وقد جزم به فى مسلم عن انس رفعه انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وروى البزار يأتى معى من امتى يوم القيامة مثل السيل والليل وخصها لانه يوم ظهور ذلك (رواه الشيخان من حديث أبى هريرة) ورتب قوله فأرجو الخ على ماتقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجاء على ذلك وهذا قد تحقق فانه اكثرهم تبعا ودل الحديث على ان النبى لا بد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة وقوله مامثله ماموصول وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ ومايساويه والمعنى ان كل نبى أعطى آية أو اكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لاجلها وعليه بمعنى اللام أو الباء ونكتة التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله وانما كان الذى أوتيته وحيا أى القرآن المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها لا حصر معجزاته فيه لانها لم تنحصر فيه أو أنه لا مثل له لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات ولا يخلو عن مثل وقيل غير ذلك كما بسطه فى الفتح (ومنها انه لو أدركه الانبياء لوجب عليهم اتباعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ماوسعه الا اتباعى

روا

رواه أبو نعيم وغيره (كما سيأتي تقريره ان شاء الله) تعالى في المقصد السادس وسبقت الاشارة اليه في ذا المقصد والمقصد الاول (ومنها انه ارسل الى الجن) وهم كما قال الحافظ عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا لدعوى المعتزلة انها رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود بأن الرقة لا تمنع الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجساد الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي عن الشافعي من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته الا أن يكون نبيا وهو محمول على من ادعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من ادعى انه يرى شيأ منهم بعد أن يتطور على صورة شئ من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواترت الاخبار بتطورهم في الصور واختلف المتكلمون هل هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الاصلية أو ينتقلون لكن لا اقتدارا لهم على ذلك بل بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول قال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون قال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك الا ما حكى عن بعض الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب وهذه الخصال انما تكون لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والآيات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقررت كلفهم فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام وأما ما عداه من الفروع ففيه خلاف لما ثبت ان الروث والعظم زاد الجن وفي رواية في الصحيح انهما طعام الجن فدل على جوازتنا ولهم الروث وهو حرام على الانس كذا في فتح البارى ولا دليل في حديث الروث لانه علف دوابهم كما في الصحيح وقد نقل ابن عطية وغيره الاجماع على ان الجن متعبدون بهذه الشريعة فان قيل لو كانت الاحكام بجملتها لازمة لهم لترددوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها مع انهم انما اجتمعوا به قليلا اجيب بأنه لا يلزم من عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه ان لا يعلموا الاحكام فان في الآثار والاخبار أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس ويروون عنهم الاحاديث وان لم يشعروا بهم وبأنه يمكن اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يراهم المؤمنون ويكون هو يراهم دون أصحابه بقوة يعطيها الله له زائدة عن قوة أصحابه ثم لا خلاف انهم يعاقبون على المعاصي واختلف هل يثابون واليه ذهب الجمهور وقال به الائمة الثلاثة والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه فهل يدخلون مدخل الانس وهو قول الاكثر والاشهر والاكثر أدلة زاد الحرث بن أسد المحاسبي ونراهم في الجنة ولا يرونا عكس الدنيا قال الضحاك ويأكلون فيها ويشربون وقال مجاهد يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون فيه ما يجده الانس من اللذة أو يكونون في ربض الجنة أو الاعراف أو الوقف أقوال واستدل الامام مالك على ان لهم الثواب وعليهم العقاب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب واستدل

ابن وهب بقوله تعالى أولئك الذين حق عليهم القول فى امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس وابن عبد الحكم وغيره بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم وذهب أبو حنيفة وليث بن أبى سليم أن ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يكونوا ترابا واحتجا بقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وقوله فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فالا فلم يذكر فى الآيتين ثوابا غير النجاة من العذاب واجيب بأن الثواب مسكوت عنه وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفى عليهم ما اعد الله لهم من الثواب وروى ابن مردويه وأبو الشيخ وابن أبى الدنيا والحكيم الترمذى والديلمى باسناد فيه ضعف عن أبى الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب (اتفاقا) أى اجماعا بدليل قوله (والدليل على ذلك قبل الاجماع) المعلوم من الدين بالضرورة (الكتاب والسنة) اما الكتاب فقد (قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا) منذرا أو انذارا كالنكير بمعنى الانكار (وقد أجمع المفسرون على دخول الجن فى هذه الآية) ولا يقدح فيه القول بان المراد الناس فقط لان كل واحد منهم من حيث اشتماله على نظائر ما فى العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم بها الصانع كما يعلم بما فيه عالم على حاله ولذا أمر بالنظر الى الانفس فى الآفاق فقيل وفى انفسكم أفلا تبصرون اما الشذوذه فلم يعتد به حاكى الاجماع وأن قائله ليس من المفسرين (وهو مدلول لفظها) بناء على ان العالمين اسم جمع لمن يعقل خاصة وهم الملائكة والثقلان لا جمع له لان العالم اسم لما سوى الله فلو كان جمعا له للزم ان معنى المفرد اكثر من معنى الجمع وهذا أحد قولين والثانى انه جمع شامل لذوى العلم وغيرهم قال البيضاوى العالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر فيها واجب لذاته تدل على وجوده وانما جمعت ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين انتهى واذا كان كذلك (فلا يخرج عنه الا بدليل) ولم يوجد فثبت دخولهم فى اللفظ (وان قيل ان الملائكة خارجون من ذلك) العموم على مذهب الاكثر انه ليس مرسلا اليهم فتضعف دلالة العام على افراده لاحتماله التخصيص زيادة على ما خص به فحيث ثبت استثناء الملائكة من العالمين جاز استثناء الجن أيضا فلا تدل الآية على انه مرسل اليهم (فلا يضر) ذلك فى الاستدلال بها على دخول الجن (لان العام المخصوص حجة عند جمهور العلماء والاصوليين) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير وقيل ان خص بمعين لا مبهم كاقتلوا المشركين الا بعضهم وقيل ان خص بمتصل كالصفة وقيل غير ذلك ومحل الخلاف ان لم نقل انه حقيقة والا احتج به جزما كما قاله ابن السبكى فتقييد المصنف بالجمهور بناء على انه مجاز فان قلنا حقيقة كان حجة عند الجميع (ولو بطل الاستدلال بالعمومات المخصوصة) كما قيل به مطلقا أيضا (لبطل الاستدلال باكثر الادلة) لكونها مخصوصة وهو خلاف عمل الصحابة والائمة بعدهم (وقال تعالى فى الاحقاف) ذكر لمن لا يعلم

أو شذ عنه يا قومنا (أجيبوا داعي الله فأمر بعضهم بعضا باجابته دليل على انه داع لهم وهو معنى بعثته لهم الى غير ذلك من الآيات) كقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ والجن بلغهم القرآن وقوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان وهما الانس والجن لانهما ثقلا الارض أو لانهما مثقلان بالذنوب وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان ولذا قيل من الجن مقربون وأبرار كالانس (وأما السنة) قسيم لمقدر كما مر (ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست) من الخصال وليس المراد الحصر لانه فضل باكثر بل أخبر بما أوحى اليه أولا ثم أخبر بالباقي كما مر بسطه (فذكر) الحديث المتقدم لفظه في المتن أول الخصائص فلا تنقله من غيره (منها وأرسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم وهذه أصرح الروايات وأشملها (فانه يشمل الجن والانس) بل والملائكة كما يأتي (وحمله على الانس خاصة تخصيص بغير دليل فلا يجوز) لانه تحكم (والكلام فيه كالكلام في آية الفرقان) المذكورة أولا اذ العالمين والخلق كل منهما عام (فان قلت ان قوله تعالى قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) حال من اليكم وهو خطاب عام (و) قوله و(ما ارسلناك الا كافة للناس) الا ارسالة عامة لهم من الكف فانها اذا لحقتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم أو الا جامعا لهم في الابلاغ فهو حال من الكاف والتاء للمبالغة ولا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار قاله البيضاوي (ظاهر) ما ذكر من الآيتين ولذا لم يقل ظاهران (في اختصاص رسالته عليه السلام بالانس) لان الخطاب لهم (واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر) فهل يخالف الآيات والاحاديث الدالة على بعثه الى الجن (فالجواب ان هذا) السؤال (انما يتمشى على مذهب) الاستاذ أبي علي الحسن ابن علي النيسابوري (الدقاق) امام عصره برع في الفقه والاصول والعربية والتصوف قال الغزالي كان زاهد زمانه وعالم أوانه له كرامات ظاهرة ومكاشفات باهرة قيل له لم زهدت في الدنيا قال لما زهد في أكثرها أنفت عن الرغبة في أقلها مات سنة خمس أو ست وأربعمائة (القائل بأن مفهوم اللقب حجة) خصه لاشتهاره بذلك والا فقد قال به الصيرفي من الشافعية وهو أقدم منه وأجل وابن خويزمنداد من المالكية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة (والناس من قبيل اللقب) عند الاصوليين وهو الاسم الجامد سواء كان علما أو اسم جنس لا عند النحاة الذي هو ما اشعر برفعة المسمى أو ضعته (فان المسئلة المترجمة في الاصول بمفهوم اللقب لا تختص باللقب) المشعر بمدح أو ذم (بل الاعلام كلها وأسماء الاجناس كلها كذلك ما لم تكن صفة) ظاهره انها من اسماء الاجناس وفي المحلي خلافه فكان مراده ان اسماء الاجناس لا تشمل الصفة فلا تدخل في اللقب (والناس اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له) فسقط السؤال (فهذه الآية ليس فيها أصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا الى غيرهم) أي الانس (الا على مذهب الدقاق) وهو ضعيف (بل انتقالية (ولا يتم على مذهبه التمسك بهذا المفهوم أيضا لان الدقاق انما يقول به حيث

لم يظهر غرض سواه) أى غيره (فى ذلك الاسم) فيوافق الدقاق غيره على عدم اعتبار مفهوم اللقب (وحيث ظهر غرض) كموافقة الغالب وما معها المذكور فى الاصول (لا يقول) الدقاق (بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض والغرض فى الآية التعميم فى جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم) كما زعم اليهود والنصارى لا نفى غير الناس وحينئذ (فلا يلزم نفى الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره) وهم الجمهور (وانما خاطب الناس) فقط (لانهم الذين تغلب رؤيتهم والخطاب معهم فقصود الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفى عن غيرهم) حتى يأتى السؤال (وهذا) كله انما يحتاج اليه (اذا قلنا ان لفظ الناس لا يشمل الجن) كما هو أحد القولين (فان قلنا انه يشملهم) كما هو القول الآخر (فواضح) عدم تأتى السؤال وتكون الآيتان من جملة أدلة العموم (والاختلاف فيه) اى الشمول للجن (مبنى على الاختلاف فى اشتقاق الناس هل هو من النوس) المصدر (وهو الحركة) لان أصل المشتقات المصدر على الراجح وهو قول البصريين ولذا لم يقل من ناس اذا تحرك لا بتنائه على قول الكوفيين ان أصلها الفعل (أو من الانس وهو ضد الوحشة فاذا قلنا بالاول) من النفوس (اطلق على الفريقين) لان الجن يتحركون كالانس (ولكن) مع ذلك (استعماله فى الانس اغلب) من استعماله فى الجن (فحيث اطلق فالمراد به ولد آدم) لانه الاغلب (واذا قلنا بالثانى) وهو الانس (فلا) يدخل الجن (لانا لا نبصر الجن ولا نأنس بهم فدخول الجن فى الآية اما ممتنع) على انه من الانس (واما قليل) على انه من النوس (فلا تحمل عليه) الآية (وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بها) على انه مرسل اليهم (لكنها لا تدل على خلافه) وهو خروج الجن عن كونه مرسلا اليهم بل هى ساكتة عنه (واما قول الضحاك) بن مزاحم الهلالى أبو القاسم أو أبو محمد الخراسانى صدوق كثير الارسال روى له الاربعة مات بعد المائة (ومن تبعه ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فهو ظاهر الآية) قال ابن جرير لان الله أخبر أن من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد وأجاب الجمهور بأن معنى الآية أن رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن بثهم الله فى الارض ليسمعوا كلام رسل الانس ويبلغوه قومهم كما قال تعالى ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية (لكن لم يقل الضحاك ولا أحد غيره باستمرار ذلك فى هذه الملة) المحمدية (وانما محل الخلاف فى ذلك فى الملل المتقدمة خاصة وأما هذه الملة فنبينا صلى الله عليه وسلم هو المرسل اليهم والى غيرهم) اجماعا حكاه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (ولم ينقل أحد عن الضحاك أن رسل الجن منهم مطلقا) أى فى الامم السابقة وهذه الامة بدليل قوله (ولا ينبغى أن ينسب اليه ما يخالف الاجماع) ويحتمل أن معنى الاطلاق لا بأنفسهم ولا عن أحد من البشر فهو مقابل قوله الآتى وقيل بالرسل من الجن وفيه بعد (على أن الاكثرين قالوا لم تكن الرسل الا من الانس) خاصة (ولم يكن من الجن رسول قط لكن لما جمعوا مع

الجن

الجن في الخطاب صح ذلك) من باب الحكم على المجموع فلا يستلزم الحكم على الجميع (ونظيره قوله يخرج) بالبناء للفاعل والمفعول (منهما اللؤلؤ والمرجان وهما) انما (يخرجان من الملح دون العذب) على الصحيح وقول الجمهور خلافا لقوم أنه يخرج من العذب أيضا قال ابن عطية وقد رد الناس هذا القول لان الحس يكذبه ووجهت آية يامعشر الجن والانس أيضا بأنه لما كان النداء لهما معا والتوبيخ جرى الخطاب عليهما على سبيل التجوز المعهود في كلام العرب تغليبا للانس لشرفهم وتأوله الفراء على حذف مضاف أى من أحدكم كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان أى من أحدهما وهو الملح وكقوله وجعل القمر فيهن نورا أى في احداهن وهي سماء الدنيا ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أراد بالذكر التكبير وبالايام العشر أى في أحد أيام العشر وهو يوم النحر (وقيل الرسل من الجن رسل الرسل من بني آدم اليهم) فهم رسل الله بواسطة اذ هم رسل رسله (لا رسل الله) بلا واسطة (لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين) وهذا منقول عن ابن عباس والضحاك أيضا ونقل بعضهم عنه موافقة الجمهور أيضا (قاله بعض العلماء) وقيل بعث الله رسولا واحدا من الجن اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس أنه المراد في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات واحتج ابن حزم على أن الرسل الى الجن منهم في الامم السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قوم الانس فيثبت أنه كان منهم أنبياء اليهم وفي استدلاله بالحديث نظر وما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم ونبي كنبيكم فقال البيهقي اسناده صحيح لكنه شاذ بمرة يعني فلا يلزم من صحة اسناده صحة متنه فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته كما تقرر عند المحدثين قال ابن كثير وهذا ان صح عنه يحمل على أنه أخذه من الاسرائيليات وهذا وأمثاله اذا لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله انتهى وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم الرسل المبلغون الجن عن أنبياء الله سمي كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه والله أعلم (ومنها أنه أرسل الى الملائكة) قال في فتح الباري قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات وأبطل قول من قال انها الكواكب أو الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها وجاء في صفتهم وكثرتهم أحاديث منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث وأخرج الترمذي وابن ماجه والبزار عن أبي ذر مرفوعا أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث وروى الطبراني عن جابر رفعه ما في السموات موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون وأما

ما وقع فى قصة الاكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التى تأكل منها الملائكة فليس بثابت وفى هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة انتهى (فى أحد القولين ورجحه السبكى) والبارزى وابن حزم والسيوطى لانهم مكلفون بالطاعات العملية كما قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم وان لم يكونوا مكلفين بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بها تحصيل للحاصل ودليل رجحان هذا القول ما (قال تعالى تبارك) تعالى (الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) مخوفا من عذاب الله (ولا نزاع أن المراد من العبد ههنا محمد عليه الصلاة والسلام) اذ الاضافة عهدية وجاء استعماله بهذا اللفظ فيه اسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب واشتهر حتى صار كالعلم المخصوص به صلى الله عليه وسلم فهو دفع لتجويز أن المراد غيره (والعالم) بفتح اللام والرفع استئناف (هو ما سوى الله) وليس بالخفض عطفا على العبد لانه يكون التقدير ولا نزاع فى أن المراد من العالم ما سواه تعالى مع أن فيه النزاع قال المجد العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك وفى المصباح العالم الخلق وقيل مختص بمن يعقل (فيتناول جميع المكلفين) على أنه الخلق كله (من الجن والانس والملائكة) وعلى أنه اسم للعاقل فالمكلفون مفهومه والتناول فيه باعتبار كل فرد أو نوع (وبطل بذلك) أى شمول الآية لجميع المكلفين (قول من قال انه كان رسولا الى البعض دون البعض) لمخالفة التخصيص لصريح الآية (لان لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات) توجيه للابطال (فتدل الآية على أنه رسول الى الخلق) كلهم ومنهم الملائكة فثبت المطلوب (ولو قيل لمدعى خروج الملائكة من هذا العموم أقم الدليل عليه) لان تخصيص العام لا بدله من دليل (ربما عجز عنه) فان اعتل بأنه قال نذيرا فيخرج الملائكة لعصمتهم ولانه لم ينذرهم لم تقبل علته (فانه يحتمل أن يكون من الملائكة من أنذره صلى الله عليه وسلم اما ليلة الاسراء واما غيرها) واذا احتمل ذلك بطل تخصيصها بغير الملائكة اذ لا يثبت الا بدليل وظاهر الآية شمولها لهم وهو كاف فى الاستدلال اذ ليس كل احتمال يقدح فيه بل انما يقدح الاحتمال القوى وكذا لا يلزم من العصمة عدم الانذار ومن يقل منهم انى اله فقد أنذرهم مع العصمة (لكن لا يلزم من الانذار والرسالة اليهم فى شئ خاص أن يكون بالشريعة كلها) اذ لا تتأتى كلها فيهم ومما يدل على شمول الآية للملائكة قوله تعالى ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قال السيوطى لم أقف على انذار فى القرآن للملائكة سوى هذه الآية والحكمة فى ذلك واضحة لان غالب المعاصى راجعة الى البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه (واذا قلنا ان الملائكة هم مؤمنو الجن السماوية) كما ذهب اليه من زعم أن العقلاء الناطقين فريقان انس وجان وكل فريق أخيار وأشرار فأخيار الانس هم الابرار منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الفجار كفار وغير كفار وأخيار الجن هم الملائكة منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الشياطين واستدل من قال الملائكة هم خيار الجن بقوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والمراد قول الكفار الملائكة بنات الله تعالى عن ذلك فدل على ان الملائكة من الجن وبقوله تعالى خلق الانسان

من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فلو كانت الملائكة صنفا ثالثا لما ترك التمدح بالقدرة على أشرف خلقه وذكر ما دونه ورد بأن هذه الآية إيمان ما ركبه من خلق متقدم فلم تدخل الملائكة فيه لأنهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال للأصل الذى خلق منه الانس والجن وهو التراب والماء والنار والهواء كن فكان فالملائكة فى الاختراع كأصول الانس والجن لا كأعيانهم فلذا لم يذكروا معهم كما فى الحبائك (فاذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن الذى قام الاجماع عليه) أى عموم رسالته للجن بأن يقال الملائكة مؤمنو الجن السماوية ورسالته الى الجن مجمع عليها (لزم عموم الرسالة لهم (لكن القول بأن الملائكة من الجن قول شاذ) لا اعتداد به لقيام الادلة على خلافه ومن أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم رواه مسلم قال البيهقى فى فصله بينهما دليل على أنه نور آخر غير نور النار انتهى (والجمهور على أن العالمين فى آية الفرقان عام مخصوص بالانس والجن) فيخرج الملائكة وهذا من حيز الاستدراك الذى قبله ويمكن أن مراد الجمهور أنها مخصوصة بهما من حيث عمومها لجميع الاحكام من أمر ونهى فلا ينافى أن ارساله للملائكة لامر خاص كما يقوله السبكى والمحققون كشرفه ودخولهم تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين (كما فسر بهما حديث وأرسلت الى الخلق كافة المروى فى مسلم) بهذا اللفظ عن أبى هريرة كحديثه عن جابر بلفظ وبعثت الى كل أحمر وأسود وللبخارى الى الناس كافة (وصرح الحليمى) العلامة البارع رئيس أهل الحديث بما وراء النهر القاضى أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم نسبه الى جده هذا البخارى الشافعى من أصحاب الوجوه وأذكياء زمانه وفرسان النظر له اليد الطولى فى العلوم والادب قال الذهبى وما هو من فرسان هذا الشان أى الحديث مع أن له فيه عملا جيدا مات سنة ثلاث وأربعمائة (والبيهقى) أحمد بن الحسين الحافظ الشهير (فى الباب الرابع من شعب الايمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وصرح فى الباب الخامس عشر) من الشعب (بانفكاكهم عن شرعه وفى تفسير الامام فخر الدين الرازى) المسمى بأسرار التنزيل (و) تفسير (البرهان النسفى حكاية الاجماع على أنه لم يكن رسولا اليهم كما حكاه) شارح جمع الجوامع فى الكتاب السابع (العلامة الجلال) أى جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم (المحلى) ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع فى الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا وغيرها وأخذ عن الاقصرائى والبيجورى والبساطى وغيرهم وكان آية فى الذكاء والفهم قال فيه بعض أهل عصره ذهنه يثقب الماس وقال هو فهمى لا يقبل الخطأ ولم يكن يقدر على حفظ كراس وكان ورعا صالحا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون اليه فلا يلتفت اليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه توفى أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة (والله أعلم) بما فى نفس الامر (وعبارة النسفى) ليست صريحة فى حكاية اجماع الامة فانه قال (ثم انهم قالوا هذه الآية تدل على أحكام أولها أن قوله ليكون للعالمين نذيرا يتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لكنا) لا نسلم

قوله حكاية الاجماع فى بعض نسخ المتن هنا زيادة وهى (فى تفسير آية الفرقان على انه الخ) اه

تناوله للملائكة لانا (أجمعنا على أنه لم يكن رسولا الى الملائكة) وهذه العبارة تستعمل في اجماع الخصمين المتناظرين كما يأتى وبفرض تسليمه فيمكن حمله على أنه لم يكن رسولا اليهم بشرع يعملون به لانهم مطبوعون على ما به أمر واحق ان العبادة لهم كالامور الضرورية لنا بحيث لا يفترون عنها كالنفس للحيوان فلا ينافى أنه رسول اليهم بغير ذلك (بل يكون رسولا الى الجن والانس جميعا) بلا نزاع (وقد تعقب الجلال) مفعول (المحلى) وفاعله (العلامة كمال الدين بن أبى شريف) المقدسى ثم المصرى الفقيه الاصولى (فقال اعلم أن البيهقى نقل ذلك عن الحليمى فانه قال هذا معنى كلام الحليمى وفى قوله هذا اشعار بالتبرى من عهدته) فلا ينبغى نسبته حكاية الاجماع للبيهقى (وبتقدير أن لا اشعار فيه) بالتبرى (فلم يصرح بأنه مرضى عنده) فكان ينبغى أن يقول قال البيهقى عن الحليمى (وأما الحليمى فانه وان كان من أهل السنة فقد وافق المعتزلة فى تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام) ومحل الخلاف ماعدا نبينا فانه أفضل من الملائكة باجماع حتى من المعتزلة كما قاله جمع من المحققين كالامام الرازى (ومانقل عنه موافق لقوله بأفضلية الملائكة فلعله بناه عليه) وهو مردود فكذا مابنى عليه (وأما ماذكره من حكاية الرازى والنسفى الاجماع على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا اليهم) فغير مسلم (فقد وقع فى نسخ من تفسير الرازى لكنا بينا بدل أجمعنا) وهذا لا اشعار فيه باجماع (على أن قوله) فى النسخ الاخرى (أجمعنا) ومثله فى النسفى (ليس صريحا فى اجماع الامة لان مثل هذه العبارة) أى هى ومثلها (تستعمل لاجماع الخصمين المتناظرين) فلا يلزم منها عدم الخلاف فضلا عن الاجماع (بل لو صرح به بأن قال أجمعت الامة (لمنع) بوجود الخلاف (فقد قال الامام السبكى فى) تفسير (قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم فى تفسيرها للجن والانس وقال بعضهم لهما (وللملائكة) فدعوى الاجماع على عدمها باطلة فمن حفظ حجة (انتهى) كلام السبكى ومعناه أنهم اتفقوا على ارساله للثقلين واختلفوا فى الملائكة كما هو واضح جدا ولم يفهمه من قال قوله كلهم ينافى قوله وقال بعضهم فهذا من سوء الفهم ماتنبه للواو (وبالجملة فالاعتماد على تفسير الرازى والنسفى فى حكاية اجماع انفردا بحكايته لا ينهض حجة على طريق علماء النقل لان مدارك) جمع مدرك مصدر ميمى بمعنى نفس الادراك أو الشئ المدرك (نقل الاجماع من كلام الائمة) متعلق بنقل (وحفاظ الامة كابن المنذر) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الحافظ العلامة الفقيه شيخ الحرم وصاحب الكتب التى لم يصنف مثلها كان غاية فى معرفة الخلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة (وابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الامام الحافظ ساد أهل الزمان فى الحفظ والاتقان كان فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراآت والرجال والحديث والخلاف (وممن فوقهما فى الاطلاع) الواسع (كالائمة أصحاب المذاهب المتبوعة) المقلدة أربابها المدونة كتبها كالاربعة المشهورة والسفيانين والليث وابن راهويه وابن جرير وداود الظاهرى والاوزاعى فكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ذكره السيوطى وذكر عياض

ان

أن اتباع الطبرى انقرضوا بعد أربعمائة وأن الثورى لم تكثر أتباعه ولم يطل تقليده
وانقطع مذهبه عن قريب (ومن يلحق بهما) أى ابن المنذر وابن عبد البر وفى نسخة بها أى
الائمة وفى اخرى بهم (فى سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان) وقوله (لها) خبران فى
قوله لان مدارك أى للمدارك (من الشهرة عند علماء النقل مايغنى عن بسط الكلام فيها)
فكيف يعتمد على اجماع انفرد بنقله رجلان ليسا من الحفاظ ولا لهما سعة اطلاع وقد ذكر
الحافظ أن الرازى نوزع فى ذلك قال فى الاصابة هل تدخل الملائكة فى حد الصحابى محل
نظر وقال بعضهم ان ذلك ينبنى على أنه كان مبعوثا اليهم أم لا وقد نقل الرازى الاجماع
على أنه لم يرسل اليهم ونوزع فى هذا النقل بل رجح الشيخ تقى الدين السبكى ارساله اليهم
واحتج بأشياء يطول شرحها وفى صحة بناء هذه المسئلة على هذ الاصل نظر لا يخفى انتهى
وفى الاصابة أيضا أنكر ابن الاثير على أبى موسى المدينى ترجمة الجن فى الصحابة ولا معنى
لانكاره لانهم مكلفون وقد أرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله كان الاولى أن
يذكر جبريل ففيه نظر لان الخلاف فى أنه أرسل الى الملائكة مشهور بخلاف الجن
وفى فتح البارى الراجح دخول الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون
فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغى التردد فى ذكره فى الصحابة وان كان ابن
الاثير عاب ذلك على أبى موسى فلم يستند فى ذلك الى حجة وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على
ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس
بعضهم انتهى (واللائق بهذه المسئلة التوقف عن الخوض فيها) لامطلقا بل (على وجه
يتضمن دعوى القطع فى شئ من الجانبين) لتعسره أو تعذره (انتهى) كلام ابن أبى شريف
وفى كشف الاسرار لابن العماد أن آدم عليه السلام أرسل الى الملائكة لينبئهم بما علم
من الاسماء نقله الحبائك وهو مناف لعده فى الانموذج من الخصائص التى اختص بها عن
جميع الانبياء ولم يؤتها نبى قبله أنه أرسل الى الملائكة فى أحد القولين ورجحه السبكى زاد
البارزى والى الحيوانات والجمادات (ومنها أنه أرسل رحمة للعالمين) من بها على عباده
لطفا منه تعالى ومحض جود وفضل لا وجوبا كما زعمت المعتزلة (كما قال تعالى وما أرسلناك
الا رحمة للعالمين) قال أبو بكر بن طاهر زين الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة
فكونه وجميع شمائله وصفاته وحياته وموته رحمة كما قال حياتى خير لكم ومماتى
خير لكم وقال اذا أراد الله رحمة بأمة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا (قال
السمرقندى يعنى للجن والانس) تفسير للعالمين لارشاده لهم ولطفه بهم وحمله لهم على ذلك
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء (وقيل لجميع الخلق)
أعم من الثقلين وهو المتبادر من العالمين (رحمة بالهداية) للمؤمن (ورحمة للمنافقين
بالامان من القتل) وتأخير عذابهم وللكفار بالامن من المسخ والخسف وعذاب
الاستئصال (وقال ابن عباس رحمة للبر) بالهداية (والفاجر لان كل نبى قبله
اذا كذب أهلك الله من كذبه) بالاستئصال (ومحمد صلى الله عليه وسلم أخر من كذبه
الى الموت أو الى القيامة) والتأخير رحمة (وأما من صدقه فله الرحمة فى الدنيا

والآخرة) بالشفاعة التي ادخرها لامته في القيامة (فذاته عليه الصلاة والسلام كما روى رحمة تعم المؤمن والكافر كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم) بما سألوه (وأنت فيهم) لأن العذاب اذا نزل عم ولم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها (وقال عليه الصلاة والسلام انما أنا رحمة) أي ذو رحمة أو بالغ في الرحمة حتى كأني عينها لأن الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه وذاته كذلك فصفاته التابعة لها كذلك (مهداة) بضم الميم وللطبراني بعثت رحمة مهداة قال ابن دحية معناه ان الله بعثني رحمة للعباد لا يريد لها عوضا لأن المهدى اذا كانت هديته عن رحمة لا يريد لها عوضا وقال غيره أي ما أنا الا رحمة أهداها الله للعالمين فمن قبلها أفلح ونجا ومن أبى خاب وخسر ولا يشكل الحصر بوقوع الغضب منه كثيرا لانه لم يقصد من بعثته بل المقصود بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم مبالغة أو المعنى أنه رحمة على كل فرد لان غضبه لله كانتقامه كقوله ولكم في القصاص حياة أو أنه رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وفي المقصد السادس الديلمي (والبيهقي) وشيخه الحاكم (من حديث أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا انما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا وروى ابن عساكر عن ابن عمر رفعه ان الله بعثني رحمة مهداة بعثت برفع قوم وخفض آخرين أي برفعهم بالسبق الى الايمان وان كانوا من الضعفاء وخفض من أبى وان بلغ غاية الشرف لانه لم تنفع فيه الآيات والنذر أي أنه يضع قدرهم ويذلهم باللسان والسنان (وسيأتي في المقصد السادس مزيد لذلك) قليل (ان شاء الله تعالى والله الموفق) لا غيره (ومنها أن الله خاطب جميع الانبياء) الذين ذكرهم في القرآن او الذين بلغنا في القرآن أنه خاطبهم (بأسمائهم) فلا يرد أنه لم يقم دليلا على خطاب الجميع انما ذكر آيات ذكروا فيها بأسمائهم وذلك لا يستلزم خطاب غيرهم لا باسمه ولا بغيره (فقال يا آدم) اسكن أنت وزوجك الجنة (يا نوح) اهبط بسلام منا (يا ابراهيم) أعرض عن هذا (يا موسى) وما تلك بيمينك يا موسى (يا داود) انا جعلناك خليفة في الارض (يا زكريا) انا نبشرك بغلام (يا يحيى) خذ الكتاب بقوة (يا عيسى) اني متوفيك ورافعك الي (ولم يخاطبه هو) تشريفا له واجلالا (الا بيا أيها الرسول) بلغ ما أنزل اليك (يا أيها النبي) انا أرسلناك شاهدا (يا أيها المزمل) قم الليل (يا أيها المدثر) قم فأنذر ومشى هنا على قول السهيلي ليس المزمل والمدثر باسم من أسمائه يعرف به وانما هو مشتق من حالته التي كان متلبسا بها حالة الخطاب ملاطفة على عادة العرب كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي قم يا أبا تراب وقوله لحذيفة قم يا نومان لا على القول بأنهما من أسمائه لاشكاله اللهم الا أن يكون لم يرد بغير الاسماء ما يراد به مجرد الذات الشريفة وأراد بغير الذات ما يراد به الذات مع صفة قائمة بها ومنه المزمل والمدثر ثم لا يخفى أن الخطاب نداء فخرج به ذكره بلا نداء في محمد رسول الله وما محمد الا رسول ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد وآمنوا بما نزل على محمد لانه للتعريف بأنه الذي أخذ الله عهده على الانبياء بالايمان به ولو لم يسمه لم يعرفوه وأما قول الله سبحانه يوم القيامة يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع الى آخره فتنويه بذكر اسمه الدال على الصفة التي

يحمده بها جميع الخلائق فانظر الى هذا التعظيم يناديه فى كل مقام باشرف تعظيم يناسب ذلك المقام فنى الدنيا بالنبوة والرسالة ليشهد له بهما وفى الآخرة لما تحققت الحقائق ناداه باسمه لما اشتمل عليه من المعنى المناسب لذلك اليوم وليفجأه سبحانه بما يدل على صفة يحمده بها الخلق ليستدل بالنداء بها على قبول شفاعته ثم عقب ذلك بقوله قل تسمع وسل تعط فهو تكريم بعد تكريم وتعظيم بعد تعظيم زاد فى الانموذج وخاطبه بألطف مما خاطب به الانبياء أى كقوله لداود ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال للمصطفى وما ينطق عن الهوى تنويها له على ذلك بعد الاقسام عليه وقال عن موسى ففررت منكم لما خفتكم وقال عن نبينا واذ يمكر بك الذين كفروا فكنى عن خروجه وهجرته بأحسن العبارات ولم يذكره بالفرار الذى فيه نوع غضاضة (ومنها أنه حرّم على الامة نداءه باسمه) فى كتابه العزيز (قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا أى لا تجعلوا دعاءه وتسميته) فهو من اضافة المصدر لمفعوله أى لا تجعلوا دعاءكم اياه (كنداء) تفسير لدعاء (بعضكم بعضا) بخطابه (باسمه ورفع الصوت به والنداء وراء الحجرات) بجرّهما عطفا على اسمه ذكرهما لتمام التشبيه المستفاد من الآية لا بالرفع على نداؤه لذكره حكمهما بعد ولانه فى تمام تفسير الآية بقوله (ولكن قولوا يا رسول الله يا نبىّ الله مع التوقير) أى التعظيم (والتواضع) التذلل (وخفض الصوت) لحرمة رفعه عليه والظرف أى بينكم متعلق بتجعلوا لا حال من الرسول لانه يوهم أنه لا يحرم نداؤه باسمه بعد وفاته مع أنّ الحرمة ثابتة مطلقا (وقيل) المصدر مضاف الى فاعله أى (لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا) بظنكم مساواته (فى جواز الاعراض والمساهلة فى الاجابة) والرجوع بلا اذن فان المبادرة الى اجابته واجبة قال تعالى استجيبوا لله وللرّسول اذا دعاكم والرجوع بلا اذن حرام كما قال تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية فالمعنى لا تظنوا أنه مثلكم فتقيسوا اذ القياس الحاق فرع بآخر لطرّق القائس اتحاد الجامع ولولا ملاحظة هذا لورد أنّ القياس ليس من معنى الجعل زاد البيضاوىّ أو لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض فلا تبالوا بسخطه فان دعاءه موجب أى لحصول ما دعا به أو لا تجعلوا دعاءه ربه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرّة ويردّه أخرى فان دعاءه مستجاب انتهى ومعناه عليهما أى لا تظنوا او تعتقدوا هذا وكره الشافعىّ أن يقال فى حقه الرسول لانه ليس فيه من التعظيم ما فى الاضافة قال الحافظ وعلى هذا فلا ينادى بكنيته قال تلميذه الشيخ زكريا وهو ممنوع اذ الكنية تعظيم باتفاق ولذا احتيج للجواب عن تكنية عبد العزى فى تبت يدا أبى لهب مع انه لا يستحق الكنية لانها تعظيم فالاوجه جواز ندائه بكنيته وان كان نداؤه بوصفه أعظم وتعقب بأن مقتضى آية النور المذكورة أنه لا ينادى بكنيته لانهم كانوا يدعون بعضهم بعضا بها والحافظ لم يعلل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله تلميذه (ومنها أنه حبيب الله) قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فاذا كان متابعوه أحباءه فنفسه أولى وروى البيهقىّ عن أبى هريرة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذنى حبيبا ثم قال وعزتى وجلالى لأوثرنّ حبيبى على خليلى

ونجي (وجمع له بين المحبة والخلة) قيل هما سواء وقيل الخلة أرفع والاكثر على أن المحبة أعلى (وسيأتي تحقيق ذلك ومافيه من المباحث في آخر المقصد السابع ان شاء الله تعالى) في نحو ورقة وقد روى أبو يعلى في حديث المعراج فقال له ربه اني اتخذتك خليلا وحبيبا وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا (ومنها أنه تعالى أقسم على رسالته) بقوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين (وبحياته) فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون (وبلده) لا أقسم بهذا البلد (وعصره) والعصر ان الانسان السورة قال أبو هريرة ما حلف الله بحياة أحد الا بحياة محمد رواه ابن مردويه (كما سيأتي ذلك في المقصد السادس ان شاء الله تعالى) مطولا (ومنها أنه كلم) بالبناء للمفعول (بجميع أصناف الوحي كما نقل عن) الشيخ عز الدين (بن عبد السلام وسبق تحقيقه في المبعث من المقصد الاول * ومنها أن اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبي قبله) عد هذا ابن سبع (أخرج الطبراني من حديث) عبد الله (بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط) نزل (على ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على أحد بعدي) اذ لا نبي بعده (وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك) استدل به السيوطي على ضعف مرسل الشعبي أن اسرافيل أتاه في ابتداء الوحي فقرن بنبوته ثلاث سنين قال لان هذه القصة بعد ابتداء الوحي بعدة سنين كما قدمته (أمرني أن أخبرك ان شئت نبيا عبدا) قدم العبودية اشارة الى أنه يختارها (وان شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل) وكان جالسا عنده قبل نزول اسرافيل (فأومأ الي) وفي رواية فأشار جبريل الي (بيده أن تواضع) وسبب هذا التخيير ما رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا ثلاثا (فلو أني قلت نبيا ملكا لسارت الجبال معي ذهبا) وأخرج الترمذي عن أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب الحديث ذكرهما المصنف في عيشه من المقصد الثالث فعيب نقل أحدهما من غيره لكن آفة العلم النسيان وبهما يعلم وجه ترتب قوله فلو أني قلت اذ هي قصة واحدة طولها راو واختصرها آخر فلا يرد أنه لا تلازم بين قوله نبيا ملكا وبين سير الجبال معه ذهبا وفضة وكانه اقتصر عليهما في هذه الرواية مع ذكر اسرافيل له الزمرذ والياقوت أيضا لان المخاطب لا يعلم غيرهما ولا يتعامل به (ومنها انه سيد ولد آدم) بضم الواو وكسرها جمع ولد بفتحها (رواه مسلم في المناقب وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ انا سيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لانه يوم مجموع له الناس فيظهر سودده لكل أحد عيانا وصف نفسه

بالسؤدد المطلق المفيد للعموم في المقام الخطابي على ما تقرر في علم المعاني فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولي العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل فيض وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز فهو أفضل حتى من الملائكة اجماعا كما حكاه الرازي وغيره ولأن الآدمي أفضل من الملك وتتمة هذا الحديث في مسلم وأبي داود وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع (وعند الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح وابن ماجه والامام احمد (من حديث أبي سعيد الخدري) رفعه (أنا سيد ولد آدم) دخل آدم لأن في ولده من هو أفضل منه كابراهيم (يوم القيامة ولا فخر) أي أقول ذلك شكرا لا فخرا أي لا أقوله تكبرا على الناس وتعاظما وان كان فيه فخر الدارين فهو من قبيل قول سليمان علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء وقيل غير ذلك (وبيدي لواء الحمد) بالكسر والمد علمه والعلم في العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى مقامات الخير مقامات الحمد فلما كان أعظم الخلائق اعطى أعظم الالوية وهو لواء الحمد ليأوي اليه الاولون والآخرون فهو حقيقي وعند الله علم حقيقته وأما ماروي من صفته فموضوع بين الوضع كما أفاده المصنف في المقصد الاخير فلا وجه لعدول الطيبي ونحوه عن الحقيقة وحمله على انفراده بالحمد وشهرته به على رؤس الخلائق وبقية هذا الحديث عند الترمذي ومن معه ومامن نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر (وانما قال ذلك) كما قال ابن الاثير في النهاية (اخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله عنده) امتثالا لقوله وأما بنعمة ربك فحدث (واعلاما لامته) فهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه اليهم (ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه) بفتح الجيم ماتسبب عن الشيء فهو تفسير لحسبه والمعنى ليكونوا على قدر ماعلموه من فضله بأن يكون ايمانا تاما لا شبهة فيه لانهم حيث علموا كمال فضله استحق أن يعظموه ويعتقدوا فيه الكمال اللائق بمن قام به هذا الفضل (ولهذا أتبعه بقوله ولا فخر أي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم انلها من قبل) بكسر ففتح أي جهة (نفسي ولا بلغتها بقوتي) اذ ليست في طوق البشر (فليس لي أن أفتخر بها) وانما أفتخر بمن أعطانيها وأما خبر لا تفضلوا بين الانبياء فمعناه تفضيل مفاخرة وهو ادعاء العظم والمباهاة أو في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بنحو الخصائص ولا بد من اعتقاده تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقيل غير ذلك (ومنها انه غفر له ماتقدم من ذنبه) أن لو كان كما قاله ابن عباس أي انه على سبيل الفرض والتقدير لانه كغيره من الانبياء معصومون حتى من الصغائر قبل النبوة ولو سهوا على الاصح لكرامتهم على الله خلافا للاكثر في تجويز وقوع الصغائر منهم سهوا الا الدالة على خسة كتطفيف ويتنبهون عليها واحتجوا بظواهر قالوا بها أفضتبهم الى خرق الاجماع ومالا يقول به مسلم كما بسطه عياض في الشفاء (وماتأخر) لا يشكل بأن الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع لان مالم يقع بفرض وقوعه مبالغة (قال تعالى) انا فتحنا لك فتحا مبينا (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) وفيها وجوه

أخرذكر بعضها فى المقصد السادس وبعضها الايرضى (قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه اخبرأحدا من الانبياء بمثل ذلك) فالخصوصية اخباره بذلك تعظيماله بادخال السرور عليه (ويدل له قولهم فى الموقف) يوم القيامة حيث تطلب الشفاعة فى فصل القضاء من آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى فيقول كل منهم (نفسى نفسى وقال ابن كثير فى تفسير هذه الا ية يعنى آية الفتح لم يشاركه فيها غيره) ولذا قال ابن عطية المعنى التشريف بهذا الحكم ولم تكن ذنوب البتة (وقد أخرج أبو يعلى) أحمد بن على الموصلى الحافظ الثقة (والطبرانى) سليمان بن أحمد بن أيوب (والبيهقى) أحمد بن الحسين (عن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الانبياء قالوا فما فضله على أهل السماء قال ان الله تعالى قال لاهل السماء) أى الملائكة (ومن يقل منهم انى اله من دونه) أى الله أى غيره (فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقد كتب له براءة) من الذنوب أن يفعلها واذا منعه من فعلها فقد سترها عنه وهذا من ألطف الاجوبة (قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (وقال لمحمد وما أرسلناك الا كافة للناس فأرسله الى الانس والجن) جميعا تفضيلا له على جميع المرسلين (ومنها أنه أكرم الخلق على الله) تعالى بنص قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس اذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها وأن صفاته أعلى وأجل وذاته أفضل وأكمل ويصرح به قوله فبهداهم اقتده (فهو أفضل من كل المرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتى الروح الامين اجماعا وغلط الزمخشرى فى تفضيله عليه بأن المعتزلة مجمعون على استثنائه من الخلاف فى التفضيل بين البشر والملك فقد جهل مذهبه (وسيأتى الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عباس عند مسلم) والبخارى (ما ينبغى لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى ونحو ذلك) كحديث الصحيحين لا تفضلونى على الانبياء وفى رواية لا تفضلوا بين الانبياء وأخرى لا تخيروا بين الانبياء وقوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم (فى المقصد السادس ان شاء الله تعالى) بأجوبة سبعة منها قول ابن أبى جمرة انه بالنسبة الى القرب والبعد محمد صلى الله عليه وسلم وان اسرى به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس عليه الصلاة والسلام وان نزل به الى قعر البحرهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد وروى هذا الجواب عن مالك الامام ونحوه لامام الحرمين فى قصة شهيرة (ومنها اسلام قرينه) أى صاحبه الموكل به من الجن (رواه مسلم) وأحمد (من حديث ابن مسعود) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك قال واياى الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير ومعلوم عصمة الملائكة وايمانهم فانما المراد الاخبار بمصاحبة الملك والجنى لكل أحد فالجنى يغوى بخلاف الملك فقول بعض اسلام قرينه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة ولا دلالة فى الحديث عليه اللهم الا أن يريد باسلام ملكه انقياده التام له وفيه ما فيه (والبزار من حديث ابن عباس) رفعه فضلت

على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى فحديث ابن عباس نص فى ايمانه وأما حديث ابن مسعود فروى بفتح الميم وضمها أى فأسلم أنا من فتنته وكيده وصحح الخطابى رواية الرفع ورجح عياض والنووى الفتح لقوله فلا يأمرنى الا بخير قال الدميرى وهو المختار والاجماع على عصمته من الشيطان وانما المراد تحذير غيره من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان انتهى وقال غيره اعترضت رواية الضم بأنه تعوذ منه بقوله وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى عند الموت بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصرع العقول وقد يستولى على الانسان حينئذ فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة أو يكره له الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى وأجيب بأنه انما قاله تعليما لامته صلى الله عليه وسلم فان شيطانه أسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بحال بل سائر الانبياء لا تسلط لشياطينهم عليهم وان لم يسلموا (ومنها انه لا يجوز عليه الخطأ) فى اجتهاده (كما ذكره ابن أبى هريرة والماوردى وذكره الحجازى فى مختصر الروضة) لانه لانبى بعده يستدرك خطأه فلذا عصم من ينهم كذا فى الشامية وقال ابن السبكى الصواب أن اجتهاده لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا فى الاجتهاد ومقتضى هذا التعميم ثم هذا مبنى على الصحيح عند الاصوليين من جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله ما كان لنبى أن تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض عفا الله عنك لم أذنت لهم فالعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى وقيل يمتنع اجتهاده لقدرته على اليقين بانتظار الوحى وردبان انزاله ليس فى قدرته وثالثها الجواز فى الآراء والحروب فقط والمنع فى غيرها جمعا بين الادلة (وقال قوم ولا النسيان حكاه النووى فى شرح مسلم) مالم يترتب عليه تشريع كسلامه من ركعتين وصلاته الظهر خمسا (ومنها أن الميت يسأل عنه عليه الصلاة والسلام) اذا وضع (فى قبره) وتولى عنه أصحابه واختلف فى اختصاص فتنة القبر بهذه الامة وجزم الحكيم الترمذى بالاختصاص (فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أما فتنة الدجال فانه لم يكن نبى الا وقد حذر أمته وسأحذركموه بحديث لم يحذره نبى امته انه اعور وان الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن (وأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون فاذا كان الرجل الصالح) أى المسلم (اجلس) فى قبره غير فزع كما هو لفظ الحديث (فيقال له ما هذا الرجل الذى كان فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث) بقيته جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة الى الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك منها ويقال على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واذا كان الرجل السوء أجلس فى قبره فزعا فيقال له ما كنت تقول فيقول لا أدرى فيقال ما هذا الرجل الذى كان فيكم فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا

ويقال له هذا مقعدك منها على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ثم يعذب (رواه) بتمامه الامام (أحمد والبيهقي) وروى الشيخان وأحمد وغيرهم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون وأما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه (ومنها انه حرم نكاح أزواجه من بعده) بقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا و(قال تعالى وأزواجه أمهاتهم أى هن فى الحرمة) أى الاحترام (كالامهات) فى استحقاق التعظيم والرعاية ومن ذلك انه (حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة له وخصوصية) له عليه الصلاة والسلام حيث جعلن أمهات والام لا يحل نكاحها (ولانهن أزواج له فى الآخرة) بنصه صلى الله عليه وسلم ولا يليق بحرمته تزوج امرأة يعلم عودها له ولان المرأة لآخر أزواجها فى الجنة على أحد الاقوال فنكاح غيره لها المقتضى لكونها تكون لمن هو آخر يمنعه ما ثبت أنهما تكون زوجاته عليه السلام فى الجنة (وهذا فى غير المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا ففى حلها للازواج طريقان أحدهما طرد الخلاف) الآتى فى قوله وفى التى فارقها فى الحياة أوجه (والثانى القطع بالحل) بلا خلاف (واختاره الامام) أى امام الحرمين (والغزالى) وقال فى الشرح الصغير انه الاظهر والا فلا معنى للتخيير واعتمد الرملى الحرمة ولو اختارت قبل الدخول (وأزواجه اللاتى توفى عنهن محرمات على غيره أبدا) كما قال الله وهذا مستأنف بيانيا فى جواب سؤال تقديره ما ذكر فى زوجاته هل يشمل من مات عنهن ومن فارقهن فى الحياة مدخولا بهن أم لا (وفى جواز النظر اليهن) ولو لشهادة أو مداواة (وجهان اشهرهما المنع وثبت لهن حكم الامومة فى احترامهن وطاعتهن) فيما أمرن به (وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة بهن) فيحرم (والنفقة عليهن) فلا تجب (والميراث) فلا توارث بينهن وبين الاجانب منهن (ولا يتعدى ذلك التحريم) (الى غيرهن فلا يقال بناتهن أخوات للمؤمنين على الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان وعليا بناته ولا لامهاتهن جدات المؤمنين على قياسه والالزم أن كل من نكحها حرمت أمهاتها على زوجها (وقيل انما حرمن لانه عليه السلام حى فى قبره) ويكون حاله عند صاحب ذا القيل كالنائم وهذا مقابل قوله تكرمة له وخصوصية لانه يفيد انقطاع نكاحه بموته وهذا يفيد أنه لم ينقطع (ولهذا حكى الماوردى) وجها للشافعية (أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة) لحياته ومثله يقال فى غيره من الانبياء على قياسه وذكر الخطابى عن ابن عيينة انهن فى معنى المعتدات فلهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها (وفى) الزوجات (التى فارقها فى الحياة) وقدرنا ذلك لقوله الآتى أحدها

يحرم من ولا يضر وصف الجمع بالمفرد لان جمع الاناث ومالا يعقل يجوز وصفه بالمفرد ولهم فيها أزواج مطهرة (كالمستعيذة) التى قالت أعوذ بالله منك (والتى رأى بكشحها بياضا) أى برصا فردها وقال دلستم على (أوجه أحدها يحرم من أيضا وهو الذى نص عليه الشافعى وصححه فى الروضة لعموم الآية) ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا (اذ ليس المراد بمن بعده بعدية الموت) فقط (بل بعدية النكاح وقيل لا) يحرم من مدخولا بها أم لا على ظاهر هذا الوجه لكن فى شرح البهجة الجزم بعدم حل المدخول بها (والثالث وصححه امام الحرمين والرافعى فى) الشرح (الصغير) على وجيز الغزالى (تحريم المدخول بها فقط) وحل من لم يدخل (لما روى أن الاشعث بن قيس) بن معدى كرب الكندى صحابى نزل الكوفة ومات سنة أربعين أو احدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين (نكح المستعيذة فى زمن عمر) بن الخطاب (فهم عمر برجمه) بناء على أن نكاحها حرام فهو زنا وحد زنا المحصن الرجم (فأخبر بأنها لم تكن مدخولا بها فكف) عن رجمه الذى كان هم به وذلك يدل على حل من لم يدخل بها ومن اطلق التحريم يقول هو اجتهاد من عمر (وفى أمة فارقها بعد وطئها أوجه) بالحرمة والحل (ثالثها تحرم ان فارقها بالموت كمارية) القبطية (ولا تحرم ان باعها فى الحياة) واعتمد شارح البهجة وغيره التحريم انتهى (ومنها ما عده ابن عبد السلام انه يجوز أن يقسم على الله به) أخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عثمان بن حنيف أن رجلا أعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافينى فقال ان شئت أخرت لك وهو خير وان شئت دعوت قال فادعه فأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى اسألك وأتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة اللهم انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى (وليس ذلك لغيره) من الانبياء والملائكة والاولياء وأما الاستشفاع بهم بلا اقسام فمستحب لان دعاءهم أرجى للاجابة كما استشفع عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى وكذا ما فعل من خير يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين آووا فى الغار (قال ابن عبد السلام وهذا ينبغى أن يكون مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانهم ليسوا فى درجته وأن يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته انتهى) وتعقب بأنه لا اتجاه لما ذكره لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل فى بعض الاخبار التصريح بخلافه وذكر التسترى عن معروف الكرخى أنه قال لتلامذته اذا كان لكم الى الله حاجة فأقسموا عليه بى فانى الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى (ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص) أى أجسام (أزواجه فى الازر) ولا كذلك ازواج غيره قال المصباح الشخص سواد الانسان يراه من بعد ثم استعمل فى ذاته قال الخطابى ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع (وكذا يحرم كشف وجوههن) مصدر مضاف الى مفعوله أى ان يكشفن وجوههن (واكفهن لشهادة او غيرها)

اكرامالهصلى الله عليه وسلم (كما صرح به القاضي عياض) وأقره النووي (وعبارته في شرح مسلم (فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوزلهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها) بل يحرم عليهن (ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات) بالازر ونحوها (الا مادعت اليه ضرورة من) خروجهن الى (براز) فتري اشخاصهن فلا حرمة قال الجوهري وغيره بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط وبالفتح اسم للفضاء الواسع ولا يظهر معناه هنا الا بكلفة قاله النووي أي بجعله مجازا علاقته المجاورة أو من تسمية الحال باسم المحل لخروجه بالفضاء (ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفى) أبوها (عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها) ولم ينكر عليهن فكان اجماعا (وأن زينب بنت جحش) المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين (جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها) وذلك بحضر الصحابة ومنهم عمر الذي صلى عليها ولم ينكر وفيه أنه يمنع رؤية أشخاصهن بعد الموت (انتهى) كلام عياض (قال الحافظ ابن حجر وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن) لجواز أنه فعل ذلك تكرمة لهن بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك (فقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن) وفي البخاري قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده قال ان أدركت ذلك الا بعد الحجاب (وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان) بثياب تمنع رؤية البشرة (لا الاشخاص) اذ لا يمنعها الا كونها بهودج ونحوه بحيث لا يرى شخصها (انتهى) ويمكن الجواب عن عياض بان ذلك من جملة ما دخل في قوله الا مادعت اليه ضرورة وقوله من براز مثال لا قيد (وأما حكم نظر غير ازواجه عليه الصلاة والسلام فني الروضة وأصلها عن الاكثرين) من الشافعية (جواز النظر الى وجه حرة كبيرة اجنبية وكفيها اذا لم تكن) أي توجد (فتنة مع الكراهة وقوة كلام الشيخين الرافعي والنووي) في الروضة (تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات) للاسنوي (لتصريح الرافعي في الشرح) لوجيز الغزالي (بأن الاكثرين عليه) وذلك يقتضي رجحانه (لكن نقل ابن العراقي أن شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك) أي الدليل (والفتوى على ما في المنهاج) للنووي من حرمة ذلك (وقد جزم به في التدريب) للبلقيني (وقوة كلام الشرح الصغير) للرافعي على الوجيز (تقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) كاشفات وجوههن (ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا) عن التقييد بمذهب فكانه قال اتفق العلماء على (انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة و) يجب (على الرجال غض البصر وحكاه عنه) أي عياض (النووي في شرح مسلم وأقره) وهو ينقض دعوى اتفاق المسلمين على المنع (قاله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في تصحيح المنهاج والله أعلم) بالحق في ذلك (وكان النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة مطلقا) عن التقييد بالاحتياج وغيره (كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة) على الاصح (عندنا) أي الشافعية أي ليس

مستحبا

مستحب الذاته فيثاب فاعله مطلقا (بل من المباحات) لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اذ العبادة لا تتعلق بالاستطابة (والعبادة عارضة له) من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح الدينية وصرحوا بأنه تجرى فيه الاحكام الخمسة وقيل هو عبادة قال الحافظ والتحقيق أن الصورة التى يستحب فيها تستلزم كونه عبادة فمن نفى العبادة عنه نظر اليه فى حد ذاته ومن أثبت نظر الى صورة مخصوصة انتهى أى وأولى صورة الوجوب (ومنها أن أولاد بناته ينسبون اليه) شرعا فهو عصبة لهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانى أنا أبوهم وعصبتهم رواه أبو نعيم عن عمر برجال ثقات وقال صلى الله عليه وسلم لكل بنى آدم عصبة الا ابنى فاطمة أنا وليهما وعصبتهما أخرجه الحاكم عن جابر وأبو يعلى عن فاطمة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيرى فان الله جعل ذريتى من صلب على رواه الطبرانى والخطيب بخلاف غيره فأولاد بناته لا ينسبون اليه كما قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

(قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن) بالتكبير (ان ابنى هذا سيد) وفى رواية السيد باللام أى حليم كريم متحمل شريف من السودد وقيل من السواد لكونه رأس على السواد العظيم من الناس أى الاشخاص العظيمة ذكره ابن الاثير وقال عليه السلام لما ولد أرونى ابنى ما سميتموه وكذا لما ولد الحسين وكذا لما ولد محسن أخوهما أخرجه أحمد (رواه أبو يعلى) والبخارى فى مواضع من صحيحه وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم عن أبى بكرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقصر المصنف وأوهم شديدا وقد صرح مغلطاى بأنه لا يجوز لحديثى نقل حديث فى أحد الكتب الستة من غيرها (ومنها أن كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (الا سببه ونسبه) فلا ينقطعان (قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الحاكم والبيهقى عن عمر (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى) قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بينى وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا لا يعارضه حثه فى أخبار لاهل بيته على خوف الله وتقواه وتحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بأنهم لا يغنى عنهم من الله شيأ لان معناه أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه فقوله لا أغنى عنكم أى بمجرد نفسى من غير ما يكرمنى الله به من نحو شفاعة أو مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف أو كان قبل علمه بأنه يشفع وفى رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى (والنسب بالولادة والسبب بالنكاح) حكاه الديلمى مصدرا بأن السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشئ البعد عنه فهو سبب وفى البيضاوى جعله نسبا

وصهرا أى قسم البشر قسمين ذوى نسب أى ذكورا ينسب اليهم وذوات صهر أى اناثا يصاهر بهن كقوله وجعل منه الزوجين الذكر والانثى ويمكن حمل المصنف عليه بجعل الولادة عبارة عن النسب الى الآباء والسبب عبارة عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن كما قال الطيبى السبب النسب مارجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج وأما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الانساب تنقطع يوم القيامة غير نسبى وسببى وصهرى فيراد بالصهر فيه خصوص النكاح وبالسبب القرابة من جهة الام لجمعه بين الثلاثة (قيل ومعناه) أى الحديث بقطع النظر عن تفسيره المذكور فلا يرد عليه انه لا يترتب على الولادة والنكاح (ان أمته ينتفعون بالنسبة اليه يوم القيامة بخلاف أمة غيره) من سائر الانبياء فلا ينسبون اليهم وقد ضعف هذا القيل بانه تأويل نشأ من خفاء الجمع على قائله بينه وبين حديث لا أغنى عنكم من الله شيأ وقد علم الجمع بينهما بوجهين وضعفه أيضا الجلال البلقينى بما فى الصحيح عن أبى سعيد مرفوعا يجىء نوح وأمته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم أى رب فيقال لامته هل بلغكم الحديث فهو صريح فى نسبة أمة نوح اليه يومئذ وأجاب شيخنا بأن مراد من خص الانتساب الى نبينا والانتفاع به الشفاعة الحاصلة منه لامته على وجوه متعددة لا تحصل لغيره مع أمته وقيل معناه ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بجميع الانساب ورجحه السيوطى وأيده بحديث عمر المتقدم قال البلقينى وهذا هو الذى يظهر انتهى (ومنها أنه لا يتزوج على بناته) أى يحرم (فعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى أبى عبد الرحمن له ولابيه ولامه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن صحبة ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وفى الصحيحين فى بعض طرق هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم قوله محتلم على أنه من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله مات سنة أربع وستين على الصواب بحجر أصابه من حجارة المنجنيق فى حصار الجيش الذى أرسله يزيد بن معاوية لابن الزبير وكان قائما يصلى فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعى يزيد كما فى الاصابة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هاشم) كذا وقع فى مسلم وصوابه كما فى البخارى هشام (بن المغيرة) المخزومى اذ بنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لانه عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث وسلمة ابنا هشام عام الفتح (استأذنونى) وفى رواية استأذنوا (فى أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم على بن أبى طالب) وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أحد المخضرمين ممن أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت أبى جهل الى عمها الحرث فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألنى فقال لا ولكن أتأمرنى قال لا الحديث (فلا آذن لهم) فى ذلك (ثم لا آذن

ثم

قوله كما قال الطيبى السبب النسب الخ هكذا فى النسخ وليتأمل فيه وفى وجه الشبه بينه وبين ما قبله اه مصححه

ثم لا آذن) لهم بالتكرار ثلاثاً قال الكرماني فان قلت لابد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني فيه مغايرة للأول فان فيه تأكيد الأول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يحب) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري الا أن يريد (ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فكنى بمحبة الطلاق عن نفس الطلاق اشارة الى أنه باختياره لا باكراه (وينكح) بفتح الياء من نكح (ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم كما ضبطه الحافظ وغيره فمفاده أن الرواية بالفتح ولذا اقتصر عليه المصنف في موضع (يريبني) بضم أوله (ما رابها) وفي نسخة ما أرابها وهما صحيحان يقال رابني فلان وأرابني اذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذيني ما آذاها) فمن آذاها فقد آذاه وهو حرام باجماع ولم يقل ما يؤذيها اشارة الى أن أذاه مسبب عن أذاها فالمعنى اذا آذاها أحد آذاني وهذا التعليل لعدم اذنه يعني أن المانع لي من الاذن أنه يؤذيها كما يؤذيني (أخرجه الشيخان) في مواضع ومعلوم أنه أرفع الصحيح وانما ذكر قوله (وصححه الترمذي) أي صرح بصحته رد الزعم وضعه قال الحافظ انما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أن هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف على علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى والشريف هذا من رؤس الشيعة وحمله على هذا قولهم ان عليا لا يمكن منه أن يفعل ذلك (وعنه) أي عن المسور أيضا (أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أخذا بعموم الجواز فلما أنكره النبي صلى الله عليه وسلم ترك الخطبة (فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون) وفي رواية يزعم قومك (أنك لا تغضب لبناتك) اذا أوذوا ولعل سبب التحدث أو الزعم مشاهدتهم حلمه وأنه لا يغضب لنفسه وانما يغضب اذا انتهكت حرمات الله (وهذا علي ناكح) أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل) وفي مسلم والطبراني ناكحا بالنصب أطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم) خطيبا على المنبر (فسمعته حين تشهد) زاد في رواية للبخاري ومسلم وأنا يومئذ محتلم (قال أما بعد فاني أنكحت أبا العاصي) لقيط أو مقسم بكسر الميم أو هشيم أو غير ذلك (ابن الربيع) ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة مشهور بكنيته وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أي أنكحه أكبر بناته زينب قبل النبوة (فحدثني فصدقني) بخفة الدال بعد الصاد المهملتين أي في حديثه زاد في رواية ووعدني فوفى لي قال الحافظ ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي فان يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط اذ لم يصرح به لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان صلى الله

قوله أوذوا لعل الاصوب أوذين كما لا يخفى اه مصححه

عليه وسلم قبل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبة على مبالغة فى رضا فاطمة وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بناته صلى الله عليه وسلم غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها انتهى (وان فاطمة بنت محمد بضعة منى) قال المصنف بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة واقتصر على الفتح لانه الرواية والا فحكى الضم والفتح أيضا كما مر وفى الكرمانى قال الجوهرى بفتح الباء النووى بضمها صاحب النهاية بالفتح وقد تكسر (وانما أكره أن يفتنوها) لفظ مسلم وله أيضا وللبخارى انى أخاف أن تفتن فى دينها وللبخارى فى المناقب وانى أكره أن يسوءها أى أحد على أو غيره زاد فى رواية للشيخين وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال) المسور (فترك على الخطبة) أعرض عنها وعزم أن لا ينكح ابنة ابى جهل (أخرجه الشيخان) أيضا مسلم فى الفضائل والبخارى فى مواضع قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم حرم على على أن يجمع بين ابنته وبين ابنة ابى جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا لا أنها حلال له لولم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذية فاطمة فلا انتهى (واسم بنت أبى جهل هذه) المخطوبة (جويرية) بضم الجيم وجزم بذلك لانه أشهر الاقوال قال فى الفتح اختلف فى اسم بنت أبى جهل فروى الحاكم فى الاكليل جويرية وهو الاشهر وفى بعض الطرق اسمها العوراء أخرجه ابن طاهر فى المبهمات وقيل اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبرى وقيل جهدم حكاه السهيلى وقيل جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه وكان لابى جهل بنت تسمى صفية تزوجها سهيل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال هى الحنفاء المذكورة (أسلمت وبايعت) النبى صلى الله عليه وسلم وحفظت عنه (وتزوجها) فيما يقال كما فى الفتح (عتاب) بفتح العين والفوقية الثقيلة (ابن أسيد) بفتح فكسر الصحابى أمير مكة فولدت له عبد الرحمن ابن عتاب (ثم) لما مات عنها تزوجها (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة فألف فنون (ابن سعيد بن العاصى) بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى الصحابى (قال أبو داود حرم الله على على) رضى الله عنه (أن ينكح على فاطمة حياتها) أى مدة حياتها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (لقوله تعالى وما آتاكم) أعطاكم (الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهاه عن الزواج عليها (وذكر الشيخ أبو على السنجى) أحد عظماء الشافعية اصحاب الوجوه نسبة الى سنج بكسر المهملة وسكون النون وجيم قرية بمرو (فى شرح التلخيص) لابن القاص (أنه يحرم التزويج) أى والتزوج (على بنات النبى صلى الله عليه وسلم) الى هنا كلام أبى على وهل يبطل النكاح مقتضى تحريمه للنهى المستفاد من وما آتاكم الرسول الآية البطلان لان الاصل فى النهى الفساد وفى فتح البارى لا يبعد أن يعد من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته (ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضى الله عنها) لانها كانت أصيبت بأمها

ثم بأخواتها واحدة فواحدة فلم يبق من تأنس به ممن يخفف عليها أمر الغيرة انتهى كلام الفتح (وقد علل عليه السلام) المنع (بأن ذلك يؤذيه وأذايته حرام بالاتفاق) أى الاجماع (وفى هذا) كما فى الفتح (تحريم أذى من يتأذى النبى صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره) وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله (وقد جزم عليه الصلاة والسلام بأنه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من وقع منه فى حقها شئ تأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة الخبر الصحيح) المذكور زاد فى الفتح ولا شئ أعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد انتهى وقال الشريف السمهودى ومعلوم أن أولاد فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ومن ثم لما رأت أم الفضل فى منامها أن بضعة منه وضعت فى حجرها أوله النبى صلى الله عليه وسلم بأن فاطمة تلد غلاما فيوضع فى حجرها فولدت الحسن فوضع فيه فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسايط ومن تأمل ذلك انبعث من قلبه دواعى الاجلال لهم وتجنب بغضهم على أى حال كانوا انتهى وروى أحمد والحاكم والطبرانى أن حسين بن حسين خطب بنت المسور بن مخرمة فقال له مامن نسب ولا صهر أحب الى من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى يغضبنى مايغضبها ويبسطنى مايبسطها وعندك بنتها ولو زوجتك أغضبها ذلك فذهب عاذراله قال فى ذخائر العقبى فيه دليل على أن الميت يراعى منه مايراعى من الحى قال ولعل مراد أبى على بقوله يحرم التزويج على بناته من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا الحديث دليله قال السيوطى فان أخذ هذا على ظاهره فقتضاه أنه يحرم التزويج على ذريه بناته وأن يتعلق ذلك الى يوم القيامة وفيه وقفة انتهى بل لا يصح لقيام الاجماع الفعلى فى كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته أو بفاطمة فقط على مامر وامتناع المسور من يد ورعه حملا لما سمعه على عمومه (وقد استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى صلى الله عليه وسلم أقرب الى خشية الافتتان فى الدين) الذى خشيه على فاطمة فى نحو قوله وانى أخاف أن تفتن فى دينها (ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات ويوجد منهن الغيرة) عليه (ومع ذلك ماراعى صلى الله عليه وسلم ذلك فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة) فهل لذلك حكمة (وأجيب بأن فاطمة كانت اذذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم) لموت أمها وهى صغيرة جدا (أو أخت) لموت أخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة (بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك) المذكور من الايناس وازالة الوحشة (وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخاطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى به بسبب حسن خلقه) بضمتين (وجميل خلقه) بفتح وسكون اذ لا أجمل منه (وترضى بجميع مايصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب) حتى كأنه لم يكن كما يعلم من تصفح الاخبار (ومنها انه لا يجتهد فى محراب) وهو ماثبت أنه (صلى اليه) وان لم يكن بمسجد (يمنة ولا يسرة) أى

لا يجوز ذلك لانه قطعي ولو قيل انه باجتهاده اذ لا يقرّ على خطأ فلو تخيل حاذق فيه يمنة أو يسرة تخياله باطل (وأفتى شيخ الاسلام) قاضي القضاة (أبو زرعة) أحمد (بن) عبد الرحمن (العراقي) الحافظ ابن الحافظ في الفتاوى المكية وهي نحو كراسين (في شخص امتنع من الصلاة الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا أجتهد وأصلي بأنه ان فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ردة) لتضمنه انه كان مخطئا في صلاته وهو ردة (وان ذكر تأويلا بأن قال ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام بل غير عما كان عليه فهذا سبب اجتهادي لم يحكم بردته) لانه لم يتضمن خطأ (وان لم يكن هذا التأويل صحيحا) اذ خطأ تأويله يستلزم شيأ في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم (ومنها أن من رآه في المنام فقد رآه حقا) قال القضاعي هذه الخصوصية مما خص به دون غيره من الانبياء وجزم البغوي بمشاركة جميع الانبياء والملائكة له في ذلك وحكى الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق فيه خلافا فقال هل ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤيا الله تعالى والانبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيم لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه وان ظهر بجميع أسماء الله تخلقا وتحققا لكن المقصود من رسالته صلى الله عليه وسلم هدايته للناس وأن يكون مظهر الاسم الهادي والشيطان بخلاف ذلك فهو ضال مضل ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر ولو ظهر ابليس بصفته لالتبس على الناس فضلوا بما يلقيه لهم لظنهم أنه الرسول فعصم الله صورته من أن يتصور بها شيطان انتهى والحكمة المذكورة تقتضي عمومه في جميع الانبياء والملائكة ثم أورد أعني الشيخ أكمل الدين أن عظمة الله أتم من عظمة كل عظيم مع أن ابليس تراءى لكثير وخاطبهم بأنه الحق ليضلهم فضل جمع حتى ظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه وأجاب بأن كل عاقل يعلم بأن الحق لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي فصورته معينة معلومة وبأن مقتضى حكمة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي فانه متصف بالهداية ظاهر بصورتها ورسالته انما هي لذلك لا للاضلال فلا يكون منه اضلال لاحد البتة فوجب عصمة صورته من أن يظهر بها شيطان وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤيا الله في النوم وان رؤى على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لتحقق أن المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبي فكانت رؤياه تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤيا الله في النوم أوهام وخواطر في القلب لا تليق به الحقيقة ويتعالى عنها وهي دلالات للرائي على أمر كان أو يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤياه تعالى مناما حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل (فان الشيطان لا يتمثل به) كما أخرج أحمد والبخاري والترمذي عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي (وفي رواية مسلم) من حديث أبي هريرة (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف رؤية خاصة بصفة القرب منه قال الدماميني وهذه

بشارة

بشارة لرائيه بالموت مسلما لانه لا يراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق موته على الاسلام وقال شيخنا أى فسيرانى فى اليقظة على الصورة التى رآنى عليها فى المنام وذلك يدل على أن من رآه فى المنام كانت رؤياه صادقة (أو قال) شك من الراوى (فكأنما رآنى فى اليقظة) قال الشيخ أكمل الدين ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه فى النوم مثالى وما يرى فى عالم الحس حسى فهو تشبيه خيالى بحسى انتهى (لا يتمثل الشيطان بى) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أى لا يحصل للشيطان مثال صورتى ولا يتشبه بى فكما منعه الله أن يتصور بصورته فى اليقظة منعه ذلك فى النوم لئلا يشتبه الحق بالباطل أو هو استئناف فى جواب ما سبب ذلك يعنى ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان فى خيال الرائى ما شاء من التخيلات وانما عزاه لمسلم وحده لوقوع الشك من راويه فى لفظه وقد رواه البخارى ومسلم أيضا بلا شك كلاهما من حديث أبى هريرة من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى ورواه الطبرانى وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا فى هذا الحديث وروى الازرقى عن عثمان بن ساج قال بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبى فى المنام (قال الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى فى شرح حديث أبى هريرة المذكور (ووقع عند الاسماعيلى) فى مستخرجه (فقد رآنى فى اليقظة بدل قوله فسيرانى ومثله عند ابن ماجه وصححه الترمذى من حديث ابن مسعود) ولا منافاة بينها وبين فسيرانى لحمل هذه الرواية على أنها من التعبير بالماضى عن الآتى لتحقق وقوعه نحو أتى أمر الله ولا بينها وبين فكأنما رآنى لحملها على التشبيه كزيد أسد (وفى رواية أبى قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصارى شهد أحدا وما بعدها (عند مسلم أيضا) والبخارى بلفظه فى التعبير فلا وجه لقصر العزو قال أبو قتادة قال النبى صلى الله عليه وسلم (من رآنى فقد رأى الحق) هكذا الرواية فى الصحيحين فما فى نسخ من زيادة نون قبل الياء فى رأى لا عبرة بها أى رأى الرؤيا الصادقة الصحيحة وهى التى يريها الملك الموكل بضرب أمثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة أو نذارة أو معاتبة ليكون على بصيرة من أمره وأبعد بعضهم فقال يمكن أن يراد بالحق الله مبالغة تنبيها على أن من رآه على وجه المحبة والاتباع كأنه رأى الله كقوله من أحبنى فقد أحب الله ومن أطاعنى فقد أطاع الله ورد بأنه يأباه قوله فان الشيطان الخ (وله أيضا من حديث جابر) رفعه (من رآنى فى المنام فقد رآنى) أى فليبشر بانه رآنى حقيقة أى رأى حقيقتى كما هى فلم يتحد الشرط والجزاء أو هو فى معنى الاخبار أى من رآنى فأخبره بأن رؤياه حق لا أضغاث أحلام ولا تخييل شيطان ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال (فانه لا ينبغى) لا يصح ولا يتصور (للشيطان أن يتمثل فى صورتى) لاستحالة ذلك (وفى رواية) لمسلم أيضا من وجه آخر عن جابر (من رآنى فى المنام فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بى) والمعنى واحد (وفى حديث أبى سعيد) الخدرى (عند البخارى) من أفراده عن مسلم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فقد رأى الحق (فان الشيطان لا يتكوننى) أى لا يصير كائنا فى مثل صورتى (أى لا يتكون كونى) أى لا يتصور تصورا كصورتى (لحذف

المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفى حديث ابى قتادة عند البخارى) ومسلم أيضا بلفظ من رآنى فقد رأى الحق (فان الشيطان لا يتراءى بى بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع أن يتمثل بى) أى المقصود منه ذلك اذ المعنى ما يعنى من اللفظ ولو مجازا فان معناه الحقيقى النظر كما فى القاموس لا الاستطاعة فاستعمله فى لازمه فان من نظر شيأ تصوره أو ضمن تراءى معنى تصور رفعداه بالباء والا فهو متعد بنفسه وهذا على ما اقتصر عليه هنا من أن الرواية بالراء المهملة وهى رواية لابى ذر وحده للبخارى ورواه الباقون بالزاى المنقوطة أى لا يظهر فى زيى كما بينه المصنف وغيره (يعنى أن الله وان أمكنه من التصور فى أى صورة أراد فانه لم يمكنه التصور فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث يقيد مطلق الاحاديث قبله المفيدة أنه لا يتمثل به على اى صفة كانت (وقد ذهب الى هذا جماعة) منهم الحكيم الترمذى وعياض (فقالوا فى الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائى على صورته التى كان) أى وجد أى خلق (عليها) فى الدنيا (ومنهم من ضيق الذرع فى ذلك) فبالغ (حتى قال لا بد أن يراه على صورته التى قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التى لم تبلغ عشرين شعرة) فانما تصح رؤياه عند هؤلاء لاحد رجلين صحابى رآه فعلم صفته فانطبع فى نفسه مثاله فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان والثانى رجل تكررت عليه صفاته المنقولة فى الكتب حتى انطبعت فى نفسه صفاته ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن شاهده فاذا رآه جزم برؤية مثاله وأما غير هذين فلا يحصل الجزم بأنه رآه ولو وجد فى نفسه أن المرئى هو النبى أو قال له قائل هذا النبى بل يجوز أنه رأى تمثاله ويحتمل أنه من تخييل الشيطان ولا يفيده قوله للذى يراه أنا رسول الله ولا قول من يحضر معه ذكره العلامة الشهاب القرافى فى قواعده ناسباله للعلماء أى بعضهم قائلا انه من المهم وتعقبه من قال لقد ضيقت واسعا وما على الذى قلته دليل ولا برهان الا مجرد دعوى الحق فى خلافها والمعبرون على خلاف هذا الشرط ويبطله رؤيا الله تعالى ورؤيا الملائكة فانه يلزمك أن لا تصلح رؤيا الله فانه لا صورة له حتى يتمثل لنا انتهى وزعم بعض أن القرافى أخذ بعضه من كلام شيخه العز بن عبد السلام بعيد فلفظه كيف تقولون انه رآه شابا وشيخا وأسود وأبيض وغير ذلك وأجيب بأن هذه صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرآة لهم فان قلت كيف يبقى المثال مع هذه الاحوال المضادة له قلت لو كان لك أب شاب فغبت عنه ثم وجدته شيخا أو أصابه مرض فاصفر أو اسود أتشك أنه أبوك فما ذاك الا لما ثبت فى نفسك من مثاله المتقدم عندك فكذلك من ثبت عنده حال النبى صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال واذا حصل له الضبط فرآه على غير صفته دل على ظلم الرائى انتهى لكن هذا يشكل على الحكمة الثانية المتقدمة (وعن حماد بن زيد) بن درهم الازدى البصرى ثقة ثبت فقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة (عن أيوب) بن كيسان السختيانى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (قال كان محمد يعنى ابن سيرين) الانصارى أبو بكر البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

(اذا)

(اذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رأيت فان وصف صفة لا يعرفها قال لم تره) وانما رأيت مثالا خيل لك أنه مثاله أخرجه اسمعيل القاضي (وسنده صحيح) قال الشامي وجرى عليه علماء التعبير فاذا قال الجاهل رأيته سئل عن صفته فان وافقها فذاك والا فلا يقبل منه (وقد أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب) بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء روى له مسلم والاربعة ومات سنة بضع وثلاثين ومائة (قال حدثني أبي) كليب بن شهاب بن المجنون صدوق من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة روى له الاربعة (قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به) لانه كان يشبهه كما قال الصديق وقد حمله بأبي شبيه بالنبي * ليس شبيها بعلي وعلي يضحك كما في الصحيح (قال قد رأيته) فدل ذلك على أن رؤياه انما تصح لرائيه على صفته (وسنده جيد) أي مقبول (لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني أرى في كل صورة) صورتي أو غيرها (وفي سنده ابن التوأمة) بفتح الفوقية وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة وصوابه صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان المدني التابعي الصغير (وهو) صدوق اختلط فهو (ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط) قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج مات سنة خمس أوست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخطأ من زعم ان البخاري أخرج له (قال القاضي أبو بكر) محمد (بن العربي) الحافظ الفقيه المالكي (رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة) التي كان عليها (ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال) لا الحقيقة فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاجه وللصوفية ما يوافق معنى هذا وان اختلف اللفظ حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبه له وهو أن الرؤيا الصحيحة أن يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فان رآه بغيرها كطويل أو قصير أو شيخ أو شديد السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس الرائي بأنه رآه غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي أو خياله أو صفته أو حكم من أحكام الاسلام أو بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القونوي كابن العربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم (قال) القاضي ابن العربي (وقد شذ بعض القدرية فقال الرؤيا) من حيث هي للنبي أولغيره (لاحقيقة لها أصلا) لانهم حاولوا الوقوف على حقيقتها بالعقل وهي لا تدرك به وهم لا يصدقون بالسمع فنفوا عنها الحقيقة وقالوا انما هي خيالات لا أصل لها كما بينه ابن العربي نفسه وكذا غيره (قال) ابن العربي (وقوله فسيراني معناه فسيرى تفسير ما رأى لانه حق) في نفس الامر (وغيب) عنا (وأما قوله فكأنما رآني فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآني في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الاول) وهو رؤيته يقظة (حقا وحقيقة) أي محققا (والثاني) أي رؤيا المنام (حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا رآه على صورته المعروفة) بان كان صحابيا أو تكررت عليه صفته من الكتب كما مر (فان رآه على

خلاف صفته فهى أمثال) أى أمور شبهت له فى المنام تدل على ما يحصل له يقظة (فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائى وعلى العكس) أى مدبرا عنه (فبالعكس) أى فهو شر للرائى لكن لا يظهر تفريع هذا على مقابله اذ مجرد رؤياه مقبلا أو مدبرا لا ينافى انه رآه على صفته الاصلية فالاولى لو مثل بنحو من رآه شيخا أو شابا أو جسما ملأ البلد الذى هو فيه (وقال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآنى أوفقد رأى الحق أن من رآه على صورته المعروفة فى حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل) بأن يؤول بما يناسب ما رآه من خير وغيره (انتهى وتعقبه النووى فقال هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها انتهى) وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته ويراه شخصان فى ليلة واحدة فى مكانين والبدن الواحد انما يكون فى مكان واحد قلنا التغيير فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهرا على الارض أو مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا انتهى (وتعقبه شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فقال لم يظهر لى من كلام القاضى عياض ما ينافى ذلك) الذى ذكره النووى أنه يراه حقيقة مطلقا (بل ظاهر قوله) أى كلام عياض المذكور (انه يراه حقيقة فى الحالتين) رؤياه على صورة حياته وعلى غيرها (لكن فى الاولى تكون الرؤيا مما لا تحتاج الى تعبير والثانية مما تحتاج الى التعبير) فاذا رآه على غير صورته كان المراد منها أمرا يحصل للرائى فهى حق من هذا الوجه وفى المفهم للقرطبى اختلف فى معنى الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن رآه فى النوم رآه على حقيقته كمن يراه فى اليقظة سواء وهو قول يدرك فساده ببادى العقل اذ يلزم عليه أن لا يراه أحد الا على صورته التى مات عليها وأن لا يراه اثنان فى وقت واحد فى مكانين وأن يحيى الآن ويخرج من قبره ويمشى فى الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويخلو قبره عنه فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزمها من له أدنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول (وقال بعضهم) ولفظ القرطبى طائفة (معناه أن من رآه على صورته التى كان عليها) فقد رآه حقا فهو شرط حذف جوابه أو قوله على صورته معمول لمقدر أى من رآه حقا رآه على صورته (ويلزم من قول من قال انها لا تكون الا على صورته المعلومة) أخصر منه قول القرطبى ويلزم منه (أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من أضغاث الاحلام) والاحاديث تأبى ذلك (ومن المعلوم أنه يرى فى النوم على حالة بخلاف حالته فى الدنيا من الاحوال اللائقة به) ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو رآه ملأ بلدا أو دارا بجسمه فانه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك هذا أسقطه المصنف من القرطبى (ولو تمكن الشيطان من التمثل بشئ مما كان عليه أو ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بى) اذ هو نفى مطلق (فالاولى) أى الاحق (أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شئ منه) كعمامته ونحوها (أو مما ينسب اليه عن ذلك فانه أبلغ فى الحرمة) أى الاحترام والتعظيم (وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان

في يقظته) بفتح القاف (فالصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة) سواء كانت صفته أم غيرها (ليست باطلة ولا أضغاثا) أخلاط أحلام (بل هي حق في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله تعالى) مثل الله ذلك للرائي بشرى فينبسط للخير أو إنذارا فينزجر عن الشر تنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا أن المرئي في المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها غير أن تلك الأمثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة لا تتم المطابقة وقد تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال صورة المرئي بزيادة أو نقص أو تغير لون أو زيادة عضو تنبيها على معاني تلك الأمور وهذا أسقطه من كلام القرطبي (وهذا قول القاضي أبي بكر) محمد (بن الطيب) ابن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة البصري ثم البغدادي المالكي وإليه انتهت رياسة المالكية في وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل وله بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة وورده عشرون ركعة كل ليلة ما تركها حضرا ولا سفرا وإذا قضى ورده كتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه مات سنة ثلاث وأربعمائة (وغيره ويؤيده قوله فقد رأى الحق أشار إليه القرطبي) في شرح مسلم وحاصل كلامه أن رؤياه بصفته إدراك لذاته فلا تحتاج لتعبير وبغيرها إدراك للمثال فتحتاج إلى التعبير (وقال ابن بطال) أبو الحسن في شرح البخاري (قوله فسيراني في اليقظة يريد) به أنه يرى (تصديق ذلك في اليقظة وصحتها) أي رؤياه (وخروجها على الوجه الحق) ولا يلزم منه أنه يرى ذاته يقظة (وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره) فلا معنى لقصر الحديث عليه ويأتي الجواب بأنه يراه بصفة خاصة (وقال) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (المأزري) بفتح الزاي وكسرها نسبة إلى مأزر جزيرة بصقلية الإمام الفقيه العلامة الشهير في شرح إحدى روايتي مسلم وهي التي بالشك (إن كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر) لأنه تشبيه (وإن كان المحفوظ فسيراني في اليقظة) وهو المجزوم به في الصحيحين (احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة) فيوفقه الله للهجرة إليه والتشرف برؤيته ولقائه (وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم) فأخبر به (وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها) أي يرى يقظة ما يصلح أن يكون تأويلا للرؤيا وهذا اختاره ابن بطال نافيا قول من قال سيراه في الآخرة لأنها لا تختص بمن رآه مناما (وأجاب القاضي عياض) عنه (باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها) في الأحاديث (موجبة لتكرمته في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه) عطف تفسير لتكرمته أي بالقرب منه (أو الشفاعة له بعلو الدرجة) في الجنة زيادة على الشفاعة العامة وعلى إدخال الجنة (ونحو ذلك من الخصوصيات قال) عياض (ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في) يوم (القيامة) قبل دخول الجنة (بمنع رؤيته صلى الله عليه وسلم مدة) فلا يضر قائل معنى فسيراني في اليقظة أنه يراه في الآخرة كون أمته جميعا يرونه فيها لأنهم وإن اشتركوا في الرؤية يختلفون في وقتها وصفتها (وحمله) الإمام (ابن أبي جمرة) بجيم وراء

(على محمل آخر وذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد اليقظة متفكرا في هذا الحديث) أي معنى قوله فسيراني في اليقظة (فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة) ان كان الرائي ابن عباس لانه لم يجزم به أولا (فأخرجت له المرآة) بكسر الميم على وزن فعلاة معروفة وجمعها مراء ككنواص كما في المصباح (التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه) فدل ذلك على أن معناه رؤية صورته في مرآته ان أمكن و يأتي ان هذا أبعد المحامل (وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني أنه رأى جسمي وبدني) حقيقة (وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني) بل المثال (قال والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس) أي الذات (غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال) الغزالي (ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته) أي الامور التي تتعقل بها ذاته (تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره) تقريبا للعقل (ويكون ذلك المثال آلة حقا في كونه واسطة في التعريف) أي التعقل (فيقول الرائي رأيت الله عز وجل في المنام لا يعني اني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره) بل يعني انه رأى مثالا علم به بعض صفاته المميزة له عن غيره لان رؤية ذات الله تعالى لا تجوز يقظة في الدنيا فكذا مناما لا ترى حقيقة بل مثالا (وقال الغزالي أيضا في بعض فتاويه من رأى الرسول يعني في المنام لم ير حقيقة شخصه المودع روضة المدينة) أي قربها اذ هي بين القبر والمنبر كما في الحديث (وانما رأى مثاله لا شخصه ثم قال وذلك المثال مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل) فحاصله أن المرئي ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل (وقال الطيبي) في شرح المشكاة (المعنى من رآني في المنام بأي صفة كنت فليبشر) بفتح الياء والشين (وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق أي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رأى فالشرط والجزاء اذا اتحدا) صورة (دل على الغاية في الكمال أي فقد رأى رؤيا ليس بعدها شيء) أي فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كما هو بقية كلام الطيبي زاد الكرماني أو هو في معنى الاخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤياه حق ليست من أضغاث الاحلام ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم أي في أسامة بن زيد ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه من قبله فيؤول بالاخبار أي ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم في أبيه أو بلازمه عند البيانية أي ان طعنتم فيه اثمتم بذلك (والحاصل من الاجوبة) المذكورة في قوله فسيراني في اليقظة خمس تأويلات أولها (أنه على التشبيه والتمثيل) عطف تفسير (ويدل عليه قوله فكأنما رآني في اليقظة) بناء على ثبوته اذ هو بالشك كما مر (ثانيها معناه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة ثالثها انه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه) فيها بجر ويراه (رابعها المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له ان امكنه ذلك قال شيخ مشايخنا الحافظ ابن حجر وهذا من أبعد المحامل)

اذ لا دليل عليه ورؤية ابن عباس أو غيره ان ثبتت لا تدل على التخصيص (خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية) من نحو قرب أو شفاعة برفع درجات (لا مطلق من رآه حينئذ ممن لم يره في المنام) وزيد سادس وهو أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وقال القرطبي من فوائد رؤياه صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني في اليقظة أي أن من رآني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بمطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فتعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة أو نقصان أو اساءة أو احسان قال الحافظ وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي وان ظهر فهو ثامن (والصواب كما قدمناه في رؤيته عليه الصلاة والسلام التعميم على أي حالة رآه الرائي) لانه ظاهر الاحاديث الصحيحة اذ لم يقيد فيها بأنه على صورته (بشرط أن تكون على صورته الحقيقية في وقت ما) أي وقت كان (سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي كما قال بعض علماء التعبيرات من رآه شيخا فهو غاية سلم) بالفتح والكسر صلح لان الشيخ لا حرب عنده غالبا (ومن رآه شابا فهو غاية حرب) لانه دأب الشباب (وقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا) أي نبي كان (على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك دال على سوء حال الرائي) لان الارض لا تغير الانبياء وهذا تقدم بمعناه عن ابن العربي (وقال العارف) الرباني عبد الله (بن أبي جمرة) المقرى نزيل مصر عالم عابد خير من بيت كبير بالمغرب شهير الذكر الشيطان لا يتصور بصورته أصلا فـ(من رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان في جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين) فتدل رؤياه على شين أو نقص دينه (قال وهذا هو الحق فقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب) أي الطريق (وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا لانه عليه الصلاة والسلام نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها) فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم هو على صفته التي ليس شيء أحسن منها والتغير انما هو في صفة الرائي (وكذلك يقال في كلامه عليه السلام في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي) لانه لا يضبط ما يقال له (فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما هو في سمع الرائي أو بصره قال وهذا خير ما سمعته) أي أحسن الوجوه التي سمعتها (في ذلك) قال ويؤخذ من قوله فان الشيطان الخ أن من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من أرباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يكلمه أن ذلك يكون حقا بل هو أصدق من مرئي غيرهم (انتهى) كلام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى (وقال بعضهم ليست رؤياه صلى الله عليه وسلم) في المنام (رؤيا عين) كرؤية اليقظة (انما هي) بالبصائر وذلك لا يستدعي حصر المرئي) في محل (بل يرى من المشرق الى المغرب ومن الارض الى العرش كما ترى الصورة في المرآة المحاذية لها لهـ...

جرم المرآة) انما هى مثال (وعين الناظر مقابلة لجميع الكائنات كالمرآة واختلاف رؤياه صلى الله عليه وسلم بأن يراه بعضهم شيخا) أى ماقابل الشباب فيشمل الكهل (وآخر شابا وآخر ضاحكا وآخر باكيا يرجع الى الرائين كاختلاف الصورة الواحدة فى مراء) بزنة نواص جمع مرآة بكسر الميم (مختلفة الاشكال والمقادير ففى المرآة الكبيرة يرى وجهه كبيرا وفى الصغيرة صغيرا وفى المعوجة معوجا وفى الطويلة طويلا الى غير ذلك فالاختلاف راجع الى اختلاف أشكال المرائى) جمع مرآة (لا الى وجه الرائى) اذ لا تختلف ذاته (كذلك الراؤن له عليه السلام بالنسبة اليه مختلفة فمن رآه متبسما اليه دل على أن الرائى متمسك بسنته والله أعلم) وفى الوردية

رؤيا محمد سرور كامله * وليس للشيطان أن يماثله

(وقد أجاب الشيخ بدر الدين الزركشى عن سؤال رؤية جماعة) اضافة بيانية (له صلى الله عليه وسلم فى آن واحد من اقطار) نواح (متباعدة مع أن رؤيته صلى الله عليه وسلم حق) وهو حى فى قبره يصلى فيه بأذان واقامة (بأنه صلى الله عليه وسلم سراج) كما قال تعالى وسراجا منيرا (ونور الشمس فى هذا العالم مثال نوره فى العوالم) بكسر اللام جمع عالم بفتحها لان فاعل يجمع على فواعل (وكما أن الشمس يراها كل من فى المشرق والمغرب فى ساعة واحدة) وهى فى محلها (وبصفات مختلفة فكذلك النبى صلى الله عليه وسلم) اذ نوره أتم وأعلى منها (ولله در القائل

كالبدر من أى النواحى جئته * يهدى الى عينيك نورا ثاقبا)

كالشمس فى كبد السماء وضوءها * يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفية وقال هو باطل فانه صلى الله عليه وسلم يراه زيد فى بيته وعمرو كذلك فى بيته بجملته والشمس انما ترى من أماكن عدة وهى فى مكان واحد فلو رؤيت داخل بيت بجرمها استحال رؤية جرمها داخل بيت آخر وهذا هو الذى يوازى رؤيته صلى الله عليه وسلم فى بيتين والاشكال انما يرد فى رؤيته فى مواضع عدة واذا ورد بحسب ماقلنا فلا يتجه الجواب الا باثبات الامثال وتعدادها فالمرئى فى آن واحد فى مكانين مثالان فلا اشكال (وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة) بفتح القاف (بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا) السخاوى (لم يصل الينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عن بعدهم) كالتابعين ولم يرد فى ذلك شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ماقد يؤخذ من قوله فسيرانى فى اليقظة على أحد الاحتمالات بخلاف حديث رؤياه مناما فقال السيوطى انه متواتر وأيد عدم الورود بقوله (وقد اشتد حزن فاطمة) رضى الله عنها (عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا) بفتح فسكون وبفتحتين حزنا شديدا (بعده بستة اشهر على الصحيح) الثابت فى البخارى وغيره عن عائشة وقيل بثمانية اشهر وقيل أربعة وقيل شهرين وقيل غير ذلك (وبيتها مجاور لضريحه) أى قبره (الشريف ولم ينقل عنها رؤيته فى المدة التى تأخرتها عنه) فلو كان يرى فى اليقظة لرأته لاشتداد حزنها ولم يقع ذلك اذ لو وقع لنقل ورد هذا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وتعقب بأنه ظاهر

قوله فى بيتين لعل الموافق لما قبله ومابعده أن يقول فى بيت حتى تثبت الموازاة والافلا موازاة ويرد الاشكال كما قال والاشكال انما يرد الخ تأمل اه مصححه

لو جعله المانع دليلا قطعيا على انه لايرى يقظة وانما جعله ظاهرا فى عدم وقوعه لفاطمة وقول غيرها انه يراه يقظة مؤول فلا يتم أنه قد يوجد فى المفضول مالا يوجد فى الفاضل (وانما حكى عن بعض الصالحين حكايات عن انفسهم) انهم رأوه يقظة (كما هو فى كتاب توثيق عرى الاسلام للبارزى) القاضى شرف الدين (وبهجة النفوس) وتحليها بمعرفة ما عليها ولها (لابى محمد عبد الله بن أبى جمرة) وهو اسم لشرحه على الاحاديث التى انتخبها من البخارى (وروض الرياحين للعفيف اليافعى وغيره من تصانيفه والشيخ صفى الدين بن أبى المنصور فى رسالته وعبارة ابن أبى جمرة) فى بهجة النفوس فى قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة هل هذا على عمومه فى حياته وبعد مماته أو فى حياته وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته اللفظ يقتضى العموم ودعوى الخصوص بغير تخصيص عنه عليه السلام تعسف فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغواء واملاء ثم ذكر ما تقدم عن ابن عباس أو غيره من رؤية صورته فى مرآته ثم قال - (قد ذكر عن السلف) لعله أراد بهم من دون من بعد الصحابة فلا ينافى ما قدمه المصنف عن شيخه أو أن نفى السخاوى انما هو من جهة اصطلاح المحدثين بالاسانيد ولو ضعيفة (والخلف الى هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل فى العرف كثيرا وذكره الجوهرى فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفى عباب الصغانى مثله وقال ابن الانبارى معناه سيروا على هينتكم أى تثبتوا فى سيركم ولا تجهدوا انفسكم مأخوذ من الجر وهو ترك الابل والغنم ترعى فى السير وقال أبو حيان فى الارتشاف هلم جرا معناه تعال على هينتك ونصب جرا على انه مصدر فى موضع الحال أى جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل نصب على التمييز وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بى * الى أخرى كتلك هلم جرا

وتوقف ابن هشام فى كونه عربيا محضا وأطال فى بيانه بأربعة أوجه منها أن الجوهرى لايقبل ما انفرد به كما قال ابن الصلاح ولم ينقله لغوى قبله والصغانى تبعه ثم قال الظاهر لى على انه عربى أن هلم هى القاصرة بمعنى ائت وتعال الا أن فيها تجوزين أحدهما ليس المراد المجئ الحسى بل الاستمرار على الشئ والمداومة عليه والثانى انه ليس المراد الطلب حقيقة بل الخبر عبر عنه بالطلب كما فى فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره اذا سحبه لكن ليس المراد الحسى بل التعميم فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر فى بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر أو واستمر مستمرا فهو حال مؤكدة وبهذا ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم مفرد أبدا (عن جماعة كانوا يصدقون بهذا الحديث يعنى من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم فى النوم فرأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متشوشين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التى منها يكون فرجها فجاء الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص) قال السيوطى واكثر من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار

ويكرم الله من يشاء (ثم قال) ابن أبي جمرة (والمنكر لهذا لا يخلو اما أن يكون ممن يصدق بكرامات الاولياء أو لا) يصدق بها (فان كان الثاني فقط سقط البحث معه فانه يكذب ما اثبتته السنة) اقواله وأفعاله وتقريره وهمه وعزمه صلى الله عليه وسلم (بالدلائل) أي الدلالات (الواضحة) جمع دلالة وهي ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه لا جمع دليل فلا يرد أنه لا معنى لاثبات السنة بالدلائل اذ هي نفسها أو المراد بالسنة ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم مما يدل على ثبوت الكرامات وبالادلة المثبتة لها الطرق الموصلة الى العلم بها أي أسانيدها أو المراد أهل السنة بتقدير مضاف أو استعمل السنة في أهلها مجازا أو الباء للتصوير لا متعلقة بأثبتته أي السنة التي هي الدلائل أو المراد الاحاديث الواضحة الدلالة في اثبات كرامات الاولياء (وان كان الاول فهذه منها لان الاولياء يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة) صفة اشياء (مع التصديق بذلك) أي منهم لظهور مطابقته للواقع عندهم أو ممن علموا به حيث صدقوا بما اخبروا به ولم ينكروه عليهم وهو حال من الهاء في لهم أو متعلق بيكشف (وقال الشيخ ابن أبي المنصور في رسالته ويقال ان الشيخ أبا العباس بن القسطلاني دخل مرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الله بيدك يا أحمد وعن الشيخ أبي السعود ابن أبي العشائر بن سفيان بن الطيب الواسطي ثم المصري ذكره الحافظ المنذري في معجم شيوخه وأثنى عليه وكان من أوسع الاولياء دائرة في السلوك وله كرامات وخوارق وكلام عال في الحقائق مات سنة سبع وأربعين وستمائة ودفن بالقرافة (قال كنت ازور شيخنا أبا العباس) البصير أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري الخزرجي الاندلسي برع في علوم الشرع ببلده ثم سافر على قدم التجريد فدخل الصعيد ثم أقام بالقاهرة يقرئ الناس وينفعهم أجاز سبعة آلاف رجل بالقراآت السبع وكان بارعا في الحديث حافظا لمتونه عارفا بعلله ورجاله حسن الاستنباط بذهن وقاد مات سنة ثلاث وعشرين وستمائة (وغيره من صلحاء مصر فلما انقطعت واشتغلت وفتح علي لم يكن لي شيخ الا النبي صلى الله عليه وسلم و) ذكر (أنه كان يصافحه عقب كل صلاة) وذلك يقظة وحسبه بذلك شرفا (وقال الشيخ أبو العباس) بن أبي بكر (الحرار) بمهملات كما في الكواكب المضيئة المغربي الاشبيلي العابد الزاهد صاحب الكرامات قدم مصر وأقام بها ومات بعد الستمائة (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم مرة فوجدته يكتب) أي يأمر بأن يكتب (مناشير) جمع منشور أي كتب (الاولياء بالولاية قال وكتب لاخي محمد معهم منشورا) كتابا (فقلت يا سيدي يا رسول الله ما تكتب لي كاخي قال اتريد أن تكون قهمارا وهذه لغة اندلسية) بفتح الالف والدال وضم اللام اقليم بالمغرب (يعني طرقيا) وخاطبه بها لانه من المغرب (وفهم عنه أن له مقاما غير هذا وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة) على غير صورهم الاصلية (وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون) أي يكتسبون (منهم فوائد) ثم يرتقي الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق

(انتهى)

(انتهى) كلام الغزالى بحازرته (ورأيت فى كتاب المنح الالهية فى مناقب السادات الوفائية
عن سيدى على ابن سيدى محمد وفى) العارف الكبير ابن العارف الشهير الغنيين بالشهرة
عن التعريف وتقدم بعضه (انه قال فى بعض مشاهده كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ
القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب فأتيته يوما فرأيت انسانا يقرأ عليه سورة والضحى
وصحبته رفيق له وهو يلوى) يميل (شدقيه) جانبى فمه (بالامالة ورفيقه يضحك اعجابا) بقراءة
القارئ ومقتضى يلوى شدقيه أنها لم تكن حسنة ولعله حكمة أمره عليه الصلاة والسلام
لسيدى على بالقراءة (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما) محل الشاهد (وعليه
قميص أبيض قطن ثم رأيت القميص على فقال اقرأ فقرأت عليه سورة والضحى وألم نشرح
ثم غاب عنى فلما بلغت احدى وعشرين) سنة (أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة) بزاويتهم
(فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قبالة وجهى فعانقنى فقال لى وأما بنعمة ربك فحدث
فأوتيت لسانه من ذلك الوقت) بأن صرت أتكلم بالكلام الجامع المشتمل على الحكم الكثيرة
والمواهب الربانية (انتهى) وصريح هذا أيضا أنه يقظة (وأما ما حكاه الشيخ تاج الدين)
أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم (بن عطاء الله) الجذامى الاسكندرانى الامام
المتكلم على طريقة الشاذلى كان جامعا لانواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول
وفقه مالكى وتصوف وكان أعجوبة زمانه فيه وله تصانيف كثيرة كاختصار المدونة للبرادعى
مات سنة تسع وسبعمائة ودفن بالقرافة (فى لطائف المنن) فى مناقب الشيخ أبى
العباس والشيخ أبى الحسن (عن الشيخ أبى العباس المرسى) بضم الميم نسبة الى مرسية
مدينة بالمغرب أحمد بن عمر الانصارى المالكى العارف الشهير قطب زمانه ورأس أصحاب
أبى الحسن الشاذلى مات بالاسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة (انه كان مع الشيخ أبى
الحسن الشاذلى) بجيمة ومهملة الشريف على بن عبد الله بن عبد الجبار العلوى الهاشمى
من ذرية محمد ابن الحنفية قال ابن دقيق العيد ما رأيت أعرف بالله منه وقال ابن عطاء الله
نشأ بالمغرب الاقصى ومبدأ ظهوره بشاذلة وله السياحات الكثيرة والمنازلات الجليلة
والعلوم الكثيرة لم يدخل فى طريق الله تعالى حتى كان يعد للمناظرة فى العلوم الظاهرة
ذو علوم جمة جاء فى هذا الطريق بالعجب العجاب وشرح من علم الحقيقة بالاطناب ووسع
للسالكين الركاب وكان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه ويسمع كلامه مات سنة ست
وخمسين وستمائة (بالقيروان) بفتح القاف والراء والواو بلد بافريقية (فى ليلة الجمعة
سابع عشرين رمضان فذهب معه الى الجامع الحكاية الى أن قال ورأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يقول يا على طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله فى كل نفس الى آخره
فيحتمل أن يكون مناما) لانه لم يصرح (وكذلك قول الشيخ قطب الدين القسطلانى كنت
أقرأ على أبى عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبى بالمدينة النبوية فجئته يوما فى وقت خلوة
وأنا يومئذ حديث السن فخرج الى وقال من أدبك بهذا الادب وعاب على) المجىء هذا
الوقت ومراده تربيته وتأديبه (فذهبت وأنا منكسر الخاطر فدخلت المسجد) النبوى
(وقعدت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فبينما أنا جالس على تلك الحال واذا أنا بالشيخ قد

جاءني وقال قم قد جاءك شفيع لا يرد) يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه جاءه في المنام (ونحوه ما حكاه السهروردي) بضم السين وسكون الهاء وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء ومهملة نسبة الى سهرورد بلد عند زنجان العلامة العارف شهاب الدين عمر تقدم بعض ترجمته (في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر) بن موسى بن يحيى الشريف الحسني (الكيلاني) بكاف أو جيم مكسورتين ولد ببغداد سنة سبعين وأربعمائة وحسبك فيه قول العز بن عبد السلام بلغت امامته مبلغ القطع ومات ببغداد سنة نيف وستين وخمسمائة مناقبه شهيرة كثيرة (أنه قال ما تزوجت حتى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج) فيحتمل أنه منام (وحكى عن السيد نور الدين الايجي) بالكسر وتحتية وجيم نسبة الى ايج بلدة بفارس (والد السيد عفيف الدين أنه في بعض زياراته للنبي صلى الله عليه وسلم سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف عليك السلام يا ولدي) فهذا من سماع الصوت وان لم يكن برؤية (وقال البدر حسن بن الاهدل في مسئلة الرؤية له ان وقوعها للاولياء قد تواترت بأجناسها الاخبار وصار العلم بذلك قويا انتفى عنه الشك) لاستحالة الكذب مع التواتر (ومن تواترت عليه أخبارهم لم يبق له فيه شبهة ولكن يقع لهم ذلك في بعض غيبة حس وغموض طرف لورود حال لا تكاد تضبطها العبارة ومراتبهم في الرؤية) المذكورة من شبه اليقظة (متفاوتة) باعتبار مقاماتهم فبعضهم أعلى فيها من بعض (وكثيرا ما يغلط فيها رواتها فقلما تجد رواية متصلة صحيحة عمن يوثق به) لان غالبهم يكتمون الامر (وأما من لا يوثق به فقد يكذب وقد يرى مناما أو في غيبة حس فيظنه يقظة وقد يرى خيالا أو نورا فيظنه الرسول) صلى الله عليه وسلم واعترض هذا بأنه سوء ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بأدون العقلاء فكيف بالاكابر (وقد يلبس) بكسر الباء يخلط (عليه الشيطان) لعدم تمكنه أما المتمكن فلا كما حكى أن العارف الكيلاني رأى مرة نورا ملأ الافق ونودى منه أنا ربك وقد أبحت لك المحرمات فقال اخسأ يا لعين فانقلب النور دخانا وظلاما فقال نجوت مني بفقهك في أحكام منازلاتك وقد أضللت بهذا سبعين صديقا فسئل بم عرفت أنه الشيطان قال بقوله أبحت لك المحرمات (فيجب التحرز في هذا الباب) فان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أنا لا ننكر من تقع له من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في بواطنهم وظواهرهم قاله ابن الحاج في المدخل قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لان العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي في دار البقاء والرائي في دار الفناء ورده الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المؤمن اذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة انتهى ويتأمل معنى موت الواحد في اليوم سبعين مرة وفي روض الرياحين عن المرسي لما جاء الغلاء الكبير الى مصر توجهت لان أدعو فقيل لي لا تدع فلا يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قرب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني فقلت يا رسول الله اجعل

ضيافتى عند لى الدعاء لاهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم قال اليافعي" قوله تلقانى الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الاحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام فى الارض ونظره أيضا هو وجماعة من الانبياء فى السموات وسمع منهم مخاطبات انتهى (وبالجملة فالقول برؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته بعين الرأس فى اليقظة يدرك فساده بأوائل العقول) مبادئها بدون احتياج الى تأمل (لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه فى الاسواق) وقد لا يلزم ذلك اذ من الجائز أن يكشف لهم عنه وهو فى قبره (ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له) وهم فى أماكنهم وهو فى ضريحه ولا محذور فى ذلك (وخلو قبره عن جسده الشريف فلا يبقى منه فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب) وقد علمت أن ذلك ليس بلازم كما يرى القمران والنجوم فى أقطار الارض شرقا وغربا وهى فى أماكنها (اشار الى ذلك القرطبي) الامام أبو العباس فى المفهم (فى الرد على من قال بان الرائى له فى المنام رؤيا حقيقية يراه بعد ذلك فى اليقظة) زاعما أن ذلك معنى من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة (قال) القرطبي" (وهذه جهالات لا يقول بشئ منها من له أدنى مسكة) بضم الميم شئ يمسكه (من المعقول وملتزم شئ من ذلك) فضلا عن جميعه (مختل") مخدوع (مخبول) مجنون ولا شك فى ذلك ان التزمه أما ان قال بما والتاه فلا (وقال القاضى أبو بكر بن العربي") الفقيه الحافظ (وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعين الرأس حقيقة) فجعله شاذا لا يعتد به لعدم امكانه عنده (وقال فى فتح البارى بعد أن ذكر كلام ابن أبى جمرة) المتقدم قريبا (وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة) وأجيب بأن شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قبل موته صلى الله عليه وسلم لا بعده وان كان حيا فى قبره وهذه خوارق والخوارق لا تنتقض لاجلها القواعد (وللشيخ مسلم شيخ الطائفة المسلمية

فمن يدعى فى هذه الدار أنه * يرى المصطفى حقا فقد فاه مشتطا

ولكن بين النوم واليقظة التى * تباشر هذا الامر مرتبة وسطى

وقد جعل القاضى أبو بكر بن العربي" القول بأن الرؤيا فى المنام بعين الرأس غلوا) تجاوز حد (وحماقة) قلة عقل (ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين وهو القول بأنها مدركة بعينين فى القلب وأنه ضرب من المجاز انتهى) فاذا قيل ذلك فى رؤيا المنام فما بالك برؤية اليقظة (فلا يمتنع) سيأتى فاعله فى قوله أن يتمثل (من الخواص أرباب القلوب) النيرة السليمة من الاغيار (القائمين بالمراقبة) لله فى أقوالهم وأفعالهم (والتوجه على قدم الخوف بحيث لا يسكنون) أى لا يركنون (لشئ مما يقع لهم من الكرامات) بحيث يعولون عليها ويرون أن لهم مقاما (فضلا عن التحدث بها لغير ضرورة مع السعى فى التخلص من المكدرات والاعراض عن الدنيا وأهلها جملة وكون الواحد منهم يود أنه يخرج من أهله وماله) مع عزتهما على البشر (وأنه يرى النبي" صلى الله عليه وسلم كالشيخ عبد القادر الكيلاني" أن يتمثل صورته صلى الله عليه وسلم فى خاطره ويتصور فى عالم سره أنه يكلمه

بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه فان تزلزل أو اضطرب كان لمة) مصدر محذوف الزوائد من ألم الماما (من الشيطان وليس ذلك خادشا فى علو مناصبهم ، مقاماتهم (لعدم وجوب (عصمة غير الانبياء) والملائكة وانما هى جائزة للغير (فقد قال العلامة التاج بن السبكى فى جمع الجوامع) فى الباب الخامس (تبعا لغيره وان الالهام) لفظه مسئلة الالهام ايقاع شئ فى القلب يثلج له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه و(ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية فى قوله انه حجة فى حقه أما المعصوم كالنبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة فى حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحى (وحينئذ فن قال ممن حكينا عنه أو غيره بأن المرئى هو المثال لا يمتنع حمله على هذا) الذى قاله أن يتمثل صورته فى خاطره الخ لا حقيقة الرؤية (بل حمل كل من أطلق) أنه رآه حقيقة (عليه) أى على هذا التأويل (هو اللائق وقريب منه قوله صلى الله عليه وسلم) فى حديث صلاة الكسوف (انى رأيت الجنة والنار مع مزيد استبعاد هنالك) أى فى هذا الحديث (أن يكون المراد بالرؤية العلم) لبعده من لفظه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من شئ لم أكن رأيته الا رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار الحديث فى الصحيحين (ويحكى عن الشيخ أبى العباس المرسى أنه قال) مرة (لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى من المسلمين) الكاملين لدلالة الحب على تقصيرى (وعلى هذا فيكون معنى) قوله (فسيرانى فى اليقظة أى يتصور ومشاهدتى وينزل نفسه حاضرا معى) لا بمجرد تصور وتنزيل بل (بحيث لا يخرج عن آدابه وسننه صلى الله عليه وسلم بل يسلك منهاجه) طريقه (ويمشى على شريعته وطريقته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فى الاحسان) الاخلاص أو اجادة الفعل جوابا لسؤال جبريل (أن تعبد الله كأنك تراه) بعين ايمانك مطلعا على جميع أحوالك حتى كأنك تشاهده عيانا فلا تنحرف عن الطريق الذى نهجه الشرع وأدى اليه طريق المعرفة وهذا من جوامع الكلم لجمعه مع الايجاز بيان المراقبة فى كل حال وهو الاخلاص فى جميع الاعمال والحث عليه بحيث لو فرض أنه عاينه لم يترك شيأ من ممكنه (ويحمل العموم فى) قوله (من رآنى على الموفقين) لا عموم الناس ويكفى فى صدق العام عمومه فى فرد (واليه يشير قول بعض المعتمدين) وهو الشيخ أبو العباس القرطبى فى المفهم فى قوله فسيرانى فى اليقظة (أى من رآنى رؤية معظم لحرمتى) قال ابن عربى التعظيم ملاحظة الجلال بلواحظ الوقار على بساط الادب فى مقام المعرفة بعظمة قدر الملحوظ قال والحرمة تعظيم مهاب بالغيب والشهادة وحقيقتها الامتناع من تعدى الحد (ومشتاق لمشاهدتى وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه) قال الحافظ وهذا لم يظهر لى وان ظهر فهو ثامن الاجوبة كما مر (وقريب منه قول شارح المصابيح أو) معنى الحديث (أنه يراه فى الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية) بكسر الجيم (كما نقل ذلك عن بعض الصالحين أنه رآه فى حالة الذوق) قال ابن عربى هو وارد فى القلب يميز به بين أشخاص أصناف المعانى هذا اذا صح من علة داء الشرك الخفى وحقيقته وجدان حلاوة فى رياض روض الرضا وغايته الاستغناء فى تدور معانى

الحقائق عن نصب الادلة والبراهين السمعية والعقلية وقال غيره الذوق أول مبادى التجليات والشرب أوسطها والرى نهايتها والاذواق التى يشير لها القوم هى علوم لا تنال الا لمن كان خالى القلب عن جميع العلائق والعوائق (والشوق) قال بعضهم يعنون به قواصف قهر المحبة بشدة ميلها الى الحاق المشتاق بعشوقه والعاشق بمعشوقه وقال ابن عربى الشوق انزعاج أثاره تعشق مسموع يوجب الاستشراف الى لقيه وحقيقته طلب يتعلق بمطلوب حجبه البعد بحجبه قلق وغايته تمنى النفس ما لا بد لها منه ولا قدرة لها على التوصل اليه ولا قرار لها دون حصوله (وقد قال الشيخ الاعدل عقب الحكاية) السابقة (عن الشيخ أبى العباس المرسى) لو حجب الى آخره (وهذا فيه تجوز يقع مثله فى كلام الشيوخ) جمع شيخ وحقيقته عند الصوفية الانسان البالغ فى علم الشريعة والطريقة والحقيقة الى حد من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديا مرشدا الى طريق الرشاد معينا لمن أراد الاستعانة به على بلوغ رتب أهل السداد وذلك بما وهبه الله من العلم اللدنى الربانى والطب المعنوى الروحانى فهو طبيب الارواح الشافى لها بما علمه الله من ادوية أدوائها المردية لها (وذلك أن المراد انه لم يحجب حجاب غفلة ونسيان) ولم يحجب (عن دوام المراقبة) المحافظة قال تعالى كنت أنت الرقيب عليهم أى الحفيظ وهى عند الصوفية الملاحظة لما هو المقصود بالتوجه ظاهرا وباطنا ويندرج فيها الرعاية والحرمة (واستحضارها فى الاعمال والاقوال ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل) فلا يريده العارف المرسى وتعقب هذا بأنه ان اراد الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية فمن أى دليل أو قاعدة أخذ ذلك كلا لا استحالة لذلك بوجه (والله أعلم) بما أراد رسوله عليه الصلاة والسلام (ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن التسمى باسمه) المعهود المشتهر به وهو محمد وأحمد بدليل أحاديث الترجمة التى ذكرها (ميمون) أى مبارك بركة تامة لا توجد فى التسمى باسم غيره من الانبياء وان كان فيها أيضا بركة والتسمية بها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث رواه أبو داود والنسائى لانهم سادة الخلق وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أصلح الاعمال فأسماؤهم أشرف الاسماء فالتسمى بها فيه شرف للمسمى وحفظها وذكرها وأن لا ينسى فللمذاهب مع المحافظة على الادب قال ابن القيم هذا هو الصواب وكان مذهب عمر كراهته ثم رجع (ونافع فى الدنيا والآخرة) ان سماه تبركا به وحباله لا لكونه اسم أحد آبائه أو اسم نحو أمير ويشهد له ما رواه ابن عساكر وابو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير عن حامد ابن حماد العسكرى حدثنا اسحق بن يسار النصيبى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبى امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا حبالى وتبركا باسمى كان هو ومولوده فى الجنة قال السيوطى هذا أمثل حديث ورد فى هذا الباب واسناده حسن ونازعه تلميذه الشامى فقال وليس كذلك فى سنده أبو الحسين حامد بن حماد العسكرى شيخ ابن بكير فيه قال فى اللسان كالميزان خبره هذا موضوع وهو آفته وشيخه اسحق بن يسار مجهول كذا قال وفيه نظر فانه لم ينفرد به فقد أخرجه الحافظ ابن بكير أيضا عن

شيخه محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا حبيب بن نصر المهلبي حدثنا عبد الصمد بن محمد العبادانى حدثنا منصور بن عكرمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبى امامة الباهلى رفعه به (روينا) مما أخرجه الحافظ أبو طاهر السلفى وابن بكير فى جزئه من طريق حميد الطويل (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدى الله تعالى فيأمر الله بهما الى الجنة فيقولان ربنا بما استأهلنا الجنة ولم نعمل عملا يجازينا) أى يجازينا الله بذلك العمل (الجنة) بأن يجعله سببا لدخولها فاسناد المجازاة للعمل مجاز عقلى من اسناد الفعل الى سببه وفى نسخة تجازينا به الجنة وهى ظاهرة (فيقول الله تعالى ادخلا الجنة فانى آليت) أى حلفت (على نفسى) والايلاء انما يتعدى بعلى للمحلوف عليه وضمن فى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم معنى البعد فعدى بمن كما فى البيضاوى فكان الظاهر آليت على (أن لا يدخل) لكنه ضمن معنى فرضت أو كتبت على نفسى أن لا يدخل (النار من اسمه أحمد ولا محمد) وهذان العبدان اسم أحدهما أحمد والآخر محمد ويحتمل أن كلا اسمه أحمد ومحمد (وروى أبو نعيم عن نبيط) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وطاء مهملة (ابن شريط) بفتح المعجمة وكسر الراء كما فى الجامع والاصابة فلا عبرة بقول القاموس كزبير فأهل الفن أعلم به ابن أنس بن مالك بن هلال الاشجعى نزل الكوفة له ولابيه صحبة روى أحمد عنه انى لرديف أبى فى حجة الوداع اذ تكلم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت يدى على عاتق أبى فسمعته يقول ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث وأخرجه البغوى وابن السكن من وجه آخر عن نبيط بن شريط عن أبيه قال ابن أبى حاتم بقى نبيط بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمانا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا عذبت أحدا تسمى باسمك) أحمد أو محمد (فى النار) بل أعف عنه (وعن على بن أبى طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه أبو منصور الديلمى) وهو موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا مدخل فيه للرأى وقد ورد مرفوعا عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن بكير فى جزئه وأخرج ابن عدى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمى الا قدسوا كل يوم مرتين وفيه أحمد ابن كنانة قال وقال فى اللسان كالميزان حديث مكذوب وتعقب ذلك السيوطى فقال قد وجدت للحديث طريقا آخر ليس فيه أحمد بن كنانة أخرجه ابو سعد النقاش فى معجم شيوخه عن جابر به ورجاله ثقات انتهى وحديث على المذكور شاهد له وأخرج الحاكم فى تاريخه والديلمى والخطيب عن على رفعه اذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له فى المجلس ولا تقبحوا له وجها أى لا تقولوا له قبح الله وجهك أو لا تنسبوه الى القبح فى شئ من أقواله وأفعاله وكنى بالوجه عن الذات وأخرج البزار عن أبى رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى البزار وأبو يعلى والحاكم عن أنس رفعه تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وهذا استفهام انكارى بحذف الاداة أنكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع ضرب الوجه تعظيما لصورة آدم وشذ من أخذ من الحديث منع التسمية

قوله اعف هكذا فى النسخ ولعل الصواب اعفو لعدم الجازم اه مصححه

به لان مدلوله النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به وأخرج الطبراني وابن الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه وذكر بعض الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم ابن تيمية أن كل ماورد فيه موضوع متعقب وروى ابن سعد مرسلا ماضر أحدكم لوكان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وفي فتاوى السخاوي ما رواه أبو شعيب الحراني عن عطاء من أراد أن يكون حمل زوجته ذكرا فليضع يده على بطنها وليقل ان كان ذكرا فقد سميته محمدا فانه يكون ذكرا لم يرد مرفوعا ورفع بعضهم له أورده ابن الجوزي في الموضوعات (و) منها أنه (ليس لاحد أن يتكنى بكنيته) المشهورة المعروفة له قديما (أبي القاسم) باسم أكبر أولاده عند الجمهور أولانه يقسم الجنة بين أهلها أولقوله اني جعلت قاسما اقسم بينكم قال المصنف في أسمائه كنيته المشهورة أبو القاسم كما جاء في عدة أحاديث صحيحة ويكنى بابي ابراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبأبي الارامل ذكره ابن دحية وبأبي المؤمنين ذكره غيره انتهى (سواء كان اسمه محمدا ام لا) لظاهر حديث الصحيحين عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (ومنهم) أي العلماء (من كره الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد) أي التسمي بأحدهما (ويشبه أن يكون هو الاصح) اذ سبب النهي اشتهاره بأبي القاسم ولذا لا يكره تكنية من اسمه محمد بأبي ابراهيم وأبي الارامل وابي المؤمنين وان كني بها المصطفى لانه لم يكن ينادى بشيء منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا أكره أن أحول كنيتي التي عرفت بها لتكنيت بأبي ابراهيم كما به كناني جبريل رواه الطبراني ومن الغريب أنه قيل يحرم التسمي بمحمد والتسمي بالقاسم لئلا يكنى أبوه أبا القاسم حكاهما المازري في شرح مسلم وتبعه النووي فأما الثاني فمحتمل وأما الاول فقد قام الاجماع على خلافه (قال النووي في هذه المسئلة مذاهب) فصلها فقال (الشافعي منع مطلقا) لمن اسمه محمد وغيره في حياته وبعده (وجوز مالك) الجمع بينهما لمن اسمه محمد ولغيره بعده وبه قال أكثر العلماء كما قال عياض (والثالث يجوز لمن ليس اسمه محمدا ومن جوز خص النهي بحياته) لانه صلى الله عليه وسلم أذن لعلي وغيره أن يسموا من يولد لهم بعده محمدا ويكنوه بأبي القاسم فعلم من اذنه اختصاص النهي بحياته ودعوى أنه خص به عليا الا دليل عليها اذ أباح لغيره ذلك أيضا ولذا ارجحه النووي فقال (وهو الاقرب) وان كان الاصح عند الشافعية الاطلاق انتهى وحكى غيره المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد أو أحمد فيمنع والا فيجوز قال الحافظ وهذا أعدل المذاهب وقال ابن أبي جمرة بعد أن أشار الى ترجيح مذهب الجمهور لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة (ومنها أنه يستحب الغسل) وكذا الوضوء (لقراءة حديثه) وروايته واستماعه وظاهره ولو سبق الغسل لسبب آخر (والتطيب) لذلك (و) يستحب أنه (لا ترفع عنده) أي عند قراءته (الاصوات) وقول ابن العربي يجب لعله أراد به تأكد الندب (بل تخفض كما في

حياته اذا تكلم) تشبيه في مطلق الخفض وان كان الاول مستحبا والثاني واجبا (فان حرمته ميتا كحرمته حيا كما قال ابن العربي قائلا وان (كلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف) لاسيما ان تواتر أو صح وكلامه شامل لمنع مساواة صوت قارئ الحديث زاد أبو بكر بن العربي فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الازمنة بقوله واذا قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحي له مثل ما للقرآن الا معاني مستثنى بيانها في كتب الفقه واذا كان رفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوط العمل فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به انتهى (و) يستحب (أن يقرأ على مكان مرتفع) قال زاد في الانموذج وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احدى الروايتين أي والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لانا تعبدنا بألفاظه والحديث بمعانيه ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف ولا يجوز ذلك في القرآن مطلقا (روينا عن مطرف) بن عبد الله بن مطرف اليساري بالتحتانية والمهملة المفتوحتين أبي مصعب المدني ابن اخت مالك وثقه ابن سعد والدارقطني وروى عنه البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (قال كان الناس اذا أتوا مالكا رحمه الله) لطلب العلم وهو داخل بيته وطلبوا خروجه لاقرائهم (خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون) بتقدير أداة الاستفهام أي أتريدون (الحديث أو المسائل) الفقهية فتعريفه للعهد (فان قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت) على حالته التي هو عليها (وان قالوا الحديث دخل مغتسله) المكان الذي أعده للغسل فيه (فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا) بضم أوله وثانيه جمع جديد كسرير وسرر (وتعمم ولبس ساجه والساج الطيلسان) مطلقا أو الاخضر أو الاسود (وتلقى له منصة) بكسر الميم لانها آلة على ما في المصباح وقال غيره بالكسر والفتح شئ عال كالكرسي والسرير من نصصته اذا رفعته وهي في الاصل ما يوضع للعروس يجلس عليه أو يقف عند جلائها (فيخرج ويجلس عليها وعليه الخشوع) السكينة والوقار (ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له فانه كان يحب الرائحة الطيبة فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا صلى الله عليه وسلم (ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث) فعلم أنه انما فعله رعاية للحديث لا لنفسه (قال) اسمعيل (بن أبي أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ابن اخت الامام مالك المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الباقون سوى النسائي فأطلق القول بضعفه مات سنة ست وعشرين ومائتين (فقيل له في ذلك) أي سئل عن سبب فعله جميع ما مر (فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لنسبته له وردا على المنافقين ومن على سننهم (ولا أحدث به الا على طهارة متمكنا ويقال انه اخذ ذلك) المذكور من الغسل والتبخير والتطيب الخ (عن سعيد بن المسيب) اي بواسطة لانه لم يلق سعيدا لانه مات بعد التسعين وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وقد روى عن الزهري

وغيره عن سعيد (وقد كره قتادة) بن دعامة (ومالك) الامام (وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش) سليمان بن مهران (اذا كان على غيرها تيمم) لانه بدل الوضوء حيث فقد لشدة اعتنائه بالحديث (ولاشك أن حرمته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كان فى حياته) ولذا استحبت الصلاة عليه كل ما ذكر صلى الله عليه وسلم (والله أعلم) زاد فى الشفاء وكان مالك يكره أن يحدث فى الطريق أو وهو قائم وقال أحب أن افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك كنت مع مالك الى العقيق فسألته عن حديث فانتهرنى وقال كنت فى عينى اجل من أن تسألنى عن الحديث ونحن نمشى وسأله جرير بن عبد الحميد القاضى عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه فقيل له فقال القاضى أحق من أدب وذكر أن هشام بن عمار سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم اشفق عليه فحدثه عشرين حديثا فقال هشام وددت لو زادنى سياطا ويزيدنى حديثا (ومنها أنه يكره لقارئ حديثه) دون غيره من العلوم (أن يقوم لاحد قال ابن الحاج فى المدخل لانه) أى القيام (قلة أدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن) أى بأن (يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة) وهى القيام (وقد كان السلف لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضرر فى أبدانهم ويتحملون المشقة التى تنزل بهم اذ ذاك) أى وقت (التحديث احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وحسبك ما وقع لمالك رحمه الله فى لسع العقرب له سبع عشرة) وفى الشفاء ست عشرة (مرة) فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس وقال صبرت اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم ولا ينافى قوله (وهو لم يتحرك) لان المراد حركة عنيفة لا الالتواء (وتحمله للسعها توقيرا لجناب حديثه أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصابه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغى من الكلام المعتاد) نحو ما حالكم أنتم طيبون (انتهى) كلام ابن الحاج (ومنها ان قراء حديثه لا تزال وجوههم نضرة) أى حسنة ذات بهجة وسرور لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله أمرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها رواه أحمد والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة بل قال الحافظ انه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لانه ورد عن اربعة وعشرين صحابيا وسرد هم (وان قراء حديثه اختصوا بالتلقيب بالحفاظ) والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ما يحتاج اليه وروى ابن أبى حاتم عن الزهرى قال لا يولد الحافظ الا فى كل أربعين سنة (وأمراء المؤمنين) فى الحديث (من بين سائر العلماء) من المفسرين والفقهاء وغيرهم واختصوا أيضا بأنهم خلفاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءى الذين يأتون من بعدى الذين يروون أحاديثى وسنتى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى ويقع فى بعض النسخ تأخير هذه عن التى بعدها وتقديمها أنسب كما لا يخفى (ومنها) أى فضائله التى اختص بها عن أمته (أنه تثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم) وان لم يره لعارض كعمى ولو بلا مجالسة ومكالمة ذكرا أو أنثى انسيا أو جنيا روى عنه أم لا مميزا

أم لا فدخل من حنكه أو مسح وجهه أو تفل فى فيه وهو رضيع على الاصح لكن أحاديث
هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين كما بينه الحافظ ثم هذه صفة فى الحقيقة لاصحابه لكن
لما كانت ببركته بتأثيره فيهم عدت من خصائصه أو التقدير ومنها نور النبوة المفاض على من
صحبه وقد يكون هذا أولى لان السياق فى خصائصه كما قرره شيخنا (لحظة) مؤمنا فى حياته
وأما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس بصحابى والالعد من اتفق أن يرى جسده
المكرم وهو فى قبره ولو فى هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك
على طريق الكرامة اذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة
ليست دنيوية وانما هى أخروية لا تعلق لها بأحكام الدنيا فان الشهداء أحياء ومع ذلك
فالاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى وكذا المراد بهذه الرؤية
من اتفقت له وهو يقظان أما منا ما فهو وان كان رآه حقا فذلك مما يرجع الى الامور
المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك
الحالة قاله الحافظ وقال البقاعى يخرج من التعريف من رآه بعد الموت وقبل الدفن كأبى
ذؤيب الهذلى فان الاخبار الذى هو معنى النبوة انقطع وأيضا الا بعد ذلك لقيا عرفا وقد
صرحوا بأن عدم جعله صحابيا أرجح انتهى فان ارتد ومات عليها فلا يسمى صحابيا فان عاد
فقولان اطبق المحدثون على عد من وقع له ذلك كالاشعث بن قيس الكندى فى الصحابة وعلى
اخراج أحاديثهم فى المسانيد ويأتى تمام ذلك ان شاء الله تعالى فى المقصد السابع (بخلاف
التابعى مع الصحابى فلا تثبت) التابعية (الابطول الاجتماع معه) عرفا بحيث يعده ممن
تلقى عن الصحابى وضبط ما قاله (على الصحيح عند أهل الاصول) لا المحدثين فالاصح عندهم
كما قال ابن الصلاح والنووى أنه من لقى الصحابى كما قاله الحاكم وغيره قال العراقى وعليه
عمل الاكثر كمسلم وابن حبان وان لم يسمع من الصحابى اولم يميز واشترط ابن حبان تمييزه
وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى
وطوبى لمن رأى من رآنى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى باختصار واختاره أيضا
الحافظ ابن حجر وهو صريح فى أن فضل التابعية يحصل بمجرد اللقى والرؤية وان كانت روايته
عن ذلك الصحابى الذى رآه لا تصح الا اذا ثبت سماعه منه والا فهى منقطعة كما بين فى علوم
الحديث ومن عكس هذا فقد وهم (والفرق) على ما صححه الاصوليون ووافقهم طائفة من
المحدثين كالخطيب (عظم مرتبة النبوة) أى نبوته فأل عهدية أو عوض عن المضاف اليه
وجعلها جنسية يقتضى مشاركة الانبياء له فى ذلك وان لم يكن رسولا ويحتاج لنقل صريح
لعدم ثبوت الخصائص بالاحتمال (و) لعظم (نورها فبمجرد ما) مصدرية (يقع بصره على
الاعرابى الجلف) بالكسر أى الجافى ووقوع بصره تمثيل لا تقييد فلو رأى النبى على بعد ولم
يره النبى صلى الله عليه وسلم كان صحابيا (ينطق بالحكمة) لشرف منزلته فيظهر أثر نوره فى
قلب من لقيه وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبى اضعاف ما يؤثره الاجتماع
الطويل بالصحابى وغيره ولا يشترط ايمان التابعى وقت اجتماعه بالصحابى قال البقاعى
وانما اشترط فى الصحبة الايمان لشرفها احتيط لها ولانه تعالى شرط فى الصحابة كونهم مع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه الا اذا آمنوا به انتهى نعم لو أسلم بعد ما لقيه كافرا وحدث بما سمعه منه حال التشذ قبل وان لم يكن صحابيا قال العراقي

وقبلوا من مسلم تحملا ● في كفره كذا صبي حملا

(ومنها أن أصحابه كلهم عدول) بتعديل الله تعالى وتعديله عليه الصلاة والسلام (لظواهر الكتاب) نحو محمد رسول الله والذين معه الآية (والسنة) فتقبل رواياتهم ولو كان حجة لفعلهم كرواية علي قتل الخوارج وشهاداتهم لا ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية عليهم كما نص عليه ابن الانباري وغيره وأشار اليه بقوله (فلا يبحث عن عدالة أحد منهم) في شهادة ولا رواية (كما يبحث عن سائر الرواة) وغيرهم لانهم خير الامة ومن طرأ له منهم قادح كسرقة وزنا عمل بمقتضاه ولكن لا يفسقون بما يفسق به غيرهم كما ذكره الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتقبل رواياتهم وشهاداتهم ولو وقعت كبيرة من بعضهم أقيم حدها أم لا وان لم يبلغنا توبته ومن فوائد عدالتهم مطلقا أنه اذا قيل عن رجل من أصحاب النبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة كتعيينه باسمه بخلاف غيرهم فلا يقبل المبهم لاحتمال أنه ليس عدلا وسواء من لابس الفتنة وغيره على المختار طال اجتماعهم به أو قصر وقول المازري في شرح البرهان لسنا نعني بعدالة الصحابة كل من رآه يوما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قرب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه قال العلائي الحافظ غريب لا يوافق عليه والجمهور على التعميم انتهى ويؤيد العموم رواية الائمة أحاديثهم مطلقا بدون تردد مع ورود النهي عن روايته عن غير العدل قال صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا الحديث الا عمن تجوزون شهادته رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس وقال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وقال مالك لا تحمل العلم عن أهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب رواه ابن عساكر وكان عروة بن الزبير يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه رواه الشافعي فلو لم تكن الصحابة كلهم عدولا لامتنع مالك وغيره من الائمة عن رواية كثير منهم (قال الله تعالى خطابا للموجودين حينئذ) يعني الصحابة (وكذلك) أي كما هديناكم الى صراط مستقيم أو جعلنا قبلتكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا أي عدولا) مزكين بالعلم والعمل أو خيارا وكذا قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال الحافظ العراقي قيل اتفق المفسرون على أن الخطاب في الآيتين للصحابة الموجودين انتهى لكن البيضاوي والجلال جعلا الخطاب لامة محمد الشامل لهم ولمن بعدهم الى يوم القيامة ويؤيده حديث البخاري وغيره في جحد الامم تبليغ انبيائهم فيؤتى بأمة محمد فيشهدون بالبلاغ ويزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بأن الخطاب للصحابة حقيقي لوجودهم وان كان المراد ما يشملهم وغيرهم لاشتراك الجميع في العلم (وقال عليه السلام) فيما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد

الخدرى وفى بعض طرقه عند مسلم قال كان بين خالد بن الوليد و بين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم) وفى رواية فلو أن أحدكم أنفق (مثل أحد ذهبا) كل يوم كما زاد فى رواية البرقانى قال وهى زيادة حسنة (ما بلغ مد أحدهم) بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابى أنه روى بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ وتوقف الدمامينى فقال لا أدرى هل اراد أنه روى فى البخارى أو رواية فى الحديث فى الجملة فينبغى تحريره انتهى وهو تشكيك لا طائل تحته فالمتبادر أنه فى البخارى (ولا نصيفه) أى المد من كل شئ بوزن رغيف أى نصفه كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد ذكره الفتح وقال تلميذه شيخ الاسلام زكريا بفتح النون وضمها مصغرا أى نصفه والنصف مثلث النون فمجموع ذلك خمس لغات انتهى قال البيضاوى معنى الحديث لا ينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الاجر والفضل ما نال أحدهم بانفاق مد أو نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قال الحافظ وأعظم من ذلك فى سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه وأشار بالافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما فى آية لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ففيها اشارة الى موقع السبب الذى ذكرته وذلك أن الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس فى دين الله أفواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى وسبقه الطيبى فقال يمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وهذا فى الانفاق فكيف بجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم قال الحافظ وفى قوله فلو أن أحدكم اشعار بأن المراد بقوله أصحابى أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو أن أحدكم انفق وهذا مثل قوله تعالى لا يستوى الآية ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدركه ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وغفل من قال يعنى الكرمانى الخطاب بذلك لغير الصحابة والمراد من سيوجد من المسلمين المفروضين فى العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ووجه التعقب عليه وقوع التصريح فى نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وتعقبه العينى بأن الحديث الذى فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك الخطاب وان سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ ولم يجب الحافظ فى انتقاض الاعتراض عن هذا التعقب لسقوطه فان عدم تسليمه صحبته حينئذ مع وجود الاتفاق عليها مجرد مكابرة وعناد وقد قال فى خطبة الانتقاض انه انما يجيب عن الاعتراض الذى له نوع تماسك وقال الشيخ زكريا الخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة ففيه تغليب الحاضر على الغائب انتهى (وقال عليه السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود

(خير الناس) أهل (قرني) أي عصري من الاقتران في الامر الذي يجمعهم يعني أصحابي ومن رآني أو من كان حيا في عهدي قال الحافظ ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة أبي الطفيل آخر من مات من الصحابة وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وفي رواية للشيخين خير أمتي قرني (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين نحوا من خمسين الى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا أن مدة القرن تختلف باختلاف اعمار كل زمان واتفق أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاحشا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن العلماء ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا بينا حتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات والله المستعان قال ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصرة على ذكر الثلاثة ثم الجمهور على أن ذا الفضل باعتبار الافراد وقال ابن عبد البر باعتبار المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في المقصد السابع وقبله في خصائص الامة قريبا (في) أي مع (آيات كثيرة وأحاديث) كثيرة جدا (تقتضي تعديلهم ولذلك أجمع من يعتد به على ذلك) من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة كما في الاستيعاب (سواء في التعديل من لابس الفتنة) الواقعة من حين قتل عثمان كالجمل وصفين (منهم وغيره) وهو من لم يلابسها خلافا لمن قال لا يحكم بعدالة من لابسها حتى يبحث عنه لان أحد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل اذا خولف لتحقق ابطال أحدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول (لوجوب حسن الظن بهم حملا للملابس على الاجتهاد) الواقع منه المقتضي لجواز فعله بل قد يؤديه الى وجوبه ولا التفات الى ما يذكره الاخباريون فاكثره لم يصح وما صح فله تأويل صحيح وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا (ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر) الجليلة (من امتثال أوامره عليه السلام وفتحهم الاقاليم) بعده (وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس مع مواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات مع الشجاعة والبراعة) الفضل في العلم والشجاعة وغيرهما (والكرم والاخلاق الحميدة التي لم تكن في أمة من الامم المتقدمة ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك كل ذلك بحلول نظره عليه الصلاة والسلام) وقد قال محمد بن كعب القرظي أوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم ومسيئهم قال ابن جرير وورد نص النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة كالحسنين وأمهما وجدتهما وجمع أكثر من أن يحصوا انتهى وأشار بذلك الى أنه لا تدافع بينه وبين تبشير العشرة

فى حديث واحد لان العدد لا ينفى الزائد وروى الترمذى وصححه الضياء عن بريدة رفعه مامن أحد من أصحابى يموت بأرض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة أى الا بعث ذلك الصحابى قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يسعى بين ايديهم فيمشون فى ضوئه واطلاقه شامل للذكر وغيره وطول صحبته وملازمته وغيره وقد عده هذا بعضهم من خصائصه (وأفضلهم عند أهل السنة اجماعا) منهم (أبو بكر ثم عمر) والزاما للشيعة بما صح عن على أنهما خير منه (وأما بعدهما فالجمهور على أنه عثمان ثم على) ومنهم من قدمه ومنهم من وقف (وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المقصد السابع) مع فوائد نفيسة (ومنها أن المصلى يخاطبه بقوله السلام عليك أيها النبى) ورحمة الله وبركاته كما فى حديث التشهد والصلاة صحيحة (ولا يخاطب غيره) من الخلق ملكا أو شيطانا أو جمادا أو ميتا ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم لابليس ألعنك بلعنة الله لانه خصوصية أو خطاب نفسى لا لما قيل انه قبل تحريم الكلام فى الصلاة لانه كان بالمدينة وتحريمه قبلها (ومنها أنه كان يجب على من دعاه وهو فى الصلاة أن يجيبه ويشهد له حديث أبى سعيد) بكسر العين (ابن المعلى) الانصارى المدنى قال ابن عبد البر اسمه الحرث بن نفيع بن المعلى على الاصح ومن قال رافع بن المعلى فقد وهم لانه قتل ببدر مات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث قالوا وعاش أربعا وستين سنة قال فى الاصابة وهو خطأ فانه يستلزم أن تكون قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسياق الحديث يأبى ذلك روى البخارى فى تفسير الفاتحة عنه قال (كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) وللبخارى فى تفسير الانفال فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت يارسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لى لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته هذا لفظه فاقتصر المصنف على حاجته منه مشيرا الى ما حذفه بقوله (الحديث وفيه ألم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) من أمر الدين لانه سبب للحياة الابدية (فاجابته فرض يعصى المرء بتركها) اتفاقا (و) اختلف العلماء (هل تبطل الصلاة) بذلك (أم لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم) كالعلامة بهرام من المالكية فى طائفة منهم (انها لا تبطل) ولو فرضا بل هى صحيحة ولو أجابه بالفعل فتجب ولا تبطل على الراجح قال الاسنوى وهو المتجه قال الخيضرى ومحله اذا اقتصر على لفظ يفهم منه الجواب كنعم أو لبيك فان زاد بطلت فيما يظهر انتهى لكن قال الرملى لا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل فلو سأل مصليا عن شئ وجبت اجابته وصحت صلاته كما ألحقه بعض بدعائه أما لو ابتدأه المصلى بالكلام فان تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه اغتفر والا كقال فلان أو نصرك الله يوم بدر فالمتجه البطلان لانه كلام أجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ولا جواب (وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته

واجبة

واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج من الصلاة بالاجابة) لبطلانها (أولا يخرج) لعدمه (فليس في الحديث) أي حديث ابن المعلى المذكور (ما يستلزمه) ويدل عليه (فيحتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة) كما لو وجب الكلام لنحو انقاذ أعمى فتبطل به الصلاة (والى ذلك جنح بعض الشافعية) وبعض المالكية أيضا وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة (والله أعلم) بالحكم وهذا أخذه المصنف من فتح الباري وزاد في الانموذج وكذلك الانبياء أي تجب اجابتهم ولا تبطل الصلاة وفي التحفة وألحق به عيسى اذا نزل ولعل قائله غفل عن جعل هذا من خصائص نبينا أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم كذا قال ويوافقه قول بعض تسن اجابة عيسى وتبطل بها الصلاة والسيوطي حجة في النقل وقد جزم بأن الانبياء مثله (ومنها أن الكذب) أي الاخبار عنه بشئ على خلاف ما هو (عليه) ولو في غير الاحكام كترغيب وترهيب ووعظ (ليس كالكذب على غيره) كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أخرجه الشيخان من حديث المغيرة وأبو يعلى والبزار وكثيرون عن سعيد بن زيد وظاهره حتى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان حكمة ذلك أنه لا يصير شرعا مستمرا لانه بصدد بعثة نبي بعده تبين ما كذب عليه بخلاف نبينا فلا نبي بعده فمن قال الانبياء مثله فيما يظهر فيه نظر للفرق وأيضا فالخصائص انما تثبت بدليل صحيح لا بالاحتمال ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة كالكرامية فجوزوا ووضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا انه كذب له لا عليه وهذا جهل باللغة العربية وما دروا أن قوله صلى الله عليه وسلم من نقل عني ما لم أقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم سواء كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه وقد اشتد النكير على من كذب على الله في قوله فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات في ذلك متعددة فلذا اشتد في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار عن ابن مسعود من كذب علي ليضل به الناس الحديث ورجح الدارقطني والحاكم ارساله ورواه الدارمي عن يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام للعلة بل للصيرورة كقوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى أن مآل أمره الى الاضلال أو هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فقتلهم ومضاعفة الربا والاضلال انما هو لتأكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى قال وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه عنه خلق كثير من الصحابة واعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقالا انه ورد عن عشرين صحابيا

ثم ابراهيم الحربى والبزار فقالا ورد عن أربعين وزاد ابن صاعد قليلا وقال الصيرفى رواه ستون وجمع الطبرانى طرقه فزاد قليلا وقال ابن منده رواه أكثر من ثمانين وجمع ابن الجوزى طرقه فى مقدمة الموضوعات فجاوز تسعين وبه جزم ابن دحية وقال أبو موسى المدينى يرويه مائة صحابى وجمعها بعده الحافظ المزى وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل ما ليس عند الآخر ومجموع ما ذكراه مائة على ما فيها من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق جماعة أنه متواتر ونازع بعض مشايخنا فى ذلك بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد باطلاقه كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم وأيضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل فى كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فى المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية فى الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وشرح النخبة وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا فى هذا الحديث فأمثلته كثيرة كحديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك وأما ما نقله البيهقى عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزى ومن بعده والصحاح منها على والزبير والحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف أو ساقط ويخالفه قوله قبل وصح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان فانه قال أولا انه فى الصحيحين من حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة والبخارى عن الزبير وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن عمرو بن العاصى ومسلم عن أبى سعيد وصح أيضا فى غير الصحيحين عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد بأسانيد حسان عن طلحة وسعيد بن زيد وأبى عبيدة ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران وسلمان ومعاوية ورافع بن خديج وطارق الاشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى امامة وأبى قرصافة وأبى موسى وعائشة فهؤلاء ثلاثون من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة انتهى وقد استبعد العراقى فى شرح الالفية قول النووى جاء عن مائتين من الصحابة قال السخاوى ولعلها تصحفت من ثمانين وهذا أقرب من قول شيخنا لعله تصحف من مائة انتهى ونقل بعض عن ابن دحية أنه جاء من أربعمائة طريق خلاف نقل الحافظ عنه أزيد من تسعين وتبعه تلميذه السخاوى (ومن كذب عليه لم تقبل روايته) عطف علة على معلول (أبدا وان تاب) بخلاف الكذب على غيره فتقبل ان تاب (فيما ذكره

جماعة

جماعة من المحدثين) كالامام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى وابن معين وغيرهم (وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعانى الثقة الحافظ المصنف الشهير (أخبرنا معمر) بن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت (عن رجل) لم يسم (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه تابعى روايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة وكونه من أواسط التابعين معلوم عند من له أدنى المام بالفن فمن أين أن سياق المصنف يقتضى أنه صحابى وليس كذلك (أن رجلا كذب على النبى صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية عبد الرزاق عن سعيد قال جاء رجل الى ناس من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليكم وزوجنى فلانة (فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه) وما أراكما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية هذا بقية الحديث قال البيهقى وقد سمى هذا الرجل فى رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث جد جد الجندعى وكذا أخرجه ابن منده عن عبد الله بلفظ أن جد جد الجندعى فذكره وهو بجيمين مضمومتين بينهما دال ساكنة مهملة صحابى كما فى الاصابة (ولهذا) الحديث (حكى امام الحرمين عن أبيه) الشيخ أبى محمد الجوينى وكان الاولى أن يقول ولذا قال الجوينى كما حكاه ابنه اذ الحديث ليس علة لحكاية الامام عن أبيه بل علة لقول أبيه بذلك والخطب سهل (أن من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن) لا حجة فى الحديث لضعفه اذ فيه راو مبهم أى لم يسم مع أنه مرسل وعلى تقدير صحته فهى قضية عينية يتطرق اليها الاحتمال لكن ليس منه علمه بأنه كافر أصلى لانه صحابى كما رأيت ولذا ضعف امام الحرمين قول أبيه وضعفه من بعده أيضا كما فى الفتح أيضا و(لم يوافقه أحد من الائمة على ذلك) قال ابنه امام الحرمين لم اره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة لكن فى الفتح مال ابن المنير الى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك انتهى (والحق أنه) أى تعمد الكذب عليه (فاحشة عظيمة) فلو تعمد الكذب ولم يكن فى الواقع كذبا بأن صادف الواقع لم يدخل فى الوعيد لان اثمه من جهة قصده (وموبقة) مهلكة مصدر وبق (كبيرة ولكن لا يكفر بها الا ان استحله) قال بعض وكلام الجوينى محمول على ذلك وفيه نظر اذ لو حمل على ذلك ما خالفه أحد قال فى الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثنى فى الاصلاح وغيره والمعاصى قد توعد عليها بالنار فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب من وجهين أحدهما أن الكاذب عليه عمدا يكفر عند الجوينى ثم قال الثانى أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره لكن الادلة القطعية قامت على أن خلود

التأييد مختص بالكافرين وقد فرق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره بقوله ان كذبا على ليس ككذب على أحد وقال فليتبوّأ أمر بمعنى الخبر أو التهديد أو التهكم أو دعاء أى بوّأه الله ذلك وقال الكرمانى يحتمل أنه على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوّؤ ويلزم عليه كذا قال وأولاها أولاها فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت فى النار قال الطيبى فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوّؤ (وقال النووى) فى شرح مسلم (لم أرله) أى للقول بعدم قبول رواية الكاذب عليه اذا تاب (فى أصل المسئلة دليلا) يعتدّ به وخبر ابن جبير ضعيف لا يعتدّ به وبفرضه يحتمل التأويل كما مرّ (ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه) أى الكذب عليه اذا قبل ونقل (يصير شرعا مستمرّا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة) صفة كاشفة (ثم قال وهذا الذى قاله هؤلاء الائمة من عدم قبول روايته ولو تاب (ضعيف مخالف لقواعد الشرع) أن التوبة مقبولة (والمختار القطع) الجزم (بصحة توبته وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها) وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها هذا حذفه من كلام النووى وأبدله بقوله (المعروفة قال فهذا هو الجارى على قواعد الشرع) دون ما قاله أولئك الائمة (وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة فى هذا قال شيخنا) السخاوى فى شرح الالفية تعقبا على النووى (ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه فى وضع حديث وحمل عنه ودوّن ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبدا فان من سنّ سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها) فانما تصح عند من قال بها بالنظر لاثم الكذب نفسه لا لما ترتب عليه وتولد منه قال أعنى السخاوى ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك بردّ أو محاللة فالاموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع تجدد الاثم بسببها فافترقا وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثا له على الاسترسال والتمادى فى غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوى فانه لو اتفق استرساله فاسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته وأيضا فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه فيبعثه على التمسك بما رواه عنه بل قال الذهبى من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله انى تبت يعنى كما قيل بمثله فى المعترف بالوضع وكما اتفق لزياد بن ميمون أنه تاب بحضرة ابن مهدى والطيالسى وقال لهما أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قالا نعم ثم بلغهما أنه نقل عن اعترف لهما بكذبه فى سماعه منه فأتياه فقال لهما ايضا اتوب ثم بلغهما ايضا التحديث عنه فتركاه أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه انتهى وقال شيخ الاسلام زكريا وقد كنت ملت لما قاله النووى ثم ظهر لى أن الاوجه ما قاله الائمة لما مرّ يعنى من الفرق بين الرواية والشهادة وهو أن الحديث حجة لجميع المكلفين وفى جميع الاعصار فكان حكمه أغلظ لان متعلقها عام مبالغة فى الزجر عن الرواية له بلا اتقان

وعن

وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد قال ويؤيده قول أئمتنا ان الزانى اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه وأما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه (ومنها أنه يحرم نداؤه من وراء الحجرات) أى من خارج حجرات نسائه (قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) بأن أتوها حجرة حجرة فنادوه أو تفرقوا عليها متطلبين له لانهم لم يعلموه بأيها (أكثرهم لا يعقلون) محلك الرفيع وما يناسبه من التعظيم (اذ العقل يقتضى حسن الادب ومراعاة الحشمة) عطف سبب على مسبب (ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم) أى لكان الصبر خيرا من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبين للثناء والثواب) وهذا نزل فى وفد بنى تميم وسبقت قصتهم فى المقصد الاول وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم وتلميح بالصفح عنهم خصوصا بقوله والله غفور رحيم (ومنها أنه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) اذا نطقتم (فوق صوت النبى) اذا نطق (ولا تجهروا له بالقول) اذا ناجيتموه (كجهر بعضكم لبعض) بل دون ذلك اجلالا له (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) أى خشية ذلك بالرفع والجهر المذكورين روى البخارى عن ابن أبى مليكة قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم وفد بنى تميم قال أبو بكر أمّر القعقاع بن معبد وقال عمر أمّر الاقرع بن حابس فقال أبو بكر لعمر انما أردت خلافى فقال عمر ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الى قوله عظيم قال ابن أبى مليكة عن ابن الزبير فكان عمر بعد اذا حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخى السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه يعنى أبا بكر (وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم كان ابو بكر لا يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كأخى السرار) قال المصنف بكسر السين المهملة أى كصاحب السرار أى لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشرى ولو أريد بأخى السرار المسار كان وجها والكاف على هذا فى محل نصب على الحال يعنى لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة انتهى فهو براءين بينهما ألف كما فى النسخ ومثله فى صحيح البخارى كما رأيت وصحفه من قال السر فأسقط منه الالف والراء وقال أى كالاخ الذى يريد مسارة اخيه بما يريد كتمه فلا يحب أن يطلع عليه غيره فيخفى كلامه عند مخاطبته غاية الاخفاء فهذا صحيح فى نفسه لكن ليس هو الرواية (وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما يخفض صوته) ما مصدرية قال الحافظ وأما خبر ابن عباس وجابر فى الصحيح أن نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية أصواتهن فالظاهر أنه كان قبل النهى ويحتمل ان علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا لانفراد كل منهن وقال غيره انه بعده لكنهن لم يعلمن به وردّ بأنه كان يجب عليه بيان الحكم لهن ولم ينقل (وكان ثابت بن قيس بن شماس) خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (فى أذنه وقر) بسكون القاف صمم (وكان جهوريا) أى عالى الصوت (فلما نزلت تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقعد

فى بيته وأغلق بابه (فتفقده) المصطفى (ودعاه فقال يارسول الله لقد أنزلت عليك هذه الآية وانى رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملى قد حبط فقال عليه الصلاة والسلام لست هناك) أى فى ذلك الموضع الذى يحبط فيه العمل والمعنى لست ممن يحبط عمله (انك تعيش بخير وتموت بخير وانك من أهل الجنة) وعند ابن سعد والدارقطنى فقال له صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وأخرجه ابن جرير وقال فى آخره فعاش حميدا وقتل شهيدا (قال أنس فكنا ننظر الى رجل من أهل الجنة يمشى بين أيدينا) وفى رواية أظهرنا (فلما كان يوم اليمامة فى حرب مسيلمة) بكسر اللام الكذاب (رأى ثابت) من بعض المسلمين (بعض الانكشاف وانهزمت طائفة منهم فقاتل حتى قتل) وظهر بذلك مصداق خبره صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبى حاتم قال أنس فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وأخرج البخارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل أنا أعلم لك علمه فأتاه فوجده جالسا فى بيته منكسا رأسه فقال ماشأنك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبى فقال انه قال كذا وكذا فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس سأل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ماشأن ثابت اشتكى فقال انه لجارى وما علمت له شكوى الحديث وروى ابن المنذر من طريق آخر عن أنس فقال سعد بن عبادة هو جارى الحديث قال الحافظ وهذا أشبه بالصواب لان ابن عبادة من قبيلة ثابت فهو أشبه أن يكون جاره من ابن معاذ لانه من قبيلة أخرى وقد استشكل بعض الحفاظ رواية مسلم بأن نزول الآية فى سنة تسع وموت ابن معاذ فى سنة خمس ويمكن الجمع بأن الذى نزل فى قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذى نزل فى قصة الاقرع أول السورة وهو لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وقد نزل قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فى قصة عبد الله بن أبى ابن سلول قبل أن يسلم عبد الله كما فى الصحيح واسلامه كان بعد بدر وللطبرى وابن مردويه عن ثابت لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكى فمر به عاصم ابن عدى فقال ما يبكيك قال أتخوف أن تكون نزلت فى فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميدا الحديث وهذا لا يغاير أن يكون الرسول اليه من النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ انتهى ولم يظهر لى جمعه المذكور مع ما فى البخارى كما مر أنها نزلت بسبب اختلاف العمرين فيمن يؤمره من القعقاع أو الاقرع وهما من وفد تميم وقدومهم سنة تسع (ومنها أنه معصوم من الذنوب) بعد النبوة وقبلها (كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها) على الاصح فى ظاهره وباطنه سره وجهره جده ومزحه رضاه وغضبه كيف وقد أجمع الصحب على اتباعه والتأسى به فى كل ما يفعله (وكذلك الانبياء) قال السبكى أجمعت الامة على عصمة الانبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسة والمداومة على الصغائر وفى صغائر لا تحط من رتبتهم خلاف ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم الى جوازها

والمختار

والمختار المنع لانا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل انتهى أي وانما تمسكوا بظواهر ان التزموها أفضت بهم الى خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم كما بسطه عياض (ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون) ولو قصر (لانه نقص) وهو لا يجوز على الانبياء لتأديته الى النفرة عنهم وعدم الانقياد اليهم (ولا الاغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ أبو حامد) الغزالي (في التعليقة وجزم به البلقيني في حواشي الروضة) أما القصير كلحظة أو لحظتين فيجوز وصرح به الداركي والقاضي وارتضاه الاسنوي (وكذلك الانبياء) وان لم يكونوا رسلا (ونبه السبكي على أن اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو ناشئ عن غلبة الاوجاع) عطف علة على معلول كأنه قيل لغلبة الاوجاع (للحواس الظاهرة دون القلب) بخلاف اغماء غيرهم فيؤثر حتى في القلب بحيث يصير المغمى عليه لا شعور له وهل الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة أو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ أو هو الغشي وهو تعطيل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط أقوال وانما خالف اغماء غيرهم (لانه قد ورد) في الصحيح (أنه انما تنام أعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الاغماء) لسرعة زواله غايته أنه يمنع الادراك والمعرفة (فمن الاغماء بطريق الاولى) لاستيلائه على الحواس الظاهرة والباطنة استيلاء تاما بحيث لا يزول الا بعلاج وربما دام فلا يفيد علاجه (قال السبكي ولا يجوز عليهم العمى لانه نقص ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب أنه كان ضريرا فلم يثبت) وبفرض ثبوته وأنه حقيقي فلا يضر لانه طارئ بعد تحقق النبوة بالآيات فلا يغير الاعتقاد فيهم والكلام في المقارن لابتداء الانباء لانه ينفر فلا تطمئن النفس بما جاؤا به (وأما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهى) وقال القاضي عياض الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب ولا التفات لما يقع في التاريخ من وقوع بعض العاهات في بعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل ما ينقص العيون أو ينفر القلوب (وقال الرازي) الامام فخر الدين (في تفسير) (قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم لما قال يا أسفا على يوسف غلبه البكاء وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين فتصير العين كأنها ابيضت من بياض ذلك الماء) أي ولم يحصل له عمى ولا نقص ابصار (وقوله وابيضت عيناه من الحزن كأنه من غلبة البكاء والدليل على صحة هذا القول أن تأثير الحزن في غلبة البكاء لا في حصول العمى فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسنا ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل فكان ما ذكرناه أولى) قال البيضاوي وفي الآية دليل على جواز التأسف والبكاء عند التفجع ولعل أمثال ذلك لا تدخل تحت التكليف فانه قل من يملك نفسه عند الشدائد ولقد بكى صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وقال القلب يجزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون انتهى وذلك الجزع والحزن لما جبلوا عليه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ولا ينافي أن الانبياء عالمون بأن الله فعال لما يريد وقضاؤه كائن ويؤخذ منه أن الانسان اذا أصيب بمصيبة لا يخرجه البكاء والحزن عن كونه صابرا راضيا

اذا كان قلبه مطمئنا بل قد يقال ان من ينزعج من المصيبة و يعالج نفسه على الصبر والرضا أرفع رتبة ممن لا يبالى بوقوع المصيبة أصلا أشار الى ذلك ابن جرير وأطال فى بيانه (ثم قال) الرازى (واختلفوا فقال بعضهم) كمقاتل (انه كان عمى بالكلية فالله تعالى جعله بصيرا فى هذا الوقت) الذى ألقى فيه القميص على وجهه (وقال آخرون بل كان ضعف بصره من كثرة البكاء والاحزان بحيث صار يدرك ادراكا ضعيفا فلما ألقوا القميص على وجهه) وهو قميص ابراهيم الذى أتى به جبريل لابراهيم حين ألقى فى النار من حرير الجنة فلما مات أخذه اسحق فلما مات اخذه يعقوب فلما شب يوسف جعله يعقوب فى قصبة من فضة وسد رأسها وجعلها فى عنقه كالتعويذة لما يخاف عليه من العين وكانت فى عنق يوسف حين ألقى فى الجب عريانا فأتاه جبريل وأخرج ذلك القميص وألبسه اياه فلما كان هذا الوقت أمره جبريل بارساله لابيه وقال ان فيه ريح الجنة ولا يلقى على مبتلى الا عوفى كما قاله مجاهد وغيره وجزم به البغوى والجلال (وبشر بحياة يوسف) من ابنه يهوذا جاءه بالقميص وكان قد حمل قميص الدم فأحب أن يفرحه كما أحزنه (عظم فرحه وانشرح صدره وزالت أحزانه فعند ذلك قوى بصره وزال النقصان عنه انتهى) كلام الرازى (ومنها أن من سبه) أى شتمه (أو انتقصه) بأن وصفه بما يعد نقصا عرفا (قتل) باجماع (واختلف هل يحتم قتله فى الحال أو يوقف على استتابته) والامتناع منها (وهل الاستتابة واجبة أم لا فمذهب المالكية يقتل حدا لا ردة) بمعنى أنه يحتم قتله ثم تارة يكون مرتدا وتارة لا (ولا تقبل توبته) فى اسقاط الحد عنه كتوبة الزانى والسارق بعد بلوغ الامام لا تفيدهما فى عدم الحد وليس المعنى أنه لا يقبل رجوعه للاسلام اذ لا قائل به (ولا عذره ان ادعى) وقوع ذلك منه (سهوا أو غلطا وعبارة شيخهم العلامة خليل) بن اسحق بن موسى الجندى المجمع على فضله وديانته وتحقيقه ثاقب الذهن أصيل البحث الفاضل فى المذهب المشارك فى الحديث والعربية والاصول والفرائض تخرج به جماعة فقهاء فضلاء وجمع بين العمل والعلم والاقبال على نشره مع الزهد والانقباض عن أهل الدنيا وجاور بمكة قال ابن فرحون اجتمعت به فى القاهرة وحضرت مجلسه يقرأ فى الفقه والحديث والعربية وله تصانيف مفيدة كمختصره الذى قصد فيه بيان المشهور مجردا عن الخلاف مع الايجاز البليغ مات سنة ست وسبعين وسبعمائة (وان سب) مكلف (نبيا أو ملكا) مجمعا على نبوته وعلى ملكيته بدليل ذكره بعد أنه يشدد عليه الادب فى سب من لم يجمع على نبوته أى أو ملكيته كالخضر وخالد بن سنان وهاروت وماروت فلا يقتل سابهما على المذهب خلافا للقرافى ثم المراد اجماع المسلمين فلا عبرة بخلاف أهل الكتاب فى بعضهم كسليمان فيقتل سابه (وان عرض) بالسب بلا تصريح (أو لعنه) بصيغة الفعل أو غيرها (أو عابه) أى نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا فى خلق أو خلق أو دين وهو أعم من السب فان من قال فلان أعلم منه فقد عابه ولم يسبه (أو قذفه) بنسبته للزنا أو نفيه عن أبيه (أو استخف بحقه) كلا أبالى بنهيه عن كذا (أو غير صفته) كاسود أو قصير أو جبريل ينزل فى صفة عبد أسود على النبى صلى الله عليه وسلم (أو ألحق به

نقصا)

نقصا) قال العلامة البساطى عبارة ليست بجيدة اى لان النقص لا يلحقه بالحاقه والاولى بدلها أوذكر ما يدل على النقص فى بدن أودين انتهى كعمى وعرج أوحكم بالهوى وأجابوا عمن قال ان كان ابن عمتك بأنه تركه لان الحق له فى حياته وليس لنا بعده تركه (وان فى دينه) كذا فى كثير من نسخ المختصر وهو الذى عند شارحه بهرام تلميذه وتوقف فيها محشيه العلامة محمد بن غازى فذكر أن أكثر النسخ وان فى بدنه وفى بعضها وان فى دينه وتأمل ما يليق به الاغيا فى كلامه انتهى (أوخصلته) طبيعته التى جبل عليها كالكرم (أوغض) أى نقص (من مرتبته او) غض من (وفور علمه أوزهده أو) أضاف) أى نسب (له مالا يجوز عليه) كعدم التبليغ (أونسب اليه مالا يليق بمنصبه) كنفى زهده وأنه لم يكن حقيقيا ولو قدر على الطيبات أكلها أوقال ليس بمكى أو بحجازى لان وصفه بغير صفته المعلومة نفى له وتكذيب ومقصوده تعداد الالفاظ الموجبة للقتل وقدم نظير ذلك فى الاقرار والطلاق فلا يعترض عليه بأن بعضها مكرر وبعضها يستغنى عنه بذكر غيره (على طريق الذم) عائد لقوله أوغض من مرتبته ولقوله أوأضاف له وقوله أونسب الخ لكن مفهومه لا يعتمد اذ هو لا يعتبره فالمعتمد المبالغة بعده (أوقيل له بحق رسول الله) تفعل أوتقول كذا (فلعن وقال أردت العقرب) لان الله تعالى أرسلها الى من تلدغه وساقها كما فى قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا حقيقة الارسال وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله لان رسول الله انما يراد به الانبياء ولا يخطر ببال أحد غيره ولذا قال فى الشفاء عن حبيب بن الربيع لان ادعاء التأويل فى لفظ صراح لا يقبل وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه انتهى (قتل) المسلم المكلف (ولم يستتب) أى لا يطلب منه توبة بل ولا يقبل منه من غير طلب ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه على ظاهره لازدرائه فهو حق آدمى مبناه المشاحة بخلاف الزنديق كما قدمه (حدا) ان تاب أو أنكر ما شهد به عليه ويغسل ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين والا قتل كفرا بلا استتابة ويدفن بمقابر الكفار بدون غسل وصلاة (الا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله والفرق بينه وبين المسلم أنه زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فاعتبر اسلامه ولم يجعل سبه من جملة كفره لانا لم نعطه العهد على ذلك ولا على قتل مسلم أو أخذ ماله فان قتل قتلناه وان كان يستحله فى دينه وبالغ على قتل الساب وان كافرا بقوله (وان ظهر أنه لم يرد) الساب (ذمه) أى المذكور من نبى أوملك (لجهل أوسكر أوتهور) فى الكلام وهو كثرته بلا ضبط اذ لا يعذر أحد فى الكفر بذلك وخرج بالمكلف المجنون وصغير لم يميز فلا يقتلان بالسب أما المميز فاسلامه وردته معتبران فان بلغ ولم يتب قتل وان تاب أو أنكر ما شهد به عليه لم يقتل لوقوعه من غير مكلف وفى المدخل من قال فى نبى من الانبياء فى غير التلاوة والحديث عصى أوخالف فقد كفر انتهى ويتبادر منه أنه مرتد ويحتمل أنه ساب (وهذا قد ذكره القاضى عياض فى الشفاء) فى أواخرها (و) ذكره (غيره واستدلوا له بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله) يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصى ويؤذون رسول الله بكسر رباعيته وقولهم شاعر مجنون

ونحو ذلك (لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) أبعدهم (وأعدلهم عذابا مهينا) ذا اهانة وهو النار فأطلق فى الآية وعم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقيد وشرط وغاير فى الجزاء (واللعنة من الله ابعاد الملعون عن رحمته واحلاله فى ويل) بموحدة فتحتية أى شديد (عقوبته) من اضافة الصفة للموصوف أى عقوبته الشديدة (قال القاضى عياض وانما يستوجب اللعن) أى يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة أولى من برهان منطقى على الحكم بقتله (و) المقدمة الثانية هى (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم بالذات وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسببه أشد من الكافر الاصلى فحتم قتله (والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كذا قاله الخطابى وغيره واطلاق الاذى فى حقه تعالى انما هو على سبيل المجاز لتعذر الحقيقة) اذ هو ايصال المكروه وهو لا يتصور فى حقه تعالى لكنه لما خولف أمره وارتكبت معاصيه عد ذلك أذى له على ما تعارفه الناس فيما بينهم أو ذكر تهويلا لاذية الرسول وأن من يؤذيه كمن يؤذى الله (ويشهد لذلك الحديث الالهى يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى) (وهذا بخلاف جانب الرسول) فتارة يكون حقيقيا كأذاه بما أصابه من كسر رباعيته وشج وجهه كما قاله ابن عباس وتارة مجازا أيضا كأذاه بارتكاب ما يكرهه (فالاذى فى حق الله تعالى وحق رسوله كفر بشهادة هذه الآية لان العذاب المهين انما يكون للكفار) والمسلمون وان عذبوا بالنار لكنه بلا اهانة فلا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم (وكذلك العذاب الاليم) فى آية والذين يؤذون الله ورسوله لهم عذاب أليم أى مؤلم وفيه مجاز عقلى (وقال تعالى) فى المنافقين الذين قالوا وهو ذاهب الى تبوك انظروا الى هذا الرجل يريد فتح الشام هيهات هيهات ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) استفهام توبيخ على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم (لا تعتذروا) باعتذاراتكم فانها معلومة الكذب ولا يعبأ باعتذار الكاذب (قد كفرتم بعد ايمانكم) أى ظهر كفركم بعد اظهار الايمان (قال القاضى عياض قال أهل التفسير كفرتم بقولكم فى رسول الله) هو أذن وفى البيضاوى بايذاء الرسول والطعن فيه (وأما السنة) فكثيرة منها ما رواه الدارقطنى والطبرانى عن على رفعه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وسنده ضعيف لكن اعتضد بالاجماع (فروى) جواب اما بتقدير فاروى أو جوابها محذوف أى فكثيرة كما قدرت منها ما روى (أبو داود والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من) يتكفل (لنا بابن الاشرف) أى بقتله (وفى أخرى) عند ابن عائذ عن عروة (من لكعب بن الاشرف) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وبالفاء اليهودى حلفا حالف بنى النضير (أى من ينتدب لقتله) أى يتوجه له (فقد استعلن) الفاء تعليلية والسين للتأكيد أى أعلن (بعداوتنا) أو للطلب والباء زائدة أى طلب اظهار عداوتنا حتى من غيره (وهجائنا) عطف سبب على مسبب (وفى رواية) فى الصحيح عن جابر من لكعب بن الاشرف (فانه يؤذى الله ورسوله) لانه أعلن سب الرسول وهجاءه ورثى أهل القليب وذهب

الى المشركين يحرضهم عليه (قال القاضي عياض ووجه اليه) أي ارسل له وأصله الارسال لجهته (من قتله) وهو محمد بن مسلمة الانصاري في أربعة وتقدمت القصة في المغازي (غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية أي خفية من غير شعور أحد (دون دعوة للاسلام) (بخلاف غيره من المشركين) مطلق الكفرة فانما يقتله بعد الدعوة والانذار (وعلل) صلى الله عليه وسلم قتله (بأذاه له فدل على أن قتله اياه كان لغير الاشراك) مطلق الكفر لانه يهودي وورد الاشراك بهذا المعنى أيضا (بل كان للاذى) لله ورسوله فدلت قصته على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم وآذاه من الكفار يقتل (وفي حديث مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني التابعي ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة (عند أبي داود) عن مصعب عن أبيه لا أنه مرسل كما أوهمه المصنف قال سعد (لما كان يوم الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة فذكرهم) مفصلين فقال عكرمة وابن خطل ومقيس وابن أبي سرح وفي رواية الحويرث بدل عكرمة واسم ابن خطل عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه بأخ له اسمه هلال كما تقدم بسطه في فتح مكة وأن جملة من أهدر دمه تسع رجال وست نسوة (ثم قال وأما ابن أبي سرح) عبد الله بن سعد (فاختبأ عند عثمان بن عفان) وكان أخاه من الرضاعة كما في ابن اسحق (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به) عثمان (حتى أوقفه) بالالف لغة قليلة وأنكرها الاصمعي وقال الجوهري انها رديئة والكثير وقفه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عثمان (يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه) مليا أي طويلا (ثلاثا كل) بالرفع (ذلك وهو يأبى أن يبايعه (فبايعه بعد الثلاث ثم) لما انصرف به عثمان كما في ابن اسحق (أقبل صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال) أ (ما) فهمزة الاستفهام مقدرة (كان فيكم رجل رشيد) نبيه يفهم مرادي (يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله) فالاستفهام للوم على عدم قتله وعند ابن اسحق لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيقتله (قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا) بالفتح والتخفيف لمجرد التنبيه نحو ألا ان أولياء الله (أومأت) أشرت (الينا) بحاجب أويد أو غيرهما (فقال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين) هي الايماء الى مباح من نحو قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر سميت بذلك لشبهها بالخيانة لاخفائها كما لو أومأ لقتله حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر من سكوته وتجوز لغيره الا في محظور وعليه قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ففيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين وقد كان عبد الله بعد أن بايعه ممن حسن اسلامه ولم يظهر منه شئ ينكر عليه وله المواقف المحمودة في الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم عثمان مصر كلها واعتزل الفتنة بعده (وفيه) أي حديث مصعب (أنه أمر بقتل عبد الله بن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة (لانه كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به) وفي الصحيح أنه عليه السلام جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

زاد ابن حبان فقتل وروى عمر بن شبة فى كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشى بعد هذا صبرا وأصح الروايات فى تعيين قاتله أنه أبو برزة كما قدمه المصنف فى فتح مكة تبعا للحافظ (وكذلك قتل) مصدر مجرور وعطف على عبد الله أى أمر بقتل (جاريتيه) اللتين كانتا تغنيان بهجائه وهما فرتنى بفتح الفاء واسكان الراء ففوقية فنون مقصور وقريبة بقاف وموحدة مصغر قتلت وأسلمت فرتنى فلم تقتل كما مر فى الفتح فلا يقرأ قتل فعلا للاخبار بانه قتلهما لانه خلاف الواقع (فقالوا) فى وجه الاستدلال (انه قد ثبت أمره بقتل من آذاه ومن تنقصه والحق له عليه السلام وهو مخير فيه فاختار القتل فى بعضهم) كابن خطل ومقيس (وعفا عن بعضهم) كابن أبى سرح وعكرمة (وبعد وفاته تعذرت المعرفة بالعفو فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده أن يسقطوا حقه صلى الله عليه وسلم فانه لم يرد عنه الاذن فى ذلك) وهذا جعله فى الشفاء سؤالا وجوابا وأطال فى بيان تفاصيله (وأما الاجماع فقال القاضى عياض أجمعت الامة على قتل منتقصه) بذكر ما فيه تحقير له وغض من علىّ مقامه (من المسلمين وسابه) بالشتم الذى هو معنى السب فليس اطنابا اذ الانتقاص يشمل السب كما زعم لكن فى الاستدلال بهذا الاجماع على قتله اذا تاب نظر لان محصله أنه يقتل فقط والتوبة وعدمها لم يجمع عليه وعياض نفسه لم يجعله دليلا على ذلك وعبارته القسم الرابع فى تصريف وجوه الاحكام فيمن تنقصه الى أن قال حرّم الله اذاه فى كتابه وأجمعت الامة الخ وقيد بالمسلمين للخلاف فى الكافر هل يقتل أو ينتقض عهده ويبلغ مأمنه وقد عقد عياض لذلك فصلا بعد (قال ابن المنذر) أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابورى (أجمع عوام) أى جماعة (أهل العلم) جمع عامة والمتقدمون يعبرون بهذه العبارة للعموم فكانه قيل أجمع عموم أى كل العلماء وليس المراد العامى اذ لا عبرة بهم ولا باجماعهم وأهل العلم ينادى عليه لان العامى لا يكون أهل علم (على أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك) بن أنس (والليث) بن سعد المصرى الامام المجتهد المشهور (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وهو مذهب الشافعى) المشهور عنه وبعد هذا الاجماع يأتى الخلاف فى تحتم قتله واستتابته وقبولها وهذا لم يفهمه من اعترض حكاية الاجماع بمذهب الشافعى (وقال الخطابى) حمد بسكون الميم ابن محمد ابن ابراهيم بن الخطاب يقال انه من نسل زيد بن الخطاب أخى عمر (لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما) ولم يتب وانما الخلاف فى الكافر (وقال محمد بن سحنون) الامام ابن الامام الجامع لخلال قلما اجتمعت فى غيره من الفقه البارع والعلم بالاثر والجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز كريما فى معاشرته نفاعا للناس مطاعا جوادا بماله وجاهه وجيها عند الملوك والعامة جيد النظر فى الملمات ألف نحو مائتى كتاب فى فنون العلم تفقه بأبيه وسمع من جماعة غيره بالمغرب والمشرق توفى سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع وخمسون أو ست وخمسون سنة ودفن بالقيروان (أجمع العلماء

على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنقص له) لو عطفه كان أحسن (كافر مرتد والوعيد) في القرآن والسنة (جار عليه) لشموله له (بعذاب الله) كقوله لهم عذاب أليم (وحكمه عند الائمة) أئمة الاجابة كلهم (القتل) الا أن يتوب فاختلفوا (ومن شك في كفره وعذابه كفر) لتكذيبه لقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم (انتهى ومذهب الشافعي أن ذلك ردة تخرج من الاسلام الى الكفر فهو مرتد كافر ولا نزاع في ذلك عند الجمهور من ائمتنا) بل جميعهم وجميع غيرهم انما النزاع في قتله اذا تاب (والمرتد يستتاب فان تاب) قبلت توبته ولم يجز قتله عند الشافعية وان تكررت ردته لكن يعزر لزيادة تهاونه بالدين ويحتم قتله عند المالكية وطائفة (والا) يتب (قتل وفي الاستتابة قولان أصحهما وجوبها لانه كان محترما بالاسلام وانما عرضت له شبهة) فاوقعته في الجناب الرفيع (فينبغي) أي يجب (ازالتها) بعد الاسلام على الاصح وفي وجه بناظر أولا لان الحجة مقدمة على السيف (وقيل تستحب) ازالتها (لانه غير مضمون الدم) اذ لا يقتل قاتله حينئذ (فان قلنا بالاول فتجب الاستتابة في الحال) أي فورا (ولم يؤجل) ثلاثة أيام (كغيره) من المرتدين (وفي الصحيح) للبخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه) أي انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل وأصر (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا وخص عمومه بدين الاسلام فمن انتقل من كفر لآخر لم يقتل (وفي قول يمهل) الساب (ثلاثة أيام فان لم يتب وأصر) على الكفر (رجلا كان أو امرأة قتل) الرجل باجماع والمرأة عند الائمة الثلاثة لان عموم من يشملها وقال أبو حنيفة لا تقتل لان من الشرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الطارئ (وان أسلم صح الاسلام وترك لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) فخلوا سبيلهم (الآية) والذين قالوا يتحتم قتل الساب وان تاب خصوا منها المسلم اذا سبه لادلة أخرى (وعن ابن عباس أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الانبياء فقد كذب رسول الله وهي ردة يستتاب منها فان تاب والا قتل) وعجيب احتجاج المصنف بهذا وابن عباس لم يرفعه وهو مما يقال بالرأي وقول الصحابي ليس بحجة عند الشافعية (وأيما معاهد سب الله أو سب أحدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه) ظاهر قول ابن عباس الاطلاق فهو مذهبه فتنزيله على مذهب الشافعية أو غيرهم لا يليق (وأجيب عما تقدم من أدلة المالكية فأما قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فليس فيه الا كفر مؤذيه عليه السلام أما كونه يقتل) حتما (فلا دلالة فيه أصلا) لكن قد بين عياض وجه الدلالة من الآية على القتل بأن من لعنته في الدنيا القتل بدليل قوله ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد وهو القتل (وأما ابن خطل فانما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل) كقتل مولاه المسلم حين خالفه في شئ أمره به (ولانه اتخذ الاذى دينا) أي عادة مستمرة ولم ينطق بالشهادتين عند الامر بقتله (فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة

وقلنا بكفره وتاب ورجع الى الاسلام) عطف تفسير (فالفرق واضح لكن) فيه أن وجه الدلالة منه انه كان أسلم وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ثم آذاه عليه السلام فأمر بقتله وان تعلق باستار الكعبة ولم يأت في خبر أنه أمر باستتابته مع أن استتابة المرتد واجبة فدل على أن مؤذيه يقتل بلا استتابة على أن شيخنا قال هذا الفرق لا يتم فيمن تكررت منه الردة والعناد مرارا كثيرة (وكذلك قتل جاريتيه) أي الامر بقتلهما والمقتول واحدة كما مر (لانهما جعلا ذلك دينا مع ما قام بهما من صفة الكفر) لا يرد على مالك لانه قال بقتل الكافر أيضا اذا سبه مالم يسلم وهما كانتا كافرتين فقتلت الباقية عليه وتركت المسلمة فهو حجة لمالك لا عليه (وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط) أحد أسرى بدر لما قدم ليقتل بمحل على ثلاثة أميال من الروحاء قرب المدينة (نادى) رافعا صوته (يا معشر قريش) ذكرهم بيانا لحجته في عدم الفرق بينه و بين غيره أو ليعطف عليه المسلمون منهم (مالي أقتل من بينكم) استفهام انكاري أي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص (صبرا) أي بلا حرب ولا غفلة وأصل معناه الحبس (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك) أي تعمدك الكذب (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فذكر له سببين في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور) وهو من جملة أدلة المالكية اذ هم قائلون بقتل الكافر اذا سبه ولذا ذكره في الشفاء دليلا (وأما قول الخطابي وغيره لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم التوبة) لانه محل الاجماع (وأما سياق القاضي عياض لقصة الرجل الذي كذب على رسول الله) المتقدمة قريبا ولفظ عياض وروى أن رجلا كذب على النبي (صلى الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه) ان أدركاه قال وما أراك تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية (فليس يفيد غرضا في هذا المقام) الذي هو تحتم قتل مؤذيه وان تاب اذا كان مسلما (لان الظاهر أن هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين) هذا الاستظهار من عدم الاطلاع على الحديث فان لفظه جاء الى ناس من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليكم وزوجني فلانة (لاسيما ان كان كافرا فيكون من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض بالفساد فيكون متحتم القتل) لذلك وفيه أن المحارب لا يتحتم قتله كما بين في القرآن مع أن منشأه القصور فان الرجل صحابي وهو جد جد الجندعي ذكره صاحب الاصابة وغيره (والا فليس مطلق الكذب عليه مما يوجب القتل) ولا الكفر على الصواب خلافا للجويني وانما هو اذا كذب عليه بما فيه نقص له كساحر ونحوه والجواب عن عياض انه لم يذكر هذه القصة دليلا مستقلا اذ هو لا يقول بقتل من كذب عليه ولا بكفره وانما ذكرها استئناسا لما ساقه من الادلة وأشار الى ضعفها بقوله وروى وقد علم أدنى الطلبة انه لا يحتج بضعيف (وكذا سياقه حديث ابن عباس هجت امرأة من خطمة) بفتح المعجمة وسكون المهملة وميم بطن من الانصار ينسبون الى جدهم خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس وهي عصماء بنت مروان اليهودية نسبت الى بني خطمة لانها زوج يزيد بن زيد الصحابي الخطمي (النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال من لي بها) أي من يقوم لاجلي حق عليه بقتلها (فقال رجل من قومها) عمير بن عدي الخطمي صحابي شهير كان المصطفى يزوره وكان أعمى وسماه النبي صلى الله عليه وسلم البصير (أنا) لك بها أقتلها (يارسول الله فنهض) قام بسرعة عقب قوله فجاءها ليلا ودخل عليها بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه فجسها ونحى الصبي عنها (فقتلها) بأن وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم رجع فصلى الصبح مع المصطفى (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أي قتلها لما قال له كما عند ابن سعد أقتلت ابنة مروان قال نعم هل علي في ذلك شيء (فقال لا ينتطح فيها عنزان) فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم (أي لا يجري فيها خلاف ولا نزاع) بل هي هدر فضرب به مثلا للامر الذي يقع بلا خلاف ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان بل يتشامان ويفترقان وانما ينتطح التيوس الكباش ومرت القصة في المغازي (فان في هذه القصة) أي الاستدلال بها (ونظائرها نظرا واضحا لقيام الكفر بالمحكي عنهم والزيادة منه) وقد حاد المصنف رحمه الله للحمية المذهبية عن سواء السبيل فانها كانت ذمية يهودية متزوجة بمسلم صحابي فأمره بقتلها لاذاها له مع ان نساء الحربيين فضلا عن أهل الذمة لا تقتل دليل لقول المالكية يقتل الكافر بسبه صلى الله عليه وسلم ما لم يسلم فالدليل من قصتها شمس في رابعة النهار (وقد أخبر عليه السلام أنه لا عصمة لاحد من الناس بعد دعواهم الى الاسلام الا بالاسلام) بقوله أمرت ان اقاتل الناس الحديث (فكل منهم مهدر الدم الا من عصمه الله منهم بالاسلام) أو باعطاء الجزية كما في القرآن أو عهد أو أمان كما بين في السنة فما هذا الحصر من المصنف (وانما النافع له في مقام الاستدلال ذكر من طرأ عليه من المسلمين وصمة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة) فيه نظر اذ هو ردة اجماعا كما مر (فرجع الى الاسلام وتاب هذا هو محل النزاع وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين) وسبحان الله المصنف قد ذكر ذلك قبل فانه ذكر قصة ابن أبي سرح وهو قد كان مسلما أصليا وأحد كتاب الوحي ورجع الى الاسلام وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من مبايعته ثلاث مرات ولام أصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته وانما بايعه لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولي ذلك فله العفو دون غيره بعده لعدم اذنه في ذلك (أما ذكر كافر أصلي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وحاربه بيده ولسانه فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لاسيما وقد نقل عن هذه المرأة الكافرة) التي هي عصماء بنت مروان (أنها كانت تعيب الاسلام) بفتح فكسر من عاب يستعمل لازما ومتعديا أو بضم ففتح وشد التحتية من عيبه اذ انسبه الى العيب أو أحدث فيه عيبا (وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم) عطف أعم على أخص لان عيب الاسلام يكون بذكر خلل في الدين وايذاء النبي يكون به وبغيره أو لازم على ملزوم لان عيب الاسلام يلزمه ايذاؤه (وتحرض) تحث (عليه فاجتمع فيها موجبات القتل اجماعا) يعني فلم يتعين أن قتلها للسب وفيه أنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس هجت امرأة النبي الحديث (فقد تبين مما ساقه القاضي عياض ان امره عليه السلام بقتل سابه انما قتل عن) بمعنى في (الكفرة) يرد عليه ابن أبي سرح فقد امتنع من

يحتمه بعد اسلامه ولام الصحابة على ترك قتله كما مر (ولم ينقل أنه قتل مسلما بسببه وانما كان ذلك فى أهل الكفر والعناد) لكريم اخلاقه وحبه العفو والصفح وهو ولى ذلك فأحب العفو عمن وقع له ذلك وأسلم وقد قال من سب نبيا فاقتلوه أخرجه الدارقطنى والطبرانى من حديث على ومن تشمل المسلم والكافر وأمره كفعله (ولو نقل فلا يتعين كونه حدا لاحتمال أن يكون قتله كفرا) ويدفع هذا الاحتمال ارادته قتل ابن أبى سرح بعد ما أسلم ويؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه فان ظاهره ولو عاد الى الاسلام وروى ابن قانع أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت أبى يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن قتل الساب مشروعا كان ذلك من اكبر الكبائر لانه قتل وعقوق وظاهر قوله فلم يشق أنه كان مسلما اذ قتل الكافر لا يشق عليه حتى ينفى (وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به) أى الاشراك به (ويغفر ما دون) سوى (ذلك) من الذنوب (لمن يشاء) المغفرة له فيدخله الجنة بلا عذاب ومن شاء عذبه من المؤمنين بذنوبه ثم يدخله الجنة (فأعلمنا أن ما وراء الشرك فى حيز امكان المغفرة) وهو كذلك بلا شك لكنه لا يمنع اقامة الحدود ألا ترى أن الزانى والسارق اذا تاب بعد بلوغ الامام لا يسقط حده فكذلك حد ساب الانبياء اذا تاب نقول بتوبته وصحة اسلامه ولكن نقيم حده وهو القتل عملا بعموم قوله فاقتلوه (وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا) لمن تاب من الشرك ولكن ليس ذلك مانعا من اقامة الحدود فالقاتل يقتل وان تاب فذكر المصنف هاتين الآيتين لا يفيده غرضا فى استدلاله (فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق الله تعالى) كصلاة وصوم (لا بالنظر الى حقوق العباد لان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة وهذا حق النبى صلى الله عليه وسلم وليس لنا أن نسقطه لانه لم يرد اذنه فى ذلك بخلافه هو صلى الله عليه وسلم) فان له ذلك لان الحق له ومن له حق فله اسقاطه (فالجواب لا بد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام كأن يقول من سبنى مثلا فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سبه فان نقل اتبعناه) والجواب أن ظاهر قوله من سب نبيا فاقتلوه عدم قبول توبته فى ترك قتله لانه حده وان قبلناها فى اجراء أحكام الاسلام عليه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن بمقابر المسلمين كالقاتل والزانى المحصن ونحوهما (ثم انه من جهة النظر) العقلى (ينبغى الحاق حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله فكما أن حقوق الله مبناها على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه وسلم فانه متخلق بأخلاق الله تعالى) التى تليق به كما أشارت اليه عائشة بقولها كان خلقه القرآن لكن منع من هذا الدليل العقلى قيام الادلة الشرعية على خلافه فى هذه المسئلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائى عن أبى برزة الاسلمى قال أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعنى أضرب عنقه بسببه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك أن عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة استشاره فى قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب

أحد من الناس الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال أبو بكر الصديق حد قذف الانبياء ليس يشبه الحدود رواه ابن سعد وابن عساكر فهذه ادلة متظاهرة على قتل الساب ولو تاب قال عياض ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقصه قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته وكفره ولهذا حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين عن مالك (ومما قيل من خصائصه أنه اذا قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل) بضم الذال (نفسه دونه) أي يجود بها وان أدى الى قتله بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع خوف ذلك كما قاله الرافعي والنووي لان من قصد غيره مسلما لا يكفر وقاصده صلى الله عليه وسلم بذلك يكفر (حكاه النووي في زيادات الروضة عن جماعات من الاصحاب) الشافعية لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وظاهره وان كان له صلى الله عليه وسلم قدرة على الدفع والدافع عاجز قال الحافظ ولم أر وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد وكان أبو طلحة الانصاري يتقي بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث (ومن خصائصه عليه السلام أنه كان يخص من شاء بما شاء من الاحكام) وغيرها (كجعله شهادة خزيمة) بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري الخطمي أبي عمارة المدني من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (بشهادة رجلين) ولذا لقب ذا الشهادتين (روى أبو داود) وابن خزيمة وشيخهما فيه الذهلي باللام عن شعيب عن ابن شهاب (عن عمارة بن خزيمة بن ثابت) الاوسي أبي عبد الله أو أبي محمد المدني تابعي ثقة مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين روى له الاربعة (عن عمه) قيل اسمه عمارة قاله ابن منده (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع) أي اشترى (من أعرابي) هو سواء بن الحرث صحابي (فرسا) هو المرتجز أو الظرف أو النجيب أقوال ذكرها المصنف في خيله في تعيين هذا الفرس المشترى من افراسه صلى الله عليه وسلم وزاد غيره القول بأنه الملاوح ويرد على ذلك انه رده على الاعرابي فمات من الغد كما في رواية الحرث وتأتي فهي صريحة في انها لم تكن من خيله المعينة المسماة بالاسماء المعلومة (فاستتبعه) أي تبعه فالسين زائدة والاولى كونها للطلب أي طلب المصطفى من الاعرابي أن يتبعه (ليقبضه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي) ومعه الفرس (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أي جعل (رجال يعترضون الاعرابي) أي يتعرضون له بالكلام معه مأخوذ من اعترض على الامير أي مر عليه لينظر حاله (يساومونه بالفرس) أي يطلبون بيعها منه فالمفاعلة ليست مرادة بل بمعنى السوم والباء سببية أو للمقابلة والعوض أي يذكرون له ثمنا في مقابلته (ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث) وهو فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى

قد ابتعته (قال فطفق الاعرابي يقول هلم) أحضر (شهيدا يشهد أني بعتك فمن جاء من المسلمين) بعد هذا (يقول له) انكارا على الاعرابي (ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن) مريدا (ليقول) شيأ (الا الحق) نخبر يكن محذوف يتعلق به الجار (حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة) التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابي (فقال أنا أشهد أنك قد بايعته) أي بعته (الحديث وفيه قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة برجلين) هكذا رواه أبو داود وغيره من طريق عمارة عن عمه أخي خزيمة بدون تسمية الاعرابي وقد رواه عمارة أيضا عن أبيه وسمى الاعرابي أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن خزيمة والطبراني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحرث فجحده فشهد له خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه (وفي البخاري) في التفسير (من حديث) خارجة عن أبيه (زيد بن ثابت) ابن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (قال) لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت أسمع رسول الله يقرؤها (فوجدتها مع خزيمة) وفي رواية لم أجدها مع أحد الا مع خزيمة (الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا بقية رواية البخاري قال العلماء أي لم أجدها مكتوبة مع كونها محفوظة عنده وعند غيره اذ القرآن لا يثبت الا بالتواتر (وعند الحرث بن أبي اسامة) واسمه داهر (في مسنده من حديث مجاهد عن الشعبي) (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال يا اعرابي أتجحد) بالاستفهام الانكاري أي وتطلب منه شهيدا (أنا أشهد أنك بعته فقال الاعرابي ان) بفتح الهمزة أي لاجل أن وكسرها بمعنى اذ تعليلية نحو أتغضب اذ أذنا قتيبة حزتا وفي نسخة وهي ظاهرة اذ (شهد علي خزيمة فأعطني الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك) بالمبايعة بمعنى لم تحضرها كما في الرواية التي قدمتها ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا (كيف تشهد) على ما لم تعاينه ولم تحضره (قال أنا أصدقك على خبر السماء) والارض كما في رواية الحرث فسقط من قلم المصنف والارض (ألا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تعدل) لفظ رواية الحرث من تجوز (شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة) بتخصيص المصطفى له فيه أنه يخص من شاء بما شاء وبقية رواية الحرث عن النعمان فرد صلى الله عليه وسلم الفرس على الاعرابي وقال لا بارك الله لك فيها فأصبحت من الغد شائلة برجلها أي ماتت وهذا الاعرابي اسمه سواء بن الحرث من وفد محارب وروى ابن منده وابن شاهين عن المطلب بن عبد الله قال قلت لبني الحرث ان سواء أبوكم الذي جحد بيعة رسول الله صلى

الله عليه وسلم قالوا الا تقل ذلك فلقد أعطاه بكرة فما أصبحنا نسوق سارحا ولا بارحا الا منها قال الخطابي في شرح أبي داود (هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع) بذال معجمة توسع وتوسل (به قوم من أهل البدع) وباهمال الدال أي تمسكوا به وجعلوه كالدرع في اتقاء ما يرد عليهم (الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه) متعلق بالشهادة وليس حمل الحديث على ذلك بصحيح (وانما وجه الحديث) أي جهته التي ينبغي حمله عليها (أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه) لانه من خصائصه (وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد) التقوية (لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا) لاأن شهادته متى وقعت كانت كشهادة رجلين فلا يطلب له ثان (انتهى) كلام الخطابي وفيه نظر فان الاحاديث ظاهرة بل صريحة في تخصيصه بذلك دائما الا لمجرد الحكم بعلمه كيف وفي رواية الحرث فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة وفي رواية محمد بن ابي عمر العدني في مسنده فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة وروى أبو يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين الحديث فانه لو كان للحكم بعلمه لم يكن فخرا أصلا والغاية بقوله حتى مات خزيمة صريحة في ذلك اذ هو قد عاش بعد النبي سبعا وعشرين سنة ثم لا حجة فيه للمبتدعة لانه خصوصية لخزيمة خصه بها من له تخصيص من شاء بما شاء (ومن ذلك ترخيصه في النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كوا كهفاه وا جبلاه (لام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة مصغرا ويقال بفتح أولها وكسر السين بنت الحرث الانصارية المدنية ثم سكنت البصرة وقيل بنت كعب وأنكره أبو عمر لان بنت كعب هي أم عمارة روت أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين وآخرون وفي مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم وفي الصحيح أيضا عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف (روى مسلم) في الجنائز من طريق حفصة (عنها قالت لما نزلت هذه الآية) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ) الآية الى قوله (ولا يعصينك في معروف قالت) أم عطية (كان منه) أي من العصيان (النياحة) على الميت وهي من كفر النعمة لان من ناح على الميت كفر نعمة أنه حي (فقلت يا رسول الله الا آل فلان) لم يسم (فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية) الاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في المناحة تراسلها أي تساعدها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في المساعدة عليها (فلا بد لي من ان أسعدهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا آل فلان) وأخرجه البخاري في التفسير عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فانطلقت ورجعت فبايعها وللنسائي قال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت

فساعدتها ثم جئت فبايعته وللترمذي فأذن لها ولاحمد قال اذهبي فكافئيهم قال الحافظ التي قبضت يدها هي ام عطية وفلانة لم اقف على اسمها انتهى وكأنه صلى الله عليه وسلم سكت أولا ثم أذن (قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية) خاصة (في آل فلان خاصة وللشارع أن يخص من العموم مايشاء) لمن شاء قال المصنف كغيره وأورد على النووي حديث ابن عباس عند ابن مردويه قالت لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن على أن لا يشركن بالله شيأ الآية قالت خولة بنت حكيم يارسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وان فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وحديث أسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يارسول الله ان بني فلان أسعدوني على عمي ولابد من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فأذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا أن لا تنحن فقالت عجوز يانبي الله ان ناسا كانوا أسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فأريد أن اسعدهم قال اذهبي فكافئيهم فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكرن وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الاشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب انتهى (ومن ذلك ترك الاحداد) على الزوج أي ترخيصه في تركه (لاسماء بنت عميس) بضم العين مصغرا آخره سين مهملة الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي ولها أحاديث في البخاري والسنن وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (أخرج ابن سعد) محمد (عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب) قتل بغزوة مونة سنة ثمان من الهجرة (جعفر بن أبي طالب) الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل له في النسائي (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي) أي أحدي على زوجك (ثلاثا) قال المصباح التسلب امتناع المرأة من الزينة والخضاب بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة فان صحت فالمعنى تصبري أي صبري نفسك على الاحداد ثلاثة أيام (ثم اصنعي ماشئت) فأباح لها ترك الاحداد بعدها مع وجوبه على المرأة مادامت في العدة (ومن ذلك الاضحية بالعناق) بفتح المهملة وخفة النون الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (لابي بردة) بضم الموحدة (ابن نيار) البلوي حليف الانصار اسمه هانئ وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى وأربعين وقيل بعدها (رواه الشيخان) البخاري في العيد والاضاحي ومسلم في الذبائح (من حديث البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب السنة) أي الطريقة وفي رواية فقد أصاب سنتنا وفي رواية النسك وفي اخرى

ومن

ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) وليست أضحية فلا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بأن الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو اللام كغلام زيد أو في كضرب اليوم أو لفظية مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شئ منها في شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم لا طعام نسك وما اشبه ذلك بعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه وفى رواية للصحيح أيضا فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ (فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله لقد نسكت) شاتى أى ذبحتها (قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب) بضم الشين وتجويز الزركشى فتحها كما قيل به في ايام منى أيام أكل وشرب رده الدماميني بأنه ليس محل قياس انما المعتمد الرواية زاد فى رواية وأحببت أن تكون شاتى أول شاة تذبح في بيتى وفى اخرى عن انس فى الصحيحين فقال يارسول الله ان هذا يوم نشتهى فيه اللحم أى لجرى العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس والتذاذ به (فتعجلت) وفى رواية فذبحت شاتى (وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى) قبل أن آتى الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) لا أضحية فلا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فأفاد باضافتها الى اللحم نفى الاجزاء وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أبدلها (قال) وفى رواية فقال (عندى عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان وفى رواية عندى جذعة وأخرى عندى عناق لبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وفى أخرى فان عندنا عناقا لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وفى رواية فان عندى داجنا جذعة وما يوجد فى بعض النسخ فان عندى عناق جذعة وان امكن توجيهها بجعل اسم ان ضمير الشان محذوفا والجملة خبر لكنه ليس رواية (هى خير من شاتى لحم) لطيب لحمها وسمنها فان قيل كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس أولى كعتق اثنين خير من عتق واحد ولو كان أنفس أجيب بأن القصد بالضحايا طيب اللحم وكثرة السمن فشاة سمينة افضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فعتق اثنين أفضل من عتق واحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل فجزم بعض المحققين أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين وفى رواية هى خير من مسنة وأخرى من مسنتين بالتثنية قال الجوهرى يكون ذلك فى الظلف والحافر فى الثالثة وفى الخف فى السادسة (فهل تجزى عنى قال نعم) تجزى عنك وفى رواية قال اجعلها مكانها (وان تجزى عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لابد فى تضحية المعز من الثنية (ونيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وآخره راء) بعد ألف (وقوله تجزى بفتح أوله غير مهموز أى تقضى) كقوله لا يجزى والد عن ولده قال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس بنو تميم تقوله بضم أوله وأهل الحجاز بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس وجوز بعضهم هنا الضم من الرباعى وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة اعتمادا على نقل الجوهرى وغيره أنها لغة تميم

وتعقب بأن الاعتماد انما هو على الرواية لا مجرد النقل عن تميم (والجذع بالجيم والذال المعجمة ثم عين مهملة ما استكمل سنة فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها (وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية) على سبيل الصراحة (لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ففى حديث عقبة بن عامر) الجهنى الفقيه الفاضل مات قرب الستين (عند البيهقى) وأصله فى الصحيحين عن عقبة قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لى جذعة قال ضح بها زاد فى رواية البيهقى (ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقى ان كانت هذه الزيادة محفوظة) أى ليست بشاذة (كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابى بردة قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر لان فى كل منهما صيغة عموم) وهو نفى الاجزاء عن غير المخاطب فى كل منهما (فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى) فلا يصح الجمع المذكور (ويحتمل فى الجمع أن تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى لا مانع من ذلك لانه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا) لكن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وانما يكون بمعرفة التاريخ والى هذا اشار بقوله الآتى وان تعذر الجمع الخ (وفى كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل) هذا البعض (الجمع) بحسب الظاهر (وليس بمشكل) عند التحقيق (فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيح) للشيخين (وفى قصة عقبة بن عامر عند البيهقى وأما ما عدا ذلك) فوقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير (فأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد) الجهنى المدنى صحابى شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا) بفتح المهملة وضم الفوقية الخفيفة ما قوى ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد (جذعا) أى صغيرا (فقال ضح به فقلت انه جذع) لا يجزى ضحية (أفأضحى به قال ضح به) ولم يقل لا رخصة ولا يجزى عن أحد بعدك (وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبى وقاص) مالك أحد العشرة (جذعا من المعز فأمره أن يضحى به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة) أنه اعطى سعدا الخ (وفى سنده شدة ضعف) وان خرجه الحاكم وكذا وقع لعويمر بن أشقر رواه ابن حبان وابن ماجه وروى أبو يعلى والحاكم عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به فقال ضح به فان لله الخير وسنده ضعيف (فلا منافاة بين ذلك) كله (و) بين (حديثى أبى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الامر) مجزيا (ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك) لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض (وان تعذر الجمع بين حديث ابى بردة وحديث عقبة) لان جمع البيهقى فيه نظر بان فى كل منهما صيغة عموم كما مر والجمع باحتمال

نسخ

نسخ خصوصية الاول بالثانى لا ينهض اذ النسخ لا يكون بالاحتمال رجعنا الى الترجيح (لحديث أبى بردة أصح مخرجا) لاتفاق البخارى ومسلم عليه فهو أرفع الصحيح فيقدم على حديث عقبة عند البيهقى خصوصا وقد أخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة (وان كان حديث عقبة عند البيهقى من مخرج الصحيح) لانه لا يلزم من اخراج الشيخين لرجاله أن يكون صحيحا مثل تخريجهما بالفعل وقد نبه على ذلك ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى الصحيح بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر فى كيفية روايته عنه وعلى أى وجه اخرج حديثه انتهى (ومن ذلك انكاح ذلك الرجل) الذى كان عند المصطفى لما عرضت امرأة نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فالاشارة الى معلوم (بما معه من القرآن) أى بتعليمه اياها بأن جعله صداقها وذلك لا يجوز كونه صداقا فهو خصوصية (فيما ذكره جماعة) كأبى حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعى والمصنف كغيره ممن ذكر الخصائص غالبا لا يقتصرون فيها على مذهبهم بل يذكرون ما قيل انه خصوصية ولو كان ضعيفا فعجيب الاعتراض عليه بأنه خلاف مذهب الشافعى وكأن المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة (وورد به حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن أبى النعمان الازدى) ظاهر المصنف انه تابعى لقوله مرسل وقد أورده فى الاصابة فى الكنى فى القسم الاول وقال ذكره أبو موسى عن الطبرانى وأخرج ابن السكن عن أبى النعمان الازدى أن رجلا خطب امرأة فقال صلى الله عليه وسلم أصدقها قال ما عندى شئ قال أما تحسن سورة من القرآن فأصدقها السورة ولا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابن السكن لا تحفظ هذه الزيادة الا فى هذه الرواية انتهى وفى التجريد للذهبى أبو النعمان له حديث ساقه مطين وغيره فى التزويج على سورة من القرآن فهو صحابى قطعا فمراد المصنف كالسيوطى بقولهما مرسل ما سقط منه راو على أحد الاقوال لا ما رفعه التابعى وان كان هو المشهور فى تعريفه لان الواقع ان أبا النعمان صحابى لا تابعى (قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) يقال انها خولة بنت حكيم او أم شريك او ميمونة قال الحافظ فى المقدمة ولا يثبت شئ من ذلك ولم يسم الرجل (على سورة من القرآن) أى على جنس فلا ينافى رواية الصحيحين قال معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا يعددها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنكحتكها بما معك من القرآن ولابى داود والنسائى عن أبى هريرة سورة البقرة أو التى تليها وللدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازى عن ابى امامة قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفى فوائد أبى عمر بن حيوية عن ابن عباس قال معى اربع سور أو خمس سور ذكره الحافظ وفى ابى داود باسناد حسن عن ابى هريرة قم فعلمها عشرين اى آية من القرآن وهى امرأتك فظاهر حديث الصحيحين أنه جعل الصداق تعليمه اياها جميع ما معه من القرآن على اختلاف الروايات فى تعيينه ولا منافاة بينها لان كلا حفظ ما لم يحفظ الآخر وأما الجمع بجواز أن ما كان مع الرجل سورة وعدتها عشرون آية أو كان عنده سور قصار تبلغ عشرين آية ففاسد لما رأيت من أن منها البقرة أو آل عمران هذا

وانما عدل المصنف كالسيوطى عن الصحيحين الى المرسل لانه صرح فيه بالخصوصية بقوله (وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا) وتجويز أن المراد لا يقع أن أحدا يجعل السورة صداقا حتى لا يخالف الشافعى عدول عن الظاهر وقد قال مكحول ليس ذلك لاحد بعده اى أنه خصوصية بخلاف حديث الصحيحين فافادته الخصوصية بالقوة لا التصريح روى الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية لهما فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى اليك فصعد فيها النظر فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندى شئ قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ان وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له فقال له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا السور يعددها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنكحتكها بما معك من القرآن هذا وزاد السيوطى ترخيصه فى ارضاع سالم مولى ابى حذيفة وهو كبير وفى تعجيل صدقة عامين للعباس وفى الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذى يولد لعلى وفى المكث فى المسجد جنبا لعلى وفى فتح باب من داره فى المسجد له وفى فتح خوخة فيه لابى بكر واكل المجامع فى رمضان من كفارة نفسه وفى لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا وفى لبس خاتم الذهب للبراء وفى اشتراط الولاء لموالى بريرة ولا يوفى به فيما ذكره بعضهم وفى العزبة لعلبة بن زيد الحارثى فيما ذهب اليه الواقدى وفى خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره النووى فى شرح مسلم وفى التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير فى أحد القولين وفى ترك مبيت منى لاجل السقاية لبنى العباس فى وجه وبنى هاشم فى آخر ولعائشة فى صلاة ركعتين بعد العصر ولمعاذ فى قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفى المستدرك وغيره عن انس أن ام سليم تزوجت أبا طلحة على اسلامه قال ثابت ما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرا منها الاسلام وأعاد امرأة أبى ركانة اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محلل وأسلم رجل على أن لا يصلى الا صلاتين فقبل منه وضرب لعثمان يوم بدر بسهم ولم يضرب لغائب غيره رواه أبو داود عن ابن عمر وكان يواخى بين الصحابة ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قاله على بن زيد وخص نساء المهاجرين بأنهن يرثن دون أزواجهن لانهن غرائب لا ماوى لهن وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية (ومنها انه كان يوعك) أى يأخذه الوعك بسكون العين أى شدة الحمى أو ألمها أو رعدتها (كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر) روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت وذلك لان لك أجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى من شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة أوراقها زاد الانموذج وكذلك الانبياء وعصم من الاعلال الموحشة ذكره هذه القضاعى * الاعلال بمهملة جمع علة والموحشة بحاء

مهملة

مهملة القاتلة بسرعة فلم يصب منها بشيء طول حياته وروى الطبراني عن أبي امامة كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت وروى ابن ماجه وصححه الديلمي عن أبي سعيد مرفوعا انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر كان النبي من الانبياء يبتلى بالقمل حتى يقتله وانهم كانوا يفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء وروى أحمد بسند حسن والطبراني عن فاطمة بنت اليمان قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده في نساء فاذا شن معلق نحوه يقطر ماؤه في فيه من شدة مايجد من حر الحمى فقلنا يارسول الله لو دعوت الله فشفاك قال انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء (ومنها أن جبريل أرسل اليه ثلاثة أيام في مرضه) الذي مات فيه اكراما له واجلالا (يسأله عن حاله) كل يوم يقول ان الله أرسلني اليك تفضيلا وخاصة يسألك عما هو أعلم به منك كيف تجدك قال أجدني مكروبا ومغموما وفي اليوم الثالث جاء ومعه ملك الموت فاستأذنه في قبض روحه فأذن (ذكره) أي خرجه (البيهقي) في الدلائل (وغيره) وأشار البيهقي لضعفه ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له اسمعيل وهو على سبعين ألف ملك يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم قط وسبقهما جبريل فقال له ما تقدم فقال له ملك الموت يستأذن عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك فأذن له فدخل فوقف بين يديه وقال ان الله أرسلني اليك وأمرني أن أطيعك فان أمرتني أن اقبض نفسك قبضتها وان أمرتني أن اتركها تركتها فقال له جبريل ان الله اشتاق الى لقائك أي اراده فقال صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض لما أمرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي باسناد معضل وروى أبو نعيم عن علي لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا الى السماء والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا من السماء ينادي وامحمداه (ومنها أنه صلى عليه الناس أفواجا أفواجا) أي فوجا بعد فوج روى الترمذي أن الناس قالوا لابي بكر أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (بغير امام) قال علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام رواه ابن سعد قيل وصلوا كذلك لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم والبزار بسند فيه مجهول أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما (و بغير دعاء الجنازة المعروف ذكره) أي رواه (البيهقي وابن سعد وغيرهما) عن علي انهم كانوا يكبرون ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله اللهم انا نشهد أن محمدا قد بلغ ما انزل عليه ونصح لامته وجاهد في سبيلك حتى أعز الله كلمته فاجعلنا نتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين اي الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة أو من سبق بالسلام ولم ينصرف أو المصلون أنفسهم وروى الحاكم والبيهقي اول من صلى الملائكة

فرادى ثم الرجال فرادى ثم النساء ثم الصبيان بوصية منه بذلك وروى البيهقي عن ابن عباس لما مات صلى الله عليه وسلم ادخل عليه الرجال فصلوا بغير امام أرسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه كذلك ثم العبيد كذلك ولم يؤمهم عليه احد وتكرار الصلاة عليه من خصائصه عند مالك وأبي حنيفة وفي اقتصار المصنف على انه بغير دعاء الجنازة افادة انهم صلوا عليه الصلاة المعروفة ولم يقتصروا على مجرد الدعاء وهو كذلك قال عياض وتبعه النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط وعدطائفة من خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا فيدعون ويصدقون على ظاهر حديث علي وعلل بانه لفضله وشرفه غير محتاج للصلاة عليه ورد بأن المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل (وترك بلا دفن ثلاثة ايام) لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على أبي بكر (كما سيأتي) ذلك بتعليله في المقصد الاخير زاد غيره أو لدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح و بعضهم عاجزا عن النطق و بعض عن المشي أو خوف هجوم عدو أو صلاة جم غفير (وفرش له في لحده قطيفة) نجرانية كان يتغطى بها وضعها مولاه شقران وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فوضعها خصوصية له كما قال وكيع فقد كره جمهور العلماء وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك في القبر تحت الميت وشذ البغوي فجوزه والصواب الكراهة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعل ذلك كراهة أن يلبسها أحد بعده قاله النووي وقد قال ابن عبد البر انها أخرجت لما فرغوا من وضع اللبنات التسع ورجحه الحافظ وشيخه في الالفية قال

وفرشت في قبره قطيفة ٭ وقيل أخرجت وهذا اثبت

(والامران) تأخير الدفن والفرش (مكروهان في حقنا) تنزيها (وأظلمت الارض بعد موته) رواه الترمذي عن أنس لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا (كما سيأتي) في المقصد العاشر زاد الانموذج ولا يضغط في قبره وكذلك الانبياء ولم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره سواهم وفي تذكرة القرطبي الا فاطمة بنت أسد ببركته وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجدا قال الاوزاعي ويحرم البول عند قبور الانبياء ويكره البول عند قبور غيرهم (ومنها انه لا يبلى) بالبناء للمفعول (جسده) أي لا يتغير عن حالته التي كان عليها في الدنيا فلا يقال هذه الخصوصية شارك الانبياء فيها الشهداء وغيرهم (وكذلك الانبياء) ولا خلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف ولا يجوز للمضطر أكل ميتة نبي (رواه أبو داود وابن ماجه) عن أوس رفعه ان الله حرم على الارض أن تأكل اجساد الانبياء وروى الزبير بن بكار من مرسل الحسن من كلمه روح القدس لم تأكل الارض لحمه وروى البيهقي عن أبي العالية ان لحوم الانبياء

لا تبليها

لا تبليها الارض ولا تأكلها السباع قال الشيخ أبو الحسن المالكي في شرح الترغيب وحكمة
عدم أكل الارض أجساد الانبياء ومن ألحق بهم ان التراب يمر على الجسد فيطهره والانبياء
لا ذنب لهم فلم يحتج الى تطهيرهم بالتراب (ومنها أنه لا يورث فقيل لبقائه على ملكه) لانه
حي (وقيل لمصيره صدقة وبه قطع) بجزم (الروياني) وهو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة الرواية برفع صدقة ونصبها الشيعة ورد بأنه يبطل معنى الحديث اذ
كل من ترك مالا لا حالة كونه صدقة كذلك وبأن عليا والعباس من أهل اللسان وقد احتج
الصديق عليهم بالحديث فقبلوه (ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفا على ورثته) لو كان
يورث (وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف) أو صار وقفا من غير انشاء صيغة (وجهان
قال النووي في زيادات الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وأن ما تركه صدقة على المسلمين
لا تختص به الورثة انتهى) وقال الحافظ يظهر أن ما تركه بعده من جنس الاوقاف المطلقة
ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل قدح وعند
أنس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند
أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف (وقال) الرافعي (في الشرح الصغير)
على وجيز الغزالي (المشهور أنه صدقة وذكر الرافعي) في الشرح الكبير على الوجيز
(في قسم الفيء أن الخمس كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه ومصالحه ولم يكن
على ملكه ولا ينتقل الى ورثته) لو كان يورث (وقال في باب الخصائص انه ملكه ويجمع بينهما
بأن الجهة الاتفاق مادتين مملوكة وغير مملوكة والخلاف جار في احداهما انتهى والله
أعلم وعلى هذا فيباح له أن يوصي بجميع ماله للفقراء ويمضي) أي ينفذ (ذلك بعد موته
بخلاف غيره فانه لا يمضي مما أوصى به الا الثلث بعد موته) فالوصية بجميع المال في سائر
الاحوال من غير حرمة ولا كراهة من خصائص الانبياء لانهم لا يورثون (وكذلك الانبياء
لا يورثون) لانهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم أو لانهم أحياء أو لئلا يتمنى
ورثتهم موتهم فيهلكون (لما رواه النسائي من حديث الزبير) بن العوام (مرفوعا انا معاشر
الانبياء) نصب على الاختصاص أو المدح والمعشر كل جمع أمرهم واحد فالانس معشر
والجن معشر والانبياء معشر وهو معنى قول جمع المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف
(لا نورث) وهذا بمعنى ما اشتهر مما لم يثبت لفظه نحن معاشر الانبياء لا نورث قال الحافظ
في تخريج المختصر والحاصل أنه لم يوجد بلفظ نحن ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد
فلعل من ذكره ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة بحذف انا وكذا في السنن الثلاث انتهى
وصدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية
قال الحافظ ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وادعى بعض الرافضة
ان الصواب قراءته بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال والذي توارد عليه أهل الحديث
في القديم والحديث بالنون ورفع صدقة انتهى وفي شرح المصنف وحرفه الامامية فقالوا
لا يورث بتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا

الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله فى بعض طرق الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث و يفضى ما صرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبى الطيب فقال القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قويا فى علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعه ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء بى وبك ان عليا وفاطمة من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كان لهما حجة فيما لحظت لابدياها لابى بكر فسكت ولم يحر جوابا وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى لكن فى التوجيه نظر اذ لم تأت رواية بالنصب حتى توجه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صح فى نفسه (وعلى هذا فيجاب عن قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله فهب لى) ويقع فى نسخة رب هب لى وهو تصحيف مخالف للتلاوة (من لدنك وليا يرثنى بأن المراد يرث النبوة والعلم) خلافا لمن زعم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها من فضل الله يعطيها من شاء فلزم انه يورث وهذا مدفوع بأن خوفه منهم لاحتمال شرتهم من جزئه تغييرهم أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها (ومنها انه حى فى قبره) قال البيهقى لان الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأمهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأن الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء قال السيوطى وقل نبى الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود قال لان أحلف تسعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب الى من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا وأخرج البخارى والبيهقى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى توفى فيه لم أزل أجد ألم الطعام حين أكلت بخيبر فهذا أوان انقطع أبهرى من ذلك السم (يصلى فيه باذان واقامة) من ملك موكل بذلك اكراما له على ما يظهر ويحتمل غير ذلك (وكذلك الانبياء) أحياء فى قبورهم يصلون روى أبو يعلى والبيهقى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء فى قبورهم يصلون وروى احمد ومسلم والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره (ولهذا قيل لا عدة على ازواجه) لانه حى فزوجيتهن باقية غايته انه انتقل من دار الى دار وحياته باقية وذلك مقتض لبقاء العصمة وكان قائل هذا رأى ان روحه لما ردت بعد موته اليه كأنه لم يمت لانه لم يمت حقيقة بل هو أمر

كهيئة

كهيئة الاغماء فظن به موته اذلا قائل بذلك ومثله يقال فى بقية الانبياء (وقد حكى) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المخزومى أبو الحسن المدنى كذبوه ومات قبل المائتين (وابن النجار أن الاذان ترك فى أيام) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار كانت بها الوقعة بين أهل المدينة وبين عسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبى سفيان ابن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل قتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم ونهبت المدينة وافتض فيها ألف عذراء وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الفتنة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا (ثلاثة أيام وخرج الناس) من المسجد (وسعيد بن المسيب فى المسجد) لم يخرج (قال سعيد فاستوحشت) أى حصلت لى وحشة أى نفرة فى نفسى لخلو المسجد ممن يستأنس به (فدنوت من القبر) الشريف لتزول الوحشة (فلما حضرت الظهر سمعت الاذان فى القبر فصليت الظهر) بذلك اكتفاء به لعلمه انه حق لكن مقتضى فلما حضرت الظهر أنه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان لكن روى الدارمى أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم وان سعيد بن المسيب لم يبرح مقيما كان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبى صلى الله عليه وسلم (ثم مضى) استمر (ذلك الاذان والاقامة فى القبر لكل صلاة) يحتمل من ملك عنده بقبره تعظيما له على الظاهر ويحتمل غير ذلك (حتى مضت الثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت أذانهم كما سمعت الاذان فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى) وأشار بذلك الى أن ما سمعه فى القبر هو الاذان المعروف لا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ أخر أونبه بذلك على سماعه بعد عود الناس اذان المؤذنين دون القبر وان كان باقيا لان سماعه تلك المدة كرامة له وتأنيس لاستيحاشه بانفراده فى المسجد وتجويز انه انقطع الاذان فى القبر بعد عود الناس لا يسمع وكلامهم يأباه روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال لقد رأيتنى ليالى الحرة ومافى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى وما يأتى وقت صلاة الا سمعت الاذان من القبر وروى الزبير بن بكار عنه لم أزل اسمع الاذان والاقامة فى قبر رسول الله ايام الحرة حتى عاد الناس وأخرج ابن سعد عنه انه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال فكنت اذا حانت الصلاة أسمع اذانا من القبر الشريف (وقد ثبت أن الانبياء يحجون ويلبون) فيجب اعتقاده لثبوته (فان قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم اموات فى الدار الآخرة وليست دار عمل) بل دار جزاء ونعيم للمؤمنين (فالجواب انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون) كما فى التنزيل وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية رواه أحمد (فلا يبعد أن يحجوا) ويلبوا (ويصلوا) وهذا لا يدفع السؤال كيف تقع أعمال الدنيا فى الآخرة

وليست دار عمل وكما يرد هذا فى الانبياء يرد أيضا فى الشهداء والاحسن الجواب بأنه ورد عن الشارع وهو ممكن فيجب قبوله ولا يبحث فيه بشئ وكون الآخرة ليست دار عمل أى تكليف به وأعمالهم انما هى لمجرد التلذذ وتيسيره لهم فهو من جملة النعيم (أونقول) فى الجواب (ان البرزخ ينسحب) يجرى (عليه حكم الدنيا لانه قبل يوم القيامة) وكل ما قبله يعد من الدنيا (فى استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وأن المنقطع فى الآخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال فى الآخرة من غير تكليف على سبيل التلذذ بها) فهو من النعيم وكان هذا تتمة الجواب الاول (ولهذا) أى حصول الاعمال فى الآخرة تلذذا (ورد أنهم) أى أهل الآخرة (يسبحون ويقرؤن القرآن) فى الجنة كما فى مسلم مرفوعا ان أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (ومن هذا سجود النبى صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة) ثلاث مرات (وقد قال صاحب التلخيص) ابن القاص (ان ماله عليه السلام بعد موته قائم) أى باق (على نفقته وملكه) فيصرف منه على أزواجه ومن كان فى نفقته فى حياته (وعده من خصائصه ونقل امام الحرمين) وصححه (عنه ان ما خلفه بقى على ما كان عليه فى حياته فكان ينفق منه أبو بكر على أهله) أى زوجاته (وخدمه) ويصرف منه ما كان يصرف فى حياته (وكان يرى) يعتقد (أنه باق على ملك النبى صلى الله عليه وسلم فان الانبياء أحياء) ومال السبكى اليه لهذا التعليل (وهذا يقتضى اثبات الحياة فى أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد) لانها وان كانت واقعة لكن يزول ملكه معها وتعتد نساؤه ويورث ماله فلا ينفق شئ منه على زوجاته وخدمه اتفاقا فى ذلك كله بخلاف الانبياء ففيه خلاف (والذى صرح به النووى) وقال انه الصواب كما مر قريبا (زوال ملكه عليه السلام) بالموت (وأن ماتركه صدقة على جميع المسلمين لا يختص به ورثته) وانما انفق منه على زوجاته لوجوب نفقتهن فى تركته مدة حياتهن لانهن فى معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن (فان قلت) كيف يكون حيا ويختلف فى زوال ملكه عن ماله وفى عدة زوجاته وهذا (القرآن ناطق بموته عليه السلام قال الله تعالى) خطابا له صلى الله عليه وسلم (انك ميت وانهم ميتون) أى ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت نزلت لما استبطأ الكفار موته عليه السلام (وقال عليه السلام انى امرؤ مقبوض وقال الصديق) ومن كان يعبد محمدا (فان محمدا قد مات وأجمع المسلمون على اطلاق ذلك) ورجع عمر عن قوله انه مامات ولن يموت حتى يفنى الله المنافقين فقام لما بويع أبو بكر واستوى على منبره عليه السلام وتشهد ثم قال أما بعد فانى قلت لكم مقالتى بالامس ولم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت أرجو أن يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله له ما عنده (فأجاب) أى فأقول أجاب لان هذا ليس من المواضع التى تدخل عليها الفاء (الشيخ تقى الدين السبكى بأن ذلك الموت غير مستمر وأنه صلى الله عليه وسلم أحيى بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه)

كاعتداد الزوجات (مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثانية حياة أخروية ولاشك انها أعلى وأكمل من حياة الشهداء) افضل الانبياء عليهم (وهى ثابتة للروح بلا اشكال) أى بلا خلاف عند أهل السنة اذلا تموت بموت الاجساد فى جميع الناس فى فنائها عند القيامة توقفية بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وعدمه قولان استقرب السبكى الثانى (وقد ثبت ان أجساد الانبياء لاتبلى وعود الروح الى الجسد ثابت فى الصحيح لسائر الموتى فضلا) أى نهاية (عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما النظر فى استمرارها فى البدن وفى أن البدن يصير حيا كحالته فى الدنيا أو حيا بدونها وهى حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الروح للحياة أمر عادى) أجرى الله به العادة فيجوز تخلفه (لا عقلى) فيمتنع تخلفه (فهذا) أى الحياة بلا روح (مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى فى قبره) كما ثبت فى الصحيح واختلف فيها فقيل الصلاة اللغوية أى يدعو الله ويذكره ويثنى عليه وقيل الشرعية ولا مانع من ذلك لانه الى الآن فى الدنيا وهى دار تعبد وعلى هذا جرى القرطبى فقال الحديث يدل بظاهره على انه رآه رؤية حقيقية فى اليقظة وأنه حى فى قبره يصلى الصلاة التى كان يصليها فى الحياة وذلك ممكن (فان الصلاة تستدعى جسدا حيا) سواء قلنا انها الشرعية أو اللغوية (وكذلك الصفات المذكورة فى الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الابدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام) لان ذلك عادى لا عقلى وهذه الملائكة أحياء ولا يحتاجون الى ذلك وقيد بقوله (التى نشاهدها) حتى لا يرد عليهم انهم يأكلون ويشربون مما لا نشاهده وفى الفتاوى الرملية الانبياء والشهداء والعلماء لا يبلون والانبياء والشهداء يأكلون فى قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون واختلف هل ينكحون نساءهم أم لا ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة عليهم فى ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك (بل يكون لها حكم آخر فليس فى العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الادراكات كالعلم والسماع فلاشك أن ذلك ثابت لهم بل ولسائر الموتى) كما ورد ذلك فى الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس ورد عليه حتى يقوم رواه ابن أبى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه ابن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق وقال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه فى قبره رواه أحمد وغيره (حكاه الشيخ زين الدين المراغى) بفتح الميم ومعجمة آخره المحدث العالم النحرير (وقال انه مما يزوجود. وفى مثله يتنافس المتنافسون) يرغبون بالمبادرة اليه لنفاسته وفى نبا الاذكياء حياة النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة فى ذلك وتواترت به الاخبار وألف البيهقى فى ذلك جزأ وفى تذكرة القرطبى عن شيخه الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك ان الشهداء بعد قتلهم

وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء فى الدنيا واذا كان هذا فى الشهداء فالانبياء أحق بذلك وأولى وقد صح ان الارض لاتأكل أجسادهم وأنه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء فى بيت المقدس وفى السماء ورأى موسى قائما يصلى فى قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنه يرد السلام على كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الانبياء انما هو راجع الى ان غيبوا عنا بحيث لاندركهم وان كانوا موجودين أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامة من أوليائه انتهى ولا تدافع بين رؤيته موسى يصلى فى قبره وبين رؤيته فى السماء لان للانبياء مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاؤا ثم يرجعون أولان أرواحهم بعد فراق الابدان فى الرفيق الاعلى ولها اشراق على البدن وتعلق به فيتمكنون من التعرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق رآه يصلى فى قبره ورآه فى السماء ورأى الانبياء فى بيت المقدس وفى السماء كما أن نبينا بالرفيق الاعلى وبدنه فى قبره يرد السلام على من يسلم عليه ولم يفهم هذا من قال رؤيته يصلى فى قبره منامية او تمثيل أواخبار عن وحى لارؤية عين فكلها تكلفات بعيدة وأخرج البيهقى فى كتاب حياة الانبياء والحاكم فى تاريخه عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لايتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور قال الحافظ فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ قال وأما ما أورده الغزالى والرافعى بلفظ انا أكرم على ربى أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبى ليلى هذه وليس الاخذ بجيد اذ تلك قابلة للتأويل قال البيهقى ان صح فالمراد أنهم لايتركون يصلون الا هذا المقدار ويكونون مصلين بين يدى الله (ومنها انه وكل بقبره ملك) قائم على قبره الى يوم القيامة (يبلغه صلاة المصلين عليه) بلفظ محمد أو أحمد أو غيرهما من أسمائه كالعاقب والماحى ولام المصلين للاستغراق فهى للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال ككون المصلى جنبا أو متعاطيا لمحرم أو فى مكان لايذكر الله فيه كالاخلية ولا مانع من ذلك لجواز أن النهى لامر خارج وهو لاينافى التبليغ الذى يترتب عليه الثواب ويبلغها له عقب التلفظ بها كما روى الديلمى عن أبى بكر رفعه أكثروا الصلاة على فان الله وكل بى ملكا عند قبرى فاذا صلى على رجل من أمتى قال لى ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان يصلى عليك الساعة وبه سقط توهم أنه لاحاجة الى ذلك لان أعمال أمته كلها تعرض عليه والصلاة من جملتها لانها تعرض ساعة التلفظ بها وهو غير وقت عرض الاعمال ولذا جعلوا من أدلة حياته على الدوام وأن روحه لاتفارقه أبدا قوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وبهذا اللفظ لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة ويأتى ان شاء الله تعالى بسط هذا الحديث فى المقصد العاشر (رواه أحمد والنسائى) فى الصلاة (والحاكم وصححه) فى التفسير وابن حبان والطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى كلهم عن ابن مسعود (بلفظ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان لله ملائكة) جمع ملك نكره على معنى بعض صفته (سياحين)

بسين مهملة من السياحة وهي السير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط (في الارض) في مصالح بني آدم وفي رواية بدله في الهواء (يبلغوني عن) وفي رواية من (أمتي) أمة الاجابة (السلام) ممن يسلم على منهم وان بعد قطره وتنائت داره أي فيرد عليهم بسماعه منهم كما في خبر آخر وفيه تعظيم له صلى الله عليه وسلم واجلال لامته حيث سخر الملائكة الكرام لذلك وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله سياحين فلم يعزه المصنف لهما لزيادتها فان ورد أنه لا يطابق ترجمته اذ هي ملك يبلغه الصلاة والحديث ملائكة تبلغه السلام فالجواب انه أراد بملك الجنس وهو نوعان واحد موكل بالقبر وآخرون سياحون وأراد بالصلاة ما يشمل السلام مجازا وفي الحديث الاول تبليغ السلام والثاني تبليغ الصلاة فطابق الترجمة ولا يجاب بأن السياحين يبلغون الموكل لانه صرح برده عليهم بسماعه منهم ودعوى التجوز ممنوعة فالاصل الحقيقة قال بعض هل يبلغ السياحون غير السلام أو الملك غير الصلاة لم أقف على شيء في ذلك والظاهر لا لانه غير مشروع وكأنه أراد بغير الصلاة والسلام نحو ترضية وترحم عليه لتعليله بأنه لم يشرع ولان الامر توقيفي لا دخل فيه للقياس (وعند الاصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها وهي همزة قطع قال النووي ويجوز حذفها في الوصل وبفتح الموحدة وقد تكسر ويقال بالفاء مفتوحة ومكسورة مع كسر الهمزة وفتحها مدينة معروفة وهو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان بفتح المهملة والتحتية حافظ أصبهان ومسند ذلك الزمان مات سنة ست وتسعين وثلثمائة أو أراد به الحافظ أبا القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الاصفهاني الامام الحافظ الكبير الذي يضرب به المثل في الصلاح مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وكلاهما صحيح فأبو الشيخ روى هذا الحديث في كتاب العظمة وأبو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له وقصر المصنف في العزو فقد رواه البخاري في تاريخه والطبراني والعقيلي وابن النجار كلهم عن عمار بن ياسر أحد السابقين وقوله (عن عمارة) تصحيف من الكتاب فالصواب اسقاط الهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان لله ملكا أعطاه سمع العباد كلهم) أي قوة يقتدر بها على سماع ما ينطق به كل مخلوق من أنس وجن وغيرهما (فما) وفي رواية فليس (من أحد يصلي على صلاة الا) سمعها و (أبلغنيها) زاد الطبراني في روايته واني سألت ربي أن لا يصلي على عبد صلاة الا صلى عليه عشر أمثالها وللطبراني أيضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا أعطاه أسماع الخلائق كلها وهو قائم على قبري اذا مت الى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي على صلاة الا سماه باسمه واسم أبيه وقال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى عليه بكل واحدة عشرا وروى الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني ورواه الديلمي بلفظ نائيا أبلغته أي بعيدا أبلغنيه الملك فظاهره أن محل تبليغه ما لم يكن المصلي عند القبر الشريف والا سمعه صلى الله عليه وسلم بنفسه قال الشهاب ابن حجر في فتاويه والذي يظهر أن المراد بالعندية أن

يكون فى محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا أنه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وفى القول البديع اذا كان المصلى عند قبره الشريف سمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع بأذنيه فى هذا اليوم من يصلى عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له وسئل النووى عمن حلف بالطلاق الثلاث أنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث ام لا فأجاب لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع انه يلزمه الحنث انتهى لكن يعارضه خبر من صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وجمع صاحب الجوهر المنظم بأنه يسمع الصلاة والسلام عند قبره بلا واسطة ويبلغه الملك أيضا اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك وروى الطبرانى وغيره عن الحسن بن على رفعه حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى ومعناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبرى لكن الحضور فيه مشافهة أفضل من الغيبة والمنهى عنه الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن أنس قال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم منى يوم القيامة فى كل موطن اكثركم على صلاة فى الدنيا من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله فى قبرى كما يدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى على باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبته عندى فى صحيفة بيضاء وأخرج الطبرانى والبيهقى عن ابى هريرة وابن عدى عن أنس مرفوعا اكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت أى بليت فقال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء اى لانها نور وهو لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة وروى ابن ماجه برجال ثقات عن أبى الدرداء مرفوعا اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء اى عرضت على عرضا خاصا فيه زيادة شرف للمصلى فى ذلك اليوم فلا ينافى أنها تعرض عليه فى أى وقت صلى عليه ولذا قال اكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة رواه البيهقى عن أنس باسناد ضعيف لكنه حسن لشواهده أى شهيدا بأعماله التى منها الصلاة على وشافعا له شفاعة خاصة اعتناء به والا فشفاعته عامة ووجه مناسبة الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها أن يومها سيد أيام الاسبوع والنبى صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره وأيضا فكل خير نالته الامة فى الدارين انما هو بواسطته وأعظم كرامة تحصل لهم فى يوم الجمعة وهى بعثهم الى منازلهم فى الجنة وكما أنه عيد لهم فى الدنيا فكذا فى الاخرى فانه يوم المزيد الذى يتجلى لهم الحق تعالى فيه وهذا حصل لهم بواسطته فمن شكره اكثار الصلاة عليه فيه وذكر أبو طالب فى القوت أن أقل الاكثرية ثلثمائة مرة وورد فى الصلاة عليه صلى الله

عليه وسلم ألفاظ كثيرة أشهرها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى المقصد السابع والاخير (وتعرض عليه أعمال أمته) حسنها وسيئها فيحمد الله على حسنها (ويستغفر لهم) سيئها روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم أى طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره أن المراد عرض أعمال المكلفين اذ غير المكلف لا ذنب له ويحتمل العموم وذلك العرض كل يوم مرتين كما (روى ابن المبارك) عبد الله الذى تستنزل الرحمة بذكره (عن سعيد بن المسيب) التابعى الجليل ابن الصحابى (قال ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا) زيادة اكرام لهم (فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم) فيحمد الله ويستغفر لهم فاذا علم المسيء ذلك قد يحمله على الاقلاع ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم رواه الحكيم الترمذى لجواز أن العرض على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم على وجه التفصيل وعلى الانبياء ومنهم نبينا على وجه الاجمال يوم الجمعة فيمتاز صلى الله عليه وسلم بعرض أعمال أمته كل يوم تفصيلا ويوم الجمعة اجمالا ويأتى ان شاء الله تعالى وجه أن مماته خير فى المقصد العاشر (ومنها أن منبره على حوضه) أى ينقل المنبر الذى قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على الحوض ثم تصير قوائمه رواتب فى الجنة كما روى الطبرانى (كما فى حديث) أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (وفى رواية) عند النسائى فى هذا الحديث بدل قوله ومنبرى على حوضى (ومنبرى على ترعة) بضم فسكون (من ترع) بضم ففتح جمع ترعة (الجنة) أى موضع معين فيها (وأصل الترعة) أى حقيقتها لغة (الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة) وبهذه الحقيقة فسرها الديلمى قال وقيل هى الدرجة وفى رواية لاحمد والطبرانى عن بعض الصحابة تفسيرا الترعة بالباب وسوى فى القاموس بين هذه الحقائق فظاهره أنها كلها لغوية والروضة الموضع المعجب بالزهور لاستراضة المياه السائلة اليها أى سكونها بها وعلم من المصنف أن الروضة تطلق على مجمع الزهور فى المرتفع والمنخفض ويختص المنخفض بالروضة دون الترعة (ولم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره) أى أن المراد منبره الذى كان يخطب عليه فى الدنيا (وأنه حق محسوس) مشاهد بحاسة البصر (موجود) فى الجنة وعلى الحوض قبل (فان القدرة صالحة) لذلك (لا عجز فيها) تعليل لنفى الخلاف (وكل ما اخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب فالايمان به واجب) اذ لا ينطق عن الهوى لكن فى نفى الخلاف نظر فالخلاف موجود فقيل هو منبره الذى كان يخطب عليه قال السيوطى وهو الاصح وقيل منبر يوضع له هنالك وقيل

التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها واستبعد الثانى بأن فى رواية أحمد برجال الصحيح عن أبى هريرة رفعه منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر أو صريح فى أنه منبره فى الدنيا والثالث بأنه لا يكون خصوصية له اذ التعبد فى أى مكان يورث الجنة اللهم الا أن يجاب عن المصنف بأن المعنى لم يختلف أحد فى أن المنبر على ظاهره وان اختلفوا فى أنه الذى كان فى الدنيا أو غيره وفى أنه على حذف مضاف أى العمل عنده أم لا ويحتمل أن لفظ أحد بمعنى الجماعة أى لم يختلف جماعة فى هذا وان اختلف غيرهم على نحو قول البيضاوى فى لا نفرق بين أحد من رسله أحد فى معنى الجمع لوقوعه فى سياق النفى أو أن أحد بمعنى واحد كما فى القاموس أى لم يتردد واحد فى ذلك فلم يقل أراد بالمنبر المقام وهذا أقرب مما قبله لكن قال شيخنا تقريرا هذا من حيث اللفظ ومرادهم بمثله حكاية الاتفاق فالاقرب الاول (ومنها أن ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (بلفظ ما بين بيتى ومنبرى) ووقع فى رواية ابن عساكر للبخارى فى فضل المدينة من صحيحه وقبرى بدل بيتى قال الحافظ وهو خطأ فقد تقدم البخارى الحديث فى كتاب الصلاة باسناده بلفظ بيتى وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار برجال ثقات وابن عمر عند الطبرانى بلفظ قبرى فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط (وهذا يحتمل الحقيقة) بأن يكون على ظاهره ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها أنها من الجنة الا هذه البقعة (والمجاز أما الحقيقة فبأن يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الجنة مقتطعا منها) نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع قال الحافظ وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل بين الحجرة فى الجدار (كما أن الحجر الاسود منها) كما قال صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من الجنة رواه أحمد عن أنس والنسائى عن ابن عباس والاصل الحقيقة ويؤيده ما للخطيب وابن عساكر مرفوعا الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وروى الازرقى مرفوعا الحجر الاسود نزل به ملك من السماء (وكذلك النيل والفرات من الجنة) روى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وهو على ظاهره على الاصل وقيل مؤول (وكذلك الثمار الهندية من الورق التى أهبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون فى هذه الدار من مياه الجنة) كالنيل والفرات (ومن ترابها) وهو الارض التى بين المنبر والقبر (ومن حجرها) وهو الحجر الاسود (ومن فواكهها) وهو الثمار الهندية (حكمة حكيم جليل) ليتدبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة وقيل فى معنى الحقيقة ان ذلك الموضع ينقل بعينه فى الآخرة الى الجنة (وأما المجاز فبأن يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للصلاة والعبادة فيه سبب فى نيل الجنة قاله ابن أبى جمرة) بجيم وراء وفيه

تسمى اذ الروضة ليست مسببة من حيث ذاتها بل الوصول اليها مسبب عن العمل لكنها لما كانت المقصودة أطلق اسمها مريدا التعبد الموصل اليها (وهو معنى قول بعضهم لكون العبادة فيه تؤول) أى تؤدى أى تكون طريقا (الى دخول العابد روضة الجنة) ففيه تجوز أيضا لان الايلولة الرجوع (وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها) فالعبادة فى أى مكان كذلك وجوابه أنها سبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أوهى سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتنعم فان أهل الجنة يتفاوتون فى منازلها بقدر أعمالهم (وفى كتاب بهجة النفوس) وتحليها بمعرفة ما عليها ولها (لابن أبى جمرة أيضا حكاية قول أن تلك البقعة تنقل بعينها) يوم القيامة (فتكون فى الجنة يعنى روضة من رياضها قال والاظهر والجمع بين الوجهين معا) اذ لا تخالف بينهما (يعنى احتمال كونها تنتقل الى الجنة وكون العمل فيها موجبا لصاحبه روضة من رياض الجنة) أخصر وأجمع من هذا قول المصنف على البخارى ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من الجنة وتنقل هى أيضا الى الجنة (ويأتى مزيد لذلك فى فصل الزيارة من المقصد الاخير ان شاء الله تعالى) وهو نقل كلام ابن أبى جمرة فى الاستدلال على ذين الوجهين بالنظر والقياس بنحو ورقة وقيل فى وجه المجاز أيضا أنه من التشبيه البليغ أى كروضة من رياض الجنة فى تنزل الرحمة وحصول السعادة (ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أول من ينشق عنه القبر) كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع رواه مسلم وابو داود عن أبى هريرة أى أول من يعجل احياؤه مبالغة فى اكرامه وتخصيصا بتعجيل جزيل انعامه (وفى رواية مسلم) أيضا من حديث ابى هريرة (أنا أول من تنشق عنه الارض) فلا يتقدم عليه أحد أى أرض قبره فهو وصف وللرواية قبله زاد الترمذى وقال حسن غريب والحاكم من حديث ابن عمر ولا فخر ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معى ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين قال السمهودى وفيه بشرى عظيمة لكل من مات بالمدينة واشعار بذم الخروج منها مطلقا وهو عام أبدا فى كل زمان كما نقله المحب الطبرى وارتضاه وروى الترمذى عن أنس مرفوعا أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا وأنا خطيبهم اذا وفدوا وأنا مبشرهم اذا أيسوا لواء الحمد يومئذ بيدى وأنا اكرم ولد آدم على ربى ولا فخر (وهو أول من يفيق) بضم أوله (من الصعقة) وهى غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفزع منه واستشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا احساس لهم فقيل المراد من كان حيا اذ ذاك والاموات هم المستثنون فى قوله تعالى الا من شاء الله أى من سبق له الموت قبل ذلك فلا يصعق وأما الانبياء ففى حكم الاحياء وقيل المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وهى غشية تحصل للناس فى الموقف (قال عليه الصلاة والسلام أنا أول من يرفع رأسه بعد النفخة الاخيرة كما فى الرواية (فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش) أى بعمود من عمده وللشيخين من حديث أبى هريرة أيضا باطش بجانب العرش أى آخذ بشئ منه بقوة فالبطش الاخذ بقوة (فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور) لما تجلى ربه للجبل جعله دكا

وخر موسى صعقا وفى الصحيحين أيضا فما أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله أى فى قوله الا من شاء الله فلم يصعق وكل من الامرين فضيلة ظاهرة لكن لا يلزم من فضله من هذه الجهة أفضليته مطلقا ولا منافاة بين الروايتين لان المعنى لا ادرى أى هذه الثلاثة كانت الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما وبه استشكل كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض وأول من يفيق مع التردد فى خروج موسى من قبره وأجاب عياض باحتمال أن هذه الصعقة ليست النفخة الاولى ولا الثانية التى يعقبها النشور بل صعقة تأتى يوم القيامة حين تنشق السماء والارض ورده القرطبى بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى متعلقا بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث قال (و) يؤيده أنه عبر بقوله أفاق لانه انما يقال أفاق من الغشى وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس فى الموقف وأجاب المصنف كغيره بقوله و (الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك) أى كونه أول (حتى أعلمه الله تعالى) بأنه أول (فقد أخبر عن نفسه الكريمة أنه أول من ينشق عنه القبر) كما مر فى الاحاديث المفيدة علمه بافاقته قبل موسى فحينئذ يكون ممن استثنى الله أو جوزى بصعقة الطور (وهو أول من يجيز) بضم الياء وكسر الجيم وبالزاى أى يمضى (على الصراط) ويقطعه وفى رواية يجوز وهما بمعنى يقال أجزت الوادى وجزته (رواه البخارى) ومسلم (عن ابى هريرة) فى حديث طويل بلفظ قال صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز على الصراط ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (وأنه يحشر فى سبعين ألفا من الملائكة كما روى عن كعب الاحبار) جمع حبر أى ملجأ العلماء الحميرى أبى اسحق الثقة المخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات فى خلافة عثمان انه دخل على عائشة فتذاكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب (ما من فجر يطلع الا نزل سبعون ألف ملك يحفون بقبره عليه الصلاة والسلام يضربون بأجنحتهم) أسقط من الرواية ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم (حتى اذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك) اسقط منها ايضا يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار (حتى اذا انشقت عنه الارض خرج فى سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم رواه ابن النجار) الحافظ الامام البارع أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادى سمع ابن الجوزى وابن كليب وغيرهما وكان من اعيان الحفاظ الثقات مع الدين والورع والصيانة والفهم وسعة الرواية له ثلاثة آلاف شيخ ومؤلفات عدة مات فى خامس شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحل منها فى الاقطار سبعا وعشرين سنة للرواية (فى تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة وكذا رواه ابو الشيخ وابن المبارك وابن أبى الدنيا كلهم عن كعب وكأنه من الكتب القديمة لانه حبرها (وأنه يحشر راكب البراق) بضم الموحدة (رواه الحافظ) العلامة شيخ الاسلام الناقد الدين الخير أبو طاهر عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهانى (السلفى) بكسر السين المهملة

وفتح

وفتح اللام لقب جده أحمد ومعناه الغليظ الشفة وله تصانيف وروى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة (كما ذكره الطبري) الحافظ محب الدين المكي في ذخائر العقبى فقال أخرج السلفي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الأنبياء على الدواب ويحشر صالح على ناقته ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العضباء والقصواء وأحشر أنا على البراق خطوها عند أقصى طرفها ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة انتهى وأخرجه الطبراني والحاكم بلفظ تحشر الأنبياء على الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته وأبعث على البراق ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي بالأذان محضا وبالشهادة حقا حتى إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله شهد له المؤمنون من الأولين والآخرين فقبلت ممن قبلت وردت على من ردت وفيه مخالفة لما قبله فيما يركبه السبطان إلا أن يجمع بركوب ناقته وبركوب ناقتي الجنة زيادة في تعظيمهما ثم لا يعارض هذا ما ورد مرسلا أن المؤمن يركب عمله والكافر يركبه عمله لأن بعضهم يركب الدواب وبعضهم الأعمال أو يركبونها فوق الدواب وروى النسائي والحاكم والبيهقي عن أبي ذر رفعه أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك هذا وجزم الحليمي والغزالي بأن الذين يحشرون ركبانا يركبون من قبورهم وقال الإسماعيلي إنهم يمشون من قبورهم إلى الموقف ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والأول أولى وفي تاريخ ابن كثير يحشر الناس مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكب على ناقته الحمراء فإذا كان هذا من خصائصه فإنما يؤتون بالنجائب بعد الجواز على الصراط وهو الأشبه وفي حديث أنهم يؤتون بنجائب يركبونها عند قيامهم من قبورهم وفي صحته نظر (ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا وبعد خروجهم من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة لحديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (رواه البيهقي) في الأسماء عن ابن عباس مرفوعا (بلفظ) أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي (فأكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي لا يصلح (لها البشر) وفي نسخة بالباء بدل اللام يقال قام بالأمر إذا استقل به دون غيره فاستعمله في لازم معناه اللغوي وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعا إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم الحديث فعجيب عزو بعض له للبزار قال الحافظ قيل في حكمة خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقي في النار عريانا أو لأنه أول من لبس السراويل ولا يلزم من ذلك تفضيله على نبينا لأن المفضول

قد يمتاز بشئ يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل في عموم خطابه وقال القرطبي قد جبر صلى الله عليه وسلم عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين كما في حديث البيهقي وأجاب الحليمي بأنه يكسى ابراهيم اولا ثم نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل فتصير بنفاستها ما فات من الاولية على أنه يحتمل أن نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق (ورواه كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم مرفوعا (بلفظ يحشر الناس يوم القيامة فاكون أنا وأمتي على تل) مكان عال (ويكسوني ربي حلة خضراء رواه الطبراني) فبين في هذه الرواية توهما وهو عطف على اكون والواو لا ترتب فلا ينافي مقتضى التعقيب بالفاء في السابق أن الكسوة تكون عقب الخروج من القبر وفي الترمذي عن أبي هريرة أنا أول من تنشق عنه الارض فأكسى حلة من حلل الجنة الحديث وعلى احتمال أنه يقوم بثيابه التي مات فيها ولا تبلى حتى يكسى يكون ذلك له خصوصية أخرى حيث تبلى ثياب الخلائق وثوبه لا يبلى ولا ينافيه الدعاء لان التعقيب في كل شئ بحسبه (وهو عند ابن أبي شيبة) عن كعب (بلفظ يحشر الناس) كلهم (على تل وأمتي) أي وهو معهم كما قال فبل (على تل) أعلى من التل الذي عليه الناس (وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عمر فيرقى هو) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم) هو والتل بمعنى (فوق الناس) ولم يبين هل الكوم من كافور أو مسك أو نحوهما (وأنه يقوم عن يمين العرش) خصيصة شرفه الله بها (رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام) في حديث (وفيه لا يقومه غيره يغبطه فيه) حال من المفعول أي يغبط النبي حالة كونه في ذلك المقام أو في سببية اى يغبطونه بسببه وقد ذكر المصنف الحديث فيما يأتي بلفظ يغبطه به أو الضمير لموقف الخلائق فيكون حالا من فاعل يغبط اى يغبطه حال كونهم في مقامهم (الاولون والآخرون) قال الحافظ الغبطة أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فمحمود ومنه فليتنافس المتنافسون وفي المعصية فمذموم ومنه فلا تنافسوا وفي الجائز فمباح انتهى والمراد بالتمني هنا حالة تستدعي محبته واستحسانه لا الطلب لعلمهم انه لا يكون لغيره فغبطتهم له استحسانهم لمقامه المخصوص به وعده مقاما ماعطيه اله ففيه تجريد اذ الغبطة تمني المستحسن فجرد عن تمني وأريد به الجزء الثاني وهو المستحسن وروى الترمذي وقال حسن صحيح غريب عن ابي هريرة مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الارض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري (ومنها أنه يعطى المقام المحمود) قال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قال مجاهد) التابعي المفسر المشهور (هو جلوسه على العرش) حملا للمقام على أنه مصدر ميمي لا اسم مكان (وعن عبد الله بن سلام) الصحابي هو (جلوسه على الكرسي) وهو مغاير لما قبله على الاصح أنه غير العرش ومساو على انه هو (ذكرهما البغوي) في تفسيره بعد أن صدر بأن المراد الشفاعة وساق حديثها الطويل في اتيان الناس آدم الخ وهذان التفسيران من

جملة

جملة مازيف لانه تفسير للشئ بخلاف ما فسره به صاحبه فقد روى البخارى والترمذى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وأخرج ابو نعيم والبيهقى عن ابى هريرة رفعه المقام المحمود الشفاعة اى الموعود بها فى فصل القضاء ولذا قال الرازى وغيره الصحيح المشهور أنه الشفاعة ولابن ابى حاتم عن سعيد بن هلال احد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود يوم القيامة يكون بين يدى الجبار وبين جبريل يغبطه بمقامه اهل الجمع وهو مما زيف ايضا لكن قال الحافظ يمكن رده الى القول بأنه الشفاعة لانه لما كان مقامه الذى يقوم فيه أقرب اليه من مقام جبريل صار صفة للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلائق وقيل هو اعطاؤه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه (وسيأتى ما قيل فى ذلك) مبسوطا (فى ذكر تفضيله عليه الصلاة والسلام بالمقام المحمود ان شاء الله تعالى) فى المقصد العاشر (ومنها أنه يعطى الشفاعة العظمى فى فصل القضاء) بين اهل الموقف حين يفزعون اليه لما يطول عليهم الوقوف بعد اتيانهم الانبياء آدم فنوح فابراهيم فموسى فعيسى (و) الشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب) لما فى الصحيحين فأرفع رأسى فأقول يارب أمتى يارب أمتى فيقال أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة وروى هناد وابن منيع والديلمى بسند جيد عن ابى هريرة رفعه سألت الله الشفاعة لامتى فقال لك سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قلت رب زدنى فحثى لى بيديه مرتين عن يمينه وعن شماله والظاهر أن المراد التكثير لا خصوص العدد وضرب المثل بالحثيات لان شأن المعطى الكريم اذا استزيد أن يحثى بكفيه بلا حساب وربما ناوله بغير كف وقال بعض هذا كناية عن المبالغة فى الكثرة والا فلا كف ولا حثى (وفى رفع درجات ناس فى الجنة كما جوز النووى اختصاص هذه) به ولم يذكر لذلك مستندا (والتى قبلها به) وهى ادخال قوم الجنة بغير حساب وفيه أنه لم يجوزها بل جزم بها وعبارته للنبى صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل وفى جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفى ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفى ناس دخلوها فيخرجون منها وفى رفع درجات ناس فى الجنة والمختص به الاولى والثانية ويجوز الثالثة والخامسة انتهى وبحث بعض فى اثبات الخصوصية بتجويز النووى بما صرح جوابه أن الخصائص لا تثبت باحتمال (ووردت الاحاديث به فى التى قبل) وهى الشفاعة العظمى (وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المقصد الاخير) مع فوائد حسنة (والله المعين) لا غيره (ومنها انه صاحب لواء الحمد) بالكسر والمد علمه ورايته (يوم القيامة) وأضيف الى الحمد الذى هو الثناء على الله بما هو أهله لانه منصبه فى الموقف وهو المقام المحمود المختص به والعرف جار بأن اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه اذ موضوعه أصالة شهرة مكان الرئيس وتنصب فى القيامة مقامات لاهل الخير والشر لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلاها مقام الحمد فأعطى لاعظم الخلائق لواء الحمد وفى أنه حقيقى وعند الله علم حقيقته أو معنوى وهو انفراده بالحمد يومئذ وشهرته على رؤس الخلائق به رأيان رجح بعض الاول وهو الاصل (آدم فمن دونه) أى سواه (تحته رواه البزار) وأخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وابن

قوله ويجوز الخ هكذا فى النسخ بحذف متعلق الجواز وحذف الرابعة ولعل الاصل ويجوز لغيره الثالثة والرابعة الخ بدليل قوله والمختص به الخ تأمل اه مصححه

ماجه عن أبي سعيد مرفوعا أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي الحديث (ومنها أنه أول من يقرع) يطرق وينقر (باب الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم أنا أول من يدق باب الجنة فلم تسمع الآذان أحسن من طنين الحلق على تلك المصاريع رواه ابن النجار وجمع المصاريع باعتبار الابواب فانه اذا قرع أعظمها تحرك الجميع أو لتعدد القرع كأنه تعددت المصاريع أو أن في كل مصراع مصاريع اعتبارية (روى مسلم) في الايمان (من حديث المختار بن فلفل) بضم الفاءين ولامين الاولى ساكنة مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام روى له أبو داود والترمذي والنسائي ومسلم (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس) الذي رأيته في مسلم وكذا نقله جمع من الحفاظ عنه الانبياء (تبعا) بفتح الفوقية والباء الموحدة جمع تابع وفي القاموس وغيره التبع محركة يكون واحدا وجمعا ويجمع على أتباع ونصب على التمييز (يوم القيامة) خصه لانه يوم ظهور ذلك الجمع وهذا يوضحه خبر مسلم ايضا ان من الانبياء من يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد ولا يعارضه وأرجو أن أكون اكثرهم تبعا لان رجاءه محقق الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن أمته ويراهم ثم حقق الله رجاءه فجزم به (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أي يطرقه للاستفتاح فيكون أول داخل (وعنده) أي مسلم (أيضا) في كتاب الايمان من حديث ثابت (عن أنس قال صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر والحساب الى اعظم المنافذ التي توصل الى دار الثواب وهو باب الرحمة أو باب التوبة كما في النوادر وعبر بآتي دون أجيء للاشارة الى أن مجيئه يكون بصفة من لبس خلعة الرضوان فجاء على تمهل وأمان من غير نصب في الاتيان اذ الاتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة والمجيء اعم ففي ابشاره عليه مزية (يوم القيامة فأستفتح) بسين الطلب عبر بها ايماء الى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أي أطلب فتحه بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت وفي رواية أحمد آخذ بحلقة الباب والفاء للتعقيب اشارة الى انه قد أذن له من ربه من غير واسطة خازن ولا غيره وذلك أن من ورد باب كبير وقف عادة حتى يستأذن له فالتعقيب اشارة الى أن ربه صانه عن ذل الوقوف وأذن له في الدخول ابتداء بحيث صار الخازن مأمورا منتظرا قدومه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤتمن على ما استحفظه وأل عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه أعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة (بك أمرت) كذا في جميع ما رأيناه من نسخ المصنف وفيه سقط منه أو من نساخه فلفظ رواية مسلم فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت وقد ساقه المصنف في المقصد الاخير تاما وانما أجابه بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فأبواب الجنة شفافة كما في خبر وهو العلم الذي لا يشتبه والتمييز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه أتم معرفة ولذا اكتفى بقوله فأقول محمد وان كان المسمى به كثيرا ولا ينافي كون أبواب الجنة شفافة خبر أبي يعلى عن أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة لان ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة الا في مجرد الاسم كما في حديث فلا مانع من كونه

ذهبا شفافا ولم يقل أنا لابهامه مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين وهذه الكلمة جارية على ألسنة المتجبرين اذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم وقال ابن الجوزي أنا لاتخلو عن نوع تكبر كانه يقول أنا لا أحتاج الى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي وقال بعض المحققين ذهبت طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بأنا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قائلها كقول ابليس أنا خير وفرعون أنا ربكم وليس كما قرروا بل الشؤم لما صحبه من الخير والربوبية واصابه الصوفية في دقائق العلوم والاشارات في التبري من الدعاوي الوجودية لكن الذي أشاروا اليه بهذا راجع الى معان تتعلق بأحوالهم دون القول كيف وقد ناقضهم نصوص كثيرة انما أنا بشر أنا أول المسلمين وما أنا من المتكلفين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر الانبياء تبعا وغير ذلك وقد قال النووي لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا به وخلا عن الخيلاء والكبر والباء في قوله بك متعلقة بالفعل بعدها وهي سببية أي بعثتك أمرت بالبناء للمفعول والفاعل الله (أن لا أفتح) كذا في نسخ وفي أخرى بدون أن وهي التي وقفت عليها في مسلم وذكره السيوطي في جامعه بأن وتعقبه شارحه بأن الذي في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة بلا أن (لاحد قبلك) لا من الانبياء ولا من غيرهم اذ أحد في سياق النفي للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد وعلم منه ان طلب الفتح انما هو من الخازن والا لما كان هو المجيب فان قيل لم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة فانه ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما ان أبوابها يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وانها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي أجيب بأن الظاهر أنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك الا بأمر من يفهمها المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب بما يراد من القوم عرفا وهم وحكمة اتخاذ الخزنة للجنة مع أن الخزنة عرفا انما تكون لما يخاف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه ولا يمكن ذلك في الجنة هي أن الغرض من تعيين الخزنة لها انما هو مراعاة الداخلين اكراما لهم فتتقدم الخزنة لكل منهم ما أعد له من النعيم ثم لا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها ووجهه الرازي وغيره بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من بعد وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام والظاهر أنها لا تغلق بعد فتحها للفقراء وأجيب أيضا بخمسة أجوبة غير هذا نوقش فيها وهذا أحسنها كما قال بعض المحققين (ورواه الطبراني بزيادة فيه قال فيقوم الخازن فيقول لا أفتح لاحد قبلك) كما أمرت (ولا أقوم لاحد بعدك) وهذه خصوصية أخرى له صلى الله عليه وسلم وهي أن خازن الجنة لا يقوم لاحد غيره صلى الله عليه وسلم فقيامه له فيه اظهار لمزيته ومرتبته ولا يقوم لاحد بعده بل خزنة الجنة يقومون لخدمته) أي رضوان (وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله حتى

قوله وأصابه الخ كذا في نسخ وفي بعضها واصابة وكلاهما لا تخلو عن نظر ولعل المراد أن الصواب في تعليل ترك الاخبار بانا على مذهب الصوفية هو التبري من الدعاوي الوجودية وان كان لا يخلو عن تعسف تأمل اه مصححه

ى ويفتح له الباب) زيادة فى اكرامه (ومنها انه أول من يدخل الجنة) كما فى مسلم وغيره واستشكل بادريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد وبأن السبعين ألفا الداخلين بغير حساب يدخلون قبله وبحديث أحمد فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم بلالا سبقه فى دخولها وبخبر أبى يعلى وغيره أول من يفتح له باب الجنة أنا الا أن امرأة تبادرنى فأقول مالك أو من أنت فتقول أنا امرأة قعدت على يتامى وخبر البيهقى أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه وأجيب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدد فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره وقد روى ابن منده فى حديث انه كرر الدخول أربع مرات ونحوه فى البخارى وأما ادريس فلا يرد لان المراد الدخول التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ وثم أجوبة أخرى هذا أظهرها وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لمزيد الكلام على ذلك فى المقصد الاخير (وقوله عليه الصلاة والسلام وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وقيل فتحها لغة فالجمع قياسى ولاحمد والترمذى عن أنس مرفوعا أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها (فيفتح الله لى) لا يخالف ما مر أن الفاتح رضوان لان الفاتح الحقيقى هو الله تعالى وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره واقداره وتمكينه (فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين) أى يدخلون عقبه بسرعة فكأنهم دخلوا معه وروى أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا ان أبا بكر أول من يدخل الجنة وأخرج أبو نعيم عن أبى هريرة رفعه أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل على الجنة ابنتى فاطمة أى من النساء وأبو بكر من الرجال فلا خلف وروى ابن ماجه وصححه الحاكم عن أبى مرفوعا أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة (ولا فخر) أى لا أفتخر بذلك بل بمن أعطانيه أو أقول ذلك شكرا لا فخرا وهو ادعاء العظمة والمباهاة (رواه الترمذى) عن ابن عباس فى حديث ساقه المصنف بتمامه فى المقصد العاشر (* ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الكوثر) كما قال تعالى انا أعطيناك الكوثر ونقل المفسرون فيه أقوالا تزيد على عشرة وأولاها قول ابن عباس انه الخير الكثير اهـ ومنه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظه صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ انا أعطيناك الكوثر ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتى فيقول ما تدرى ما أحدث بعدك ولاحمد ان رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر فى الجنة أعطانيه ربى لهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ولذا اقتصر المصنف هنا على قوله (نهر فى الجنة يسيل فى حوضه) كما فى حديث البخارى ولاحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض (مجراه على الدر) اللؤلؤ الكبار (والياقوت) وعند النسائى ترابه المسك وحصباؤه اللؤلؤ والياقوت (وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) لعله سقط منه من اللبن وأبرد من الثلج فعند الحاكم من حديث أبى برزة ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن

وأبرد من الثلج وألين من الزبد أوانيه من فضة ولابن مردويه من حديث ابن عباس حافتاه الزبرجد وفي حديث ثوبان لا يظمأ من شرب منه رواه ابن ماجه فالمختص به صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وأن حوضه أكبر الحياض وأكثر واردا كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة واني أرجو أن أكون أكثرهم واردة رواه الترمذي وفي اثر ان حوضه أعرض الحياض وأكثرها واردا قال القرطبي وقول البكري المعروف بابن الواسطي لكل نبي حوض الا صالحا فحوضه ضرع ناقته لم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له انتهى (ومنها الوسيلة) لما في مسلم مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة (وهي أعلى درجة في الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة رواه أحمد قال ابن كثير الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة الى العرش وقال غيره فعيلة من وسل اذا تقرب وتطلق على المنزلة العلية كما في الحديث فانها منزلة في الجنة على انه يمكن ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها ولما كان صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل الى الله وأمر أمته ان يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الايمان وأيضا فالله قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بما نالوه على يده من الهدى وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أنها منزلة أخرى وتفسير للوسيلة ولابن أبي حاتم عن علي ان في الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء والاخرى صفراء فالبيضاء الوسيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصفراء لابراهيم وأهل بيته قال ابن كثير هذا أثر غريب ذكره المصنف في المقصد الاخير وقال عبد الجليل القصري في شعب الايمان الوسيلة هي التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله وذلك انه في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى أحد شيء الا بواسطته وهذا كما قال بعض وان كان حسنا لكنه تفسير للشيء بخلاف ما فسره به صاحبه على انه يحتاج الى توقيف (* وأما خصائص أمته صلى الله عليه وسلم) في الدنيا والآخرة أي بعضها في الدارين لتركه كثيرا فيهما (وزادها شرفا) والمراد أمة الاجابة (فاعلم انه لما أنشأ سبحانه وتعالى العالم على غاية من الاتقان وأبرز جسد نبينا) أي شخصه وهو الصورة التي يرى عليها (صلى الله عليه وسلم للعيان) بكسر العين (وظهرت عنايته) رعايته واهتمامه (بأمته الانسانية) بمعاملته لهم معاملة من يريد نفع غيره (بحضوره وظهوره فيها) عطف تفسير (وان كان العالم الانساني والناري) أي عالم الجن (كله أمته) لبعثه اليهم اجماعا (ولكن لهؤلاء) أي العالم الانساني (خصوص وصف) من اضافة الصفة للموصوف أي وصف خاص بهم لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو

الخيرية المشار اليها بقوله (فجعلهم) جواب لما دخلت عليه الفاء على قلة أو هو عطف على مقدر أى لما أنشأ العالم على ما ذكر وخص الامة المحمدية بصفة زائدة ميزهم على غيرهم وفضلهم فجعلهم (خير أمة أخرجت للناس وجعلهم ورثة الانبياء) كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم رواه أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وأما خبر علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل فقال الحافظ ومن قبله الدميرى والزركشى لا أصل له وسئل عنه الحافظ العراقى فقال لا أصل له ولا اسناد بهذا اللفظ ويغنى عنه العلماء ورثة الانبياء وهو صحيح وأخرج ابن عدى وأبو نعيم والديلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتى وورثة الانبياء (وأعطاهم الاجتهاد فى نصب الاحكام) من الكتاب والسنة وغيرهما (فيحكمون بما أدى اليه اجتهادهم) ويؤجرون ولو أخطؤا فيه ولعل هذين من عطف بعض الاسباب على المسبب لان كونهم ورثة الانبياء واعطاءهم الاجتهاد من أسباب الخيرية المبينة فى الآية بقوله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وكان هذا هو الحامل على ادخال الامرين فى الخيرية (وكل من دخل فى زمان هذه الامة من الانبياء عليهم السلام بعد نبيها صلى الله عليه وسلم كعيسى) عليه السلام فانه حين ينزل من هذه الامة اتفاقا مع بقائه على نبوته بل ذهب جمع من العلماء الى انه صحابى لاجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الاسراء روى ابن عساكر عن أنس قلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك أخى عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وروى ابن عدى عن أنس بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى رأينا واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى ابن مريم سلم على (أو على تقدير دخوله كالخضر) على انه نبى والياس على انهما باقيان (فانه لا يحكم فى العالم الا بشرعه محمد صلى الله عليه وسلم فى هذه الامة) لا بشرائعهم التى كانت قبله (فاذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فانما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم) ويكون وصولها اليه (بالهام) لاحكامها (أو اطلاع على الروح المحمدى) فيخبره بشريعته (أو بما شاء الله تعالى) من استنباطه لها من الكتاب والسنة ونحو ذلك وقد سئل السيوطى بأى طريق تصل أحكام شريعتنا الى عيسى فأجاب بأن الانبياء كانوا يعلمون فى زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحى من الله على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض ذلك فى الكتاب الذى أنزل عليهم وبأن عيسى ينظر فى القرآن فيفهم منه جميع أحكام هذه الملة من غير احتياج الى مراجعة الاحاديث كما فهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من القرآن فانه قد انطوى على جميع أحكام الشريعة وفهمها نبينا بفهمه الذى اختص به ثم شرحها لامته فى السنة وأفهام الامة تقصر عن ادراك ما أدركه صاحب النبوة وعيسى نبى فلا يبعد أن يفهم من القرآن كفهم النبى صلى الله عليه وسلم وبأن عيسى معدود فى الصحابة لانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم غير مرة فلا مانع انه تلقى منه

أحكام شريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بأنه سينزل فى أمته ويحكم فيهم بشرعه فأخذها عنه بلا واسطة والى هذا اشار جماعة من العلماء قال ورأيت عبارة للسبكى نصها انما يحكم عيسى بشريعة نبينا بالقرآن والسنة فترجح أن اخذه السنة بطريق المشافهة بلا واسطة وبانه اذا نزل يجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الارض كما صرح به فى أحاديث فلا مانع أن يأخذ عنه ما احتاج اليه من أحكام شريعته واستدل السيوطى لكل واحد من هذه الاربع بما يطول ذكره وذكر أنه اعترض عليه فى الجواب الاول بلزوم أن القرآن مضمن فى الكتب السابقة فأجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد دلت الاحاديث على ثبوت هذا اللازم وقال تعالى وانه لتنزيل رب العالمين الى قوله وانه لفى زبر الاولين ثم ساق أدلة ذلك فى نحو ورقة ثم قال ان السائل نفسه سأله ثانيا هل ثبت ان عيسى ينزل عليه الوحى بعد نزوله فاجاب نعم روى مسلم وغيره أثناء حديث أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عبادا من عبادى لايدان بقتالهم فهذا صريح فى انه يوحى اليه بعد نزوله والذى نقطع به ان الجائى اليه جبريل لانه السفير بين الله وبين أنبيائه كما صرحت الآثار بذلك وساقها ثم قال وقد زعم ان عيسى اذا نزل لا يوحى اليه حقيقة بل وحى الهام وهو ساقط مهمل لمنابذته لحديث مسلم وغيره ولان ما توهمه من تعذر الوحى الحقيقى فاسد لانه نبى فأى مانع من نزول الوحى اليه فان تخيل انه ذهب منه وصف النبوة فهو قول يقارب الكفر لان النبوة لا تذهب أبدا ولا بعد موته وان تخيل اختصاص الوحى بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويبطله ثبوت الدليل على خلافه انتهى (فيأخذ عنه ما شرع الله له أن يحكم به فى أمته فلا يحكم بشئ من تحريم وتحليل الا بما كان يحكم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يحكم) عيسى (بشريعته التى أنزلت عليه فى أوان رسالته ودولته فهو) أى عيسى (تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الترمذى الحكيم) محمد بن على من طبقة البخارى حافظ واعظ زاهد له تصانيف (فى كتاب ختم الاولياء) أحد تصانيفه (وأعرب) بمهملة بين (عنه صاحب عنقاء) بالمد مجرور بالفتحة لالف التأنيث الممدودة (مغرب) قال الدميرى طائر غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد فى طيرانه وقيل سميت بذلك لانه كان فى عنقها بياض كالطوق وقيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس وأطال الدميرى الكلام فيها فعلى الاخير ميمه مفتوحة وعلى الاولين مضمومة واقتصر عليه القاموس فقال عنقاء مغرب بالرفع على الوصف وبالجر مضافة وهى بضم الميم طائر معروف الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب للعارف القطب محيى الدين بن على بن محمد بن عربى الطائى الاندلسى مات بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة وعد الشعراوى كتابه هذا من الكتب التى لا يكاد يفهم العلماء منها معنى مقصود القائل أصلا لانه لسان قدسى لا يعرفه الا من تجرد عن هيكله من البشر (وكذا الشيخ سعد الدين التفتازانى فى شرح عقائد النسفى) أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ثلاثة المعروف بالبرهان الحنفى له مختصر تفسير الرازى ومقدمة فى الخلاف وتصانيف كثيرة فى علم الكلام وغيره وأجاز للبرزالى وتوفى سنة سبع وثمانين وستمائة وهو متأخر عن النسفى عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوى وغيرهما توفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة وغير صاحب الكنز والمدارك

قوله وعلى الاولين مضمومة وجهه فى الثانى غير وجيه تأمل وقوله واقتصر عليه القاموس الخ عبارة القاموس هكذا والعنقاء المغرب بالضم وعنقاء مغرب ومغربة ومغرب مضافة طائر معروف الاسم لا الجسم أو طائر عظيم يبعد فى طيرانه أو من الالفاظ الدالة على غير معنى اه فلينظر مع ما هنا اه مصححه

والمنار وغيرها واسمه عبد الله بن أحمد بن محمود وغير أبي المعين ميمون بن محمد وكلهم حنفيون من نسف بفتح النون والسين المهملة وبالفاء مدينة بما وراء النهر (وصحح أنه) أي عيسى (يصلي بالناس ويؤمهم) يصلي بهم اماما (ويقتدي به المهدي) محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الخليفة الآتي آخر الزمان وفي حديث ضعيف المهدي بعد المائتين (لانه) أي عيسى (أفضل منه) أي المهدي (فامامته أولى انتهى) كذا جزم به اعتمادا على تعليله وورد ما يشهد له في بعض الآثار وعورض بحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ولمسلم أيضا كيف بكم اذا نزل ابن مريم فيقال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة ولاحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث أبي امامة وكلهم أي المسلمين ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك أقيمت وروى أبو نعيم عن أبي سعيد مرفوعا منا الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه أي منا أهل البيت وجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدي أولا ليظهر أنه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا فيصلي مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة وقيل معنى وامامكم منكم أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل كما في رواية لمسلم وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب معناه أمكم بكتاب ربكم وعليه لم يتبين أن عيسى اذا نزل يكون اماما أو ماموما لكن يعكر عليه رواية أحمد ومسلم فانهما صريحتان لا يقبلان هذا التأويل وقال أبو الحسن الآبري في مناقب الشافعي تواترت الاخبار أن المهدي من هذه الامة وأن عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك ردا لحديث ابن ماجه عن أنس ولا مهدي الا عيسى (فهو عليه السلام وان كان خليفة في الامة المحمدية فهو رسول ونبي كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحدا من هذه الامة) بدون نبوة ورسالة وجهل أنهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي (نعم هو واحد من هذه الامة) مع بقائه على نبوته ورسالته (لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته) لا بشرع الانجيل لنسخه (فان قلت قد ورد في صحيح مسلم) والبخاري أيضا هذا الايهام كلاهما عن أبي هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم) والذي نفسي بيده (ليوشكن) بكسر المعجمة أي ليقربن أي لا بد من ذلك سريعا (أن ينزل فيكم) أي في هذه الامة فانه خطاب لبعضها ممن لا يدرك نزوله (ابن مريم حكما) أي حاكما (مقسطا) أي عادلا بخلاف القاسط فهو الجائر ولمسلم أيضا اماما مقسطا ولفظ البخاري حكما عدلا وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق وفي الصحيحين عنه رفعه ينزل عيسى فيقتل

الدجال (فيكسر الصليب) تفريع على عدله أى فبسبب عدله يكسره حقيقة أو يبطل
مايزعمه النصارى من تعظيمه (ويقتل الخنزير) فيبطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتناء
الخنزير وتحريم أكله ونجاسته لان الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه لكن فى الطبرانى
الاوسط باسناد لا بأس به عن أبى هريرة ويقتل الخنزير والقرد فلا يصح الاستدلال به على
نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا وفيه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة
الباطل زاد فى رواية لمسلم ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية)
وفى رواية ويضع الحرب وبقية الحديث فى الصحيحين ويفيض المال حتى لا يقبله أحد
حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا ومافيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم
وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال الحافظ
والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وقيل معناه
يكثر المال فلا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيترك الجزية استغناء عنها وقال عياض
يحتمل أن المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاباة وتكون كثرة المال بسبب ذلك
وتعقبه النووى (و) قال (ان الصواب فى معناه أنه لا يقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام
أو) يفعل (القتل) ان امتنعوا منه قال الحافظ ويؤيده رواية أحمد من وجه آخر
وتكون الدعوى واحدة (وهذا خلاف ماهو حكم الشرع اليوم فان الكتابى
اذا بذل) أى أعطى (الجزية وجب قبولها ولم يجز) بالزاى (قتله) لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وفى نسخة لم يجب بالباء بدل الزاى وكأنه عبر بها لمطابقة ظاهر الآية
فلا ينافى أنه لا يجوز قتله وعلى قاتله ديته لان ذلك ثبت بدليل آخر (ولا اكراه على
الاسلام واذا كان كذلك فكيف يكون عيسى عليه الصلاة والسلام حاكما بشريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم فالجواب أنه لا خلاف أن عيسى انما ينزل حاكما بهذه الشريعة المحمدية)
لحديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد على ملته رواه الطبرانى
(ولا ينزل نبى برسالة مستقلة وشريعة ناسخة) لان هذه الشريعة لا تنسخ (بل هو حاكم
من حكام هذه الامة) كقاض بين الخصوم بالملة المحمدية (وأما حكم الجزية وما يتعلق بها)
من اقرارهم على ابقاء صليبهم وخنزيرهم ونحوهما حيث لم يظهروها (فليس حكما مستمرا
الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى) فوضعها بعد نزوله من شريعتنا (وقد
أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخه) بهذا الحديث كما فى عبارة النووى (وليس عيسى
هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ) بقوله ويضع الجزية (فدل على ان
الامتناع فى ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الوقت
لاقبله (أشار اليه النووى فى شرح مسلم) ولخصه الحافظ بأوجز عبارة بقوله قال النووى
معنى وضع الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة لان مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى
كما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين
للنسخ بقوله هذا (فان قلت ماالمعنى) أى السر والحكمة (فى تغيير حكم الشرع عند
نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى) منع (قبول الجزية) أهو تعبدى أم معقول المعنى

(فأجاب) أى فأقول فى ذلك أجاب فلا حاجة للفاء لدخولها على ماض متصرف وهو صالح لكونه جواب الشرط ونقل البدر بن مالك جوازه اعترض بأن ظاهره الاطلاق وليس كذلك بل الماضى المتصرف المجرد ثلاثة أضرب ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل الذى لم يقصد به وعدا أو وعيد نحو ان قام زيد قام عمرو وضرب يجب اقترانه بالفاء وهو المستقبل الماضى لفظا ومعنى نحو ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وقد معه مقدرة وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل معنى وقصد به وعدا أو وعيد نحو ومن جاء بالسيئة فكبت لانه اذا كان وعدا أو وعيدا حسن أن يقدر ماضى المعنى فعومل معاملة الماضى حقيقة وقد نص أبوه على هذا التفصيل فى شرح كافيته (ابن بطال) أبو الحسن على فى شرح البخارى (بأنا ثم قبلنا ها نحن لا حتياجنا الى المال وليس يحتاج عيسى عليه الصلاة والسلام عند خروجه) أى ظهوره ونزوله من السماء الى الارض (الى مال لانه يفيض) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر (فى أيامه المال حتى لا يقبله أحد) كما قال فى الصحيحين ولمسلم فى رواية وليدعون الى المال فلا يقبله أحد قال الحافظ وسبب كثرته نزول البركات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها ويقل الراغب فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة (فلا يقبل الا القتل) أى لا يحكم الا به فعبر بنفى القبول عن فعل القتل تجوزا نحو وزججن الحواجب والعيونا (أو الايمان بالله وحده انتهى) جواب ابن بطال (وأجاب الشيخ ولى الدين) أحمد (بن العراقى بأن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة) بالضم أى التباس (ما بأيديهم من التوراة والانجيل) عليهم فظنوا بسبب الالتباس حقية ما هم عليه (وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم) وهذه الشبهة والتعلق وان كانا باطلين لقيام الادلة الواضحة على حقية الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا فى الجملة لذلك فاكتفى منهم بما دل على ذلهم وانقيادهم لبعض أحكام الاسلام قهرا عليهم (فاذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان فى انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم فعوملوا معاملتهم فى انه لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم يزول بزوال علته) وهذا أيضا ملخط جواب ابن بطال (قال وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له قال وهذا أولى مما ذكره ابن بطال انتهى) وكان وجه أولويته أنه مبنى على علة معنوية معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر فى زوال شبهة النصارى بنزوله وأما زوالها عن اليهود بنزوله فكأنه لانهم زعموا هم والنصارى بقاء شرعهما مع شريعة الاسلام وفى الفتح قال العلماء الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء للرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الارض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول أوجه وفى مسلم عن ابن عمرو أنه يمكث فى الارض بعد نزوله سبع سنين وروى نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة

سنة وباسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى احمد وأبو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون انتهى قال ابن كثير يشكل عليه خبر مسلم أنه يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا أن تحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله وتكون مضافة الى مكثه فيها قبل رفعه الى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور قال في مرقاة الصعود وقد أقت سنين أجمع بذلك ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في هذا الحديث أن عيسى يمكث في الارض أربعين سنة وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أن قوله ثم يلبث الناس بعده أي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول انتهى فترجح عندي هذا التأويل من وجوه أحدها أن حديث مسلم ليس نصا في الاخبار عن مدة لبث عيسى وخبر أبي داود نص فيها والثاني أن ثم تؤيد هذا التأويل لانها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى لانه اقرب مذكور والرابع انه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولا ثاني له وورد مكث عيسى اربعين سنة في عدة احاديث من طرق مختلفة فحديث أبي داود وهذا هو صحيح وأخرج الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس اربعين سنة وأخرج احمد في الزهد عنه قال يلبث عيسى في الارض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت وأخرج في المسند عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض أربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث المتعددة الصريحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى ويؤيده أن حديث رفعه وهو ابن ثلاث وثلاثين انما روي عن النصارى فعند الحاكم عن وهب بن منبه قال ان النصارى تزعم فذكر الحديث الى أن قال وانه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين وفيه عبد المنعم بن ادريس كذبوه ولو صح فهو عن النصارى كما ترى والثابت في الاحاديث النبوية أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين روى الطبراني والحاكم في المستدرك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة ان جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني بالقرآن العام مرتين وأخبرني أنه لم يكن نبي الا عاش نصف الذي قبله وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهبا على رأس الستين ورجاله ثقات وله طرق وذكر ابن عساكر أن وفاة عيسى تكون بالمدينة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه واختلف في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى اني متوفيك قال الحافظ وعليه اذا نزل الى الارض ومضت المدة المقدورة له يموت ثانيا وقيل معنى

متوفيك رافعك من الارض فعليه لا يموت الا فى آخر الزمان وقال فى موضع آخر رفع عيسى وهو حى على الصحيح ولم يثبت رفع ادريس وهو حى من طريق مرفوعة قوية انتهى وفى الاصابة عيسى ابن مريم بنت عمران رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم ذكره الذهبى فى التجريد مستدركا على من قبله فقال رأى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وسلم عليه فهو نبى وصحابى وهو آخر من يموت من الصحابة وألغزه القاضى تاج الدين السبكى فى قصيدته التى فى أواخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق أفضل من * خير الصحاب أبى بكر ومن عمر
ومن على ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المختار من مضر

وأنكر مغلطاى على من ذكر خالد بن سنان فى الصحابة كأبى موسى المدينى وقال ان ذكره لكونه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينبغى له أن يذكر عيسى وغيره من الانبياء أو من ذكره هو من الانبياء غيرهم ومن المعلوم أنهم لا يذكرون فى الصحابة انتهى ويتجه ذكر عيسى خاصة لامور اقتضت ذلك وهى رفعه حيا على احد القولين وأنه ينزل الى الارض فيقتل الدجال وأنه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه الثلاث يدخل فى تعريف الصحابى وهو الذى عليه عول الذهبى انتهى كلام الاصابة ويؤيده اجتماعه بالمصطفى مرات فى غير ليلة الاسراء فى الطواف وغيره كما تقدم قريبا من رواية ابن عساكر وابن عدى عن أنس ونقل السيوطى عن العلم القرافى أنه تعقب قول الناظم وهو فتى بأنه ان كان عنى عيسى فلا يطلق اسم الفتى على الانبياء انما يسمى به الصبيان والعبيد والخدم وان أراد ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يطلق عليه فتى فقد نص الازهرى على أن الصبى لا يسمى فتى حتى يراهق وان أراد الحسن فأبو بكر أفضل منه فلو قال شخص بدل فتى صح على عيسى وعلى ابراهيم وعلى فاطمة لحديث فاطمة بضعة منى قال مالك لا افضل على بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم أحدا انتهى (وكذلك من يقول) وهم الجمهور كما قال ابن عطية والمازرى والبغوى والقرطبى (من العلماء بنبوة الخضر) قائلين لان قوله تعالى وما فعلته عن امرى يدل على أنه نبى يوحى اليه ولان النبى لا يتعلم ممن هو دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء ثم اختلفوا فى أنه رسول أم لا فقال الثعلبى الخضر نبى بعثه الله بعد شعياء وقالت طائفة منهم القشيرى هو ولى وأجابوا عن الآية باحتمال بعيد جدا هو أن الله أوحى الى نبى ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن مع كسر الخاء وكنيته أبو العباس وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من تحته خضراء زاد عبد الرزاق الفروة الحشيش الابيض وما أشبهه قال عبد الله بن أحمد أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق وبه جزم عياض ويوافقه قول الحربى الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وقال ابن الاعرابى الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبه جزم الخطابى ومن تبعه وحكى مجاهد أنه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واختلف فى اسمه واسم أبيه ونسبه فالاصح الذى نقله أهل السير وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال البغوى

وغيره أن اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام فتحتية فألف وبخط الدمياطي في أول الاسم نقطتان وقيل كالاول بزيادة ألف بعد الباء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل عامر وقيل ارميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوا وقيل المعمر وقيل خضرون وقيل غير ذلك ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وعلى هذا فولده قبل ابراهيم لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وحكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده وروى الدارقطني عن ابن عباس قال هو ابن آدم لصلبه قال الحافظ وهذا ضعيف منقطع وحكى أبو حاتم السجستاني أنه ابن قابيل بن آدم وقيل ابن مالك بن عبدالله بن نصر بن الازد وقيل ابن عابيل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وقيل الخضر ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أبوه فارسيا وحكى السهيلي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم قال النووي وهو غريب ضعيف أو باطل وقيل انه من ذرية بعض من آمن بابراهيم وقيل انه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور رواه الدارقطني وزاد مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال ونقل عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الخضر هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه (وأنه باق الى اليوم فانه تابع لاحكام هذه الملة) قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر قال في الاصابة لا يقال يستفاد من هذه الاخبار التواتر المعنوي لان المتواتر لا يشترط فيه عدالة انما العمدة على وروده بعدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب فان اتفقت ألفاظه فذاك وان اختلفت فمهما اجتمعت فهو التواتر المعنوي وهذه الحكايات تجتمع في أن الخضر حي لانا نقول يطرق حكاية القطع قول جماعة من الصوفية لكل زمان خضر وأنه نقيب الاولياء وكلما مات نقيب أقيم نقيب مقامه وسمى الخضر فلا نقطع مع هذا أن الذي ينقل عنه الخضر صاحب موسى بل هو خضر ذلك الزمان ويؤيده اختلافهم في صفته فمنهم من يراه شيخا أو كهلا أو شابا وهو محمول على تغاير المرئي وزمانه انتهى وروى ابن اسحق في المبتدا عن أصحابه ان آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعمير فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه أن يدله على شئ يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر فشرب منها وتوضأ واغتسل فيها ولم يظفر بها ذو القرنين فلا يموت حتى يرفع القرآن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا أنس اذهب الى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب اليه فقال قل ان الله فضلك على الانبياء بما فضل به رمضان على الشهور وفضل

أمتك على الامم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الايام فذهبوا ينظرونه فاذا هو الخضر وروى ابن عساكر نحوه عن أنس باسناد أوهى منه قال ابن المنادى حديث واهي منكر الاسناد سقيم المتن لم يراسل الخضر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستبعده ابن الجوزي من جهة امكان لقيه للنبي صلى الله عليه وسلم واجتماعه معه ثم لا يجيء اليه وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة أخبار أكثرها واهي الاسناد وقد جزم بموته وأنه غير موجود الآن البخاري وابراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وابو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة قال ابن عطية أخرج النقاش أخبارا كثيرة تدل على بقائه لا يقوم بشيء منها حجة قال ولو كان باقيا كان له في ابتداء الاسلام ظهور ولم يثبت شيء من ذلك انتهى وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس باتفاق ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ولم يأت في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني ولا حضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لايمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب وقد بسط الكلام فيه في الاصابة بنحو كراس وألم بشيء منه في فتح البارى من جملته روى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة عن رياح بتحتية ابن عبيدة قال رأيت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال رأيته قلت نعم قال احسبك رجلا صالحا ذاك أخي الخضر بشرني اني سألي وأعدل لا باس برجاله ولم يقع لي الى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث في مائة سنة لانه كان قبل المائة انتهى قال في الاصابة وعلى بقائه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحياته بعده فهو داخل في تعريف الصحابي على أحد الاقوال ولم أر من ذكره فيهم من القدماء مع ذهاب الاكثر الى الاخذ بما ورد من أخباره في تعميره وبقائه (وكذلك الياس) بهمزة قطع اسم عبراني وأما قوله تعالى سلام على الياسين فقرأه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره وقرأه أهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين وبعضهم تأول أن المراد آل محمد وهو بعيد ويؤيد الاول أن الله تعالى انما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على المبدا بذكره في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وانما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في ادريس ادراسين ونقل بعضهم الاجماع على أن ادريس جد نوح وفيه نظر لانه ان ثبت قول ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم أن ادريس من ذرية نوح لقوله تعالى ومن ذريته داود

وسليمان الى أن قال وعيسى والياس سواء كان ضمير ذريته لنوح أو لابراهيم لان من كان من ذريته هو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن اسحق أن الياس هو ابن نسى بن فنحاس بن العزر بن هرون أخى موسى بن عمران (على ما صححه أبو عبد الله) محمد بن فرح (القرطبى) المفسر (أنه حى أيضا) ذكر وهب فى المبتدأ أن الياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى الى آخر الزمان وروى الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هولاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واسناده ضعيف ورواه ابن الجوزى بسند واهى جدا وزاد قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قالها فى كل يوم الا أمن من الغرق والحرق والسرق وكل شئ يكرهه حتى يمسى وكذلك حتى يصبح ورواه أحمد فى الزهد بسند حسن لكنه معضل عن عبد العزيز بن أبى رواد وزاد ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ويصومان رمضان ببيت المقدس وروى عن كعب الاحبار قال أربعة من الانبياء أحياء اثنان فى الارض الخضر والياس واثنان فى السماء ادريس وعيسى وروى الحاكم فى المستدرك عن أنس أن الياس اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وأكلا جميعا وأن طوله ثلثمائة ذراع وأنه قال انه لا يأكل فى السنة الا مرة واحدة قال الذهبى هذا خبر باطل وفى الاصابة يلزم من ذكر الخضر فى الصحابة أن يذكر الياس ومن أغرب ما روى فيه انه هو الخضر فأخرج ابن مردويه فى تفسير سورة الانعام عن ابن عباس مرفوعا الخضر هو الياس (وليس فى الرسل من يتبعه رسول) عاملا بشريعته تاركا للشرع الذى أوحى اليه به (الا نبينا صلى الله عليه وسلم) لانه نبى الانبياء (وكفى بهذا شرفا لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فالحمد لله الذى خصنا بهذه الرحمة وأسبغ) أفاض وأتم علينا (هذه النعمة ومن علينا بما عمنا به من الفضائل الجمة) الكثيرة (ونوه بنا) أى رفع ذكرنا (فى كتابه العزيز بقوله كنتم خير أمة) أخرجت للناس فتأمل قوله كنتم الدال على ثبوت قدم الخيرية لهم من قبل وجود الامم (أى فى اللوح المحفوظ وقيل كنتم فى علم الله) والقصد بهذين القولين تحقيق معنى المضى وقيل معنى كنتم أنتم كقوله واذكروا اذ كنتم قليلا وفى موضع آخر اذ أنتم قليل وأشار البغوى الى ترجيح الاول بما أخرجه هو وأحمد والترمذى وغيرهم عن معاوية بن حيدة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس قال انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله (فينبغى لمن هو من هذه الامة المحمدية أن يتخلق بالاخلاق الزكية) بملازمة الطاعات واجتناب المنهيات (ليثبت له ما لهذه الامة الشريفة) بشرف نبيها (من الاوصاف المرضية) لله وعباده المتقين (ويتأهل لما لها من الخيرية قال مجاهد) فى تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس اذا كنتم على الشرائط المذكورة أى) قوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وتؤمنون بالله لان ذلك استئناف لبيان الخيرية فهو شرط فيها فمن لم يكن كذلك لم يتصف بالخيرية (وقيل انما صارت) أى كانت ووجدت

(أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لان المسلمين منهم اكثر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم أشهر) وهذا كله على أن الخطاب للامة كلهم (وقيل هذا) الخطاب (لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام) فى الصحيحين وغيرهما (خير الناس) وفى رواية خير أمتى (قرنى) أى أهل عصرى يعنى الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف فى وفاة آخر الصحابة موتا أبى الطفيل وان اعتبر من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة أو تسعين أو سبعا وتسعين (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذين بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين نحوا من خمسين الى حدود عشرين ومائتين فمدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان ومر الحديث قريبا (وهذا يدل على أن أول هذه الامة أفضل ممن بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وأن من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتى بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل) عطف علة على معلول (هذا مذهب الجمهور) اطناب مساو لقوله معظم العلماء (وذهب أبو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضل ممن كان فى جملة الصحابة) كمن رآه مرة (وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرنى ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان) لكن فى الاستظهار بذكر هؤلاء على الدعوى شئ اذ هؤلاء كفار والكلام فى المؤمنين (وأهل الكبائر الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود) وفى الاستظهار بهم أيضا شئ فالحدود جوابر على الصحيح (وقد روى أبو أمامة) الباهلى صدى بالتصغير ابن عجلان صحابى مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين (أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى) تأنيث أطيب أى راحة وطيب عيش حاصل (لمن رآنى وآمن بى وطوبى سبع مرات) المتبادر أنه قال هذا اللفظ لانه كرر طوبى سبعا (لمن لم يرنى وآمن بى) لان الله مدح المؤمنين بايمانهم بالغيب وايمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيبا وبالنبى صلى الله عليه وسلم شهودا للآيات والمعجزات ومن بعدهم آمنوا غيبا بما آمنوا به شهودا فلذا أثنى عليهم وحديث أبى امامة هذا أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ وابن حبان والحاكم بلفظ طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات فزاد مرة وأخر سبع مرات وصححه الحاكم وتعقب لكن له شاهد من حديث أنس عند أحمد وروى الطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أرأيت من آمن بك ولم يرك وصدقك ولم يرك قال أولئك اخوانى أولئك معى طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى ثلاث مرات ولا يعارض ما قبله لانه أخبر بما علمه أولا ثم زيد فأخبر به ويدل على ذلك حديث الطبرانى عن ابن عمر وابن النجار عن أبى هريرة رفعاه طوبى لمن أدركنى وآمن بى وطوبى لمن لم يدركنى ثم آمن بى فأخبر أن كلاله طوبى ولم يذكر عددا لانه قبل أن يوحى اليه بالعدد وأخرج أحمد وابن حبان عن أبى سعيد أن رجلا قال يارسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك

وقال

فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني فقال رجل يارسول الله وماطوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها وروى الطبراني برجال ثقات والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني وطوبى لمن رأى من رأى من رآني طوبى لهم وحسن مآب (وفي مسند أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) البصري ثقة حافظ روى له مسلم والاربعة ومات سنة أربع ومائتين (عن محمد بن أبي حميد) ابراهيم الانصاري الزرقي المدني ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني ثقة عالم من رجال الجميع مات سنة ست وثلاثين ومائة (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم روى له الجميع ومات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (عن عمر) بن الخطاب (قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة) لانهم لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون (قال وحق) بفتح الحاء من حق لازما أي ثبت (لهم) وبضم الحاء من المتعدي أي أثبت وبنى منه للمفعول فيقال حق لك أن تفعل كذا بالضم كما في القاموس واقتصر المصباح على اللازم (بل) مرادي (غيرهم) أوغيرهم المراد فهو بالرفع ويحتمل النصب بتقدير أريد غيرهم (قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا) اعاده تأكيدا والمراد من أفضل فلا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا رواه الطبراني باسناد حسن وروى ابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعا أفضل المؤمنين أحسنهم خلقا ولا قوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين ايمانا المقل الذي اذا سأل أعطى واذا لم يعط استغنى رواه ابن ماجه والخطيب ويجمع بينهما أيضا باعتبار الجهة أي أفضل الخلق من جهة الايمان بالغيب وهكذا (وروى أن عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (أن اكتب الي بسيرة عمر ابن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر) أي ولا يمكنك ذلك لانه لايتصور فالتعليق على محال (قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم) ترغيبا له وحثا على العدل الذي رامه (قال أبو عمر) بن عبد البر بعد ذكر هذا وأحاديث أخر (فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها) تواترا معنويا لاتفاقها على تفضيل العامل في أي زمان (وحسنها) باعتبار المجموع (التسوية بين أول هذه الامة وآخرها في فضل العمل الا أهل بدر والحديبية) لنصه صلى الله عليه وسلم على أفضلية أهلهما على من سواهما فحمل النزاع فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة (ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب انتهى واسناد حديث أبي داود الطيالسي عن عمر ضعيف) لضعف محمد بن أبي حميد (فلا يحتج به) فتحسين ابن عبد البر انما حكم على المجموع لانه قال وحسنها بعد أحاديث عدة وأبرز سند حديث عمر أو باعتبار شاهده الذي

استدركه بقوله (لكن روى أحمد والدارمى والطبرانى عن أبى عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة أنه قال (يا رسول الله أحد) بتقدير أداة الاستفهام همزة أو هل احد (خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال) خير منكم (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى واسناده حسن وصححه الحاكم) وهو بمعنى حديث عمر فهو شاهده (والحق ما عليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولو مرة وذلك لا يكون لمن بعد الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا (والدلائل على أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها وسيأتى بقية مباحث ذلك فى فضل الصحابة من المقصد السابع ان شاء الله تعالى) بما منه ما محصله انه يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة بأن زيادة الاجر والخيرية بسبب الايمان بالغيب دون مشاهدة الآيات لا تستلزم الافضلية المطلقة فانما يقع التفاضل بالنسبة الى ما يماثله وما فازبه من شاهده صلى الله عليه وسلم لم يفز به من لم يقع له ذلك فلا يعدله فيه أحد (وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة) أى أمة الاجابة (بخصائص لم يؤتها أمة قبلهم) كالصفة الكاشفة لما قبلها فان عدم ايتائها لمن قبلهم هو معنى تخصيصهم بها (أبان) أظهر (بها فضلهم) على غيرهم وكذلك خص أمة الدعوة برفع ما كان من أنواع العذاب فى الامم السابقة كالخسف ونحوه لكن لم تعد كمالات لهم لكفرهم ولانها لم تنجهم من العذاب الاشد ومتاع الدنيا قليل (والاخبار والآثار) عطف خاص على عام أو مباين (ناطقة بذلك) أى دالة دلالة قوية كالنطق وبين بعضها مقتصرا عليه لان دلالتها أوضح وكافية فى المقصود بقوله (فخرج أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصفهانى (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام لما نزلت عليه التوراة وقرأها فوجد فيها ذكر هذه الامة) بالاوصاف الحميدة التى لم توجد لغيرها (قال يا رب انى أجد فى الالواح) التى أنزلت التوراة فيها وكانت تسعة ألواح وقيل عشرة وفى الحديث كانت من سدر الجنة طول اللوح اثنا عشر ذراعا وقال الحسن كانت من خشب والكلبى كانت من زبرجدة خضراء وسعيد بن جبير من ياقوت أحمر والربيع ابن أنس كانت من برد وابن جريج من زمرد أمر الله جبريل حتى جاء بها من عدن وكتبها بالقلم الذى كتب به الذكر واستمد من نهر النور قال وهب أمره الله بقطع الالواح من صخرة صماء لينها الله له فقطعها بيده ثم شققها باصبعه قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألقى الالواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقى سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقى ما فيه المواعظ والاحكام والحلال والحرام كذا فى المعالم (أمة هم الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة قبل الامم وفى الصحيحين عن أبى هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا الحديث وفى رواية مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (فاجعلها أمتى قال تلك أمة أحمد قال يا رب انى أجد فى الالواح أمة أناجيلهم) مصاحفهم أى ما فيها محفوظ (فى صدورهم) أى قلوبهم قال

فى الاتقان

في الاتقان فيه تسمية القرآن انجيلا وروى ابن الضريس وغيره عن كعب قال في التوراة يا محمد اني منزل عليك توراة حديثة تفتح أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ففيه تسمية القرآن توراة ومع هذا لا يجوز الآن أن يطلق عليه ذلك وهذا كما سميت التوراة فرقانا في قوله تعالى واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان وسمي صلى الله عليه وسلم الزبور قرآنا في قوله خفف على داود القرآن (يقرؤنها) وكان من قبلهم يقرؤن كتبهم ولا يحفظونها قال الربيع بن أنس نزلت التوراة سبعون وقر بعير الجزء منها في ستة لم يقرأها الا أربعة موسى ويوشع وعزير وعيسى وبتفسير الاناجيل بالمصاحف يكون تجوز بكتاب عيسى عن بقية الكتب تسمية للمطلق باسم المقيد ثم استعملها في القرآن خاصة وجمعه نظرا الى أن ما يلفظ به قارئ مغاير لما يلفظ به غيره من حيث التلفظ وان كان المقروء واحدا اذ القرآن اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتعدد بتعدد محله فالمقروء على لسانه عليه الصلاة والسلام هو المتلو الآن والمختلف التلفظ لا نفس الالفاظ والا لكان ما يقرؤه الملك طبق غير ما قرأه جبريل وهو باطل قطعا (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم) أي ما يصرفونه على أنفسهم وأهاليهم (يؤجرون) أي يثابون (عليها) ثواب الصدقة بالمال على الغير لانه يكف بذلك عن السؤال ويكف أهله كما قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة الحديث رواه عبد بن حميد والحاكم وصححه عن جابر وفي كتاب البشر لابن ظفر هكذا الرواية يأكلون كفاراتهم وصدقاتهم ومعنى ذلك انهم يطعمونها مساكينهم ولا يحرقونها كما كانت الامم تفعل وجاء في حديث غير هذا مما هو منسوب الى كتب الله السالفة يأكلون قرابينهم في بطونهم فالمراد بهذا اللفظ الضحايا وما يؤكل من الهدايا انتهى وتبعه بعضهم فقال أي يأكلها فقراؤهم الذين هم منهم وكان من قبلهم انما تأكل صدقاتهم وقرابينهم نار تنزل من السماء ان كانت مقبولة والا بقيت بحالها انتهى وهو وان صح في نفسه الا أن اللفظ والامتنان عليهم بذلك ينبو عنه ويبعده فالحمل الاول أولى لاسيما ويؤيده احاديث (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة يأكلون الفيء) أي ما أخذ من الكفار بلا قهر أو به فيشمل الغنيمة لان كلا منهما اذا انفرد عم الآخر هكذا ثبتت هذه الجملة في أصل صحيح عليه خط المصنف وسقطت في غالب النسخ (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة اذا هم أحدهم بحسنة) أي عقد عزمه عليها (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبت له حسنة واحدة) كاملة لا نقص فيها وان نشأت عن مجرد الهم سواء كان الترك لمانع أم لا قيل ما لم يقصد به الاعراض عنها والا لم تكتب وفي الصحيحين فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة أي قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (وان عملها) بكسر الميم (كتبت له عشر حسنات) لانه أخرجها من الهم الى العمل ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفي الصحيحين فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فالعشرة أقل ما وعد به من الاضعاف حتى قيل المراد بها

قوله يقرؤنها في بعض نسخ المتن يقرؤنها ظاهرا وكتب عليه أي يحفظونها عن ظهر قلب اهـ

الكثرة لا العدد (فاجعلها أمتى قال تلك أمة أحمد قال يارب انى أجد فى الالواح أمة اذا هم أحدهم بسيئة فلم يعملها) بجوارحه ولا بقلبه (لم تكتب) عليه سيئة بل تكتب حسنة كما فى الصحيحين وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (وان عملها كتبت سيئة واحدة) لم توصف بكاملة تفضلا منه ولمطابقة قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ولافادة أنها لا تتضاعف قال العز بن عبد السلام ولافادة أنها لا تكتب اثنتان واحدة للعمل وواحدة للهم حيث انضم له العمل واستثنى بعضهم الحرم المكى فتضاعف فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمته والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لانه ورد تعظيما لحقه صلى الله عليه وسلم لان وقوعه من نسائه يقتضى أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذاه وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال قتادة ومجاهد الالحاد هو الشرك وعبادة غير الله وقال عطاء دخول الحرم بلا احرام أو ارتكاب شئ من محظورات الحرم من قتل صيد أو قطع شجر وقال ابن عباس هو أن تقتل من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك وقال قوم هو كل شئ كان منهيا عنه من قول أو فعل حتى شتم الخادم ولكنه لا يدل على تضعيف العدد (فاجعلها أمتى قال تلك أمة أحمد قال يارب انى أجد فى الالواح أمة يؤتون العلم الاول) الذى أنزل على الانبياء قبل المصطفى (والعلم الآخر) الذى نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم من الاحكام التى ليست من الشرائع السابقة (فيقتلون المسيح الدجال) نسبه اليهم لقتله فى زمانهم على يد عيسى عليه السلام وهو واحد منهم (فاجعلها أمتى قال تلك أمة أحمد قال يارب فاجعلنى من أمة أحمد فأعطى عند ذلك خصلتين) أى أخبر بأن الله أكرمه بهما فلا ينافى أن الرسالة والكلام سابقان على ذلك وفى رواية كعب الاحبار فلما عجز موسى قال ياليتنى من أصحاب محمد فأوحى الله اليه ثلاث آيات يرضيه بها (فقال ياموسى انى اصطفيتك على الناس) الموجودين فى زمانك وهرون وان كان نبيا كان مأمورا باتباعه ولم يك كليما ولا صاحب شرع (برسالاتى) بالتوحيد قراءة أهل الحجاز وبالجمع قراءة غيرهم (وبكلامى) تكليمى اياك (فخذ ما آتيتك) من الفضل (وكن من الشاكرين) لانعمى قال البغوى فان قيل ما معنى اصطفائه بالرسالة وقد أعطاها غيره قيل لما لم يكن على العموم فى حق الناس كافة استقام قوله اصطفيتك على الناس وان شاركه فيه غيره كما تقول خصصتك بمشورتى وان شاورت غيره اذا لم تكن المشورة على العموم يكون مستقيما وفى القصة ان موسى لما كلمه ربه لم يستطع أحد أن ينظر اليه لما غشى وجهه من النور ولم يزل على وجهه برقع حتى مات وقالت له امرأته انا ايم منك منذ كلمك ربك فكشف لها عن وجهه فأخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله أن يجعلنى زوجتك فى الجنة قال ذاك ان لم تتزوجى بعدى فان المرأة لآخر أزواجها انتهى وفى الانوار روى أن سؤال الرؤية كان يوم عرفة واعطاء التوراة كان يوم النحر (قال قد رضيت يارب) وروى البغوى من طريق أبى العباس السراج بسنده عن كعب الاحبار هذا

الحديث

الحديث مطولا غير مرفوع وقال في آخره فلما عجز موسى عن الخبر الذي أعطى الله محمدا وأمته قال ياليتني من أصحاب محمد فأوحى الله اليه ثلاث آيات يرضيه بهن ياموسى اني اصطفيتك الى قوله سأريكم دار الفاسقين ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسى كل الرضا (وروى ابن طغربك) بضم الطاء المهملة والراء بينهما معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة كأنه علم مركب من طغر وبك لقب للامام العلامة المحدث سيف الدين أبي جعفر عمر بن أيوب بن عمر الحميري التركماني الدمشقي الحنفي لم أر له في ابن خلكان ترجمة انما فيه آخر من الامراء بهذا الضبط وزيادة لام ساكنة بعد الراء وقدمت هذا في أول الكتاب (في) كتاب (النطق المفهوم عن ابن عباس رفعه) لفظة استعملها المحدثون بمعنى قال صلى الله عليه وسلم (قال موسى يارب فهل في الامم أكرم عليك من أمتي ظللت عليهم الغمام) سترتهم بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه (وأنزلت عليهم) فيه (المن والسلوى) هما الترنجبين والطير السماني بتخفيف الميم والقصر (فقال) الله (سبحانه وتعالى ياموسى أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر) باقي (الامم كفضلي على جميع خلقي) وتلك مزايا لا تقتضي التفضيل (قال يارب فأرنيهم قال لن تراهم ولكن اسمعك كلامهم فناداهم الله تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد لبيك اللهم لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وهم في اصلاب آبائهم وبطون أمهاتهم) أي بعض أصول هذه الامة كان حينئذ في اصلاب الآباء وبعضهم في بطون الامهات بخلافه حين أخذ العهد على الذرية فلم يكن أحد موجودا في بطون الامهات ولذا لم تذكر في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم (فقال سبحانه وتعالى صلاتي) رحمتي ومغفرتي (عليكم ورحمتي سبقت) وفي رواية غلبت أي غلبت آثار رحمتي على آثار (غضبي) والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب واليه أشار بقوله (وعفوي سبق عذابي) وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي وفي البخاري عنه رفعه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح في رواية غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فيتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول غلب على فلان الكرم أي هو أكثر أفعاله وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء انهما من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابله ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقدم الرحمة في حقهم بالتوسيع عليهم في الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا

ولولا وجودها الخلاد والأبد اوقال الطيبى فى سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شئ من الطاعات ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهى وفى المصابيح الرحمة ارادة الثواب والغضب ارادة العقاب والصفات لا توصف بغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن هذا ورد على الاستعارة ولا لمنع من جعل الرحمة والغضب صفتى فعل لا ذات فالرحمة الثواب والاحسان والغضب الانتقام والعذاب فتكون الغلبة على بابها انتهى (أستجيب لكم قبل أن تسألونى) زيادة فى الاكرام (فمن لقينى منكم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله غفرت له ذنوبه) وفى مسلم عن عبادة مرفوعا من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرّم الله عليه النار وفى الصحيحين مرفوعا من شهد أن لا اله الا الله وجبت له الجنة وفى الطبرانى رفعه من شهد أن لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار وفى بسط الكلام فى هذا طول (قال صلى الله عليه وسلم فأراد الله أن يمنّ علىّ بذلك فقال وما كنت بجانب الطور) الجبل (اذ نادينا أى أمّتك حين أسمعنا موسى كلامهم) وفى البغوى قيل نادينا موسى خذ الكتاب بقوّة وقال وهب قال موسى يا رب أرنى محمدا قال انك لن تصل الى ذلك وان شئت ناديت أمّته وأسمعتك صوتهم قال بلى يا رب قال الله تعالى يا أمّة محمد فأجابوه من أصلاب آبائهم وقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير نادى يا أمّة محمد قد أجبتكم قبل أن تدعونى وأعطيتكم قبل أن تسألونى وروى عن ابن عباس ورفعه بعضهم قال الله يا أمّة أحمد فأجابوا من أصلاب الآباء وأرحام الامّهات لبيك اللهمّ لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال تعالى يا أمّة محمد ان رحمتى سبقت غضبى وعفوى عقابى قد أعطيتكم من قبل أن تسألونى وقد أجبتكم من قبل أن تدعونى وقد غفرت لكم من قبل أن تعصونى من جاءنى يوم القيامة بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبدى ورسولى دخل الجنة وان كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر انتهى (ورواه قتادة وزاد فقال يا رب ما أحسن أصوات أمّة محمد صلى الله عليه وسلم أسمعنى مرّة أخرى) أصواتهم ولم أر هل أسمعه أم لا (وفى) كتاب (الحلية) أى حلية الاولياء وطبقات الاصفياء (لابى نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهانى الحافظ الشهير (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى الى موسى نبىّ) خبر (بنى اسرائيل) يعقوب (أنه من لقينى وهو جاحد بأحمد أدخلته النار) خالدا فيها لكفره به (قال يا رب ومن أحمد قال ما خلقت خلقا أكرم علىّ منه) بل هو الاكرم وكان الظاهر فى جواب السؤال أن يقال هو أحمد بن عبد الله الهاشمىّ من ذرّية عمك اسمعيل بن ابراهيم مثلا ليتميز عند السائل عن غيره لكنه عدل عن ذلك الى ما يفهم منه الجواب زيادة فى تجيله كما أشار اليه بقوله (كتبت اسمه مع اسمى فى العرش) أى عليه (قبل أن أخلق السموات والارض) حين خلقت العرش فاضطرب وهو أوّل المخلوقات بعد النور المحمدى روى أبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن عباس أوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر أمّتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار

ولقد

ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن وهذا الابقال رأيا فحكمه الرفع (ان الجنة) . دار الثواب (محرمة) ممنوعة (على جميع خلق حتى يدخلها هو وأمته) حكم على الجملة فلا ينافى أن الانبياء تدخلها قبل هذه الامة كما رواه ابن ماجه وللطبرانى والدارقطنى عن عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتى (قال ومن أمته قال الحامدون) صيغة مبالغة أى الكثيرون الحمد وتعريف الطرفين يفيد الحصر فكثرة الحمد مختصة بهم وهو بالنظر الى الغالب أو المجموع أو الموفقين منهم أو هذا من شأنهم وكانه قيل ما سبب وصفهم بالمبالغة فأجاب بقوله (يحمدون) على الاستئناف البيانى جوابا السؤال اقتضته الاولى ولذا ترك العاطف (صعودا) الى المحل العالى (وهبوطا) الى الاسفل وقال ابن القيم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك (وعلى كل حال) من قيام وقعود واضطجاع وحضر وسفر وسراء وهو سعة العيش والسرور وضراء كالامراض والمصائب فهم راضون عن الله فى كل حال وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ولما أحس معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم الحمد لله والحمد لا يلزم كونه فى مقابلة نعمة كالشكر فلا يحتاج الحمد فى الضراء للتوجيه بمنفعة الثواب عليها (يشدون أوساطهم) بالازر كما ثبت فى هذا الحديث المرفوع ومثله نقل عن التوراة والانجيل وللديلمى مرفوعا ائتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر عند ربها الى أنصاف سوقها ولذا عد من خصائص هذه الامة وتوقف فيه بأنه ليس فيه أن الامم الماضية لم تكن تأتزر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال ويدفع بأن المتبادر من وصفهم بذلك الاختصاص ولا يلزم النص على لفظ الخصوصية نعم يحتمل أن المراد بشد الازر الاجتهاد فى العبادة بحيث يقومون لها بنشاط وفراغ قلب نحو ما قيل فى خبر كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره ويكون وجه الاختصاص اتيانهم بها على وجه أكمل من الامم السابقة (ويطهرون اطرافهم) أى يتوضؤن (صائمون بالنهار رهبان) عباد (بالليل أقبل منهم) العمل (اليسير) وأثيبهم عليه الثواب الكثير رحمة منه بهم روى مالك وأحمد والبخارى وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء قال السيوطى والمراد تشبيه من تقدم بأول النهار الى الظهر والعصر فى كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل فى قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره

اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى لضرب الامثال انتهى (وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا اله الا الله) يعنى وأن محمدا رسول الله فاكتفى بأحدهما عن الاخرى لكونهما صارا كالشئ الواحد (قال) موسى (اجعلنى نبى تلك الامة) فان قيل كيف ساغ سؤال موسى عليه السلام ذلك مع اخبار الله تعالى له انهم أمة أحمد قلت (قال نبيها منها) قال اجعلنى من أمة ذلك النبى قال استقدمت) فى الوجود الزمانى (واستأخر) أحمد فيه بحيث كان خاتم النبيين فلا يمكن أن تكون من أمته (ولكن سأجمع بينك و بينه فى دار الجلال) يوم القيامة فى الجنة ولا يرد اجتماعه به ليلة الاسراء فى بيت المقدس وفى السموات له مرارا عديدة فى أمر الصلوات لان المراد الاجتماع المتعارف فى الدنيا بلا موت (وعن وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الباء ابن كامل اليمانى أبى عبد الله الانبارى التابعى الثقة من رجال الصحيحين مات سنة بضع عشرة ومائة (قال أوحى الله تعالى الى شعيا) بسين مهملة واعجامها لغة ابن أموصيانى بشر بعيسى كما فى القاموس (انى باعث) الى جميع العالمين (نبيا أميا) لا يقرأ ولا يكتب (أفتح به اذانا صما) بضم الصاد وشد الميم جمع صماء كعمى وعمياء لا تسمع وفتحها ازالته مجازا استعير الصمم لعدم الاذعان للحق والانتفاع به لانها لما لم تسمع السمع المعتد به نزل منزلة الصمم فلما أرشدهم صلى الله عليه وسلم للحق وكشف عنهم الحجب المظلمة وانقادوا امدعتين كانوا كمن زال صممه (وقلوبا) جمع قلب العضو المعروف ويراد به العقل وبه فسر وهو الظاهر لقوله (غلفا) بضم المعجمة وسكون اللام جمع أغلف أى مغطاة فى أكنة ومعناه ان قلوبهم كانت محجوبة عن الهداية فأزال الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم حجابها وكشف غطاءها حتى اهتدت (وأعينا) جمع قلة لعين عدل عن عيونا جمع كثرة وان كان أنسب هنا لان جمع القلة قد يكون للكثرة كعكسه أو لعده قليلا بالنسبة لقدرة الله أو لانها كانت قليلة فى الابتداء (عميا) جمع عمياء وهو عدم البصر عما هو من شأنه استعير لعدم انتفاعهم بها فهى كالمفقودة ولا ينافيه قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم لانه فيمن طبع على قلبه وهذا فى غيره (مولده) يكون (بمكة ومهاجره) أى هجرته أى مكان هجرته (طيبة) المدينة المنورة (وملكه) أى ظهوره (بالشام) لاشتماله على الامراء الذين يتصرفون فى الدنيا تصرف الملوك بخلاف الحجاز وان كان مبدؤه فيهم لكنهم لم يكونوا كالملوك بل كانوا حريصين على اتباع خلافة النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بالمدينة والملك بالشام رواه البيهقى أى خلافة النبوة التى ذكرها بقوله الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكا عضودا (عبدى المتوكل) الذى يكل أمره الى الله فاذا أمره بشئ نهض بلا جزع (المصطفى) أى المختار من أشهر أسمائه وفى أحاديث ان الله اصطفاه (المرفوع) الدرجات على جميع الخلائق (الحبيب) فعيل من المحبة بمعنى مفعول لانه محبوب الله أو بمعنى فاعل لانه محب له تعالى (المنتخب) بالخاء المعجمة أو بالجيم كلاهما بمعنى المختار وهما من أسمائه عليه السلام وفى نسخة المتحبب بكسر الباء اسم

فاعل من تحبب اليه تودداً وأظنها تصحيفا ولم يذكره المصنف فى الاسماء (المختار) اسم مفعول من الاختيار وهو الاصطفاء كما فى المصباح وهما أيضا معدودان فى أسمائه كما مرّ (لا يجزى) بفتح أوله (بالسيئة السيئة) لانّ خلقه القران وفيه وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال فاصفح عنهم ولذا قال (ولكن يعفو) فلا يسيء لمن أساء عليه (ويصفح) يعرض عنه اغضاء وتكرما فلا يقول لم فعلت كذا يا فلان بل يقول ما بال أقوام يفعلون كذا (ويغفر) يستر ويدفع بالتى هى أحسن وذكر الغفر بعد العفو تأكيد ان كانا بمعنى أو يعفو تارة ويستر أخرى واستدراك لانه لا يلزم من عدم جزائها بمثلها الغفر لجواز أن يكله الى الله ويؤخره للآخرة (رحيما بالمؤمنين) كما فى الكتاب المبين (يبكى للبهيمة المثقلة) لشدة شفقته على خلق الله (ويبكى لليتيم فى حجر الارملة) ويقوم به (ليس بفظ) سيئ الخلق جاف (ولا غليظ) قاسى القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارضه قوله تعالى واغلظ عليهم لانّ النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية (ولا صخاب) بصاد وسين روايتان وهما لغتان والصاد أشهر وأفصح والسين لغة أثبتها الفراء وغيره وضعفها الخليل وخاء معجمة ثقيلة أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الاسواق) بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الموصوفين بصفة مذمومة من صخب ولغط وزيادة مدح وذم لما يتبايعونه وأيمان حانثة ولذا ورد انها شر البقاع لما يغلب على أهلها من الاحوال المذمومة (ولا متزين) روى بزاى منقوطة وتحتية ونون وروى بدال مهملة من الدين وروى متزى بزاى بلا نون من الزى وهو اللباس والهيئة أى لا يتلبس (بالفحش) أو يتجمل أو يباهى وهو القبح والقول السيئ ولا يرد ايهام ظاهره أنه قد يأتى به غير متزين به لانه لا مفهوم له لجريه على عادة أرباب الفحش فى المباهاة به وقيل التزين بمعنى الاتصاف على التجريد أو المراد أنه لا يرى الفحش زينة وهذا من علاماته صلى الله عليه وسلم لانه نشأ بين قوم يتزينون بالفواحش كالقتل والطواف عراة فأتى بخلافهم (ولا قوال) صيغة مبالغة أى كثير القول (للخنا) بخاء معجمة ونون مقصور قبيح الكلام وهذا مع ما قبله يفيد أنه لا يصدر عنه شئ منه لا قليل ولا كثير لانّ الفحش بمعناه أو فعال هنا للنسبة كتمار ونبال أى ليس بذى قول للخنا (لو يمر الى جنب السراج) المصباح والجمع سرج ككتاب وكتب (لم يطفه) بفتح أوله (من سكينته) بفتح السين وكسر الكاف مخففة وحكى عياض فى المشارق كسر السين وشد الكاف وبها قرئ شاذا فعيلة من السكون أى وقاره وطمأنينته (ولو يمشى على القصب) كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا قاله فى مختصر العين الواحدة قصبة (الرعراع) أى الطويل كما فى القاموس (لم يسمع من تحت قدميه) لانّ مشيه بتؤدة وهونا (أبعثه مبشرا) من صدقه بالجنة (ونذيرا) منذرا من كذبه بالنار وهذا كله من صفاته عليه الصلاة والسلام (الى أن قال وأجعل

قوله بفتح اوله فيه انه يتعدى بالهمز كما فى القاموس والمصباح فقتضاه ضم اوله اللهم الا أن يقال انه هنا لازم وعومل معاملة المعتل والهاء للسكت تأمل اه مصححه

أمته خير أمة أخرجت للناس آمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر) تمييز أى من جهة الامر والنهى أو حال بمعنى آمرين وناهين (وتوحيدا لى وايمانا بى) كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الآية (واخلاصا لى وتصديقا لما جاءت به رسلى) والمنصوبات تمييز أو أحوال كما علم (وهم رعاة الشمس والقمر) للعبادة والذكر قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى رواه الحاكم والطبرانى أى يرصدون دخول الاوقات بها لاجل ذكر الله من الاذان للصلاة ثم اقامتها ولايقاع الاوراد فى أوقاتها المحبوبة وأخرج الطبرانى والخطيب مرفوعا والذى أقسمت لبرت ان احب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم وروى عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد لابيه عن سلمان سبعة فى ظل الله يوم القيامة يوم لاظل الاظله وقال فى عدهم ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة (طوبى) فرح وقرة عين وشجرة فى الجنة (لتلك القلوب) باخلاصها فى الايمان والعبادة (والوجوه والارواح التى اخلصت لى) صفة قامت مقام التعليل (ألهمهم التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد) وثواب ذلك لايعلمه الا الله وفى الحديث أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لايضرك بأيهن بدأت رواه مسلم والنسائى وروى البزار باسناد حسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يستطيع أحدكم أن يعمل كل يوم مثل أحد عملا قالوا ومن يستطيعه قال كلكم يستطيع ذلك قالوا وماذا يارسول الله قال سبحان الله أعظم من أحد والحمد لله أعظم من أحد ولا اله الا الله اعظم من أحد والله اكبر أعظم من أحد وأحاديث الباب كثيرة (فى مساجدهم) جمع مسجد فى الصلاة ودونها (ومجالسهم ومضاجعهم ومتقلبهم) منصرفهم لاشغالهم بالنهار (ومثواهم) مأواهم الى مضاجعهم بالليل والمراد أنه يلهمهم ذلك على أى حال كانوا (ويصفون فى مساجدهم) مصلاهم (كصفوف الملائكة حول عرشى) قال صلى الله عليه وسلم ألا تصافون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف رواه مسلم وغيره (هم أوليائى) فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون (وأنصارى) كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله والمراد أنصار دينه ورسوله كما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (أنتقم بهم من أعدائى عبدة الاوثان) اكراما لهم وابتلاء كما قال ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا الآيتين (يصلون لى قياما وقعودا) للعذر فى الفرض وبدونه فى النفل والمراد يصلون على أى حال كانوا (وركعا وسجدا ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتى ألوفا) لاجل الجهاد (ويقاتلون فى سبيلى) جهاد الكفار (صفوفا) بعضهم بجنب بعض من شدة حبهم للقتال وفى القرآن ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص أى ملزق بعضه

الى بعض ثابت (أختم بكتابهم الكتب وبشريعتهم الشرائع وبدينهم الاديان) فلا كتاب
ولا شرع ينسخ كتابهم ودينهم (فمن أدركهم فلم يؤمن بكتابهم ويدخل فى دينهم وشريعتهم
فليس منى) لكفره (وهو منى برىء وأجعلهم أفضل الامم وأجعلهم أمة وسطا) خيارا
عدولا (شهداء على الناس) يوم القيامة أن رسلهم بلغتهم (اذا غضبوا هللونى) قالوا
لا اله الا الله ولا يعملون بمقتضى الغضب (واذا تنازعوا) فى شىء بينهم (سبحونى) فهم
يذكرونه فى جميع أحوالهم (يطهرون الوجوه والاطراف) الايدى والارجل فى الوضوء
(ويشدون الثياب الى الانصاف) من سوقهم اقتداء بنبيهم ولا يرخونها الى أسفل من ذلك
تيها وتكبرا (ويهللون على التلول) جمع تل الامكنة العالية (والاشراف) جمع
شرف بفتحتين المكان العالى فالعطف مساو حسنه اختلاف اللفظ ومراعاة الفاصلتين
(قربانهم دماؤهم) أى أضاحيهم وهداياهم او المراد أنهم متهيئون للجهاد فى سبيل الله
فكأنهم يتقربون الى الله بدماء أنفسهم أو بدماء من قتلوه من الكفار كما قال كعب بن
زهير فى مدح الانصار

يتقربون يرونه نسكالهم ✱ بدماء من علقوا من الكفار

وفى الانموذج قربانهم الصلاة ودماؤهم وروى ابن عدى مرفوعا ان الصلاة قربان المؤمن
وفى حديث الصلاة قربان كل تقى أى الصلاة من المتقى بمنزلة الهدايا والضحايا الفاقدهما
(وأناجيلهم) مصاحفهم محفوظة (فى صدورهم رهبانا) عبادا (بالليل ليوثا)
أسدا على الاعداء (بالنهار طوبى) فرح وقرة عين وشجرة فى الجنة (لمن كان معهم وعلى
دينهم ومنهاجهم) طريقتهم (وشريعتهم وذلك فضلى أوتيه من أشاء وأنا ذو الفضل
الاحسان (العظيم) فلا حجر فى تخصيصهم بهذه الفضائل دون غيرهم (رواه أبو نعيم)
الاصبهانى (وقد ذكر الامام فخر الدين) الرازى (أن من كانت معجزاته أظهر يكون ثواب
أمته أقل) لان قوة ظهورها يلجئ الى الايمان (قال السبكى الا هذه الامة فان معجزات
نبيها أظهر وثوابها اكثر من سائر الامم) فضلا من الله ونعمة ✱ (ومن خصائص هذه الامة
احلال الغنائم) وابتداء ذلك فى غزوة بدر وفيها نزل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا كما فى
الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحق اول غنيمة خمست غنيمة السرية التى كان
عليها عبد الله بن جحش وهى قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى
الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر (ولم تحل
لاحد) من الامم وفى نسخة لامة (قبلها) والمراد بها ما أخذ من الكفار بقهر وغيره فتعم
الفىء اذ كل منهما اذا انفرد عم الآخر روى النسائى عن أبى هريرة رفعه ان الله أطعمنا
الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا لما رأى من ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا وفى حديث
جابر فى الصحيحين وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى قال الخطابى كان من تقدم
على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا
اذا غنموا شيأ لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد أنه خاص بالتصرف
فى الغنيمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا

ذكره الحافظ ويرجح ما صوّبه قوله ولم تحل لاحد قبلى لان التقييد بالقبلية يفيد بطريق المفهوم انها حلت له ولامته وروى الترمذى بسند صحيح عن أبى هريرة رفعه لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها قال فى الفتح كان من مضى يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم أن تنزل نار من السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول الغلول وقد منّ الله على هذه الامة بشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول وستر عليهم فضيحته ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبى وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم منه استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كانت لهم عبيد واماء فلولم يجز لهم السبى لما كان لهم أرقاء ولم أر من صرح بذلك انتهى ونظر فيه شيخنا بأنه كان فى شرع يعقوب اذا سرق انسان شيأ ووجد عنده جعل السارق رقيقا للمسروق منه وجزم بعضهم باستثناء الذرية من اكل النار يفهم منه انها كانت تحل لغير هذه الامة من الامم وفى شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انهم كانوا اذا غنموا حيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجىء نار فتحرقها (وجعلت لهم الارض مسجدا) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أنه مجاز عن المكان المبنى للصلاة من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك (ولم تكن الامم تصلى الا فى البيع) كنائس النصارى وقيل اليهود فقوله (والكنائس) عطف تفسير على الاول جمع كنيسة متعبد النصارى وقيل اليهود وعبارة المصنف فيما مرّ عن الفتح الا فى نحو البيع والصوامع أى متعبد الرهبان فان تعذر مجيئهم لها لنحو سفر لم يصلوا على ظاهره فيسقط عنهم أداؤها ويقضون اذا رجعوا كما جزم به بعض شراح الرسالة فى فقه المالكية ويؤيده ظاهر قوله فى حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه فاقيل هل تسقط عنهم مطلقا أو محل الحصر فى نحو البيع فى الحضر أما السفر فتباح فى غيرها ويكون محل تخصيصنا بالصلاة بأى محل ولو بجوار المسجد وسهولة الصلاة فيه تقصير ويمنع الثانى أن القيد لابد له من دليل مع ان ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه ينفيه وتقدم هذا مرتين (وجعلت تربتها لهم طهورا) بفتح الطاء على المشهور أى مطهرا لغيره لا طاهرا والالزم تحصيل الحاصل ولم تثبت الخصوصية (وهو التيمم) لفقد الماء حسا أو حكما بعدم القدرة على استعماله (وفى رواية أبى امامة عند البخارى وجعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا) فصرح بمشاركة أمته له فيهما (وفى رواية مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) أو لم نقدر على استعماله وبه احتج للشافعى وأحمد على تخصيص التيمم بالتراب وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وقد قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما صعد على الارض ترابا أو غيره وفى حديث جابر فى الصحيحين وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وبهذا احتج لمالك وابى حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض وأما قوله فى رواية ابن خزيمة وغيره وجعل

ترابها طهورا وقوله فى حديث علىّ وجعل التراب لى طهورا رواه أحمد والبيهقى باسناد حسن فللنص على التراب فى هاتين الروايتين لبيان أفضليته لالانه لايجزئ غيره وليس مخصصا العموم قوله وطهورا لان شرط المخصص أن يكون منافيا للعام ولذا قال القرطبى هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان (ومن خصائص هذه الامة أيضا الوضوء فانه لم يكن الا للانبياء دون اممهم) بخلاف هذه الامة فهو لها كنبيها (ذكره الحليمى) قال السيوطى وهو الاصح ونوزع بما يأتى بيانه (واستدل بحديث البخارى) ومسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان أمتى) أمة الاجابة لا الدعوة (يدعون) بضم أوله أى ينادون أو يسمون ولفظ مسلم يأتون (يوم القيامة) أى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو غير ذلك (غرا) بالضم والتشديد جمع أغر أى ذى غرة بضم الغين بياض فى جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر شبه به ما يكون لهم من النور فى الآخرة ونصب مفعول يدعون او حالا اى اذا دعوا يوم النداء على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف أو كانوا على هذا النعت قال الطيبى ولا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة الاحمر للمناسبة بين الاسم والمسمى (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها او فى غيره قل أو كثر بعد ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها على انه الماء وظاهر هذا كقوله فى رواية لمسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ فى الدنيا ففيه رد لما نقله الزناتى المالكى الفاسى فى شرح الرسالة عن العلماء أن الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا انتهى وفى القياس على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف للمتوضئ فلا يكونان لسواه ومن ثم قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى لا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له قال شيخنا فى حواشى الرملى ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ انما هو قول للزناتى لا لشيخ الاسلام وينبغى على قوله أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقى ايضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغى أن يحصل لقيامه مقام الوضوء انتهى (لكن قال فى فتح البارى فيه) أى استدلاله بهذا الحديث (نظر) لان الذى دل على أنه خصوصية انما هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء و(لانه ثبت فى البخارى فى قصة سارة) بخفة الراء وقيل بتشديدها واختلف فى اسم أبيها فقيل هاران ملك حران تزوجها ابراهيم لما هاجر من بلاد قومه الى حران وان هذا هو السبب فى اعطاء الملك لها هاجر وانه قال لابراهيم رأيتها تطحن وهى لا تصلح أن تخدم نفسها وقيل هى بنت أخيه وكان ذلك جائزا فى شرعه حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بنت عمه وتوافق الاسمان وقيل اسم أبيها توبيل (عليها السلام) وهى احدى النسوة اللاتى قيل بنبوتهن (مع الملك الذى أعطاها هاجر) بالهاء رواه البخارى فى أحاديث الانبياء وبهمزة بدلها رواه فى البيوع

وكذا مسلم وفتح الجيم عليهما اسم سرياني يقال ان أباها كان من ملوك القبط من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر كانت مدينة وهي الآن كفر من عمل انصنا بالبر الشرقي من الصعيد وفيها آثار عظيمة باقية (لما هم الملك) عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه الضحاك الذي ملك الاقاليم (بالدنو قامت تتوضأ وتصلي) ففيه أن الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور أنها ليست نبية أخرج البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل اليه أن يا ابراهيم من أين هذه التي معك فقال أختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم أنك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت تعلم اني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت تتوضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت تعلم اني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة قال أبو هريرة اللهم ان يمت يقل هي قتلته فأرسل في الثانية او في الثالثة فقال ما أرسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم وأعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم فقالت أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة أخرجه أيضا مسلم وأحمد وغيرهما من طرق في ألفاظها اختلاف ليس هذا موضع بيانه قال في فتح الباري قوله فأرسل اليه ظاهر في انه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند البزار والنسائي وابن حبان أنه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فأخبريه انك أختي وانك اختي في الاسلام فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال لقد قدم أرضك امرأة لا تنبغي أن تكون الا لك فأرسل اليها فجيء بها فقام ابراهيم الى الصلاة وفي رواية فلما أرسل اليها فجمع بينهما بان ابراهيم أحس بأنه سيطلبها منه فأوصاها فلما وقع ما خشيه أعاد عليها الوصية واختلف في السبب الحامل له على الوصية مع أن مراده غصبها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من شأنه أن لا يتعرض الا لذات الزوج فأراد ابراهيم دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصابه واقع لا محالة لكن ان علم لها زوجا حملته الغيرة على قتله أو حبسه واضراره بخلاف الاخ فالغيرة حينئذ من قبله خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وهذا تقرير حسن جاء صريحا عن وهب بن منبه رواه عبد بن حميد عنه وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين وتبعه المنذري في حواشي السنن عن بعض أهل الكتاب أن الجبار كان من رأيه أن لا يقرب ذات زوج حتى يقتله فلذا قال ابراهيم هي أختي لانه ان كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وان كان ظالما خلص

من

من القتل وليس هذا بعيد من الاول وقيل كان من دين الجبار أن الأخ أحق بان أخته
زوجته فقال هي أختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها وتعقب بأنه لو كان كذلك
لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي وأيضا فهذا الجواب انما يفيد
لو كان الجبار يريد أن يتزوجها الا ان يغصبها نفسها وقيل أراد ابراهيم أنه ان علم انك
امرأتي ألزمني بالطلاق ولا يشكل قوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك بلوط
وقد قال تعالى فآمن له لوط لان مراده بالارض التي وقع له فيها ذلك ولم يكن لوط معه فيها
وقوله فغط بضم المعجمة وحكى ابن التين فتحها والصواب الضم حتى ركض برجله يعني
انه اختنق كأنه مصروع وفي رواية مسلم فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت
قبضة شديدة ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بصرعه ويجاب عن قولها ان
كنت تعلم مع أنها قاطعة بأنه تعالى يعلم ذلك بأنها قالته على سبيل الفرض هضما لنفسها وفيه
اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في عمله الصالح ونظيره قصة أصحاب الغار
وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة
معاينة وانه لم يصل منها الى شيء ذكره في التيجان ولفظه فأمر بادخال ابراهيم وسارة عليه
ثم نحى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية
فصار يراهما ويسمع كلامهما انتهى (وفي قصة جريج) بجيمين مصغر (الراهب) روى
أحمد عن أم سلمة كان رجل يقال له جريج من بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة
ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة
وترهب فيها الحديث قال الحافظ دل انه كان بعد عيسى ومن اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع (انه قام فتوضأ وصلى) ركعتين كما في حديث عمران
(ثم كلم الغلام) ففيه أن الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لزاعمه روى الشيخان وغيرهما
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني
اسرائيل رجل يقال له جريج يصلي جاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته
فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته
فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق على
اسم أم جريج ولا على اسم الزانية لكن في حديث عمران انها كانت بنت ملك القرية
ولاحمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم لافتننه قالوا قد شئنا
فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأمكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه الى أصل صومعته
وله من وجه آخر وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وفي اخرى كان عند صومعته
راعي ضان وراعي معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها
متنكرة وكانت تعمل الفساد الى أن ادعت انها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن
خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته وفي رواية

أنه طعن الغلام بأصبعه فقال بالله ياغلام من أبوك قال أنا ابن الراعى وفى مرسل الحسن عند ابن المبارك أنه سألهم أن ينظروه فانظروه فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة فيقول أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعى الغنم وفى رواية ثم مسح رأس الصبى فقال من أبوك قال راعى الضأن ولاحمد فوضع أصبعه على بطنها وفى رواية فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج ياغلام من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن وفى أخرى فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبى الذى ولدته فأتى به فقال له من أبوك فسمى أباه ولم اقف على اسم الراعى ويقال اسمه صهيب وأما الابن فللبخارى فى أواخر الصلاة بلفظ فقالوا يا ناموس وليس اسمه كما زعم الداودى وانما المراد به الصغير وفى حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو فى مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك ولابى الليث السمرقندى بلا اسناد قال للمرأة أين أصبتك قالت تحت شجرة فأتى تلك الشجرة فقال ياشجرة أسألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ماذكر بانه مسح رأس الصبى ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه بأصبعه وضربه بطرف العصا التى كانت معه وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو فى بطن امه مرة قبل أن تلد ثم بعد أن ولد زاد فى رواية فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفى أخرى فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمره انتهى ملخصا وحيث ثبت وضوء سارة وجريج وليسا نبيين (فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل) زاد بعضهم أو التثليث أو الكيفية أو مزيد الحث عليه والمبالغة فى التأكيد (لا أصل الوضوء) وقول ابن بطال يحتمل أن يكون جريج نبيا فيكون معجزة لا كرامة انما هو احتمال لا تثبت به نبوته (وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبى هريرة مرفوعا) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضى أبعد من ايلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم وانى لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم (لكم سيما) بكسر فسكون (ليست لغيركم) لفظ مسلم ليست لاحد من الامم تردون الحوض على غرا محجلين من أثر الوضوء هذا لفظ مسلم تاما فى الوضوء وأخرج نحوه من حديث حذيفة وقوله سيما (أى علامة) كقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود وهى نور وبياض يعرفون به فى الآخرة انهم سجدوا فى الدنيا وقد قال صاحب المطامع تعلق بحديث أنتم الغر المحجلون الى آخره الداودى وغيره من ضعفاء النظر على أن الوضوء من خصائصنا وهو غير قاطع لاحتمال أن الخاص بنا الغرة والتحجيل بقرينة خبر هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وقصره على الانبياء دون أممهم يرده أن الوضوء اذا كان معروفا عند الانبياء فالاصل انه شرع ثابت لاممهم حتى يثبت خلافه انتهى وتعقب بأن حديث هذا وضوئى ضعيف لا حجة فيه مع احتمال أن الوضوء من خصائص الانبياء دون اممهم الا هذه الامة على أنه صرح فيه بان الوضوء للامم المتقدمة روى الطبرانى عن بريدة دعا النبى صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال

هـذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ومرتين مرتين مرتين وقال هـذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلى (ومنها مجموع الصلوات الخمس) على هذه الكيفية (ولم تجمع لاحد غيرهم) من الانبياء والامم والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وصلوا خمسكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم فاضافتها اليهم تعطى ذلك ولا يعارضه قول جبريل فى حديث المواقيت حين صلى الخمس بالنبى صلى الله عليه وسلم هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك لان المراد كما قال الرافعى انه وقتهم اجمالا وان اختص كل منهم بوقت فقد (أخرج الطحاوى عن عبيد الله) بضم العين (ابن محمد) بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ثقة رمى بالقدر ولا يثبت مات سنة ثمان وعشرين ومائتين روى له أبو داود والترمذى والنسائى ويقال له (ابن عائشة) والعائشى والعيشى نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها (قال ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح) فكان يصليها الى أن مات (وفدى اسحق عند الظهر) من الذبح ففيه حجة لقول الجمهور انه الذبيح كقوله صلى الله عليه وسلم الذبيح اسحق رواه الدارقطنى وغيره باسناد جيد ومر بسطه وتسمح من قال بناء على انه الذبيح والصحيح أنه اسمعيل لان هذا أخبار عن بلاغ فلا يبنى على خلاف العلماء (فصلى) ابراهيم (أربع ركعات) سقط ابراهيم من قلم المصنف اونساخه مع انه فى رواية الطحاوى فأوهم سقوطه ان المصلى اسحق وليس كذلك (فصارت الظهر وبعث عزير) بالصرف ابن سروخا لما مر على قرية هى بيت المقدس أو غيرها راكبا على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير بعدما خرب القرية بخت نصر قال استعظاما لقدرة الله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه أحياه ليريه كيفية ذلك (عند العصر فقيل له كم لبثت) مكثت هنا (قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم) لانه نام أول النهار فقبض وأحيى أثناء نهار غيره فظن أنه يوم النوم (فصلى أربع ركعات) وقد اختلف أهل التفسير فى المراد بقوله تعالى أو كالذى مر على قرية الآية فالمشهور أنه عزير وأخرجه الحاكم وغيره عن على والخطيب عن عبد الله بن سلام وعن ابن عباس وقيل كان نبيا اسمه أرمياء وقيل الخضر وقيل حزقيل وقيل هو كافر بالبعث وقيل غير ذلك الا ان ما أفاده بقوله (فصارت العصر) أنها كانت له مخالف لما فى شرح المسند للرافعى أن العصر لسليمان (وغفر لداود) بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية ومعجمة ابن عويد بمهملة وموحدة بزنة جعفر ابن باعز بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتحتية وموحدة آخره ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذ بن يعقوب (عند المغرب فقام يصلى أربع ركعات فجهد) تعب (فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا) وفيه مخالفة لنقل الرافعى أن المغرب ليعقوب (وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم) فهى من خصائصنا وعورض بما فى شرح المسند أن العشاء ليونس لكن يؤيد خبر الطحاوى حديث معاذ وهو المذكور بقوله (وأخرج أبو داود فى سننه) فى الصلاة (وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه) باسناد حسن (عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة العتمة) أى العشاء الآخرة (ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى) لفظ الرواية حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول قد صلى (ثم خرج) فقالوا له كما قالوا كما فى الحديث أى القول الذى قالوا قبل خروجه (فقال أعتموا) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (بهذه الصلاة) صلاة العشاء والباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة وهى ما بعد غيبوبة الشفق أو للمصاحبة أى ادخلوا فى العتمة متلبسين بها قال البيضاوى أعتم الرجل دخل فى العتمة وهى ظلمة الليل أى صلوها بعد ما دخلتم فى الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه فلا يدل على أفضلية التأخير ويحتمل أنه من العتم الذى هو الابطاء يقال اعتم الرجل اذا أخر انتهى (فانكم فضلتم) بالبناء للمفعول (بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم) وأورد الحافظ الولى العراقى ما المناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا دون سائر الامم حتى يجعل الثانى علة للاول وأجاب بأن المراد اذا أخروها منتظرين خروج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى صلاة وكتب لهم ثواب المصلى فقوله فضلتم بها يعارض رواية أن العشاء ليونس ورواية ابن سعد أن ابراهيم واسمعيل أتيا منى فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهو ظاهر قول جبريل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك وجمع الهروى وغيره بأن المصطفى أول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل أو نحوه أما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله فى أثر الطحاوى نفسه العشاء الآخر وجمع البيضاوى فى شرح المصابيح بأن العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد وجب على نبينا دوننا انتهى واحتج بحديث معاذ من قال الافضل تأخير العشاء واليه ذهب جمع شافعية ومالكية والمعتمد فى المذهبين تفضيل التقديم وورد ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبرانى بسند حسن عن أبى بكرة قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال له ابو بكر يا رسول الله لو أنك عجلت لكان امثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك (ومنها الاذان والاقامة) للصلاة بدليل تحيرهم فيما يجتمعون به للصلاة حتى رأى عبد الله بن زيد الرؤيا المشهورة كما تقدم ولا يعارضه ما روى عند الحاكم وابن عساكر أن آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هى الخصوصية (ومنها البسملة) أى قول بسم الله الرحمن الرحيم بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب وما روى ان آدم لما أراد الخروج من الجنة قالها فقال له جبريل لقد تكلمت بكلمة عظيمة فقف ساعة لعل أن يظهر من الغيب لطف لا يرد لانها لم تنزل عليه وانما الهمها ومحل الخصوصية نزولها على نبينا وصارت تلاوته كما (قال بعضهم فيما نقله الشيخ شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (الحلبى النحوى) نزيل القاهرة الشهير بالسمين قال الحافظ ابن حجر تعانى النحو فمهر فيه ولازم ابا حيان الى ان فاق اقرانه وأخذ القرآت عن التقى الصائغ ومهر فيها وولى تدريس القرآن بجامع ابن طولون والاعادة بالشافعى وناب فى الحكم وله تفسير القرآن واعراب القرآن وشرح التسهيل وشرح الشاطبية مات فى جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة (فى تفسيره) وهو كبير فى عدة اجزاء غير اعراب

القرآن لهكما علم (ولم ينزلها الله على) نبي (أحد من الامم قبلنا الا على سليمان بن داود) وما شرع لنبي شرع لامته فالمراد بقوله (فهي مما اختصت به هذه الامة) أي نزولها قرآنا يتلى وأما بالنسبة لسليمان فلعله للتبرك بها كذا قال شيخنا وأحسن منه قول بعض المحققين الاصح انها بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وأمته وما في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب لانه لم يكن عربيا (انتهى) قاله الشهاب الحلبي وقد روى الطبراني عن بريدة رفعه أنزل على آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن الرحيم (ومنها التأمين) عقب الفاتحة للمأموم على ما يفهمه قوله خلف الامام (روى الامام أحمد من حديث عائشة بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ استأذن رجل من اليهود فذكر الحديث) وهو فأذن له فقال السام عليك فقال النبي وعليك قالت فهممت أن اتكلم ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت قلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله فنظر الي فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيأ ولزمهم الى يوم القيامة (وفيه) عقب هذا (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم لن يحسدونا) كذا في النسخ وفي مسند أحمد لا يحسدونا فلعله حذف نون الرفع تخفيفا وقد اختلف في أن لا تخلص الفعل للاستقبال أم لا (على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها) بأن نص لنا عليها أو بالاجتهاد ويشهد له اثر ابن سيرين في جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة فلم يتمكن من اقامتها وقد جاء بذلك حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكر ابن اسحق وغيره فحصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق قاله الحافظ ملخصا وأسقط من الحديث هنا قوله وضلوا عنها أي لانه فرض عليهم يوم من الجمعة يقيمون فيه شريعتهم ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة قاله ابن بطال وقواه عياض ورجح الحافظ أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فاختاروا السبت فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس هذا بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وهم القائلون سمعنا وعصينا وأسقط أيضا من الحديث قوله وعلى القبلة التي هدانا الله لها أي بصريح البيان بالامر المكرر أولا للبيان تساوي حكم السفر وغيره وثانيا للتأكيد (وضلوا عنها) لانهم لم يؤمروا باستقبال الصخرة بل كان عن مشورة منهم كما عند أبي داود عن خالد بن يزيد بن معاوية وعنده أيضا أن يهوديا خاصم أبا العالية في القبلة فقال أبو العالية كان موسى يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودي بيني وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام فقال أبو العالية فاني صليت في مسجد صالح وقبلته الى الكعبة وفي مسجد ذي

القرنين وقبلته اليها وفي البغوى في قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة روى ابن جريج عن ابن عباس قال كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه انتهى وقد رجح الحافظ العلائى أن الكعبة قبلة الانبياء كلهم كما دلت عليه الآثار قال بعضهم وهو الأصح واختار ابن العربى وتلميذه السهيلى أن قبلة الانبياء بيت المقدس قال بعضهم وهو الصحيح المعروف فعند صاحب الانموذج من خصائص المصطفى وأمته استقبال الكعبة انما هو على أحد قولين مرجحين ثم ذكر فيما اختص به على جميع الانبياء والمرسلين الجمع له بين القبلتين (وعلى قولنا خلف الامام آمين) فانها مختصة بنا بقيد الخلفية في الصلاة وكذا عقب الدعاء لكن شاركه هرون في ذلك كما روى الحرث بن أبى اسامة وابن مردويه عن أنس مرفوعا أعطيت ثلاث خصال أعطيت الصلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الا أن يكون الله أعطاها نبيه هرون فان موسى كان يدعوا الله ويؤمن هرون أى أعطى الخصلة الثالثة فانه كان يؤمن على دعاء موسى كما قال تعالى قد أجيبت دعوتكما وفى أول الآية وقال موسى ربنا فدل على أنه الداعى وهرون يؤمن فسماه داعيا لانه لتأمينه عليه مشارك له وفى مسند الفردوس مرفوعا الداعى والمؤمن في الاجر شريكان فعلم ان الخصلتين الاوليين من خصوصيات هذه الامة مطلقا وكذا الثالثة بالنسبة لغير هرون في غير الصلاة (قال الحافظ ابن حجر وهذا حديث غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الوجه) وقال شيخه الزين العراقى دخول اليهودى عليه وإلمامه واستئذانه ومابعده لم أره في شئ منها أى الاحاديث غير هذا (لكن لبعضها تابع) بكسر الباء أى عليه (حسن في التأمين) متعلق بتابع بيان لبعضه أى دون الجمعة والقبلة (أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل) بالتصغير (ابن أبى صالح) ذكوان المدنى أبى يزيد صدوق تغير حفظه بأخرة وروى له الستة الا ان البخارى روى له مقرونا وتعليقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات المدنى تابعى ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتنا اليهود على شئ ما حسدتنا) أى مثل حسدهم أو مثل الذى حسدتنا (على السلام) عند التلاقى ففيه دلالة على أنه مختص بنا دونهم (والتأمين) أى ختم القارئ قراءته في الصلاة وغيرها بقول آمين أو الداعى دعاءه بلفظ آمين لكن خص من هذا هرون كما مر وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين (ومنها) أى خصائص الامة (الاختصاص بالركوع) في الصلاة وكأنه زاد الاختصاص زيادة تأكيد لان فيه نزاعا وميله للاختصاص والاقالكلام فيه وأيضا ضمير منها عائد له (عن على رضى الله عنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يارسول الله ما هذا) الفعل الذى لم نعرفه قبل (قال بهذا أمرت رواه البزار والطبرانى في) معجمه (الاوسط) الذى ألفه في غرائب شيوخه كان يقول هذا الكتاب روحى لانه تعب عليه (ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام صلى قبل ذلك الظهر) فالصلاة التى ركع فيها هى عصر صبيحة الاسراء (وصلى قبل فرض

الصلوات

الصلوات الخمس قيام الليل) وكذا غيره مما كان يصليه نهارا (فكون) أى وجود (الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ويمكن بناؤه على القول الآخر وتقدر القرينة بانه لو كان فى صلاة الامم السابقة ركوع لكان النبى صلى الله عليه وسلم أولى بأنه لا يصلى بدونه صلاة واحدة لئلا تكون صلاة غيره أتم من صلاته (قاله بعض العلماء) يعنى الجلال السيوطى كما يعلم من الشامية (قال وذكر جماعة من المفسرين فى قوله تعالى) لبنى اسرائيل (واركعوا مع الراكعين أن مشروعية الركوع فى الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لا ركوع فى صلاة بنى اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع) اظهار فى محل الاضمار زيادة فى البيان (مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان فى صلاتهم لم يحسن أمرهم به مع قوله قبله وأقيموا الصلاة (وهذا يعارضه قوله تعالى يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين المفسر) صفة أى انما يعارضه على تفسيره (بأمرت بالصلاة فى الجماعة بذكر أركانها) من سجود وركوع (مبالغة فى المحافظة عليها) ومريم من بنى اسرائيل فهو ظاهر فى أن الركوع ليس من خواص هذه الامة (قالوا وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك فى شريعتهم) أى بنى اسرائيل (أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب) بل مجرد العطف وكلا الجوابين تقوية للمعارضة لا دفع لها كما هو ظاهر وأجيب عن المعارضة بأن المراد بالركوع المختص بنا الركوع على هذه الصفة الخصوصية من كونه جزأ لا تصح الصلاة بدونه وما أمرت به مريم ليس كذلك بدليل ما بعده على أن المعارضة انما تتم لو كان المفسر بهذا هم الجماعة المتقدمون أما ان كانوا غيرهم فلا لانه مقابل أولئك ومثبت الخصوصية معترف بذلك بقوله ذكر جماعة من المفسرين (وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة لقوله تعالى أمن) بتخفيف الميم (هو قانت) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته (ساجدا وقائما) يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه أى كمن هو عاص بالكفر وغيره وفى قراءة أم من بمعنى بل والهمزة (وبالسجود الصلاة) تسمية للكل باسم البعض (وبالركوع الخشوع) لا مقابل السجود فلا معارضة على هذا التفسير أصلا (والاخبات) عطف تفسير قال البيضاوى وأخبتوا الى ربهم اطمأنوا اليه وخشعوا له من الخبت وهى الارض المطمئنة (ومنها الصفوف فى الصلاة كصفوف الملائكة) أى التراص واتمام الاول فالاول وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة قال بعضهم وحكمة الامر بتسوية الصفوف ان المصلين دعوا الى حالة واحدة مع الحق وهى الصلاة فساوى فى هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها اذا أقبلوا الى ما دعاهم اليه تسوية الصفوف لان الداعى انما دعاهم لينا جيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يختص واحد عنهم دون آخر فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشئ من بدنه يؤدى الى اعوجاجه وقال ابن العربى شرعت الصفوف فى الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدى الله يوم القيامة فى ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الائمة فى الصلاة يتقدمون الصفوف وصفوفهم فى الصلاة كصفوف الملائكة عند ربها وقد أمرنا بذلك وان كانت الملائكة لا يلزم من خلق

صفوفها ولو اتفق أن يدخلها خلل كصفوفنا اذ السماء ليست محلا لدخول الشياطين وانما تتراص الملائكة لتناسب الانوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة الى صفوف المصلين قدامهم تلك الانوار فان كان فيها خلل ودخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الانوار (رواه مسلم من حديث حذيفة) بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وتقدم بتمامه أول مبحث الخصائص فيستحب انضمام بعض المصلين الى بعض بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان مرصوص فان الشيطان ابليس أو أعم اذا رأى فرجة دخلها كما في الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم أى وصله برحمته ورفع درجته وقطعه بابعاده عن ذلك وعن الثواب فالجزاء من جنس العمل (ومنها تحية الاسلام) أى السلام عند التلاقى لانه فتح باب المودة وتأليف للقلوب مؤذن بكمال الايمان وفى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم (لحديث عائشة السابق) قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حسدتنا اليهود على شئ ما حسدتنا على السلام والتأمين ففيه أنه شرع لنا دونهم وفى مسلم عن أبى ذر فى قصة اسلامه وكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله وللطبرانى والبيهقى عن أبى امامة رفعه ان الله جعل السلام تحية لاهل ملتنا وأمانا لاهل ذمتنا ولابى داود عن عمران بن حصين كنا نقول فى الجاهلية أنعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا يقولون فى الجاهلية حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام ففى هذا كله أنه خاص بهذه الامة دون من تقدمهم لكن عورض بحديث الصحيحين عن أبى هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر لنفر من الملائكة فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الحديث قال القرطبى فيه دليل على تأكد السلام وأنه من الشرائع القديمة التى كلف بها آدم ثم لم ينسخ فى شريعة انتهى وجمع بأن المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون أو المراد تحية ذريته من جهة الشرع وكلاهما تعسف وقد ذكروا المعارضة فى الفتح وما تنزل للجمع (ومنها الجمعة) بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدى عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر أيضا سمى بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة لان خلق آدم جمع فيه على أصح الاقوال (قال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون) زمانا (السابقون) أى الاولون منزلة (يوم القيامة) والمراد أن هذه الامة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق

وقيل

وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وان سبق بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قال الحافظ والاول أقوى (بيد) بموحدة فتحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وقال الشافعى معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه اذ المعنى انا سبقنا بالفضل مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ماوقع فى فوائد ابن المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفى الموطا رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بأنهم أوتوا الكتاب وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) أى التوراة والانجيل فاللام للجنس قال ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق فى الفضل وان تأخر فى الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا وقال القرطبى المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فأعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن وسقط من الاصل وأوتيناه من بعدهم وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وذكره البخارى تاما بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة (ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم) كذا للحموى ورواه الاكثر باسقاط الجلالة أى فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ترك ما فرض عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بأنه لو فرض عليهم بعينه لقيل خالفوا بدل (فاختلفوا فيه) وقال النووى يمكن أنهم أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا انتهى ويشهد له مارواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطؤا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قاله فى فتح البارى قال المصنف

ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فانه ظاهر أو نص فى التعيين وذكر أبو عبد الله الابى عن بعض الآثار أن موسى عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضله فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله دعهم وما اختاروا أى بأن قالوا هو يوم فراغ وقطع عمل فان الله فرغ من خلق السموات والارض فينبغى انقطاعنا عن العمل فيه للتعبد وقالت النصارى الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والتعبد ووفق الله هذه الامة للصواب فعينوا الجمعة لان الله خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يومها فالعبادة فيه أحق لانه أوجد فى سائر الايام ما ينفع الانسان وفى الجمعة أوجد نفس الانسان فالشكر على نعمة الوجود (فهدانا الله له) بالنص عليه أو بالاجتهاد ويشهد للثانى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطنى ولذا جمع بهم أول ماقدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق وقيل فى حكمة اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب الاشتغال بها فيه ولان الله أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة ذكره الحافظ (فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا) أى السبت (والنصارى بعد غد) أى الاحد وفى رواية ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى أنه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم قال القرطبى غدا منصوب على الظرف متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقال ابن مالك الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعانى كقولك غدا التأهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما أى تعبد اليهود غدا وتعبد النصارى بعد غد انتهى قال الحافظ وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبى وفيه فرضية الجمعة كما قال النووى لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وفى رواية لمسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز وأن الجمعة أول الاسبوع شرعا ويدل

عليه تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما في حديث أنس في الاستسقاء فمطرنا سبتا وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى انتهى (رواه البخاري) ومسلم والنسائي عن أبي هريرة (ومنها ساعة الاجابة التي في) يوم (الجمعة) المشار اليها بحديث الصحيحين من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وقوله شيأ أي مما يليق بالمسلم سؤاله من ربه وفي رواية لمسلم كالبخاري في الطلاق يسأل الله خيرا وفي ابن ماجه من حديث أبي لبابة ما لم يسأل حراما ولاحمد عن سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو خاص على عام للاهتمام به فقطيعة الرحم من الاثم وروى البزار وأبو يعلى عن أنس مرفوعا أتاني جبريل في يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قلت ما هذه قال الجمعة فرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك قلت ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة وحقيقة الساعة هنا جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وفي حديث جابر مرفوعا عند أبي داود وغيره باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى آخره قال ابن المنير الاشارة الى تقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها (واختلف في تعيينها على اقوال تزيد على الثلاثين) وقال غيره على نحو خمسين قولا (ذكرتها في لوامع الانوار) اسم كتاب للمصنف (في الادعية والاذكار) وقد سردها في فتح الباري ثنتين وأربعين قولا هل رفعت وكذب أبو هريرة قائله أو في جمعة واحدة من كل سنة أو مخفية في جميع اليوم أو تنتقل يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا مخفية أو عند أذان الغداة أو من الفجر الى طلوع الشمس أو مثله كذلك ومن العصر للغروب أو في هذين الوقتين وما بين النزول من المنبر حتى يكبر أو أول ساعة بعد طلوع الشمس أو عند طلوعها أو آخر الساعة الثالثة من النهار أو من الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع أو كذلك حتى يصير ذراعا أو بعد الزوال بقليل الى ذراع أو اذا زالت الشمس أو اذا أذن المؤذن للجمعة أو من الزوال حتى يدخل الرجل في الصلاة أو منه حتى يخرج الامام أو منه الى الغروب أو ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة أو عند خروجه او ما بين خروجه الى انقضاء الصلاة أو ما بين حرمة البيع وحله أو ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة أو ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة ويمكن اتحاد هذا القول مع اللذين قبله أو عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة أو اذا أذن واذا رقي واذا اقيمت وهذا مثل ما قبله أو اذا أخذ الخطيب في الخطبة أو عند الجلوس بين الخطبتين أو عند نزوله من المنبر أو حين الاقامة حتى يقوم الامام في مقامه أو من اقامة الصف الى تمام الصلاة أو هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها الجمعة ومغايرته لما قبله من جهة اطلاقه وتقييد هذا أو من صلاة العصر الى الغروب أو في صلاة العصر أو بعده لآخر وقت الاختيار أو بعده مطلقا أو من وسط النهار

الى قرب آخره أو من الصفرة للغروب أو آخر ساعة بعد العصر أو من حين يغيب نصف قرص الشمس أو تدليها للغروب الى تكامل غروبها وبسط الكلام عليها بأدلتها مع بيان الصحة أو الضعف أو الرفع أو الوقف والاشارة الى مأخذ بعضها بما يصلح أنه تأليف مفرد قال وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل عن ابن المنير الجمع بأن ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها المجتهد فى الدعاء فى جميعها وليس المراد من أكثرها أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل انها تكون فى اثنائه لقوله يقللها وقوله فى رواية أخرى وهى ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيها من ساعة فى اثناء وقت من الاوقات فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الاقوال حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار اليه البيهقى وغيره فأما حديث أبى موسى فروى مسلم وأبو داود عن أبى موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضى الصلاة وأما حديث ابن سلام فروى الامام مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبى هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة قال أبو هريرة قلت كيف تكون آخر ساعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ولذا استشكل قوله فى حديث أبى هريرة السابق وهو قائم وكان ابن وضاح يأمر بطرحه لانه لو كان ثابتا عند أبى هريرة لاحتج به على ابن سلام ولم يعارضه بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص على الصلاة وأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى وسلم له أبو هريرة الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأجيب بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ولفظ وهو قائم ثابت عند أكثر رواة الموطأ وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه واختلف السلف فى أى الحديثين أرجح فقال مسلم حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين ورجح آخرون قول ابن سلام كاسحق بن راهويه وأحمد فقال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا

بأن

بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب وبينهما بما يطول ثم قال واختار صاحب الهدى انحصارها في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع وقال ابن المنير اذا علم أن فائدة ابهام هذه الساعة كليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى وقال السيوطي هنا أمر وهو أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال يسأل الله شيأ وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذا غالب الصلاة ووقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل انتهى وفي الفتح فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل انه عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك قال وقول صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في الحصن الحصين وأذن لي في روايته عنه الذي أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت يخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام انتهى (ومنها اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى اليهم) أي الامة المحمدية نظر رحمة وغفران (ومن نظر اليه) كذلك (لم يعذبه أبدا) لان الكريم لا يرجع فيما أعطى ولا أكرم منه سبحانه (وتتزين الجنة فيه) تبشيرا للصائمين فاذا علموا ذلك بخبر الصادق زاد نشاطهم وتلقوه بمزيد القبول والمحبة واعلاما للملائكة انه بمنزلة عظيمة عند الله (وخلوف) بضم الخاء وفتحها خطأ وقيل لغة قليلة أي تغير ريح (أفواه الصائمين) لخلو معدتهم عن الطعام (أطيب عند الله) أي في الآخرة كما جزم به العز بن عبد السلام لان في رواية لمسلم يوم القيامة أو في الدنيا والآخرة معا كما جزم به ابن الصلاح لان في رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله وروى الحسن بن سفيان من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان

خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بذلك قال وقد ذكر العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته ولم يذكر أحد تخصيصه بالآخرة بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدارين وأما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في تلك الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين (من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال الماوردي هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة لنا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي انه يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة بكون نكهته أطيب من المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المطلوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك (وتستغفر لهم) أي للصائمين (الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا) حين انقضاء الشهر (واذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا) زاد في رواية للبيهقي وأحمد والبزار قيل يا رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره عند انقضاء عمله (رواه البيهقي باسناد لا بأس به) أي مقبول عن جابر (بلفظ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي) أما واحدة فانه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه أبدا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل من القوم أهي ليلة القدر قال لا ألم تر العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم هذا لفظ رواية البيهقي وأخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر أيضا وحسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وتبعه ابن الصلاح وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة رواه أحمد والبزار والبيهقي (وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا رواه البزار) وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة المذكور ورواه أبو الشيخ بلفظ الملائكة بدل الحيتان (وتصفد) تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود (مردة الشياطين) أي عتاتهم وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ويقول الله يا جبريل اهبط الى الارض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالاغلال ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد صيامهم

رواه

(رواه أحمد والبزار) من حديث أبي هريرة بزيادة فلا يخلصوا فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وذلك علامة للملائكة بدخول الشهر وتعظيمه والتصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل انه مجاز عن كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء لناس دون ناس ويحتمل أن فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى ونقله النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في رواية الترمذي وغيره صفدت مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل أن المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة واذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق زاد في نشاطه وتلقاه بأريحية (ومنها السحور) بفتح السين وضمها ويحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب كما في الفتح وغيره (وتعجيل الفطر) عند تحقق الغروب وما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة مخالف للسنة فلذا قل الخير قاله المصنف (رواه الشيخان) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وليس في رواية الشيخين تصريح بأنه من خصوصياتنا انما هو في غيرهما كما رأيت وأما السحور فروى مسلم عن عمرو ابن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وفصل بصاد مهملة وقراءته بمعجمة تصحيف ولم يخرجه البخاري ثم رويا معا عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وهذا لا تصريح فيه بالخصوصية قال في الفتح بفتح السين وضمها روايتان لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف

مشقته فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما تضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى انها تحصل بجهات متعددة اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء ومظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام ووقع لبعض المتصوفة أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال ابن دقيق العيد والصواب أن ما زاد قدره حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كالذي المترفين في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عداه تختلف مراتبه انتهى وقيل المراد بالبركة نفي التبعة روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعا ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله اذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله وذكره في الفردوس بلفظ ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقيل يبارك في قليله بحيث يعين على الصوم فروى ابن عدي تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبراني ولو بتمرة ولو بحبات من زبيب هذا والخصوصيتان للامة على الامم لا على الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة رواه الطيالسي والطبراني باسناد صحيح (واباحة الاكل والشرب والجماع) للصائم (ليلا) ولو نام (الى الفجر) كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الآية . (وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كان) محرما علينا (في صدر الاسلام ثم نسخ) وروى البخاري عن البراء كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام فقالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب ابن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت قال وأنا ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت الآية وروى البخاري عن البراء لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وروى البخاري عن سهل ابن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار (ومنها ليلة القدر) لخبر الديلمي عن أنس مرفوعا ان الله وهب لامتي

ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم (كما قاله النووي في شرح المهذب) وعبارته ليلة القدر مختصة بهذه الامة لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجمهور العلماء قال الحافظ وجزم به ابن حبيب من المالكية وسبقهم كلهم الحكيم الترمذي فجزم بذلك (وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة) كما ذهب اليه الجمهور منهم معاذ وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله افترض صوم رمضان وسننت لكم قيامه رواه النسائي والبيهقي باسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف فهو ظاهر في الاختصاص (أم لا) كما ذهب اليه جمع منهم الحسن والشعبي (ان قلنا ان التشبيه الذي دلت عليه) لفظة (كما في قوله تعالى كتب) فرض (عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته) أي تشبيها تاما (فيكون رمضان كتب على من قبلنا) من جميع الامم وعن السدي هم النصارى كتب عليهم رمضان (وذكر) أي روى (ابن أبي حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم) فهذا يؤيد تمام التشبيه ويرد على السدي تخصيصهم بالنصارى (و) لكن (في اسناده مجهول) فهو ضعيف لكن له شاهد في الترمذي (وان قلنا المراد مطلق الصيام دون قدره ووقته) وهو شهر رمضان (فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم) فلا ينافي اختصاصنا برمضان (وهو قول الجمهور) من الصحابة والتابعين وغيرهم قال الزمخشري وبالجملة فالصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضه عليهم (ومنها أن لهم الاسترجاع عند المصيبة) لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي شيأ لم يعطه أحد من الامم أن يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس (قال سعيد بن جبير) فيما رواه ابن جرير والبيهقي وغيرهما عنه (لقد أعطيت هذه الامة) أي أمة الاجابة أي أن يقول المصاب منهم (عند المصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني (ما لم يعط الانبياء عليهم السلام مثله) وهو (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما شاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وروى أبو داود في مراسيله ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وفي الحديث من استرجع عند المصيبة آجره الله فيها وأخلف عليه خيرا وظاهره أن المأمور به مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها كما ورد لانه زيادة فضل لا ينافي الطلب بفور وقوع المصيبة (ولو أعطيت الانبياء لاعطيه يعقوب عليه السلام اذ قال يا أسفى) الالف بدل من ياء الاضافة أي يا حزني (على يوسف) وهذا ظاهر في انه من خصوصيات هذه الامة حتى على الانبياء اذ قوله لقد أعطيت لا دخل للرأي فيه فلا يكون الا عن بلاغ وأما لو أعطيت الخ فان كان من البلاغ فواضح وان كان استنبطه فهو استظهار وتقوية لسابقه ببعض أفراده فلا يقال لا يلزم منه انه لم يشرع لغيره من الانبياء (ومنها ان الله تعالى رفع عنهم الاصر) الامر الذي يثقل حمله عليهم أي لم يوجبه عليهم ولم يجعله من شرعهم لا انه جعله عليهم ثم رفعه (الذي كان على الامم قبلهم) أي على

بعضهم وهم بنو اسرائيل كما (قال تعالى) الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (ويضع عنهم اصرهم) ثقلهم (والاغلال التي كانت عليهم) فأتى بالآية دليلا على أن من قبلهم كان عليهم الاصر فالوضع عن بني اسرائيل الذين آمنوا بالمصطفى حقيقي وبه يستدل على رفعه عن الامة بطريق الاولى بمعنى انه لم يوضع عليهم بدليل ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا (أي ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة) فالاغلال استعارة شبه الامور الشاقة التي كلفوا بها بالاغلال التي تجعل في الاعناق جمع غل وهو طوق حديد وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا أيديهم الى أعناقهم وربما نقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة (كتعيين القصاص في العمد والخطا) لخبر البخاري كان في بني اسرائيل القصاص أي تحتمه حتى في الخطا ولم تكن فيهم الدية في نفس أو جرح وذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية فهو شرع اليهود أما النصارى فيتعين عندهم العفو عن القود والمراد بالخطأ ضد العمد وهو أن يقصد شيأ فيخالف لغير ما قصد لا ضد الصواب كما زعم لان تعمد الاثم يسمى خطأ بالمعنى الثاني ولا يمكن ارادته هنا (وقطع الاعضاء الخاطئة) كاللسان في الكذب والذكر في الزنا وفقء العين في النظر للاجنبية (وقطع موضع النجاسة) أخرج البخاري عن أبي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك الحديث أي قطعه قال الحافظ ووقع في مسلم جلد أحدهم قال القرطبي مراده الجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود كان اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى (وقتل النفس في التوبة) كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال الجلال أي ليقتل البريء منكم المجرم فأرسل سحابة سوداء لئلا يبصر بعضهم بعضا فيرحمه حتى قتل منهم نحو سبعين ألفا وروى ابن أبي حاتم عن علي قال الذين عبدوا العجل يا موسى ما توبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فأخذوا السكاكين فجعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه حتى قتل سبعون ألفا فأوحى الله اليه مرهم فليرفعوا أيديهم فقد غفر لهم وروى من طرق نحوه عن ابن عباس وغيره وقول البيضاوي أو المراد بالقتل قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يحيها قال السيوطي عليه هذا ذكره بعض أرباب الخواطر قال جماعة ولا يجوز أن يفسر به لاجماع المفسرين على أن المراد القتل الحقيقي انتهى وفي فتح الجليل استبعده جماعة باجماع المفسرين على أن المراد القتل الحقيقي بأن يسلم من عبد العجل نفسه للبريء ليقتلها فلا يرد عليه قول بعضهم أجمع المفسرون على انهم ما قتلوا أنفسهم بايديهم اذ لو كانوا مأمورين بذلك لصاروا عصاة بتركه (وقد كان الرجل من بني اسرائيل يذنب الذنب فيصبح قد كتب على باب بيته ان كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما) وروى ابن جرير مرفوعا كان

بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا فى الدنيا والا كانت له خزيا فى الآخرة وقد أعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الآية وروى البيهقى مرفوعا كان بنو اسرائيل اذا أذنب أحدهم ذنبا أصبح وقد كتبت كفارته على أسكفة بابه وجعلت كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم (وأصل الاصر الثقل) بكسر المثلثة وفتح القاف وتسكن للتخفيف ضد الخفة وأما واحد الاثقال وبالسكون كحمل وأحمال والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه أو مطلق المتاع (الذى يأصر) بكسر الصاد (صاحبه) أى يحبسه من الحراك بفتح أوله وثانيه (لثقله) فلا يقدر على التحرك (ومنها أن الله تعالى أحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رضى لهذه الامة اليسر وكره لها العسر رواه الطبرانى برجال الصحيح (ولم يجعل عليهم فى الدين من حرج) بل سهله (قال تعالى) هو اجتباكم (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) روى أحمد عن حذيفة بعد صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى ظننا أن نفسه قبضت فلما فرغ قال ربى استشارنى الحديث وفيه وأحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا فى الدين من حرج فلم أجد شكرا الاهذه السجدة (أى ضيق بتكليف ما اشتد القيام به عليهم اشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم فى تركه) لعدم مشقة فعله عليهم (يعنى من لم يستطع أن يصلى قائما فليصل قاعدا) ومن لا فمضطجعا على ما بين فى الفروع (وأباح للصائم الفطر فى السفر) وان كان الصوم أفضل (والقصر فيه) للصلاة وجعله أفضل من الاتمام بل ذهب الحنفية الى انه عزيمة فلا يجوز الاتمام زاد البيضاوى أو الى الرخصة فى اغفال بعض ما أمرهم به حيث شق عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وقيل ذلك) أى معنى الآية (بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجا) بأن رخص لهم فى المضايق هكذا فى البيضاوى قبل قوله (وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم الكفارات فى حقوقه) كالحنث فى اليمين به (والاروش والديات فى حقوق العباد) دون تعين القود (قاله البيضاوى) فى تفسير الآية (وروى) عند ابن أبى حاتم (عن ابن عباس انه) قيل له أما علينا فى الدين من حرج فى أن نسرق أو نزنى قال بلى قيل فما جعل عليكم فى الدين من حرج (قال الحرج ما كان على بنى اسرائيل من الاصر والشدائد وضعه الله عن هذه الامة) يعنى انه لم يجعله عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوى حملا مثل حملك اياه من قبلنا أو مثل الذى حملته اياهم فيكون صفة لاصرا أو المراد به ما كلف به بنى اسرائيل من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة فى اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد والمحن قال السيوطى قوله خمسين صلاة غلط فلم يفرض على بنى اسرائيل خمسون صلاة قط بل ولا خمس صلوات ولم تجتمع الخمس الا لهذه الامة وانما فرض على بنى اسرائيل صلاتان فقط كما فى الحديث وقال شيخ الاسلام نسب التكليف بها الى بنى اسرائيل ونسبها غيره من المفسرين الى اليهود ولا تنافى فالمراد من بنى اسرائيل اليهود فلا يرد بأن بنى اسرائيل لم يفرض عليهم خمسون بل

ولا خمس صلوات مع أن من حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قاله وفيه ما لا يخفى فيكون المراد من بنى اسرائيل اليهود لا يدفع الرد بأن الخمس لم تفرض عليهم فليس ملحظ الرد ايهامه انها فرضت على جميع بنى اسرائيل مع انها انما فرضت على اليهود منهم فيجاب بأنهم المرادون من بنى اسرائيل وكون من حفظ حجة لا يجدى هنا لان النافى صحبه دليل نفيه وهو قوله كما فى الحديث يشير الى ما فى حديث المعراج فى مراجعة موسى لنبينا وفيه ما لفظه فانه فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما أخرجه النسائى من حديث أنس (وعن كعب أعطى الله هذه الامة ثلاثا) لفظه ثلاث خصال (لم يعطهن الا الانبياء) كان النبى يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك (جعلهم شهداء على الناس) يوم القيامة بأن رسلهم بلغتهم (وما جعل عليهم فى الدين من حرج) بل سهله وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم أيسره أى ما لا مشقة فيه ولا اصر لكن بعضه أيسر من بعض فأمر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه أحد الا غلبه وجاءت الانبياء السابقة بتكاليف وآصار بعضها أغلظ من بعض (وقال ادعونى) اسألونى (أستجب لكم) دعاءكم وقيل المعنى اعبدونى أثبكم بقرينة ان الذين يستكبرون عن عبادتى وأجاب من فسر الدعاء بالسؤال بأن الاستكبار الصارف عنه منزل منزلته للمبالغة أو المراد بالعبادة الدعاء لانه من أبوابها أخرج الفريابى عن كعب أعطيت هذه الامة ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبياء كان النبى يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم فى الدين من حرج لتكونوا شهداء على الناس ادعونى أستجب لكم فاقتصر المصنف على حاجته منه (ومنها أن الله تعالى رفع عنهم المؤاخذة بالخطا) أى اثمه لا حكمه اذ حكمه من الضمان لا يرتفع أو عن حكمه على القول الثانى أو عنهما قيل وهو أقرب لعموم التناول وعدم المرجح ولا ينافيه ضمان المال والدية ونحوهما لخروجه بدليل منفصل (والنسيان) بالكسر ضد الذكر والحفظ ويطلق على الترك وليس بمراد هنا (وما استكرهوا عليه) أى حملوا على فعله قهرا وخص بغير الزنا وقتل المسلم وقطعه فلا يبيح ذلك الاكراه (وحديث النفس) رفع عن هذه الامة المؤاخذة به أى ما يقع فى قلوبهم من القبائح قهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل رواه الشيخان روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا قد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله فى اثرها آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخرها وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه وعند الفريابى عن محمد بن كعب قال ما بعث من نبى ولا أرسل من رسول أنزل عليه الكتاب الا أنزل عليه هذه الآية وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الامم تأبى على أنبيائها ورسلها ويقولون نؤاخذ بما تحدث به

أنفسنا ولم تعمل جوارحنا فيكفرون ويضلون فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد على المسلمين ما اشتد على الامم قبلهم فقالوا انؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمل جوارحنا قال نعم فاسمعوا وأطيعوا فذلك قوله تعالى آمن الرسول الآية فرفع الله عنهم حديث النفس الا ما عملت الجوارح (وقد كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيأ مما أمروا به أو أخطؤا في شيء عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب) عقوبة من الله لهم (على حسب ذلك الذنب) من كبر وصغر (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع) وفي رواية رفع (عن أمتي) أمة الاجابة فقوله أمتي دليل على أن ذلك كان على من قبلهم (الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار أو لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو اكراه وهذا القسم معفو عنه اتفاقا وانما اختلف هل المعفو عنه الاثم أو الحكم أو هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كضمان الدم الخطا واتلاف المال غلطا أو نحوهما فبدليل منفصل وفيه أن طلاق المكره لا يقع (رواه أحمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه) والطبراني والدارقطني بأسانيد جيدة وفي بعضها كلام لا يضر كما بينه النور الهيثمي وتلميذه الحافظ وحسنه النووي في الروضة وأخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ رفع عن أمتي الخ وخفي على الكمال بن الهمام فقال هذا الحديث يذكره الفقهاء بهذا اللفظ ولا يوجد في شيء من كتب الحديث كذا قال ولله الكمال لله قال البيضاوي ومفهوم الخبر أن الخطأ والنسيان كان مؤاخذا بهما أولا أي في الامم السابقة ولا يمتنع ذلك عقلا فان الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعدنا التجاوز عنه رحمة وفضلا ومن ثم أمر الانسان بالدعاء استدامة واعتدادا بالنعمة (ومنها أن الاسلام وصف خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام) كما ذهب اليه جمع من العلماء فشرفت هذه الامة بأن وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الانبياء تكريما لها (لقوله تعالى) وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم (هو سماكم المسلمين من قبل) في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه على أن ضمير هو عائد لله كما قاله جمع من المفسرين كابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر وعلي بن زيد عند ابن أبي حاتم وكذا روي عن قتادة وابن عيينة ومقاتل قالوا (وفي هذا) يعني القرآن وأيد بأنه قرئ الله سماكم المسلمين فلو لم يكن ذلك خاصا به كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معنى وهذا ما فهمه السلف من الآية ولقوله تعالى (ورضيت لكم الاسلام دينا) فانه ظاهر في الاختصاص (اذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم بذلك فائدة) لانه لو رضيه لغيرهم ما حسن الامتنان به عليهم ولا تقديم لكم (وقد يجاب بأن رضا الاسلام دينا لهم) في هذه الآية (وتسمية ابراهيم اياهم بذلك) في الآية التي ساقها قبلها بناء على أن الضمير لابراهيم لانه أقرب مذكور كما قاله جماعة كابن زيد في أحد قوليه قال هو ابراهيم ألا ترى الى قوله ومن

ذريتنا أمة مسلمة لك (لا ينفي اتصاف غيرهم بذلك) الوصف (وفائدة ذلك) أي الامتنان
على هذه الامة مع الاشتراك (الاعلام بالانعام عليهم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل)
ودفع السيوطي هذا الجواب بأنه جهل بقواعد المعاني فان تقديم الحكم يستلزمه
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون ان تقديم هم تعريض بأهل
الكتاب وأنهم لا يوقنون بالآخرة وكما قال الاصفهاني في قوله وماهم بخارجين من النار
ان تقديم هم يفيد أن غيرهم يخرجون منها وهم الموحدون (وقيل لا يختص بهم بل يطلق
على غيرهم أيضا وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية
عن وصية يعقوب) ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين (فلا
تموتن الا وأنتم مسلمون) قال السيوطي هذا من قول ابراهيم ويعقوب لبنيهما وفي بنيهما
الانبياء فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم مع أنه لا يلزم منه طرده في أمة موسى وعيسى
لما علم أن ملة ابراهيم تسمى الاسلام وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان أولاد ابراهيم
ويعقوب عليها فصح أن يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى من ملته اليهودية والنصرانية قال
وأما قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب ونحن له مسلمون فجوابه أن ذلك اما على سبيل
التبعية له ان لم يكونوا أنبياء مع أن فيهم يوسف وهو نبي قطعا فلعله هو الذي تولى الجواب
وأخبر عن نفسه بالاصالة وأدرج اخوته معه تغليبا وان كانوا انبياء كلهم فلا اشكال ومن
أدلة العموم قوله (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وأجاب عنه السيوطي بما حققه
صاحب القول الراجح أن هذا الوصف يطلق على الانبياء والبيت المذكور بيت لوط
ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهو نبي فصح اطلاقه عليه بالاصالة وعلى بناته بالتغليب
أو على التبعية اذ لا مانع أن تختص أولاد الانبياء بخصائص لا يشاركهم فيها بقية الامة
كما اختصت فاطمة بأنه لا يتزوج عليها وأخوها ابراهيم بأنه لو عاش لكان نبيا وذكر
أمورا استظهارا على ذا الجواب (الى غير ذلك) كقوله تعالى وقال موسى ياقوم ان
كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وأجاب السيوطي بحمله على التغليب لانه
خاطبهم وفيهم هرون ويوشع وهما نبيان فأدرج بقية القوم في الوصف تغليبا أو يحمل على
أن المراد ان كنتم منقادين لي فيما آمركم به قال والتحقيق الذي قامت عليه الادلة
ما رجحناه من الخصوصية بالنسبة الى الامم وأن كل ما ورد من اطلاق ذلك فيمن تقدم فانما
أطلق على نبي أو ولده تبعا أو جماعة فيهم نبي غلب لشرفه ومن ذلك قوله تعالى واذ أوحيت
الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون فان الحواريين فيهم
أنبياء منهم الثلاثة المذكورون في قوله تعالى اذ جاءها المرسلون اذ أرسلنا اليهم اثنين
فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى
وأحد قولي العلماء أن الثلاثة أنبياء ويرشحه ذكر الوحي اليهم (ولان الايمان) لكونه
التصديق القلبي (أخص من الاسلام) لانه الانقياد للاحكام المأمور بها فان صحبه
تصديق قلبي فسلم فقط تجري عليه أحكام الدنيا ولا ينفعه ذلك عند الله (كما هو مذهب
كثير من العلماء وليس خاصا بهذه الامة بل يوصف به) أي بالايمان (كل من دخل

قوله فان صحبه الخ كذا بخط المؤلف ولعله فان لم يصحبه اه من هامش

فى شريعة مقرا بالله تعالى وبأنبيائه كما قاله الراغب) فقياس الوصف بالاخص الوصف بالاعم وجوابه أنه قياس فى معرض النصوص الظاهرة بخلافه فلا تعتبر وقد حكى السيوطى القولين فى تأليف سماه اتمام النعمة ورجح القول بالاختصاص وذكر له ثلاثة وعشرين دليلا منها مارواه ابن راهوية وابن أبى شيبة عن مكحول كان لعمر على رجل حق فأتاه يطلبه فقال عمر لا والذى اصطفى محمدا على البشر لا أفارقك فقال اليهودى والله ما اصطفاه فلطمه عمر فأتى النبى فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم بل يا يهودى آدم صفى الله وابراهيم خليل الله وموسى نجى الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بل يا يهودى تسمى الله باسمين سمى بهما أمتى هو السلام وسمى أمتى المسلمين وهو المؤمن وسمى أمتى المؤمنين الحديث وهو صريح فى اختصاصنا بوصف الاسلام والالم يحسن ايراده فى معرض التفضيل اذ كان اليهودى يقول ونحن وسائر الامم كذلك وأخرج البخارى فى تاريخه والنسائى وابن مردوية عن الحرث الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من دعا بدعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التى سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله ولابن جرير عن قتادة ذكر لنا أنه يمثل لاهل كل دين دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم الخير حتى يجيء الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فصريحه اختصاص الاسلام بنا الفرقة بينه وبين الايمان المتعلق بأهل الاديان وقوله تعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم دليل على الخصوص والالقال الكتابيون نحن مسلمون وديننا اسلام. وذكر فى آخره قول السبكى القصد من تكثير الادلة أن الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها ويتطرق اليها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى الى حد يقطع بارادة ظاهرها ونفى الاحتمال والتأويل قال واذا ذكرت ثلاثة وعشرين دليلا لان كلا على انفراده يمكن تأويله وتطارق الاحتمال فلما كثرت غلب على الظن ارادة ظاهرها ونفى الاحتمال والتأويل وعبرت بغلب على الظن دون القطع لاجل ما عارضها من الآيات التى استدل بها القول الآخر ومنها قوله الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين والجواب أن مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال على حقيقته وهو الاصل لا الحال ولا الماضى الذى هو مجاز والتقدير انا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاء لما كنا نجده فى كتبنا ويرشحه ان السياق يرشد الى أن قصدهم الاخبار بحقية القرآن وأنهم كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به صلى الله عليه وسلم لما عندهم من صفاته وقرب زمانه وليس قصدهم الثناء على أنفسهم بأنهم كانوا بصفة الاسلام لانه ينبو عنه المقام أو يقدر فى الآية انا كنا من قبله به مسلمين فوصف الاسلام سببه القرآن لا التوراة والانجيل ويرشحه ذكر الصلة فى قوله قبله هم به يؤمنون فدل على أنها مرادة فى الثانية وحذفت كراهة لتكرارها مرتين فى آية واحدة لذكرها فى قوله آمنا به أو وصفهم أنفسهم به من أول أمرهم اعتبارا بما ختم لهم من الدخول فى الاسلام كقول الاشعرى من كتب الله أنه يموت مؤمنا فيسمى عند الله مؤمنا ولو فى حالة كفر سبقت منه وكذا عكسه فاذا وصف الكافر حال كفره

بالايمان الخاتمة فلا أن يوصف بالاسلام من كان على دين حق لما قدرله من دخوله فيه فمن باب أولى انتهى هذا ومن خصوصيات الاسلام أنه يجب ما قبله أى يقطع وروى ابن سعد والطبرانى عن الزبير وجبير بن مطعم مرفوعا الاسلام يجب ما كان قبله وفى رواية يهدم أى من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من حقوق الله أما حقوق عباده فلا تسقط اجماعا ولو كان المسلم ذميا والحق ماليا وظاهره أساء بعده أو أحسن وأما خبر من أحسن فى الاسلام لم يؤخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر رواه الشيخان فوارد على نهج التحذير وروى مسلم عن عمرو بن العاصى قلت يارسول الله تبايعنى على أن تغفرلى فقال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ففيه أن كل واحد بمفرده يكفر ما قبله قال ابن تيمية واختص صحبه صلى الله عليه وسلم باسم الانصار والمهاجرين فهما اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سماهم بالمسلمين (ومنها أن شريعتهم أكمل من جميع الشرائع المتقدمة) لا زيادة تشديد فيها فيصعب القيام بها ولا زيادة تخفيف بل على غاية الاعتدال وخير الامور أوسطها (وهذا مما لا يحتاج الى بيانه لوضوحه) لانك اذا تدبرت فى أى حكم منها وجدته معتدلا واستظهر على ذلك بقوله (وانظر الى شريعة موسى عليه السلام فقد كانت شريعة جلال وقهر أمروا بقتل نفوسهم فى التوبة) وقد امتن الله علينا بعدم ذلك وذكرنا بهذه النعمة فى قوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الاقليل منهم أى أنه رحمنا فلم يكتب علينا ذلك كما كتبه على بنى اسرائيل (وحرمت عليهم الشحوم) وهى الثروب وشحم الكلى من البقر والغنم الاما حملت ظهورهما الخ (وذوات الظفر) وهو مالم تفرق أصابعه كالابل والنعام والطيور (وغيرها من الطيبات) بعد حلها كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقال تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه أى الابل لما حصل له عرق النسا بالفتح والقصر فنذران شفى لا يأكلها فحرم عليهم (وحرمت عليهم الغنائم) وعلى غيرهم سوانا فجعلت لنا من أحل أموالنا (وعجل لهم من العقوبات ما عجل) من عذاب وغيره كعقابهم بتحريم ما كان لهم حلالا (وحملوا من الآصار والاغلال) عطف تفسير أى التكاليف الشاقة (مالم يحمله غيرهم) بسبب ظلمهم (وكان موسى عليه السلام من أعظم خلق الله هيبة ووقارا) كسحاب رزانة (وأشدهم بأسا) شدة (وغضبا لله وبطشا بأعداء الله فكان لا يستطاع النظر اليه) لذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم وان كان أعظم فى كل ذلك منه لكنه كان يعامل أمته بالرفق واللين فيقدمون عليه ويكلمونه (وعيسى عليه السلام كان فى مظهر) أى محل ظهور (الجمال وكانت شريعته شريعة فضل واحسان) لا من كل وجه بل فيها بعض تشديد لكنها تخفيف بالنسبة لشريعة موسى لقوله (وكان لا يقاتل ولا يحارب وليس فى شريعته قتال البتة والنصارى يحرم عليهم فى دينهم القتال وهم به عصاة) لحرمته عليهم (فان الانجيل) كتابهم (يأمر فيه) بقوله (من لطمك) ضربك بكفه مفتوحة ويكون على الخد وعلى غيره من الجسد ولذا قال (على

خدك الايمن فأدر له خدك الايسر) اشارة الى عدم الانتقام (ومن نازعك ثوبك فأعطه
رداءك ومن سخرك ميلا فامش معه ميلين ونحو هذا) مما كله كناية عن المساهلة مع الناس
فى الاخذ والعطاء والمعاشرة كما يدل عليه سوقه فى مقام تخفيف شرع عيسى لا الامر بشئ
هناك حقيقة (وليس فى شريعتهم مشقة ولا آصار ولا اغلال) تفسيرى كما فى شرح
موسى فلا يخالف قول ابن الجوزى بدء الشرائع كان على التخفيف ولا يعرف فى شرع
صالح ونوح وابراهيم تثقيل ثم جاء موسى بالتشديد والاثقال وجاء عيسى بنحوه وجاءت
شريعة نبينا بنسخ تشديد أهل الكتاب ولا يطلق على تسهيل من كان قبلهم فهى على
غاية الاعتدال فقوله وجاء عيسى بنحوه ظاهر فى خلاف كلام المصنف لكن يمكن تأويله بأنه
تشديد نسبى وان كان بعيدا يأباه لفظ الانجيل المذكور فان ظاهره أن لا تشديد فيها البتة
فلعل أصل العبارة وجاء عيسى بضده فتحرفت بنحوه (وأما النصارى فابتدعوا تلك
الرهبانية) وهى رفض النساء واتخاذ الصوامع (من قبل أنفسهم ولم تكتب عليهم)
أى لم يؤمروا بها كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله وهو منقطع أى لكن فعلوها ابتغاء الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا خزم ولا زمام
ولا سياحة ولا تبتل ولا ترهب فى الاسلام رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالجهاد فانه رهبانية الاسلام رواه أحمد وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا فانى مكاثر بكم
الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى رواه البيهقى (وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان
مظهر) بفتح الميم محل ظهور (الكمال الجامع لتلك القوة والعدل والشدة فى الله واللين
والرأفة والرحمة فشريعته أكمل الشرائع وأمته أكمل الامم وأحوالهم ومقاماتهم أكمل
الاحوال والمقامات ولذلك) المذكور من كونه مظهر الخ (تأتى) بمعنى أتت (شريعته
بالعدل) أى الحكم المشتمل عليه وهو القصد أى التوسط فى الامور ثم تنوع ذلك الحكم
الى واجب وغيره كما قال (ايجابا له) أى للعدل بمعنى الحكم كما علم (وفرضا) مساو
(وبالفضل ندبا اليه واستحبابا) لا فرضا وايجابا كالعفو عن الجانى (وبالشدة فى موضع
الشدة) كقتال الكفار ونحوهم (وباللين فى موضع اللين) كالعفو عن الاسارى (ووضع
السيف موضعه ووضع الندى) أى الخير (موضعه) أى المحل اللائق به شرعا (فيذكر
الظلم ويحرمه والعدل ويأمر به والفضل ويندب) أى يدعو (اليه فى بعض آية كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها) سميت الثانية بذلك لمشابهتها للاولى صورة وان كانت عدلا
لوقوعها جزاء والسيئة هى الفعلة القبيحة قال الجلال وهذا ظاهر فيما يقتص منه من
الجراحات قال بعضهم واذا قال له أخزاك الله فيقول له أخزاك الله (فهذا عدل) ولذا
قال صلى الله عليه وسلم لهبار بن الاسود سب من سبك لما كانوا يسبونه بعد اسلامه
عما كان منه قبله فكفوا عنه (فمن عفا) عن ظالمه (وأصلح) الود بينه وبينه بالعفو
عنه (فأجره على الله) أى ان الله يأجره لا محالة (فهذا فضل) وقد قال صلى الله
عليه وسلم من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبرانى وقال من عفا عن
دم لم يكن له ثواب الا الجنة رواه الخطيب وقال عليه السلام من عفا عن قاتله دخل الجنة

رواه ابن منده أى مع السابقين أو بلا سبق عذاب أو هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة (انه لا يحب الظالمين) أى البادين بالظلم فيرتب عليه عقابهم (فهذا تحريم للظلم) وفى الحديث القدسى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا (وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به هذا ايجاب للعدل وتحريم للظلم) وهو العقاب بغير مثل ما عوقبوا به (ولئن صبرتم) عن العقاب (لهو) أى الصبر (خير للصابرين ندب الى الفضل) دون ايجابه فترتاح النفوس بذكره وتسمح به (وكذلك تحريم ما حرم على هذه الامة صيانة وحمية لهم) عما يضرهم كالميتة والدم المسفوح (حرم عليهم كل خبيث) كما قال ويحرم عليهم الخبائث (وضار) كالخنزير (وأحل لهم كل طيب) أى مستلذ لا ضرر فيه كما قال اليوم أحل لكم الطيبات (ونافع) للبدن والعقل (فتحريمه عليهم رحمة وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة كما أشرت اليه قريبا) فى قوله وقد كان بنو اسرائيل اذا اذنبوا شيأ مما أمروا به أو أخطؤا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شئ من مطعم أو مشرب (وهداهم لما ضلت عنه الامم قبلهم كيوم الجمعة كما أذكره ان شاء الله تعالى فى مقصد عباداته عليه السلام وتقدم ما يشهد له) قريبا (ووهب لهم من علمه وحلمه) كمالات كثيرة لم تحصل لغيرهم (وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وكمل لهم من المحاسن ما فرقه فى الامم) فجمعوا محاسن كل أمة (كما كمل لنبيهم من المحاسن ما فرقه فى الانبياء قبله) وزاده عليهم (وكما كمل فى كتابهم من المحاسن ما فرقه فى الكتب قبلهم وكذلك فى شريعته فهذه الامة هم المجتبون) أى الذين اختارهم الله لدينه ولنصره (كما قال الههم) جل وعلا (هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) أى ضيق (وجعلهم شهداء على الناس فأقامهم فى ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم أشار اليه ابن القيم) وذكر ابن عبد السلام أنهم نزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ما جاؤا به عن الله قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس قال وهذه خصيصة لم تثبت لغيرهم * (ومنها أنهم لا يجتمعون على ضلالة) أى محرم باعتقاد خلاف الواقع فيشمل كل حكم اعتقد فيه خلاف ما هو عليه فى نفس الامر فلا يجتمعون على نفى مكروه ولا ندب مندوب ولا اباحة مباح بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك كما أفاده كلام الشيخ ولى الدين بل يأتى ولكن قيدوا الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها تأخذ دينها واليها يفزع فى النوائب فاقتضت الحكمة حفظها (رواه أحمد فى مسنده والطبرانى) سليمان بن أحمد بن أيوب (فى) معجمه (الكبير وابن أبى خيثمة) أحمد بن زهير بن حرب البغدادى (فى تاريخه) وهو كبير قال فيه محمد بن سلام الجمحى لا أعرف أغزر من فوائده (عن أبى بصرة) بفتح الموحدة واسكان الصاد المهملة واسمه جميل بضم الحاء المهملة ولام آخره وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص بن حبيب بن غفار وقيل ابن حاجب بن غفار (الغفارى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أبو هريرة وجماعة وهو وأبوه وجده صحابة قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ويقال ان عزة صاحبة كثير

قوله خصيصة فى بعض النسخ خصوصية وكلاهما لم يذكره القاموس فى مصادر الفعل ونصه خصه بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وخصيصة وتخصة فضله اه فليراجع اه مصححه

من ذريته وأنكر ذلك ابن الاثير (مرفوعا في حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي) أي أمة الاجابة (على ضلالة فأعطانيها) أي هذه الخصلة (ورواه ابن أبي عاصم) الحافظ الكبير الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة قال ابن أبي حاتم ذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث وقال ابن الاعرابي كان من حفاظ الحديث والفقه ظاهري المذهب مات في ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين (والطبراني أيضا) وغيرهما كلهم (من حديث أبي مالك الاشعري) قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث فان في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الاشعري أحدهم راوي حديث المعازف مشهور بكنيته وفي اسمه خلف الثاني الحرث بن الحرث مشهور باسمه أكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته حتى قال المزي في ترجمته لا يعرف له كنية وتعقب بأن الشيخين والنسائي كنوه وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الثاني ووضح لي أنه الثالث لان ابن أبي عاصم لما خرج الحديث المذكور قال في سياق سنده عن كعب بن عاصم الاشعري فدل على أنه هو الا أن يكون ابن أبي عاصم تصرف في التسمية بظنه وهو بعيد انتهى (ان الله تعالى أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث) خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق هذا ما أشار الى حذفه بقوله (وذكر منها) تلو هذا ما لفظه (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) قال الطيبي حرف النفي في القرائن زائد كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل وتحققه وذلك أن الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منفية (قال شيخنا) يعني السخاوي في المقاصد (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن) أي لفظ الحديث وانما قال السخاوي هذا لقول شيخه الحافظ في اسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال لكنه قال في موضع آخر اسناده حسن لانه من رواية أبي بكر بن عياش عن الشاميين وهي مقبولة قال وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم (وأسانيده كثيرة) متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن الحسن فأخرجه أبو نعيم والحاكم وأعله واللالكائي في السنة له وابن منده ومن طريقه الضياء في المختارة عن ابن عمر رفعه ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذي لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أنس مرفوعا ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه لا يجمع الله هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة وابن أبي عاصم وغيره مرفوعا عن عقبة بن عمرو الانصاري مرفوعا في حديث عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة والطبري في تفسيره عن الحسن مرسلا بلفظ أبي بصرة (وله شواهد متعددة في المرفوع) الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله أنتم شهداء الله في الارض (و) في (غيره) أي غير المرفوع وهو

الموقوف كقول ابن مسعود اذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله فان لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد هذا والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد أو الدنيا كالامامة العظمى ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم فهو الحق الواجب والغرض الثابت الذي يحرم خلافه فمن خالفه مات ميتة جاهلية (ومنها أن اجماعهم حجة) قاطعة فان تنازعوا في شيء ردوه الى الله ورسوله اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم كما قال مالك قال الحافظ الولي العراقي والمراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو ما في معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات والدنيويات على الراجح (وان اختلافهم) أي الامة أي مجتهديها في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة) أي توسعة على الناس ونعمة كبيرة وفضيلة جسيمة بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فانما الحديث في الاختلاف في الاحكام كما في تفسير البيضاوي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا في الفروع قال السبكي لاشك أن الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القران قال وما ذهب اليه جمع أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فردود بأنه كان المناسب أن يقال اختلاف الناس اذ لا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما ذكره امام الحرمين كالحليمي أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (وكان اختلاف من قبلهم عذابا) ومن جملته أنه كان في شرع بني اسرائيل نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه كما في الخصائص بخلاف شرعنا فيرفع فتصير المسئلة كالمجمع عليها فليس لحاكم آخر نقضه بل عليه تنفيذه وان كان يرى غيره أصوب على الارجح الا أن يكون مما ينقض (روى البيهقي) وفي نسخة رواه بالضمير والاول أصوب لانه لم يرو الترجمة الا أن يكون المراد بمعناه فقد ذكر السمهودي وغيره أن اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الامة (في المدخل) الى السنن الكبرى (في حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة عن جويبر) تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الازدي أبي القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير مات بعد الاربعين ومائة (عن الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني صدوق مات بعد المائة روى له الاربعة (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم (واختلاف أصحابي لكم رحمة) ومن هذا الوجه

أخرجه

في نسخة الأصل

أخرجه الطبرانى والديلمى بلفظه سواء فاقتصر المصنف على حاجته منه والاوجه أن المراد اختلافهم فى الاحكام ويؤيده مارواه البيهقى فى المدخل عن عمر بن عبد العزيز ماسرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لولم يختلفوا لم تكن رخصة وكذا قول يحيى بن سعيد الآتى أهل العلم الخ وقول مالك لما سأله الرشيد الخروج معه الى العراق وأن يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان الصحابة افترقوا فى الامصار فعند كل أهل مصر علم صريح فى أن المراد الاختلاف فى الاحكام ومانقله ابن الصلاح عن مالك أنه قال فى اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدى اليه اجتهاده فلا توسعة عليه فى اختلافهم وانما التوسعة على المقلد فقوله اختلاف أمتى أو أصحابى رحمة للناس أى المقلدين وفى قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل ان المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودى ثم لا يرد على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان المنهى عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربى وغيره انما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا بدليل خبر انما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أما هذه الآية فمعاذ الله أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف الائمة فى الفروع مغفور لمن أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الائمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبى وبين الائمة اختلاف كثير فى الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه وقد قال على لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ياهذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله ومازال الاختلاف بين الائمة فى الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم البارى وأنه ليس كمثله شئ وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكى العلم لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذاك دأب النفوس الزكية فى بعض الاحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة انتهى (وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع) لانه لم يسمع منه والضحاك كثير الارسال وقد عزاه العراقى لآدم بن أبى اياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابى رحمة لامتى وقال هو مرسل ضعيف (وهو كما قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر حديث مشهور على الالسنة) لفظ المقاصد قرأت بخط شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر أنه أى حديث واختلاف أصحابى لكم رحمة معنى حديث مشهور على الالسنة وبهذا يتضح قوله (وقد أورده ابن الحاجب فى المختصر)

الاصولى (فى مباحث القياس بلفظ اختلاف أمتى رحمة للناس) وانما كان بمعناه
لان اختلاف الصحابة فى معنى اختلاف الامة كما أفصح به غيره وكذا أورده نصر المقدسى
فى كتاب الحجة له والبيهقى فى الرسالة الاشعرية ولم يذكر اله سندا ولا صحابيا وكذا امام
الحرمين والقاضى حسين قال السيوطى ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل
الينا (قال) الحافظ (وكثر السؤال عنه وزعم كثير من الائمة انه لا أصل له) بهذا اللفظ
(لكن ذكره الخطابى فى غريب الحديث مستطردا) مصدر ميمى أى استطراد المناسبة
(وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن) بكسر الجيم اسم فاعل من مجن
مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كأنه صلب الوجه (والآخر
ملحد) طاعن فى الدين قال بعض الائمة وهم فى زماننا الباطنية المدعون أن للقرآن ظاهرا
وباطنا وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لانهم تأولوا بما يخالف العربية التى
نزل بها القرآن وقال أبو عبيدة ألحد الحاد اجادل وماری ذكره المصباح (وهما اسحق
الموصلى) بفتح فسكون وكسر المهملة نسبة الى مدينة بالجزيرة المتحن المغنى فى الدولة
العباسية (وعمرو بن بحر الجاحظ) لقب لعمرو والملحد لجحظ كان بعينيه وكان قبيح الشكل جدا
حتى قيل فيه

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا * ما كان الادون قبح الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه * وهو القذى فى عين كل ملاحظ

(وقالا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال) الحافظ (ثم تشاغل
الخطابى برد هذا الكلام ولم يقع فى كلامه نص فى عزو الحديث ولكن أشعر بأن له أصلا
عنده) وهو من كبار الحفاظ (ومن حديث) عطف على قوله من رواية سليمان أى وروى
البيهقى أيضا فى المدخل من حديث (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمى المصرى
الامام الثقة الثبت الفقيه المشهور مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يحيى
ابن سعيد) بن قيس الانصارى المدنى ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة أربع وأربعين
ومائة أو بعدها (قال أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم
هذا فلا يعيب هذا على هذا) لانه بحسب فهم الادلة فى الاحكام الاجتهادية (أشار اليه
شيخنا) السخاوى (فى المقاصد الحسنة) فى الاحاديث المشهورة على الالسنة (ومنها
أن الطاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء
ذكره الجوهرى (لهم شهادة) أى سبب لكون الميت به شهيدا وظاهره يشمل الفاسق
فيكون شهيدا لكنه لا يساوى مرتبة مسلم غير فاسق فى أنه يغفر له جميع ذنوبه وانما يغفر له
غير حق الآدمى أخذا من خبران الشهداء يغفر لهم كل ذنب الا الدين قاله شيخ الاسلام
زكريا وهو ظاهر (ورحمة) رحمهم بها المؤمنين وهل المراد بهم الكمل أو أعم احتمالان
(وكان على الامم عذابا) ففيه مزيد عناية بهذه الامة حيث جعل ما كان عذابا لغيرهم وبلاء
رحمة لهم لحصول الشهادة لهم به وأن العادة لا تؤثر بنفسها لانه كان بلاء بنفسه لمن تقدم
ثم عاد بنفسه وصفته رحمة والصفة واحدة لم تتغير (رواه أحمد والطبرانى فى الكبير من

حديث أبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مشهور بكنيته قيل اسمه أحمر براء آخره وقيل سفينة قال في الاصابة والراجح انه غيره ووقع في الاستيعاب أحمر بن عسيب وتعقب ويحتمل أن كنيته وافقت اسم أبيه (ورجال أحمد ثقات ولفظه الطاعون شهادة لامتي وزحمة لهم ورجز) بكسر الراء أي عذاب (على الكفار) ووقع في بعض الاصول رجس بسين بدل الزاي والمعروف بالزاي وروى أحمد والبخاري عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد وسر التعبير بمثل أن من لم يمت به له مثل أجره وان لم يحصل له درجة الشهادة نفسها قال الحافظ ويؤخذ منه أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا أو نفساء بالطاعون والتحقيق انه يكون شهيدا بوقوعه له ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره فان درجة الشهادة شيء وأجرها شيء قال ويؤخذ منه أن من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا وان مات بالطاعون وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الناشيء عن الضجر والسخط للقدر وفي الصحيحين مرفوعا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال الخطابي أحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وروى أحمد برجال ثقات عن عائشة مرفوعا الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وروى الطبراني وأبو نعيم باسناد حسن عن عائشة مرفوعا الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وروى الحاكم عن أبي موسى مرفوعا الطاعون وخز أعدائكم من الجن ووخز بفتح الواو وسكون المعجمة ثم زاي اي طعن وفي النهاية تبعا للهروي اخوانكم قال الحافظ ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وعزاه بعض لمسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها قال السيوطي وأما تسميتهم اخوانا في حديث المطعم فباعتبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس (ومنها انهم اذا شهد اثنان منهم) عدلان لا نحو فاسق ومبتدع (لعبد بخير) بعد موته بأن أثنيا عليه بخير فليس المراد الشهادة عند القاضي ولا لفظ أشهد بخصوصه (وجبت له الجنة) قال الحافظ أي ثبتت أو هو في صحة الوقوع كالواجب اذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضل والعقاب عدل لا يسأل عما يفعل والمراد مع السابقين الاولين أو من غير سبق عذاب والافكل من مات مسلما دخلها ولا بد شهد له أحد أم لا روى أحمد والبخاري والنسائي عن عمر مرفوعا أيما مسلم شهد له أربعة أدخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قال النووي في معناه قولان أحدهما أن هذا الثناء

بالخير ان أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه دل ذلك على انه شاء الله المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة انتهى وترك الشهادة بالشر لفهم حكمه قياسا أو اختصارا وهو أظهر كما قال الحافظ وبه صرح حديث أنس في الصحيحين مرفوعا من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض (وكانت الامم السالفة اذا شهد منهم مائة) لحديث أبي يعلى ان الامم السابقة المائة أمة اذا شهدوا لعبد بخير وجبت له الجنة وان أمتي الخمسون منهم أمة فاذا شهد والعبد بخير وجبت له الجنة (ومنها انهم أقل الامم عملا وأكثرهم أجرا) لخبر مالك وأحمد والبخاري عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء قال السيوطي والمراد تشبيه من تقدم بأول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي لضرب الامثال (وأقصرهم أعمارا) رحمة من الله بهم وعطفا عليهم أخرهم في الاصلاب حتى أخرجهم الى الارحام بعد نفاد الدنيا وجعل أعمارهم قصيرة لقلة التباسهم بالدنيا وتدنسهم بها وكان الامم الماضون أعمارهم وأجسادهم وأرزاقهم اضعاف ذلك كان أحدهم يعمر ألف سنة وحبة القمح ككلية البقر والرمانة يحملها عشرة وهكذا فلطف الله بهذه الامة ليأخذوا من الدنيا أرزاقا قليلة بأجسام ضعيفة في مدة قصيرة لئلا يأشروا ويبطروا ثم ضاعف لهم الحسنات فجعل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله (وأوتوا العلم الاول) الذي أوتيه الامم قبلهم (والآخر) الذي أوتوه فجمع لهم ما فرق في غيرهم وزيدوا (وآخر الامم فافتضحت الامم عندهم) بما قص عليهم في القرآن من وقائع بعضهم الشنيعة ومخالفتهم وتعنتهم على أنبيائهم وكفى بقول بني اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة أرنا الله جهرة وغير ذلك (ولم يفتضحوا ومنها انهم أوتوا الاسناد) وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد يستعمل أحدهما في الآخر والامر سهل (وهو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة) لم يؤتها أحد من

الامم

٢ قوله خصيصة في بعض النسخ خصوصية وكلاهما لم يذكره القاموس فليراجع اه مصححه

الامم قبلهم (وسنة بالغة من السنن المؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شئ يقاتل وقال الشافعي مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل وفي تاريخ الحاكم عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد سألني عن اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزمني فان اسناد الحديث كرامة من الله تعالى لامة محمد وقيل في قوله تعالى أو أثارة من علم اسناد الحديث وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني اسنادا (وقد رويناه من طريق) الامام (أبي العباس) محمد بن عبد الرحمن (الدغولي) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة فواو فلام نسبة الى دغول رجل ويقال للخبز الذي ليس رقيقا بسرخس دغول قال ابن الاثير فلعل بعض أجداد المنتسب كان يخبزه (قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله تعالى قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد موصول انما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التي اتخذوها) أي نقلوها (عن غير الثقات) قال ابن حزم نقل الثقة حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال شئ خص به المسلمون دون جميع الملل أما مع الارسال والاعضال فيوجد في اليهود لكن لا يقربون به من موسى قربنا من نبينا بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى ما نوح وشمعون وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق (وهذه الامة الشريفة زادها الله شرفا بنبيها انما تنص) أي تروي (الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم) لكن هذا الحصر انما يكون لرواة الصحيح والحسن اذ الضعيف بأنواعه قد زووه كثيرا (ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط) لما حفظ في صدره بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو بكتابه بصيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدي منه (والاطول مجالسة لمن فوقه) أي شيخه (ممن كان أقصر مجالسة) له فان قدم السماع من أقسام العلو النسبي (ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها) تارة (وأكثر) أخرى (حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا) ويبينوا الالفاظ التي اختلفت فيها الرواة وعذر أصحاب الحديث في تكثير طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه اذ المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة والاعراض عن ذلك يستلزم ترك العمل بكثير من الاحاديث اعتمادا على ضعف الطريق التي فيها مقال وقد قال عبد الله بن جعفر بن خالد سألت ابراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي يعني شيخ مسلم وأصحاب السنن عن حديث لابي بكر الصديق فقال لجاريته

أخرج لى الجزء الثالث والعشرين من مسند أبى بكر فقلت لا يصح لأبى بكر خمسون حديثا فمن أين ثلاثة وعشرون جزأ فقال كل حديث لا يكون عندى من مائة وجه فأنا فيه يتيم (فهذا من فضل الله على هذه الامة فنستودع الله تعالى شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه) فانه اذا استودع شيأ حفظه (وقال أبو حاتم) محمد بن ادريس بن داود (الرازى) الحنظلى عن أحمد وقتيبة وخلق وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون قال الخطيب كان أحد الائمة الحفاظ الاثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل وثقه النسائى وغيره قال ابن يونس قدم مصر قديما وكتب بها وكتب عنه مات بالرى سنة خمس وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين (لم يكن فى أمة من الامم مذ) أى حين (خلق الله آدم أمناء) جمع أمين (يحفظون آثار الرسل الا فى هذه الامة) وهذا رواه ابن عساكر عن الرازى المذكور بلفظ لم يكن فى أمة من الامم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم كهذه الامة وفى تاريخ ابن عساكر أيضا عنه لم يكن فى أمة من الامم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الامة فقيل له ربما رووا حديثا لا أصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم للواهى للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار فيه وحفظوها وأخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن على مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركاء فى الاجر وان يك باطلا كان وزره عليه وفيه شرف أصحاب الحديث ورد على من كره كتابته من السلف والنهى عنه فى خبر آخر منسوخ أو مؤول (ومنها انهم أوتوا الانساب) أى معرفتها (والاعراب) أى الابانة والكلام الفصيح وكل منهما مما يتنافس فيه المتنافسون وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر رواه أحمد والترمذى والحاكم صحيحا عن أبى هريرة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر رواه أبو نعيم وغيره عن أبى هريرة لان المنهى عنه الاسترسال فيه بحيث يشتغل به عما هو أهم منه كما يفيده قوله وجهالة لا تضر أما علمه بقدر ما يصل به رحمه فمحبوب مطلوب فقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن زنجويه (قال أبو بكر محمد بن أحمد) بن عبد الباقى ابن منصور البغدادى الحافظ الامام القدوة كان فاضلا حسن القراءة للحديث ورعا ثبتا زاهدا ثقة قائما باللغة علامة فى الادب مات فى ثانى ربيع الاول سنة تسع وثمانين وأربعمائة (بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الامم الاسناد والانساب والاعراب انتهى وهو مروى عن أبى على) الامام الحافظ الثبت الحسين بن محمد الاندلسى (الجيانى) بفتح الجيم والتحتية الثقيلة ونون بلدة كبيرة بالاندلس ولد فى محرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وأخذ عن الباجى وابن عتاب وابن عبد البر وخلق ولم يخرج من الاندلس وكان من جهابذة الحفاظ بصيرا باللغة والعربية والشعر والانساب صنف فى كل ذلك ورحل اليه الناس وتصدر بجامع قرطبة وأخذ عنه الاعلام مع التواضع والصيانة توفى ليلة الجمعة ثانى عشر شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (* ومنها انهم

اوتوا

أوتوا التصنيف الكتب ذكره بعضهم) قال ابن العربي في شرح الترمذي لم يكن قط في أمة من الامم من انتهى الى حد هذه الامة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا جاراها في مداها من التفريع والتدقيق وتصنيف الكتب وتدوين العلوم وحفظ سنة نبيهم أي أقواله وأفعاله فتدوين العلوم وتصنيفها وتقرير القواعد وكثرة التفريع وفرض مالم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة واستخراج علوم الادب وتتبع كلام العرب أمر مندوب اليه وأهله خير الخليقة وقال العراقي في شرح المحصول من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الواحد من أمته يحصل له في العمر القصير من العلوم والفهوم مالم يحصل لاحد من الامم السابقة في العمر الطويل ولهذا تهيأ للمجتهدين من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف ما تقصر عنه أعمارهم انتهى وقال قتادة أعطى الله هذه الامة من الحفظ مالم يعطه أحدا من الامم خاصة خصهم بها وكرامة أكرمهم بها انتهى (ولا تزال طائفة منهم) أي من أمة الاجابة (ظاهرين) أي غالبين (على الحق) منصورين على من خالفهم واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد (حتى يأتي أمر الله) وهو وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا قليلا وفي مسلم عن جابر بن سمرة رفعه لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة أي الى قرب قيامها أو المراد تقوم ساعتهم وهي حين تأتي الريح فتقبض روح كل مؤمن فلا تنافي بينه وبين خبر مسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وخبر مسلم والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله (رواه الشيخان) من حديث المغيرة بن شعبة رفعه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك قال البخاري في الصحيح والطائفة أهل العلم وقال النووي في التهذيب حمله العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأنه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه وهو من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيأ من العلم لان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيأ وقال النووي أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى وفيه معجزة بينة فان أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة ورافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال وأغناهم

الاتباع عن الابتداع (ومنها ان فيهم) أى الامة (أقطابا) ولا يلزم منه تعددهم
فى زمن واحد فلا يخالف قوله الآتى والغوث واحد وتصريح غيره بان القطب واحد كلما
مات أبدل قال اليافعى فى الكفاية سمى قطبا لدورانه فى جهات الدنيا الاربع كدوران الفلك
فى أفق السماء وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق
عليه غير أنه يرى عالما كجاهل وأبله كفطن آخذا تاركا قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا
وقال غيره الاقطاب جمع قطب وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه سمى قطبا لجمعه جميع
المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديدة التى تدور عليها الرحى
ولا يعرف القطب من الاولياء الا القليل جدا بل قال جمع لا يراه أحد الا بصورة استعداد
الرائى فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى أن مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل أن يقيم فيها
أحد أكثر من ثلاثة أيام وجمع الى أنها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ما شاء الله
ثم ينعزل قال الخواص والذى أقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها مدة معينة
وأن صاحبها لا ينعزل الا بالموت وأول من تقطب بعد النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة
على ترتيبهم فى الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى ان أول
من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد
العزيز واذا مات القطب خلفه أحد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على
عالم الملكوت والآخر على عالم الملك والاول أعلى مقاما من الثانى (وأوتادا) أربعة
فى كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكم الجبال فى الارض ولذا سموا أوتادا
يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال وروى
ابن عساكر من حديث على الاوتاد من أبناء الكوفة أى أصلهم لانهم مقرهم وروى الحكيم
الترمذى عن أبى الدرداء أن الانبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل
الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة لكن
بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله فى ابتغاء مرضاته
بصبر وحلم ولب وتواضع فى غير مذلة فهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم
لعلمه يدفع الله بهم المكاره عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون قال الحكيم
فهؤلاء أمان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية (ونجباء) سبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء
ودون الابدال على ما يأتى (وأبدالا) بفتح الهمزة جمع بدل سموا بذلك لانه اذا مات واحد
أبدل مكانه آخر أو لانهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون أى أخلفوا صورة
تحاكى صورتهم بحيث ان كل من رآها لا يشك فى أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على
من تبدلت أوصافه الذميمة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص مختلف فى قدره قاله ابن
عربى وأخرج الحاكم فى كتاب الكنى له عن عطاء بن أبى رباح مرسلا الابدال من الموالى
ولا يبغض الموالى الا منافق قال الحافظ ابن حجر فى فتاويه الابدال ورد فى عدة أخبار منها
ما يصح وما لا وأما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية

فلم يثبت انتهى (عن أنس مرفوعا الابدال أربعون رجلا) وفى حديث عبادة ثلاثون
رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم وكل منهما يعكر على قول الرافعى الاصح انهم سبعة وقيل
أربعة عشر وجمع بين الحديثين بأن ثلاثين منهم قلوبهم على قلب ابراهيم والعشرة ليسوا
كذلك كما يصرح به خبر الحكيم الترمذى عن أبى هريرة ويرده حديث ابن مسعود لا يزال
أربعون رجلا من أمتى على قلب ابراهيم وجمع بأن البدل له اطلاقان كما تفيده الاحاديث
فى تخالف علاماتهم وصفاتهم أو أنهم يكونون فى زمان اربعين وفى آخر ثلاثين ورد بقوله
ولا الاربعون أى ينقصون كلما مات رجل الخ أو أن تلك الاعداد اصطلاح لوقوع الخلاف
فى بعضهم كالابدال فقد يكون فى ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء
والنجباء والاوتاد وغير ذلك والحديث نظر الى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود
تلك الاعداد وبعد هذا لا يخفى والاولى فى الجمع بين الحديثين ان الاخبار بالثلاثين كان
قبل ان يعلمه الله بالاربعين بدليل زيادة النساء فى حديث انس هذا بقوله (وأربعون امرأة
كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه واذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة) فاذا
كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا (رواه) أبو محمد الحسن بن أبى طالب بن محمد بن الحسن
ابن على (الخلال) بفتح الخاء المعجمة وشد اللام الحافظ البغدادى ولد سنة اثنتين وخمسين
وثلثمائة وسمع ابن شاذان وغيره وعنه الخطيب وعدة قال الخطيب كان ثقة خرج المسند
على الصحيحين مات سنة تسع وثلاثين وأربعمائة (فى) كتابه المؤلف فى (كرامات
الاولياء) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ثم سرد أحاديث الأبدال وطعن فيها
واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه السيوطى بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت
متواتر وأطال فى بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوى بحيث يقطع بصحة
وجود الابدال ضرورة (ورواه) أى حديث أنس (الطبرانى فى الاوسط) قال الحافظ نور
الدين الهيثمى باسناد حسن (بلفظ لن) قال الطيبى لتأكيد النفى فى المستقبل
وتقريره (تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن) ابراهيم (عليه الصلاة
والسلام) أى انفتح لهم طريق الى الله على طريق ابراهيم وفى ايثار الرحمن والخلة مزيد
مقام وايماء الى مناسبة المقام إذ من كان مرضيا للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة
من نفع البلاد والعباد (فبهم يسقون وبهم ينصرون) على الاعداء أى بوجودهم
أو بدعائهم وهو الاظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لانه أدرى بما سمع
روى أبو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل فى الخلق
ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله سبعة فى الخلق
قلوبهم على قلب ابراهيم ولله فى الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم
على قلب ميكائيل ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد أبدل الله
مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة
أبدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات
من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلثمائة واذا مات من الثلثمائة أبدل الله مكانه من

العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسألون الله اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء قال في الفتوحات ومعناه انهم يتقلبون في المعارف الالهية تقلب ذلك الشخص اذ كانت واردات العلوم الالهية انما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان بمعناه ماذكر وقال اليافعي في الكفاية عن بعض العارفين الواحد الذى على قلب اسرافيل هو القطب ومكانه في الاولياء كالنقطة في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم وقال عن بعضهم لم يذكر أن أحدا على قلبه صلى الله عليه وسلم لانه لم يخلق الله في عالم الخلق والامر أعز وألطف وأشرف من قلبه فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس انتهى وهذا يرد قول ابن عربي أحد الاوتاد على قلبه عليه الصلاة والسلام وله ركن الحجر الاسود (مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر) بأن أقامه مقامه في التصرف الذى كان أمر به في حياته فلا يرد أن الاولياء يتصرفون بعد موتهم بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها الا لكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت (ورواه ابن عدي في كامله بلفظ البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر) قرب الساعة وهو الريح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة (قبضوا كلهم) وليس المراد بالامر النفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس رواه مسلم وقال هنا (فعند ذلك) أي مجيء الامر (تقوم الساعة) وجعل قيامها عقب موتهم لانه يقرب من قيامها والقريب من الشيء يعدّه العرف عنده أو المراد ساعتهم كما مر نظيره (وكذا يروى كما عند أحمد في المسند والخلال) نسبة الى الخل المأكول (من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا) باسناد حسن (لا يزال في هذه الامة ثلاثون مثل ابراهيم) وفي لفظ لاحمد من حديث عبادة الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم (خليل الرحمن كلما مات واحد) وفي لفظ رجل (أبدل الله تعالى مكانه رجلا) قيل فلذا سموا أبدالا وقيل لانهم بدلوا الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم حلية أعمالهم قال العارف المرسي كنت جالسا بين يدي أستاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصيرتي فلم أرهم أبدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيئاته حسنات فهو بدل فعلمت أنه أول مراتب البدلية وعند ابن عساكر أن ابن المثنى سأل أحمد بن حنبل ما تقول في بشر بن الحرث قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في الملكوت فرأيت أبا مدين معلقا بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك قال علومي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله أن مراتب الثلاثين مختلفة (وفي لفظ الطبراني في الكبير) باسناد صحيح من حديث عبادة الابدال في أمتي

ثلاثون

ثلاثون (بهم تقوم الارض) أي تعمر وينتظم أمر أهلها ببركتهم ودعائهم (وبهم يمطرون وبهم ينصرون) على الاعداء (ولابى نعيم فى الحلية) باسناد ضعيف لاموضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية ما فى اسناده رجلان مجهولان وذلك لا يقتضى الوضع بحال (عن ابن عمر) بن الخطاب (رفعه خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة) من الناس (والابدال أربعون) رجلا (فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون) ينقصون (كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر) وتمة هذا الحديث فى الحلية قالوا يارسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله (وهم فى الارض كلها) فلا يختص وجودهم بمكان دون آخر ويؤيد هذا مارواه الحكيم الترمذى ان الارض شكت الى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقا كلما مات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال بالشام لجواز أنها مقرهم ولكن يتصرفون فى الارض كلها (وفى الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال أربعون رجلا من أمتى على قلب ابراهيم) أى على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه لافادة الصبر على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما رضاه الحبيب والتحبب الى الخلق والبذل والكرم والمبادرة الى التكاليف باصدق الهمم (يدفع الله بهم عن أهل الارض) كلها وخبر الابدال فى اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون رواه الطبراني بسند حسن عن عوف بن مالك ونحوه حديث على عند أحمد لا يخالف لان نصرتهم لمن هم فى جوارهم أتم وان كانت أعم (يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال فبم أدركوها يارسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين) ولا يرد هذا على قول أبى طالب فى قوته بصير الابدال أبدالا بالصمت والعزلة والجوع والسهر لان من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة ولابن أبى الدنيا عن على قلت يارسول الله صفهم لى قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لائمتهم قال ابن عربى فى كتاب حلية الابدال أخبرنى صاحب لنا قال بينا أنا ليلة فى مصلاى قد أكملت وردى وجعلت رأسى بين ركبتى اذكر الله تعالى اذ أحسست بشخص قد نفض مصلاى من تحتى وبسط حصيرا بدلها وقال صل عليه فداخلنى منه فزع فقال من يأنس بالله لم يجزع ثم قال اتق الله فى كل حال ثم ألهمت الصبر فقلت بماذا تصير الابدال ابدالا قال بالاربعة التى ذكر أبو طالب فى القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا أعرف كيف دخل ولا خرج وبابى مغلق قال ابن عربى وهذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن أشرس والاربعة المذكورة هى عماد هذا الطريق وقوامه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله قال واذا رحل البدل عن موضع ترك فيه بدله حقيقة روحانية تجتمع اليها أرواح أهل ذلك الموطن الذى رحل عنه هذا الولى فان ظهر شوق شديد من أناس ذلك الموطن لهذا الشخص تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التى تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم وقد يكون هذا فى غير البدل لكن الفرق بينهما أن البدل يرجع ويعلم أنه ترك غيره وغير البدل لا يعرف ذلك

قوله من أمتى على قلب الخ فى نسخة المتن من أمتى قلوبهم على الخ اه

وان تركه لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة قال وفى ذلك قلت

يا من أراد منازل الابدال * من غير قصد منه للاعمال

لا تطمعن بها فلست من أهلها * ان لم تزاحمهم على الاحوال

واصمت بقلبك واعتزل عن كل من * يدنيك من غير الحبيب الوالى

واذا سهرت وجعت نلت مقامهم * وصحبتهم فى الحل والترحال

بيت الولاية قسمت أركانه * ساداتنا فيه من الابدال

ما بين صمت واعتزال دائم * والجوع والسهر النزيه العالى

(وعن معروف) بن فيروز (الكرخى) بفتح فسكون فخاء معجمة نسبة الى كرخ بغداد الامام شيخ السلسلة أستاذ السرى السقطى لم يكن فى العراق من يربى المريدين فى زمنه مثله حتى عرف جميع المشايخ فضله وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان اليه ويسألانه ولم يكن مثلهما فى علم الظاهر فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف نفعل اذا جاءنا أمر لم نجده فى كتاب الله ولا سنة رسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين وكراماته كثيرة وكان يهدى اليه طيبات الطعام فيأكل فقيل له ان أخاك بشرا الحافى لا يأكل فيقول أخى قبضه الورع وأنا بسطتنى المعرفة انما أنا ضيف فى دار مولاى مهما أطعمنى أكلت مات سنة احدى ومائتين (من قال اللهم ارحم أمة محمد فى كل يوم كتبه الله من الابدال) ان فعل الطاعات واجتنب المنهيات أو ان قائل ذلك وان كان مرتكبا للحرام يوفق للتوبة النصوح الى أن يكون منهم ثم لا يلزم من كتبه منهم فى الاجر كونه منهم حقيقة نحو حديث من حفظ على أمتى أربعين حديثا وخبر أعطى أجر شهيد (وهو فى الحلية) عن معروف (بلفظ من قال فى كل يوم عشر مرات اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد كتب من الابدال) مصاحبة ووصفا بحيث يحشر معهم لا ذاتا فلا ينافى أن قائل ذلك يكون منهم وان ولد لهم أولاد كثيرة (وعن غيره قال من علامة الابدال أن لا يولد لهم) لئلا يشتغلوا بالاولاد عما أقيموا فيه ولا يرد على ذلك الانبياء ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا الى مقامهم (ويروى فى مرفوع) الى النبى صلى الله عليه وسلم (معضل) بأن سقط من سنده اثنان فقوق وهذا رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاولياء عن بكر بن خنيس بمعجمة ونون ومهملة مصغر الكوفى صدوق له اغلاط قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (علامة أبدال أمتى أنهم لا يلعنون شيأ) من المخلوقات (أبدا) لان اللعن الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه ويروى عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله رواه الديلمى (وقال يزيد) بتحتية أوله فزاى (ابن هرون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى ثقة متقن من رجال الجميع عابد مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (الابدال هم أهل العلم) النافع وهو علم الظاهر والباطن لا الظاهر وحده (وقال أحمد) الامام ابن حنبل (ان لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم) قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص أيضا على أن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر

على

على طلبه ولا ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الابدال منه انتهى وقال غيره مراده من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف كبقية الائمة الاربعة ونظرائهم فهؤلاء خيار الابدال والنجباء والاوتاد فاحذر أن يسوء ظنك بأحد منهم وأن يسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور المعرفة أن المجتهدين لم يبلغوا تلك المرتبة وقد اتفقوا على أن الشافعي كان من الاوتاد وقيل انه تقطب قبل موته (وفي تاريخ بغداد للخطيب) وتاريخ الشام لابن عساكر كلاهما (عن الكتاني) بالفتح والفوقية نسبة الى الكتان وعمله الامام المحدث المتقن أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي محدث دمشق ومفيدها سمع الكثير وألف وجمع قال الذهبي ويحتمل أن يوصف بالحفظ في زمنه ولو وجد في زماننا لعد في الحفاظ وقال ابن الاثير حافظ كبير متقن روى عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما مات سنة تسع وثمانين وثلثمائة (قال النقباء ثلثمائة) لعلهم الذين قال فيهم قلوبهم على قلب آدم (والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والاخيار سبعة والعمد أربعة) وهم الاوتاد (والغوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر) المدينة المعروفة فلا تصرف كقوله ادخلوا مصر (ومسكن الابدال الشام) أي أكثرهم فلا يخالف ما مر أن ثمانية عشر بالعراق ان صح ثم المراد محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم في الارض كلها كما مر في حديث وهم في الارض (والاخيار سياحون في الارض) لا يستقرون بمكان (والعمد) الاوتاد (في زوايا الارض) أي جهاتها الاربع واحد بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال قال ابن عربي ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبي فالذي على قلب آدم له الركن الشامي وعلى قلب ابراهيم العراقي وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن الحجر الاسود كذا قال وهو مخالف لما سبق أن قلب المصطفى لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحدا على قلبه (ومسكن الغوث) وهو القطب الفرد الجامع (مكة) وقيل اليمن رواه ابن عساكر عن أبي سليمان الداراني والأصح أن اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها بل هو جوال وقلبه طواف في حضرة الحق يقدس لا يخرج من حضرته أبدا ويشهده في كل جهة ومن كل جهة وعما جاء فيه كما قال بعض المحدثين خبر أبي نعيم مرفوعا ان لله تعالى في كل بدعة كيد بها الاسلام وأهله وليا صالحا يذب عنه ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا (فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا) بخصوص تلك الحاجة (والا ابتهل الغوث) فلا يخالف ما ورد أن دعوة المؤمن لا ترد لا سيما وحال هؤلاء يقتضي اجابة دعائهم دائما الا أن الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره وقد تدخر للقيامة وقد تؤخر الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتحيز المسؤل دفعا للضرورة ما أمكن (فلا تتم مسئلته حتى تجاب دعوته) لطفا من الله بعباده وقد زعم ابن الجوزي أن أحاديث الابدال كلها موضوعة ونازعه

السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يعني تواترا معنويا كما أشار اليه بعد وقال السخاوي له طرق عن أنس بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ماذكره المصنف وزيادة ثم قال وأحسن مما تقدم مارواه أحمد من حديث شريح يعني ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند علي وهو بالعراق فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب رجاله من رواة الصحيح الا شريحا وهو ثقة انتهى وقال السيوطي حديث علي أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة انتهى قال السخاوي ومما يقوي الحديث ويدل لانتشاره بين الائمة قول الشافعي في بعضهم كانعده من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا لايشكون أنه من الابدال وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والائمة غير واحد بأنهم من الابدال ويقال ماتغرب الشمس يوما الا ويطوف بالبيت رجل من الابدال ولايطلع الفجر من ليلة الا ويطوف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض (ومنها أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم) غير معرضين عنها ولا تائبين (ويخرجون منها بلاذنوب تمحص عنهم باستغفار المؤمنين لهم) بيان لسبب خروجهم بلاذنوب كأنه قال لانها تمحص عنهم بسبب طلب المغفرة لهم والتمحيص تنقيص الشئ شيأ فشيأ الى أن يذهب فاستغفار المؤمنين يزيل الذنوب شيأ فشيأ حتى تذهب فيخرج من قبره طاهرا منها وقد يكون بحسابه في قبره ويستوفي منه فيه امابعقابه على جميعها أو على بعضها مع العفو عن باقيها فيخرج أيضا طاهرا منها قال الحكيم الترمذي انما حوسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف فتمحص ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه وأيضا لسترهم الى المحشر حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رؤس الاشهاد (رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي) أي أمة الاجابة (أمة مرحومة) من الله أو من بعضهم لبعض مغفور لها من بارئها متوب عليها من الله بمعنى أنه لايتركها مصرة على الذنب ورواه ابن ماجه والبيهقي في البعث بلفظ ان هذه الامة مرحومة (تدخل قبورها بذنوبها) والروايتان متفقتان معنى في صدر الحديث ولفظا ومعنى في باقيه (وتخرج من قبورها لاذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها) فتزول جميعها حقيقة أو حكما بزوال معظمها للادلة القطعية أنه لابد من دخول طائفة من عصاة هذه الامة النار لكنه لماقل بالنسبة لماذهب نزل منزلة العدم حتى كأنها غفرت جميعها وروى أبو داود وغيره أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا ونفي عذابها في الآخرة بمعنى أن من عذب منهم لايحس بألم النار الا قليلا كما ورد مرفوعا اذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها اماتة فاذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم ألم العذاب تلك الساعة رواه الديلمي ولخفة ألمها قال صلى الله عليه وسلم انما حرجهنم على أمتي كحر الحمام رواه الطبراني برجال ثقات ولاتناقض بين الخبرين لانها تكون عليهم عند احيائهم والامر

باخراجهم كثرة الحمام اللطيف الذى لا يؤذى الجسم ولا يوهنه وروى الدارقطنى عن ابن عباس رفعه ان حظ أمتى من النار طول بلائها تحت التراب وزعم أن المراد لا عذاب عليها فى عموم الاعضاء لان أعضاء الوضوء لا تمسها النار تكلف مستغنى عنه وقوله الفتن أى الحروب والهرج بينهم والبلايا التى منها استيفاء الحد من فعل موجبه وعجلات العقوبة على الذنب فى الدنيا لان شأن الامم السالفة كان يجرى على سبيل العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الامة يجرى على نهج الفضل فمن ثم ظهر فى بنى اسرائيل السياحة والرهبانية وعليهم فى شريعتهم الاغلال والآصار وظهرت فى هذه الامة السماحة فحل عنهم الاغلال ووضع عنهم الآصار كما مر (* ومنها أنهم اختصوا فى الآخرة بأنهم أول من تنشق عنهم الارض من الامم) بعد الانبياء (رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا) فى حديث (بلفظ وأنا أول من تنشق الارض عنى) قبل الانبياء (وعن أمتى) قبل الامم (ولا فخر) أعظم من ذلك أى ولا أقول ذلك افتخارا بل تحدثا بالنعمة (* ومنها أنهم يدعون يوم القيامة) الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو غير ذلك (غرا) بضم المعجمة والتشديد جمع أغر أى ذى غرة (محجلين من آثار الوضوء رواه البخارى) ومسلم من حديث أبى هريرة (والغرة بياض فى وجه) أى جبهة (الفرس) فوق الدرهم (والتحجيل) أصله من الحجل بكسر الحاء الخلخال (بياض فى قوائمه) الاربع أو فى ثلاث منها أو فى غيرها (وذلك مما يكسبه حسنا وجمالا فشبه صلى الله عليه وسلم النور الذى يكون يوم القيامة فى أعضاء الوضوء بالغرة والتحجيل ليفهم أن هذا البياض فى أعضاء الانسان مما يزينه) بفتح أوله (لا مما يشينه) دفعا لتوهم البرص لو قال يدعون بيضا منه لا (يعنى أنهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف) بأن يقال لهم يا غر يا محجلون (أو كانوا على هذه الصفة) وهى النور الكائن فى اعضائهم وان نودوا بأسمائهم وظاهره حجة للشافعى فى ندب اطالة الغرة بغسل زائد على ما وجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدم الرأس وصفحة العنق وذهب الائمة الثلاثة الى عدم ندب ذلك وأولوا الاطالة فى قوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل بادامة الوضوء (* ومنها أنهم يكونون فى الموقف) مع نبيهم (على مكان عال) عبر عنه فى الحديث تارة بكوم وأخرى بتل (رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعا بلفظ أنا وأمتى) نكون (على كوم) فهو صلة محذوف (مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد الا ود) تمنى (أنه منا) لنيل هذا المقام والاستراحة مما فى الموقف من الزحام (وما من نبى كذبه قومه الا ونحن نشهد له أنه بلغ رسالة ربه) كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن عبد السلام وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم (وعند ابن مردويه من حديث كعب) بن مالك الانصارى (قال صلى الله عليه وسلم أنا وأمتى على تل) مكان عال زاد فى الانموذج ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الا نور واحد (* ومنها أن لهم سيما) فعلى من سامه اذا أعلمه وقد قرئت ممدودة (فى وجوههم من اثر السجود قال تعالى سيماهم) علامتهم مبتدأ (فى وجوههم) خبره (من أثر السجود) متعلق بما تعلق به الخبر أى كائنة وأعرب حالا من

ضميره المنتقل الى الخبر (وهل هذه العلامة فى الدنيا أوفى الآخرة فيه قولان أحدهما أنها فى الدنيا قال ابن عباس فى رواية أبى طلحة) عنه هى (السمت الحسن) اى السكينة والوقار (وقال) ابن عباس (فى رواية مجاهد) عنه (ليست السيما بالتى ترون) من الاثر فى جباه الساجدين بل (هى سمة الاسلام وسيماه وخشوعه) وفى البيضاوى تفسيرها بالاثر قال يريد السمة التى تحدث فى جباههم من كثرة السجود (وقيل) هى (الصفرة فى الوجه من أثر السجود فتحسبهم مرضى وماهم بمرضى) وذلك محمود بخلاف ماذا لم يكن لغير سجود ولا علة روى أبو نعيم فى الطب عن أنس رفعه اذا رأيتم الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذلك من غش الاسلام فى قلبه وروى الديلمى عن ابن عباس مرفوعا احذروا صفر الوجوه فانه ان لم يكن من علة أو سهر فانه من غل فى قلوبهم للمسلمين (والقول الثانى أنه فى الآخرة يعنى ان مواضع السجود من وجوههم تكون أشد بياضا يوم القيامة) من بقية أجسادهم (يعرفون بتلك العلامة أنهم سجدوا فى الدنيا رواه العوفى) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة أبو الحسن الكوفى صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا مات سنة احدى عشرة ومائة روى له أبو داود والترمذى والنساى وهو المراد عند الاطلاق كما فى الانساب من التقريب فليس المراد به يحيى بن يعمر قاضى مرو كما توهم من قول اللباب يروى عن ابن عباس وابن عمر (عن ابن عباس و) روى (عن شهر بن حوشب) الاشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن تابعى صدوق كثير الارسال والأوهام مات سنة اثنى عشرة ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن (تكون) يوم القيامة (مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر) وأيد ذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمتى يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء رواه الترمذى عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة أى من أثر سجودهم فى الصلاة وأثر وضوئهم فى الدنيا وقد سجدت الامم قبلهم فلم يظهر على جباههم ذلك النور وتطهروا فلم يظهر على أطرافهم من ذلك شئ فهو علامة هذه الامة فى الموقف بها يعرفون ذكره الحكيم الترمذى ولا تنافى بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء لان وجه المؤمن يكسى فى القيامة نورا من أثر السجود ونورا من اثر الوضوء نور على نور فمن كان أكثر نورا وأكثر وضوأ فى الدنيا كان وجهه أعظم ضياء وأشد اشراقا من غيره فيكونون فيه على مراتب فى عظم النور والانوار لا تتزاحم ألا ترى أنه لو أدخل سراج فى بيت ملأه نورا فاذا ادخل فيه آخر وآخر تزايد النور ولا يزاحم الثانى الاول ولا الثالث الثانى وهكذا (وقال عطاء) بن أبى مسلم أبو عثمان (الخراسانى) واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له النساى وابن ماجه ولم يصح أن البخارى أخرج له (ودخل فى هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس) فليس المراد النوافل فقط فما تقرب متقرب الى الله بأحب من أداء ما افترضه عليه (* ومنها أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم رواه البزار) وغيره (* ومنها أن نورهم يسعى بين أيديهم) امامهم على الصراط ويكون بأيمانهم قال

تعالى

تعالى يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا أى الى الجنة (أخرجه أحمد باسناد صحيح) عن النبي صلى الله عليه وسلم انى لأعرف أمتى يوم القيامة من بين الامم أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسيماهم فى وجوههم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم زاد الامام ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم فى مسيئهم. (* ومنها أن لهم ما سعوا) أى عملوا فيكتب لهم ثواب أعمالهم (وما يسعى لهم) أى يعمل لاجلهم من صدقة ودعاء وغيرهما على ما يأتى (وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمة) رواه ابن أبى حاتم وغيره عنه (وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى) قال البيضاوى الا سعيه أى كما لا يؤاخذ أحد بذنب الغير لا يثاب بفعله وما جاء فى الاخبار من ان الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الناوى له كالنائب عنه (ففيها) أى ففى الجواب عنها (أجوبة) فالظرفية هنا اعتبارية فلا يقال كان المتبادر فعنها وليس من معانى عن فى فلا ترد بمعناها فقد ذكر صاحب المغنى جملة مانذكر لعن عشرة معان ليس فيه ورودها بمعنى فى (أحدها انها منسوخة روى ذلك عن ابن عباس نسخها قوله تعالى) والذين آمنوا (وأتبعناهم) معطوف على آمنوا (ذرياتهم) الكبار والصغار (بايمان) من الكبار ومن الآباء فى الصغار ثم الذين آمنوا مبتدأ والخبر قوله (ألحقنا بهم ذرياتهم) المذكورين فى الجنة فيكونون فى درجتهم وان لم يعملوا بعملهم تكرمة للآباء باجتماع الاولاد اليهم (فجعل الولد الطفل فى ميزان أبيه) أى فى درجته أو فى دخول الجنة (ويشفع الله تعالى الآباء فى الابناء والابناء فى الآباء) أى يأذن لكل منهم فى الشفاعة فيشفع واذا شفع قبل شفاعته (بدليل قوله تعالى آباؤكم وأبناؤكم) مبتدا خبره (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) فى الدنيا والآخرة فظان ان ابنه أنفع له فيعطيه الميراث ويكون الاب أنفع وبالعكس وانما العالم هو الله تعالى ففرض لكم الميراث أخرج ابن مردويه وصححه الضياء المقدسى عن ابن عباس رفعه اذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك أو عملك فيقول يارب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالالحاق به وأخرجه الطبرانى والبزار وأبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا الى قوله وما ألتناهم من عملهم من شئ قال ما نقصنا الآباء مما أعطينا البنين هذا وقد ضعف ابن عطية هذا القول بالنسخ بأن قوله وأن ليس الآية خبر والخبر لا ينسخ ولان شروط النسخ ليست هنا قال اللهم الا أن يتجوز فى لفظ النسخ وقال ابن القيم فى كتاب الروح ذهبت طائفة الى انها منسوخة وروى عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره انها منسوخة قال والجمع بين الآيتين غير متعذر كذا قال وفيه انه ان صح ما روى عن ابن عباس كان حكمه الرفع لانه لا مجال للرأى فيه (الثانى أنها مخصوصة بالكافر) أى كافر أو كافر مخصوص اختلف فيه على ما يأتى (وأما المؤمن فله ما سعى) أى عمل (غيره) عنه بنيته على تفصيل وخلاف مقرر فى الفروع (قال القرطبى وكثير من الاحاديث يدل على هذا القول وأن المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره) عنه

بالنية (وفى الصحيح) للبخارى ومسلم عن عائشة (عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات) عام فى المكلفين بقرينة قوله (وعليه صيام) هذا لفظ الصحيحين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم (صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جوازا لا لزوما واليه ذهب الشافعى فى القديم وعمل به الجمهور وقال فى الجديد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك لا يجوز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب أو الوارث أو عصبته وخرج الاجنبى فانما يصوم باذنه أو وليه بأجر أودونه (وقال صلى الله عليه وسلم للذى حج عن غيره) كما روى أبو داود وابن ماجه برجال ثقات عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) بضم الشين المعجمة واسكان الموحدة وضم الراء قال الحافظ فى تخريج أحاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس أن اسم الملبى نبيشة ومن النوادر أن بعض القضاة ممن أدركنا صحف شبرمة فقال شبرمنت بلفظ القرية التى بالجيزة انتهى فمن عليه حج الفرض لا يصح حجه عن غيره فان أحرم عنه وقع عن نفسه وعليه الشافعى وصححه أبو حنيفة ومالك مع الكراهة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج لكن حمل على قصد الدنيا أما بقصد الآخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها فى واجب أو مندوب فلا (وعن عائشة انها اعتكفت عن أخيها) شقيقها (عبد الرحمن وأعتقت عنه) بعد موته فجأة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها فى طريق مكة (وقال سعد) بن عبادة سيد الخزرج (للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى) عمرة بنت مسعود الصحابية (توفيت) سنة خمس والنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل فى شهر ربيع ومعه سعد فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها ذكره ابن سعد (أفأتصدق عنها قال نعم قال أى الصدقة أفضل قال سقى الماء) ولعله كان وقت السؤال الناس أحوج الى الماء من غيره لقلته فى ذلك الموضع أو لشدة حرارته كما هو الغالب فى الحجاز والا فالصدقة بالطعام وان قل عند كثرة الماء وتيسره أفضل والنبى صلى الله عليه وسلم سيد الحكماء فيجيب كل سائل بما هو الافضل فى حقه قال ابن القيم فى كتاب الروح وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ومنه قوله أفضل الصدقة سقى الماء وهذا فى موضع يقل فيه الماء ويكثر العطش والا فسقى الماء على الانهار والقنى لا يكون أفضل من اطعام الطعام عند الحاجة (وفى الموطا) للامام مالك (عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن عمته) أم كلثوم أو أم عمرو فهى عمته الحقيقية لا المجازية التى هى عمرة بنت حزم جد عبد الله الصحابية لانه لم يدركها (انها حدثته عن جدته انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه) أى لم تفعله (فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها) ففى هذا كله دلالة على ان للمؤمن ما سعى غيره لكن هذا مذهب صحابى وقد عقبه فى الموطا بقوله قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشى أحد عن أحد على ان الراجح أن من نذر مشيا الى غير بيت الله الحرام وما ألحق به لا يجب عليه لا لعبادة ولا لغيرها عند الشافعية وقال مالك من نذر

المشي الى المدينة أو ايليا فليس عليه ذلك الا أن ينوي صلاة بمسجديهما فيركب (ومن المفسرين من قال ان الانسان في الآية أبو جهل) فرعون هذه الامة (ومنهم من قال عقبة ابن أبي معيط) الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر صبرا (ومنهم من قال الوليد بن المغيرة) الميت على كفره قبل وقعة بدر فعموما على هذه الاقوال مخصوص بواحد مختلف في تعيينه (ومنهم من قال) الآية (اخبار عن شرع من قبلنا) لان قبلها أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم (وقد دل شرعنا على ان الانسان له سعيه وما سعى له) وهذا قول عكرمة (ومنهم من قال الانسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الاصحاب) أي تسبب في وقوع الصحبة بينه وبين غيره (وأهدى لهم الخير وتودد اليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه) لان الدال على الخير كفاعله وقد انتفع أصحابه منه بمعرفة الخصال الحميدة فعملوا بها فحصل له بسببه في حصول ذلك لهم مثل ثواب ما عملوه (ومنهم من قال الانسان في الآية للحي دون الميت) يعني ان الحي لا يسقط عنه الحج مثلا ما دام حيا بحج غيره عنه بخلاف ما لو فعل عنه بعد موته فينفعه عند هذا القول قال ابن القيم في كتاب الروح وهذا أيضا من النمط الاول في الفساد وكله من سوء التصرف في اللفظ العام وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الالفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر الى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته وعرفه وسبب هذا التصرف السيء ان صاحبه يعتقد قولا ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له فالادلة المخالفة له كالصائل لا يبالي بأي شيء دفعه وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا انتهى (ومنهم من قال لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وانما نفى ملكه لسعي غيره) لان قائل ذلك يرى ان اللام في الانسان للملك وهو أخص من مجرد انتفاع الانسان بمال غيره وهو المراد هنا فمن تصدق عن غيره مثلا بمال لا يصير المال مقصورا نفعه على من تصدق عنه بحيث ينتفي ثوابه بالكلية عن المتصدق واليه أشار بقوله (وبين الامرين فرق) واذا أردت بيانه (فقال الزمخشري) ما يفيده (في) قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى فان قلت أما صح في الاخبار الصدقة عن الميت والحج عنه) وهما سعي غيره (قلت فيه جوابان أحدهما أن سعي غيره لما لم ينفعه الا مبنيا على سعي نفسه وهو أن يكون مؤمنا مصدقا) فالصدقة على الكافر ونحوها لا تنفعه بل يحرم على المسلم فعل ذلك عنه وانما تنفعه الصدقة ونحوها اذا كان مسلما فهو أس وسبب في حصول فعل غيره له فلذلك (كان سعي غيره كأنه سعي نفسه لكونه تبعا له وقائما مقامه) أي موجود الاجل وجود الايمان منه فنزل ايمانه الذي هو سبب في حصول ذلك له منزلة ما لو تصدق هو عن نفسه (والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذا عمله لنفسه) أي الغير (ولكن اذا نواه له فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه) فيصل ثوابه اليه تنزيلا له منزلة المتصدق واستبعده امام الحرمين بأنه لم يأمره وأوله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته ورده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة (والصحيح من

الاجوبة ان قوله وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بما تقدم من الاجوبة) فالآية محكمة كما عليه الجمهور لا منسوخة قال ابن عطية والتحرير عندى ان ملاك المعنى فى اللام من قوله للانسان فاذا حققت الشئ الذى حق للانسان أن يقول لى كذا لم يجز الا سعيه وما زاد من رحمة لشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات ونحو ذلك فليس هو للانسان ولا يسع أن تقول لى كذا الا على تجوز والحاق بما هو له حقيقة وسأل عبد الله بن طاهر والى خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقال ليس له بالعدل الا ما سعى وله بفضل الله ما شاء الله (وقد اختلف العلماء فى ثواب القراءة هل تصل للميت فذهب الاكثرون الى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعى) لكن المحققون من متأخرى مذهبه على الوصول أى وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذى للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع قال ابن الصلاح و ينبغى بالجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى و يجرى ذلك فى سائر الاعمال (ومالك) لكن قال الامام ابن رشد فى نوازله ان قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه وقال أبو عبد الله الابى ان قرأ ابتداء بنية الميت وصل اليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهبه له لم يصل لان ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه الى غيره وقال العلامة الشهاب القرافى مما الذى يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغى اهمالها فلعل الحق الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف فى حكم شرعى انما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا وكذلك التهليل الذى عادة الناس يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد فضل الله وجوده واحسانه هذا هو اللائق بالعبد انتهى (ونقل عن جماعة من الحنفية وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل و به قال أحمد بن حنبل بعد أن قال القراءة على القبر بدعة) مكروهة وهو أصل مذهب مالك (بل نقل عن الامام أحمد يصل الى الميت كل شئ من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك) كالدعاء له فقد صح خبر ان الله يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو له به اذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا يسمى فى العرف ثوابا أما نفس الدعاء وثوابه فللداعى لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان أريد نفس الدعاء لا المدعو به (وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلانى ان وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب أو أجنبى هو الصحيح) مع النية وهو المعتمد عند متأخرى الشافعية (كما تنفعه الصدقة) عنه (والدعاء والاستغفار) له (بالاجماع) المؤيد بصريح كثير من

قوله ووصول الخ هكذا فى النسخ وفيه خلو الجملة الواقعة خبرا عن رابط فكان الاولى حذف قوله وصول بأن يقول والقراءة للميت وان حصل الخلاف فى وصولها فلا الخ تأمل اه مصححه

الاحاديث (وقد أفتى القاضى حسين بأن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز) وان قلنا بكراهة القراءة على القبر لان المكروه من الجائز (كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن لكن قال الرافعى) وتبعه النووى (عود المنفعة الى المستأجر شرط فى الاجارة فيجب عود المنفعة فى هذه الاجارة الى المستأجر أو ميته لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغيرله ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة) عن نيته بها أو الدعاء بوصول ثوابها له (فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكر واله طريقين أحدهما أن يعقب القراءة بالدعاء للميت) من قريب أو أجنبي (فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر بركة والثانى ذكر الشيخ عبد الكريم) بن أحمد بن الحسن بن محمد الفقيه (الشالوسى) بشين معجمة ولام مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعانى وغيره نسبة الى شالوس قرية كبيرة بنواحى آمل طبرستان كان فقيه عصره بآمل ومدرسها واعظا زاهدا ورعا من بيت العلم والزهد مات سنة خمس وستين وأربعمائة قال الاسنوى ووهم النووى فى التهذيب فاهمل سينه الاولى أيضا وأهل المشرق خصوصا ابن السمعانى أعرف ببلادهم من أهل الشام ولاشك ان النووى هنا لم ينظر الى ابن السمعانى ولا غيره وانما اعتمد على ما يعلق به كثير من المتفقهة الذين لا اطلاع لهم على ذلك (انه ان نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه) قال شيخنا المعتمد أنه يلحقه ثوابها حيث قرأ بحضرته أو دعا له عقبها أو نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعاله (لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت) بذلك الدعاء (قال النووى فى زيادات الروضة ظاهر كلام القاضى حسين صحة الاجارة) مطلقا وهو المختار فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت وقال الرافعى وتبعه النووى فى) باب (الوصية الذى يعتاد) مبنى للمجهول (من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا فى باب الاجارة طريقين) هما السابقان (فى عود فائدتها الى الميت وعن القاضى أبى الطيب طريق ثالث وهو أن الميت كالحى الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا أهدى الثواب اليه القارئ) قريبا أو أجنبيا (وقال) أبو عبد الله (الشالوسى اذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه اذ جعل ذلك قبل حصوله) أى الثواب (وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير وان قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت ينفعه اذ قد جعل من الاجر لغيره) أى لانه جعل بدعائه عقب القراءة شيأ من أجرها للميت فينفعه (لكن اطلاق ان الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة) ونحن لا نعلمها (ويمكن أن يقال) فى الجواب (الدعاء للميت مستجاب كما أطلقوه اعتمادا على سعة فضل الله) فلا اعتراض وهو جواب لين (وقال الرافعى وتبعه النووى يستوى فى الصدقة والدعاء الوارث والاجنبى) على ظاهر الاخبار (قال الشافعى وفى وسع الله) من فضله (أن يثيب المتصدق أيضا و) من ثم (قال الاصحاب يستحب أن ينوى المتصدق الصدقة عن أبويه مثلا فان الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيأ) وقول الزركشى ماذكر فى الوقف يلزمه تقدير دخوله فى ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان هذا يلزم فى الصدقة أيضا

قوله من الاجر لغيره لكن الخ فى نسخة المتن من الاجر لغيره والميت يؤجر بدعاء الغير لكن الخ اه

وانما لم يتطرق له لان جعله كالصدقة محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المرتبة عليه ذكره الرملي (وذكر صاحب العدة انه لو أنبط) بفتح الهمزة واسكان النون فوحدة مفتوحة فطاء مهملة أي استخرج (بعمله عينا أو حفر بئرا أو غرس شجرا) ويأتي الحديث بخلاف نخلا لانه غالب شجر المدينة (أو وقف مصحفا في حال حياته أو فعل غيره) ذلك (عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال الرافعي والنووي ان هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات جارية يلحقه ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر) كقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باسناد حسن وروى البزار عن أنس مرفوعا سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته وروى ابن عساكر عن أبي سعيد رفعه من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أنمى الله أجره الى يوم القيامة وروى أحمد والطبراني عن أبي امامة رفعه أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت من مات مرابطا في سبيل الله الحديث فتحصل من هذه الاحاديث احدى عشر أمرا تلحق بعد الموت نظمها السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

ولا يرد أن هذه أحد عشر نظما في قوله غير عشر لانه نوع الناسخ لشيئين او ترجم لشئ وزاد عليه أو قال البيت الاخير بعد ذلك ويدل له انه بخطه في شرح ابن ماجه لم يذكر الاخير وهو وتعليم لقرآن ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان وفي رواية ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة لان هذه الثلاثة في الحقيقة أمور ترد اليها كثير من الانواع (ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يلتحق به كل من وقف) كما صرح به الحديث في قوله ومسجدا الخ ومعنى قوله في الخبر ومصحفا ورثه بالتشديد خلفه لوارثه قال بعض ويظهر أن مثله كتب الحديث كالصحيحين (وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت) بلا كراهة (فانها ضرب من الصدقة لكن في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير أمره وكذا عن الميت الا أن يكون أوصى به) وهذا هو المعتمد في المنهاج وغيره (وقد روى عن علي أو غيره من الصحابة انه كان يضحي عن النبي) صلى الله عليه وسلم بعد موته لانه أوصاه بذلك روى الترمذي عن علي أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي

عنه على ان جماعة ذكروا في خبرها نصه جواز التضحية عنه (وعن أبي العباس محمد بن اسحق) بن ابراهيم بن مهران (السراج) الثقفي مولاهم النيسابوري الامام الحافظ الثقة شيخ خراسان صاحب المسند والتاريخ مات سنة ثلاث عشرة وثلثمائة (قال ضحيت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين أضحية) لانه خصوصية (وأما اهداء القراءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه خبر ولا أثر بل أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين بن الفركاح) بكسر الفاء واسكان الراء (لان الصحابة لم يفعله أحد منهم) وهم أحق بالاتباع لكن اختار السبكي وغيره خلاف ذلك وكذا أنكر البرهان الفزاري قولهم ثم اللهم أوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه ورده الزركشي بأن الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب على ان المراد مثل ثواب ما تلوته لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور (وحكى صاحب الروح) الشمس بن القيم والروح جزء نحو خمسة عشر كراسة سماه بذلك لتكلمه فيه على الروح وما يتعلق بها (ان من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من رآه بدعة) مذمومة (قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك) لكن ليس في كونه غنيا ما يقتضي منع ذلك بل يجوز لمن يكون اهداؤها سببا في ثواب يصل اليه زائد على الثواب الواصل له من كل خير عملته أمته (وان له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء) لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة ومن ثم (قال الشافعي ما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه) لانه انما علم بارشاده (قال في تحقيق النصرة) للزين المراغي المحدث (فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر) لدلالته له عليه (ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف) لان السلف يحصل لهم ثواب ما عملوه ويزيد عليه ثواب من أخذ عنهم بواسطة أو بدونها مضاعفا على ما علم فيفضلون الخلف وهو من تأخر عنهم بذلك (فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ألف وأربعة وعشرون) لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموما الى بقية أعمال من دونه مثلا ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي مثله مع عمل من دونه من الاول والثاني والثالث (فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا كما قاله بعض المحققين انتهى) كلام تحقيق النصرة (ولله در القائل وهو سيدي

محذوف) امام العارفين العلم المشهور
(فلاحسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته)
لانه الجامع لذلك والدال عليه (وبهذا) المذكور عن تحقيق النصرق (يجاب عن استشكال) دعاء القارئ له صلى الله عليه وسلم بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف فكان الداعي لحظ أن قبول قراءته يتضمن لمعلمه تظير أجره وهكذا حتى يكون للمعلم الاول وهو الشارع) صلى الله عليه وسلم (نظير جميع ذلك كما قدرته ومن ذلك ما شرع عند رؤية الكعبة من قوله) أى الرائى المفهوم من رؤية (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما فثمرة الدعاء بذلك عائدة على الداعي لاشتماله على طلب قبول القراءة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا لديه ان ثمرتها عائدة على المصلى) وهذا تفسيره عند من قال به والا فالراجح انها تصل الى النبي لان الكامل يقبل التكميل (أشار لنحوه الحافظ ابن حجر) ووقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اللهم اجعل ثواب ما قرئ زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعاله بأضعاف مثل ما دعا للنبي صلى الله عليه وسلم وأجاب شيخنا بأن الظاهر أن ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله جل وعز الاجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه صلى الله عليه وسلم لا تحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة انتهى وهو توجيه وجيه لكن الاولى ترك ما يوهم ببادى الرأى ولا يصح الا بمزيد تحقيق وتدقيق (* ومن خصائص هذه الامة انهم يدخلون الجنة قبل سائر الامم) كما رواه ابن ماجه عن عمر (وروى الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم قال (حرمت) أى منعت (الجنة على الانبياء) زاد في رواية الدارقطني كلهم (حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي) أى ان المطيع الذى لم يعذب من أمته يدخلها قبل المطيع الذى لم يعذب من أمة غيره والداخل للنار من امته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره فالمراد أن جملة أمته وتمام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من سابقي الامم الطائعين الا بعد خروج العاصين من الامة المحمدية من النار وقد أخذ من الحديث ان هذه الامة يخفف عن عصاتها و يخرجون قبل عصاة غيرها قال ابن القيم فهذه الامة أسبق الامم خروجا من الارض وأسبقهم الى أعلى مكان في الموقف والى ظل العرش والى فصل القضاء والى الجواز على الصراط والى دخول الجنة (* ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون ألفا) زمرة واحدة (بغير حساب) ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب (رواه الشيخان) عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء

وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة وفى الصحيحين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فرأيت النبى ومعه الرهط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه أحد ورفع لى سواد عظيم فظننت انهم أمتى فقال جبريل هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفى رواية هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وروى الشيخان أيضا عن سهل بن سعد قال النبى صلى الله عليه وسلم ليدخلن من أمتى الجنة سبعون ألفا أو سبعمائة ألف متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر قال السبكى فى شفاء الغرام ظاهر قوله سبعون ألفا أنهم لا يزيدون على ذلك وأنهم كلهم بالصفة المذكورة ورجح غيره ان المراد الكثرة باختلاف الاخبار فى المقدار فروى مائة ألف ومع كل ألف سبعون ألفا ومع كل واحد سبعون ألفا وليس فى الحديث نفى دخول أحد على الصفة المذكورة غير هؤلاء كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين قال عياض يحتمل أن معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووى معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض فيدخل الجميع دفعة واحدة وفى ذلك اشارة الى سعة الباب الذى يدخلون منه ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التى جازوا فيها الصراط ثم هذا الحديث يخص عموم الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى برزة الاسلمى رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه لانه وان كان عاما لانه نكرة فى سياق النفى لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الآية قاله القرطبى قال الحافظ وفى سياق حديث أبى برزة اشارة الى الخصوص لانه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومال دون من لا علم له ولا مال وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص منه المسؤلين من ذكر انتهى وجزم ابن عبد السلام بأن هذه الخصوصية لم تثبت لغير نبينا وقال السبكى لم يرد فيه نفى ولا اثبات فى الامم السالفة واستظهر أبو طالب عقيل بن عطية أن فيهم من هو كذلك انتهى وفيه أن الاستظهار لا دخل له هنا اذ هو من الاشياء التى لا تكون الا بمحض النقل وروى الحاكم والبيهقى عن جابر مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل الجنة من أمتى يوم القيامة سبعين ألفا ومع كل ألف سبعين ألفا رواه الترمذى

(وعند الطبراني والبيهقي في البعث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان ربي وعدني أن يدخل من أمتي) أمة الاجابة وفي اضافتها اليه اخراج غيرها من الامم من العدد المذكور (الجنة سبعين ألفا لاحساب عليهم) أي ولا عذاب (واني سألت ربي المزيد فأعطاني مع كل واحد) المراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها (من السبعين ألفا سبعين ألفا) زاد في رواية البزار من حديث أنس وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومر في حديث ابن عباس وصف السبعين ألفا بذلك أيضا فيكون الكل موصوفين به وأخرج أحمد والديلمي عن أبي بكر مرفوعا أعطيت سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر وقلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا (وبالجملة فقد اختصت هذه الامة بما لم يعطه غيرها من الامم تكرمة لنبيها عليه الصلاة والسلام وزيادة في شرفه وتفصيل) بصاد مهملة (فضلها) بمعجمة (وخصائصها تدعى سفرا بل أسفارا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) النبي وأمته (والله ذو الفضل العظيم) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا وتم الحمد على ما أنعم

م

وقد تم طبع هذا الجزء وهو الخامس من كتاب شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لسيدي محمد الزرقاني جعله الله تعالى مع اصفيائه في دار التهاني وأعاد علينا من بركاته وأمدنا من فيض نعمائه وكان ذلك بدار الطباعة الميرية المصرية في أيام الحضرة الخديوية السعيدية لازالت بانهاض تلك الحضرة مصدرا لنشر العلوم النافعة ومطلعا لانوار شموس المعارف الساطعة

ويليه الجزء السادس أوله المقصد الخامس في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بخصائص المعراج والاسراء

هذا الجزء خامس التكملة

بيان ما لابد منه من الخطأ الواقع في الجزء الخامس من كتاب شرح الزرقاني على المواهب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٠٠٣	١٠	والرفيق	والرقيق
٠٠٦	٢٥	يسمعه	لسمعه
٠٠٧	٢٩	سيبه	سببة
٠٠٩	١٢	وأبي داود	وأبو داود
٠١٠	٠٤	فيقال	فيقال
٠١٠	٢٥	لا يقتصر	يقتصر
٠١١	١٦	{وقد تبدل ألفا وتفتح السين}	(وقد تبدل ألفا وتفتح السين)
٠١٢	٢٨	المرخى	المرخى
٠١٤	٢٦	رحلة	(لعله) جهة أو وصلة أو نحو ذلك مما يلائم المقام
٠٢٢	١٥	نوب	نوب
٠٢٨	٢٦	وربسة	ورسية
٠٥١	٣١	راوية	راويه
٠٥٣	١٤	أبو سعيد	أبو سعد (حسبما ذكر في مواضع أخرى وليحرر)
٠٥٤	٢٣	لا تستخلق	لا تخلق
٠٥٤	٢٣	شمائلة	شمائله
٠٥٦	٠٨	محزوزتين	مخروزتين
٠٦٨	٢٧	يظن	(لعله) يطن
٠٧٧	١٠	الذى	التى
٠٩٠	١٤	بترتبة	بترتبه
٠٩٢	٣٠	التغلب	التغلب
٠٩٨		من هذه الصحيفة الى آخر الجزء وضع في الترويسة سهوا (من المقصد الثالث) وحقه (من المقصد الرابع)	
١٠٠	٢٢	لاصله	لاصلة
١١٧	١٢	لانبياء	لانبيا
١١٨	٠١	واحدا	أحد
١٢٧	٢٨	بها	لها
١٤٠	١٧	وصرخ	وصرع
١٦٧	٢٥	يستون	يسنون
١٦٨	٢٤	الذى	التى
١٦٩	٠٤	المعجزة	المعجزة
١٧٠	٠٩	رأمه	رأسه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧١	١٧و١٨	الحبشى يوم	الحبشة
١٧٢	١٥	مقعا	مقع
١٧٧	١٨	الطبرانى	الدار
١٨٥	٢٤	بمعنى	بمعنى
١٨٩	٠٧	بن	عن
١٩٧	٠٤	علاوة تان	علاوة
٢٣٥	١٥	بهم	بهما
٢٣٧	٢٧	بيان	بيانا
٢٥٩	٢٦	فرق	قرن
٢٧٢	١٩	بجعلها	بجعله
٢٧٧	٠٤	الهبة لراعما	الهبة
٢٨١	٢٩	واختلاف	واختفا
٢٨٦	١٩	ثوبية	ثوبية
٣٠٠	٠٨	الشاطين	الشياه
٣٠٨	٢٣	المضلات	المفصلا
٣١٦	٠٢	كلما	كل ما
٣١٨	٢٣	محوابه	محرابه
٣٢٦	١٤	النفوس	الشوس
٣٥٦	٠٢	فقط	فقد
٣٦٤	١٣	وثقة	وثقته
٣٦٥	٠٥	كل ما	كلما
٣٧٤	٠٢	بوأو	دبوأه
٣٧٩	١٧	معزز	معزر
٣٨٤	١٢	لحفلة	(لعله) غيلة
٣٨٧	٢١	الظرف	الطارب
٣٨٩	٠٩	صريحه	صريحة
٣٩٤	٢٦	أزاجهن	أزواجهن
٤٠٢	١١	اسماء	السماء
٤١٩	٣٠	لان	(لعله) أن
٤٦٣	٠٢	تعتبر	يعتبر
٤٦٥	١٤	ورهبابنة	ورهبانية
٤٦٨	٠٥	والغرض	والفرض
٤٩١	٠٩	الزكشى	الزركشى

